# النصف الأول من كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

للشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
نووي عصره ولوزعي دهره الشيخ المحاملي الشافعي

1 46

النصف الاول من

كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

للشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة نووي

عصره ولوذعي دهره الشيخ الحاملي الشافعي

نفعنا الله به وبعلومه وبحلوانه جلوانه

بحق رضوانا المسلمين اجمعين

امين امين

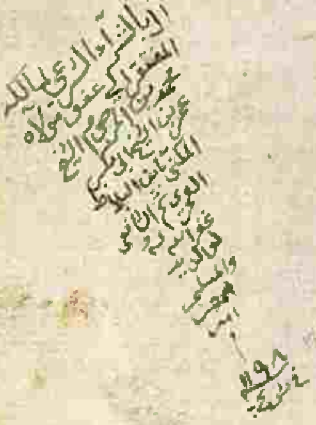

53 Dam

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على التنبيه على المنهاج والصلاة والسلام على النبي العربي والال والصحب والازواج فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي بحكم لتحرير الفتاوي اذكر فيه ما يرد على العبارة وما يجاب به عنها وحيث اقول قولهم فالمراد اصحاب الكتب الثلاثة المذكورة واذا قلت قولهما فمرادي التنبيه والمنهاج الا ان يكون ذلك بعد تنكيت على المنهاج والحاوي او على التنبيه والحاوي واقول قولها ايضا فمرادي الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك لا التنبيه والمنهاج واذا اتفقت عبارتهم في المعنى اكتفيت بعبارة واحدة منهم وان تفاوتت في المعنى بينت التفاوت بينها واتبع ترتيب المنهاج في الابواب والمسايل واتوسل الى الله تعالى في القبول باحسن الوسايل وسميته تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي كتاب الطهارة قول المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق فيه امور احدها انه عدل عن قول المحرر لا يجوز وهي عبارة التنبيه لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قال في الدقايق لكنه اجاب عنه في شرح المهذب بان الجواز يصلح للحل والصحة وهو هنا لهما انتهى وهو مبني على استعمال المشترك في معنييه وحينيذ فعبارة المحرر والتنبيه اولى لدلالتها عليهما بالمطابقة ثانيهما ما يرد على مفهوم قوله لرفع الحدث طهارة دايم الحدث والوضوء المجدد والاغسال المسنونة والمضمضة والاستنشاق والتثليث وغسل الذمية والمجنونة لتحل لزوجها فانها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء قلو قال وغيره لتناول هذه الامور لكن يرد عليه التيمم وهو اخف ايرادا وهذا وارد ايضا على قول التنبيه ولا يجوز رفع حدث وعلى قول الحاوي كالحدث الخبث ثالثها لو قال وازالة النجس كما فعل في التنبيه لكان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهل تقديم الحدث عليه قول الحاوي رافع ماء طاهر يتناول ما اذا اتلى ماء شيخ بخاره وهو ما نقله في الروضة عن اختيار صاحب البحر وصححه في شرح المهذب لكن نقل الرافعي في الشرح الصغير عن عامة الاصحاب انه غير طهور قول التنبيه في تفسير المطلق على اي صفة كان من اصل الخلقة قال في شرح المهذب وغيره انه فاسد وصحيح انه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وعليه مشى المنهاج تبعا للمحرر ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما كما في الروضة حيث قال العاري عن الاضافة اللازمة لان القيد الذي ليس بلازم كالماء البير مثلا يطلق عليه اسم الماء بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم قول التنبيه واذا تغير الماء المخالط طاهر ينتفع الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة به فيه امران احدهما دخل فيه التغير اليسير والاصح خلافه فلابد من تغييره بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء غير متغير وتغير به صح كما قاله ابن ابي الصيف في نكته لان تغيره بما يمكن الاحتراز عنه وهو المخالط وفيه نظر

وهو الخلط وفيه نظر ثانيها نسبي من كلامه وكلام المنهاج المتغير بما وراء الشجر المتأثر به
وبالملح الذي على الوضع فيها ولا يرد عليها المتغير بالتراب لخروجه بقول النسبة طاهر فانه طهور
وصرح به في المنهاج قول النسبة وان لم يغيرها لاحتراز به عما زاد الطهارة في احد القولين هو
الاصح قول النهاية وطاب وما في معناه وسيره من زنجبيل وكحوه لشرط انفصاله به فلو اخرج
منه الخل والزيت ونحوهما ودقاقا عاما في فيه فغيره فالاصح في شرح المهذب وغيره انه يضر
قولها فالمجاورة وجوده ودهنا كذا اطلق الرافعي وغيره وقيدها جماعة بما اذا لم يطف في الماء
العود وقيد الدهن وعكس غيره قول المنهاج والحاوي او تراب طرح لم يغيره بالقصد وقيده
بذلك في الروضة وشرح المهذب بتبع الرافعي في شرحيه قيل والاولى ان حتى لو طرحه شخص بلا قصد
او قصد طرحه على النظر فوقع في الماء طرحه من لا تمييز له كان كذلك قول المنهاج في المسلة وان ظهر
فيه امران احدهما تبع المحرر في جعل الخلاف في غير النجاسة الكلبية فانه لا فرق فيها من ظهور احدى
الصفات جـ فلو زال الظهور وبقيه لم يستعمل فيه لذلك قول الحاوي او تراب وان طرح وملح ما قد
يفهم ان الملح الذي يضر مع الطرح فلو اخر قوله وان طرح حتى لو وجد انسان الماء احسن وكان
انما صرح به في التراب فقط لاختصاصه بالخلاف على ان شيخنا الدمنهوري تابع المنهاج ان المتجه
ما اقتضته عبارة الحاوي لان حمل التراب باثارة الريح كثير خلاف الملح قول النبيه وكره
الطهارة بها قصد الى تشميسه فيه امور احدها انه ظاهر في اعتبار القصد وهو وجه الاصح
خلافه وعلى تاويله على ان المراد ما يكن قصد تشميسه عادة كالجرة ونحوها وان لم يقصد كخرج
الانهار والبرك ثانيها ان الكراهة لا تختص بالطهارة بل تعم ملاقاة البدن في طهارة حدث
وخبث وتنظف وتبرد وشرب وغير ذلك صرح به الماوردي والروياني وغيرهما ثالثها انه
شامل لازالة النجاسة ولو في الثوب مع ان الكراهة مختصة بالبدن وبه على اطلاقها كراهة
المشمس امور احدها الاصح اختصاص الكراهة بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة والبه الاشارة
بقول الحاوي منطبع بقطر حار لكن يستثنى من المنطبع اناء الذهب والفضة فلا يكره
المشمس فيه كما نقله الرافعي عن بعضهم وجزم به في الروضة وأصله ابن الصلاح في مشكل الوسيط
عن الصيدلاني ونقل عن الجويني ان حكمها كغيرها ثانيها عبارتها تقتضي انه لو تشمس بنفسه
لم يكره لان التشميس يستدعي تحصيل مشمس مع ان الكراهة ثابتة سواء تشمس بنفسه او بتشميس
غيره وقد ذكر غير في الحاوي بقوله مشمس زيادة ثالثها عبارتها شاملة لما في
الجواهر وغيرها وهو المعتمد في شرح الصغير لكن صحح في الروضة زوال الكراهة عندها وهذا وارد
على الحاوي ايضا رابعها اختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقا وقال ليس للكراهة
دليل يعتمد ونقله صاحب الاقليد عن نص الشافعي قول المنهاج والمستعمل في فرض الطهارة
قيل وغيرها غير طهور في الجديد فيه امور احدها في قوله فرض الطهارة نظر فان الوضوء المجدد



قولها والمرجح في الشرح الروضة وجرى عليه ابن حجر

الامام عدم الكراهة

والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة فيقصد في المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة وليست تحل حزم على الجديد بل هي من محال الوجهين فيما ادى به عبادة غير مفروضه فالاولى ان يقال ان رفع الحدث او النجس كما في الروضة او المستعمل في فرض الطهارة المفروضه ما سبق قوله قبيل ونقلها قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في حواشيه هذه عباره قاصره فانه ان اراد حكاية وجه في ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض كان كلامه مشتملا على نقل سبعين احدهما ان المستعمل في الفرض غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في ايهما كان غير طهور اي سواء استعمل في فرض او نفل ويلزم منه ان المستعمل في غسل الزمنه ليحل للصلم غير طهور قطعا اما على الراجح فلكونه مستعملا في فرض واما على الثاني فلوجود احد الامرين وهو الاستعمال في فرض وان اراد معنى اخر فلا بد من بيانه ولو قال وقيل في عبارة الحاصل العرض فانه يحصل منه شكان احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة لا غير فعلى الاول المستعمل في غسل الزمنه غير طهور لانه غير مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو طهور لانه لم يستعمل في عبادة وعبارة المحرر والمستعمل ليس بطهور على الجديد ان كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل ان المستعمل في عبادة الطهارة في معناه فذكر العباده دون النفل وهي ايضا قاصره انتهى قلت المتبادر الى الفهم من عبارة المنهاج في تعبير الوجه الضعيف انه لا بد من اجتماع الاستعمال في الفرض والنفل ولو اراد ما فهمه عنه ابن الفركاح لقال او في نفلها وكلاهما مفترض ثالثها مستثنى على طريقة القولين وصححها في شرح المهذب لكنه صحح فيه عند الكلام على المستعمل في النجاسة طريقة القطع بالجديد وذكر المتعلق في الروضه حيث قال غير طهور على المذهب وقيل طهور على القديم فضعف الطريقه الحاكيه للقولين واطلق الكلام في المستعمل وهو مقيد بحالة النقل كما دل عليه قولها بعد ذلك فان جمع قلتين قول **السبكي** وما نظهر به من حدث الحنزبه عن الجديد فيما اني قاله في الحواشي قال الشاشي لكن ما اخره هو الخلاف في انه طاهر او نجس فمقتضى انه ليس بطهور جزما والخلاف فيه ايضا كما نقله في الكفايه بل لم يحك الرافعي اطلاق كونه طاهرا قلت كان الشيخ اراد هنالك بالطاهر الطهور كما سبأتي قول **الحاوي** لغير ذلك العرض ولهذا الفصل يعني ان الجنب لو انغمس في ماء قليل ونوى رفع الجنابه ثم مس ذكره مثلا وهو في الماء اخ لا يكون له الوضوء لان الماء لانه فرض اخر وهو موافق لما صحح الرافعي حيث قال وقضيه كلام الاصحاب ان الماء لا يصير مستعملا بالنسبه الى المتمضمض حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع الحدث به انتهى والمعتمد اطلاق الاصحاب فقد صرح الحوارزمي بمقتضاه وهو انه لو احدث

حدثا اخر فى حال النجاسة جاز ارتفاعه به وجواب اشكال الرافعى ما ذكره النووى
فى شرح الوسيط ان صورة الاستعمال بافيه **قوله** والعبارة للتنبيه وان كان
الماء قلتين ولم يتغير وهو ظاهر اطلقوا الماء وهو مقيد بالماء المحض فلو وقع فى الما
مايع يوافقه فى صفاته وقرضناه مخالفا فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف
ينقص عن قلتين بقدر المايع الواقع فيه وصار به قلتين ووقعت فيه نجاسة صيرورته
قلتين نجاسة فانه ينجس مجرد ملاقاتها مع ان المايع نجاسة قلتان من محض الما
واستشكل على هذا التعبير استعمال جميع ذلك الماء ان كان وحده غير كاف للطهارة فرأوا
المايع المستعمل انه فيه منزله الماء من وجه دون وجه **قوله** وان تغير فهو نجس
**فيه** امران **احدهما** اورد صاحب الكفاية والنووى والاسنوى فى تصحيحهما انه يفهم
انه لو لم يتغير لوافقا وصافه له انه باق على طهوريته وليس كذلك والجواب ان التغير
شامل للحسى بالتقدير كما اوله الرافعى عليه كلام الوجيز فلا يراد **ثانيهما** قال فى
الكفاية انه يقتضى عدم الفرق بين ما لا تغير كله او بعضه وهو ما صرح به فى المحرر
وغيره وقال الرافعى انه ظاهر المذهب انتهى وصحح النووى ان المتغير نجس واما الباقى
فان كان الماء قلتين لم ينجس والا فهو نجس فان هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على
غير النجاسة انتهى ويمكن موافقة كلامهما له فان قولهما لا تغير بعضه المتكثر وذلك
بينا وان الكل فانه يصح عند تغير البعض ان يقال ما تغير هذا انما تغير بعضه فاطلاق
التغير عليه مجاز **قوله** والعبارة للتنبيه وانا لا التغير بنفسه او بما طهر اى
بما ورد عليه او احدث منه كما صرح به فى المهذب وقال فى شرح المهذب لا خلاف فيه
وصورته بان يكون مختلفا لا مختلط الترجح فان نقص وخلته وقصرته **قوله**
**المفتاح** او عسل وزعفران فلا اعترض عليه فى هذا التغير بان العلة فى عدم عود
الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير
وذلك لما قدمت وعبارة المحرر سالمة من هذا حيث قال وان زال بنفسه او باطهر او طرح
فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر انتهى والجواب عنوان المراد زواله طاهرا
وان امكن استثناره باطنا **قوله** وكذا تراب وخص فى الاطهر **فيه** امور
**احدها** فيه ما سبق من التجوز فى التغير فى المسك والزعفران **ثانيها** انه اطلق
القولين ومحلهما فى حال الكدورة فان صفا ولا تغير به طهر قطعا كما فى شرح المهذب
**ثالثها** نقل الرافعى عن بعضهم انه خصص القولين بما اذا كان التغير بالرائحة فاما اللون
والطعم فلا يطهر بالتراب قطعا قال والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل قال
النووى بل مصرحة بخلافه وصرح الحاملى والدورانى فى التغير بالحار الاوصاف

الثلاثة وفرعنا المتولي في اللون والرائحة **رابعها** في الحض ونحوه مما ليس له صفة غالبة ولا ظهور له طريقة قاطعة بأنه لا يطهر فكان ينبغي أن يقول وكذا التراب في الأظهر وخص على المذهب وقول التنبيه وإن زال بالتراب فيه قولان أصحهما أنه يطهر خصص القولين بالتراب فهو اختيار لهذه الطريقة المرجوحة فرد عليه هذه الإيرادات الأربعة لكن الإيراد الرابع من وجه غير الوجه الذي أورد على المنهاج إلا أن يقال أراد ذكره على سبيل التمثيل لا للتخصيص الحكمي وخص التنبيه بإيراد خامس وهو أن الأظهر أنه لا يطهر خلاف ما صححه **قوله** والمنهاج وردوا عليهما يتجس بالملاقاة **فيه** أمور **أحدها** استثنى في التنبيه والمنهاج ما لا دم له سيال وما لا يدرك الطرف فاقتصر في الحاوي على الأول لأن الأظهر في الثاني عند الرافعي التنجس خلافا للنووي ويستثنى منهما بين المسئلتين مسائل الأولى الشعر النجس اليسير في العرف يعفى عنه من الأدهى قطعا ومن غيره على الأصح **الثانية** الحيوان المتنجس المتغذي على الأصح الثالثة عادة السرجين الرابعة الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت بحيث يمكن ولوغها في ماء كثير ثم ولغت في ماء قليل أو مائع فلا يتنجس على الأصح وفي استثنائها نظر لأن العفو فيه لاحتمال أن فمها طاهر ولو تحققت نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه فإن العفو فيه ورد على محقق النجاسة **رابعها** قليل دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجسه **خامسها** محل ذلك إذا وردت النجاسة عليه أما إذا ورد عليها الإرادة غسلها ففيه خلاف وتفصيل يأتي في إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى **قوله** لما ذكرناه يرد على ظاهر عبارته ما إذا صب ما نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغها قلتين فإنه لا يتنجس المطلق بل يطهر النجس **قول المنهاج** فلو كثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طهر لا طهور هذه العبود وهو كون المصبوب وارداً ولونه طهوراً ولونه أثر من المورود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فكان الأحسن أن يقول فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل إن كثر بإيراد طهور فهو طاهر غير طهور **قوله** إذ المتنجسة التي لا دم لها سائل لا يتنجس أما القليل لحلوله إذ لم تغيره فإن غيرته تنجسه على الأصح ويزاد التنبيه والمنهاج إيرادين آخرين أحدهما أنهما أطلقا القولين ومحلهما فيما ليس نسوة منه أما المتصل ودود الخل والفاكهة والجبن إذا مات فيها شيء منها لا يتنجس قطعا وقد يفهم من قوله التنبيه وقوعها أن محل العفو ما لم يطرح فإن طرح فقد لم يعف عنه كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير وسنتكلم عليه وعلى التنبيه إيراد رابع وهو أنهما لم يظهرا من القولين وهو العفو وعلى المنهاج إيرادان آخران أحدهما أن قوله فلا يتنجس مائعا

وفي ما ذكره الشارح اعتراضات أحدها أن قوله لا يتنجس مائعا ما قليل أو مائع فلا يتنجس على الأصح وفي استثنائها نظر لأن العفو فيه لاحتمال أن فمها طاهر ولو تحققت نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه فإن العفو فيه ورد على محقق النجاسة **رابعها** قليل دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجسه **خامسها** محل ذلك إذا وردت النجاسة عليه أما إذا ورد عليها الإرادة غسلها ففيه خلاف وتفصيل يأتي في إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى **قوله** لما ذكرناه يرد على ظاهر عبارته ما إذا صب ما نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغها قلتين فإنه لا يتنجس المطلق بل يطهر النجس **قول المنهاج** فلو كثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طهر لا طهور هذه العبود وهو كون المصبوب وارداً ولونه طهوراً ولونه أثر من المورود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فكان الأحسن أن يقول فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل إن كثر بإيراد طهور فهو طاهر غير طهور **قوله** إذ المتنجسة التي لا دم لها سائل لا يتنجس أما القليل لحلوله إذ لم تغيره فإن غيرته تنجسه على الأصح ويزاد التنبيه والمنهاج إيرادين آخرين أحدهما أنهما أطلقا القولين ومحلهما فيما ليس نسوة منه أما المتصل ودود الخل والفاكهة والجبن إذا مات فيها شيء منها لا يتنجس قطعا وقد يفهم من قوله التنبيه وقوعها أن محل العفو ما لم يطرح فإن طرح فقد لم يعف عنه كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير وسنتكلم عليه وعلى التنبيه إيراد رابع وهو أنهما لم يظهرا من القولين وهو العفو وعلى المنهاج إيرادان آخران أحدهما أن قوله فلا يتنجس مائعا

اعم من قول المحرر فلا يجوز الماء ومن قوله القليل وان دفع فيما دون القلتين منه ماء
من الماء المطلق وهو احسن فان الحكم غير مختص بالماء بل يعم الدهن والمرق وغيرهما مع
حسنه اورد بعضهم عليها ان المايع في عرف الفقهاء قسيم للطهور فقد يفهم
ان الخلاف مختص بغير الماء وان الماء حرم فيه بالطهارة لقوته على الدفع لكن جواب
هذا الايراد ان الاستثناء عائد الى قوله ودونهما يتجس اى دون القلتين من الماء
فانتفى ان يكون المراد المايع الذى هو قسيم الماء الطهور بل المراد المايع الذى هو اعم
منه لغة قال بعضهم لو قال رطبا لكان اشمل ليعم الادهان والثوب الرطبين وكذا
الفاكهة الرطبة وهو حسن تاسعها انه عبر بقوله على المشهور وعبر في الروضة
والمحقق بالاظهر وفيها في اصطلاحه تناف ويختص الحاوى بارادة وهو
انه قال ما لم يطرح وسنع في ذلك الشرح الصغير كما تقدم لكن قال في الكبير فيما
لو شوه منه فلو طرح فيه من خارج عاد القولان ومقتضاه ترجيح العفو لان
ما في المهمات انهما مسئلتان التي في الصغير اذا لم يكن منه والتي في الكبير
اذا كان منه واختار السبكي والاسنوى في اصل المسئلة وجها ثالثا
وهو الفرق بين ما يعم كالدبابات ونحوه فيعفى عنه ولا يعفى عن غيره قوله
النجسة وان دفع فيما دون القلتين منه نجاسة لابد ردها الظرف لم تنجسه وقيل
تنجسه وقيل فيه قولان فيه امران احدهما ظاهره ترجيح طريقة القطع
بعدم التنجس وهي التي صححها النووى في شرح الوسيط لانه صحح في التحقيق طريقة
القولين وكذا صححها الرافعي في الشرح الصغير ومشى عليها في المنهاج ثانيهما
قال في الدقايق اظهر لقوله منه اى من الماء ان ما عداه من المايعات تنجس بالادراك
الظرف قولا واحدا قال وقد قاله بعض السارحين واعتقادى عدم صحته لان القاضى
حسين حكى في التجليس لوقوع الحيوان النجس الميت في الدهن وقد سوى الاصحاب
بينهما في الميت الذى لا يسيل دمه انتهى وهو ظاهر عبارة المنهاج حيث عطفه
على عدم تنجس المايع به **باب الاجتهاد**
قولها والعباره المنهاج ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته
فيه امور احدها ان الماء والاطعمه والتراب وغيرها كالماء فلو ذكر غير في الحاوى
لعباره شامله فلو اسقط المنهاج لفظ ما لكان اشمل وكان العذر له عن ذلك ان كلامه
في المياه وكذا لو اشتبه طهور مستعمل في الاصح وقد ذكره الحاوى ثانيها اعترض
الشيخ برهان الدين بن الفركاح على قوله اجتهد بانه ان اراد وجوب الاجتهاد دخل
ما اذا اقدر على ظاهر يقين ولا يجب اداء بل قيل لا يجوز والاستحباب اقتضى فيما اذا لم

شيخنا جمال الدين

يقدر على المتيقن اخ يستحب وهو ذاكر واجب اذا لجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم
المتيقن وهو ما ينبه عليه انتهى وقال بعضهم المراد اخ يجب ان يجتهد اذا لم يجد
غيرها وبحوز ان وجد قلت لا حاجة لذلك بل هو محمول على الوجوب مطلقا وجود
متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لان كلا من خصال المخير يصدق عليه
انه واجب والله اعلم **قوله** كان ينبغي للمنهاج ان يقول من زيادته ما ذكرناه قياس
قاله صحيح فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد في الباقي كما سيأتي **رابعها** قول المنهاج
وتظهرا عم من قول التنبيه ونوضا **قول المنهاج** وقيل ان قدر على ظاهر يقين
فلا احسن من قول التنبيه وقيل ان كان معه ما يتيقن طهارته لم يخرله انه قد لا يكون
معه ما يتيقن طهارته لكن قادر على تحصيله بشراء او بان يكون في كل اناء قلة غير متغيره
وامكن خلطها ومثله قول الحاوي وحر متيقنا لانه غير واحد حقيقة وقد
يقال القادر على التحصيل واحد **قول المنهاج** والاعمى كبصير في الاظهر ليس مثله
من كل وجه فانه لو تحير قلد في الاصح بخلاف البصير فلو قال والاعمى يجتهد في
الاظهر لكان احسن كما فعل في السنبه حيث صرح بان الخلاف في التحري لانه لم يبين
الاصح من القولين وقد عرفته **قول الحاوي** ومحرم اي باجنبيته او اجنبيتان
حيث يحرم النكاح لفقد العلامة وانما يحرم اذا كن محصورات والا فيجوز نكاح
واحدة من غير اجتهاد كما سيأتي في بابه **قوله** وان تلف غيره كما جزم به
الرافعي وصحح النووي فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد
ولن لم يرقه **قول السبكي** وان اشتبه عليه ماء بول او اراقهما وتيمم وفي المنهاج بل
يخلطان ثم يتيمم وهو احسن لتضرر بحسب تقدم الخلط عليه التيمم ولم يتعرض في الشرح
والروضة لخلط ولا اراقة وقال السبكي ان ذلك مستحب على قول الجمهور وقوى الاسنوي
عدم الاحتياج الى ذلك ثم تنزل وقال سبكي ان يكتفي باراقة احدهما وهو ظاهر واختاره
شيخنا البلقيني جواز الاجتهاد بين الماء والبول وقال انه مقتضى كلام المتولي وقال
الامام انه القياس **قول المنهاج** او ما ورد نوضا بكل مرة استشكل بعدم جزم
النيه في كل منهما لسكه في طهوريته واجيب عنه بانه يمكنه ان يضع في كف من هذا وفي كف
دقعه من هذا ويغسل جزء الاعلى يمناه والاسفل يسراه من غير خلط مقترنا بالنيه ثم يعيد
غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضا بالاخر فيصح وضوءه وجزمه بالنيه فهذا
تصوير المسئله وهو تصوير صحيح فلا يفهم كلام المنهاج على الاطلاق لكن مال شيخنا في المهمات
الى انه لا يكلف الوضوء بما الورد لما فيه من اضاعة المال بل يتيمم انتهى ويمكن ان يقال اذا كان
ثمن ما الورد المنقطع الرائحة كثمن الماء المطلق لوجوده كلف استعماله **قوله** واذا استعمل

ما ظنه او اراق الاحزاى نذبا كما صرح به فى الحاوى ومحله اذا لم يحتج اليه لعطش ونحوه ومقتضاه تقديم الاستعمال على الاراقة ونقله فى الكفاية عن النص لكن فى شرح المهذب والتحقيق تقديم الاراقة ونقله عن المارودى وغيره وهو ظاهر نص المختصر وهو موافق لتعليلهم ذلك باحتمال انتقاط مطهر بالنجس اى يلتبس ثانيا قبل الاستعمال **قوله** فان تردد وتغير ظنه لم يجز بالثانى على النص بل يتيمم بلا اعادة فى الاصح اى اذا لم يبق من الاول شئ كما هو صورة مسئلة الكتاب وذلك ماخوذ من قوله واذا استعمل ما ظنه فان حقيقته ان يستعمل جميعه اما لو بقى شئ من الاول فانا لا عادة يجب فى الاصح **قوله** وبيت السبب او كان فقيها موافقا اعتمد هو مراد الحاوى بقوله لا بحاذق وعبارة المنهاج احسن لان تلك مبهمة لا يفهم المراد منها الا بتوقيف ويحتاج الى الفرق بين هذا وبين الشهادة على الردة حيث صحح اقبول بها مطلقة من الموافق وغيره مع الاختلاف فى اسبابها **قول الحاوى** ولو خبر عدل لا بحاذق ومستعمل قد يفهم من هذه العبارة ان خبر عدل بالاستعمال ليس بخبره بالنجاسة بل لا تاثير له وليس كذلك فكان ينبغى تاخير قوله ولو خبر عدل عن قوله ومستعمل ليرجع الى النجاسة والاستعمال **قوله** لا مبال فيه ظبى فسئل فى سبب تغيره يدخل فيه ما اذا وجده عقب البول غير متغير ثم تغير بعد ذلك والذى فى شرح المهذب عن الاصحاب عدم الحكم بالنجاسة حملا فى الاول على النجاسة مطلقا وفيه نظر كما قاله فى شرح المهذب **باب الانيه**

قوله والعبارة المنهاج يحل استعمال كل اناطاهر اورد على منطوقه المغصوب وجلد الادمى المحترم فانهما طاهران حرامان واجب بذل والثانى وان تحرم المغصوب لامر خارج وهو تحريم مال الغير واعترض على الجواب بانه حينئذ لا يحتاج الى التقييد بالطهارة بان تحريم النجس المظروف لذاته واورد على مفهومه الاتى النجس اذا كان فيه قليلا فاكثر ولم يوجب التباعد فانه نجس ويحل استعماله واجيب عنه بان فى استعمال النجس تفصيلا وهو الكراهة فى الخانف والتحريم فى الرطب والمايع وان كثر والما القليل والجوابان فى الما النجس فقد خالف حكمه حكم الاناطاهر وهو اطلاق الحل وتعبير المنهاج والحاوى بالاستعمال اعم من تعبير التنبيه بالطهارة **قول التنبيه** وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان الاصح التحريم ويوافقه فى حكاية الخلاف وجهين تعبير المنهاج بالاصح وقال فى الكفاية حكاهما جماعة قولين والمراد بالاتخاذ الاقتناء من غير استعمال وجزم بعضهم ان يراد به الاصطناع وابتدا العمل ثم قال الاولى ان يقال اذا قصد عند صنعته استعماله حرم قطعا او اقتناءه فالوجهان **قول المنهاج** وتحل المموه فى الاصح وهو مفهوم الحاوى حيث خص التحريم بما كان الاناكله او لبعضه او ضبته ذهبا او فضة وفيه امران

احدهما ان محل الوجهين اذا لم يحصل منه شئ بالنار فان حصل حرم قطعا ثانيهما تبعا في المحرر والشرح الصغير والروضة وكذا في شرح المهذب هنا لكن صحح في الزكاة وباب ما يجوز لبسه التحريم وكذا صححه السبكي في سرد السنن على قناديل المدينة وهو الذي جزم به في اللبس في باب ما يكره لبسه فاما ان يكون موافقا لهذا التصحيح واما ان يحمل على ما اذا حصل منه شئ بالنار ثم انه حصه بالموه بالذهب فقد يحمل انه ليزق منه وبين الموه بالفضة والذي ذكره الرافعي والنووي عدم الفرق وايضا فقد يقال اذا لم تصدأ وصح الرافعي والنووي انه حرم كحلية السيف وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما السبكي فصحح الحل ووافقا القاضي حسين وقال المنع لا سيما في الكعبة لتعديد شاذ غريب في المذاهب كلها فلم يذكر له وجه ولا دليل يعضده قال وهذا في التحلية بصفائح الذهب والفضة ونحوها اما التمويه فلا امتناع من جريان الخلاف فيه لان فيه افساد المالية انتهى فالتمويه عنده اشد من التحلية وقال في شرح المهذب في الزكاة ان تمويه سقف البيت او الجدار حرام بالاتفاق حصل منه شئ ام لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل منه شئ **قول المنهاج** والنفيس كما فوت في الاظهر اى النفيس في ذاته كحلية اما النفيس بالصنعة فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف ومثل النفيس مع اليا قوت بالجواهر واستثنى بعضهم من اجرا الخلاف فيه لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف **قول المنهاج** وما ضبب بالفضة حرج منه ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي وصحح الرافعي التمويه وعليه مشى الحاوي ومحل التفصيل اذا لم يعم التضبيب الا ناء فان عم حرم قطعا ذكره الماوردي ومراده على الجديد في تحريم الاواني **قوله** والعبارة المنهاج ضبة كبيرة لزينة حرم عبارة المحرر فوق قدر الحاجة فيؤخذ منه كحرم تدبير بعضه لحاجة وبعضه لزينة ولا يؤخذ ذلك من عبارتهما **قول المنهاج** او صغيرة بقدر الحاجة فلا اى فلا تحرم وكان سبق ان يقول البيع فانه كما لا تحرم لا يكره ايضا وقد صرح بذلك في التنبيه **قول المنهاج** او صغيرة لزينة او كثيرة لحاجة جاز في الاصح اى مع الكراهة كما صرح به التنبيه والحاوي فكان ينبغي ان يقول يكره وقيل يحرم **قول التنبيه** وقيل ان كانت في موضع الشرب حرم وان كانت في غيره لم تحرم كذا حكى هذا الوجه في الروضة وشرح المهذب وعبر في المنهاج بقوله وضبب موضع الاستعمال كغيره في الاصح ومقتضى هذه العبارة ان هذا الوجه ضعيف قابل بانه ان كانت في موضع الاستعمال حرم وان كانت في غيره فقيل التفصيل لانه انما حكاه في ضبة موضع الاستعمال فدل على انه لا يغاير الاصح في ضبة غير موضع الاستعمال وهو مقتضى عبارة المحرر والشرح **باب اسباب الحدث** هذه عبارة المنهاج وهي اولى من قول التنبيه ما ينقض الوضوء الان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينهى الوضوء بوجوده كما ان الصوم بالغروب لكن سيأتي في

التعبير بالنقض في قوله مخرج المعتاد نقض **قوله** هو ارجح من قول الحاملي سقط ايم الحدث ويؤيده قول النووي في شرح المهذب مراده هنا بلزوم الوضوء ما اذا خرج منه شئ في اثناء الوضوء او بعده والا فلا يلزمه وضوء بل يصلي بوضوئه الاول بلا خلاف صرح به العمراني في البسيط وغيره انتهى فقد صرح بان الخارج لعذر الوضوء في اثناءه انما يبطل بحصول الشفاء حيث عنه بان حدثه مستمر فلم يظهر له سبب وايضا فان وضوء دائم الحدث لا يرفع الحدث فكيف يصح عد الشفاء سببا لتحدث مع انه لم يزل ذكره السبكي والحق شمنا في التدريب بشفاء دائم الحدث انقطاع حدثه انقطاعا طويلا بحيث يسع الوضوء والصلاة الا اذا كان الانقطاع في الصلاة ورد على الحصر ايضا الردة في وجه وظهور حبل الماسح او انقضاء مدته في قول ومس بدن الميت في قول قديم واكل لحم الابل في قديم اختاره النووي تبعا لابن المنذر وغيره دليلا وان كان المذهب خلافه ذلك في جميعها **قوله المنهاج والحاوي** خروج كذا عبر في المحرر والشرح وعبر في التنبيه بالخارج وكذا في الروضة وهو ظاهر كلام المختصر وكل من الخروج والخارج يسمى حدثا فكلا التعبيرين صحيح **قوله التنبيه** احدهما الخارج من السبيلين فيه امران **احدهما** ان المراد الخروج منهما على سبيل البدل وليس المراد ان النقض لا يحصل الا بالخروج منهما بعبارة المنهاج والحاوي اوضح **ثانيهما** مقتضاه النقض بخروج المني وهو الذي صححه في الكفاية وفاقا للقاضي ابي الطيب مستدلا بالاتفاق في الحيض واول كلام غيره بانه اراد الاندراج في الغسل ونقل عن الرافعي تصحيحه في كتاب الحدود ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن الذي صححه الرافعي والنووي انه لا ينقض الوضوء ولذلك استثناه في المنهاج والحاوي للرد على قول المنهاج مني قبله او دبره قبل المستحل فانه لا ينقض الا بالخروج منهما في الاصح وقد يرد على قول التنبيه من السبيلين لان المراد احدهما كما تقدم وقد يجاب عنه بانه لا يتحقق كون الخارج من السبيل الا بالخروج منهما لان كل واحد منهما لا يدري هل هو سبيل ام لا فلا يرد على التنبيه وقد ندعي مثل ذلك في عبارة المنهاج ايضا فان قلت يستثنى من كلامهم دائم الحدث فانه لا يترتب على خروج حدثه حكم في بعض الاحوال قلت ينقض وضوءه على كل حال ولكن يعفى عنه للضرورة فان قلت محل النقض في الحي اما الميت فانه اذا خرج من فرجه نجاسة غسل ذلك المحل فقط في الاصح قلت لا تكليف على ميت والكلام في الاحياء **قولهم** ولو اسر الى اخره محل هذا التفصيل والخلاف في الاسراد العارض اما الخلقي فينقض بالخروج منه جزما فوق العادة وبحثا مطلقا صرح به الماوردي وفي شرح المهذب لم ار لغيره نقلا بموافقته ولا مخالفته انتهى وهو مفهوم من تعبيرهم بالاسراد كما اشار اليه النووي في كتاب السبب **قولهم** والعبارة **للسبب** المخرج المعتاد هل المراد

العقل والدبر معا حتى اذا بقى احدهما منفتحا لا تكون مسلمة الانسداد امكن انسداد
احدهما اذا كان الخارج من التى انفتحت بنا سره كما اذا انسد العقل خرج من الثقبة المنفتحة
بول او انسد الدبر يخرج منها غائط يكون مسلمة الانسداد فيه نظر قال شيخنا ابن الشهيد الثانى
عندى اقوى لكن يشكل بما اذا كان الخارج لمن معتادا لواحد منهما كالفتح مثلا فلت يعتبر
بما خرج منه من قبل او دبر **قول المنهاج** فخرج المعتاد نقض قد عرفت ما فيه من التكوين
الذى احترز عنه فى التبويب **قوله** او فوقها كذا فى نسخ المصنف والكرسنى اى فوق المعدة وفى
بعض النسخ او فوقه اى فوق تحت المعدة ليشمل الانفتاح فى نفس المعدة فانه فوقها وهذا هو
الذى حمل الموزعى على ان قال فى الروضة مرادهم فتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة
ومحاذيها وما فوقها انتهى فلما كان حكم نفس المعدة حكم ما فوقها سماه باسم ما فوقها مجازا لان المقصود
بيان الامر الشرعى لا الظنى وبهذا يندفع قول من قال انه يقتضى ان لا معدة للبهيمة وقال فى الكفاية
المعدة ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت الصدر وقريب منه قول صاحب الارشاد المعدة
من السرة الى ما تحت الصدر فتحت السرة تحتها وما بلى الصدر وفوقه فوقها وعبارة المنهاج اولا
تدل على ان المعدة هى السرة ويوافقه قول شرح المهذب مرادهم بتحتها ما تحت السرة وبفوقها
ما فوق السرة **قول المتن** وان الفتح فوق المعدة ففيه قولان وقوله فيما اذا لم ينسد
وفيما تحتها قولان الاصح فى كلا الصورتين عدم الانتقاض فالانتقاض مختص بما اذا انسد
المعتاد وكان المفتوح تحت المعدة **قوله** الثانى زوال العقل الا النوم **فيه** امران
**احدهما** انه يقتضى ان النوم يزيل العقل وفى الكفاية ما يقتضى ذلك وقال بعضهم انه لا يزيله
فعلى هذا كان الاحسن التعبير بالغلبة على العقل ليصح استثنا النوم منه **ثانيهما** ان مقتضى
تعبير التنبيه بالافضا محل الحدث الى الارض وتعبير المنهاج والحاوى بتمكن المقعد انه لا فرق
فى ذلك بين السمين والهزيل وقال الروياني يسقض وضوء مفرط الهزال نقله عنه فى الشرح
الصغير واقره وادعى بعضهم ان عبارة هذه الكتب توافقه وعدم فى الكفاية وجزم به جوحا
والاصح فى الروضة فى الجنب لا يقتضى خلافه ويستثنى من انتقاض الوضوء بالنوم النبى صلى الله
عليه وسلم **قول المتن والحاوى** الى الارض فقد يخرج التمكن من السفينة وظهر الدابة ولذلك
اطلق فى المنهاج تمكين المقعدة ولم يقيد بتمكنها بالارض وقد نص الشافعى على انهما بالارض فقال
فى الام ومنه نقلت وسوا الراكب للسفينة والدابة والمستوى على الارض **قول المنهاج** والبعير
التقا بشرة الرجل والمرأة ويوافقه قول التنبيه على نشز امرأة وعبر فى المحرر والحاوى بالذكورة
والانوثة وهو اولى فان الصبى والصبية اذا بلغا حد الشهوة عرفا نقضا وانتقضا ولعل
عدول المنهاج عن ذلك لانه يشمل لمس الرجل الخنثى عبر اد منه ولمس المرأة ذكرا عبر اد منى والرجل
يطلق لغة على الصبى بخلاف لفظ الرجل جبر من المرأة فهو شامل للصبى فان اطلق فى مقابلة الصبى

اختص بالبالغ والاستمناء لا يعرف في اللغة **قوله اللمس** فان وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان **فيه** امران **احدهما** الاصح عدم النقض **ثانيهما** يعتمد محل القولين بذات الرحم المحرم بعضي انتهى لا يجريان عند انفراد احد الوصفين وهو كذلك في الرحم غير المحرم وكذا في المحرم غير الرحم على طريقة مرجوحة والاصح طرد القولين فيها ايضا فلذلك قال في المنهاج الا محرما في الاظهر **قوله** وفي الملموس قولان الاصح الانتقاض **قول المنهاج** كلا مس اعترض عليه بانه لم يتقدم له حكم ليحمل عليه فالانتقاض يشمل الامس والملموس فان فرض الالتقاء منهما دفعه بعدها فانها حينئذ لامسان صح والا فصوره نادرة لا تعود اللفظ بها فيبعد الاحالة عليها **قوله** ولا نقض صغيرة اي لم تبلغ حد الشهوة **قوله** وشعر وسن وظفر اي متصل **قوله** في الاصح كذا في الروضة حكاه الوجهين في الجميع لكنه صحح في شرح المهذب القطع بعدم النقض في الشعر والسن والظفر **قوله الحاوي** هذا هو المعروف ووقع في رؤوس المسائل للغزالي تصحيح عدم النقض بلمس الميت والميتة حي وميت و
**قوله** من فرج الادمي ببطن الكف **فيه** اموار **احدها** المراد من جزء من الفرج بحرة من بطن الكف **ثانيها** المراد ببطن الكف الراحة وبطون الاصابع لكن قول التنبيه في الديات وفي الكفين مع الاصابع الدية يقتضي ان باطن الكف لا يتناول بطون الاصابع فلذلك اورده في الكفاية **قول المنهاج** وكذا في الجديد حلقة دبر اي دبر الادمي يعني هم ان حلقة دبر البهيمة لا ينقض في القديم لكن قوله فرج بهيمة يشمل دبرها قال في شرح المهذب ظاهر الاقتهم شمول الخلاف قبلها ودبرها وحصه الرافعي بقبلها وقال لا ينقض دبرها قطعا لان دبر الادمي لا ينقض في القديم فالبهيمة اولى قال وكانه بناه على ان النقض بقبلها قديم تبعا للعراقيين وليس بقديم فانه حكي عن حكاية بن عبد الحكم وابن عبد الاعلى وهما صحبا الشافعي بمصر دون العراق انتهى وعبارة المنهاج هنا تقتضي انه قديم فانه جعل فيه القولين في الدبر مع اختلافهما في التصحيح **قول اللمس** ومحل الجب اي اذا قطع من اصله فان بقي شاخص نقض قطعا **قوله** والذكر الاشل لو قال وقبل اشل ليشمل فرج المرأة لكان اولى لان الظاهر انه لا فرج **قوله** والذكر الاشل وباليد الشلاء الاصح **فيه** امران **احدهما** ان فيها طريقة قاطعة بالنقض صححها في شرح المهذب **ثانيهما** التعبير بالاصح يقتضي قوته مقابله وفي الروضة في فرج الصغيرة والميت وجه ضعيف وعبر في باقيها بالصحيح يقتضي ضعف المقابل **قول الحاوي** وعامله لين كذا في الشرح والروضة وغيرهما والمحقق تصحيح النقض مطلقا وان لم يكن عامله وعزاه في شرح المهذب لاطلاق الجمهور **قوله** لدربن اي يأتي فيها التفصيل في اللمس ويستثنى من ذلك اذا كان الذكران على سن واحد فان الزائد كالاصبع الزائدة اذا كانت على سن الباقي والنقض بها كما نقله [illegible] شيخنا في المهمات عن العمل للفوراني **قوله** وبطن اصبع وابن باسنوا الاخر

اى على سننها كذا فى الشرح والروضة وغيرهما وحكما فى شرح المهذب اطلاق النقض لياعن الجمهور وقال انه المشهور قوله وان مس احدهما وصلى الصبح ثم الاخر وصلى الظهر فان نقضنا بذلك لا يعيد كذا اطلق الرافعى والنووى المسئلة وصورتها ما اذا توضا احدهما اولا ثم توضا الاخر اما لو توضا مس الفرج احتياطا فلا يعيده شيئا اذ لا يرفع حدثه على تقدير كون الاول فرجا وقد صورها بذلك القاضى حسين فى التلخيص والمحب الطبرى كما نقله فى المهمات قوله المسه ومس المصحف يحرم لخريطه والصندوق والاصح تحريم مسهما اذا كان المصحف فيهما كما صرح به فى المنهاج والحاوى لانه لم يقيده بكون المصحف فيه وفى كلام الرافعى اشتراط كونه معدا له حتى لو كان المصحف فى جراب متلا لم يحرم مسه وتحرم تقليبه اورافه بعود وهو ما صححه النووى تبعا للعراقيين وصحح الرافعى التحريم وعليه مشى فى الحاوى قوله وحمله اى مقصودا فالاصح جواز حمله فى امتعه كما صرح به فى المنهاج والحاوى لكن شرطه ان لا يكون مقصودا بالحمل كما صرح به الرافعى وغيره وحذفه فى الروضة وعبارة سليم فى المجرد شرطه ان يقصد بنقل المتاع لا غير انتهى ومقتضاها انه اذا قصد المصحف وغيره حرم وهل يشترط كون الامتعه ثلاثة اشياء فاكثر محافظة على صيغة الجمع ام يكفى اقل من ذلك لم ار من تعرض لذلك والظاهر الثانى وخرج بالمصحف اللوح والاصح حرمته كما صرح به فى المنهاج والحاوى لكن تعبير المنهاج فيه بالاصح مخالف لتعبيره فى الروضة بالصحيح ومقتضى اطلاق المسئلة تحريم المس والحمل على الصبى ايضا والاصح تكليفه منه كما صرح به فى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات ان المفهوم من كلام الاصحاب ان المنع فى الحمل لاجل الدراسة فان حمل لغير غرض او لغرض اخر منع منه وهو ظاهر انتهى ويستثنى من تحريم حمله ما اذا خاف عليه من غرق او حريق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة فيجوز اخذه مع الحدث للضرورة قوله المنهاج والحاوى وتفسير بعضى الحمل وان كان القرآن اكثر وهو مقتضى كلام الرافعى قال النووى وهو منكر بل الصواب القطع بالتحريم قاله الماوردى واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال فى شرح المهذب انه لا خلاف فيه واعترضه فى المهمات لموافقة الشاشى فى الحلية للرافعى فى ذلك ومقتضى عبارة الروضة وشرح المهذب الحل عند الاستواء وهو نظير تصحيحهم فى الحرير ومقتضى عبارة المحقق الجزم بتحريمه فانه فرض الخلاف فيما اذا كان القرآن اقل وفى عبارة المنهاج فى قوله وتفسير العطف على الضمير المجرور فى قوله وحمله بدون اعادة الجار وكذا فى قول الحاوى وحمله عطفا على الضمير فى قوله ومسه وهو جار عند بعضهم لقوله تعالى تسائلون به والارحام بالجر وصنعه الجمهور قوله المنهاج ودنانير وقول الحاوى لا الدراهم شرط الماوردى فى ذلك ان يكون ما يتداول كثيرا فى المعاملة والا فيحرم فى الجمهور اطلقوا الوجهين

وتبعه المنهاج فيها بالاصح خلافا لغيره في الروضة بالصحيح قول الحاوي وكتبته اي يشترط
اسفا الحل والمس بان يكون موضوعا بين يديه وهذا واضح لذكر تحريم المس دون الحمل وكلا قولها والعبارة
للمنهاج ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه ووافقها الحاوي على ذلك في يقين
الطهر وخالف في يقين الحدث فقال انه يرفع بالظن لا بشك وتبع في ذلك الرافعي وهو غلط معدود
من افراده قال ابن الرفعة لم اره لغيره وقال في المهمات عن المعاملة انما قلنا ينقض الوضوء
بالظن مصطلحا لان الظاهر خروج الحدث فصدق ان يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث
بخلاف عكسه انتهى فكان الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ فلا تعكس عليه وعلى اختياره اذا ظن الحدث
باسباب عارضة في تخريجه على قولي الاصل والغالب قال في الدقائق المراد بالشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه مطلق التردد سواء كانا على السواء او احد طرفيه ارجح قولها والعبارة للمنهاج فلو
تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح كما اطلقها الجمهور وقال المتولي والرافعي
انما ياخذ بالضد مطلقا اذا كان قبلهما محدثا فان كان قبلهما متطهرا فانما ياخذ بالضد اذا كان
ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فياخذ بالمثل فيكون الان متطهرا وتبعهما في الروضة
والتحقيق وعليه مشى في الحاوي حيث قال لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديد الوضوء
مقتضى عبارته انه من ليست له عادة محققة ياخذ بالمثل وذكر السبكي انه ياخذ بالضد
فعلى هذا كان ينبغي ان يقول لا بضد الطهر من اعتاد عدم تجديده وقال في شرح المهذب الصحيح
المختار لزوم الوضوء كل حال ونقله في الروضة عن تصحيح جماعة من محققي اصحابنا باب
الاستنجاء قولها والعبارة للمنهاج يقدم داخل الحلقة يساره والخارج يمينه قد يفهم من
لفظ الدخول والخروج اختصاصه بالباطن وهو وجه والاصح اطراده في الصحراء فيقدم
يسراه اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم يمناه في انصرافه وعجاب بان الدخول والخروج
جرا على الغالب فلا مفهوم له واستشكل ابن الرفعة تقديم يسراه الى موضع جلوسه مطلقا وانه
قبل قضاء الحاجة فيه عيره بخلاف تقديم يمناه في انصرافه واجيب عنه بانه لما عينه للبول
فيه احتمل نجسه فهو كالحلة الجديد قبل ان يقضي فيه احد حاجته قولها والعبارة
للمنهاج ولا يجلد ذكر اسم الله تعالى قال في شرح المهذب لم يتعرض الجمهور لغيره وفي الحاوي يحرم اسم الله
ورسوله والقرآن وفي الروضة مثله والحق به الامام كل اسم معظم نقله عنه في الكفاية لكن لو نقش
على خاتمه محمد مثلا مريدا به نفسه او اسما من اسماء الله تعالى التي يطلق على غير مريد به غير الله
لم يكره استصحابه كما في شرح الوسيط للغزالي ولو سبه حتى قهقه على الحال عبثه بضم الهاء
عليه او وضعه في عمامته او غير ذلك وقال صاحب الخادم في قول التنبيه اذا اراد قضاء الحاجة
فان كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى كخاتم اي في البنا بدليل قوله بعد وان كان في صحراء وهو وجه
وهذا صريح في ان جميع الاحكام المتقدمة خاصة في كلام الشيخ بالابنية وليس كذلك بل الاحكام

المتقدمة مسائلها والاحكام المذكورة بعد قوله وان كان في صحراء خاصة بالصحراء
وزعم بعضهم ان تقدير المنهاج الباب بتقديم الميسرى دخولا واليمنى خروجا فيهم
اختصاصه وما عطف عليه بالعينان والحق ان هذا الاوهام انما هو في المسئلة الاولى فقط
كما قدمنا ايراده والجواب عنه **قول المنهاج** ويجتمر جالسا يساره وفي المحرر يسراه وهو
احسن **قول المتن** ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها هذا المنهاج والحاوي تحريمه
بالصحراء وعبارة في الروضة بان لا يستتر بشئ والمعتبر في السابرمان يكون ادنى ارتفاعه ثلثي
ذراع فاكثر وان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو جلس في خيمة ولم يستتر
على الوجه المذكور حرم والا في الابنية المعدة لقضاء الحاجة كذا ذكره في شرح مسلم والمهذب
فالتحريم على هذا دائر مع الستر وعدمه لا مع البنيان وعدمه قال صاحب المهذب
والكنف والمراد بالبنيان ما اسقف او امكن سقفه وحيث لا تحرم يكره كما قاله الرافعي
في المذنب تبعا للبيوني واختار النووي عدم الكراهة **قول المتن** ولا يستقبل الشمس
والقمر زاد الحاوي ترك الاستدبار ايضا فانه عبر بالحالات وهي شاملة للاستقبال
والاستدبار كما فعل في القبلة وقد جزم به الرافعي في الاستقبال وحكاه في الاستدبار
عن الغزالي والصيمري والجرجاني وقال هو صحيح وسكت عنه الجمهور وجزم به في المذنب
بل زاد الكراهة فيهما وفي شرح المهذب الصحيح عدم الكراهة وفي التحقيق لا اصل لها وفي
شرح الوسيط لم يذكره الشافعي والاكثرون والمختار الاباحة **قول المنهاج والحاوي**
وبعد ويستتر اي في الصحراء كما قيده في المتن فيهما **قول المنهاج** ولا يبول قائما
تاكيد وفي الحاوي ولا يتغوط في المتن التاكيد وهو احسن لقوله الغائط الا انه مفهوم من
عبارة المنهاج من طريق الاولى وهو في الحدث مكروه قطعا وقال النووي في شرح مسلم
لو فعل حرم لم يكن بعيدا وفي القليل حرام على الصواب المختار في شرح مسلم ومفهومه
انه لا تحريم في ذلك في الجاري وهو في الكثير المستبحر مجمع عليه وفي القليل متفق عليه
عندنا والاولى اجتنابه كما قال النووي قلت الا اذا كان بالليل فانه يكره ولو كان كثيرا جاريا
كما جزم به ابن الرفعة لما يقال ان الماء بالليل لمحن وفيما دون القلتين حرام على المختار في شرح
مسلم **قول المنهاج والحاوي** ولا يبول في الجحر هو الخرق النازل المستدير وقيل له الثقب ايضا
ومثله السرب بفتح السين والراء المهملتين وهو النقب المستطيل وصرح بهما في التنبيه
فقال ولا يبول في ثقب ولا سرب **قول المنهاج والحاوي** ومهب ريح بمثل استقبالا
واستدبارها ومقتضى تعليل الرافعي ذلك باحتمال عود الرشاش عليه اختصاصه بالاستقبال
لكن الاستدبار ايضا فيه عود الرائحة الكريهة عليه وهو الذي علل به الخطابي في غريب
الحديث قوله عليه الصلاة والسلام استنجوا بالريح فاخذ بعموم لفظ الرافعي لا بخصوص

علته وظهر بذلك ان حمل كلام المنهاج على الاستنقاء فقط ليس بجيد **قول المتن** ولا في ظل اي في الصيف وفي معناه الشمس في الشتاء فلهذا كان تعبير المنهاج بالمدر والحاوي بالنادي احسن لعمومه **قول المنهاج والحاوي** وطريق اعم من تعبير التنبيه والروضة بقارعة الطريق وعبارة الحاوي شاملة للغائط والبول بخلاف عبارة التنبيه والمنهاج فانها خاصة بالبول وحكى الرافعي في الشرحات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق صغيرة ولم يتعرضه هو ولا النووي فحاصل ما في المسألة ان مقتضى هذا كراهة البول وتحريم الغائط قال الكردي في شرح المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب انه نهي تنزيه ومعنى تحريمه والبه اشار الخطابي **قولهم والعبارة للمنهاج** وتحت متمرح اي سواء كان عليها ذلك الوقت تمرغ ام لا لان الكراهة عند علامة التمرغ اخف واشار في الشرح الصغير الى انها في الغائط اخف لانها تؤدي فتجتنب او تغسل **قولهم والعبارة لهما** ولا يتكلم اي يكره حتى رد السلام وهذا في غير موضع الضرورة فاندراي اعمى يقع في بئر وحيه تقصد انسانا لم يكره انذاره بل يجب وهذه المسألة من زيادة المنهاج على المحرر من غير تعبير وقد نبه على زيادته في الدقائق **قولهم والعبارة للمنهاج** ولا يستنجي بالماء في مجلسه قال في الروضة الا في الاحليله المتخذر لذلك فلا يستقبل فيه للمشقة ولبعد الهواء انتهى وهذا لا يراد على التنبيه لما يأتي من ان الامام التي ذكرها اخوا محتضنة بالصحراء **قول الحاوي** ويستبرئ من البول كما صرح به التنبيه والمنهاج **قول المنهاج** ويقول عند دخوله ثم قال وعند خروجه وقد وهم في ذلك بالبيان وليس كذلك ولم يحكوا فيه الخلاف السابق في تقديم اليسرى وتجيء ذكر اسه **قول التنبيه** ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الاحسن ان يقال يرفع ثوبه شيئا فشيئا كما عبر به في الحاوي وقد تحمل عبارة التنبيه عليه بمعنى انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو ... الارادة لا يبتدي الرفع حتى يدنو افلو رفعه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف كما صرح به في شرح المهذب لكنه وسكت التنبيه حزجه على كشف العورة في الخلوة وكذا في الكفاية وشرح المحب الطبري ومقتضاه تصحيح تحريمه وهو مردود لان الخلاف انما هو في كشفها لغير حاجة فانهما اطلقوا على جواز الاعتماد عليها مع امكان الستر ومراعاة رفع الثوب شيئا فشيئا الشوائر المستثنى عند الاعتقال **قول التنبيه** والاستنجاء واجب من البول والغائط لخبر عن عليه بان النقيضين لا يجتمعان من الرطوبات ولهذا اطلق المنهاج وجوب الاستنجاء وقيد الحاوي بالملوث واجاب عنه في الخادم بانه مفهوم من قوله وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء قلت في احد القولين وهو اظهرهما كما صرح به المنهاج ومثل في المحرر بالحصاة كما فعل في التنبيه فعدل عنه في المنهاج الى التعبير بالمعتاد اذا خرج بلا رطوبة لا استنجاء منه وحكاية التنبيه والمنهاج للخلاف قولين هو المشهور ونقله الرافعي عن الاكثرين لكنه في المحرر والوجيز تبعا للصيدلاني

اب؟

والجويني وجهان قولهما والعبارة المنهاج او حجر محله في المخرج المعتاد فلا يجزي الحجر في الثقبة المفتحة في الاصح وكذلك قبلا المستكن وقد استثناهما في الحاوي بقوله عن المعتاد لا قبل المستكن لكن يرد عليهم جميعا البيات اذا تحققت نزول البول الى مدخل الذكر كما هو الغالب فانه لا يجزي الحجر فان لم ينزل او شك كفى الحجر في الاصح كالبكر ولم يذكر في التنبيه شروط الاستنجاء بالحجر وهي ان لا يجف النجاسة ولا ينتقل عن موضعها ولا تطرأ نجاسة اجنبية وقد ذكر هذه الثلاثة في المنهاج والحاوي واهملا شرطا رابعا وهو ان لا يكون الحجر مبلولا ويجاب بان هذا مفهوم من الشرط الثالث فانه اذا كان الحجر مبلولا يجسر ملاقاته المحل ويجسر المحل قولهم والعبارة المنهاج وجمعهما افضل مقتضاه اطراد ذلك في الغائط والبول وبه صرح سليم الرازي والغزالي وابن سراقة لكن قال الغزالي في محاسن الشريعة ان هذا مختص بالغائط وهو مقتضى تعليلهم استحباب الجمع فانه تستعمل الحجر اولا لازالة العين ثم الماء لازالة الاثر قول التنبيه وان اقتصر على الحجر اجزاه وزاد الايضاح فهم ذلك من قوله اولا فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وظاهر عبارته تعين الحجر وليس كذلك بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم كما صرح به في المنهاج وهو مفهوم من كلام الحاوي ونبه البسنه بعد ذلك الاستنجاء بالمطعوم والمحترم رد الله عليه والتصريح بالجامد من زيادة المنهاج على المحرر واشار الحاوي الى اشتراط كونه قالعا بقوله لا قضب لكنه لا يحتاج الى ذكره لفهمه من قوله اولا قلع مع ما في الاقتصار على القضب من ايهام عدم الخلاف الزجاج والحديد الاملس ونحوهما به قول الحاوي وما كتب عليه علم المراد العلم المحترم كالطب والفلسفة كما نبه عليه في المهمات ومفهومه جواز تحليل كتاب ولا شك في منعه مع الاتصال وما بعد الانفصال ففي عموم المحصر للغرامي منعه في جلد المذبوح قوله وجزيه المنصل به اي فالمنفصل يصح الاستنجاء به اذا كان طاهرا اذ اقالوا مقتضاه بعده الادمي المنفصل قال في المهمات والقياس المنع قول المنهاج وجلد ذبح دون غيره في الاظهر اعترض عليه بانه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من امثلة المحرم فيقول فيمتنع جلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ في الاظهر فان كلامه الآن كالمتناقض لانه ان كان ابدا كلام فلا حجر له وان كان معطوفا على كل وقرئ بالرفع فكون الجلد المدبوغ قسيما للكل جامد طاهر قالع غير محترم فيكون غير مجزئ والغرض انه بعض منه وكذا اذا قرئ بالجر عطفا على مجرد وكل واذا قدم الجواز فكان ينبغي ان يقول ومنه جلد ذبح اي من امثلة هذا الجامد جلد ذبح دون جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر قول التنبيه وان كان الخارج دما او فيها فغير فولان احدهما لا يجزيه الا الماء والثاني يجزيه الحجر الدم والقيح مثالان فالقولان جاريان في كل نادر كما صرح به في المنهاج واطهرهما اجزاء الحجر وقد صرح به والمنهاج وهو مفهوم من حيث اعتبر كونه جامدا غير معتاد لا لكونه معتادا لكن صحح في شرح مسلم

تعين الماء واستثنى من الدم دم الحيض فقال الرافعي احتلا يمكن الاقتصار فيه على الحجر فان عليها غسل جميع بدنها فلا فائدة في الحجر والبه اشار في الحاوي بقوله او يوجب الغسل لكن قال في الروضة صرح الماوردي وغيره بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض وفائدته تعين القطع حيضها واستحبت ثم تيمم السفر او من فاتها صلى بلا اعادة وجزم به في التحقيق وفي الكفاية عن الروياني عن الشافعي جوازه للبكر دون الثيب ووجهه في الكفاية بان البيت يجب عليها الاستنجاء بالماء واعتياد حال القعود واذالته بالحجر لا يمكن بخلاف البكر لا يجب عليها الاستنجاء عما وراء العذرة واذالة النجاسة عن الظاهر بالحجر ممكنة وبحث سبحاني في المهمات ان الثيب كذلك الاستنجاء بالحجر عن البعض وهو ظاهر منها فتمنع تخريجه على ما اذا قدر على ازالة بعض النجاسة والاصح جوازه قول المنبه واذا انتشر الخارج الى باطن الاليه ففيه قولان اصحهما انه تجزيه الحجر محل القولين في الانتشار الزايد على العادة كما صرح به في المنهاج والمراد عادة الناس وقيل عادته ونقل المزني قوله في مطلق الانتشار وان لم يجاوز العادة فغلطه فيه الجمهور ومحل اجزاء الحجر اذا لم ينقطع فان انقطع تعين في المنفصل الماوان كان في باطن الاليه كما قدمه في الكفاية ونقله في شرح المهذب عن الصيدلاني ومقتضى كلامهم انه اذا تجاوز الاليه تعين الماء في الجميع وهذا هو في الشرح والروضة وغيرهما وفي شرح المهذب والكفاية تقييد بغير المنقطع فان تقطع وصار بعضه باطن الاليه وبعضه خارجها فلكل منهما حكمه وهذان واردان على عبارة المنهاج والحاوي ايضا قول المنبه وان انتشر البول لم تجزه الا الماء وقيل فيه قولان احدهما يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع الاظهر طريقة القولين والاظهر منهما الاجزاء قول المنهاج والعادة ولو باطراف حجر قال في الكفاية تفي الاحجار بحجر واحد استنجى به ثم غسله ونشفه واستعمله بعد ذلك والاصح الاجزاء بجواب عنه بان هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له قول المنهاج وكل حجر لكل محله لو قال لكل مسحة لكل محله كما في المحرر لكان احسن وظاهر كلام المصنف ان قوله وكل حجر معطوف على قوله ثلاث مسحات اي يجب ذلك ومال اليه سبحاني وفيه ان التعميم سنة وهو واجب على الاصح وجعله سبحاني الاستيعاب معطوفا على قوله ايتار فقال تؤدن وليس الايتار وان يكون كل حجر الى اخره قال فتستفيد معه ان الخلاف في الاستحباب ولا استفادة ذلك من المحرر قول المنبه فان استنجى بشيء من ذلك لم تجزه قد يفهم اجزاء الحجر بعده وهو صحيح في غير الاستنجاء بالماء اذا لم تعد النجاسة قال الماوردي وما ازمزم له حرمة تمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى به اجزاه بالاجماع قوله ولا يستنجي بيمينه عطفا على قوله ولا بما له حرمة بوهم التحريم ذلك بل قوله في المهذب وفاقا جعله لا يجوز والمشهور الحل مع الكراهة

قال في شرح المهذب ويكن تاويله بانه ليس مباحا مستوى الطرفين ولا استفاد من عبارة المنهاج والحاوى كراهة اليمين فانهما انما ذكرا استنجيته بالبسار وقول الحاوى باليسرى احسن من قول المنهاج باليسار **باب الوضوء قول التنبيه** نوى رفع الحدث اورده عليه امور **احدها** ان الاصح ان دائم الحدث لا يجب عليه الاقتصاد على نية رفع الحدث اورده في التصحيح وقد يقال هذا مفهوم من قوله في التيمم وينوى استباحة الصلاة وهذا الايراد على المنهاج والحاوى لتصريحهما بالمسئلة بعد ذلك **ثانيها** قال في الكفاية يشمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان الاكبر والاصغر وقلنا بعدم الارتفاع والذى اورده الماوردى انه لا يجزى عن واحد منهما قال البلقينى في نكته وصححه النووى في التحقيق فكان حقه استدراكه قلت هذا استدراك على وجه ضعيف وليس موضع التصحيح لكن مقتضاه ان لو نوى رفع الحدث الاكبر لم يجزه والاصح الاجزاء كذا صححه في الكفاية فيما لو اجنب وحدث لكن صحح صاحب البيان عدم الصحة والمنهج الفرق بين العامد والغالط كما قاله المحب الطبرى وهو الموافق لقولهم ان نوى غير ما عليه صح مع الغلط لا مع العمد وقد تورد هذه على الحاوى وقد يدعى دخولها في قولهما في غيرها غلطا وقد يقال تصحيح الكفاية لا ينافى كلام الشيخ فان تقييد الحدث بالاكبر لا ينافى اطلاقه **ثالثها** انه خرج ما لو نوى من عليه احداث رفع احدها والاصح صحته ولذلك عدل في المنهاج عن عبارة المحرر وهى مثل عبارة الشيخ الى قوله رفع حدث بالنكر لتتأتى له هذه الصورة كما نبه عليه في الدقائق وهو متناول للصورة قبلها فلا ترد عليه ان وافق على تصحيح الكفاية والا ورد عليه وقد يقال من نوى حدثا معينا فقد نوى رفع الحدث لان الحدث لا يتجزى وصرح بهذا الفرع في الحاوى **خامسها** انه خرج ما لو نوى غير ما عليه والاصح الصحة مع الغلط دون العمد فيرد على عبارة التنبيه صورة الغلط وعلى عبارة المنهاج صورة العمد لتناول لفظه لها مع عدم الصحة فيها وصرح بالمسئلة في الحاوى **سادسها** انه خرج ما لو نوى رفع الحدث والتبرد والاصح الصحة لما اورده في الكفاية ولو اراد على بنائه لم يعد فانه لا بد في المذكور لحصوله مطلقا **سابعها** انه خرج ما اذا افرض النية على الاعضاء فنوى عند كل عضو رفع الحدث عنه والاصح الصحة لما اورده في الكفاية وصرح بهذه المسئلة والتى قبلها في المنهاج والحاوى ويصح ان يقال نوى رفع الحدث مطلقا او نوى رفع الحدث عن كل عضو غفر لما اورد هذه الايرادات الستة في الكفاية **قول المنهاج** او استباحة مفتقرا الى طهر لو قال الى وضوء كما في الحاوى لكان اولى لان القراءة والمكث في المسجد

مقصوده الى طهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضوء بنية استباحة ولا يرد
هذا على قوله التنبيه او الطهارة لانه لا يستباح الا بالطهارة لمس المصحف لان
تمثاله تخرج العراة ونحوها وايضا تعريف الطهارة مشعر بالعهد وهو الوضوء المعهود
له الباب بخلاف التعبير بطهر منكر ولا تمثيل معه بخلاف التنبيه للوضوء **قول المنهاج**
او اذا فرض الوضوء سكتي ايضا اذا الوضوء باسقاط لفظة فرض وفرض الوضوء باسقاط
لفظة اذا فلو اسقط احدهما كان احسن ويفهم الصحة مع جزمها من طريق الاولى
وقد يقال اسقاطه لفظة فرض اولا كما في الحاوي حيث قال اذا الوضوء لان الايتاد بلفظة تخصص فصد ما هو فرض فلا تشمل مسنونات الوضوء كالمضمضة والاستنشاق فرض؟
ونحوهما وهذا الاشكال يتوجه ايضا على نية رفع الحدث فانه لا يتوقف على السنن فلم
تشمله النية وقد يجاب بنحو ما تقدم عنه فرض الظهر على ان النووي صحح في شرح المهذب
والتحقيق اجزاء نيه الوضوء فقط فعلى هذا لو حذف المنهاج اللفظتين والحاوي
لفظة اذا كان اولى **قول التنبيه** او الطهارة للصلاة وفي الحاوي الطهارة
عن الحدث وحقتضاهما انه لا يكفي نيه الطهارة فقط وهو ما صححه النووي
وكلام الرافعي يقتضي الصحة فانه قال بنوى رفع الحدث او الطهارة عنه فان
اطلق كفى انتهى واسقط من الروضة قوله فان اطلق كفى **قول التنبيه**
النيه عند غسل الوجه اي اول غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لم يضره وعبر
المنهاج بقوله باول الوجه وفيه اضمار تقديره باول غسل الوجه او لغسل اول
الوجه والاول هو الموافق لتعبير الحاوي بقوله باول الغسل وهو اولى من اي؟
الثاني اذ لا اولى للوجه وقال بعضهم في توجيه كونه اولى لان الثاني يقتضي
تعيين النيه عند اول الوجه وهو منابت شعر الراس وعبر من اطرافه ولا شك انه يبقى
افتراضها باول جزء مغسول منه ولو كان وسطه كالاول قال سبحانه بن النقيب
وبكل يتم التعبير بين معانيه لو ابتدا الغسل من اوله ثم نوى عند وصوله الى وسطه
فانه لم ينو عند اول غسله ولا عند غسل اوله مع ان نيته صحيحه قطعا فانه يجب
اعادة ما غسله منه قبل النيه فلا يخلص الا ان يقول يجب قرنها بغسل جزء من الوجه
ثم يجب غسل باقيه قلت الموضع الذي نوى عنده هو اول الغسل الشرعي وما قبله ليس مغسولا
عن وضوء بل يجب غسله مرة اخرى فكانه غير مغسول بالكليه لان الكلام في الغسل
عن الوضوء واعلم ان هولاء الدلائه انما تكلموا على وقت الواجب فلو فارقت اول
الوجه عين على ما قبله من السنن في الاصح ولو اقترنت بسنه من سننه المتقدمه ثم
غربت قبل الوجه لم يصح وضوءه في الاصح قال النووي الا ان يغسل شيئا من حرم السنة

مع المضمضة ان قصد به غسل الوجه وكذا ان لم يقصد في الاصح ويحتاج الى غسل ذلك الجزء في الاصح فالاكمل ان ينوي عند اول السنن ويستصحبها ذكرا الى اول غسل الوجه **قوله** وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا **فيه امور احدها** قال في الكفاية اي المعتاد ليدخل العظم ويخرج الصلع وهذا قال في المزج غالبا وقال في الاقليد تبعا للامام انما تلزم هذه الزيادة لمجيء قوله غالبا لمن قال من الشعراء ما من قال من منابت شعر الراس فلا فان منابت الراس معلومة البتة ام لم تنبت جاوزها الشعر او وقف عندها انتهى وهو الحق فنبت موضع النادر كالارض منبت بحسب الصلاحية وان لم يكن فيها نبات وهذا ان معقل فقيد المزج غير محتاج اليه **ثانيها** ان مقتضاه ان منتهى اللحيين ليس من الوجه وليس كذلك بل ما اقبل منهما من الوجه الا ان يريد منتهاهما ما يليهما من جهة الحلق كما قاله الرافعي **ثالثها** انه لو سعر غير منتهى اللحيين للذقن مع انهما سواء واحد وعبر المزج بقوله ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحيته ورد عليه الايراد الثاني على التنبيه وان قوله غالبا غير محتاج اليه كما تقدم اذ لا معنى له فان منابت شعر راسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر وانما يصح الاتيان بقوله غالبا لو عبر بالراس من غير اضافة كما فعل غيره وعبر الحاوي بقوله ما بين الراس ومنتهى الذقن واللحيين فاستغنى عن التقييد بالغالب بل استحال معه ذلك مع الاختصار ورد عليه الايراد الاخير ان على النسبة وهنا **تنبيهات احدها** المراد بالغسل هنا الانغسال ولا يشترط ان يغسل المتوضي وكذا الحكم في باقي الاعضاء **ثانيها** المراد ظاهر هذا الحد وعليه فانه لا يجب غسل داخل العين والغور والانف **ثالثها** لا بد مع ما ذكر من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه وهو جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن كما في الروضة عن الاصحاب **قول المزج** وكذا المحذوف في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر كما في المحرر لان الخلاف قولان نقل الامام عن النص انه من الوجه ونقل ابو اسحق عن الاملا انه من الراس وقال في شرح المهذب اتفق الاصحاب على حكايتهما وجهين وهما قولان ونقل الرافعي في شرحيه عن الاكثرين انه من الراس خلاف ما صححه في المحرر وكذلك مشى عليه في الحاوي واستدركه في المزج فقال قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس واما علم **قول المزج** لا الزعنفان وفي المحرر لا الصلع والزعنفان فكان ينبغي ذكره لان الضابط كما ادخل العظم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر وقد ذكره في الحاوي فقال والصلع وجانبيه وهما الزعنفان **قول النسمة** الا الحاجب والشارب والعنفقة والعذار فانه يجب غسل ما تحته وان كثف الشعر عليها **فيه امور احدها** هذا الاستثناء من قوله

وان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته وفصل بين المستنى والمسترسل بقوله
وبعضهم ان تخلل الشعور فهو استثنا متصل لغرته وفى بعض النسخ حذف الشعور فان
اضمرناها فهو متصل وان اضمرنا اللحية اللايقه فالظاهر انه منفصل ايضا لانها اسم
للشعور وقيل منفصل لان اسم الشعر مخصوص وذكر بن يونس فى التنبيه ان الذى
فى غالب نسخ التنبيه وتخليل اللحيه الا الحاجب الى اخره قال وحرفناه لانه استثنا
منقطع اذ ليس الحاجب واحدا من اللحيه فهو كقولك جائنى الناس الا حمارا
انتهى وما حكاه من لفظ الشيخ لم نره فى شئ من النسخ بايدينا اورد عليه فى التصحيح
سهوا اخر بلفظ الصواب فقال والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف
على الخد وما تحت لحيه المراة والخنثى والاهداب وما على الجبهة وكذا بعضهم فى التصحيح
انتهى قال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه تغييره بالصواب ممنوع فى الروضة فيهما
وجهان وقال فى المهمات اذا الاعجاب مشكل لانها وان كانت نادرة لكنها دائمه
وما عدنا ان النادر الدايم كالغالب وهذا البحث لم يات فى لحيه المراة لانه
يستحب لها حلقها انتهى وايضا فهذا الامور مفهوم مما ذكره الشيخ لانها فى
معناها فى ندرة الكثافة ذكره فى الكفايه وذكرها فى المنهاج مع الاربعه المذكوره فى
التنبيه شعر الخد والاهداب فبقى عليه العنفقه ولحيه المراة والخنثى والتصريح بالخد من زيادته
على المحرر من غير تغيير ونقل الاسنوى فى كتبه الخلاف فى العنفقه اذا عرت عن الشعر وهو
قصور فانه فى الشرح والروضة كما تقدم وقال شيخنا ابن النقيب كما صرح بسلة العنفقه
فى تصحيح التنبيه ولم اره فى غيره الا بالنسبة الى اصل الغسل واما بالنسبة الى غسل البشرة
تحته وان كثفت فلم اره ووجهه ظاهر لان اصل النبات نادر فما ظنك بالكثافه انتهى
ومراده التصريح بذكره والا فهو داخل فى كلامهم لانهم قسموا الشعور الخاصله
فى حد الوجه الى نادره الكثافه وغيرها قال فى الروضة فالنادرة كالحاجبين
والاهداب والشاربين والعذارين فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة
تحتها وان كثفت ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت الشعر الخفيف هذى عبارة الروضة
وهى شاملة للعنفقه فى الفتوى وفى الوجه الشاذ وهذه الامور المذكوره امثله وكان
وكان هذا اعذر الاسنوى فى نقل الخلاف عن الكفايه اعنى عدم التصريح به فى الروضة
وليس بعذر فانهم يصرح فى الروضة بالحكم ايضا بالنسبه ذكر الشارح معذرة وكذا فعل فى المنهاج
تبعا للجمهور وفى الشرح والروضة تبعا للغزالى بالنسبه وكلاهما فى الام فقيل اراد شعر
الشفتين وقيل ما على جانبى العليا لان ما على السفلى عنفقه قول المنهاج شعر او بشر اورد
انه كان ينبغى اسقاط شعرا ونقول وبشرها اى بشر جميع ذلك فهو له شعرا تكرارا فان ما تقدم

مسه الى الطرى الاظهر
كلها وقال الى الطرى الاظهر
انه من مولد وسحى ان الحال
الشعور؟؟

اسمها لانها بشرة وقوله وليس اغير صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الحد ايضا فنص على سعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر قوله وقيل لا يجب باطن عنفقة لحيته اى ولا بشرتها ولو قال وقيل عنفقته كلحيته لكان اشمل واخصر وقيل بطرده في الجميع وقد تقدم قوله والحيه ان خفت كذب والا فليغسل ظاهرها فيه امران احدهما في معنى الحية العارضان ولم يصرح به في الحاوي باسمها المراد لحية الرجل فيخرج لحية المراة والخنثى كما تقدم بيانه وعنه احترز في الحاوي بقوله لحية الرجل قول التنبيه وفهم مما نزل من اللحية عن الذقن قولان احدهما يجب لانها ناصية الا على ظاهرها والثاني لا يجب فيه امور احدها الخلاف جار في الخارج عن حد الوجه من الشعور للخفيفة كالعذار والعارض والسبال اذا طال وهذا يرد ايضا على قول الحاوي وظاهر اللحية النازلة باسمها ذكره لم سمن اظهر القولين وهو الوجوب بالبشرة قوله على ظاهرها تاكيد لان الناصية امرار الماء على الظاهر كما نقله الرافعي عن اصطلاح المتقدمين وقد سلم المنهاج من هذه الامور حيث قال ومن قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لكنه متصل وظاهرها وباطنها مع ان الخلاف انما هو في الظاهر فقط ولا يجب غسل الباطن قطعا كما صرح به الرافعي فكان ينبغي ان يعبر بالناصية كما فعل في التنبيه او بغسل الظاهر والثاني ان الامام وغيره ذكروا ان هذا الخلاف خاص بالكثيف اما الخفيف فالخلاف في ظاهره وباطنه وصوبه في شرح المهذب قال وكلام الباقين يعني من اطلق محمول عليه واستبعد قوله في البسيط هل يجب الخفاف على ظاهر خفيفها كان او كثيفا قولان وهذا وارد على الحاوي ايضا واما المنهاج فانه لم يفصل الخلاف في الخارج عن حد الوجه بظاهر كما تقدم فشمل كلامه باطنه ايضا لكنه لا يستقيم مع الكثافة فان الخلاف في باطنه انما هو مع الخفة كما تقرر فلا يرد كلامه له ايضا قوله والبسه فان كان افطع من فوق المرفق اسحب ان يمس الموضع فيه امران احدهما قد يفهم من لفظ الامساس المسح وبه صرح الحامل في لبابه فعدى المسحات سبعا منها هذا لكن المراد به الغسل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث التيمم فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك باسمها قد يفهم من التقييد بما لا قطع انه لا يستحب لصغير ان يحمل وبه قال المزني لكنه مستحب مطلقا للاحاديث الصحيحة والتقييد انما هو لنفي وجوب الغسل قول المنهاج او من مرفقيه فراس عظم العضد على المشهور تبع المحرر والشرح الصغير وطريقة العراقيين وصحح في الروضة طريقة قاطعة بالوجوب اد صحح ترجيحها في كلام الرافعي وليس فيه ترجيحها قول الحاوي وما عاد بها من يد زائدة قال الرافعي صادق بما من المختصر بن الى انه لا يجب غسل الخارج وقال في الشرح الصغير وهو قوي قول المنهاج الرابع مسمى مسح بشرة راسه او شعر في حده قد يفهم من هذه العبارة وجوب مسح جميع الرأس فان قوله بشرة راسه حقيقة في جميعها ولا يكون المستفاد

من

من قوله مسمى مسح اذ المتبادر يكون وصوله الى الراس بطريق المسح لا بطريق غيره وهذا ليس المراد بل الوقوف على المراد وجوب مسح اقل جزء من بشرة راسه او شعره فلو قال مسمى مسح لبعض شعر راسه لكان احسن قوله عطفا على الاصح ووضع المبدل بلا مد عبر في الروضة بالصحيح وغيرها في اصطلاحه تفاوت والمراد وضعها متساويان فقول الحاوي اوله احسن منه لاقتضاحه بالمراد وقد رد هذه المسئلة على قول التنبيه في فروض الوضوء ومسح القليل من الراس لان هذا البل ليس مسحا وقد يرد عليه ايضا غسل الراس فانه مسح وزيادة قول التنبيه فيبدا بمقدم راسه ويذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه هذا فيمن له شعر ينقلب فلو لم يكن له على راسه شعر او كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يلزمه العود فلو عاد لم يحسب فانيه كما ذكره البغوي وتبعه الشيخ لملفظ الخبر ولان الغالب وجود شعر ينقلب قول المنهاج او شعر في حد هو معنى قول الحاوي لم يخرج بالمدعى والمراد انه لا يخرج بالمدعى حد الراس من جهة النزول الى الرقبة والمنكبين لا من جهة العلو فان الجميع يخرج بذلك قوله وغسل الرجلين اي لمن ليس بلابس خف كما صرح به في الحاوي قول التنبيه والترتيب زاد الحاوي او امكانه في غسل جنبه رفع الحدث او الجنابة وتبع في ذلك الرافعي في شرحيه ومحرره وصححه السبكي وصحح في المنهاج الصحة وان لم يمكن الترتيب بان لم يمكث وذا افضل في الروضة وعبر هما من تبعه وههنا امور احدها يستثنى من الخلاف الوجه فيما لو تقطع الحدث عنه قطعا امكن الترتيب ام لم يمكن اذا فاته ثانيها مقتضى كلام الحاوي ارتفاع الحدث بنية الجنابة سواء غلط او تعمد وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي لكنه مخالف لما قدم من انه اذا نوى عبر هما عليه عمدا لا يصح وقد صور المسئلة بالنسيان القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد والبغوي ومقتضاه عدم الصحة مع العمد واختاره السبكي فليحمل كلام من مر عليه ثالثها اطلق التنبيه وجوب الترتيب واستثنى منه في المنهاج صورة الغسل كما تقدم وضم اليها الحاوي ما اذا انغمس الاصغر جنابة فيسقط الترتيب على الحدث عدم استثنائه لان الساقط هنا الوضوء لا الترتيب وضم غيرهما اليهما صورة الاولى اذا اغتسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالاندراج وهو الاصح فيجب غسل الرجلين عن الجنابة والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم الرجلين على الاصح فيهما الثالثة اذا شك هل الخارج من ذكره مني او مذي وقلنا فرضه الوضوء ففي وجوب الترتيب وجهان صحح الغزالي وجوبه والجويني مقابله الثالثة اذا اولج مشكل ذكره في دبر آدمي انتقض وضوء الموليج فيه بلا احراج وهل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم الموليج غسل اعضاء الوضوء لانه ان كان امراة فقد احدث او رجلا فقد اجنب وفي الترتيب الوجهان رابعها قول المنهاج والاصح

وقد صرح بها المنهاج والحاوي وقد حاب عن الغسل

انه ان امكن تقديم ترتيب عبر عنه في الروضة بالصحيح خامسها غير في المحرر بقوله وان لم يمكن بان خرج في الحال او غسل الاسافل قبل الاعالي فلا تحريم انتهى وتقديم غسل الاسافل كما يفهم من عبارة المنهاج ولما استدرك عليه قال الاصح الصحة بلا مكث وذلك انما يفهم مسئلة الخروج في الحال وظاهره الموافقة على تصحيح المنع في الغسل منكوسا ونقل تصحيحه في شرح المهذب عن اكثر الاصحاب وصححه في التحقيق قوله هم السواك عرضا يقتضي ان لا تتادى السنة به طولا ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي قال الرافعي وعلى هذا هو متعين لتحصيل هذه السنة ونقل عن الامام والغزالي انه يستاك طولا وعرضا فان اقتصر فالعرض اولى وعبارة التحقيق فوافقه فانه قال وافضله باراك وبياس ندى وعرضا اتقى فظاهره تادي السنة بالطول ولكن العرض اولى والمراد عرض الاسنان في طول الفم ويستثنى من ذلك اللسان فيستحب فيه طولا كما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واستشهد له بحديث في سنن ابي داود قوله المنهاج كل خشن الا اصبعه في الاصح فيه امور احدها ان هذه زيادة على المحرر من غير تمييز ثانيها انه فرض الخلاف في اصبعه ومقتضاه الاجزاء باصبع غيره قطعا وبه صرح في الدقايق وشرح المهذب لكنه في الروضة والتحقيق وشرح مسلم وغيرها اطلق الخلاف قالثها مقابل الاصح وجهان احدهما الجواز مطلقا اختاره النووي والثاني الجواز ان لم يجد غيرها واطلق الحاوي السواك بخشن ولم يستثن هذه الصورة رابعها ادخل في الخشن المبرد قال ابن الفركاح في تعليقه على الوسيط وقد نصوا على كراهية استعماله قال والجواب ان قوله خشن في الحقيقة احتراز عن المبرد فانه يزيد على قطع القلع قلع جزء من السن فالمراد مزيل القلح وحده وقال بعضهم ضد الوحدة غير موجود في اللفظ قالاولى الجواب بان كراهة استعمال المبرد لا يوجب خروج السواك لان محصل به بل يقول استعمال المبرد مودية السواك مزيل مكروها من جهة الاذى وقد قالوا السنة قضيان الاستجمار من جملتها قضيان الرمان والزنجان وقال العراقي في شرح المهذب قيل انها مضرة فان صح كرهت للمضرة خامسها ذكر في التنبيه استحباك السواك في الصلاة وتغير الفم زاد المنهاج والحاوي الوضوء وزاد الحاوي قراءة القرآن وبقي عليهم جميعا اصفرار الاسنان صرح الاصحاب باستحباك السواك في جميع الحالات وتاكده في هذه الحالات الخمسة وزاد النووي الاستيقاظ من النوم وقد حول المتولي وذكر ابو حامد العراقي في الرونق ارادة النوم وليس في كلام هؤلاء العلة استحبابه مطلقا واعترض في الكفاية على التنبيه بان موجبه انما ليس سنة في غير الحالين فكلامه ينزل على تفسير السنة بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره القاضي حسين والبغوي وقال غيرهما انما اراد ايضاح مراد الشافعي فيما نقله المزني حيث قال قال الشافعي واجب السواك للصلاة عند كل حال يتغير فيه الفم فحمله القاضي على تخصيص الاستحباب باجتماع السببين وقال احدهما كما في تصريح الشيخ باوزاد السببين فعالموهم غير اجتماعهما في كلام الشافعي لا لنفي ما عداهما

ولهذا

ولهذا قال البغوي في التهذيب السواك مستحب في جميع الاحوال وهو في حالتين اشد استحبابا عند القيام الى الصلاة وان لم يتغير الفم متغيرا وعند تغير الفم وان لم يرد الصلاة انتهى ويمكن ان يراد باصفرار الاسنان في قول التنبيه والمنهاج لتغير الفم لانه اعم من تغير الرائحة والوان لكن لا يمكن ارادته في كلام الحاوي لتعبيره بتغير النكهة **قول المتن** ويكره للصائم بعد الزوال لانه يستفاد منه نفي الكراهة في غير هذه الحالة خلاف قول المنهاج ولا يكره الا للصائم بعد الزوال فان قلت فليستفاد من عبارة المنهاج استحبابه مطلقا قلت لا فانه لا يلزم من نفي الكراهة اثبات الاستحباب واختار النووي عدم الكراهة مطلقا واختاره قبله ابن عبد السلام وابو شامة وتبعه الزمعدي في جامعه عن الشافعي وذكر الماوردي ان الشافعي لم يحك الكراهة بالزوال وانما ذكر البصري تخريج الاصحاب بالزوال قال ابو شامة ولو حدوه بالعصر لكان اولى لما في سنن الدارقطني عن ابي عمر كيسان الفصاب عن يزيد بن بلال مولاه عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي الاثر وفي سنن البيهقي عن عطاء عن ابي هريرة لمك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **قول المتن** ويجعل وترا اي في كل عين ثلاثا وقيل وترا في الكل ثلاثا في اليمين ومرتين في اليسار وكان الشيخ احال معرفة العدد على المعهود فان الوتر اعم من ذلك ولعله تبرك على عادته فلفظ الحديث هو من اكتحل فليوتر **قوله** ويقلم الظفر وينتف الابط ويحلق العانة يستثنى من ذلك مريد التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فان السنة ان لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما ذكره في بابه وحلق العانة انما هو في حق الرجل اما المرأة فالمستحب لها النتف قال بعضهم والظاهر ان الخنثى مثلها **قول المنهاج** والتسمية اولها اي اول الوضوء مقتضاه تقديمها على السواك او حقارتها له وقد صرح جماعة بتقديم السواك عليها قال الماوردي في الاقناع يبدأ بعد الاستنجاء بالسواك فيقول بسم الله ثم يغسل يديه وقال الغزالي في الاحياء اذا فرغ من الاستنجاء ابتدأ بالسواك فاذا فرغ منه جلس للوضوء فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو المفهوم من تقديم المنهاج السواك في الذكر على التسمية وبه قال القفال الشاشي واختار ابن الصلاح ان السواك عند المضمضة وصرح الرافعي بانه قبلها فانه قال فيما قبل المضمضة كغسل اليدين والسواك والتسمية هل هي من السنن امام لا خلاف وذكر بعضهم ان كلام ابن الصلاح ليس فيه لان قوله عندها لا ينافي تقدمه قبلها ملاصقا لها قال وانما قال المنهاج اوله لان المضمضة اول الوضوء والتسمية عندها والسواك ليس من الوضوء لنفسه وان كان من سننه فلا تضمضي انه بتأخر فانه رفع الابهام **قول الحاوي** وان نسي في الوسط فيه امران احدهما عبر بنحو الرافعي بالنسيان وهي عبارة الشافعي والجمهور ومقتضاها انه لو تعمد تركها او لم يات بها ويرد فيه الرافعي وقد فيه احتمال

وتبعه منه النووي وقال الصحيح الحاملي والجرجاني وغيرهما بالتدارك مع العمل ايضا فلذلك عبر
في المنهاج بقوله وان ترك ليتناول العمل ايضا ثانيهما تدريجهم من قوله في الوسط انه لو تذكر
بعد مضي اكثر الوضوء لا يتدارك فتعبير المنهاج بقوله في اثنائه اولى قوله البسه فان كان
قد قام من النوم ركه ان يمس فيه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا فيه امور احدها
قال النووي في التصحيح الصواب انه اذا تيقن طهارتهما بان لم يزل عنهما في الاناء وقال شيخنا الاسنوي
ليس كما ادعاه من نفي الخلاف في الشرحين والروضة وغيرها حكاية وجهين في ان الخلاف
قوي لانه عبر بالاصح وسبقه الى هذا الاعتراض السبكي لكن اعترض عليه بان الاكثرين
انما حكوا الخلاف في الاستحباب منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والحاملي والماوردي
وابن الصباغ والبغوي والجرجاني والغزالي وعليه جرى النووي في شرح المهذب والوسيط
وفي التحقيق وذكر المسألة بعزها في التصحيح فقال والاستحباب ايضا في تقديم غمسهما
على الغسل على الصحيح وعليه جرى ابن الرفعة فلعل النووي يرى ان الخلاف في الاستحباب
فقط لتعبيره في تلك الكراهة بالصواب على رأيه صواب وقد قال السبكي اثبات الكراهة
لكل متيقن سواء قام من النوم ام لا لا وجه له ولا اظنه سبق لغيره قال نعم قد يقال بها
في المستيقظ من النوم فقط تمسكا بعموم اللفظ انتهى واجيب عن التنبيه بانه يترك لفظ
الحديث على عادته وقد قال العلماء ومنهم النووي في شرح المهذب ذكر النوم ليس على سبيل
الاشتراط وانما ورد على سبب كما قال الشافعي وهو ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار
فلم يامن النائم منهم ان تطوف يده على محل النجو فتتنجس لان محل النجو انما عفي عنه بالنسبة
الى الصلاة حتى لو اصاب المستجمر فيما دون قلتين نجسه قالا ولقولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نبه به على ما في معناه من المشكوك فيه بالضبط بالشك لا بالنوم فمتى شك كره
الغمس قبل الغسل انتهى واذا كان كذلك فينبغي تاويل لفظ الشيخ كما اول لفظ الحديث ولا
يعترض عليه بالخطا كما قيل وهو غفلة اذ ليس مقصود النووي بخطئه السبكي بل
التنبيه على ما تكون العبارة فيه مخالفة لظاهر لفظه واعترض على التصحيح ايضا بانه
يشمل من شك فغمس مرة فانه عندنا يتيقن الطهارة وليس كذلك والكراهة الا بغسل
الثلاث فالصواب استثناء هذه الصورة من قوله والصواب انها اذا تيقن الخ
كذا اعترض وهو عجيب فان النووي اقر الشيخ على ان الشاك يكره له الغمس قبل الغسل
ثلاثا فلا يقال اذا غسل مرة فقد تيقن فتناوله عبارة التصحيح لانه شاك عند ابتداء
الغسل فتناوله عبارة التنبيه التي اقر عليها التصحيح ولو كان تركه لاستدرك النووي
عليه في قوله ثلاثا فانه لا معنى لتحديد معنى اذ كل من غسل مرة يتيقن ومن بعض الكراهة
في حقه فظهر بذلك ان العبرة باتداء الغسل وان المتوضئ اذا شك او تيقن وجعلها ما

**تنبيه** لا يختص ذلك بالقيام من النوم فالمدار على الشك فيطهارته بيقين وذكر القيام من النوم مثال وقد سلم من هذين الايرادين المنهاج حيث قال فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والحاوي حيث قال وكره ان يدخل المطرف قبله ان شك طهارتها ٥ وصاحب التنبيه ترك لفظ الحديث كما تقدم **تنبيه** محل هذه الكراهة في القليل وهو دون القلتين وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا الا انه قد يفهم من تعبير التنبيه والمنهاج بالاناء والحاوي بالظرف ان غالب اناء الوضوء كذلك ولم يعترض في المنهاج والحاوي للتقليد وكذا فعل في الشرح والمحرر لكن نقل في الروضة عن البويطي والاصحاب بقاء الكراهة حتى لغير ثلثا والحديث دال له وعليه جرى في التنبيه كما تقدم **قوله** بجمع بينهما في احد القولين الى آخره الاصح عند الرافعي تفضيل الغسل وانه لغير نجس وعليه مشى في الحاوي وعند النووي تفضيل الجمع وانه بثلاث غرفات **قولهم** والمضمضة والاستنشاق لو قالوا بعد المضمضة ثم الاستنشاق لكان احسن لان الاصح ان تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم غسل الكفين على المضمضة شرط لتحصيل السنة وقد عبر التنبيه بذلك في صفة الوضوء في الاولى فقال بعد غسل الكفين ثم يتمضمض وعبر المنهاج بذلك في الثانية عند ذكر الفصل والجمع **قولهم** والعبارة للمنهاج ويبالغ فيهما غير الصائم ليفهم انه المبالغة فيهما للصائم خلاف الاولى فانهم جعلوا استحباب المبالغة في حق غير الصائم فالصائم لا يستحب له المبالغة وبه صرح ابن الصباغ لكن صرح النووي في شرح المهذب بكراهتها له وقال القاضي ابو الطيب تحرم **قول الحاوي** وثلثت كل اي من فرض وسنة وغسل ومسح لكنه بثنا ول القول كالتنبيه اولى والشهيد اخره والمراد من صرح فيها بالتكرار الاذرعي فانه صرح بتثليث التشهد عقبه وقد رواه احمد وابن ماجه وقد اخرج المنهاج ذلك بقوله وسلت العنق والمسح فيحتمل انه اراد الاحتراز عن ذلك ويحتمل انه اراد التنصيص عما سلت المسح لا الاحتراز عن شيء واما قول التنبيه والطهارة بلا تاء فيحتمل دخول التسمية والتشهد فيه لانهما سنتان للوضوء فهما من الطهارة ويحتمل عدم دخولهما لان المراد فعل الطهارة ويستثنى من عبارتهم مسح الخفين فلا تكرار فيه كما صرح به في الحاوي في بابه **قول التنبيه** ومسح جميع الراس والمنهاج والحاوي كل الراس فقد يرد على ذلك احد صحيحي النووي انه لو اسوعب الراس بالمسح وقع الكل فرضا فليس مسح جميعه سنة لكن نقل الاستيعاب مستحب فاذا فعله وقع واجبا **قول الحاوي** ومسح كل الراس من مقدمه لو قال ومن مقدمه لكان اولى ليفهم ان الابتداء بمقدم الراس سنة اخرى غير استيعابه به **قول المنهاج والحاوي** والعبارة له فان عسر كل على العمامة كما عبر بالتصحيح في المحرر والشرحين وعبر في الروضة بقوله

لا في ح

قوله لو برد نزع ما على راسه من عمامه او غيرها ومقتضاه انه لا فرق بين ان يعسر عليه تحبيه ما على راسه ام لا وصرح بذلك في شرح المهذب فقال سواء كان معذورا او غيره قوله هم وتخليل اللحية الكثة اى من الرجل دون المراة والخنثى فانه واجب عليهما مما تقدم والعارض كاللحية كما سبق واسبغ صاحب التتمة في كتاب الحج المحرم فقال لا تخلل لحيته لانه مؤد الى تساقط شعرها وقال السبكي في الحلبيات الذي يعرف عندي ان الاستحباب باق بحاله ولكنه اضعف من الاستحباب في غير حاله الاحرام بدليل في آخر كلامه الى ان الاولى للمحرم ترك التخليل احتياطا للحج مع تصريحهم ببقاء الاستحباب ورجح ابنه في التوشيح بين ترجيحه بقاء الاستحباب وان ضعفه وميله الى ان الاولى له تركه بان اولويته التركه لا تنافي بقاء غاية الامر انهما محبوبان واحدهما اولى قلت هذا انما هو في التسبيس اما السنن الواحد اذا كان الاولى تركه كان فعله خلاف الاولى ولا يجتمع ذلك مع قوله مستحبا قول التنبيه وتخليل اصابع الرجلين كذا قيد بالرجلين تبعا للجمهور قال الرافعي سكت المعظم عن اصابع اليدين وقال ابن كج يستحب فيهما واختاره النووي في شرح الوسيط فالذي اطلق المنهاج والحاوي الاصابع تبعا للمحرر وكذا في التحقيق وهو متناول الاصابع اليدين والرجلين قول الحاوي والرجل يختص اليسرى كذا في الشرح والروضة وفي شرح المهذب المراد المختار تبعا للامام ان مختص اليسرى واليمنى سواء قوله والابتداء باليمنى يسن لكن اول الوضوء والخفان فيغسلان معا وكذا الاذنان لغير الاقطع في الاصح قال شيخنا ابن النقيب ورايت لبعضهم انه يمسح الخفين معا وفيه نظر فان الافضل فيهما مسح الاعلى والاسفل على هيئة المستعمل لهما اليدين فلا يمكن المعية فيهما نعم اذا اقتصر على الاقل احتمل ما لقوله قوله وتطويل الغرة لم يذكر التحجيل اما لان الغرة اسم جامع لهما كما اطلقه الغزالي وغيره او انه من باب قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقد صرح المنهاج بهما وهو احسن من قوله هم وان سقط الفرض اعترض عليه بان هذا لا بقاء في الغرة كما بهما بياض في الوجه وقد قال الامام لو تعدد غسل الوجه لعله لم يسن غسل ما جاوزه من الراس وصفحة العنق نعم يبقى في التحجيل في سقوط اليد مما فوق المرفق والرجل مما فوق الكعب وقياسه الاستحباب في الغرة ايضا قوله هم ان الموالاة وهي التتابع واجبة في الغسل اى بشرطين احدهما طول التفريق فالتيسير لا يضر اجماعا للغزالي وغيره والثاني عدم العذر ولا يضر معه جزما وقيل يضر على القديم قوله هم وترك الاستعانة اى بالصب عليه وهي خلاف الاولى كما هو المفهوم من عبارة هذا الكتب وقيل مكروهة اما الاستعانة في احضار الماء فباحة

ادنى

او في غسل الاعضاء ذكروهم للاعذار وتعبيرهم بالاستعانة يقتضي عدم ثبوت هذا اذا اعانه غيره وهو ساكن لان المسنون الطلب ولكن دليلهم وتعليلهم يعضد المتن وان المراد الاستقلال بالفعل **قوله** او ترك النقض هذا في الحر والتحقيق ان المستحب ترك النقض ونقله ابن كج عن النص وعليه الفتوى كما قال في المهمات وجزم الرافعي في شرحيه بكراهة النقض ومشى عليه في الحاوي وصحح في الروضة وشرح المهذب الاجتزاء وقال في شرح الوسيط كونه مباحا اصح دليلا وكونه خلاف الاولى اشهر واستثنى بعضهم نقض اليد عند مسح الاذن والرقبة وقال انه يندب ان امن التوشيش وردبان المسنون فيه ارسال اليد لا نقضها **قوله** وترك التشميم **فيه** امران احدهما كذا في التركيب الرافعي والنووي انه خلاف المستحب واختار في شرح المهذب انه ان احتاج اليه لحر او برد او التصاق بجاسة فليس خلاف المستحب وفي شرح مسلم انه مباح مطلقا **ثانيهما** الصواب التعبير بالمشف على زنة الضرب لان فعله نشف بكسر النون على الاشهر كما ذكره اهل اللغة والبعض بالتشديد يقتضي ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس كذلك **قول الحاوي** وترك التكلم اي الا للضرورة **قول المتن** ويستحب اذا فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد في المنهاج اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفوت الحاوي والذكر المأثور شامل لهذا والدعا المقول عند غسل الاعضاء وقد ذكره في المحرر وحذفه في المنهاج وقال لا اصل له وقال في الروضة لم يذكره الشافعي والجمهور واعترض قوله لا اصل له بانه روى ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب من حديث انس بنحو فلعله اراد لا اصل له صحيحا **قول المتن** ويستحب النية الى اخر الطهارة ومثله قول الحاوي واستصحاب النية من اوله والمراد استصحابها ذكرا الحكمي وهو ان لا ينوي بما فعله فيها وهو واجب وقول الحاوي من اوله اي من اول السنن ولو قال ومن اوله بزيادة واو لكان احسن كما قدمنا في قوله ومسح كل الراس من مقدمه **قول الحاوي** والرقبة اذا جزم الرافعي بانه مستحب وحكى وجهين في انه سنة او ادب وصحح في الشرح الصغير انه سنة وصوب النووي عدم استحبابه اصلا لانه لم يحسن فيه شئ قال وهذا لم يذكره الشافعي ومعدوا الاصحاب وفي شرح المهذب انه بدعة **قول المتن** وسننه عشر ظاهره حصر السنن في عشر وليس كذلك فقد ذكر هو في صفة الوضوء سننا اخرى وهي استصحاب النية والجمع او الفصل في المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم

والتخليل والكيفية المذكورة في مسح الرأس والقول عند فراغ الوضوء وترك النفض
والتنشيف وترك الاستعانة وذكر اعتبار المزاج بقوله وسننه وذكر جميع السنن
المتقدمة الا استصحاب النية والكيفية المذكورة في مسح الرأس فلم يذكرها وزاد السواك
وزاد الحاوي الترتيب وترك التكلم والكيفية في تخليل اصابع الرجلين ومسح الرقبة وكون
الوضوء بكف وهذا وقد ذكر في سنن الغسل وفي عليهم جميعا التلفظ بالنية والاستمرار
عقب الاستنشاق واستقبال القبلة والجلوس بحيث لا يفاله رشاش وجعل
الاناء عن يساره فان غرف منه فعن يمينه والبداءة بأعالي وجهه واصابع يديه
ورجليه وترك لطم وجهه بالماء وترك الاسراف والتقتير من فضل الوضوء بعد
الفراغ منه من هيأته ذكره العبادي في زيادات الزيادات وقد اعتبر في الكفاية
عن النسمة بانه لعله قصد به السنة مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فليثبت بالدلالة
ما عداه وقال غيره الاحسن ان يقال ما ترك عمل منهي عنه والمناهي كالنفض
والاستعانة ونحوهما لا يوصف بالسنة فالمسنونات هي المأمورات وهذا كما ذكروه
في شروط الصلاة ان المطلقات لا يعد تركها شرطا كما اوضحه في شرح المهذب واما
غيره فمنه المبالغة في المضمضة والاستنشاق وهو مفهوم من ذكرهما كما في قوله
وفروض الصلاة النية الخ وتفصيلها يسن وكذا في جميع الصور فكانه قال
المضمضة على ما بيناه ولعل اصحابنا انما عدوا النية من هذا القبيل واما الذكر بعد
الفراغ فقد يقول قائل لعل عده عنه بانه لا يعد من سننه لتمام الوضوء كما لا يعد
الذكر والدعاء بعد الصلاة من سننها وان كان مستحبا لكن عده التسمية وغسل
الكفين دون السواك لم اره لغيره والمذكور في الرافعي وغيره وجهان مطلقان
والاصح عدا الكل من سنن الوضوء **باب المسح على الخفين**
وفي المنهاج مسح الخف ولو قال الخفين كما في التنبيه لكان احسن فانه لا يجوز مسح
من رجل وغسل اخرى ولكن مراده الجنس لا التوحيد **قولها** يجوز المسح وقول الحاوي
انه مخير بين الغسل والمسح بشرطه قد يرد عليه ان ابن الرفعة قال فيما لو كان المحدث
لا لبس خف بشرطه ودخل الوقت وحرم ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه لو غسل
الرجل ان الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة فلو اراد هو الموضئ المحدث
ومعه ما يكفيه ان مسح لاذ ان غسل فلا يجب لبس الخف ليمسح عليه الا ويحتمل ذكره
الامام على وجه مرجوح لنسخه ورده **قولها** للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اي سفر
القصر كما صرح به في الحاوي لخروج السفر القصير وسفر المعصية **قولها** ان ابتداء المدة
من الحدث وجهوه بانها عبادة موقتة فكان ابتداؤها من حين جواز فعلها كالذكر

النووى فى شرح المهذب ان لابس الخف له تجديد الطهارة والمسح على الخف قبل الحدث قال السبكى
فان مسح هذا فابتدا المدة من اللبس واختار النووى تبعا لابى نور وابن المنذر انه ابتدا هامن المسح وعلى
العلم العراقى فى شرحه لاوائل التنبيه فى ابتدا المدة ثلاثة اوجه من اللبس من الحدث من المسح وهو غريب
واعلم ان المراد بالقضا الحدث فيكون ذلك ابتدا المدة **قول المتن** فان مسح فى الحضر ثم سافر او فى السفر ثم
ثم اقام ثم مسح مقيم صورة الثانية ما اذا مسح فى السفر يوما وليلة ثم اقام فيتم ما بقى له من
مدة المقيم فلو مسح فى السفر يوما وليلة ثم اقام فلا يزيد شيئا ولو مسح يومين وليلتين مثلا
ثم اقام اقتصر على ما مسحه وهو ايضا على مدة المقيم وعبارة المنهاج احسن حيث قال فان مسح حضرا
ثم سافر او عكس لم يستوف مدة سفر لسوله الاتمام كلها وقد ترد هذه الصورة على قول
الحاوى وثلاثة فى سفر القصر لانه مسحها فى الحضر فانه اقتصر على استثنا الصورة الاولى
ولم يتعرض للثانية اصلا ومقتضى عبارة المنهاج انه لو مسح فى الحضر احد خفيه ثم سافر
ومسح الاخرى فى السفر انه يقتصر على مدة مقيم وهو الذى صححه النووى ومقتضى عبارة
الحاوى انه يمسح مدة المسافر لانه انما استثنى مسحها وهو الذى جزم به الرافعى وعبارة
التنبيه محتملة لاظهر انها مثل عبارة المنهاج لاطلاقه المسح وعليه مشى شراحه وقد
يدعى انها مثل عبارة الحاوى لقوله او لا يجوز المسح على الخفين فيكون قوله فان مسح
اى الخفين **قول المتن** ولا يجوز المسح الا اذا لبس الخف على طهارة كاملة وقول المنهاج
وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر لو حدث فالقيد الكمال كما فى الحاوى للضرورة لان حقيقة
الطهر ان يكون كاملا ولانها ذكراه تاكيدا للنفى مذهب المزنى فيما اذا غسل رجليه واد خلها
الخف ثم احدث كذلك لاحتمال توهم ارادة البعض ولم يحترز به عن ذى ثم الحدث لان
حدثه الكامل ناقض وطهارته ضعيفة لانه فقده ولان حكم الحدث عنه يكون هذا مدعى
والاصح جواز مسحه ايضا اذا لم يكن ثم لعفو المكث والاصح انه انما يمسح للحاجة لو توى طهرا
وهو فرض ونوافل **قول المتن** ساتر للقدم والمنهاج محل فرضه اى من الجوانب والاسفل
ولا يضر عزمه من الاعلى فى الاصح ولذا قال فى الحاوى لا من الاعلى وليس المراد هنا
ستر البشرة عن العيون كما فى ستر العورة حتى يسر مع نفوذ الماء فليس خفا من زجاج
وامثل متابعة المشى عليه جاز مسحه وان رئيت البشرة تحته **قول المتن** صحيح قال فى
الكفاية اورد المسقوف المشرج لكن الشيخ اخرج به ما لا يمسح مطلقا وما لا يمسح فى الحال
كالمسقوف فشرطه الستر ليظهر عند المشى فلا يرد **قول المتن** لكن متابعة المشى
عليه وقول الحاوى لكن المشى اوضحه المنهاج بقوله لتردد مسافر لحاجاته اى عند
النزول والرحيل لان اريد ذلك فى منزله واحد فاد نى خف يحصل ذلك وان اريد
اكثر وهو ظاهر عباراتهم فلا بد له من ضابط وقد ضبطه المحاملى وابو حامد العراقى

لا ابتداوه كما قال الى الطهر
وجهه انه انما يستبيح المسح
بعد انقضا الحدث اهـ

فى الروضة

في الرونق بثلاثة اميال فصاعدا واقتصر عليه شيخنا في التصحيح لكنه في المنهاج قال ان المعتمد ما ضبطه به الشيخ ابو حامد وهو مسافة القصر تقريبا وقال شيخنا ابن النقيب لو ضبط بما دون ثلاثة ايام وليالیها لم يبعد قال وهل المراد المسح فيه بدلا ام لا لم ار من ذكره انتهى **قول المنهاج والحاوي** طاهرا ي ليس بنجس العين كالمتخذ من جلد كلب او ميتة قبل الدباغ ولا متنجس جرى عليه كما في شرح المهذب والذخائر فلو تنجس بعضه صح المسح عليه واستفاد به مس المصحف وحمله صرح به الشيخ ابو محمد في التبصرة وهو مقتضى كلام الرافعي حيث قال لو كان اسفل الخف متنجسا لا تمسحه يعني الاسفل لان المسح يزيد النجاسة فمفهومه انه تمسح غير الاسفل وفي شرح المهذب بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه **قول المنهاج والحاوي** تمنع نفوذ الماء اي من غير موضع الخرز فلا يضر نفوذه منها كما في شرح المهذب عن القاضي حسين وغيره **قوله** اعتبروا فيما يمسح عليه ستر محل الفرض وامكان متابعة المشي عليه وزاد النسه والحاوي لونه حسنا وزاد النسه لونه صحيحا وزاد المنهاج والحاوي لونه طاهرا فمنع نفوذ الماء **قول النسه** وفي المسح على الجرموقين قولان اظهرهما كما في المنهاج انه لا يجوز وصورة المسئلة ان يكون كل منهما صالحا للمسح عليه فان لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كالفاقه وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه صح ان قصدهما بالمسح او لم يقصد واحدا منهما او قصد الاسفل فقط فان قصد الاعلى فقط لم يصح والى هذا التفصيل اشار الحاوي بقوله عطفا على المنفي وجرموقا فوق قوي لان تصل البلل اليه لا بقصد الجرموق فقط فقوله فوق قوي يشمل كون الاعلى قويا وكونه ضعيفا وقوله لان يصل البلل اليه اي الى الاسفل فيصح وقوله لا بقصد الجرموق فقط فلا يصح فعلم صحته في ثلاث صور وخرج بقوله فوق قوي ان يكونا ضعيفين وان يكون الاسفل ضعيفا والاعلى قويا ولا تخفى البطلان في الاولى والصحة في الثانية ومقتضى عبارة الحاوي فيما اذا كانا صالحين ومسح الاعلى فوصل البلل للاسفل عدم التفصيل المتقدم وقال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر منعه لان الفرض انهما صالحان وشرط الصالح منع النفوذ الا اذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيتصور بالمنصب **قول المنهاج** وكحرى مسفوق قدم سد في الاصح وفي الروضة في الصحيح **قول النسه** والسنة ان يمسح اعلى الخف واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع **فيه** امور **احدها** ظاهره استيعابه بالمسح وهو الذي اطلقه الجمهور كما في شرح المهذب والاصح لا كما صرح به

الحاوى فى نسخه خطوطا كما فى المحرر والمنهاج **ثانيها** حرج باقتصار التنبيه والمنهاج على الاعلى والاسفل العقب والاظهر استيعابه وقد صرح به فى الحاوى وفى شرح الكفاية للصيمرى محتمل ان يمسح حول العقب وفى الحاوى للماوردى هل يمسح حول العقب فيه وجهان **ثالثها** ليست اليد ولا اليمنى شرطا فى نادبه ذلك ولكنه اكمل **قوله السنه** فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه **فيه** امور **احدها** عقبه وحرفه كاسفله كما صرح به المنهاج **ثانيها** المراد ظاهر الاعلى فلو مسح باطن الاعلى لم يكف وهذا وارد على الحاوى ايضا **ثالثها** لو بدا وغسل اجزاه مع كونه ليس مسحا كما تقدم فى الراس وهذا وارد على المنهاج ايضا **قوله** وان شك فى وقت المسح او فى انقضاء مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل صوبه فى الكفايه الاول **بما** اذا تيقن انه مسح حضرا او سفرا وشك ان حدثه وقت الظهر او العصر **مثلا** والثانى **بما** اذا تيقن ان حدثه وقت الظهر وشك ان مسحه فى الحضر او السفر وصححه من عكس ذلك قال ابن يونس وهو الاشهر وتبعه النووى فى تكمله وقال ابن الرفعه انه ليس لبنى ويلزم من الشك فى الابتداء الشك فى الانتهاء ولا عكس ولذلك اقتضر عليه الحاوى بقوله او شك فى الانقضاء وعبر المنهاج بقوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة وهو سامل للصورتين **قول المنهاج** فان اجنب وجب تجريد ليلبس فيه امران **احدهما** فى معناه الحيض والنفاس وزواله جاف فالضابط وجود الغسل ولذلك عبر به فى الحاوى **ثانيهما** قوله وجب تجريد ليلبس اى ان اراد المسح وسلم من ذلك الحاوى حيث قال فى توابع اتمام المدة او وجب الغسل **قول المنهاج** ومن نزع وهو يظهر المسح غسل رجليه احسن منه قول السنه وان ظهرت الرجل او انقضت مدة المسح فراد مسئلة انقضاء المدة وكان نصبن يظهور الرجل احسن من التعبير بالنزع لانه قد يظهر الرجل من غير نزع بان يخرق الخف واحسن منهما قول الحاوى او بدا بعض رجل ليضرحه بان حكم بعض ظهور الرجل حكم ظهور كلها الكنه لم يقيده بان يكون على طهارة المسح وكانه تركه لوضوحه ولم يذكر انقضاء المدة لفهمه من طريق الاولى من ذكر الشك فى الانقضاء وظهور الملفاه او بعضها كظهور الرجل واعلم ان النووى اختار فى شرح المهذب تبعا لابن المنذر انه لا يجب غسل القدمين عالم يحدث سوا خلع الخف ام لا وصرح الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى بحكايته وجها **باب الغسل قول المنهاج والحاوى** موجبه موت ناى وحق غير الشهيد كما سياتى فى الجنايز ولم يعد فى التنبيه واجاد عنه فى الكفايه بان كلامه فيما هو فرض عين على الغسل وذاك فرض كفايه على غيره وعده الرافعى تبعا واستشكله لانه ان اريد الغسل ولو مع الكلو عن اللمعه فيسعى ان لا يعد منه نجاسة جميع البدن او بعضه واشتبه ولم يعدوه وان اريد الغسل

سلا

الذى يجب فيه النية فان كان المراد به من غسل بدنه حرج المنى وحده فالاصح ان نيته الغاسل لا تجب **قوله لكنه** وقيل يجب عليها ايضا من خروج الولد وقيل لا تجب **فيه امران احدهما** كلامه يقتضى ان الخلاف وجهان وبوافق تصحيح المنهاج بالاصح لكن قال ابن يونس فى التنبيه الذى ذكره جمهور النقلة حكاية الخلاف قولين **ثانيهما** الاصح وجوبه كما صرح به فى المنهاج والحاوى **قوله البليه** ومنى البلاج لحسنته فى الفرج وكذا ورد هما من مقطوعها كما صرح به المنهاج والحاوى قال فى الكفاية وقضية التنبيه خلافه ونسب للنص قال فى الروضة وردحه كثير من العراقيين انتهى ويستثنى من هذا الموجب الحنفى فلا غسل بالبلاج حسنته ولا بالبلاج فى قبله لا على الموج ولا على الموج فيه **قولها** والعبارة **للمنهاج** وخروج منى اعم منه قول الحاوى واصله اى اصل الولد لشمول العلقة والمضغة لكنهما قد يدخلان فى مسمى الولد وفى كلامهم جميعا **فيه** امور **احدها** ان المراد منى الشخص نفسه فلو استدخل منى غيره فى ذكره او استدخلت منى غيرها فى فرجها وخرج لم يجب بخلاف البول فانه يوجب الوضوء لعموم توافضه وبعد هذا التقييد اورد بعضهم ما اذا جومعت فى قبلها فاغتسلت ثم خرج منها المنى فانه يجب اعادة الغسل على المذهب قال والبس الخارج منيها وما يقال انما وجب لذا الغالب اختلاط المنيين فلذلك انما يجب بشرط ان يكون فضت شهوتها لا حاصل له لان فضا شهوتها لا تستدعى خروج شئ من منيها وان تحقق لها منى شهوتها واجب خرج لها منى ام لم تخرج انتهى وقد صرح بهذه المسئلة فى الحاوى وهى مشكلة لان يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث كما تقدم **ثانيها** اطلاق التنبيه والحاوى يقتضى انه لا فرق بين ان يخرج من طريقه المعتاد او غيره وصرح به المنهاج وكذا فى المحرر والشرح الصغير والروضة وقال المتولى فى الحاوى من غير المعتاد كثقبه فى الصلب او الخصيه فيه التفصيل والخلاف والنقض بخارج من منفتح وجزم به فى التحقيق وصوبه فى شرح المهذب والصلب هنا كالمعدة هناك قاله فى اصل الروضة جزما وذكر الرافعى هنا **ثالثها** ظاهر كلامهم ان المعتبر فى المرأة الخروج الكلى كالرجل وهذا فى البكر اما الثيب فيكفى خروجه الى باطن فرجها لانه فى الغسل كالظاهر ذكره فى التحقيق تبعا للماوردى **رابعها** ظاهر كلامهم يقتضى ان الموجب للغسل هذه الاسباب وهو وجه وقيل القيام للصلاة وقيل هذه الاسباب عند القيام للصلاة وهو الاصح وادعى بعضهم ان عليه اصحاب التنبيه عن قوله يجب بستين وبارعة اشيا الى قوله من ستين ومن اربعة اشيا بدل عليه قول الحاوى ان خواص المعنى ثلاثة ظاهره الطرد فى حق المرأة ايضا وصرح به فى المنهاج بقوله بعد ذلك والمرأة كرجل وهو الذى ذكره الاكثرون تصحيحا وتقريرا وانكر ابن الصلاح الترديد فى مبناها وتبعه النووى فى شرح مسلم فاقتصر فيها على الاولى والاجود قال شيخنا

ابن المنيب وهو الذى يظهر فانه لا يزيد على طينها البته انتهى لكن نقل الماوردى عن النص فى رحمه
سمية صبيها بالام الرافعى وهذا يدل على خروجه مما سبق قوله التنبيه وان شك هل
الخارج من ذكره منى او مذى فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل وعكسه عدى انه يلزمه
الغسل منه اوجه احدها الاصح وجه ثالث انه تخيير بين الموجبين ومنها اختاره تترتب عليه
سائر احكامه وعليه مشى الحاوى ولم يتعرض للمسئلة فى المنهاج ثانيها ذكر فى الكفاية ان
ظاهر كلام الشيخ فى الوجه الذى صدر به كلامه فى وجوب غسل ما اصابه الخارج والاصح
خلافه وقال عكسه لو ادعى العكس كان اقوى فان قضية كون الخارج موجبا
للوضوء ثالثها ما ذكره الشيخ احتمالا لوجه معروف ومعناه انه يلزمه الوضوء وغسل
باقى البدن وما اصابه ومعنى كلامه وعكسه عدى انه يلزمه الغسل الذى نفاه فقولا
بقوله دون الغسل وسوى بحاب الوضوء بحاله ويوافقه عبارة المهذب وعبر عنه فى
التحقيق بقوله وقيل يجب وفواه النووى فى شرح المهذب وجعل فى الكفاية الاحتمال
لمجرد الغسل ولا قائل بلزومه عشر رابعها ذكر الذكر مثال لا تقييد قول الحاوى
وهو فى فرج امرأة او دبرها احب المستكل لو قال او دبر كان اعم مما حصر استولجه دبر
الرجل والخنثى المشكل فلا فرق فى ذلك بين دبرهما ودبر المرأة قول المنهاج ويحرم بها اى
بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة او خروج المنى اما ما قبله فمحرمة تالى فى باب
الحيض قولهما واللبث فى المسجد هو خاص بالمسلم كما صرح به الحاوى وذكر التنبيه
فى باب الجزية الخلاف فيه وذكر صاحب التلخيص من الحنابلة دخول المسجد جنبا ومال
اليه النووى ولم يذكر الحاوى فى الحنابلة ثم ليس محل الضرورة فلو خاف من الخروج
على نفس او مال جاز له اللبث قال الرافعى وليس اذ وجد غير تراب المسجد وفهم النووى
من كلام الاصحاب الوجوب فقال فى اصل الروضة فيجب عليه التيمم وصرح به القفال فى فتاويه
والاستاذ ابو منصور البغدادى فى شرح المفتاح وصاحب التتمة لكن الرافعى لم يرده
بدليل قوله فى الشرح الصغير وحسن ان يتيمم ويوافقه قول القاضى ابى الطيب
فيمن احدث ومعه مصون ولم يجد الا وهو قادر على التراب انه جاز له من غير تيمم وصرح القفال
فى فتاويه فى هذه الصورة بانه يتيمم قول المنهاج لا عبور اى فهو جائز بلا حاجة والاظهر
الكراهة وقيل خلاف الاولى وصححه فى شرح المهذب وقيل حرام الا ان لا يجد طريقا سواه
قول التنبيه وقراءة القرآن يستثنى من ذلك اذا اتى بشئ من اذكار كقوله بسم الله والحمد لله
وسبحان الذى سخر لنا هذا بقصد الذكر او بغير قصد فان قصد القراءة فقط او مع الذكر
حرم والا فلا اشار الحاوى بقوله القراءة لقصدها والمنهاج بقوله وكل اذكاره لا بقصد
قرآن لان التعبير بالاذكار يفهم ان قوله ادخلوها بسلام امنين يا يحيى خذ الكتاب بقوة ليس

كذلك فانها ليست اذكارا وهو مقتضى ما فى كتاب الاذكار للنووى وسوى فى شرح المهذب
بين النوعين ويستثنى من كلامهم فاقد الطهورين فانه يقرأ الفاتحة فى صلاته وجوبا كما صححه
النووى وصحح الرافعى المنع وسمعل الذكر ويلحق بفاقد الطهورين المتيمم فى الحضر
كما فى المهمات عن تعليق القاضى حسين والكافى للخوارزمى **قول الحاوى** ويزيد الحيض والنفاس
العزاة نعصدها ومكث المسجد لحسابه المسلم نفيهما ان حنابه الكافر لا يحرم شيا من ذلك
وهو كذلك فى مكث المسجد اما مس المصحف فمنع منه كما فى نواقض الوضوء من شرح المهذب
وقياسه عدم تمكينه من قراءته حسا اذا قرأ بنفسه او قراءة غيره حيث جاز تعليمه بأجرة وحمى
اسلامه **قول التنبيه** نوى الغسل من الجنابة او الحيض ومثله قول الحاوى فيه رفع الجنابة
او الحيض اى نوى الغسل من الجنابة ان كان جنبا او الحيض ان كانت حائضا وليس المحدث
فلو نوى احدهما غير ما عليه صح مع الغلط دون العمل قاله النووى فى شرح المهذب فى اخر
باب الوضوء وكذا قول المنهاج نيه رفع الجنابة محمول على الجنب ومقتضى كلام الكفاية
انه لا يرفع النفاس نية الحيض وعكسه مع التعذر ومقتضى تغليطهم ايجاب الغسل
فى النفاس جوسه دم حيض فجمع الصحة كما نحته سمحنا فى المهمات قال سمحنا ابن النقيب
ومن به سلس المنى يعنى انه لا تكفيه نية الرفع على الصحيح بل ينوى الاستباحة كما فى
الوضوء ومقتضى عبارة السبسه والمنهاج انه لا يكفى نيه رفع الحدث لانها قيد
نيه الرفع بالجنابة لكن الاصح انه يكفى وذكره الحاوى **قول المنهاج** واداء فرض الغسل
وكذا نيه فرض الغسل كما فى الرافعى والروضة وكذا نيه اداء الغسل كما فى الحاوى وصرح به
الرافعى هنا لكن حكم الغسل حكم الوضوء فى هذا وقد صرح به فى الوضوء فظهر ان الاقتصار
على احد اللفظين كاف **قول المنهاج** مفروضة اول فرض اى اول ما يغسله من راسه
او بدنه وقد قال فى الوضوء وقيل يكفى قرنها بسنه قبله ويجرى مثله هنا اذا فى الروضة وفيه
نظر وينبغى الجزم بالاكتفاء لان السنن التى قبله محل للغسل الواجب فاذا نوى عندها رفع
الجنابة وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التى قبله من غسل كف ومضمضة لانه ليس محلا للفرض
لان فعل كف لعدم الوقوع عنه ولهذا لو اقتصر على الغسل مع المضمضة التى قارنها النيه سنى من جمع
المستفتة كفى على الاصح وذلك عبر الحاوى بقوله مفروضا باوله ولم يعتد بالفرض لانه لا قائل
به كما تقرر **قوله** وازالة **للمنهاج** ولعيم سقع وبشع **فيه** امور **احدها** يستثنى
من الشعر ما نبت فى العين والانف وذرا ما طن عقول وقبل يجب قطعه **ثانيها** المراد بالشعر
ما شمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء **ثالثها** قال فى الكفاية انهم اذا اوجبوا ايصال الماء الى
باطن الشعر وهو ما ذكره الامام ومن تبعه والاصح وجوبه فما يبدو اجابه قضاء الحاجة من الثقب
ردنا ما ظهر كجذع الانف وثقب سعوات لم يفصلها صاحب فى التحقيق بتصحيحه منه وقد يقال

ما ظهر من الثيب بصير من جملة البشرة وكذا ما ظهر من انف المجذوع رابعها غير المختون يجب غسل ما تحت جلدته على الاصح ولم نتناوله عبارة لصورية ان البشرة ظاهر الجلد قول المنهاج ولا يجب مضمضة واستنشاق للاصح لان القول لم ينص على نفي وجوبهما في الغسل ولم يفعل ذلك في الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما وقد يقال لم ينص على تعميم الشعر والبشرة حتى دخلهما فافاد في الاصل شعرا وفي العموم بشرة وغير ذلك قول المنهاج واكمله ازالة القذر والمحاوي وسن رفع الاذى اي الظاهر للوضوء ومنى وهذا النجس ان الاتي بغسل للحدث والنجس كما صححه النووي خلافا للرافعي والاولى حمل كلامهما على الظاهر لافراده مسئلة اجتماع النجاسة والحدث قول المنهاج الوضوء وفي قول يؤخر غسل فرجه الخلاف في الافضل فيحصل كل منهما اصل سنة الوضوء قول المنهاج ثم تفيض الماء على راسه ويخلل بالبت الواو والترتيب فان خلل له قبل الافاضة فيدخل اصابعه الشعر في الماء فيشرب بها اصول شعر راسه قول المنهاج تفيض الماء على سايد جسده ظاهر انه لا يقدم الشق الايمن ولا خلاف في استحبابه وصرح به المنهاج وقد يندرج في قول الحاوي في ذكر السنن الغسل والترتيب فيدخل فيه ترتيب الايسر على الايمن قول المنهاج لعود ذكر افاضة الماء على الراس ثم الجسد يفعل ذلك ثلاثا قال في الكفاية ظاهره انه يفعل ذلك مرة ثم مرة ثم مرة والخبر يقتضي تثليث التخليل ونحوه قبل افاضة الماء على الجسد وهو المنصوص في المختصر وتابعه الاصحاب قال شيخنا الاسنوي في المهمات مقتضى هذا الكلام استحباب التثليث في الجسد وذلك لم يرد في الحديث ولم يقله الشافعي ولا الاصحاب قولها المنهاج والعبارة المنهاج ومنع الحيض امره مسكا والافنحوه وعبارة المنهج وان لم يجد قطيبا غيره فيه امور احدها النفاس كالحيض ثانيها نسبتي من ذلك الجدد فالتطيب المحل بقليل من قسط او اظفار كما ذكره الرافعي في العدد ويحتمل الحاق المحرمة بهما لان منع المعتدة من الطيب اشد فانه حرم عليها استدامته بخلاف المحرمة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصدها من الاحرام غالبا ثالثها ان عبارتهما صريحة في ان الانتقال الى غير المسك من انواع الطيب انما يلزم عند فقد المسك وهذا هو المعتمد وعبارة المحرر مسكا ونحوه ولم يقيدا بالفقد وقول المنهاج والامن روايتان ومشى الحاوي على ما في المحرر فقال والتطيب في الحيض فلم يفرق بين المسك ونحوه رابعها قول المنهاج ونحو يحتمل ان المراد بنحو طيب فيه حرارة كالقسط والاظفار ونحوهما بناء على ان العلة في المسك سرعة الحلل ويحتمل ان المراد اي طيب كان بناء على ان العلة تطييب المحل كما صححه النووي خامسها ذكر الرافعي والنووي في شرح المهذب بين الطيب والتاريه وهو الطين ولم يذكره في الروضة والمنهاج وقال شيخنا الاسنوي في تصحيح التنبيه والصواب منع الحيض ايضا لتوالدهم بالمسك فاذا لم يجد فبالطين فاذا لم يجد فبالماء سادسها قول التنبيه فان لم يجد فالماء كاف ذكره تابعا فقد عرفت ذلك

من قوله ان التطييب مستحب قول المنهاج ولا يسن تجديد اى الغسل وكذا التيمم وفيه نظر وجه
قوله بخلاف الوضوء اى فيسن تجديده لكن بشرط ان يصلى بالوضوء الاول صلاة فى ضمنها
او نفلا على الاصح فالمراد بمخالفة الوضوء الغسل فى استحباب تجديده فى الجملة لا انه يستحب
تجديده مطلقا قوله فى المنهاج والعبارة المنهاج ويسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل
عن صاع وفى الحاوى ويسن بمد وبصاع فيه امور احدها ان هذا التقدير يقرب ما ورد
حمله الشيخ عز الدين فى القواعد على من هو معتدل الخلقة كما كان النبى عليه السلام فلو
كان ضئيلا او متفاحش الطول والعرض فيستحب له ان يستعمل فى الوضوء ما يكون
نسبته الى جسده كنسبة المد الى جسد النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قياس الغسل وذكر فى
الاقليد نحوه وقال فلو كان بتطهير غير مسرف لم يقدر كان ضابط ما ذكروه مقتضى
كلامهم انه لا يسن ترك الزيادة على المد والصاع وهو خلاف مقتضى عبارة الحاوى
فانه ذكر من سنن الوضوء ان يكون بمد ومن سنن الغسل ان يكون بصاع فاقتضى ترك
النقص والزيادة وهو الذى قاله فى الكفاية ان كلام الاصحاب يدل عليه لكن نازعه شيخنا
الاسنوى فى المهمات قول الحاوى يشترط رفع الحدث فيه امران احدهما تبع فى ذلك الرافعى
وصحح النووى انه لا يشترط فيكفى للجنب والحدث غسله واحد ونبه عليه فى المنهاج لكن
جزم فى شرح مسلم بانه لا يكفى واقره فى المجموع على الروضة والمنهاج الرافعى على قوله ان اقل الغسل
استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصححه السبكى وكلام التنبيه
يوافقه ما صححه فى المنهاج هنا لانه لم يعد تقديم غسل النجاسة فى واجبات الغسل وقد
اجاب عن ذلك بان تقديم غسلها شرط لا ركن كما صرح به الرافعى ويوافقه تعبير الحاوى
بالاشتراط ثانيهما لم يقيد الحاوى والمنهاج تبعا للرافعى والروضة النجاسة وقيدها فى
شرح المهذب فى باب سنن الوضوء بالنجاسة الحكمية وصور المسألة بما اذا لم تحل
النجاسة بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا والمحل يزيلها بمجرد الملاقاة فان انتفى
شرط منها لم يكف قطعا قول الحاوى والعبارة للتلبسة والواجب من ذلك التنبيه وايصال
الماء الى اصول الشعر وفى البشرة يشترط فيه ايضا الاسالة على المشهور وقال فى الكفاية ان ذكر
التنبيه يقتضى اشتراطه وهو ممنوع وهذا قال الرافعى لعل التعليل بالعبادة اولى من التعليل
بانه لا يصح منه النية لان نيته رفع الحدث مقصوده من الكافر ويسمى غسل الذمية من
الحيض للمسلم فانه يصح والاصح لشرطيته اباحة الاستماع وقال الناشرى الظاهر ان كون
المذكور مجنونا او مستغرقا واذا اسلم يعيد فى الاصح ويشترط ايضا رفع الجنب قبله كما صححه
الرافعى وقد تقدم وقد يقال لا يرد الاسلام ورفع الجنب عليهما لانهما شرطان وانما كلامنا على الاركان
وقد ذكرها الحاوى قول التنبيه وسنته الوضوء والدلك والتكرار بقى عليه التحليل والتثليث

والتطيب في الخميس كما ذكرها من قبل وان لا ينقض ما الغسل عن صاع كما ذكره بعد وازالة القذر
وتعهد المعطف والترتيب اى بين ازالة القذر والوضوء وتعهد المعطف كما ذكرها المنهاج
والحاوى والموالاة والتشبيه اولها واستصحاب النية الى اخره والاتيان بالشرطين بعده
وغير ذلك قول الحاوى والمنهاج والعبادة له ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا وذكر فى المحرر
والروضة والتحقيق وغيرها وفى الرافعى ان قلنا لو اقتصر على نية الجنابة لم تحصل الجمعة
وهو المجزوم به فى المحرر والمنهاج فمقتضاه عدم صحة الغسل كما لو نوى بصلاة الفرض النفل
وان قلنا تحصل فالاصح الصحة لشبه التبرد انتهى واورد شيخنا فى المتهمات على المعترض الاول
اذا نوى بصلاته الفرض والتحيه فانه يصح وعلى الثانى ان فى شبه التبرد التشريك بين
عبادة وغيرها وما نحن فيه عبادتان ونقل عن نص الشافعى فى البويطى حصولها وقال
شيخنا ابن الفقيه جزم المحرر بالحصول فيه نظر من وجهين احدهما انه فرضها فى الشرح فى
الصور لا فى الحصول والثانى انه فرعها على حصول الجمعة بنية الجنابة وهو خلاف جزم
المحرر بانها اذا نوى احدهما حصل فقط وما فى الروضة غير مطابق لاصلها فتامله
قول المتن ومن نوى الغسل من الجنابة لم يجز عن الجمعة وفى معناه قول المنهاج او
لاحدهما حصل فقط وكذا فى المحرر وصححه النووى فى سائر كتبه ونقله عن الاكثرين لان
ذكر الرافعى فى الشرح حصولها وعليه مشى الحاوى وهذا اذا لم يسق غسل الجمعة فان
نواه ففى حصولها احتمال للامام والظاهر المنع وتعبير المنهاج بالحصول اولى من تعبير المتن
بقوله لم تجز عن الجمعة اذ ليس فى عبارته التصريح باجزايه عن الجنابة وان كان هذا امرا
واضحا وكذا قول المتن ومن نوى غسل الجمعة لم تجز عن الجنابة لا يستفاد منه صحة غسل
الجمعة وليستفاد ذلك من قول المنهاج او لاحدهما حصل فقط ومن قول الحاوى او للعيد
اى الجمعة والعيد او احدهما حصلا بعين العيد والجمعة قول المنهاج ولو احدث ثم اجنب
او عكسه كفى الغسل على المذهب ليس الخلاف فى الصورة الاولى طرقا حتى يعبر عنه بالمذهب
بل اوجها الاصح انه يكفى الغسل بنيته وهل يشترط نيه الوضوء معه وجهان اصحهما
لا وهل يشترط فى الغسل ترتيبا عضاء الوضوء وجهان اصحهما لا ومقابل الاصح اولا
انه لابد من وضوء وغسل بعدم ما شاء منهما والافضل تقديم الوضوء اما الصورة الثانية
فنيها طرق اصحها طرد الخلاف والمتقدم فيقبل يكفى الغسل قطعا لما تقرر جميع البدن بالاكبر
فلم يؤثر فيه الاصغر وقيل لا يندرج قطعا كما لا يندرج الصغرى الداخلة على الحج فيه خلافا للعكس
فكان معنى انه يقول ولو احدث ثم اجنب ثم احدث كفى الغسل فى الاصح وكذا فى عكسه على المذهب
وبقى ما اذا وقعا معا بان مس مع الانزال وحكمه كتقدم الحدث الاصغر فلو قال ومن اجنب عليه
وضوء وغسل كما فعل فى التنبيه لتناول هذه الصورة قول الحاوى وان نوى رفع الاصغر

والله اعلم

غلطا ارتفعت عن اعضاء الوضوء سوى الراس اى فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله لانه انما
نوى المسح لكونه فرضه والغسل بدل عنه ولا يجزئ المسح عن الغسل واستثنى الشيخ ابو علي السنجي
في شرح الفروع الكثير فقال لا ينبغي ارتفاع الحدث عن باطنها ولو اوصل الماء اليه كان في
ايصاله غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته الا ان يحرج على الوجهين فيما اذا توضأ
بنبيذ التمر بدلا عن ايصال الماء اليه في الوضوء مستحب نقله في المهمات وقاله الله استوداك
صحيح **قوله** ويندب للجنب غسل الفرج الى اخر الحائض اذا انقطع دمها كالجنب كما
حكاه في الروضة عن الاصحاب **قول المتن** الاولى غسال المسنونة اثنا عشر غسلا
اهمل غسالا اخر الغسل للاذان ولدخول المسجد ذكرهما الرافعي والحصور كل مجمع
من مجامع الخير نقله في شرح المهذب عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب والاعتكاف
نقله ابن حيران الصغير في اللطيف عن نص الشافعي وقد يقال هو مندرج في دخول
المسجد ولدخول الكعبة كما نقله الامام عن ابن القاص والقفال وتبعه في الكفاية
والذي في تلخيص ابن القاص ان الشافعي في القديم استحبه لطواف الزيارة وعبر عنه
القفال شارحه بالغسل لزيارة البيت وهو استعمال صحيح فتوهم الامام منه ما ذكره
والله اعلم ولكل ليلة من رمضان قاله الحليمي وللاستخارة وبلوغ الصبي ودخول
الحمام قالها الشيخ ابو حامد العراقي في الرونق **باب النجاسة** كذا في المنهاج
وفي التنبيه ازالة النجاسة والباب مشتمل على ذكر النجاسة وازالتها فكان الاولى ذكرهما في
العنوان وان كان لا بد من الاقتصار على احدهما فما فعله في التنبيه اخص لانه الذي يكتاب
الطهارة وازالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فذكرها تبعا وظاهر كلام الثلاثة انحصار
النجاسة فيما ذكروه وليس كذلك فكان ينبغي ان يذكرها بطريق اجمالي وهو كما قال المتولي كل
عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لحرمتها اراد المتوسط واستقذارها
وضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله دون كثيره لبعض النبات الذي
هو سم ومع امكان التحرز بخروج من لا سيما القلة قال السبكي ولا يحتاج اليه لان ما لا يمكن
تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ولعدم الحرمة الادمي وبالاستقذار المخاط والمني
ونحوهما وبضرر البدن والعقل السم الطاهر الذي يضر قليله ويقيئه والتراب والحشيش
المسكر زاد السبكي بعد الاطلاق في حال الاختيار ليدخل الميتة فانها لا تحرم في المخمصة مع
نجاستها قال شيخنا ابن الفقيه وفي هذا الضابط نظر فان النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر
بالاعيان بل ما ذكره جده في التجنيس وقال صاحب الاقليد وسموها لحكمها الذي لا يعرف الا بعد
معرفتها كل عين حرمت لا لحرمة تناولها لتفاهة حق الغير بها او كل ما يبطل ملاقاته
الصلاة **قول الحاوي** المسكر مثلا والخمر والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب ونحوها ولهذا

الفرج حواشيه

بلغ سماعا

عبر التنبيه بالحرمة ذكر بعد التنبيه فانه لا يسمى حراما حقيقة عند الاكثرين كما صرح به الرافعي
وعبارة الحاوي احصر وقيد المنهاج من زيادته المسكر بالمائع احترازا من الحشيشة المسكرة
ونحوه فانه مع حرمته طاهر وفي المنهاج الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة وفي التعليقة
على الحاوي انه النبيذ محدود غير مسكر وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب
التقريب ان ما كان من النبات سما قاتلا يكون نجسا وانه رد عليه بعض الشافعي واورد
بعضهم على المنهاج الخمر اذا انقلبت وهي مسكرة فان حكم التخليل باق واجيب بانه
حكم بنجاسة وهي مائعة ولم تحدث ما يطهرها واورد عليه ايضا دردي الخمر فانه جامد
مع نجاسته **قول المنهاج** فرعهما اي فرع كل منهما وكرر قول الحاوي والفرع واوضح منهما
قول البسيط وما تولد منهما او من احدهما **قوله** والعبارة **للمنهاج** وميته غير الآدمي
والسمك والجراد نجسة ايضا الجنين يوجد ميتا عند ذبح امه والصيد عوت قبل ان يدرك
ذكاته وكذا موته بضغطه الكلب في الاصح وتناول هذه الصور قول الحاوي والمأكولة
وعند التحقيق لا يحتاج لاستثنائها لان الشرع جعل ذكاتها كلا ذكاة فليست ميتة **قول**
**التنبيه** والآدمي قد يفهم من استثنائه جملة بخاسة جزء المنفصل وبه ذهب العراقيون
او جمهورهم كما في شرح المهذب والصحيح الطهارة **قوله** والفتى اي من آدمي وغيره سوا
تغير او لا كما صححه في شرح المهذب وهو ظاهر ما في الشرح الصغير وفيما اذا لم يتغير وجه انه
متنجس لا نجس العين ويشكل على الاول ما في الروضة وغيرها ان البهيمة اذا التقت الحب صحيحا
فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين فيغسل ويؤكل والا فهو
نجس **قول المنهاج** وروث احسن من تعبير التنبيه بالخاط والمخرد بالعذرة فانهما مختصان
بالآدمي والروث اعم وذكر في الروضة الروث والعذرة معا ومثله سرجين البقر بكسر
ودرق الطير نعم التحفة المأكول الذكي قبل اكل العلف طاهر في الاصح وقد ذكرها الحاوي
لكنه اطلق طهارتها بغير شرط واجيب عنه بانه لم يحتج لذكر التزكية لتقريره بخاسة
الميتة ولانه اذا حدها قبل اكل العلف لا شيء اكل غير اللبن لا نسمي التحفة بل كرشا
كما ذكره الجوهري وغيره قال شيخنا الامام البلقيني ان الانجح تطلق على كرش المحللة
وعلى اللبن الذي فيها ولا خلاف في طهارة عينها بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فهي التي
تعرض لها الرافعي والنووي وصححا فيها الطهارة بالشرط المذكور والاوجه بخاسة لانها
فضلة مستحيلة غير منتفع بها ويمكن الاستغناء عنها بالتجنب بنفس الجلد وتعبير
الحاوي بالفضلة يشمل الجميع فهو اولى ويستثنى من كلامهم امران احدهما فضلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة مطلقا كما جزم به ابن القاص والبغوي وصححه القاضي
حسين ونقله العراقي عن الخراسانيين وصححه السبكي قال شيخنا الامام البلقيني اوجه البغوي

و إن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه ثانيهما الدم الباقي على اللحم وعظامه نقله في شرح المهذب عن ابي اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقال قال ومن تفرض له وهو مهم لمشقة الاحتراز منه ولان الله تعالى لم ينه عن كل دم وانما نهى عن المسفوح خاصة وهو السايل انتهى وقد يقال هو معفو عنه لا طاهر ونسبتي ايضا ما لو اكلت بهيمة حبات العنب صحيحا وصلابته باقية بحيث لو زرع نبت فان عينه طاهرة لكونه متنجس الظاهر فقط وهو من جملة الروث قول الحاوي وما العزوج والنفاطات اي وان لم تغير رائحته لذا صححه الرافعي وصحح النووي الطهارة عند عدم التغير وادعى بعضهم انه معهوم من اقتصار المتنبه على القيح قول الحاوي لا البلغم وهو النازل من الرماغ والنخامة وهي من الصدر واما الخارج من المعدة فنجس وقال بعضهم هو رطوبة وليس ببلغم ولا نخامة قوله وبيضه اي لبعض الماكول اما بيض غير فقيه الوجهان في منتبه صحح الرافعي النجاسة وهو معهوم الحاوي وصحح النووي الطهارة قول السيد قيل وحي غير الادمي وقيل وحي ما لا يؤكل لحمه غير الادمي فضعف كلا من الوجهين ومقتضاه تصحيح طهارة المبني مطلقا وكذا صححه النووي لكن يستثنى منه حي الكلب والخنزير وفرع احدهما وصحح الرافعي نجاسة حي غير الادمي مطلقا وعليه مشى الحاوي قولها وليس ما لا يؤكل غير الادمي وقول الحاوي وليس البشر لشمول الذكر والانثى صغيرة كانت او كبيرة وهو واقع لتعبيرهم بسراية بلبن بني ادم وفي شرح الكفاية للصيمري البان الادميات والادميات مما يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس وقال ابن الصباغ لبن الجارية نجس قال شيخنا الامام البلقيني والاصح طهارته ونجاسة لبن المؤود ويتصور ذلك بان يكون حيا او خلق الله له اخلافا والف في بيتها وارادة الوءود في لبن المؤود بعدم الاخلاف وقال صاحب الاستقصا في البيع لا يجوز بيع لبن الرجل وان قلنا بطهارته لامتناع شربه وقال ابن الصباغ وغيره ان لبن المسخة نجس وقال الروياني هو طاهر يجوز شربه وبيعه نقله عنه في البيع من شرح المهذب واق قول الحاوي والمنهاج والعبارة له والجزء المنفصل من الحي بمنزلة الاصل الماكول فطاهر فيه امران احدهما يستثنى من ذلك ما لو قطع عضوا وجناح من ماكول فان شعره وريشه نجس تبعا للعضو وهي واردة ايضا على معهوم قول التنبيه وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته وعليه ايراد اخر وهو انه يقتضي نجاسة شعر الادمي ولو قلنا بطهارته جثته وصحح ما وردي وابن الرفعة لكن الاصح خلافه ولعل التنبيه اكتفى بتصحيح طهارة ميتته عما اعاده في جوابه وعنه بجواب اخر وهو ان قوله لعله

هذا غير الادمي يعود الى هذه المسئلة ايضا لان قاعدة الشافعي عود المتعلقات المتعقبه تجعل جميعها ثالثها المسك طاهر ولو فارقه في الاصح وقد استثناه في الحاوي فهو وارد على المنهاج لكن شرط طهارتها الفصلها لها حال حياة الظبية وانما ذكر الحاوي المسك مع الاجزاء لانه من الفضلات ليفرق بينه وبين فارقه قول المتبه والعلقة في احد الوجهين الاصح الطهارة كما صرح به المنهاج قال سخطا الاسنوي في شرح المنهاج شرط طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي ان يكونا من الادمي فان منى غيره نجس فعلقة والمضغة اولى بالنجاسة من المني وقد اطرد في المنهاج في نجاسة الدم مع جزمه فيه بطهارة المني واما على تصحيح النووي طهارة المني المذكور فضعه نظر قال سخطا ابن النقيب ولكن ان سمح دونهما اولى بالنجاسة من المني فانهما صارا اقرب الى الحيوانية منه وهو اقرب الى الرمم منهما قال واما اجزمه بطهارة المني فهو في مني الادمي والشارح لم يفرق من الكلام فيه بل فرضه في غير الادمي والحاوي فيه قال وظاهر اطلاق الجمهور وتعليلهم يقتضي التعميم الا انهم قاسوا الطهارة على المني ولا يمشي في غير الادمية فان فيه خلافا قويا صحح الرافعي نجاسته فكيف يقاس عليه انتهى ومفهوم الحاوي نجاسة مضغة غير الادمي وعلقته فانه قال عطفا على الطاهرات واصله فاقتضى ان اصل غير نجس وذلك شامل للمني والعلقة والمضغة وعبر المنهاج في المضغة بالاصح كما فعل في العلقة لانه عبر في الروضة بالصحيح وصحح في شرح المهذب القطع به فعلى هذا كان ينبغي التعبير بالمذهب وبوافقه حكاية التنبيه الخلاف في العلقة وسكوته عن المضغة وقد رجح طريقة الوجهين في المضغة ثانيا اما كمنية الادمي وفيها قولان واجرى المنفصل وفيه طريقان طرد الخلاف او القطع بالنجاسة فليس يقطع فيها بالطهارة قول المتبه ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب فيه امور احدها الاصح الطهارة كما في المنهاج وكان ينبغي له التعبير بالاظهر على اصطلاحه لان الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان ثانيها لا سقد للحكم بفرج المرأة غير ما من الحيوان الظاهر متلما في الخلاف وتصحيح الطهارة ولهذا اطلق المنهاج ذكر الفرج للمتبه قبل بفرج المرأة في الروضة كما في المتبه والخرد ثالثها رطوبة الفرج ما البيض مترددة بين المذي والعرق قاله في شرح المهذب قال واما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة فانها نجسة وكذا قاله الرافعي في الشرح الصغير وقال الامام لا شك في نجاستها وانما قلنا بطهارة ذكر الجامع ونحوه على ذلك العود لانه لا ينقطع نحروجها قال في الكفاية وفي ذلك ما يوضح الفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لانها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج كما ترد رطوبات البدن فلا حكم لها قول المتبه ولا يطهر متى من النجاسات بالاستحالة الا سبيان لعود المنهاج ولا يطهر نجس العين

الاخير الى اخره واهلا قالنا وهو ما صار حيوانا لعدم كونه جمادا نجسا كالمضغة المحكوم بنجاستها اذا صارت حيوانا وقد ذكر الحاوى واورده فى الكفاية مع عدم التفطيه اذا استحال مسكا واجاب عنه بانه باطل لاحكم له وبحرش الحواب منع البيع والحمل فى الصلاة فالاولى الجواب بان المراد بالاستحالة التغير صفة الشئ مع بقاء عينه والذوات وعينها واحدة فتطور من حال الى حال واجاب بعضهم عن اهمال الحاوى المسك بانه قد قرر طهارته اولا واجاب بعضهم عن العلقة والمضغة بان الغول بنجاستهما ضعيف قوله الخمر يخرج السبيذ المتخذ من التمر والزبيب فانه لا يسمى خمرا كما تقدم وقد صرح المواضى ابو الطيب فى كتاب الرهن بانه لا تطهر بالتخلل واقره عليه فى المطلب لكن قال السبكى المختار خلافه قوله او الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت يستثنى منه ما اذا لاقاها حال الخمرية نجس مجاورا وان انفصل وهى خمر صارت خلا بنفسها فانها لا تطهر كما ذكره النووى فى فتاويه قول المتن وان خللت لم تطهر يستثنى ما اذا خللت بنقلها من شمس الى ظل او عكسه او فتح راسها للهوا فانه اصح انها تطهر وقد ذكر المنهاج وهو مفهوم من قول الحاوى تخللت بلا عين قول المنهاج فان خللت بطرح شئ فلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كما لو القا الريح وحرها فانه اصح انها لا تطهر فلو قال بوقوع شئ لسلم ولم هذه لان الطرح يستدعى فعلا قول التنبيه فى جلد الميتة اذا دبغ فانه يطهر اى عينه وهو ثوب منتجس ذكره المنهاج والحاوى قوله وكل بيعه فى احد القولين هو الاصح قوله واذا ولغ الكلب لا تختص الحكم بالولوغ بل سائر اجزائه كذلك وقد قيل انها اولى بالحكم لان فمه اطيب ما فيه ولنا وجه انه تختص بالولوغ فيكفى فى غيره مرة كسائر النجاسات قال فى الروضة انه شاذ وفى شرح المهذب انه قوى دليلا لم قد بلغ ولا سبب هذا الحكم لكونه ولغ فى ماء كثير ولم يصب شيئا منه شيا من الاناء ولهذا عبر المنهاج بقوله ولم يتنجس بملاقاته شئ من كلب ليخرج عن هذه الصورة وعن الملاقاة مع الجفاف من الطرفين ومع ذلك فاورد على تعبيره بالملاقاة ما اذا وقع شئ من روثه او منى ما كثير ولغير به فانه ينجس لا بالملاقاة بل بالتغير واجيب عنه بان الكلام فى الاناء وقد تنجس بملاقاة المتغير بدم الكلب ولا يرد شئ من ذلك على عبارة الحاوى لانه اطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدها بولوغ ولا ملاقاة والمراد فى كلامهم جانس الكلب فلو ولغ كلاب فالحكم كذلك فى الاصح قوله والخنزير زاد المنهاج فى الاظهر ورجح النووى من حيث الدليل الاول فانه ممرة واحدة بل قال ابن الفقيه من جهة الدليل طهارته قول الحاوى وفرعها اى فرع احدهما واوضح منه قول التنبيه وما تولد منهما او من احدهما ولم يتعرض لذلك فى المنهاج اكتفاء بما تقدم

في نجاسة الكلب والخنزير وفرعها قول المتن في اناء ولغ فيه كذلك قوله هم والصبيان
المسئلة لم يطهر حتى يغسل سبع مرات فيه امران احدهما مقتضاه الاكتفاء
بالسبع في نجاسة الكلب العينية وهو الاصح في الشرح الصغير لكن الاصح في الروضة
وغيرها انه يغسل المزيل للعين ثم تمام واحدة ثانيهما وهو مقام غسلة سبعا
وصنعه في ماء جار وجريانه عليه سبعا كما جزم به في الشرح الصغير وتحريكه في الماء الراكد
سبعا كما ذكره البغوي وغيره قول المنهاج احداهما بتراب وفي المحرر والتنبيه
احداهن وهو اولى لموافقته في الحديث وهو افصح كما في قوله هم الاحداع الكرب
واطلق التنبيه ذكر التراب واعتبر الحاوي كونه طاهرا وقال في المنهاج بعد ذلك
ولا يكفي تراب نجس في الاصح مقتضى كلامهما انه يكفي المستعمل وفي شرح المهذب
في تعليل عدم اجزاء النجس لانه غير طهور انه كذلك وهو يقتضي عدم اجزاء المستعمل
ولم يتعرضوا للتصريح بذلك وقال السبكي في شرح مختصر المزني ينبغي ان يجوز
ولم ار من صرح به ويرد على اطلاق التنبيه والمنهاج ما اذا تنجست الارض بترابه
فلا يجب فيها التتريب واستشكل ذلك الحاوي لعموم لفظه لا الارض لكنه لو هم نفي الفضل
مطلقا وانما اراد نفي التتريب ولعضهم يقول يكفي بترابها وهو على هذا مستثنى
من اشتراط طهارة التراب لا من اشتراط اصل التراب واسراعلم وصرح كلامهم انه
لا يتعين التراب عشيرة وهو المشهور لكن الاولى اولى وظاهر عبارة الشافعي في البويطي
تعين الاولى والاخرى وعليه جرى الرعيني في كتابه ترتيب الاقسام وذكر السبكي نحوا
قوله المتن فان غسل بدل التراب بالجص والاشنان فيه قولان اصحهما انه يطهر
الاظهر انه لا يطهر وقد ذكر المنهاج قوله المتن وان غسل بالماء وحده فيه وجهان
اي زائدا منه بدل التراب فانه محل الخلاف والاصح انه لا يطهر وليس المراد انه غسل
سبعا بغير ترتيب فان ذلك لا يكفي بلا خلاف وعبارة التنبيه محصر الكتاب ولو ابدل
التراب بصابون او نحوه لم يكف لكن ينبغي النظر لان الباء تدخل على المتروك فمقتضاها انه ترك الغسل
واتى بالتراب وهو خلاف المراد قوله المتن والصابون له والحاوي ويجري في
بول الغلام الذي لم يطعم زاد المنهاج عين لبن وهي موافقة لعبارة الرافعي وغيره قال
ابن يونس وابن الرفعة لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وفي الصابون الاولى اواط لان
الصغير لا بد له عادة من تلعيق الغسل ونحوه وفي التنبيه لعزيط لانه قد لا يستقل
بالخبز ونحوه ومع ذلك لم يسهل جرحه على ما يستحيل استخدام مكروهه والوسط
في ذلك قول القوري في شرح المهذب لم يأكل غير اللبن من الطعام للتعذي ونحوه قوله
في شرح مسلم فان اكل الطعام على جهة التغذي غسل قطعا وهي عبارة الزركشي في

مختصره حيث قال الذي لم يتعد بالطعام واختارها السبكي ونقل الشيخ زين الدين البلقيني
عن شرح الوسيط لوالده ان الشافعي نص على الرضاع بعد الحولين عند لم يتعد الطعام وعند
والمتاح بالمضارع بالحاء المهملة وقبل بالمعجمة ايضا وعبر الحاوي بالرش والمراد بهما
استيعاب المحل بالماء ويشترط المغالبة والكاثرة في الاصح لا جريان الماء وتقاطره فانه
لا يشترط قطعا وهو الغسل كذا ذكره الرافعي والنووي ونقل ابن الصلاح عن الحويني
والقاضي حسين والبغوي ان النضح انما يفارق الغسل من جهة انه لا يشترط فيه
العصر قطعا وفي الغسل وجهان وكيف كان فلا يكفي الرش المتقع الا اذا سخنا الامام
البلقيني اختار الاكتفاء به وقال ان كلام الشافعي يدل عليه قول المنهاج ويجري في
غسل سائر النجاسات اي بما فيها وعبارة الحاوي نحوها محلها ما ذكره اذا كان
المتنجس جامدا اما المائع فلا يكفي تطهيره الا الدهن على وجه ضعيف وهو مفهوم
من تفرقة الشيخة في البيع بين الزيت النجس حيث عد مع الكلب وبين الثوب النجس
حيث جوز بيعه وصرح بالمسئلة في المنهاج قول المنهاج او لم يكن عين في جرى الماء
اراد النجاسة الحكمية وهي ما يتيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
ولو قال او لم تكن عينية لكان اقرب الى مراده فانه لا يلزم من نفي العين نفي
الاثر وهو معنى قول الحاوي بحيث مدبحس بالغسل اي طهره بالغسل ودل على
ارادته الحكمية قوله بعد ذلك مع زوال العينية وصفاتها ولم يتعرض للنجاسة
الحكمية في التنبيه فمن وارده عليه وقد يخرج بقوله الى ان يذهب اثره قال الحكيم
لا اثر لها وقول المنهاج جرى الماء احسن من قول المحرر اجراء الماء لان جريه بنفسه
عطر او بسيل مطهر ويستثنى من اعتبار الماء طهارة البدن اذا تحللت المحقنة ونظهر
للضرورة من غير غسل وقد درج الحاوي بقوله بالبدن وان علت قول المنهاج
وفي الريح قول يفهم الجزم بالطهارة في اللون العسر وفيه وجه قال الرافعي انه القياس
وانما حكاه عنه الخبر وجعله في الروضة شاذا وهو مستفاد من عبارة المحرر
حيث قال ولا بأس ببقاء اللون او الرائحة اذا عسرت الازالة على الاصح بل جعل القاضي
حسين اللون اولى بجريان الخلاف فقال ان عسر ازالة الريح فاللون اولى والا احتمل في اللون
وجهين لانه جرم لطيف من العين لا ينفك عنها والجرم قد تذهب وتبقى ريحها وظاهر
كلامهم ان اللون اولى بالعفو فائدة ضبط الامام اللون المعفو عنه فقال ما دامت
العسالة متغيرة فهو يحس فاذا صفت مع الاعصار عفي عن الاثر الباقي ثم استشكله
بالصبغ النجس فان عسالته متغيرة ابدا قال فيظهر عندي اجتنابه وما ذكروه من العفو
اراه اذا لم يقدر له وزن ويعلم انه لون لا عين انتهى قول الحاوي لان اللون العسر او الرائحة

اى النجسة فلو اخر الوصف عنهما كقول المنهاج ولا يضر بقايا ون او ريح عسر زواله لكان احسن قول المصنف وما لا يزيل لسانه بالغسل كالدم وغيره اذا غسل وبقى اثره لم يضر محمول على التفصيل الذى فى المنهاج والحاوى وهو انه يضر بقاء الطعم وحده واللون مع الرائحة ولا يضر بقاء احدهما وقال فى الكفاية ظاهر تمثيله بالدم وغيره ان مراده اللون ولم ار للعراقيين كلاما فى بقاء الاثر الا فى الارض فقالوا يضر اللون قطعا لانه عرض لا يبقى بنفسه وفى الرائحة قولان لتعذر ازالتها محلها فكانت اخف والماوردى قال فى الارض كالعراقيين وفى الثوب لا يعفى عن الرائحة قطعا والا كالارض وقيل يظهر قطعا قال وحاصل ما قالته المنع فى اللون فى المحل وان قضيته كلام الشيخ خلاف المنقول انتهى وقول التنبيه اذا غسل فذهب اثره لو افتقروا الى الاثر لاستثنوا نحو الحناء فيجب فى التحقيق للنووى تبعا للغاصى والمتولى وجوبه قولها لم يضر فذهب ان المحل لم يطهر ولانه معفو عنه وبالعفو عبر الغزالى وهو احتمال للرافعى لغرض المسئلة فى التيمم فى الرائحة واطلق الاكثرون القول بالطهارة وصرح بها الغاضى حسين فقال لو كان نجسا معفوا عنه لنجس اذا اصابه بلل وليس كذلك قول المنهاج المكاثرة بالماء بعد زوال عين النجاسة واردا على المتنجس فى الاصح وقد يفهم هذا من قوله فى الوصوء فان كان قد قام من النوم المسئلة فانه فرق بين الوارد والمورود وقد ذكر المسئلة فى المنهاج فقال ويشترط ورود الماء وهو احسن من قول المحرر جمعى لكنهم لم يبينوا ان محل ذلك فى الماء القليل وفرق ذكره الحاوى وبين محله فقال لا يا براده القليل والضمير عائد على النجس مع ان فى عبارته نظرا لانها تحتمل عوده على المورود فيصير المعنى لا يا براده الماء القليل على النجاسة وهو خلاف المراد فقول ابن الوردى ناظم الحاوى وما قل ورد احسن قول المنهاج والافضل ان يغسل ثلاثا والحاوى وناظر الثلث احسن منهما قول ابن الوردى وغسلتين اندب اذا الطهر ينتف فان الصلاة المزيلة للعين تعد واحدة قول المنهاج لا العصر فى الاصح بناهما فى المحرر وغيره على الخلاف فى طهارة الغسالة واستشكله ابن الصلاح بانها قبل الانفصال طاهرة قطعا كما صرح به وان نقل الامام خلافه وقال الامام ما معناه انه يجب بعد العصر الجفاف وفيه اختلاف له قال ولم يصر اليه احد فان اوجبنا العصر فلم نوجب الجفاف فى الاصح وقول المنهاج فى الاصح يعود للعصر فقط وان كان الخلاف فى الورود ايضا لانه ضعيف لا يعبر عنه بالاصح وايضا تحكم فى المحرر قول الحاوى ولو غسل بعضا ثم اخر مجاورة اى فان لم يغسل مجاورة طهر الثوب الا المكان المتنجس بهذا هو المشهور وفى شرح المهذب للنووى حمل هذا على ما اذا غسله بالصب عليه فان غسل بعضه

في جفنه لم يطهر الا بغسل جميعه دفعه واحده لان الرطوبه تسري ثم قد يفهم من ذكر الحاوي لهذه المسأله بين النجاسه المغلظه والمخففه اختصاصها بالنجاسة المغلظه وليس كذلك فسائر النجاسات فيما سواها ولو ذكرها بعد استيقاء اقسام النجاسة لكان احسن

**قول المتن** وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس **فيه** امور **احدها** محل الخلاف فيما بعد الانفصال فاما قبل الانفصال فهي طاهره قطعا كما قدمناه عن ابن الصلاح وقد قيل بذلك المنهاج والمحرر وشرح المهذب ولم يذكر الحاوي تبعا للشيخين ولا الروضه وقد يفهم من قول التنبيه وقبل ان انفصل الى آخره **ثانيها** المراد بغساله النجاسة ما استعمل في واجب الازاله فالاصح طهوريه المستعمل في سنه وفيها كالثالث وهذا يبنيه عليه في عباره المنهاج والحاوي ايضا لانهما اطلقا غساله النجاسة اعني غسل به نجاسة يذهب عشلها ولا يجب كغسل الدم فقال شيخنا ان الغسيب يطهر اذا كمل الواجب لان ازاله النجاسة بخلاف ما اجزء به وضوء فانه لم يرفع حدثا **ثالثها** اقتصر التنبيه والمنهاج على شرط واحد لمحل الخلاف وهو عدم التغير وبقي عليهما شرطان ثاني ذكرهما الحاوي وهو ان لا يزيد وزنه ولا بد من اعتباره ما تشربه الثوب من الماء نبه عليه شيخنا في المهمات وهو واضح واشار ابن الرفعه في المطلب الى ترجيح طهاره الغساله ولو زاد وزنا وقد رجحه السبكي وشرط ثالث لم يذكروه وهو ان لا تبلغ قلتين فان بلغتهما بلا تغير فطهور مطلقا **رابعها** قول المتن فهو طاهر يفهم انه ليس بطهور وليس كذلك فهو طهور ايضا على هذا القول لغير اختيار السبكي في الغساله انها طاهره ليست طهورا وهو اختيار نفسه ليس في القويم ولا في الجديد كما صرح هو به **خامسها** الاظهر القول الثالث وهو التفصيل بين ان انفصل قبل طهاره المحل او بعده كما صرح به المنهاج حيث قال والاظهر طهاره غساله انفصل بلا تغير وقد طهر المحل واحسن منه قول الحاوي وغساله كل امر ان لم تتغير ولم تزد وزنا فمضمونها لانه يفهم منه مسأله وهي ما لو اصاب ثوبه من اولى عفلاه الكلب نوبا فلا يغسل على القديم ويغسل سبعا على الاظهر وسبعا على الاخر ولا يفهم ذلك من عباره المنهاج

## باب التيمم قول المنهاج

يتيمم محدث وجنب كذا حائض ونفساء وذات ولادة اذا رأت انها العشل فلذلك عبر التنبيه والحاوي الاحداث فشمل الجميع فلو حذف المنهاج الجنب اشتمل المحدث الجميع وقد يقال ذكر الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم ومع ذلك فرد عليهم التيمم عوضا عن الاغسال المسنونه فان بعضهم بالحدث تخرجه **قول المنهاج** لاسباب لو قال لواحد من اسباب لكان احسن وكذا قول الحاوي لفقد ما تم قال ويبرد

ومرض لوائى بأو بدل الواو لكان احسن وعبارة التنبيه حسنة حيث قال اذا عجز عن استعمال الماء فان التيمم حتى واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب قولهم والعبارة المنهاج فقدها فى معنى فقد بقدره وحوفه وطريقه والاحتياج اليه والى ثمنه او زيادته عنه كما سيأتى ذلك قول المتن لزمه طلبه اى بنفسه او مأذونه ويشترط وقوع الطلب فى الوقت كما صرح بهما الحاوى ولم يتعرض لهما المنهاج ومحل ذلك اذا لم يتيقن فقده فان تيقن فقده لم يلزمه طلبه كما صرح به المنهاج لكن قوله فان تيقن المسافر فقد مثال لا قيد فالمقيم قد يتيقن فقده ايضا فكأنه جرى على الغالب وهو مفهوم من قول الحاوى فى حد العوز ان توهمه وحد القرب ان تيقنه وذلك على ان الطلب عند عدم توهمه قول المتن فيما قرب منه محله اذا توهم الماء لميل قوله بعد وان دل على ما هو الذى اشار اليه الحاوى بقوله فى حد العوز ان توهمه وضبطه الامام بتردده الى حد لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل قال الرافعى ولا يلتئم هذا الضبط لغيره وتابعه عليه من بعده وليس فى الطرق ما يخالفه وجزم به فى الروضة قال فى الكفاية بل عبارة الماوردى توافقه وقال الزركشى فى شرح المهذب بل خالفوه فهم قالوا لو كان بمستوى نظر حواليه ولا يلزمه المشى اصلا وان كان لفرسخ جبل صعده ونظر حواليه ان امن ويوافقه قول المنهاج وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستوى فان احتاج الى تردد تردد فى نظره وعبارة التحقيق نحوها وقال لبعضهم ان عبارة التنبيه اليها اوفق واختار السبكى مقالة الامام وحمل اطلاقهم على المستوى قال فقول المصنف فى نظره اذا اراد سواء حقق عوز ام لا خلاف كل الاصحاب وان اراد ضبط حد العوز الذى قاله الامام فهو كذلك غالبا فالصعد فى الجبل او النزل من الوهدة يقدر نظره فلو فرض قصور نظره عن حد العوز او زيادته عليه فى المستوى وعين فالمعتبر حد العوز وان لم يصر حوابه انتهى وظاهر عبارة المنهاج عود الضمير فى قوله وان توهمه على الفقد لا على اقرب مذكور وليس كذلك بل عائد على الماء كما دلت عليه عبارة المحرر وغيره ولم يشترط التنبيه والمنهاج فى هذه الحالة عدم الخوف لكنه مفهوم من اشتراطه حالة تيقن الماء فان الخوف اذا اباح ترك الطلب عند تيقن الماء فعند توهمه اولى كذا قاله الرافعى قال بعضهم وقد يعكس ذلك وان التردد فى القرب اشد مسافة فيشترط فيه الامن ولا يشترط هنا لسرعة خوف العوز ولكن لم يذكره فى الروضة عند تيقن وذكره هنا يفهم منه ذلك من طريق الاولى ويمكن عود الاشتراط الذى فى التنبيه والمنهاج الى الحالين وهو المعتمد وصرح الحاوى باشتراطه فى الحالين قول المنهاج طلبه من رحله اى ان لم يتحقق العدم فيه قول المنهاج ورفقته اى يسوغ عبهم الاذن بحيث فوت الوقت بان لا يبقى منه ما يسع الصلاة فى الاصح وكى

ان ينادى فيهم بطلبه الما من غير ان يخص كل واحد بالسؤال **قوله** ونظر حوالیه ان كان مستويا فان احتاج الى تردد يردد كما تعارف عادة الاحتياج الى التردد ما اذا لم يستو مكانه فلو قال والا كان احضر واحس **قوله** قدر نظره وعبارة المحرر فقدر ما كان ينظر اليه فيحتمل ان يريد بحسب ما كان ينظر اليه لو كان مستويا وعبارة السيل المتقدمة تقتضي تعلق قوله قدر نظره بحالتي الاستواء وعدمه **قول المنهاج** فلو مكث بموضعه فالاصح وجوب الطلب لما نظر فيه امور احدها ان هذا الشرط وهو مكثه في موضعه من زيادته على المحرر واحترز بذلك عما اذا انتقل الى موضع اخر فانه يجب الطلب قطعا ثانيها نفى عليه شرط بان وهو ان لا يحدث ما يوهم حصول الما ولو على بعد كما طباق غمامة وطلوع ركب فان حدث وجب الطلب قطعا **ثالثها** محل ما مر اذا لم يتيقن بالطلب الاول عدم الما فان تيقنه وجد الشرطان المتقدمان لم يجب الطلب على الاصح فيظهر بذلك انه يخرج من وجوب الطلب صورتين وهما اذا انتقل عن موضعه او حدث بخيله ما سوى افاد الطلب الاول يقين العدم ام لا ويجرى الخلاف في صورتين والتصحيح فيهما مختلف وهما اذا امكث موضعه ولم تحدث بخيله ما فان تيقن العدم بالطلب الاول فالاصح انه لا يجب الطلب واذا لم يتيقنه فالاصح وجوبه فقول الحاوى وجدد للتيمم الثاني ليستغني معه ما اذا تيقن العدم بالطلب الاول ولم ينتقل عن موضعه ولا حدثت بخيله ما فلا يجب حينئذ تجديد الطلب وحيث اوجبنا تجديد الطلب قالوا يكون الطلب الثاني اخف من الاول واستشكله بعض شيوخنا بانه يودى الى تركه اذا تكرر مرارا **قول المتن** وان دل على ما يقرب لزمه طلبه لهوما اشار اليه الحاوى بقوله وجد القرب ان تيقنه واوضحه المنهاج بقوله فلو علم ما يصله المسافر لحاجته اى بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما وهي فوق حد القرب

تنبيه

وعن محمد بن يحيى لعله لقرب من فرسخ وشرطه ان لا يخرج الوقت فان خاف خروجه تيمم بلا قضا على الصحيح عند النووى بخلاف ما نحته الرافعي وهذا بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه يتوضا ولا يتيمم لانه واجد وفيه وجه **قول المتن** عالم بخوف الضرر في نفسه او ماله موافق لعبارة الرافعي والروضة والمحرر وفيه نظر لانه لو خاف على اهله الذين تخلفوا معه او احد من رفقته او على مال يلزمه حفظه كان خوفه على نفسه وماله فلذلك اطلق المنهاج والحاوى ذكر النفس والمال ولم يقيداهما باضافتهما الى المتيمم واقتصر التنبيه والمنهاج على النفس والمال وزاد الحاوى خوف الانقطاع عن الرفقة اى لضرر الانقطاع عنهم وكذا ان لم يتضرر في الاصح واعتذر بعضهم عن النفس والمنهاج بانه من جملة الخوف على نفسه وماله وفيه نظر وحاله عدم التضرر ورد عليهم جميعا ما اذا خاف خروج الوقت فلا يطلب كما تقدم وقد ذكر النووى في التصحيح واطلاقهم المال متناول للقدر الذي يحب بذله

ان ؟

المآ ثنا واجزه وهو ما فى شرح المهذب فى موضع وفى موضع اخر منه ان الخوف على هذا القدر لا يمنع وجوب الطلب وقال شيخنا فى المهمات ان الاول مقصص اطلاق الاكثرين والقياس لانه يأخذه من لا يستحقه وحرج بالمال ما اذا خاف على غير ما لم من المتنوع به كالكلب وسرجين لكن قال فى المهمات ان المجيء عدم وجوب الطلب لغير نجه على القول بان مقدار ما يجب بذله لا يمنع الطلب انما يكون السرجين ونحوه كذلك لانه دون المال وان قلنا كما قالوا فى الوصية بالكلب ونحوه انه يصح حيث خلفنا ما لا وان قل قوله لهم والعبارة للمنهاج ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل كذا اطلقه الجمهور وقيده الماوردى بما اذا تيقن وجوده فى غير منزله فان تيقنه اخر الوقت فى منزله الذى هو فيه اول الوقت وجب التاخير وفرق بضعف التقديم افضل وبه جزم فى الاحياء حزما من الموت قول التنبيه وان كان يرجو الماء فيه قولان اصحهما ان التقديم افضل يوهم جريان الخلاف فيما اذا توهمه لانه حينئذ راجح وليس كذلك فالتقديم هنا افضل قطعا ولو استوى الاحتمالان فالمعروف الجزم ايضا بان التقديم افضل قال الرافعى وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين ولا وثوق به قال النووى صرح جماعة بانهما الوجه والماوردى واخرون انتهى والمشهور اختصاصها بحالة الظن فلذلك عبر به المنهاج ومحلها كما قال الرافعى وغيره اذا اراد الاقتضاء على صلاة واحدة فان صلى بتيمم اوله وتوضأ اخر فهو الغاية فى الفضيلة واستحكام الرخصة اذا قلنا فرضه الاول فانه اوقع الفرض بتيمم لا يوصف بقول النسه وان كان على يأس من وجوده فالافضل ان لا يلزمه هو عين قوله قولا لا فضل تقديم الصلاة فى اول الوقت وانما ذكره لصورة التقسيم قول النسه وان وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم تيمم للباقى فى احد القولين ولا يقتصر على التيمم فى القول الاخر فيما مورا حدها الاظهر وجوب استعماله كما صرح به المنهاج ويوجد فى بعض نسخ التنبيه ما نصه محل القولين فيما يصح الغسل فان وجد بعضا او برد الا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به وقيل فيه القولان وقواها فى شرح المهذب دليلا وادعى فى الكفاية جزم وجه باعتبار البداءة باستعمال الماء فان المتعين المسح يبدأ بالتيمم قبله وهذا بنا على ان عبارة التنبيه ثم تيمم وفى بعض النسخ وتيمم بالواو فلا يكون فيه التصريح بالبداءة باستعمال الماء واخرجه الحاوى بقوله ما يصلح للغسل وقول المنهاج ولو وجد ما لا يكفيه ان جعلت ما موصولة ورد عليه واذ فرانه ما ممنوعا منكر لم يرد فانه ليس بما ولا يصح هذا الاحتمال الثانى فى عبارة التنبيه لانعكاس المسئلة ومحل القولين ايضا اذا وجدنا بانا فان لم يجده استعمل الناقض وصل القولان ما نصها قول التنبيه فى التغيير عن الاصح استعماله اى وجب استعماله وقوله فى مقابله ولا يقتصر على التيمم اى بل يجب استعمال الماء ايضا يشكل على هذا القول فالخلاف

في وجوب الاستعمال كما صرح به المنهاج رابعها لو لم يفهم عبارة التنبيه جريان الخلاف في التيمم ايضا وليس كذلك فيتيمم قطعا وهو واضح من عبارته لمن تاملها وقول المنهاج في المسلة ويكون قبل التيمم احسن من قول المحرر وجب استعماله قبل التيمم في اصح القولين لايهامه عود الخلاف الى المتقدم ولا خلاف فيه فوق قول المنهاج ويكون فصل ذلك عن الخلاف قول التنبيه فان اباع منه الماء بثمن المثل لزمه شراؤه فيه امران احدهما اورد عليه في الكفاية اذا باع منه الى اجل بزيادة على ثمن المثل فانه يلزمه شراؤه ايضا على الاصح لكن بشرط ان تكون الزيادة لا بقدر ذلك الاجل وان يكون غنيا وفي بلد قادرا على الادى وان يكون الاجل ممتدا الى وصوله وطنه ولذلك اشار الحاوي بقوله والنسيئة بزيادة لا ليقه للموسر فاهل الشرط الثالث وهذا اورد على المنهاج ايضا فانه لم يذكر هذه المسئلة واجيب عنهما بان كلا منهما متناول لها لانه قال بزيادة اللائقة بمن المثل ثانيهما محله اذا كان الثمن فاضلا عن دينه ومؤنة سفره ونفقة حيوان محترم معه كما صرح به المنهاج والحاوي لكن يفسد المنهاج تبعا للمحرر الدين المستغرق لا يحتاج اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه وايضا فيتكرر الدين فانه داخل في دينه وسلم الحاوي منهما حيث قال ودينه فيه بعين؟ وقد الرافعي البعين بكونه في ذمته وهو مخرج الدين المتعلق بمن اموالهم كما اذا ضمن دينا في عين من اعيان امواله او اعارها لشخص ليرهنها بدين فلو لم يحذفه في الروضة وصوب شيخنا في المهمات حذفه وتناول اطلاقهم الدين الحال والموجل وبه صرح في الكفاية وقول المنهاج ونفقة حيوان محترم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الحيوان لها ولغيره كما في العزيز فيما الحاوي بكونه معه وكذا في الروضة واصلها ومقتضاه انه اذا لم يكن معه لا تعتبر حاجته الى ثمن الماء وان كان مع بعض رفقته في الركب وفي شرح المهذب ما يلزمه نفقته وهو احسن ولغيرها ايضا ان يكون فاضلا عن حاجة مماليكه المحتاج اليهما كما قال شيخنا في المهمات انه المتجه وقول الحاوي ثم حينئذ اشار به الى ان المعتبر في ثمن المثل ما يباع به في ذلك المكان والزمان وهو الذي نقله الامام عن الاكثرين وجرى عليه الرافعي والنووي ونقل شيخنا في المهمات عن الاكثرين اعتبار قيمته في ذلك المكان في غالب الاحوال لا في ذلك الزمان لبعيد قوله واستيجاره اي المذكور من الثوب والدلو وعبارته لو هم عود ذلك لاقرب مذكور وهو الدلو قوله لعوض المثل يشمل الثمن والاجرة فلو زادت اجرة الدلو على اجرة المثل وجب هذا هو المنقول وقال الرافعي لو قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء كان حسنا قول المنهاج ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح فيه امور احدها انه يفهم؟ اذا لم يوهب ولم يعر لا يجب عليه ان يسال ذلك وكذا قول النسمة وان بذل له وقول الحاوي وقبول وصيته وهبته والاصح وجوب الاستيهاب والاستعارة ثانيها لو قال

بدل لعماء

بدل له ذكر في التنبيه لكان احسن ليشمل ما لو اقرض ما فانه يجب عليه القبول في الاصح وقد صرح به الحاوي **ثالثها** انه يجمع بين هبة الماء واعارة الدلو وهما وان الوجه المقابل للاصح فيهما واحد وليس كذلك بل مقابل الاصح في هبة الماء انه لا يجب مطلقا وفي اعارة الدلو انه لا يجب ان زادت قيمته المستعار على ثمن الماء كذا في شرح الروضة لكن اطلق في شرح المهذب وجهين ثم قال والفرد الماوردي بتخصيص صحتها بما اذا زادت قيمته على ثمن الماء والا وجب انتهى ومقتضاه اجراء وجه مطلقا **رابعها** ان التعبير في المستكملين بالاصح مخالف لما في الروضة فانه عبر فيها في مسئلة الهبة بالصحيح وقال في الاعارة وجب القبول قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الماء **خامسها** ان محل وجوب القبول اذا حل الوقت لانه وقت الوجوب ولم يتعرض له المنهاج والحاوي ايضا **قول الحاوي** وتبطل هبته ومعه في الوقت دون حاجة هذا هو المنقول ويشكل عليه انه لو وجب عليه كفارة وهو مالك عبدا فوهبه او طلب بدل فوهب ما يملكه صحت الهبة كما جزم به في شرح المهذب ويمكن ان يفرق بينه وبين الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الضرارة فان فيها محذورا لطرفين وبينه وبين الدين بان متعلقه الذمة وقد رضي من له الدين بها فلم يجز له الرجوع فيه **قول التنبيه** وان تيمم وصلى ثم علم ان في رحله ماء او حيث يلزمه طلبه اعاد في ظاهر المذهب فيه امور **احدها** انه قد يشمل ما اذا اودع في رحله ولم يشعر والمذهب لا اعادة واخرجها المنهاج بقوله ولو نسيه في رحله لان نسيان التي ليست في سفر العلم به وصرح بها الحاوي **ثانيها** انه خرج بقوله ثم علم ما لو تيمم عالما فانه لا يصح قطعا الا ان اصل رحله في الرحال وامعن في الطلب فله التيمم ولا اعادة على المذهب وقد صرح بها المنهاج والحاوي الا انهما لم يذكرا الامعان في الطلب وقد علم من قول التنبيه واعواز الماء **ثالثها** انه قد خرج بقوله ماء ثمن الماء وكذا قول المنهاج ولو نسيه اي الماء وهو احتمال للبن ج والاصح لا فرق وقد صرح به الحاوي **رابعها** قوله او حيث يلزمه طلبه محمول على ما اذا علم به ثم نسيه فان لم يعلم به اصلا فلا اعادة كما تقدم في الادراج وهو مفهوم من قول الحاوي ونسيان الماء محل ذلك اذا كانت البئر حفيرة الاقار والا فتجب الاعادة ذكره في شرح المذهب وقول المنهاج في المسئلة قضى في الاظهر بعود مسئلة النسيان والاشكال في التعبير به في مسئلة النسيان نظر لان مقابله قول ضعيف لا وجه لبعضهم وعبر عنه في الروضة بالجديد المشهور وعلى المنهاج ايراد اخر وهو انه كان الاحسن ذكر هذه المسئلة اخر الباب عند ذكره ما يقضى من الصلوات كما فعل الحاوي فان الكلام هنا في الاسباب المبيحة واما القضاء فسيأتي ذكره كذا اشار اليه الرافعي في بحث مع العراقي **قول التنبيه** او وجده وهو محتاج اليه للعطش يخرج به ما اذا احتاج اليه للعطش غيره من الحيوانات المحترمة سواء كان معه

والله اعلم

ام لا مع ان حكمها واحد وظاهر عبارة المنهاج بقوله ان يحتاج اليه لعطش محترم وسبق ان يقوا
مبنيا للمفعول والضمير في اليه للماء في قوله فوره ماء والحاوي بقوله فضل عن عطش محترم
وقال في الكفاية ان الضمير في قوله اليه وهو للماء حتى يعم كل حيوان محترم فلا ايراد فيهما
احدهما المراد بحاجة العطش ان يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم ثانيهما
خرج بالمحترم المرتد والحربي والحربي والكلب العقور وهرا قالوا هنا ومقتضاه ان غير العقور
محترم كسنوره وبه صرح الرافعي في كتاب الاطعمة لكنه قال في الحج ان غير العقور كره قتله
ومراده كراهة التنزيه كما قاله النووي في الروضة ويدل عليه قوله الحدائق والجعلان
والسرطان ونحوها ونقل في التعقب عن الامام انه غير محترم واقره وجزم به في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب هنا وصحح في الحج منه انه محترم وقال في البيع
انه لا خلاف فيه قول المتن او الخوف من استعماله اي خوف تلف النفس او العضو
او منفعته قطعا او بطوء البرء او زيادة المرض او تفاحش على عضو ظاهر في
الاظهر ولم يذكر المنهاج تلف النفس والعضو لانهما معلومان بطريق الاولى من
منفعة عضو ولا زيادة المرض لفهمه من بطوء البرء واقتصر الحاوي على بطوء البرء
والتفاحش في عضو ظاهر لفهم الامور الاربعة الاخرى بطريق الاولى ولاندراجها
تحت المحذور الذي جعله ضابطا وقيد المنهاج والحاوي العضو بالظاهر ليس
في المحذور ولا بد منه والمراد به ما يبدو واحال الهيئة كالوجه واليدين وقيد المنهاج
والحاوي الخوف المذكور بان يكون ناشيا عن مرض او برد جريا على الغالب ان الخوف
المذكور كحصل مع احدهما لكنه لا يشترط بل الصابط حصول الخوف من استعماله فاطلاق
التنبيه له اصوب قول الحاوي لقول طبيب فمقبول الرواية قد يفهم انه لا يكفي
معرفته نفسه وليس كذلك ان كان عارفا بالطب فان لم يعرف الطب فهل يتيمم ان خاف
او شك ولم يجد طبيبا قال ابو علي السنجي لا يبعد وضا وفي شرح المهذب لم ار لغيره موافقته
ولا مخالفته قلت قد خالفه البغوي فجزم في فتاويه بالتيمم وهو المختار ويؤيد ان
الشافعي نص على اذا اضطر واذا خاف من الطعام الذي حضره له غيره انه مسموم
جاز له تركه ولا انتقال الى الميتة لقلة في شرح المهذب في الاطعمة وعليه يدل قول
التنبيه او الخوف من استعماله فانه يشمل خوف نفسه عرف الطب ام لا وكذا قول
المنهاج يخاف معه ان قراءة مبنيا للمفعول وهو الاظهر وان قراءة مبنيا للفاعل لم
يتناول غير المتيمم صلا قول التنبيه واعواز الماء او الخوف من استعماله معطفا على دخول
الوقت في قوله ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول الوقت ومقتضاه كون قيل المكتوبة
معتبرا فيهما حتى لا يشترط الاعواز او الخوف في غيرها وليس كذلك قطعا واجاب عنه

ابن الرفعة بان مجموع ذلك شرط في الكتوبة واعترض عليه بانه يفهم ان المجموع ليس شرطا
في غيرها وليس كذلك قوله المنهاج واذا امتنع استعماله في عضو وتيمم وان كان في بعض قوله ؟
بدنه فرح يمنع من استعمال الماء اى لانه يخشى من استعماله احداث الموجود المتقرض
ذكرها في المرض وقال بعضهم المراد بالامتناع هنا امتناع وجوب الاستعمال قال
وعليه ان تحرم استعماله عند الخوف فالامتناع على باب قوله المنهاج ان لم يجن عليه سائر
وجب التيمم اى جزما وحكاية الرافعي فيه خلافا وهم قال في الدقائق قوله في المحرر
ان لم يكن عليه سائر على الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك معكوس والصواب ما في
المنهاج فان التيمم لا خلاف فيه قوله الشرح وتيمم عن الجرح في الوجه واليدين
ذكره ايضا حالبيضي فوهم امرار التراب على الجرح فقط قال في الكفاية وهي عبارة
الماوردي وابن الصباغ والغزالي وادعى في الكفاية انه لا فرق بينهما لان التراب بين الماء
والتراب والاصح وجوبه في الوضوء وقد صرح به المنهاج لكن تعبيره مما لا صحيح
مخالف لتعبيره في الروضة فيه بالصحيح وقول المنهاج ولا ترتيب بينها فيجب
لو قال فيغتسل كان احسن واسهل وفي الكفاية عن المصنف انه يبدا بالتيمم اى ندبا
ليغسله الماء وقوله فان خرج عضو اه فيتيمم اذا حتما الا في اليدين او الرجلين
فيتعدد ندبا قوله الشرح والاوضح الكبير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها
الزلق اى تلف النفس او العضو او منفعته وفي معناه بقيته المحذور الذي المتقدم
ذكرها في المرض وغيره وهو معنى قول المنهاج كجبيرة لا يمكن نزعها اى لخوف محذور
مما تقدم بيانه قوله المتن فيمسح عليها اى جميعها على الاصح وقد صرح به المنهاج
فقال مسح كل جبيرته والحاوي تعبيره مستوعب والمراد مستوعبها بالماء كما صرح
به المنهاج والحاوي قوله المنهاج غسل الصحيح وتيمم كما سبق قد يفهم لجزم بوجوب
التيمم كالمسلم فيها وليس كذلك فيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما المتبيه اظهرهما
انه يتيمم ولم يذكر التنبيه غسل الصحيح هنا كما تقدم وقد تفهم عبارتهما انه
اذا كانت الجبيرة في موضع التيمم مسح عليها بالتراب والاصح خلافه وقد يفهم
ذلك من قول المنهاج والحاوي بالماء قوله الحاوي ولا يعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه
كذا صححه الرافعي وصحح النووي انه لا يعيد ما يترتب عليه وهذا المنهاج التصحيحين وقال
السبكي انما صححه الرافعي صح نقلا ودليلا قوله الحاوي وقدم فيها امر به الاولى العطشان
ثم الميت الاول فان ماتا معا او وجد الماء عندهما فالاصح يتخير بينهما معا ما لم يعلم
هل ماتا او على الترتيب او علم الترتيب وجهل السابق او نسي كما قال شيخنا في المهمات تعالى ؟
وقال شيخنا في المهمات ايضا ان الاقرب ان المعتبر في الافضلية غلبة الظن لكونه اقرب الى الرحمة

فلا يقدم بالجرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنائز الى الامام قوله ومن تيمم
ثم حاض ثم احدث فيه امران احدهما لو عبر بدل الحدث بالوضوء كما عبر فاظهما بالورود كان
اعم لشموله النفساء ايضا كما اطلق تبعا للجمهور وتقدم التنجيس على الجنب وحمله القاضي
ابو الطيب على المسافر اما الحاضر فيجب عليه لا بدله من الاعادة وجزم به في التحقيق وصرح القوي
في فتاويه بتقدم النجاسة في الحضر كما اقتضاه اطلاق الجمهور وقال سحنا في المهمات وهو
الظاهر فليعمل به قوله ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر اشترط مع طهارته كونه غير
مستعمل في الاصح كما صرح به المنهاج والحاوي فلو عبر وا بالطهور لكان احسن وقد يفهم
من الكيفية في التيمم فانه عبر فيها بالتحري عن الاستعمال والاصح الرافعي منع التيمم بالمستعمل
قال لشرط انفصاله واعراض المتيمم عنه انتهى ومقتضاه صحة التيمم به لو بادر الى اخذه
من الهواء وتناوله كلامهم للعضوب وقال في النهاية اذا قلنا التيمم عزيمة صح او رخصة
اي وهو الاصح فوجهان وجزم النووي في باب النية ومصحح الخف من شرح المهذب بالصحة
قول المنهاج حتى ما يدر اوي به اي حتى ما يوكل تداويا وهو الادرمني بكسر الهمزة والميم ولو
قال حتى الماكول للمتداوي لكان سفيا وهو الحراساني لكان احسن مع ان اسم التراب شامل له
قول الحاوي خالصا احسن من قول التنبيه فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به ومن قول
المنهاج ومخلوط بدقيق ونحوه ليقيدهما المخلوط بنوع مخصوص مع انه لا يجزي المخلوط
باي شئ كان قوله لعبار تخرج به الدرى والمجوز وقوله يعلق بالوجه واليدين
ايضا الوصف له لاستغنائه عنه ولم يعتبر المنهاج في التراب ان يجوز له عبار لانه ذكر ذلك في الرمل
فيقاس به التراب ويمكن ان يكون التعبير في قوله فيه عبارا بدل الكل من التراب والرمل اي
المذكور وقول الحاوي تربا بان ظاهرا خالصا ولو عبار رمل بعضي دخول عبار الرمل تحت اسم
التراب وليس كذلك قوله فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به يقتضي منع التيمم
بالرمل لاذا امتنع التيمم به مختلطا بالتراب فخالصا اولى مع انه يصح التيمم به اذا كان له
عبار كما صرح به المنهاج والحاوي فيحمل كلام التنبيه على ما اذا لم يكن له عبار فانه يمتنع التيمم به
خالصا ومختلطا بالتراب لانه يمنع التراب من الوصول الى العضو واعترض النووي في التصحيح
فقال والاصح جواز ما خالطه رمل خشن اي ولو منعنا التيمم بالرمل الخالص لان الخشن لا يمنع
وصول التراب للعضو واعترض عليه بامرين احدهما لا حاجة لهذا الاستدراك فان الرمل الخشن
متميز لخشونته فهو مجاور لا مخالط وقد خرج بقول الشيخ فان خالطه تابيبها انه يقتضي منع
التيمم بتراب مخلوط برمل ناعم وكذا في شرح المهذب وليس كذلك فانه يصح التيمم بالرمل الناعم
خالصا فلا تقدم مخالطا ولهذا اورد عليه وفيه نظر فانا نصح التيمم بالرمل الناعم اذا كان
له عبار فيحمل كلامه في التصحيح وشرح المهذب على ما اذا لم يكن له عبار والذي تحرر من ذلك انه يصح

التيمم بالرمل

التيمم
بالرمل الخالص ان كان له غبار والا فلا ويصح بالتراب المختلط بالرمل ان كان للرمل غبار ولم
يكن والارض خشن فان كان الرمل ناعما ولا غبار له لم يصح وفهم الشيخان كالدين
ابن النقاش وشهاب الدين بن العقيب ان النووي في التصحيح انما صحح التيمم بالتراب الذي
خالطه رمل خشن لان الغبار الذي في الرمل الخشن يكفي فقال ابن النقاش اورد في التصحيح
الرمل الخشن فان المذهب انه يكفي الغبار الذي فيه وقال ابن العقيب ولم ار التقييد بالخشن
في غير واما الضابط الغبار قول الحاوي و ينوي كذا في الشرح والروضة وغيرهما وفي
شرح الوسيط للنووي عن الاكثرين المنع وعن تصحيح المحققين الجواز قول المنهاج
وكذا ما ناثر في الاصح وقول الحاوي وتناثر كذا اطلقه في الروضة وغيرها وقيده في شرح
المهذب فقسمين احدهما ما اصاب العضو ثم تناثر عنه وصح انه مستعمل والثاني ما لم
يمس العضو البتة بل الا في ما لصق بالعضو قال والمشهور انه ليس مستعملا كالباقي بالارض
وحكى الروياني فيه وجهين قاله ولا معنى له تنبيه على في الروضة التراب ركنا
وقال الرافعي الاولى الا يعد ركنا والا لعد الماء ركنا في الوضوء ولم يجعله ولم يجعله هو
المأمور به ركنا واعلم قول المنهاج ويشترط قصد عباد المحرر والقصد الى التراب
لابد منه وفي الشرح المعتبر وهو محتمل للاشتراط والركنية وعده الغزالي ركنا وتبعه في الروضة
وشرح المهذب وقال السبكي ان القصد اولى بعد وركنا من النقل بعكس ما في المنهاج لان القصد
مدلول التيمم واما النقل فلازم ولم يذكر الحاوي القصد بالكلية لما ذكره الرافعي من كون
القصد منزرجا في النقل فانه اذا نقله مع البينة حصل المقصد وقال السبكي معترضا على المنهاج
لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد انتهى وفيه نظر لان فكاك القصد
عن النقل فيما اذا وقف في مهب تنفسه مخفيف التراب عليه فلما حصل نوى ورده فانه في هذه (ح)
الصورة قصد ولم ينقل ولما صح الرافعي في هذه الصورة علم الصحة عاله بعدم القصد والاولى
ان يعلل بعدم النقل قول المنهاج نقل التراب اي بنفسه او مأذونه كما صرح به الحاوي وقد ذكره
المنهاج في نفس التيمم لا في النقل وشرطه ان ينوي المتيمم بقلبه التيمم عند ضرب المتيمم بكسرها
على التراب والاتم يصح قطعا قول المنهاج فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح
صورة الاولى ان يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرا عليه تراب فينقله الى يده والا كان المنقول مستعملا
لا يجزي على الصحيح واقتصر الحاوي على الثانية ولم يصرح التنبيه بذكر نقل ولا قصد لانه
يفهم من قوله ثم يضرب بيديه على التراب قولها وينوي استباحة الصلاة لو قال استباحة
مفترض الى التيمم كما في الحاوي وكما قالا في الوضوء لكان احسن واعم ولو نوى ما يندب له
الطهارة فينبغي انه يجيء فيه الخلاف في الوضوء واولى بالمنع وقال ابن الرفعة قضية التسوية
بين من عليه حدث اصغر واكبر حتى لو عين احدهما اخطا لا يضر هذا كلامه في الكفاية هنا وفرق

ادا نوى ج

في اول صفة الغسل لما ذكر ان الصحيح ان المغتسل كغيره ما عليه لكن عليه حيض فتوت رفع الجنابة انه لا يصح بنية ذلك والتيمم بدل المتيمم اذا استباح الصلاة من الجنابة وحدثه الاصغر فانه يجزيه لان الحدثين بالنسبة الى المتيمم على حد واحد لانه لا يختلف الواجب منه بسببهما واشار بهذا الفرق الى الرد على من قال ولو تيمم وهو جنب لاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان الامر وعلمه صح قطعا لان موجبهما واحد وان تقدم الصحيح في الاصح ذكره المتولي انتهى لكن كلام صاحب الكفاية في صفة الغسل يقتضي الاجزاء مع العلم ايضا لان حالة الغمر هي التي يبطل فيها الغسل وهذا الفرق ينتقض بالوضوء فان موجب احداثه واحد ولو نوى به غير ما عليه لم يصح في الاصح وقد نوزع في دعوى الروضة القطع في صورة الغلط لما حكى من مخالفة البويطي والربيع **قول الحاوي والمنهاج** والعبارة له ويجب قرنها بالنقل المراد به الضرب كما في شرح المهذب والكفاية **او فصل** اليد عن الضرب معفره كما ذكر السبكي ورجح شيخنا ان المتجه ان

**ثمنهج** النقل التحول وهو حاصل قال والاولى اشبه بالقصد لا بالنقل كعود القصر كوجوب النية لعودها به لا بالنقل قول المذكورين وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه هذا هو المنقول في كتب الرافعي والنووي وقال شيخنا في المنهاج المتجه الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما واستشهد لقولي في خلف الطبري في شرح المفتاح وقت النية في التيمم ان ينوي عند القصد الى التراب ويجوز ذكر النية عند مسح الوجه وصحح شيخنا الامام البلقيني الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه والذي في تعليق شيخه القاضي حسين خلافه وجزم بان احدهما الاكمل بها عند النقل والثاني عند المسح وعبر المنهاج هنا بالصحيح وعبر في الروضة بالاصح وقال في الكفاية افهم الشيخ بتقديم لفظ الضرب على النية الاكتفاء بمقارنتها اول المسح وصححه في الرشد والذي اورده الرافعي والنووي خلافه قلت ما ذكره من الافهام ممنوع لان الواو لا تدل على ترتيب ولا معية **قوله** او تيمم لفرض مثل به النقل قال المرواني في العزيز يستثنى ما اذا تيمم لجنب وصلى فرضا احدث وجرحا لكفى الوضوء فقط وقلنا لا يجب استعمال الناقض فانه يتيمم للفرض ولا يصلي به النفل ولا يصح تيمم لفرض دون نفل الذي عن الصورة انتهى وفيه نظر **قول المنهاج** في المسح على المذهب في اطلاقه نظر لان محل تصحيح القطع بالجواز في النافلة التي بعد الفرض اما التي قبلها ففيها قولان اصحهما الصحة او نفلا **قوله** او للصلاة لنفل او الفرض على المذهب **فيه** امور **احدها** انه سوى بين الصورتين وليسا سواء فان في نية الصلاة وجهين احدهما كنيتها واصحهما كنية النفل الثاني ان طريقة الخلاف في النفل اصح وتصحيحها لا يؤخذ من اطلاق المذهب **الثالث** ان جواز النفل من زيادته على المحرر والخلاف جار فيه كما عاد **قوله** على المذهب اليها **قول التنبيه** ومسح الوجه اي كما في الوضوء فيتناول مستدير سل اللحية على الاظهر ويرد عليه انه لا يجب

ايصال التراب الى منبت الشعر وان خف وقد ذكر المنهاج والحاوى قولهم مع المرفقين
هو المذهب الجديد وفى القديم الى الكوعين فقط واختاره النووى دليلا لصحة حديث
عمار فيه واحاد بين الجديد منكلم فيها قول الحاوى والترتيب بين المسحين اى لا
بين النقلين وصرح به المنهاج فقال ولا ترتيب فى الغسل فى الاصح واورد عليه انه
ان قرئ بالرفع والتنوين او هم عود الخلاف الى الايصال الى المنبت ايضا ولا يحسن
لضعف مقابله ولانه ليس فى المحرر وان قرا بالفتح او هم عدم مسنونيته بالكلية
ولا تردد فى انه مطلوب للخروج من الخلاف قول المتن والواجب من ذلك
المسح ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا كما صححه النووى وصحح الرافعى الاكتفاء
بضربة قال السبكى الاول اصح مذهبا والثانى اصح دليلا قول المتن عند ذكر
الضربة الاولى ويفرق اصابعه موافق لقول المنهاج ويندب تفريق اصابعه اولا
قال السبكى انما يندب بالاولى لان الخلاف فيها والتفريق فى الثانية مندوب قطعا
فان لم يفرق ومسح ما بين الاصابع مما حاذاه اولا صح على الاصح وفعل لا فعلى هذا يكون
التفريق فى الثانية واجبا اذا كان قد فرق فى الاولى انتهى وقال فى الكفاية هو
متفق على وجوبه فى الثانية اى وهو فى الاولى مستحب او لا يجوز او مباح اوجه
انتهى وهو غريب وكلام الرافعى والنووى ظاهر فى استحبابه فى الثانية
وجزم به فى التحقيق وعليه مشى الحاوى فقال والتفريج فيهما ويحتمل ان
قول المنهاج اولا اى الضربة فيهما وان التنبيه سكت عن ذكره فى الثانية
لانه فهم من ذكره فى الاولى وعلل ابن يونس فى النسمة مختصر التنبيه فذكر
التفريق فى الثانية فقط وعلله فى التنويه بانه فى الاولى تحصل بين الاصابع ترابا
مستعملا لا يصلح للتيمم به بمنع وصول تراب اخر فى الضربة الثانية وذلك
يفسد التيمم كما قطع به المتولى وغيره من المحققين انتهى ولعل صاحب الكفاية
اراد حكاية الاتفاق على وجوب ايصال التراب لما بين الاصابع فى الثانية وهو يحصل
بالتفريق وغيره قول الحاوى ينزع الخاتم والتفريج فيهما يجوز للمسلمين وفى
المنهاج انه يجب نزع خاتمه فى الثانية ونقله فى الروضة عن صاحب العدة وغيره ٥
وجزم فى الشرح الصغير قول التنبيه ويضرب بيديه لا يتعين الضرب ولا لونه
باليد فيقوم مقامها خشبة ونحوها والشيخ يتيمن بلفظ الخبر كعادته قوله
فيضع به بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى الى آخر الكيفية فيه
امور احدها ان هذه الكيفية قد ذكرها فى المحرر وحذفها المنهاج ولذلك حذفها ابن
يونس من التنبيه وعلله فى التنويه بانه غير مساعد على استحبابها اذ قال الاكثرون لا تستحب

فى الاصح وسط المسلم
ع وقال متلخص ان التفريق
فى الثانية لا بد منه وفى الاولى
مستحب ج ع ع

وانما ذكرها الشافعي رد القول ملك لا يكن مسح الوجه واليدين بضربتين لكن ذكر الرافعي والنووي في الروضة انها مستحبة **ثالثها** ان قوله فيضع بطون اصابع يده اليسرى اي سوا الابهام على ظهور اصابع يده اليمنى اي غير الابهام كما هو في كلام من ذكر هذه الكيفية **ثالثها** ان ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطا في تحصيل افضليه هذه الكيفيه فلو عكس حصلت هذه الكيفيه وفاتت سنة تقديم اليمنى **رابعها** ان قوله على ظهور يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة وفي الكفاية عن بعضهم في الامامة يعكس بان يجعل بطن راحته معالي فوق ثم يمرها الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب ورجح بعضهم ما ذكره في التنبيه بان اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع اولى **تنبيه** ذكر التنبيه اركان التيمم خمسة النية ومسح الوجه واليدين ونوسه بضربتين وترتيب اليد على الوجه وذكر المنهاج الثلاثة الاولى وحكى الخلاف في الرابع وهم الخامس من قوله ولا ترتيب في الاصح وذكرها الحاوي سوى كونه بضربتين فانه يرى استيعابه لا احجاجه بعا الرافعي كما تقدم وزاد المنهاج والحاوي ركنا سادسا وهو النقل وزاد في الروضة وغيرها سابعا وهو القصد وزاد في الروضة ثامنا وهو الترتيب **خمسة** احدى في النية وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وذكر قبل ذلك تفريق الاصابع والكيفية المتقدمة ومسح احدى الراحتين على الاخرى والتخليل بين اصابعهما وقال لعلهم لعل مراده حصر السنن المتفق عليها فان تفريق الاصابع في الاولى مختلف في جوازه وندبه وفي الثانية واجب قطعا كما في الكفاية والكيفية في مسح اليدين محبوبة لتخفيف التراب وليست سنة ومسح احدى الراحتين بالاخرى والتخليل مختلف في وجوبها وذكر المنهاج التسمية وتقديم اليمنى واعلى وجهه وتخفيف الغبار وموالاة التيمم وتفريق اصابعه اولا وذكر الحاوي التسمية وتقديم اليمنى ونزع الخاتم والتفريج فيها وتخفيف التراب والولاء ولم يذكروه امر ان التراب على العضو وان لا يكرر المسح ولا يرفع يديه عنه حتى يتم مسحه واستقبال القبلة كما نقله النووي وقال ينبغي استحباب الستة الاخيرة **قوله** الغسل **قوله** التيمم وان تيمم تحرى الفائت الدخول في الصلاة **تنبيه** يبطل تيممه **فيه** امور **احدها** صورة المسئلة فيمن تيمم لفقد الماء المتيقن للعجز عن استعماله لمرض ونحوه فانه يبطل تيممه بالقدرة عليه **ثانيها** لا يتوقف البطلان على رؤيته فقوله في هذه الصورة مبطل ايضا **ثالثها** شرطه كون الماء بحيث لو طلبه لوجده فلو قارنه مانع لسبع او حاجة عطش ونحوه لم يبطل وقد سلم المنهاج من الايراد الاول والاخير حيث قال ومن تيمم لفقده فوجده ان لم يكن في صلاة بطلت ان لم يقترن بمانع لعطش وسلم الحاوي من الثلاثة بقوله وقبل الشروع فيها فهم المانع فان قلت اين توجد الاولى وهو

تصوير المسئلة من كلامه قلنا من قوله بعده وقدره استعماله فعلم ان الكلام اولا فى الفاقد وثانيا فى العاجز قوله التنبيه وان راى الماء فى اثنائها اتمها ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم فيها امور احدها انه ينتاول ما اذا راى الماء وهو فى تكبيرة الاحرام وقد يتناول هذه الصورة قول المنهاج او فى صلاة وقول الحاوى ولو فيها وقد قال الرويانى فى هذه الصوره انه تبطل صلاته وتيممه وجرى عليه النووى فى التحقيق واستحسنه فى شرح المهذب وقال لم اجد لغيره موافقته ولا مخالفته انتهى وقد وافقه الرافعى فقال فى كلامه على استصحاب نية التحرم الا ترى انه لو راى الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه قال السبكى وفيه نظر ثانيها قال ابن الرفعه قوله اتمها يفهم لزوم الاتمام وهو وجه وجوز ان يحمل على الاستحباب وهو وجه انتهى واعترض بان ارادة اللزوم عند ضيق الوقت لا يفهمها اللفظ ومطلقا لا يتاتى الا على وجه مرجوح والاستحباب عند اتساع الوقت وجه مرجوح فان الاصح ان الخروج افضل واما عند ضيقه فكلام النووى مصرح بانه لا خلاف فى حرمه قطعها وقد يقال مراده الاجزاء بدليل قوله قبل ذلك اجزئه وقوله بعده وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم انتهى وقال بعضهم اراد اللزوم فى صور فى الضيق والاتساع ثم هو فى صوره ضيق الوقت جار على المذهب وعند اتساعه على وجه انتهى وفى المنهاج ان الصلاة لا تبطل فى هذه الصورة وفى الحاوى بالمفهوم ان التيمم لا يبطل وهو احسن ثم قال فى المنهاج والاصح ان قطعها ليتوضا افضل ومثله قول الحاوى والخروج اولى ويستثنى من كلامهما ما اذا ضاق الوقت فانه يحرم الخروج بالاتفاق كما فى التحقيق لكن جعله فى الشرح والروضه وجها ضعيفا فالاولى فى المنهاج والحاوى موافق لما فى الشرح والروضة ثالثها انه قد يرد على ظاهرهما اذا اخذ المسافر فى اتمام صلاة ثم نوى الاقامه اواتم المقصورة فانها تبطل فى الاصح وكذا يرد على قول المنهاج وان اسقطها فلا وصرح بالمسئلين فى الحاوى قول الحاوى او اذا اسلم غير عالم بعوارضه فيه امران افهمهما كلامه احدهما ان تيممه لا يبطل اذا علم بقواته وهو يعيد فى الصلاة واقره عليه البارزى لكن الاصح فى الروضة البطلان ثانيهما ان مراده اذا اسلم التسليمة الاولى لانه الغاية تحمل على اول المسلمتين كما لو اسلم الى ربع او حمادى او العيد ومقتضاه انه لا يسلم التسليمة الثانيه وهو ما حكاه الرويانى عن والده لكن قال فى الروضة فيه نظر وينبغى ان نسلم الثانيه لانها من جملة الصلاة قول المنهاج عطفا على الاصح وان المتنفل لا يجاوز ركعتين يستثنى من ذلك ما اذا اوجد الا بعد فيتمه الى ثالثه فانه يتمها كما صرح به القاضى ابو الطيب والرويانى وقال فى المهمات انه متجه وكلام شرح المهذب والكفايه قوله الا من نوى عددا فيمنه كان الاحسن ان يقول الا من نوى شيئا ليدخل فيه من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها وكلامه يقتضى

اتمام ركعتين فانه استثنى العدد والواحد ليس عددا وقد سلم الحاوى من ذلك حيث قال وكما يزيد على ما انعقد **قول التنبيه** وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم ومثله قول المنهاج او فى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور فوجهها البطلان الى الصلاة ولو وجهاه الى التيمم كما فى الحاوى لكان احسن فانه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس مع ان الفصل معقود لذلك لا لبطلان الصلاة ويخص المنهاج بان تعبيرى بالمشهور يقتضى ان الخلاف قولان وفى الروضة على الصحيح فيهما وجهان **قولها** **للتنبيه** ولا يصلى بتيممه اكثر من فرضه لو قالا ولا يفعل لكان احسن ليعم الطواف والصلوة والطواف والا الجمعة وخطبتها فى الاصح لان يقال الطواف صلاة وقد عبر بذلك الحاوى فقال ومحرم ولو صبيا فرضا صلاة او طوافا الذى يرد على اطلاقه الفرض لتيمم الزوج فالاصح فى باب الحيض من شرح المهذب جواز تكريره والجمع بينه وبين فرض بتيممه واحد ويخص التنبيه بانه يرد عليه صلاة الجنازة فالاصح الحاقها بالنوافل فيجمع بين صلوات جنائز وبين جنازة ومكتوبة بتيمم لكنها عنده تبع للمسح اى حاسر كالفرائض وقد ذكرها الحاوى والمنهاج لكنه عبر عنها بالاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى فان فيها طرقا وليسمنى من كلامهم جميعا مسئلة محكية عن صاحب الحاوى الصغير فى عبورها به ان من تجردت جنابته عن الحدث وتعذر استعمال الماء بسبب تيممه فله ان يصلى بتيممه ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء لانه يصلى بالوضوء والتيمم على الجنابة وقاسه على الحايض اذا تيممت لاستباحة الصلاة او الوطى ثم احدثت فانه يجوز وطيها وحلها فى المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها وفيما قاله نظر **قول المنهاج والحاوى** ان النذر كفرض فى قدر ما قاله الروياني فيمن قال لله على ان اتم كل صلاة ادخل فيها ان له ان يستريح فى نفل بعد اداء فرضه بتيمم لان ابتداءها نفل وقال القاضى حسين ان قاله على وجه اللجاج اى لا اشرع فيها لوجوبه موجب اللجاج حكاها السبكى فى الصيام وقول المنهاج فى المسئلة فى الاظهر يقتضى قوة مقابله وقد صرح بضعفه فى الروضة **قول المنهاج** وان نسى احدى الخمس كفاه تيمم لهن قال السبكى لو قال كفاه لهن بتيمم لكان احسن ليدل لهم انه يكون التيمم للخمس والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلى به الخمس **قوله** فى المسئلة ومصلى بالاولى ان يعيدها ولا يتنفل فيها لحرمة وليس ذلك بشرط ولم يذكره الرافعى فى غير **فاصل** لو نذر المنسية بعد ذلك لم تجز اعادتها صرح به الروياني ورجحه فى شرح المهذب من احتمالين ثانيهما تخرجه مما لو نذر حدثا فتوضأ له ثم تيقنه فالاصح وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح فى هذه الصورة **قول التنبيه** ولا يجوز التيمم لمكتوبة لا بعد دخول الوقت فيه امور **احدها** لا يختص ذلك بالمكتوبة فكل موقتة لا يتيمم لها الا بعد وقتها حتى

النفل

النفل الموقت فى الاصح وقد عبر الحاوى بالموقته وهو مساو للجميع وذكر المنهاج الفرض وهو اعم من المكتوبه عرفا فانه يتناول المنذوره المتعلقه بوقت معين بخلاف المكتوبة وقد صرح المتولى بان المنذوره المتعلقه بوقت معين كالفرض قال فى الكفايه وينبغى ان يحمل على القاعده المعروفه ثم قال المنهاج وكذا النفل الموقت فى الاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى لان الاصح فى الروضة الجزم به ويدخل وقت صلاة الجنازة للمصلى الميت ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها **ثانيها** قال فى الكفايه انه يفهم انه يجوز للغايبه فى اى وقت شاءت وقتا قد يدخل اى وليس كذلك وانما يتيمم لها بنذرها حتى لو تيمم لها شاكا فيما لم تذكرها لم يصح به فى الاصح وجوابه ان وقتا تذرها كما جاء فى الحديث فقد دخل فى اطلاق الشيخ وقد صرح به الحاوى فقال كتذكر الغايبه **ثالثها** قد يرد عليه الصلاة المجموعه لعذر فانه يجوز التيمم لها قبل وقتها فى وقت المجموعة معها وقد استشار اليها المنهاج بقوله قبل دخول وقت فعلها والحاوى بقوله وقتها او متبوعها ويجاب عنه بانه وقت لها فى هذه الحالة **رابعها** قد يورد عليه وعلى المنهاج والحاوى من تيمم لفايته ضحى فلم يصلها به فزالت الشمس فانه يصلى به الظهر فى الاصح وجوابه انه لم يتيمم لها قبل وقتها غايته انه يصلى بالتيمم غير التى تيمم لها بدلها ومثله لو تيمم لحاضرة فى وقتها ثم تذكر فايته فانه يصليها به فى الاصح **تنبيه** مفهوم المنهاج والحاوى والتصحيح جواز التيمم للنفل المطلق اى وقت شاء ويستثنى منه اوقات الكراهه فلا يصح فيه على الاصح وذلك ان تقول اى وقت شاء فهو وقت المطلقه مساوى الموقته اذ لم يتيمم لها الا فى وقتها **قولهم** والعباره **للتنبيه** ومتى لم تجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحدها قد يفهم ان الجنب يجب عليه قراءة الفاتحه فيما وهو الاصح عند النووى وصحح الرافعى المنع من قراءتها وقد يفهم هذا من قول التنبيه وحدها فانه قياس منع النفل لكن قد يفهم من عبارتهم ان واجد التراب اذا اجنب وتيمم فى الحضر انه يقرأ مطلقا وسوى فى الكفايه بينه وبين فاقد الطهورين فى الخلاف اذا قلنا يعيد **قول التنبيه** واعاد اذا قدر على احدهما يستثنى منه اذا قدر على التراب فى موضع لا يسقط الفضا كالحضر فانه لا يعيد كما ذكره النووى فى فتاويه وحكاه فى شرح المهذب عن الاصحاب وعبر عنه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب وفيه نظر فقيه احتمال فى فتاوى البغوى وجزم به النووى فى نكت التنبيه بالاعاده مطلقا فظهر الخلاف واطلق المنهاج والحاوى الاعاده ولم يبينا وقتها فلا يراد عليهما ما فى قول لا تجب الاعاده مطلقا واختاره النووى فى شرح المهذب ولم تدخل فى عبارتهم الجمعه لانها لا تقضى مع انا ذكرنا فى ان فاقد الطهورين يصليها لحرمة الوقت وتقضى الظهر بعد ذلك **قولهم** والعباده **للمنهاج** ويقضى المتيمم الصبح فقد انا الا

ارصاء

المسافر حاضر على الغالب في وجدان الماء في الاقامة وفقده في السفر فلو اعتبر الحال اعتبر الحكم في الاصح فاذا اقام حيث يجب فقده كالمقارنة لم يعد في الاصح ولو مر مسافر في طريقه بقريه وعدم الماء في الاصح وقد يقال لا نزاع في الصورة الاولى على التنبيه لتعبيره بالحاضر وهو المقيم بالحاضره وليست المقاربه حاضره ويستثنى من كلام التنبيه العاصي بسفره فانه يعيد على الاصح وقد ذكره المرجاح والحاوي واستشكله السبكي وقال ينبغي اسقاط الاعادة تفريعا على الاصح في ان السفر لا عبرة وانما المعتبر به موضع القصر حضرا كان او سفرا فليس هذا كمن رحص السفر حتى يسمى حينه المحصنه واجاب عنه بانه تتمم العاصي بسفره اعانه لدعي السفر ولذلك لا يحل له اكل الميته على الاصح وان جوزناه للعاصي المقيم وفي الجواب نظر **قول التنبيه** في المتيمم للبرد اعاد ان كان حاضرا والا فان كان مسافرا اعاد في احد القولين هو الاصح **وقول المرجاح** قضى في الاظهر بمقتضى احد القولين في الحاضر والاصح فيه القطع بوجوب الاعادة **قول التنبيه** ان الجريح لا اعادة عليه قال في المرجاح الا ان يكون بحرحه دم كثير واطلق الحاوي الاعادة على دامي الجرح ولم يفصل بالكثير والقليل وهي زيادة المرجاح على المحرر من غير تمييز لكنه رجح في شرح الصلاة انه كالبترات ومقتضاه العفو عن الكثير والاول ارجح وقد يقال لا حاجة الى استثنا الدم الكثير من مسئلة الجراحة فانه لا اختصاص لهذا بالمتيمم بل متى كان في بدنه جرح عليه دم كثير لزمه القضا **قول التنبيه** فيما اذا وضع الجبائر على طهر وفي الاعادة قولان الاصح انه لا تجب الاعادة وقد صرح به في المرجاح ويرد عليهما ان محل الخلاف اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت اعاد بلا خلاف كذا في الروضة ونقله الرافعي عن التولي وابن الصباغ وحكاه في شرح المهذب عن ابي الطيب والروياني ايضا قال واطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق انتهى وهذا يرد ايضا على مفهوم قول الحاوي في مسئلة القضاء وسائره بلا طهر لكن قال شيخنا البلقيني انا ذكر ابن الصباغ والمتولي ذلك تفريعا على ايجاب التيمم فاذا لم نوجبه واكتفينا بالمسح فالقولان واصحهما لا اعادة قال شيخنا والصواب اثبات الخلاف مطلقا اوجبنا التيمم ام لم نوجبه ونقله في الاشراف وكذا كلام الشيخ ابي حامد وغيره انتهى **قول المرجاح** فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور وفيه امران **احدهما** انه لا اختصاص لوجوب النزع بالوضع على حدث بل متى امكن النزع وجب سواء وضع على طهر او حدث وانما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه **ثانيهما** كان ينبغي ان يقول على المذهب فان الاصح القطع بالقضاء **قول الحاوي** وشفى المختل دون عذر دام كالمجنون لا يستقيم التمثيل بالمجنون فانه لا صلاة على المجنون حتى توصف بالخلل ومثله في المطلبيه بالاغما وتبعه المتي

وهو فاسد ايضا لعدم الوجوب **باب الحيض قول التنبيه** اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين اورد عليه فى الخادم انه جعل التسع طرفا للحيض ولا قائل بان كلها طرف له قال ولعل مراده التاسعه انتهى وجوابه انه حقيقة التسع انما تتحقق بكمالها وهو المطروف وغايته ان يقع الحيض فى اخر التاسعه وهو منطبق على ضابط التقريب وهو الذى ترى الدم قبله بزمن لا يسع حيضا وطهرا وفى المنهاج اقل سنة تسع سنين وهو مثل عبارة التنبيه وفى الحاوى كم ترى بعد تسع فسلم مما اعترض به عليها لكن يرد عليه انها على الاصح تعريب فلو راته قبل استكمالها بزمن لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض مع انه ليس بعد التسع بل قبلها وقال الماوردى لو طهر الدم قبل التسع بيوم او بومين كان حيضا وبوافقه اعتبار شيخنا فى التدريب العرف فى ذلك **قول المحاوى** ولم يتقدم عليه حيض او نفاس دون خمسة عشر يقتضى انه اذا تقدم عليه نفاس كامل او كان بينهما دون خمسة عشر انه لا يكون حيضا وهو خلاف ما صححه النووى فى شرح المهذب فى الكلام على دم الحامل وهو مقتضى قولها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فان ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس سواء تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه **قول التنبيه** وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم قال النووى والاصوب فى تصحيحها الاصح جواز عبورها فى المسجد اذا امنت التلويث واعترض عليها بان التقييد بامن التلويث لا حاجة اليه فان الكلام فى حاضيه الحيض وخوف التلويث لا يختص به بل المستحاضة وسلس البول ومن به جراحة تضاحه تحتشى من مروره التلويث دون ذكره الرافعى وغيره فى المنهاج وعبور المسجد ان خافت تلويثه ولا بد له من هذا القيد لانه جزم بالتحريم ولو امنت التلويث لم يكن التحريم مجردا ما به بل ولا مرجحا وانما هو وجه مرجوح فلا يقال فيه لا حاجة فيه لهذا القيد وانما يقال لا حاجة لذكره هذا الحكم وهو تحريم العبور فى هذه الصورة لانه ليس من خاصيته الحيض كما تقدم فلذلك لم يذكره الحاوى ثم اعلم ان النووى نبه فى كتبه على ان مسالة العبور ليست فى نسخة المصنف وفى اثباتها اشكال لانه سيقول بعد هذا وتنتفى سائر المحرمات الى ان تغتسل ومعلوم ان تحريم العبور عند من يحرمه يرتفع بانقطاع الدم وتصير كالجنب قال فحذف هذه الزيادة هو الصواب انتهى لكنه فى التصحيح مستمر على اثباتها وبين الصحيح فيها كما قدمته **قول المصنف** ولم يسقط عنها من ضعف تغلبه بالسقوط بوهم الوجوب ولم يذكر لذلك وجها وجه فى الصوم فقول المنهاج فى الصوم وتجب قضاوه بخلاف الصلاة احسن منه بل يزاد على لانه لا يجب قضاء الصلاة انه يحرم فلو قالت انا اتبرع بقضاء الصلاة فلنا لا يجوز لك ذلك قاله القاضى ابو بكر البيضاوى فى تعليل مسائل التبصرة ويستثنى من كلامها رفع الطواف

كما ذكره الروياني في العروض وقاله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وفي شرح المهذب عن صاحبي التلخيص والمصباح ثم قال واكره الشيخ ابو علي وهو الصواب **قوله** انه يحرم الاستمتاع بما بين سرته وركبتها يعني حواز الاستمتاع بغير السرة والركبة قال في شرح المهذب ولو اراد فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحمل ان يخرج على الخلاف في عورتها عورة قال في التصحيح والمختار انه لا يحرم من الحائض غير الفرج انتهى وهو اختيار الماوردي في الاقناع والروياني في الحلية واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واستحسن في شرح المهذب وجزما قلنا انه ان وقع المباشر تحت الازار فترك الوطئ لورع او قال سهو جاز وللا فلا **قوله** واذا انقطع الدم او وقع تحرم الصوم وسجدة سائر المحرمات الى ان تغتسل **فيه** امران **احدهما** انه اورد عليه انه كان ينبغي ان يستثنى الطلاق ايضا فان تحريمه يزول بمجرد الانقطاع وقد استثناه في المنهاج واجاب عنه ابن الرفعة بانه لم يذكر في المحرمات فانه يحرم على الزوج لا عليها قال الشنائي وقد تصدى بالاكثار ذكره في الطلاق واورد عليه ان هذا يحسن اعتذارا عن اهمال الشيخ مسئلة الطلاق هنا لا عن اتيانه بصيغة ذا على انها تحرم الذي هو حرف السؤال واستثنى في التصحيح من كلام التنبيه ايضا عبور المسجد فقال واخذا قلنا بتحريمه فانقطع دمها جاز قبل الغسل انتهى وقد عرفت ان مجرد العبور لا يحرم في الاصح والاستثنا انما هو على وجه ولذلك قال اذا قلنا بتحريمه وقول ابن الرفعه رجحه في الروضة يريد بعد ليعاد على التحريم ولا يرد هذا على المنهاج لانه انما ذكر تحريم العبور مع خوف التلويث واذا انقطع الدم امن التلويث واستثنى بعضهم الغسل فانه قبل الانقطاع بنية المقيد حرام والمنع من سقوط قضا الصلاة ولم يذكر الحاوي في المحرمات الطلاق وتحريم العبور ولما ذكر تحريم الصوم ذكر استمراره الى الطهر ولم يذكر ذلك في بعض من المحرمات **ثانيها** لو قال الى ان تطهر لكان احسن ليشمل التيمم بشرطه وغيره المنهاج والحاوي بالغسل كالتنبيه على انه يرد على التعبير بالطهر الصلاة اذا فقدت الطهورين فانها تجب عليها الا ان يقال انها صورة صلاة لا صلاة **قوله** في المستحاضة ولتعصب **فيه** امران **احدهما** ان محل وجوب التعصب اذا لم تفاجئها باجتماع الدم فان تادت به فلا تعصب وتصلي مع السيلان **ثانيها** ان التعصب انما هو لاجل حشو الفرج بقطنه او نحوها اذا لم يندفع الدم بالحشو هذا في الشرح والروضة وفي الكفاية عكسه اي اذا لم يندفع بالعصابة حشته ويسن من الحشو اذا كانت صائمة فلا يحشو نهارا قاله الرافعي قال في الكفاية ويسن تحريمه على مسلم الخبط اذا اصبح ﻫ ﻫ ﻫ ولعصبه متبلغ وجعل بعضهم الحشو عند الاحتياج اليه من كمال التعصيب فلا يراد **قوله** لانه ينوضا لكل فريضة يستثنى لان الوضوء في الوقت وقد صرح به الحاوي فقال وتتوضا لكل فرض في الوقت

وتريحه الحاوي بعد
والصوم الى الطهر

وهو معنى قول المنهاج وتتوضأ وقت الصلاة ولا يقال يتدرج في كلامه النوافل الموقتة فيقتضي الوضوء لكل نافلة موقتة وليس كذلك لان المراد الصلاة المعهودة وهي الفريضة وقد قال بعد ذلك وجب الوضوء لكل فرض ولو قالوا فتوضأ بالقاف كان احسن لان الاصح في شرح مسلم والمجزوم به في التحقيق اشتراط تعقيب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه قول التنبيه ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال باسباب الصلاة والدخول فيها فان اخرت ردما يجري استانفت الطهارة لسعي ما لو كان التاخير لمصلحة كانتظار الجماعة فالذي اورده الرافعي وهو المذهب في شرح المهذب انها لا تجدد وقول الرافعي ان لها التاخير لهذا لا خلاف فيه نظر في الحاوي حكاية وجه انه لا يجوز والمشهور في الكفاية التفريق بين ما هو يسير منها وسبب كما لها كالجماعة وقد صرح المنهاج بهذا فقال فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة والحاوي فقال فان اشتغل بما لا يتعلق بالصلاة قول المتن وان انقطع دمها في الصلاة كذلك لو انقطع قبل الصلاة وقول الحاوي او انقطع قبلها كذلك اذا انقطع فيها فكلا العبارتين ناقصة واحسن منهما قول المنهاج ولو انقطع دمها بعد الوضوء فانه شامل لانقطاعه قبل الصلاة ولو عقب الوضوء متصلا به ولانقطاعه في اثنا الصلاة وهو متناول لصورتي التنبيه والحاوي وسبق ان يحمل قول المنهاج بعد الوضوء اي بعد الشروع فيه ليشمل ما اذا وجد الانقطاع في اثنائه على ان صاحب المصباح قال ان الحاوي لم يرد لقوله قبلها قبل الشروع فيها وانما اراد قبل الفراغ منها ويمكن ان يقال انه لم يحمل عن الانقطاع فيها بل اشاد به الى وجوب التجديد قبل الصلاة فلو صلت بعد تجديب قضت ولو عاد قبل مضي قدر وضوء وصلاة لتردد هاتي النية افلا قول المتن استانفت الطهارة والصلاة بحاله كما في المنهاج اذا لم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة ومع ذلك فلو عاد قبل امكان الطهارة والصلاة فالاصح بقاء وضوئها لكن تجدد ما صلته به في الاصح لتردد النية كما قدمته اما اذا اعتادت انقطاعا لا يسعهما لم تبطل طهارتها لكن قول المنهاج وجب الوضوء تبع فيه المحرر ولو عبر بالطهارة كما في التنبيه ليشمل غسل الفرج عن النجاسة ان وجبت لكان احسن لانه يرد على مفهومه ما اذا طال زمن هذا الانقطاع على خلاف عادتها فان الاصح انها تبتدئ الطهارة ويرد عليه ايضا ما اذا لم تعتد الانقطاع واخبرها عارفة بانه لا يعود الا بعد ما يسعهما او يعود قريبا فكاعتياد ذلك وقد استوى في ذلك الحاوي لقوله حده ثلاثة قد تحمل ورود الاخيرة عليه وهي ما اذا اخبرها عارف لعوده قريبا مع انها لا ترد عليه لدخولها في قوله علمت فان علمها بذلك اما باعتياد واما باخبار عارف به فهي عبارة مختصرة شاملة في غاية الحسن قول المنهاج

وان لسن الحيض اقله اى فاكثر فان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وكذا قول الحاوى يوما وليلة
اى فزاد قوله المنهاج والصفرة والكدرة حيض فى الاصح عبر فى الروضة بالصحيح
ومحل هذا الخلاف اذا رأتها فى غير ايام العادة فان رأته فى العادة فحيض جزما قاله فى الروضة
لكن فى التتمة لا بد من قوى معه وقيل يجب تقدم القوى فيحسن حينئذ الخلاف قوله
النسبة فان كانت مميزة وهى التى ترى فى بعض الايام دما اسود وفى بعضها دما احمر
كان حيضها ايام الاسود فيه امور احدها انه يقتضى حصر المميزة فيما ذكر وهو
قال به بل الاصحاب متفقون على انها التى تسود منها الى قوى وضعيف واذا اختلفوا
فيها به الاعتبار فى القوة والضعف فقيل اللون فقط والاصح انه لا يختص به بل الرائحة
والثخانة كذلك فالدم الاقوى هو الذى صفاته من النتن والثخن والسواد اكثر فان لم
يكن سواد فالحمرة فان لم تكن فالشقرة فان لم تكن فالصفرة فان اجتمعت فى دم دون
غيره او وجد بعضها فيه اثنان وفى غيره واحدا او وجد بعضها فيه واحد واسفت فى غيره
فهو الحيض وان تكافأت الدماء فى وجود الثلاثة او اسفا بها او وجد واحد من اثنين منها
او واحد فالسابق هو الاقوى كما نقله الرافعى عن صاحب التتمة وقال هو موضع
التأمل وحرره فى التحقيق وقد جمع الحاوى ذلك كله بقوله وما صفاته من نتن
وثخن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة اكثر ثم ما سبق اقوى واشار اليه المنهاج
اجمالا لقوله بان ترى قويا وضعيفا ثانيها قد يفهم كلامه انها اذا اجتمع السواد
والحمرة والصفرة ان حيضها السواد فقط وهو كذلك عند تقدم الحمرة فلا تقدم
السواد امكن الجمع بكلامها حيض فى الاصح وقد ذكر الحاوى هذه الصورة بقوله ولا حق
لنسبى ان امكن الجمع ولا يرد على المنهاج لانه قال فالضعيف استحاضة والقوى حيض
فاذا الاحمران جعل ضعيفا بالنسبة الى السواد قبله فهو قوى بالنسبة الى الصفرة بعده
ثالثها لاعتبار التمييز ثلاثة شروط ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض ولا يزيد على
اكثره ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وقد صرح بها المنهاج واشار اليها الحاوى بقوله
بالشروط وقد تفهم مما قدمه المصنف فى مقدار ذلك قوله النسبة وان لم تكن مميزة ولا
عادة لها وهى المبتدأة ففيها قولان احدهما انها تحيض اقل الحيض هذا هو الاصح وكلامه
يقتضى انه لا يصدق عليها اسم المبتدأة الا مع فقد التمييز وليس كذلك فالمبتدأة مميزة وغير
مميزة وكلام المنهاج مصرح بذلك لكن اعترض قوله او مبتدأة لا مميزة بان من فقدت شرط
التمييز مميزة لكن تميزها غير معتبرة واجيب عنه بان قوله بعده او فقدت شرط تمييز معطوف
على قوله لا مميزة وتقديره او مبتدأة مميزة او مبتدأة مميزة فقدت شرط التمييز قوله ثم
فى المبتدأة ان حيضها يوم وليلة اذا عرفت وقت ابتداء الدم والا فهى كالمميزة قوله المنهاج

وطهرها تسع وعشرون تحتمل عود الاطهر اليه ايضاً اى الاطهر ان حيضها الاقل الغالب والاطهر ايضا ان طهرها تسع وعشرون لها الغالب وحينئذ فقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل انه معطوف على القول الاول وقرأ بالرفع والاول اقرب الى عبارة المحرر **قولها** ان المعتادة ترد لعادتها محل ما اذا كانت العادة متفقة او مختلفة متسقة فان كانت مختلفة غير متسقة او مختلفة متسقة ولست النوبة التي استحيضت عقبها اغتسلت في احر كل نوبة وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** وثبت بمره في الاصح هذا في العادة المتفقة اما المختلفة فانما ثبت بمرتين في الاصح وقد ذكره الحاوي ومحل الخلاف في عادة الحيض اما الاستحاضة فتثبت بمرة قطعا **قول الحاوي** وثبت العادة بالتمييز اى كما اذا رات خمسة سوداً وباقي الشهر حمرة مراراً ثم اطبق السواد الحمرة فحيضها خمسة من اول الدم لما استمر من عادتها كذا ذكر الرافعي هنا وقال في المستحاضة الاولى لو رات خمسة سوداً ثم حمرة مستمرة فالاحيض لها في الا شهر التي استمرت فيها الحمرة خلافا لما دل عليه كلام الغزالي وما ذكره هنا مخالف لما تقدم فيما اذا طبقت الحمرة لا السواد **قول المنهاج** في المتحيرة لا يطاوعها الزوج لو قال كالمنهاج فيحرم الوطي الخ اولى ليتناول وطي السيد ومع ذلك فيفهم من كلامها الجزم باباحة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وليس كذلك بل هي في ذلك كالحيض وقد تناوله قول الحاوي فهي كالحائض **قولها** ولغسل الكل فرض يستثنى منه ذات التقطع في النفاس فانه لا غسل عليها وقد استثناه الحاوي ويرد عليهم جميعا ان محل الغسل الكل مرض اذا لم تعلم وقتا لانقطاع دمها فان علمت كعند الغروب مثلا دائما لم تغتسل الا للمغرب فقط في كل يوم وليلة قالة المتولي في التحقيق وابن الرفعة في الكفاية وسكتوا عما عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت مستمر بعدم وجوبه وهو الذي حكاه الرامي والماوردي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا ونص عليه الشافعي كما نقله الروياني في البحر وقال سبحانه في المهمات انه المعتمد لكن الذي رجحه الرافعي والنووي وجوب القضاء وقد ذكره الحاوي لكن قوله او تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس يخالف ما ذكره الرافعي والنووي من انها تقضي الخمس لكل خمسة عشر يوما لكن صوب سبحانه في المهمات ما قاله الحاوي لان القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور في الستة عشر الا مرة **قول التنبيه** وتصوم رمضان لم تتصور شهرا احر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما فيدع المنهاج بان يكون كاملين فان الناقص لا يحصل منه الا ثلاثة عشر يوما ولم يعتد الحرر والحاوي رمضان بالكمال وهو احسن فانه متى نقص وكان الثاني كاملا لم يجب سوى قضاء يومين ايضا لان المفرد من ستة وعشرون يوما وقد حصلت منه اسبوعه وعشرون يوما

والله اعلم

وبقيد المنهاج صحيح بالنسبة الى حصول اربعة عشر من كل منهما فانه عبر بقوله فيحصل من كل اربعة عشر قطعا وانه ان كان المحكوم به تقا يومين فلا حاجة لتقييد رمضان بالكمال فانه متى كمل الثاني لا تقضي سوى يومين كمل رمضان او نقص وان كان المحكوم به حصول اربعة عشر منه فلا بد من تقييده بالكمال فانه متى لم يكمل لا يصح منه سوى ثلاثة عشر وان كان لا يجب سوى قضا يومين اذا كمل الثاني قولها في قضا يومين لثلاثين يصوم سنة ايام من ثمانية عشر يوما بلا شك في اولها وبلا شك في آخرها صحيح لكن بغير متعين وضابط هذه الطريقة وهي طريقة الجمهور ان تضعف ما عليها وتزيد يومين فيصوم ما عليها ويصوم مثله من سابع عشر صومها الاول ويصوم يومين بينهما ان فيما كان منفصلين بالصوم الاول او بالصوم الثاني او احدهما منفصلا بالاول والاخر بالاخير وهي صورة التثنية والمنهاج اولها منفصلين بواحد منهما بل في وسط المدة مجتمعين او متفرقين (وهذه الطريقة ثانية في اربعة عشر يوما وما زادت فقد ذكرها الحاوي بقوله او تصوم مثل الغائب ولا تمر من السابع عشر وتصوم يومين بينهما هذا في اربعة عشر وما زاد قضا يومين) قول المنهاج يمكن قضا يوم بصوم يوم من الثالث والسابع عشر صحيح ايضا لكنه يوهم انه لا يمكن قضا يومين باقل من ستة ايام فانه في معرض بيان الاقل وليس كذلك بل يمكن خمسة على هذه الطريقة وهي طريقة الرادي واستحسنها النووي في شرح المهذب وهي ثانية من يوما الى سبعة وضابطها ان تاتي بما عليها مع زيادة صوم يوم متفرقا في خمسة عشر يوما التي على اي وجه شئت ثم تاتي به مرة اخرى بدون زيادة يوم بحيث يقع كل يوم في المرة الثانية سابع عشر ما يليه ظنه من المرة الاولى الى خامس عشر ثانيا ما يليه ظنه من الاولى وقد ذكرها الحاوي بقوله وتاتي لغائب الصوم مرة بزيادة واحد في خمسة عشر ثانية هذا في سبعة ودونها فلقضا يومين يصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشرة وتاسع عشرة ويمكن ان يجاب عن المنهاج بانه نبه بمجموع كلامه على الطريقين وهذه الطريقة ترد على المتنبه فانه لم يتعرض لها اصلا وافهم كلامه انه لا يحصل صوم يومين بدون ستة وقد عرفت ان بهذه الطريقة يحصل بخمسة واعلم قولهم والعبارة للحاوي ولو حفظت الوقت او العذر انما يخرج على البحر المطلق بحفظ الوقت اذا علمت فذر الدور واوله نعم يصح لها من صوم رمضان اذا كان كاملا اربعة وعشرون يوما اذا كان حيضها خمسة من ثلاثين ذكره النووي في شرح المهذب قولهما انا لا نطهر ان دم الحامل حيض فيه امران احدهما يستثنى منه الدم الخارج عند الطلق ومع الولد فالاصح انه ليس بحيض ولا نفاس وقد استثناه الحاوي فقال لا عند الطلق ثانيهما ظاهر كلامهما انه حيث فيه

يصوم قضا يوم عشر قبل الى يوم عشر ثانيه

سائر احكام الحيض ويستثنى من ذلك انه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل الا ان وطئها بشبهة وهي حامل فتنقضي به عدة وكذا الوطئ في الاصح وتنقضي به عدة عبد كما ذكره القاضي حسين لكن في اصل الروضة انه ضعيف وضعفه الامام والغزالي وهذا يرد على الحاوي ايضا **قول التنبيه** واذا رات المراة يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان احدهما تضم الطهر الى الطهر والدم الى الدم والثاني لا تضم بل الجميع حيض **فيه** امور **احدها** لا فرق بين التقطع بيوم وفوقه ودونه وقد ذكر اليوم على سبيل المثال والمراد به الوقت كما قيل في قوله تعالى كل يوم هو في شان ولعله ذكر ليستغني عن التصريح باشتراط ان لا ينقص مجموع الدماء في المدة الدور عن اقل الحيض وهو يوم وليلة **ثانيها** لا فرق بينهما او الاطهر امع ان هذا موضع الخلاف وكان معنى التغيير بالنقاء **ثالثها** محل الخلاف في النقاء الذي بين الدمين اما النقاء المتقدم على الدم فليس حيضا قطعا ولم يتعرضوا لموضع الخلاف بل اوهم حجر بانه في هذه الصورة بتقديم ذكر الطهر في اللفظ **رابعها** الاصح الثاني وهو ان الجميع حيض **خامسها** صورة المسئلة في النقاء الزايد على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فاما الفترات فحيض قطعا ولا يرد شئ من ذلك على قول الحاوي نقاء تخلل ويرد الاخير فقط على قول المنهاج والاطهران النقاء بين الاربعين حيض وقوله بين الدمين قال برهان الدين بن العركاح كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف وانه اصلح لعدل بقوله بين اقل الحيض لان الراجح ان محل القولين ذلك انتهى وهي النسخة التي شرح عليها السبكي قال شيخنا ابن النقيب وقد راجعت نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قاله لغير خطه انتهى **قول المنهاج والحاوي** واقل النفاس لحظة وفي التنبيه مجة وفي الشرح والروضة لا حد له قاله بل هي حكم لما وجد وان قل **قول المنهاج** وسقط عنها ما يسقط عن الحايض يستثنى منه اقل النفاس فانه لا يسقط قضاء الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة بخلاف اقل الحيض **قوله** واذا عبر الدم الاكثر فهو كالحيض في الردالى التمييز والعادة والاقل والغالب قال في الكفاية افهم ان المميزة لا تكون في النفاس وليس كذلك فذاكرة العدد او الوقت بخلاف المميزة بناء على المذهب في ان التي عادتها عدم النفاس اذا ولدت ورات الدم وعبر الاكثر بكون مبتداه نفاسا المخبرة تعلم الابتدا انتهى واطلق المنهاج انه كعبور اكثره **كتاب الصلاة** كان ينبغي للمنهاج ان يقول عقبه باب مواقيت الصلاة كما فعل التنبيه **قول التنبيه** في وقت الظهر واخره اذا صار ظل شئ مثله اى سوا ظل استوا ظل الشمس كما صرح به

الشرح قول الدرس ؟

الخلاص ؟ بلغ سماعا ؟

المنهاج وهو مفهوم من قول الحاوي وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل مثله فانه يدل على ان المعتبر الظل الزائد على ظل الاستواء فلا عبرة بظل الاستواء ولم يذكر والظهر وقت اختيار وهو ما بعد الفضيلة الى اخر الوقت وقال القاضي وقتها اذا صار الظل مثل نصفه قوله التنبيه والعصر اوله وقته اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد عليه ادنى زيادة قال في الحاوي ظاهر مع ما تقدم ان هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وهو وجه انتهى وهذا الوجه يرد على قول الروضة واما العصر فدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف انتهى وعبارة الشافعي رضي الله عنه كعبارة الشيخ فعلى هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وقيل هي من وقت الظهر وحمل النفي على انها وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه الا بها وقيل انها من وقت العصر وهو الاصح ولذلك لم يذكر هذه الزيادة المنهاج والحاوي قوله التنبيه واخره اذا صار ظل كل شئ مثليه ثم يذهب وقت الاختيار وسمي وقت الجواز الى الغروب بوهم السامع اولا انه لا عند الى الغروب وكذا كلامه في وقت العشا والصبح فلو ذكر وقت الجواز اولا لم الوقت المختار لزال هذا الوهم كما قال المنهاج وسمي حتى المغرب والاختيار زاد لا نوحي عن مصير الظل مثليين ونحوه عبر الحاوي وقد اطلقوا ان مصير الظل مثليه الى الغروب وقت جواز هو فمال جواز بلا كراهة الى الاصفرار وبكراهة الى الغروب قوله التنبيه في المغرب ولا وقت لها الا وقت واحد في اظهر القولين وهو مقدار ما يتوضا ويستر العورة ويؤذن ويقيم فيه امور احدها ما صححه من تضيق وقت المغرب مشى عليه الحاوي وحكاه النووي في شرح المهذب عن الجمهور لكنه رجح مقابله وهو امتداده الى مغيب الشفق الاحمر فقال فيه انه الصحيح وفي الروضة انه الصواب وفي التحقيق والتصحيح انه المختار وفي المنهاج انه اظهر لكنه حكاه قديما مع انه ليس قديما محضا لان الشافعي في الاملاء وهو من الجديد على القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث عديدة ثانيها التعبير بالصون وعبر به المنهاج والحاوي ايضا وفي النهاية وشرح المهذب التعبير بالطهارة وهو شامل للغسل والتيمم وازالة النجاسة ثالثها التعبير بستر العورة عبر به المنهاج ايضا وفي الحاوي وستر وكلاهما يقيد ذلك بالعورة فالظاهر انه محمول على عبارتهما وقد يقال اراد بستر البدن مطلقا فانه مطلوب في الصلاة وقد عبر الماوردي في الاقناع وسليم في المجرد والشيخ نصر في المقصود بلبس الثياب واستحسنه شيخنا في المهمات لتناوله التعمم والتخمص والاربطة ونحوها فانه يستحب للصلاة رابعها اعتبر المنهاج والحاوي مع ذلك وقوع خمس ركعات اي الفرض وركعتان بعده وصحح النووي استحباب ركعتين قبل المغرب فينبغي اعتبار سبع لا خمس خامسها يعتبر مع ما ذكره اكل لقمة بحسبها احدة الجوع قاله الرافعي وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا تحصر الجواز في اكل

لو في الصحيحين إذا اقيمت العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقال شيخنا في المهمات المتجه اعتبار الاجتهاد في القبلة لكونه شرطا قال وفي اعتبار مدة المضي للجماعة نظر **سادسها** المعتبر في الزكاة الوسط المعتدل قاله الرافعي وقال القفال المعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه واستحسنه في المهمات وقال انه يصلح ان يكون شرحا لكلام الرافعي فليحمل عليه **سابعها** قوي في شرح المهذب الدخول بالتعريف في خروج وقت المغرب **قولها** وله ان يستديمها الى ان يغيب الشفق هذا شيء اختصه المغرب فلها وقت ابتداء ووقت استدامة فله المد ولو حدثا بخروج الوقت ولا يخرج على الخلاف في الاتيان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ولو مد الى ما بعد مغيب الشفق خرج على الخلاف فيما لو مد عبرها حتى خرج الوقت فيجوز على الاصح بلا كراهة **قولهم** ان وقت العشا بمغيب الشفق يستثنى من بلاد لا يغيب فيها الشفق لقصر الليل فيها فوقت عشائهم ان تعذر الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم **قول التنبيه** واخره اذا ذهب ثلث الليل في احد القولين ونصفه في الاخر الاول هو الاصح في المنهاج وسائر كتب الرافعي والنووي الا في شرح مسلم فانه صحح اعتداده الى النصف **قولهم** ان وقت الجواز الى الفجر الثاني مع كراهة كما صرح به الروياني في البحر **قول المنهاج** والصبح بالفجر الصادق القبيل هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشا آنما خرج بالصادق الذي يلي الليل وقت الصبح فلو عكس فوصفه به اولا واطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه لكان اولى وقد وصفه به الحاوي اولا وقال التنبيه في الموضعين الفجر الثاني **قولهم** ان وقت الجواز الى طلوع الشمس بلا كراهة الى الحرم وبكراهة الى الطلوع **قولهم** يكره ان يقال للعشا عتمة كما جزم بكراهته ايضا في زيادة الروضة والعتيق وحكى في شرح المهذب عن المحققين انه خلاف المستحب **قول المنهاج** بجزء الحديث بعدها اي بعد فعلها وذلك ليتمثل اذا جمعها بعد جمع المغرب قال شيخنا ابن المقيبل ولم ار مصرحا به بعد قال ومفهومه انه لا يجزء قبل فعلها وان كرر وفيه نظر ولو قدمها به بالكراهة اولى لزيادة المحذور بتاخير العشا على القول بافضلية المقدم لكان له وجه ظاهر انتهى **قوله** الا في جزء يسمى ايضا الحاجة ذكره في الروضة **قولهم** ان الافضل تقديم الصلاة في اول الوقت الا في الابراد بالظهر بشروطه ليستثنى مع ذلك مسائل اخر الاولى المقيم بمحل يبرد له تاخير الظهر وتقدم الرمي عليه حكاه في شرح المهذب في باب عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب الثانية المسافر اذا كان سائرا وقت الاولى فان تاخيرها الى الثانية افضل وقد ذكرها التنبيه والمنهاج في بابها الثالثة من به دافعه الخبث او حضره طعام تتوق اليه ونفسه ذات من الاعذار المذكورة في الجماعة فالافضل

قولهم انه لا يعبر هذا بل وقت العشاء الروضة

التاخير لزوال العذر الحرابعه اذا سقن المؤاخر الوقت الخامسه اذا سقن السنة
اخره وقد ذكرهما الحاوى فى التيمم وذكر التنبيه والمنهاج مسئلة المغمى
المريض الذى لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم قدرته عليه اخره السابعه
المسنى اصنة ذات التقطع رجوا انقطاعه اخر الوقت الثامنه المنفرد الذى يعلم
حضور الجماعة اخر الوقت اذا قلنا باستحباب التاخير له التاسعه اذا كان يوم غيم
فيستحب له ان يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت اولا سقى الا وقت لو اخر عنه امكن خروج
الوقت كما حكاه النووى فى شرح المهذب عن اصحاب العاشر الواقف بعرفة
يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء وان كان وقت الاولى نازلا الحادى عشر
المعذور فى ترك الجمعة يستحب له تاخير الظهر الى اليأس من الجمعة اذا امكن زوال
عذره وقد ذكرها الثلاثة فى بابها واورد فى الكفاية على التنبيه ان ظاهره انه لو شرع
فيها اوله واستدام حتى سلم فى اخره لم يكن مستحبا قال القاضى ولا خلاف انه
مستحب ومسئلة قول المنهاج وليس لتعجيل الصلاة لاول الوقت وكلامهما محمول
على ان المراد تقديم ابتدائها والتعجيل به لاجميعها ولا يرد ذلك على الحاوى لانه بين
ان التعجيل الذى استحبه هو ان يشتغل باسباب الصلاة كما فى دخل الوقت قول الحاوى
بان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت قال صاحب الذخاير وكذا لو اشتغل
بالاسباب قبل الوقت واخر الصلاة بعده يجوز لان الاسباب فاتته سادا الفضيلة
ايضا قوله اما الظهر فى الحرمين يعنى الى جماعة المعتبر شرعا لحركما عبر به
المنهاج والحاوى وقد عبر به فى المهذب وعبر عنه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب
فاقتضى انه لا خلاف فيه قال فى المنهاج والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
مسجد يقصد وسطه من بعد وكذا قال الحاوى بقيد حار لطالب الجماعة فى المسجد
بانى الناس من بعد فزاد اشتراط بلد حار والقصد من بعد ولفظ المسجد فى كلامهما
خرج مخرج الغالب والمراد موضع الاجتماع للصلاة فتعبير التنبيه بالمضى الى
جماعة احسن لعمومه وافهم بقوله يمضى قوى استحبابه لمن يصلى فى بيته ولو فى جماعة
وكذا افهمه قول المنهاج وجماعة مسجد وقول الحاوى لطالب الجماعة فى مسجد ويشترط
ايضا ان لا يكون له كن يسكن فيه وقد اهمل المنهاج والحاوى ايضا واجيب بانه يعلم
من اعتبار شدة الحر وقد السعى على عدم اختصاصه بالبلد الحار وقال شيخنا الحركما فيه وعبارة
الروضة ولو قربت منازلهم من المسجد او حضر جماعة فى موضع بابنيتهم غيرهم لا يبردون
على الاظهر لجعل الخلاف فى هذين قولين قول المنهاج ومن جهل الوقت اجتهد يورد وكخ
وقول الحاوى وحرى الوقت محل الاجتهاد ما اذا لم يخبره ثقة عن علم فان اخبره عن علم

بمسافة كقوله رأيت الفجر طالعا او الشمس غاربة لزمه قبوله ولا يجتهد وقد صرح به التنبيه فقال ومن شك في دخول الوقت فاخبره ثقة عن علم عمل بقوله ولم يجتهد وقد يقال لا يرد ذلك على قول المنهاج لانه متى اخبره ثقة عن علم فهو عبر جاهل بالوقت ومقتضى كلام التنبيه العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم وهذا مقتضى كلام شرح المهذب فانه منع انه لو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد لكن صرحوا في المقبلة بانه لا يعتد بالخبر عن علم الا اذا تعذر علمه فيحتاج الى الفرق بينهما وقد يفرق بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر وفي الكفاية عن الماوردي انه متى امكنه العلم لا يعمل بقول المخبر عن علم ومقتضى كلام المنهاج يحتم الاجتهاد ومنع التقليد وصرح به المتن بقوله وان اخبر عن اجتهاد لم يقلده ويستثنى من ذلك الاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد فلهما تقليد من اخبرهما عن اجتهاد وقد استدركه في التصحيح فقال والاصح ان للاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت تقليد من اخبر عنه باجتهاد اي للاعمى وان امكنه الاجتهاد والبصير بشرط الحجر وقد صرح الماوردي بمسئلة الاعمى فقال والاعمى يحرى او قلد وورد عليه مسئلة البصير العاجز كما ترد على التنبيه والمنهاج وانا عنهما معزوما من قولهم يجتهد فانه لا اجتهاد الا القادر واذا لم يجتهد لم يبق الا التقليد ويرد عليهم جميعا ما صححه الغزالي من ان للبصير تقليد المؤذن الثقة البصير العارف بالوقت صحوا وغيما وصحح الرافعي انه يقلد في الصحو دون الغيم ولا شك انه بغير الصحو مشاهد فهو مخبر عن علم والاحد يقوله ليس بتقليد فلا ايراد عليهم على تصحيح الرافعي وذكر القاضي حسين والمتولي انه يجوز ان يعتمد على صياح الديك المجرب اصابته قول المنهاج فان نسي صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر محلها اذا لم يعلم الا بعد خروج الوقت اما اذا ادرك الوقت صلاها اداء جزما وقوله في الاظهر كذا في التحقيق وعبر في الروضة بالمشهور قول المنهاج وبإداء ما لغاية اي بذا على الصحيح ان فاتت لعذر وحتما على الاصح ان فاتت بغير عذر ولو ترك قال الحاوي في تارك الصلاة بنوم او نسيان قضى موسعا قول التنبيه وقيل ان فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور هو الاصح قولها والعبارة المتن والاولى ان يقتصر على متنها الا ان تحتمل فوات الحاضرة فيلزمه البداءة بها كما عبر الرافعي ايضا بالفوات وظاهره انه لو كان اذا قدم الفائتة ادرك من الحاضرة ركعة في الوقت وقلنا بالاصح ان الكل اداء قدم الفائتة وقد صرح به ابن الرفعة وفيه نظر لانهم قالوا لو حرم اخراج جزء من الصلاة

عن الوقت على المذهب وان كان الكل اداء ويعتبر في الروضة ضيق وقت الحاضرة لاختياره
وانتفاؤه هو احسن فانه متى كان لو قدم الفائتة خرج جزء من الحاضرة عن الوقت وان
قل فوزعنا ان وقت الحاضرة واستثنى ابن يونس في التنبيه من تقديم الاولى ان يقام
الحاضرة جماعة فيقدمها على الاولى وسبقه الى ذلك البغوي في فتاويه والغزالي في
الاحياء ونقله الروياني عن والده وانه قال يسحب له اعادة الحاضرة حذرا من الخلاف
وذكر في الروضة من زيادته انه يرتب ايضا ويصليها منفردا وعلله بان الترتيب
مختلف فيه والقضاء قبل الاداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف قوله هم
ويكره الصلاة في الاوقات المكروهة هي كراهة تحريم كما نص عليه الشافعي في الرسالة
نقله في المهمات وهو في الروضة وشرح المهذب والوسيط وصحح في التحقيق انها
كراهة تنزيه وكذا في الطراز من شرح المهذب وذكر في الحاوي انها بطلان لا تنعقد
وظاهر عدم انعقادها ولو قيد بكراهة التنزيه وهو الذي في شرح الوسيط تبعا
لابن الصلاح واستشكله شيخنا في المهمات وغيره بانه كيف يباح الاقدام على ما
لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نفي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة
بفساد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل
تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا وقد
عد المنهاج الاوقات ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وعدها في التنبيه والحاوي خمسة وعليه مشى الاكثرون وهم
الرافعي حتى في المحرر بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع الى الارتفاع والاصفرار الى
الغروب والاستواء وقال في شرح المهذب ان عدها خمسة احوط لان من لم يصل
الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت يكره له النفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة
وعدها الدارمي سبعة فزاد اثنين فيهما وجهان وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد الغروب الى صلاته قول المنهاج وبعد الصبح والعصر احسن منه قول التنبيه
بعد صلاة الصبح وصلاة العصر واحسن منهما قول الحاوي بعد فرض الصبح
والعصر وهذا مرادهما وحينئذ فقد تساووا طلا فهم ما اذا صلى العصر في وقت الظهر
جمعا فانه يكره النفل بعدها كما حكاه البندنيجي عن نص الشافعي والاصحاب كما في الكفاية
في باب صلاة المسافر ولا اعتبار بقول ابن يونس انه لم النفل في هذه الصورة والظن
ان انه لو راى هذا النفل لم يفته بذلك قوله ولا يكره فيها ما له سبب اي متقدم
او مقارن فان تاخر كالاحرام فالاستخارة فيكره في الاصح ومقابله قوي كما في شرح المهذب
وقد صرح في الحاوي بمسئلة الاحرام فقال ويكره صلاة لا سبب لها كالاحرام وقيل لها الا

سبب له وكان مراده لا سبب لها موجود فان ركعتي الاحرام لهما سبب ولكن لم يوجد الى الان **قول المنهاج** في اصله ما له سبب وتحية اى ان دخل لا بقصدها فان دخل ليصلي التحية فقط فالاصح المنع قال الرافعي كما لو نوى تاخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات انتهى فليستثنى هذا من الثوابت ايضا وهاتان الصورتان تردان ايضا على اطلاق التنبيه والحاوي ان له ان يفعل فيها ما له سبب ولو نذر صلاة فله فعلها في هذه الاوقات لتعين نذره ان قلنا سجود صلاة ثم الاولى ان يصلي في وقت اخر كذا في الشرح والروضة وفي الحاوي في هذه الثانية وجهان احدهما يبطل نذره والثاني يصح ويصلي لانها بالنذر صارت ذات سبب والثالث تصح وتصلي في وقت اخر **قول المنهاج** وسجدة شكر اى وتلاوة كما في المحرر واقتصر في التنبيه على سجود التلاوة قال الروياني ولو قرأ اية السجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم تجز **قول التنبيه** ولا يكره شئ من هذه الصلاة في هذه الساعات بمكة لانه لا يختص ذلك بها بل سائر الحرم كذلك على الاصح وقد صرح به المنهاج فقال والا في حرم مكة والحاوي فقال لا بالحرم ثم الاستثنا في حق من يطوف اما غيره ففيه وجهان في الاستذكار للرادعي انتهى وهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة وذكر المحاملي في المقنع ان الصلوات في هذه الاوقات حرم مكة خلاف الاولى حكاه عنه في المهمات **فصل قول التنبيه** واما الكافر ان كان اصليا فلا تجب عليه كيف يجتمع هذا مع قول اصحابنا في الاصول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وجوابه ان المراد نفي وجوب القضاء بعد الاسلام بدليل قوله بعده وان كان مرتدا وجب عليه والمراد القضاء بقول المنهاج ولا قضاء على الكافر احسن لتضمنه بالمراد من عبارتهم **قولها** انه يجب القضاء على المرتد بخلاف زمن الحيض فلا تقضي المرتدة زمن الحيض بخلاف زمن الجنون لان ترك الصلاة في الحيض محرم وفي الجنون رخصة وقد صرح به في الحاوي فقال وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض **قولها** ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر فيها امور **احدها** قال النووي في شرح المهذب معترضا على اقتصاره في المهذب ايضا على الصبي لو قال الصبي والصبية لكان اولى لانه لا فرق بينهما بلا خلاف انتهى ولذلك عبر في الحاوي بالطفل وهو شامل لهما لكن نقل ابن حزم في اوائل المحلى ان لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى فلا اعتراض اذا وفي قول النووي انه لا فرق بينهما بلا خلاف نظر فان في الكفاية خلافا في علة الضرب فيؤخذ منه ان من يحتمل الضرب فلا فرق بينهما وقيل يحتمل البلوغ فعلى هذا يضرب الصبية لتسع وبه صرح الماوردي في الحاوي **ثانيها** لا بد في السبع من التمييز ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو ظاهر وقال ابن الرفعة

ولو نذر الصلاة في هذه الاوقات ج ح

على الاصح ج ح

في الاقليل ان المناط التمييز وان المقدر في الحديث بالسبع انما هو لوقوع التمييز في هذا السن غالبا وان من عين يوما ويضرب وقد حكى القاضي ابو الطيب هذا عن بعض الاصحاب قال في المهمات واحسن ما قيل في التمييز هنا ان يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده **بالثالث** المراد استكمال السبع والعشر كما صرح به الشيخ نصر المقدسي في المقصود **والرابع** الامر له بذلك الولي ابا او وصيا او قيما من جهة الحاكم قاله في شرح المهذب قال في المهمات وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا الموظع والمستعير ونحوهم فيما يظهر **خامسا** قال المحب الطبري لا تقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وهذه التنبيهات التي بعد الاول ثانية في كلام الحاوي ايضا **قوله المنهاج** انه لا قضاء على ذي جنون او اغماء وكذا نحوهما كالمبرسم والمغموه فتقول التنبيه ومن زال عقله بجنون او مرض اعم وليستثنى من كلامهما من جن في الردة فانه يقضي مع جنونه ايضا وقد صرح به الحاوي كما تقدم وهو داخل في قولهما انه يجب القضاء على المرتد واقتصارهما على هذين الوصفين لبعدهما عن خطاب النائم بالصلاة وبوبه قول التنبيه بعده ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس لكن في الذخائر ان من زال عقله بالنوم وطبق الوقت فهو غير مخاطب بتلك الصلاة وصار بعض الفقهاء الى تكليف النائم في بعض الاحكام ثم قاله فان قيل فلم اوجبتم القضاء عليه قلنا اللام لخبر يدانهي وفهم من اقتصارهما ايضا على هذين الوصفين الوجوب على من شرب ما ظنه مسكرا او زال عقله والبه اشار في المهذب وصرح به في التتمة واورد في الكفاية على قول التنبيه ومن زال عقله بجنون انه يفهم انه اذا حصل بتسببه انه لا يجب وذكره القاضي احتمالا ورجحه الامام والذي في الرافعي الوجوب بمعنى القضاء بعد الافاقه وقد يدعى خروج هذه الصورة من كلامه كما ان السكر خارج من كلامه فاي فرق بين العاصي بالسكر والعاصي بالدواء حتى يخرج الاول فقط وعبارة المنهاج في ذلك مثل التنبيه **قوله المنهاج** انه يجب القضاء على السكران اي المختار لا صاحية اذا علم انه مسكر او ان ظن ان ذلك القدر لا يسكر لقلته فان شرب دواء مسكرا لصاحة او لم يعلم انه مسكر كالمجنون ويستثنى من السكران زمن الحيض فلا يجب قضاؤه وهو داخل في قوله انه لا يجب القضاء على الحايض ولا طرا على السكر جنون لم يقض الا ما ينتهي اليه السكر على ما في الاصح وقد استثناها في الحاوي بقوله والسكران غير هما اي غير زمن الجنون والحيض **قوله التنبيه** ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس او معذور بسفر او مطر فانه يوخرها بجمع او من اكره على تاخيرها **فيه امور احدها** المراد بالنائم من استغرق الوقت بالنوم او نام قليلا وظن انه يستيقظ قبل خروج الوقت

فان

فان دخل عليه الوقت وظن انه لا يستيقظ قبل خروجه حرم النوم وكذا ان استوى الامران كما افتى به ابن الصلاح والسبكي ومن ظن قبل دخول الوقت انه ان نام استغرق الوقت فالمنقول انه لا يحرم وفيه نظر ما سيأتي الاصح امتناع التاخير بالمطر لما تصور التاخير بالاكراه مشكل فان كل حالة يستقل بها وتهيأ الى امرار الافعال على القلب وهو متى لم يمكن الاكراه على تاخيره وهو لم يفعله عبر مؤخر وحمله في شرح المهذب على الاكراه على التلبس بما ينافي وكان القاضي الامام زين الدين البلقيني يقول المراد اكراه على اتيانها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزاء المذكور كالتيمم في الحضر او كمن اخر المحدث على تاخيرها عن وقتها وبعضه من الوضوء عن وقتها فيكون في معنى من ينتهي اليه النوبة في التدبير الا لعذر خروج الوقت فانه يكون عذرا في التاخير على المض وقال شيخنا تاج الدين السبكي في التوشيح قد يقال المكره قد يهش حتى عن الاتيان بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على الطلاق لا يلزمه النور حيث اذا انهش فطعا وان لم ينهش على الاصح بخلاف من التي في الماء وهو حسن السباحة فتركها ولا مانع فلا قضاء ولا دية على الاصح فان قلت المكلف لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا قلت الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة الامر قال في التصحيح الصواب انه لعذر في تاخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم كمن اسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته اولشيء مقدور بيده ونحوها انتهى ويعذر ايضا فيما اذا اخر لخوف فوات الوقوف بعرفة كما صححه في الروضة خلافا للرافعي وصحح ابن عبد السلام انه يصلي صلاة شدة الخوف ويعذر ايضا العاري اذا كان بينه وبين العمارة نوبة وعلم انها لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت على قول الاصح خلافه ويرد ايضا تاخير المغرب للجمع بالنسيان على رأي واجاب عنه في الكفاية بانه ليس في طريق العراقيين وهو حلافها وعن المسلمين فسلم بان التاخير فيها واجب عندهم لا يراه وليس مما نحن فيه ويعذر ايضا في التاخير للاشتغال بانقاذ الغريق ودفع الصائل على نفس او مال والصلاة على ميت خيف انفجاره ذكره القاضي صدر الدين موهوب الجزري قول التنبيه في زوال العذر وان كان يدوم ركعة ففيه قولان الاصح اللزوم ايضا لكنه اطلق دون الركعة والخلاف انما هو في التكبيرة فما فوقها وبذلك عبر المنهاج والحاوي بالتكبيرة لعدم الجزم بحصول احتمال في بعضها والله اعلم قول التنبيه وفي الظهر والمغرب قولان احدهما يلزم بما يلزم به العصر والعشاء هذا هو الاصح قوله والثاني يلزم بقدر خمس ركعات اي اربع وتكبيرة على الاصح جزم به هنا في صلاة الجمع باعتبار ركعة وحكى به الخلاف فيما سبق لا تعلم له

موافقا عليه لا خلاف في الجميع واعلم انه يشترط في الوجوب بادراك ركعة او تكبيرة استمرار السلامة حتى يمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة ولم يتعرض له في التنبيه والمنهاج وذكره في الحاوي بقوله وخلا من الموانع لها يسعه والطهارة وهو شامل لما عليه من وضوء او غسل او ازالة نجاسة قال في النهاية والقياس اعتبار وقت التيمم ولو قيل باعتبار من التحري في القبلة لكان متجها انتهى قوله والعبارة للتنبيه ومن ادرك من وقت الصلاة قدر ما يودى فيه الفرض ثم جن او كانت امرأة فحاضت وجب عليها القضاء يشترط مع ذلك ان يدرك قدر الطهارة ان لم يكن تقدمها كالتيمم وطهارة دائم الحدث والا فلا وقد صرح به الحاوي فقال بالطهارة ان لم يكن تقدمها والمعنى واحد فما يكن حتى قصر المسافر وقد ذكر في الحاوي فقال الاخف فرضه وعبارة التنبيه هذا احسن من قول المنهاج ولو حاضت او جن اول الوقت فان وجود ذلك في اثنائه لذلك واعلم ان الاولى من صلاتي الجمع تلزم بادراك وقت الثانية كما سبق في اخر فلو حذف المنهاج لفظ الاخر في قوله والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر لدل على هذا والاوفق بقولهم من قوله هنا وحينئذ ان الوجوب يختص بها مطلقا وانما المراد بالنسبة الى الثانية منهما عليه السبكي وقد ذكر في الحاوي هذه الصورة بقوله كان خلا من وقت الاخيرة ما يسعها اي يسع الفرضين فانها حينئذ قال البارزي هذا هو المفهوم من النقل ويمتنع ان يكون ما يسع احد الفرضين والطهارة وقول قوله ما يسعهما على ما يسع الفرض والطهارة وقال في توضيحه الكبير ينبغي ان يعتبر هنا ايضا الوجوب بهما قدر الطهارة ان لم يكن تقدمها كما يعتبر فيما اذا خلا من وقت الاخيرة بقدر تكبيرة ولا يبقى فيها قدر فرض واحد بل لا بد من زمان يسع الفرضين والمفهوم من الكتاب والروافع التفرقة ولا يظهر اتجاهه قال والاولى ان نعتبر فيها قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة وقال القونوي لك ان تقول لم نعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت بل خلوه من بعده يسع الفرض والطهارة انتهى فصل قولهم الاذان والاقامة سنة اي سنة كفاية تحصل بفعل البعض كما مر السلام قولها في الصلوة المكتوبة احسن من تعبير الحاوي بالفرض لانه قد يتبنا ولا المنذورة وصلاة الجنازة مع انه لا يؤذن لها ولا يقام وان كان هذا هو مراده قول المنهاج ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة المراد بنحو كل فعل تشرع له الجماعة وقد صرح به في الحاوي فقال ولفعل فيه جماعة الصلاة جامعة قول المنهاج والجديد ندبه للمنفرد كذا في المحرر وظاهره انه لا يكون قولا من كتابه في حيضه واطلق في الشرح والروضة مشروعيته ولم يتعرضا لتقييدها بالندب وظاهره اطلاقه تبعا للمحرر اذان المنفرد وان بلغه اذان

اول ج

عنه وصرح بتصحيحه فى التحقيق وشرح الوسيط لكن صحح فى شرح مسلم انه لا يؤذن
ان سمع اذان غيره ومسئلة اذان المنفرد ما حزوه من اطلاق النسيه والحاوى
واعلم **قول المنهاج** والعبارة له ورفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة تلاحج
بحثة المنفرد وبه صرح الامام لكن المشهور فى الرافعى فى المنفرد استماع نفسه وتحمل
فى عبارة المنهاج عوده للمنفرد فقط بل اقرب فيها فيكون الاستثناء عليها
اشد **قول النسيه** ومن فاتته صلاة اوجمع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها
واقام للتى بعدها فى اصح الاقوال فيه امران **احدهما** قوله فى اصح الاقوال يريد ان مجموع
ما ذكره اصح الاقوال فانه لا خلاف فى الاقامة للكل ولا فى نفى الاذان لما بعد الاولى
والخلاف انما هو فى الاذان للاولى فالقديم انه يؤذن لها وصححه الشيخ والنووى وقال
فى المنهاج انه اظهر والجديد لا يؤذن لها وصححه الرافعى وعليه مشى الحاوى فقيد نسبة
الاذان بالجديد والثانى ان رجحى جماعة اذن والا فلا وقولنا انه لا خلاف فى نفى الاذان
لما بعد الاولى محله فيما اذا قضاها على الولاء فاما اذا فرقها فى الاذان لكل منها الاقوال
وعلى ذلك يحمل قول المنهاج وان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى **وقول الحاوى** لا ان
قدم فائتة اى على الحاضرة فلا يؤذن للحاضرة قال فى الروضة عن الاصحاب الاذان يوخرها
الى زمن طويل فيؤذن لها وهذه الصورة ترد على قول النسيه والمنهاج المسئلة فى الفوائت
فقد عرف انها ثانى فى فائتة وحاضرة اذا قدم الفائتة **ثانيهما** صورة الجمع بين صلاتين
ان جمع بينهما جمع تاخير ويقدم الاولى فيقيم لكل منهما ولا يؤذن الثانيه جزما وفى الاذان
للاولى الاقوال فان قدم الثانيه فالمذهب انه يؤذن لها دون الاولى كما صححه فى التحقيق
وقد ذكرهما فى الحاوى لقوله وللاخرى فى التاخير ان قدمها وعبارة الرافعى اذا اخر الاولى
الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانيه وفى الاذان للاولى الاقوال
فى الغاية انتهى فحملها صاحب الحاوى على ما اذا قدم الاولى فلذلك قال فيما اذا قدم الثانيه
انه يؤذن لها **قول النسيه** ولفيم المراة ولا تؤذن احسن من قول المنهاج ويندب لجماعة
النساء الاقامة لا الاذان فانه يفهم ان المراة المنفردة لا تقيم وليس كذلك وقد يفهم
عبارة النسيه صحة اقامة المراة للرجال وليس كذلك بخلاف عبارة المنهاج لقوله لجماعة
النساء فهى من هذه الجهة احسن والمفهوم من كلام الحاوى مثل النسيه فانه اعتبر
الرجل فى الاذان دون الاقامة **قول المنهاج والحاوى** اذ الاذان مثنى اى معظمه
فان الله الا الله فى اخره مرة والتكبير فى اوله اربعا **قول الحاوى** ان الاقامة فرادى زاد فى
المنهاج الا لفظ الاقامة اى فانه مثنى وليس منها التكبير اولها واخرها فانه مثنى
لكن لما كان على صورة لفظه فى الاذان فكانه مفرد وكل تكبيرتين فى الاذان يأتى بهما المؤذن

بنفس واحد بخلافه بقية الغاظه فانه باق على كماله بنفس **قول التنبيه** يخفض صوته بالشهادتين
قال في الكفاية ظاهره ذكر ذلك وهو وجه او قول والصحيح خلافه وصرح في المنهاج والحاوي
باستحبابه وعبارة المنهاج وليس الترجيع فيه وقال في المحرر وشرح المهذب هو ان يأتي بالشهادتين
سرا وعكسه الماوردي وغيره وهو المذكور في شرح مسلم وجعله الرافعي مجموع الاتيان بهما
في الروضة سرا وجهرا وتبعه **قول المنهاج والحاوي** والثوب في الصبح هو كما في التنبيه
ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وصحح في الروضة القطع بسنيته
وهو المنصوص في القديم والبويطي والاملاء وافتضر الرافعي على حكايته عن القديم وجعل
المسئلة مما يفتى فيها على القديم ونص في الجديد على كراهته وعلله بان اباه محذورة لم يحكه
وقد صح انه حكاه كما صححه بن حبان فصار مذهبه واطلاقه مخرج شامل للاذان في الصبح وغيره
في التحقيق وقال البغوي في المهذب ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره
في الروضة تبعا للرافعي وسامل لاذان الثاني اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمني نظرا
الى اصله انه ليس ان يؤذن قاعدا للقبلة يقتضي ان الاقامة ليست كذلك وهو مردود
وقد صرح في التنبيه باستقبال القبلة في الاقامة فقال وان يؤذن ويقيم على طهارة
وليستقبل القبلة واطلقوا في المنهاج استقبال القبلة ومحله في غير الحيعلتين اما فيهما
فانه يلتفت يمينا وشمالا كما صرح به في التنبيه والحاوي لكن قول التنبيه فاذا بلغ الحيعلة
التفت يمينا وشمالا يحتمل ان يريد في كل حيعلة وان يريد بقوله حيعلة الصلاة يمينا
وحيعلة الفلاح شمالا وهو الاصح وصرح به في الحاوي فقال ملتفتا يمينه في حي على
الصلاة ويساره في الفلاح **قول التنبيه** والعبارة له **والحاوي** وان يؤذن على موضع
عال يخرج الاقامة وليسمع منه اذا كان المسجد كبيرا اذ دعوا الحاجة فيه الى الاعلام **قول**
**التنبيه** وان جعل اصبعيه في صماخي اذنيه لوم لصق الصماخ الى الاذان لمضرة فان
الصماخ لا يكون لغير كما ان السن لا يكون الا في الفم ولذلك قال الحاوي اصبعاه في صماخيه
وافتضى كلامهما انه لا يستحب ذلك في الاقامة وبه صرح الروياني وليست هذه المسئلة
ولا التي قبلها في المنهاج **قول التنبيه** عطفا على المستحبات وان لا يقطع الاذان بكلام
غيره ليشمل ما لو طال الفصل وهو طريقة العراقيين لكن الاصح البطلان وصرح به في المنهاج
فقال ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان **فيه** امور **احدها**
ان محل القولين في الطويل اما السكوت اليسير فلا يضر جزما بل ولا يندب الاستيناف
وكذا ان تكلم يسيرا لا يضر كما جزم به وتردد فيه الحويني عند رفع الصوت به **ثانيها**
ومحلها ايضا اذا لم يلحن فان لحن بحيث لا يعد مع الاول اذا فانه يبطل جزما **ثالثها** الاقامة
كالاذان في ذلك وهذا رد على التنبيه هنا وعلى قوله بعد ذلك ولا يجوز الاذان الا مرتبا

بل قال في الامران الكلام فيها اشد من الكلام في الاذان قال فان تكلم فيها او سكت فيهما سكوتا طويلا اعجبت ان يستانف ولم اوجبه وفي التحقيق لو تكلم لسيرا في الاقامة ندب استيناؤها وتردد بعضهم في جريان هذا القول في الاقامة اي بل تقطع فيها بالبطلان مع الطول وذكر الحاوي الترتيب والموالاة في الاذان ولم يذكرهما في الاقامة وقد عرفت انه لا فرق في ذلك بينهما **قول المتن** عطفا على المستحبات وان يكون نقية قال في الكفاية انهم وان عبروا بالنقية ليصح اذانه وليشمل الكافر والمخالف لمذهبه وقد صرح في المنهاج والحاوي باشتراط الاسلام والتمييز والذكورة واهلية ارتباعها وهو كونه عالما بالمواقيت ان كان راتبا ذكره في شرح المهذب وقد يعترض عن التنبيه بانه افهم اشتراط الاسلام لقوله اذا الاذان سنة او فرض كفاية لاختصاصها بالمسلم **قول المتن** الزاهد وان يؤذن ويقيم على طهارة قال في الكفاية ظاهره للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه على غير طهر عند السادس في انهى وفيه نظر لان المتيمم طاهر وان لم يرفع الحدث وفي اوائل الرافعي الاسرى الى قول السادس في طهارتان فاني لم اعثر فان اسهى الاذان يدعي ان المفهوم من اطلاق الطهارة الوضوء **نعم قول المنهاج والحاوي** ويكره للمحدث متنا ولا المتيمم ودائم الحدث فانها محدثان وان استباحا الصلاة لكن التعليل بان المكلف اذا حضر لا يجد احدا يدفع ذلك **قول المتن** وهو افضل من الاقامة كذا صححه النووي في المنهاج وغيره وعزاه للاكثرين وحكى عن السادس كراهة الاقامة واعترض عليه بان السادس في عبارة نصه على كراهة الاقامة قال واذا اراد ان يقيم ولو دي ما عليه في الاقامة فان فعل رجوت ان يكون احسن حالا من غيره انتهى وهو يدل على افضلية الاقامة اذا قام بحقوقها وصحح الرافعي ان الاقامة افضل ومشى عليه في الحاوي وصححه السبكي واستشكل بعضهم تصحيح النووي افضلية الاذان مع موافقته الرافعي على تصحيح انه سنة وتصحيحه فرضيه الجماعة فكيف يفضل سنة على فرض وقال بعضهم الخلاف في مجموع الاذان والاقامة على الاقامة فلا يلزم تفضيل الاذان وحده عليها وهذا ظاهر كلام الكفاية لكن كلام الجمهور يقتضي ان النظر بين الاذان وحده وبين الاقامة **قول المتن** ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح فانه يؤذن لها بعد نصف الليل **فيه** امور **احدها** تعبيره بالجواز يقتضي تحريم الاذان قبل دخول الوقت لغير الصبح وليس مرادا فانه لو وقع غير معتد به الا ان يقال الاصل فيما وجب في العبادة ان يكون شرطا فيها وقوله المنهاج وشرطه الوقت يقتضي انه لو وقع قبل الوقت لا يعتد به وليس فيه تحريم **ثانيها** ما ذكره من الاذان لها بعد نصف الليل صححه النووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه انه يدخل وقت الاذان لها في السدس الاخير

تفضيل

بالليل في الصيف لنصف سبع ومشى عليه الحاوي وضعفه النووي وقال انه قال في الخادم عمدا حديثا باطلا محرفا قال وهو على خلاف عادته في التحقيق واعتمد في التهذيب السبع ولم يفرق بين صيف وشتاء وقال في المحرر في آخر الليل فحمل عنه في المنهاج الى قوله من نصف الليل ولو ظهر انه بعناه فقال في الدقائق قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول غيره آخر الليل انتهى ولو ظهر غيره ان مراد الرافعي في المحرر التفصيل الذي ذكره في شرحيه والحق انه ليس موافقا لواحد منهما وانما مقتضاه ان الاذان لها وقت السحر قبيل طلوع الفجر وهو الذي صححه الفاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وصححه السبكي وقال ان ما عداه ضعيف الثالث قال في الكفاية ان كلامه يوهم انه اذا اذن لها قبله لا يجزئ بعده وليس كذلك وفيما ذكره نظر فان الاستثناء انما هو من الجواز ولا يلزم منه اذا جاز قبله لا يشرع بعده قول المنهاج وليس لموذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده فيه امور احدها انه يقتضي انه لا يسن الزيادة عليهما وهو كذلك لكن لا بقول انه يسن عدم الزيادة الا ان الرافعي قال ان المسجد لا يزيد على اربعة قال النووي كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون وقالوا هذا يضبطه الحاجة والمصلحة قال كانت في الزيادة على الاربعة زاد وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهو الاصح المنصوص ثانيها انه يفهم انهما لا يؤذنان دفعة واحدة بل واحد بعد واحد وهو كذلك فان كان للمسجد موذنان او موذنون فان اتسع الوقت ترتبوا بالرضى او بالقرعة وقد استشكل في الحاوي لبعض ذلك بقوله وترتب الموذنون ان وسع الوقت الثالث فان لم يكن للمسجد الا موذن واحد اذن قبل الوقت واعاد فيه فلو اقتصر على اذان واحد فالاصح فضل اذان بعد الفجر قاله الرافعي والنووي وقال ابن الصباغ قبله محل نظر والعبارة المسنة ويسن لمن سمعه ان يقول كما يقول الموذن الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيه امور احدها زاد في المنهاج والا في الثوب فيقول صدقت وبررت قال في الكفاية حديث ورد فيه ولم يذكره ولم يقف عليه ثانيها زاد في التنبيه ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وقد رواه ابو داود في سننه بدون قوله ما دامت السموات والارض وادعى بعضهم ان ظاهر عبارة المنهاج يقتضي انه لا يشرع الاجابة في الاقامة مطلقا وليس كذلك وفيما ادعاه نظر ثالثها يستثنى ايضا قول الموذن الا صلوا في رحالكم فذكر في المهمات ان القياس ان يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله رابعها تناول كلامهم من هو في صلاة والاصح انه لا يسن له الاجابة بل تكره وفي قواعد ابن عبد السلام لا تجب وهو في الفاتحة وفي غيرها قولان وان الرافعي لو اجاب في خلال الفاتحة استأنف خامسها وتناول كلامهم ايضا المجامع وقاضي الحاجة وانما يجيبان بعد فراغهما

والاذان لها مصروف الى اعطاء السبع والاذان لغيرها مصروف الى نصف الليل

وهذا يفهم من قولهم في الاستطابة ولا تكفي سادسها وتناول كلا مهما ايضا الجنب والحائض
وبه جزم الرافعي والنووي وخالفهما السبكي فقال انها لا تجيبان لحديث كرهت اذ اذكر الله
الا على طهر وحديث كان يذكر الله على كل احيانه لا تجابانه قال ابنه في التوشيح ويمكن ان
يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول امدها فيلزم لو منعت خلو كثير من الازمنة عن الذكر
ولو منعت لمنعت المستحاضة والغالب دوام الاستحاضة وذلك حرج عظيم ولذلك لنا
قول ان الحائض تقرأ القرآن ولا كذلك الجنب ولان الحائض لا سبيل لها الى الطهر ما لم ينقطع
الدم بخلاف الجنب اذ يمكنه ازالة المانع والحدث ان لا بد لان على غير الجنابة وليس الحيض
في معناها لما ذكرت انتهى سابعها وتناول كلا مهما ايضا من سمع مؤذنا ثم اجاب مؤذنا
قبله قال النووي ولم ار فيه نقلا لاصحابنا وفيه خلاف السلف واختار ان افضل الفضيلة
لا تختص بالاول ولكنه اكد ووافقه ابن عبد السلام في غير اذان الصبح والجمعة وقال
فيهما يجيب على السواء وقال الرافعي في كتاب الانجاز في الاحتطار الجار حفظ لي انه ان كان
صلى فجاءه فلا يجيب ثانيا لانه غير مدعو اليها الا اذا ثامنها وتناول كلا مهما
ايضا الترجيع ولا نقل فيه والمنصوص فيه احتمالان واختار انه يجيب فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعتم وافتى القاضي شرف الدين بن البارزي
انه مستحب ان سمعه تاسعها ظاهره انه لا يأتي عقب كل جمعة بل حوله وفيه نظر
اذ يبعد وهو ظاهر اطلاقهم وهو الذي في شرح المهذب ونقله عن حلية الروياني وغيرها
وقال انه اصح الوجهين وحكى في الكفاية عن تخليص الروياني انه ابن فاختلف النقل عنه
قول البسمة وان يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته فيه
امور احدها مقتضاه اختصاص هذا الذكر بالمؤذن وليس كذلك بل يستحب كما ذكره فيهم
السامع وهذا قاله في المنهاج ولكل من المؤذن والسامع ثانيها يستحب ان يقوم على هذا
الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في المنهاج وسبقه اليه السلام ايضا
ثالثها قوله والدرجة الرفيعة قد ذكرها في الشرح والروضة والمحرر وليست في كتب
الحديث وانكرها في الاقليد فلذلك حذفها في المنهاج وكان ينبغي حذفها من الروضة
ايضا وليست في بعض نسخ التنبيه رابعها قوله وابعثه المقام المحمود كذا ذكره في الشرح
والمحرر وحذفه منه في الروضة والمنهاج الى قوله مقاما محمودا بالتنكير لانه ثبت كذا في
الصحيح وموافقة لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قاله في الرقائق وكا شك
انه بالتنكير اشهر وهو الذي في صحيح البخاري لكن رواية المقام المحمود بالتعريف رواها
ابن حبان في صحيحه عن صحيحه ابن خزيمة قول التنبيه واذا لم يوجد من يتطوع بالاذان

رزق الامام من يقوم به فيه امران احدهما يستثنى منه صورتان احدهما اذا كان
المتطوع فاسقا فالصحيح ان للامام ان يرزق امينا الثاني اذا كان غير المتطوع احسن
صوتا منه فالاصح جواز رزقه اذا راه ثالثهما انه يلزمهم انه اذا امكن جمع اهل البلد في مسجد
من مساجدها ان الامام يخص من يود ذفيه بالرزق لانه يقوم به الكفاية والاصح في الروضه
انه يعم لئلا تسقط قوله فان استاجر عليه جاز اى اذا لم يجد متطوعا كما سبق ويفهم ضمنه
اعتبار بيان المدة كما في سائر الاجارات والاصح خلافه ان كان من بيت المال فان استاجر الامام
من ماله او احاد الناس فالاصح اشتراطه ذ فصل قولهما استقبال القبلة شرط
لصحة الصلاة لو عبر بالكعبه كما في الحاوي لكان احسن لان فيه بيان القبلة المامور بها
وقيد المنهاج ذلك بصلاة القادر ليخرج زنه عن العاجز كمريض عجز عن توجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة وعريان على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن يخاف من نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن رفقته فيصلي على حسب حاله والعبرة قال في الكفاية وجوب الاعادة دليل
الاشتراط اى فلا يحتاج الى التقييد بالقادر شرطها للعاجز ايضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره
في التنبيه والحاوي لكن قال السبكي لو كانت شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء
لا دليل فيه قولهما الا في شدة الخوف وفي الخادم في السفر عبر في الحاوي عن الاول بقوله
شرط لصلاة الامن وليس واقيا بالمقصود لان عند الامن الخوف وليس ترك الاستقبال جايزا
في كل خوف وانما هو في شدة الخوف فقط فتعبيرهما اولى ويستثنى من شدة الخوف ما اذا
امن وهو راكب فانه لا يستدبر القبلة فان استدبرها فسدت صلاته بلا نزاع كما
قاله في الروضة ولم يحترز في الحاوي الى ذكر ما قاله السفر هنا لكونه ذكرها بعد ذلك ويرد
عليهما انهما اطلقا ذكر السفر والمراد به المباح دون المقصد المعين وقد ذكر في الحاوي الثاني
فقال من له مقصد معين ويرد عليه الاول ويختص التنبيه بان محل ذلك اذا لم يمكنه
الاستقبال فان امكنه بان صلى في هودج او في سفينه وجب عليه الاستقبال وقد ذكره
المنهاج بقوله فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتم ركوعه وسجوده لزمه والحاوي
بقوله لا في سفينه وهودج ويستثنى من كلامه ملاح السفينه الذي يسيرها فانه يتنفل
الى جهة مقصده كما صرح به اصحاب العدة والحاوي والبحر وقال في الروضه لا بد منه وجزم
به في التحقيق وصحح في الشرح الصغير انه كغيره ولم يصرح في المنهاج بمسئلة السفينه حتى يستثنى
هذه الصورة من كلامه لكنها اعني السفينه في معنى ما ذكره من المرقد ويشترط ايضا ترك
الفعل الكثير بلا حاجه كالرقص والعدو بلا عذر ولم يذكراه وقد ذكره الحاوي بقوله او
عدى او اعدى بغير عذر قول المتن فان كان ماشيا او على دابة يمكن توجيهها الى القبلة لم يجز
حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود فيه امران احدهما لفظ الامكان لا يستلزم

نعم ج

السهوله

الصهولة والعبرة بهما باستقبال الراكب لا بتوجيه الدابة ولهذا عبر المنهاج والحاوي بسهولة الاستقبال بهما قال النووي في تصحيحه والصواب انه لا يشترط في المتغل دائما الاستقبال في الركوع والسجود قال الاسنوي في تصحيحه وتغييره بالصواب ممنوع فان في الكفاية وشرح المهذب وجهين قلت وجه الاشتراط حكاه القاضي ابو الطيب وذكره الروياني والبندنيجي ايضا لكن النووي لما حكاه في شرح المهذب قال انه باطل لا اصل له فاذا كان عند غيره ما يستقام لفظ الصواب على رأيه قول التنبيه فانه يصليها حيث توجهت قد يقتضي انه لا يجوز له الانحراف عن جهة توجهه ولو الى القبلة وكذا قول الحاوي ان صوب السفر بدلا في النفل الا ان يقال ان قوله انه بدل ليفهم انه لو استقبل الاصل وهو القبلة جاز وقد صرح به في المنهاج فقال ويحرم انحرافه عن طريقه الى القبلة وفي فتاوى القاضي حسين اذا ركب الحمار معكوسا فصلى الى القبلة تحتمل وجهين احدهما يجوز لانه استقبل والثاني لا لان قبلته وجه دابته وطريقه والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا انتهى وهذا الاحتمال الثاني غريب ويستثنى من كلام التنبيه والمنهاج من انحراف زمنا يسيرا ناسيا او خطأ او لجماح الدابة او عروض الريح للسفينة وقد صرح به في الحاوي فقال وان استدبر ناسيا او خطأ او لجماح سجد للسهو وان قصر ولو عبر بالانحراف لكان اعم من الاستدبار وقد حمل البارزي في توضيحه الكبير قول الحاوي سجد للسهو على الاخرس فقط وهي صورة الجماح لكنه في صورة النسيان قد صححه الرافعي في الشرح الصغير ونص عليه الشافعي كما نقله الخوارزمي في الكافي وهو الظاهر من كلامهم في صورة الخطأ ايضا فالاولى حمل كلامه على الناسي واما حمل البارزي كلامه على صورة الجماح فقط لان المنصوص كما حكاه في الشرح والروضة في صورة النسيان انه لا يسجد وصرح بتصحيحه في شرح المهذب خلاف ما تقدم تصحيحه عن الشرح الصغير وقول الحاوي في المسئلة لان ذكرت لا تبطل صلاته فيها اذا وطئ على نجاسة اذا ذكرت النجاسة في طريقه ولا بد من تقييده بكونها يابسة ومع ذلك فالذي ذكره الحاوي احتمال للامام حكاه عنه الرافعي ولم يحك غيره لكن قال في التحقيق ولا يخالف ما سبق الاحتياط في المنصوص فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة لا معدا سبعها احتمال قول المنهاج والحاوي انه لو صلى فوضع على دابته وهي واقفة جاز قال في المحرر وهي واقفة معقوله قال في الدقائق الصواب حذفه ولم يعتد به في الشرح والروضة وقولها او سائرة فلا يستثنى منه لو خاف من النزول انقطاعا عن الوقفة او على نفسه او ماله فانه يصلي عليه الفرض بالايماء كما تقدم ويعيد قول التنبيه ومن صلى في الكعبة او على ظهرها او بين يديه سترة منفصلة جازت صلاته احسن من قول المنهاج او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز لانه تخرج بالبناء اذا استقبل شجرة منها او جمع شيئا من ترابها او حفر حفرة فنزل فيها وكل ذلك داخل في قول التنبيه

وبين يديه سترة متصلة وكذا في قول الحاوي وحزها بل قد يقال انه احسن لان العصا المعروفة تدخل في السترة المتصلة ولا تدخل في حزها مع انها لا تكفي لكن هل ان المتصلة هي المثبتة او المسمرة فلا يتأتى ايجاب المرور وقدر السترة ثلثا ذراع كما صرح به في المنهاج والحاوي **قول المتن** الفرض في القبلة اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين وهو ظاهر نص قول المنهاج ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وكذا قال الحاوي يقينا ويستثنى من كلامهم من هو بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي كجبل فله الاجتهاد ولا يكلف الرقي فوقه لبرى الكعبة وكذا ان كان الحائل حادثا كما لا يخفى في الاصح كذا في الشرح والروضة لكن نص في البويطي على الاعادة وافق مراسلته حمله على الحائل الطارئ وفي النهاية عن العراقيين لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه وحمل في الكفاية الغرب في كلام التنبيه على داخل المسجد والبعد على خارجه وليس في اللفظ ما يدل عليه **قول المتن** ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في احد القولين وفي القول الاخر هو الاصح والظن اما بالخبر او الاجتهاد او التقليد وخصصه في الكفاية بالاجتهاد فليس بجيد **قول الحاوي** لم يقبل قول عدل اي مخبر عن علم كما صرح به في التنبيه والمنهاج كان يقول انا استقبلت الكعبة وهي هنا والمراد عبر الى الرواية حتى لو اخبر العبد والمرأة وعبر في التنبيه والمنهاج بالمفتي **قول المتن** وان رأى محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولم يجتهد فيها مرة واحدة خرج بالبلد القرية الصغيرة لكن ان نشأ بها فرون من المسلمين وسلم محاريبها من الطعن فهي كالبلد كما ذكره في النهاية وكذا يعتمد المحراب اذا كان في طريق مطروق كما ذكره البغوي **بأنها** لعل المراد بالرؤية العلم حتى يعتمده الاعمى ومن في ظلمة بالمس قال في الكفاية وكذا اذا اخبر عدل انه راى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة واخبار صاحب المنزل فيعتمده ولا يجتهد **بالتنبيه** ظاهره انه لا يجتهد فيها بالتياسر والتياسر وهو وجه والاصح جوازه وللسبكي احتمالان في وجوبه ذكرهما في مصنف له في هذه المسئلة وقال الى الوجوب قال ثم اذا اجتهد وجوبا او جوازا وظهر له الحق قطعا او ظنا فلا يسوغ له التقليد اصلا انتهى ويعكر كلامه على اطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه بحيث لم يكن مكان صلاته فانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب اي طاق وكذلك قال النووي في التحقيق وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه يعين ولا يجتهد فيه بتياسر ولا تياسر وقال في الحاوي لا في محراب الرسول عليه السلام منه وليسرة وفي محراب المسلم جهة ويرد عليه القرية الصغيرة اذا لم ينشأ بها قرون

من المسلم فانه لا محراب لها كما تقدم مع انها داخله في قوله محراب المسلم **وابعا** لم يتعرض
في المنهاج لذكر المحاريب وهو في معنى خبر الثقة الذي ذكره قال في الروضة فيكون الخبر
صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد انتهى وفي كلام بعض الاصحاب تسمية تقليدا
وتردد في ذلك السبكي فقال يحتمل ان يكون تقليدا ويحتمل ان يقال انه بمنزلة الخبر فلا
يجتهد فيه قال وليظهر اثر الاحتمالين في العادم بادلة القبلة هل يجوز له الاجتهاد
فيها اولا ان قلنا بمنزلة الخبر لم يجز وان قلنا تقليد جاز قال بل يقال بوجوبه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا قال والاظهر توسط وهو انه في الجهة بمنزلة الخبر وفي هذا القطع على انه لا
يجوز الاجتهاد في الجهة ولا دليل في البيان ما يساعد فلذلك توجيه فيه انتهى **قول المنهاج**
فان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وفي معناه قول المنسه وان كان في بريه واشتبهت
عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلايل وقول الحاوي ثم المبصر يجتهد ويستثنى من
كلامهما اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فانا لا صح انه لا يجتهد بل يصلي على حسب حاله ويعيد
**قول التنبيه** ومن صلى بالاجتهاد اعاد الاجتهاد للصلاة الاخرى وقول المنهاج ويجب
تجديد الاجتهاد لكل صلاة يحضر على الصحيح وعبر في الروضة بالاصح هو في الفرض
اما النفل فلم يصل به الا قليل قطعا ولذلك قال في الحاوي لكل فرض وقد يقال انه مفهوم قيد
ذكره المنسه الصلاة معروفة قال في الكفاية وحسن تقليد فاعاده المقلد كاعادة الاجتهاد
**قول المنسه** فان لم يعرف الدلايل او كان اعمى قلد بصيرا يعرف **فيه** امران **احدهما**
ان كلامه يشمل ما اذا قدر على التعلم والاصح في هذه الصورة انه لا يقلد بناء على وجوب التعلم
كما سادكره فلعل المراد العجز عن تعلم الادلة وقد عبر به في المنهاج والحاوي **ثانيهما** لابد
في المبصر الذي يقلده من ان يكون ثقة كما صرح به في المنهاج واعتبر في الحاوي ان يكون
مكلفا عدلا ولم يذكر في المنهاج التكليف لان لفظ الثقة يشمله اذ لا وثوق بقول صبي
ولا مجنون واعتذر في الكفاية عن كون التنبيه لم يذكر كونه ثقة بانه يعرف من عبارته
في الاخبار من باب الاولى **قول المنهاج** واذ قد فا الاصح وجوب التعلم فيجري
التقليد وهو مفهوم من اشتراط الحاوي في التقليد العجز عن التعلم وتوانى في ذلك
الرافعي ومقابله وجهان احدهما ان التعلم فرض كفاية والثاني في المعرفة بين ان يريد
سفرا ام لا واختاره النووي في الروضة وصححه في شرح المهذب والتحقيق قال السبكي
وسبق ان يكون مراده سفر الغلبة فيه ذلك اما الراكب الكبير كالمجيج فهو كالبلد الكبير
العارفين فيه **قولها** والعبارة **المنهاج** ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا فقضى في الاظهر
**فيه امور احدها** صورة المسلة ان يتيقن الخطا معينا كما في الحاوي اما اذا لم تتعين الصلاة
التي اخطا فيها كما اذا صلى اربع صلوات الى اربع جهات فانه يتيقن الخطا في بعضها لكن لا يعينها

فلا اعادة وهو مفهوم من قول المنهاج لعدد لكن حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء **ثانيها** دخل في كلامها يتقن الخطأ في الجهة وفي اليمين واليسار
دون الجهة وصرح به في الحاوي وهو الذي حكاه الروياني وخصه الماوردي بالخطأ
من جهة الى جهة وقال انه اذا اخطأ العين الى الجهة لا قضاء ونص عليه في الام
**ثالثها** زاد في الحاوي او يتقنه مخبر المغرب وهو داخل في تغيير النسمة والمنهاج
بالاجتهاد لانه يشامل لاجتهاد نفسه ان كان مجتهدا واجتهاد مقلده ان لم يكن
مجتهدا **رابعها** تبين له كلامها وكلام الحاوي ما اذا لم يتبين معه الصواب وهو
الاصح ورجح في الكفاية المنع وحكاه عن جماعة **خامسها** المراد بالمتيقن هنا ما
يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة **قوله** والعيان في المنهاج
وان لغير اجتهاد عمل بالثاني ولا قضاء قال في الكفاية عن القاضي اذا كان
اقوى من الاول فان كان اضعف فكالعدم او مثله فكالمتخير يصلي الى ما شاء منهما
وللقضي الثاني فقط انتهى ولا يحتاج الى هذا التقييد لان الظن لا يتغير الا بالاوضح
والاقوى وقد ذكر الرافعي في الشرح هذا القيد فيما اذا تغير اجتهاده قبل الصلاة
واطلق ذلك في تغيره بعدها ونقل عن البغوي التقييد به فيما اذا تغير وأساء
وانه قال فيما اذا استويا اتم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة وناقشه الرافعي
بان الاوضح لا يتغير به الاجتهاد وقضيه التساوي التوقف فلا يكون
الصواب ظاهرا انتهى وهو بحث صحيح لكنه يرد عليه في تقييده التغير فلذا
يذلك وحذف في الروضة بحث الرافعي هذا وقال في شرح المهذب المشهور اطلاق
الوجهين **باب صفة الصلاة قوله** المنهاج اركانها ثلاثة عشر
كذا في المحرر وجعلها في النسمة ثمانية عشر فزاد الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين وبعد الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والمحقيق
سبعة عشر لان الاصح ان بعد الخروج لا يجب وجعلها في الحاوي اربعة عشر
فزاد الطمانينة الاولى جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي
فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ومن
عدها اركانا قال لان استقلالها وصدق اسم السجود ونحوه يدل لها وجعلها
اركانا التغاير بها باختلاف محلها ومن جعلها ركنا واحدا قال لانها جلسة واحدة
**قوله** المنهاج فان صلى وضاق وجب قضاء فعله الضمير في قوله فعله لعود الى الصلاة
لا الى الفرض لان من قضاء فعل الفرض فقد قضاء الفرض بلا شك فلا يحسن قوله بعد
ذلك والاصح وجوب نيه الفرضية وقد سلم من هذا الايهام النسمة بقوله وينوي الصلاة

والحاوى بقوله ركن الصلاة نيه فعلها لكن قال التنبيه ان يذكرا ذ الاصح وجوب
نيه الفرضيه ولعل مختاره عدم الوجوب فقد صححه الروياني واختاره في المرشد
قول المنهاج والحاوى اشتجب نيه الفرضيه في الفرض لبعضهم انه لا فرق في ذلك
بين البالغ والصبي وهو الذي في الشرح والروضة لكن في شرح المهذب ان الصواب ان
الصبي لا تشترط في حقه نيه الفرضيه وصححه في التحقيق وتبعه السبكي والاسنوي
ودخل في الفرض فرض الكفاية كصلاة الجنازة وبه صرح الرافعي في الجنايز والمنذوره
وقد تعقله في الكفايه عن بعضهم قول المنهاج دون اضافته الى اسم تعالى استشكل
بصوير لان فعل الفرضيه لا يكون الا له فلا يتاتى قصد الفرضيه عن نيه الاضافه
الى اسم تعالى قوله وانه يصح الاداء نيه القضاء وعكسه وقول الحاوى وان خالف الاداء
والقضاء استشكله الرافعي لانه ان قصد حقيقته فلا عب والا فيصح حرما قال
النووي وهو الزام صحيح ومرادهم بالصحه اذا كان معذورا بغيم ونحوه اى
ظن بقاء الوقت فنوى الاداء او حزروجه فنوى القضاء فبان خلافه اما مع العلم بالحال
فلا يصح قطعا قول المتن فان كانت فائله عبر راتبته اجزاته نيه الصلاة اعترضه
النووي في تصحيحه فقال والصواب ان الفائله التي ليست راتبه ولها سبب كالكسوف
والاستسقاء وصلاة الطواف اذا قلنا هي سنة وغيرها لا يصح الا بتعيين النية
وتبعه الاسنوي في تصحيحه واجيب عنه بان اصطلاح المتون من ان الراتبه ما لها
وقت سوى توابع الفرايض وغيرها كما ذكره الرافعي في صلاة التطوع وقال في التيمم
من الموقته كصلاة الكسوف والاستسقاء فدانت السبب على هذا راتبه وهي داخله
في قول المتن نيه ونوى الصلاة ليخرج ان كانت الصلاة مكتوبه او سنة راتبه فلا
يرد على قوله فان كانت فائله عبر راتبه وكذلك قال في الكفايه عبر الشيخ عن السنن
المقيده بالراتبه فان قلت فقد قال في صلاة التطوع ومن فاتته من هذا السنن الراتبه
شئ قضاه وهذا سبب لا يقضي دل على انه ليس من الراتبه عنده قلت بل هذا بين
ان الراتبه عنده كل موقته للاشارة لهذا فانه احترز باسم الاشارة الكسوف
والاستسقاء المتقدم ذكرهما والانفصال من السنن الراتبه ولم يذكر الاشارة وصرح
في المنهاج على ان ذات السبب ليست من الموقته فقال والنفل والوقت او السبب
كالفرض فيما سبق اى من ايجاب نيه الفعل والتعيين ويحتمل ان ذات السبب
عنده من الموقته ولانه عطفها عليها ايضا حاو عبر الحاوى لعبادة تشملها فقال
مع التعيين في المعين وليس منه من ايجاب التعيين في ذات السبب تحيه المسجد وسنه
الوضوء فيكفي فيها نيه الفعل كما في الكفاية في الاولى وفي الاحياء في الثانيه قال النشاى

وغيبوبة طرده في ركعتي الاحرام والطواف اذا لم نوجبهما لحصول المقصود بكل صلاة انتهى وقد عرفت تصريح النووي في ركعتي الطواف باشتراط النعيان وذكر في الحاوي من امثلة المعين الاضحى ومنه يفهم انه لا تكفي نيه العيد لا سترا كما بين الاضحى والفطر وبحث الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاكتفاء بذلك فيهما لاشتوابهما في الصفات كالكفارة **قول المنهاج** وفي نيه النفلية الوجهان كذا في المحرر والروضة بالتعريف اي الوجهان في اشتراط نيه الفرضية في الفرض وكسط المصنف في نسخته من المنهاج الالف واللام وصحح عليه لان فيهما ايهاما لتصحيح اشتراطها وقد صحح من زيادته خلافه وصوب في الروضة وشرح المهذب الجزم به **قوله** وكفى في النفل المطلق نيه فعل الصلاة يقتضي ان نية النفلية لا تشترط هنا جزما وكذا قال الرافعي لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم ثم بحث محبه لكن حكى في المهمات عن صاحب التقريب ان الصلاة لا تقع الا مع التعرض للفرض او النفل **قول التنبيه** والتكبير اسم اكبر او اسم الاكبر لا يجزيه غير ذلك يرد عليه ان الاصح انه يجزي ايضا الله الجليل اكبر وقد صرح به في المنهاج وفي معناه عز وجل وغير ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل ولذلك عبر الحاوي بقوله وان تخلل بسير ذكر او دعاء فيعبارة تعم واحسن ومثل الماوردي الفصل اليسير بقوله الله لا اله الا هو اكبر مع ان الفاصل اربع كلمات وقال الشاشي لا اعتبار عندي بطول الفصل وقصره بل بالانتظام فمتى افاد التكبير بان كون الذكر خبرا عنه انعقد انتهى وهو غريب وما ذكره الحاوي من انه لا يضر يحمل الوقف اليسيره مخالف لاطلاق الرافعي انه يضر الوقف ولذا قال في شرح المهذب ثم قال بعضهم قال النحاة يجوز بقدر ما يتنفس فقط **قول التنبيه** ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه قد يفهم من لسانه اي لغته والاصح ان جميع اللغات اذا عجز عن العربية سواء قدر بينهما وقد سلم من ذلك المنهاج بقوله ومن عجز ترجم والحاوي بقوله والاوجه للعاجز لكن الظاهر ان المراد بلسانه ما يحسنه فلا يراد وقد يفهم من عبارة التنبيه والمنهاج انه لا يؤخر الصلاة لتعلم التكبير عند اتساع الوقت وليس كذلك وقد صرح به الحاوي فقال ويؤخر له وقد يقال قول المنهاج ومن عجز اي عن التكبير بالعربية والتعلم الآن **قول التنبيه** فاذا انقضى التكبير حط يديه يقتضي انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه وهو الذي صححه في شرح المهذب ونقله عن نصه في الام لكن صحح في الروضة تبعا للرافعي انه لا استحباب في الابتداء وعليه مشى المنهاج فقال والاصح رفعه مع ابتدائه وكذا في الحاوي وسن رفع اليدين مع التحرم ولم يتعرضا للانتهاء وصحح النووي انه يرفع غير مكبر ثم يكبر وهما قارنان ثم يرسلهما بعد فراغه واختاره السبكي **قول التنبيه** في رفع

البدين ويفرق اصابعه قيده الرافعي فقال يفرقها وسطا والمشهور في شرح المهذب وصححه في التحقيق خلافه **قوله** حط يديه ظاهر الحط الكفي والاصح في الروضة ارسالهما الى الصدر **قوله** وتكون النيه مقارنة للتكبير وقول المنهاج ويجب قرن النيه بالتكبير حقيقته المقارنة انطبا ق كل طرف على طرف وهو وجه لبعضهم لان النيه عرض لا تنقسم فلا اول لها ولا اخر والاصح انه لو عدا النيه مع اول التكبير واستمرا الى اخره ثم قبل الاستمرار استحضارها وصل توالي اسنالها ولذلك عبر في الحاوي بقوله مقرونة بكل التكبير فاعتبر مقارنة مجموع النيه لكل التكبير وصحح الرافعي في الطلاق الاكتفاء بمقارنة النية لاول التكبير واختار النووي في شرح المهذب تبعا للامام والغزالي في الاحياء الاكتفاء بالمقارنة العرفيه عند العوام بحيث لو عد مستحضرا للصلاة وقال السبكي هو الصواب وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي **قول المتن** في صفة الصلاة اذا اراد الصلاة قام اليها اتما سعين القيام في صلاة الفرض وفي حق القادر عليه كما في الروضة وصححه في المرشيد وصرح به في المنهاج هنا فقال الثالث القيام في فرض القادر واطلق الحاوي ركنيه القيام ولم يقيد ذلك بالفرض لكنه علم من ذكر حكم النفل بعد ذلك وقال بعضهم في عبارة التنبيه لعل مراده بالقيام التوجه ليشمل العاجز وحكى الروياني في البحر وجهين في انه هل يجوز صلاة الصبي قاعدا مع القدرة على القيام بمعنى في الفرض وصحح المنع فعلى هذا لم نعتبر لتعيين القيام شرط ثالث وهو كونه في صلاة البالغ واورد بعضهم على عبارة المنهاج من يحتاج في مداواته الى استلقاء يستغرق وقت صلاته فانه لو نزل الماء في عينيه او غيرذلك وهو يقدر على القيام فان الاصح جواز تركه وقد ذكره التنبيه فقال وان كان به وجع العين فقيل ان صليت مستلقيا لمن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز والاصح الجواز كما تقدم وهذا الاحتمالان وجهان مشهوران للاصحاب وقد حكاهما في المهذب وجهين وعبر الحاوي بقوله ولرمد يبسر اتبه والتعبير التنبيه بوجع العين اولى لان اهل الصناعة لا يسمون نزول الماء في العين رمدا وسواء عبر بوجع العين او الرمد فالحكم لا يختص به فلو كان به جراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء دون غيره كان الحكم كذلك وحكى النووي في نكته ان الذي في نسخة المصنف من التنبيه وجع بدون العين فتناولت عبارته هذه الصورة واجيب عن المنهاج بان هذا عاجز لاجل العذر لضرورة المداوي فتناوله كلامه وقد يفهم من كلام التنبيه انه لو قيل له ان صليت قاعدا اسلمت مداواتك جاز القعود قطعا وكذا قال امام الحرمين لكن قال الرافعي مفهوم كلام غيره اخذ على الوجهين **فائدة** في الروضة من زيادته عن الشافعي والاصحاب انه لو قدر

ان يصلي قاعدا منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل الانفراد فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت انتهى وقال ابو الخير المقدسي في شرح المفتاح يتعين الانفراد ولا يجوز له ترك القيام لاداء القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة والفرض اولى من النافلة **قوله السنة** اذا عجز عن القيام صلى قاعدا بردعليه ما اذا قدر على حد الراكعين فقط فالصحيح انه يقف كذلك ولا يصلي قاعدا وقد ذكره المنهاج والحاوي وقد يقال هو قياسه فلا يرد وقال في الكفاية فهم بتعبيره بالعجز نفي تمكنه مطلقا وليس كذلك قال في شرح المهذب قال اصحابنا والمعتبر المشقة الظاهرة وهذا يرد على المنهاج ايضا في تعبيره بالعجز وعند الحاوي بقوله ثم انحنى ولو كان راكعا لم تقدر ولم يبين السبب المجوز للانتقال للانحناء والقعود **قوله السنة** ويقعد متربعا في احد القولين ومفترشا في الاخر الخلاف في الافضل والاصح انه يقعد مفترشا وقد صرح المنهاج بالامرين فقال فقعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر وخص الماوردي ذلك بالرجل وقال ان الاولى للمراة التربع في قعودها لانه استر لها **قول الحاوي** وكره الاقعاء فسر في المنهاج بقوله بان يجلس على وركيه ناصبا رکبتيه وهذا تفسير ابي عبيد وحكي عنه انه زاد فيه وضع يديه بالارض وهذا الاقعاء مكروه في جميع الصلاة وانكر بعضهم قوله على وركيه لتوهم ان الورك هو الفخذ وليس كما توهم بل الورك اصل الفخذ فمعنى الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه لذا حرره السبكي من كتب اللغة ومن الاقعاء نوع يستحب بين السجدتين عند ابن الصلاح والنووي وهو ان يفترش رجليه وينصب اليتيه على عقبيه وجعله الرافعي احد الاوجه في تفسير الاقعاء المكروه وفسر البيهقي المستحب بان ينصب اطراف اصابعه بالارض واليتيه على عقبيه وفي البويطي نحوه وظاهره نصب قدميه لا قوسهما **قولها** وان عجز عن القعود على مضطجعا الجنبه الايمن دون الاضطجاع على الجنب الايمن مستحب فلو صلى مضطجعا الجنبه الايسر جاز ولذلك اطلق الحاوي ذكر الجنب ولم يعتبره بالايمن **قول التنبيه** ونوى بالركوع والسجود وكون سجوده اخفض من ركوعه لا حاجة لمجرد كونه اخفض بل لابد من الانحناء غاية الممكن لانه اقرب الى الواجب الاصلي وقد صرح به الحاوي ولم يتعرض المنهاج لذكر الايماء بالكلية **قول التنبيه** فان عجز عن ذلك اومى بطرفه ونوى بقلبه وفيه امران **احدهما** انه يوهم ترك الاستلقاء اذا قدر عليه وليس كذلك وقد ذكره المنهاج بقوله فان عجز استلقى وهو من زيادته على المحرر من غير تمييز والحاوي بقوله ثم يستلقي **ثانيهما** انه قد يوهم انه اذا عجز عن الايماء لا يجب عليه امرار الاركان على قلبه وهو وجه والاصح الوجوب ولذلك قال في الحاوي لم يطرفه

لم يجز الاركان على قلبه ولم يتعرض في المنهاج لعدد الاستثناف الذكر الا بالطرف
ولا التفاته بالقلب **قول التنبيه** فان قدر على القيام في اثنا الصلاة او القعود
انتقل اليه ليستثنى منه ما لو قدر على القيام لعد الرفع من الركوع والفراغ من الطمانينة
فانه لا يلزمه الانتقال اليه ليسجد في الاصح لطول الاعتدال وهو ركن قصير
وعالوقدر في ركوعه قبل الطمانينة فانه يرفع الى حده ولا ينتصب لما فيه من زيادة
الركوع وفي الحاوي فان خف في الركوع قبل الطمانينة لا يلزمه الانتصاب وليس
كذلك فانه لا يثقل اذا كانت القدرة بعد الطمانينة كما تقدم وقد ذكرها الحاوي بعد
ذلك بقوله وقام ليركع ولصلب لم يجد وانما قصد الحاوي بذكر مسالة القدرة في
الركوع قبل الطمانينة انه سيرفع الى حد الراكعين فقط ولا ينتصب بخلاف
القدرة في الاعتدال قبل الطمانينة فانه ينتصب فلا يراد عليه **قوله** انه يسن بعد
التحرم دعاء الاستفتاح ليستثنى منه المسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام ولو
في الاعتدال او ادركه في القيام او خاف فوت الفاتحة فانه لا يأتي به فلو سلم الامام
عقب تحرمه قبل ان يقعد أتى به ومعنى اذ يقال كل مصل اذا خاف خروج الوقت
لو اتى بدعاء الاستفتاح لا يأتي به ولم ار من تعرض له ولم يبين المنهاج والحاوي
بماذا يستفتح وبينه في التنبيه وهو وجهت وجهي الى آخرها من المسلمين وفي الرافعي
والروضة ان الامام لا يزيد على هذا اذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة فان علم رضاهم
او كان المصلي منفردا استحب ان يقول بعد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى احسن
ولم يبينا حكم المأموم في الزيادة وفي شرح المهذب عن البغوي عن الشيخ ابي محمد وافق انه
يستحب للمأموم في الجهرية الاقتصار على الاول ويشرع به ايضا للمستغل باستماع
قراءة الامام وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في التعوذ بقوله حنيفا وبقوله من
المشركين وبقوله من المسلمين بين الرجل والمرأة وبدليل ما رواه الحاكم في مستدركه انه عليه
الصلاة والسلام علم ابنته فاطمة ان تقول عند الاضحية ذكر آخره وانا من المسلمين
**قول الحاوي** في سنن الصلاة والتعوذ لو قال ثم التعوذ كما في المنهاج والتنبيه
لكان احسن ليفهم منه الترتيب ويسبق من كلامهم مسائل احداها اذا ادرك
الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة كما تقدم في الاستفتاح الثانية
المأموم اذا قلنا لا يقرأ في الجهرية فانه لا يتعوذ في الاصح الثالثة اذا اتى بالذكر
المحض عن القراءة فقال في المهمات المتجه انه لا يستحب له التعوذ وهذه الصورة وان كلام
الرافعي والنووي يقتضي استحبابه فانهما قالا لا يشترط ان لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا
آخر سوى البدلية كما اذا استفتح او تعوذ على قصد اقامة سنتها **قول التنبيه** ثم يصلي الركعة

كان ؟

موضع الجزء واورد عليه لو سلم انه اذا خاف استمرار على الركوع لو سلم انه اذا خاف في الاعتدال مثل الطمانينة ؟؟

الثانيه مثل الاولى الا فى البسملة والاستفتاح والتعوذ ما ذكره فى التعوذ قول والاصح انه يتعوذ فى كل ركعة كما صرح به فى المنهاج والحاوى لعموم الاولى اذكما صرح به فى المنهاج ومحل الخلاف ما اذا تعوذ فى الاولى فان تركه عمدا او سهوا تعوذ فى الثانيه قطعا **قوله الثانيه** ولقراءة الفاتحة الخ ليس منه المسبوق فى المنهاج والعباره له والحاوى ولتعين الفاتحة فى كل ركعة الا ركعة مسبوق لكن الاصح ايضا وجب على المسبوق تحمل الامام وفائدته انه لا تحسب له الركعة فيما اذا ادرك اماما محدثا او فى خامسة لانه ليس اهلا للتحمل قال شيخنا فى المهمات وما ذكروه من حصر الاستثناء فى المسبوق ليس كذلك بل تسقط ايضا الفاتحة فى الركعات كلها حيث حمل له عذر يطرء بسببه عن الامام بارتجة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك فى صور منها لو كان المأموم يطول القراءة ومنها لو تشهى انه فى الصلاة ومنها لو امتنع من السجود بسبب الزحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة وقد اوضحوا ذلك فى الجمعة والجماعة وحيث قيد فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة انتهى **قول المنهاج** ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح فى الاصح صوابه ان يدل ظاء بضاد كما عبر به الحاوى فقال فلا يبدل الظاء بالضاد وذلك لان الباء تحمل على المتروك فاذا ترك الظاء الى الضاد فهو الصواب فيصح جزما والممتنع فى الاصح ترك الضاد الى الظاء لكن حكى الواحدى عن ثعلب عن الفراء فى قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها بدلت الخاتم بالحلقة اذا سويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا سويتها خاتما فاذا صح ذلك عن العرب صحت عبارة المنهاج والا فلا لكنه موافقة عبارة الفراء من غير اعتراض من ثعلب وجور فى المهمات فى اقامة الدال المهملة مقام المعجمة من الذين ان يخرج على الوجهين نعم ان ذكر ان مقتضى كلامهم القطع فيه بالبطلان **فرع** لو نطق بالقاف مترددة بين ضاد وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما فى الكفاية وسبقه اليه البندنيجى والروياني فجزما فيه بالصحة مع الكراهة ومال الجد الطبرى الى البطلان وقال فى شرح المهذب فيه نظر **قول المتن** او فرضا لزمه اعادتها ليسمع من ذلك ما اذا كان التفريق يتعلق بالصلاة كما مر فى قراءة امامه وفحمه عليه وسؤال الرحمة والتعوذ لقراءة الامام والسجود معه فكل ذلك لا يقطع الموالاة فى الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى واما اذا فرق بذكر لا يتعلق بالصلاة او سكوت كثيرا ناسيا فى الصورتين فالصحيح المنصوص فيهما انه لا يقطع وقد ذكرهما الحاوى وعبر فى التصحيح بلفظ الصواب لاقتضاء الرافعى على نسبة مقابله لرأى الامام وهو وجه فى الكفاية واما اذا فرق بسكوت يسير لم يقصد به قطع القراءة فلا يقطع الموالاة وقد ذكره المنهاج والحاوى ويمكن ان يندرج هذه الصورة الاخيرة فى عبارة التنبيه لان السكوت

يدرج

اليسير لا يُعدّ في العرف تفريقا لا يضر شروعه بالمعتاد لتنفس واستراحة وحينئذ فيرد عليه ما اذا قصد به قطع القراءة فان مقتضى كلامه على هذا انه لا يجوز تفريقا مع ان الموالاة تنقطع به كما تقدم فالايراد لازم لعبارته على كل حال **قول الحاوي** ثم سبع اي سوالية ثم متفرقة تبع فيه الرافعي واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظ سنوالية ووافقه قول التنبيه فرتبوها من غيرها فانه لم يفصل بين ان تحفظ سنوالية ام لا ومال في المهمات الى ما ذكره الرافعي قال الامام فان لم تكن المتفرقة معنى منظوما لم تجز وينقل للذكر قال في شرح المهذب والمختار ما اطلقوه **قول التنبيه** وان كان حسن اية ففيه قولان احدهما لغيرها ثم يضيف اليها من الذكر ما يتم به قلت والفاتحة والثاني انه يكرر ذلك سبعا **فيه** امور **احدها** انه فرض الخلاف فيما اذا كان حسن اية وافتضى كلام ابن الرفعة اختصاص الخلاف بالاية الواحدة قال يعني ذلك قال الامام وان كان حسن اينين مثلا فمحل نظر وقال في شرح المهذب او اثنين او ثلاث اينات وعبارة التحقيق دون سبع وعبارة الرافعي دون السبع كاية او اثنين فعلم بذلك ان ذكر الاية في التنبيه مثال **ثانيها** مفهومه انه اذا لم يحسن الا بعض اية فليس من موضع الخلاف وبه صرح ابن الرفعة وقال انه ينتقل للبدل بلا خلاف وعلله بانه لا يجزئ فيه وكلام الرافعي يقتضي جريان الخلاف فيه ايضا فانه استدل للوجه الاول المصحح بانه عليه الصلاة والسلام امر ذلك السائل بالكلمات الخمس ومنها الحمد لله قال وهذه الكلمة جملة من الفاتحة ولم يامره بتكرارها **ثالثها** حكاية الخلاف قولين **رابعها** التبدئ للامام لكنه حكاه في المهذب وجهين وكذا الرافعي قال في شرح المهذب وكذا حكاه المحققون في الطريقين **رابعها** الاصح هو الاول **خامسها** ان ظاهره انه يقدم الاية على الذكر وان كانت مؤخرة في الفاتحة والاصح رعاية الاصل فان حفظ اولها قرأه ثم البدل وان العكس فعكسه **سادسها** ان محل الخلاف فيما اذا احسن للباقي بدلا فان لم يحسن له بدلا وجب تكرار ما يحسنه قطعا ولم يتعرض في المنهاج لهذه المسئلة وهي واردة على ظاهر قوله فان عجز اتى بالذكر فيحمل على ما اذا عجز عن الفاتحة جملة فان احسن بعضها فقد عرفت حكمه وكذلك لم يتعرض لها الحاوي **قول التنبيه** فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويضيف اليها كلمتين من الذكر وقيل يجوز هذا وغيره **فيه** امور **احدها** قال النووي في التصحيح الاصح ان الذكر لا يتعين ولم يزد على ذلك لكن الاصح انه يشترط ان لا ينقص حروف المأتي به عن حروف الفاتحة ثم قال الامام لا يراعى الا الحروف وقال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام اية قال الرافعي وهذا **ثانيها** اذا فرعنا على ما رجحه الشيخ اقرب ٢٩

فانهم

من تعين هذه الكلمات فالاصح في التحقيق والكفاية انه لا يتعين ان يضيف اليها كلمتين من الذكر
**الشرح** قوله وقيل يجوز هذا وغيره اى من الذكر وذكر في التحقيق تبعا للامام والغزالي ان الاقوى
اجزاء دعاء محض يتعلق بالاخرة واختار السبكي ان الدعاء لا يقوم مقام الذكر وقال في المهمات
تصل الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر **قوله** في المنهاج والعبارة فان لم يحسن شيأ وقف بقدر
الفاتحة اى ولم يمكنه التعلم قال شيخنا ابن النقيب **وهل يلزمه** ان يزيد في القيام قدر سورة
لم ار من ذكره وفيه نظر **قوله** في المنهاج وليس عقيب الفاتحة امين ليس المراد بالتعقيب
هنا ان تصل التامين بها فانه ليس بين الفاتحة والتامين سكتة لطيفة جدا ليتميز القراءة
عن التامين فان اخره لم يفت الا بالشروع في السورة او بالركوع **قوله** ويجهر به في
الاظهر وكذا قول الحاوي والتامين جهرا اى في الجهر به كما صرح به النهاية والخلاف انما هو
في المأموم اما الامام والمنفرد فيجهران قطعا ولم يصرح في المنهاج عند حكاية الخلاف
بذلك لكنه مفهوم من قوله قبله ويؤمن مع تامين امامه ورجح في الروضة طريقة القطع
بجهر المأموم به ايضا والخلاف فيما اذا امن الامام فان لم يؤمن استحب الجهر به للمأموم
قطعا ليسمعه الامام ليأتي به ذكره في شرح المهذب وجزم في النسمة بجهر الامام ورجح
وحكى القولين في المأموم وسكت عن المنفرد وهو كالامام كما تقدم **قوله** في المنهاج
وليس سورة بعد الفاتحة فيه امور احدها تنادى السنة لقراءة شيء من القرآن بعد
الفاتحة لكن السورة كاملة وان قصرت اولى من بعض سورة وان كان ذلك البعض اطول من
القصيرة كما اقتضاه كلام الرافعي في شرحه الكبير وصرح به في شرحه الصغير وسبقه
اليه البغوي والمتولي وفي الروضة والتحقيق ان القصيرة افضل من قدرها من طويلة
ويمكن ان يقال الاطول افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة
فلكل منهما ترجيح من وجه **الثاني** استثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين اذا كان
جنبا فلا يجوز له قراءتها **الثالث** خرج بقوله بعد الفاتحة ما اذا كرر الفاتحة فان المرة الثانية
لا تحسب عن السورة كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي وغيره وقالا انه لا خلاف فيه لكن
ذكر صاحب التجريد في شرحه له انها تحسب ونقل خلافه عن المتولي خاصة قال في المهمات
والذي قاله ظاهر **قوله** في النسمة لم يصل ما بقي من صلاته مثل الثانية لانه لا يقرأ السورة
في احد القولين هو الاصح كما ذكره المنهاج والحاوي وهذا في غير المسبوق وقال في المنهاج
من زيادته فان سبق بها قرأها فيهما على النص ولم يذكر في الحاوي فرد عليه ولو كان الامام
يطيل القراءة فقرأ المأموم السورة فيما ادرك فالذي يظهر انه لا يعيدها الا اذا قلنا يقرأ في كل
ركعة قاله السبكي واورد على عبارة التنبيه انها اقتضت امورا احدها مساواة الاخيرتين
والاخيرتين للاوليين على القول الاخر والاخلاف انه هنا اقصر ومنها كون الاخيرتين

القراءة فهو واضح وفيه الخلاف في الاولتين وحكى القاضي ابو الطيب الاتفاق على تسويتها كذا نقل عنه النووي وحكى عنه في الكفاية عليه ومنها انه لا يرفع اليدين في القيام للثالثة وهو المذهب قال النووي والمختار بعد لكنه ذكره في التصحيح في غير محله من كلام الشيخ ومنها اورد بعضهم الجهر بالقراءة قال في الكفاية وبيان الشيخ محل الجهر قبله يغني عن استثناءه **قوله لنسيه** فان كان ماموما وصلاة جهر فيها لم يقرأ السورة **فيه** امران **احدهما** انه يشمل ما لو لم يسمعها والاصح في هذه السورة انه يقرأ وقد ذكره في المنهاج بقوله فان لغا وكانت سريه قرأ في الاصح والحاوي بقوله لا للمأموم ان سمع وهي احسن من عبارة المنهاج لشمولها ما اذا لم يسمع لصمم ولا تناقض في عبارة المنهاج هذه الصورة **ثانيهما** لو جهر الامام في السريه او عكس فالاصح في الشرح الصغير اعتبار المشروع وبوافقه قول المنهاج او كانت سريه والاصح في اصل الروضة وشرح المهذب اعتبار فعله ويوافقه قول الحاوي لم يسمع واما قول النسيه جهرا فان قرئ بضم الباء وافق التصحيح الاول وان قرئ بفتحها وافق الثاني **قوله** وفي الفاتحة قولان اصحهما انه يقرؤها محل هذا الخلاف في الاوليين من المغرب والعشاء وصلاة الصبح اما الشرع فيه من الجهرية فيلزمه فيه الفاتحة قولا واحدا كذا قاله في الكفاية لكن في الرافعي والتحقيق وجه انه لا يجب في هذه الحالة ايضا وهذا التقييد لا يحتاج اليه لان كلامه انما هو في الركعة الاولى بدليل قوله بعد ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى **قولها** ليس للصبح والظهر طوال المفصل قد يظهر تساويهما والذي في الرافعي والروضة ان الظهر اقل من الصبح وكل استحباب الطوال والاوساط اذا رضي المأمومون المحصورون ذكره النووي في التحقيق وشرحي مسلم والمهذب وقال في الكفاية انه طوالها واوساطها اكمل للامام فلا يزيد اذا لم يؤثروا التطويل ولا يزيد له النقص عن ذلك وهو مفهوم قول التنبيه في باب صلاة الجماعة ويسن للامام ان يخفف في الاذكار لكنه زاد في المهذب والقراءة ثم يستحب المسافر في الصبح فالمستحب له في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص قاله الغزالي في الخلاصة والاحياء **قول النسيه** ويجهر الامام والمنفرد بالقراءة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء ظاهره ان القضاء فيه كالاداء وبه صرح الحاوي فقال والجهر في الصبح واولى العشاءين والاسرار في غير اداء وقضاء لكن الاصح ان العبرة بوقت القضاء فليس في المغرب اذا قضاها بالنهار وجهر فيها الظهر اذا قضاها بالليل واورد في الكفاية الجمعة والعيد والخسوف والاستسقاء في معناها المراوح والايراد على الحاوي اظهر لقوله والاسرار في غير واجب عنها بان الكلام في الصلاة

بلغ سماعا

الخمس ويتوسط فى نوافل الليل بين الجهر والاسرار وتسر المرأة قرائتها بحضرة الرجال الاجانب وتجهر فيما سواه والخنثى مثلها كما فى الروضة وقال فى شرح المهذب الصواب انه يسر بحضرة الرجال والنساء الاجانب وفيه نظر ووقع فى اواخر نقض الوضوء من شرح المهذب ان المرأة تسر مطلقا والصواب ما تقدم **قول المنهاج** واقله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه **فيه** امور **احدها** اذ هذا فى ركوع القائم اما القاعد فقد ذكر قبل ذلك وكذا المطلق الحاوى هنا لكن ذكره ركوع القاعد قبل ذلك ولم يتعرض لذلك التنبيه فى ترجمته **ثانيها** ان هذا مع القدرة فان عجز لحنى مقدوره او مد يطرفه **ثالثها** ان هذا فى معتدل اليدين والركبتين فى الطول وهذا ان تقيد بهما كلام التنبيه والحاوى ايضا وقال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه الى ركبتيه فى حد ادنى الركوع انما المعتبر بيدى معتدل الخلقة انتهى وفى هذه العبارة خلل لان كون المعتبر بيدى معتدل الخلقة لا دخل له فى اعتبار بلوغ يديه ركبتيه فى حد ادنى الركوع فكيف يقال ان الصواب عدم ما عتباره متعين الا ان المعتبر ليست كل يد بل باليد المعتدلة **رابعها** يشترط ان يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء المعروف فلو كان بالانحناس او بهما بكيف ولد لم قال فى التنبيه وادنى الركوع ان ينحنى حتى يبلغ يداه ركبتيه وقال فى الحاوى ان سال راحتاه ركبتيه بالانحناء **خامسها** تعبيره بالراحة وهى بطن الكف فمقتضى عدم الاكتفاء بالاصابع والذراعين الحاوى لكن قول التنبيه حتى يبلغ يداه ركبتيه قد يقتضى الاكتفاء بها وقد يقال انما اراد اليد بمجموعها ولا يصدق ذلك الا بالراحة فهو موافق لعبارة المنهاج والحاوى فى ان المعتبر بها **قول المنهاج** واكماله استواء ظهره وعنقه قد يقال فى الحاوى مد الظهر والعنق وعدهما سنتان ذكره المنهاج احداهما وذكر التنبيه والحاوى الاخرى ولذلك جمع بينهما فى الروضة فقال بحيث يستوى ظهره وعنقه وعدهما كالمنهاج ويحتمل ان يكون المراد ان يمد ظهره وعنقه حتى يستويا فيكون استواؤهما غاية المد **قول المنهاج** ونصب ساقيه قال فى الروضة وغيرها الى الحقو فان عسر فالى الركبة ولخذيه فان الساق الى الركبة فقط وذلك مفهوم من قول الحاوى ووضع الكف على الركبة المنصوبة فان الركبة لا تكون منصوبة الا مع نصب الساق والفخذ **قول المنهاج** وتفرقة اصابعه للقبلة كذا فى الروضة ايضا عن قوله ويفرق بين اصابعه ويوجهها نحو القبلة قال شيخنا ابن الفقيه ولم افهم معناه فلعل احترز بذلك عن ان يوجه اصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة او يسرة **قولها** ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا قد يفهم انه لا تتادى السنة بمرة لكن فى الروضة عن الاصحاب ان اقل ما يحصل به الذكر

الركوع

الركوع تسبيحة واحدة انتهى وذلك يدل على ان ادنى الكمال واحد لا ثلاث **قول السبكي** فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت الى اخره كان اكمل محل استحباب هذه الزيادة في المنفرد ولذلك قال في المنهاج ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت الى اخره لكن يرد عليه ان الامام ياتي بهذه الزيادة ايضا اذا رضي المأمومون المحصورون وكذا يرد هذا ايضا على قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه والاصح استحباب اقتصار الامام في اذكار الركوع وغيره على ادنى الكمال وقد ذكر السبكي في صلاة الجماعة فقال ويسن للامام ان يخفف الاذكار الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل وعبارة التحقيق قلت سبحان الله او سبحان ربي العظيم ادنى الكمال سبحان ربي العظيم وكمل ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضي المحصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادية عشرة انتهى وبين عبارتي السبكي والمنهاج في هذا الذكر تفاوت يعرف بمراجعتها وقول المنهاج في هذا الذكر ومحى ليس في المحرر وهو في الشرح والروضة وفي الشرح والمحرر ولان خشعت بعد ركعت واسقطه من الروضة والمنهاج لغرابته **قول السبكي** فاذا استوى قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وذلك ادنى الكمال فان قال معه اهل الثناء والمجد الى اخره كان اكمل اما استحباب هذه الزيادة وهي قوله اهل الثناء والمجد للمنفرد وللامام عند رضى المأمومين المحصورين ولذلك قال المنهاج ويزيد المنفرد اهل الثناء ويسلمني مع المنفرد اذا لم يحضر المأمومون ورضوا كما ذكرناه وهو الذي ذكرناه من زيادة الامام ولم يحضر مأمومون ولم يرضوا على ربنا لك الحمد الى بعد هو الذي في الروضة تبعا للرافعي في شرحه والذي في شرح المهذب ان الامام يقتصر على ربنا لك الحمد وانما يزيد ملء السموات الى اخره المنفرد والامام اذا رضي به المحصورون وذكر في التحقيق مثل ما في الروضة وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب قوله ربنا لك الحمد وهو غريب **قول السبكي** في هذا الذكر حق ما قال العبد كلنا لك عبد قال النووي في الروضة من زوائده كذا يقوله اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا لك عبد والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة الف في احق وواو في وكلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى وقال في نكته كتبه الصواب الذي رواه مسلم وسائر المحدثين انها نفيها وبذلك صرح عليه في المنهاج فذكرهما لكن الكان باطل في روايته النسائي في سننه الكبرى اسقاطهما **قول المنهاج** وليس القنوت في اعتداله ثانيه الصبح احسن من قول السبكي بعد الرفع من الركوع لانه لا يلزم

لوح

من الرفع منه الاعتدال وقد علم ان محل القنوت انما هو الاعتدال وقد يقال لا تفاوت بين العبارتين لانه انما سمع الرفع اذا اعتدل وظاهر كلامهما انه لا يأتي بالذكر الرابع وقال ابن الرفعة بعد الرفع والذكر الرابع قال وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما قاله الماوردي انتهى وحكاه الشيخ تاج الدين في الاقليد عن ظاهر كلام الشافعي قال فانه قال واذا رفع راسه من الركعة الثانية في الصبح ورفع من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت وفي التهذيب للبغوي ذهب الشافعي الى انه يقنت في صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه من الركوع من الركعة الثانية ويفرغ من قوله ربنا لك الحمد الى اخره انتهى فقوله الى اخره يقتضي انه يأتي به الى قوله بعد قد القنوت ويوافقه قول الشافعي في الحلية قنت بعد قوله ربنا لك الحمد بتمامه **قول المنهاج** وهو اللهم اهدني الى اخره **لقوله** التنبيه فيقول اللهم الى اخره وظاهرهما تعين هذه الكلمات والاصح انها لا تتعين فلو قنت باللهم انا نستعينك الى اخره ولو فاتحة فاويا بها القنوت وهي دعا او بتشبيه الدعا كاحزابهم اجزاه من القنوت وان لم تشبه الدعا كسورة قنت بها ابي لهب فوجهان ويرد على التنبيه انه انما يأتي بالاوراد المنفرد واما موم امام الاحام فيأتي بلفظ الجمع فيقول اهدنا وقد ذكره المنهاج بقوله والامام بلفظ الجمع **قول التنبيه** في بعض نسخه في القنوت وعلى اله لم يذكره في الكفاية لانه ليس في اكثر نسخ التنبيه ولم يذكره غير النووي في الاذكار وقال الشيخ تاج الدين بن العركاح انه لا اصل له **قوله** ويؤمن الموموم على الدعا محله اذا سمعه فان لم يسمعه قنت في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي **قوله** ويشاركه في الثنا هو قول المنهاج ويقول الثنا وظاهره ان المشاركة مندوبة عينا والمنقول وجهان احدهما ان الموموم يوتمن في الثنا كالدعاء والاصح انه اما ان يشاركه او يسكت **قول التنبيه** فان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات **فيه امور احدها** ان قوله قنتوا محتمل ان يكون المراد جوازه وهو الذي صححه النووي وهو المفهوم من قول المنهاج ويسر ع فيكون المراد ويسن وقد ذكر في الروضة في صلاة الجماعة ان معنى قولهم يسر ع لا يسن **ثانيها** ان قوله في جميع الصلوات خرج به النوافل مع انه لا شرع فيها القنوت ولو لم يعبر المنهاج بالمكتوبات وهذا يرد ايضا على قول الحاوي وجاز في غير الصبح وفي نصف رمضان الاخر فان هذه العبارة تشمل النوافل ايضا وفي شرح المهذب عن النص انه ان قنت في عيد او استسقاء نازلة لم يكره والاكره بالدليل تعبير بالمسلمين يفهم ان المصيبة المختصة ببعضهم كالاسر ونحوه لا يشرع فيها القنوت له ولا لغيره وهو الذي يفهمه كلام

محسن

الرافعي وصحيح عليه الحاوي وكلام ابن الرفعة واستحسنه وهو الذي صححوه

الاصحاب واطلق المنهاج والحاوى القارله وقال فى المهمات قد يقال بالمشروعية ويتجه
ان يقال ان كان ضرورة مثل بارد يكاد يقتل العالم والسجاع ونحوهما فتنوا والا فلا انتهى **قوله**
**المتن** تكبر وهوى ساجدا قال فى الكفاية مقتضاه عدم التكبير الى السجود وهو الجديد
قال القشاى وما ادعاه خلاف الحقيقة وظاهر اللفظ **قوله** وادنى السجود ان يباشر
بجبهته المصلى بعضهم كل الجبهة والاصح الاكتفا ببعضها وقد صرح به المنهاج والحاوى
ثم فى كلامهم شيئان احدهما انه يستثنى من وجوب المباشرة ما اذا عصب جبهته
لجراحة عفتها او من يشق معه ازالتها فلا يجب الاعادة على الصحيح ثانيهما
ان كلامهم يفهم انه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه لم يكف ويجب عليه حلقه قال
فى المهمات وتحمل الاجزا مطلقا بدليل انه لا يجب على المتيمم ان ينزعه ويمسح على
البشرة وهو متجه واوجه منه ان يقال اذا سوغ الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على
الموضع الخالى منه لقدرته على الافضل انتهى والصواب عندى اجزا السجود عليه مطلقا وانه
ينتزل منزلة نفس الجبهة وانه ليس فى عبارتهم مايفهم خلافه وقد نقل عن فتاوى
البغوى انه لا يضر ذلك لان ما نبت على الجبهة مثل بشرتها واعلم **قول المنهاج**
فان سجد على منفصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ليسيرى منه والا كان سيره عودا
او خوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء ذكره فى المهمات
وعبر الحاوى عن ذلك بقوله لا على محمول له ان تحرك بحركته ولا يرد عليه هذه
الصورة لانه وان كان منفصلا به فليس محمولا له معان فى ورودها على المنهاج
نظر **قول المتن** وفى وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان الاصح عند النووى
وجوبه وقد استدركه فى المنهاج على الرافعى لانه صحح عدمه وجوبه وعليه مشى
فى الحاوى ولم يصحح التنبيه فى ادنى السجود سوى مباشرة المصلى بالجبهة ووضع
هذه الاعضا فى قوله والاصح وجوب امور اخرى احدها رفع اسافله على اعاليه
وقد ذكره المنهاج والحاوى وعبر عنه بالتسنم بسر وقال فان نعذر لا يجب على الوساده
اى ويكفى ايماء الراس الى الحال المعهود قال الرافعى فى شرحه الكبير وهذا شبيه بكلام
الاكثرين وقال فى الشرح الصغير الاظهر الوجوب الثانى ان يتحامل على مسجده بثقل
راسه بحيث لو كان تحته قطن لانضغط وقد ذكره المنهاج وقال الامام يكفى عندى
ان يرجى راسه ولا يثقله فلو احتاج الى التحامل وقال فى المهمات انه الظاهر انتهى ونقله
الرافعى عن صاحب التتمه والحاوى فانهما لم يذكراه ايضا وقد استدرك النووى
فى تصحيحه هذين الامرين الثالث انه لا يجوز لعذر وقد ذكره المنهاج وذكره الحاوى
فى سائر الاركان فقال لعدم الضرورة فى الكل وقول المنهاج فلو سقط لوجهه وجب

واللہ اعلم

العود الى الاعتدال محلها اذا كان ذلك قبل قصد الهوى فان كان بعده صح ان لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد **قوله** لصنع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه لعل معنى انه يضع الجبهة والانف دفعة واحدة وبه صرح الرافعي في المحرر ونقله النووي في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره ونقل في موضع آخر منه عن الشيخ ابي حامد انه يقدم اليدين شاذ وحكى في المهمات عن التنبيه لابي بكر البيضاوي انه يقدم الجبهة على الانف ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال فان قال معه اللهم لك سجدت الى آخره كان اكمل اما تسبيح هذه الزيادة للمنفرد وللمأموم عند رضى المأمومين بالحصور بن ولذلك قال في المنهاج ويزيد المنفرد ويسبحن مع المنفرد الامام اذا انحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه **قوله** ويضم المرأة بعضها الى بعض الخنثى كذلك وقد صرح به في المنهاج وليس في المحرر ولا على عليه قول الحاوي والتحويه في الركوع والسجود للرجل فاخرج المرأة والخنثى **تنبيه** قدم المنهاج ذكر الذكر المستحب في السجود على ذكر الكيفيات المستحبة فيه وعكس التنبيه وهو احسن **قوله** المنهاج ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال بعضى ببطلان الصلاة بتطويلها وبه صرح الحاوي فقال في مبطلات الصلاة وبتطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين وهما تابعان في ذلك الرافعي وكذا صححه النووي في اكثر كتبه لكنه صحح في التحقيق ان القعود بين السجدتين ركن طويل وعزاه في الروضة وشرح المهذب للاكثرين ونسبه الى ذلك الامام لحكاية عن الجمهور واختار النووي في كتبه سوى المنهاج جواز اطالة الاعتدال بالذكر وليستثنى من اطلاق البطلان بتطويل الاعتدال ما اذا طوله بالقنوت او صلاة التسبيح كما في الروضة تبعا للشرح لكنه اختار في التحقيق وشرح المهذب عدم استحباب صلاة التسبيح لان حديثها ضعيف ومع ذلك يغير لكيفية الصلاة ومقدار التطويل كما نقله الجواربردي في الكافي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد **قوله** المنهاج والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة لقوم عنها **تنبيه** امران **احدهما** انه قد يفهم من قوله خفيفة انها قاصرة من الجلسة التي بين السجدتين وقد قال في المتن يسن ان تكون بقدرها ويجزم ان يزيد على ذلك **ثانيهما** هل المراد بقوله في كل ركعة يقوم عنها فعلا او مشروعيه صرح البغوي في فتاويه بالاول فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الوتر ففي محل التشهد اولى وكلام التنبيه يوافق الثاني فانه

ذكرها

ذكرها بعد الركعة الاولى ثم ذكرها في الصلاة الثلاثية والرباعية يصلي ما بقي من صلاته
مثل الثنائية الا فيما استثناه فلم يذكرها بعد الركعة الثانية في حالة من
الاحوال ولم يفصح في الحاوي عن محلها قول التنبيه فان كان في صلاة هي ركعتان
جلس بعد الركعتين متوركا يسمى من عليه سجود السهو فالاصح انه يجلس في
التشهد الاخير مفترشا وقد ذكره الحاوي فقال والمتورك في تشهده الاخير لم
يسجد للسهو وقد استفدنا من تعبيره مسئلة حسنة وهي ان من عليه
سجود سهو اذا لم يقصد الاتيان به فالافضل له التورك لانه ذكر ان الافضل له
التورك اذا لم يسجد للسهو وهو في هذه الصورة لم يسجد للسهو وقد ذكر في المهمات
ان هذا ممكن وقد استمد المنهاج هذه الصورة مع اخرى فقال والاصح يفترش
المسبوق والساهي ويرد على تعبيره بالساهي من ترك بعضا عمدا وقلنا يسجد فانه
لا يتناوله عبارته مع انه داخل في قولنا من عليه سجود سهو وهي عبارة
المحرر والروضة ومسئلة المسبوق لا تحتاج الى استثنائها فانه اعني
المنهاج عبر بقوله وفي الاخر المتورك وليس هذا التشهد اخر صلاة المسبوق
اذ لا معنى للاخر الا ما يعقبه السلام وكذا قال في الحاوي والمتورك في تشهده
الاخر ومراد التنبيه ما بعد الركعتين اخر الصلاة بدليل قوله في اخر الباب ويجلس
في اخر الصلاة متوركا وفي باب فروض الصلاة وسننها والمتورك في اخر الصلاة
وهذا لم يذكرها الحاوي ولم يسمنها المتوري والاسنوي في تصحيحهما قول
الحاوي ووضع اليد قرب الركبة منشورة بتفريج قصد اي وسط تبع فيه الرافعي
وخالفه النووي فقال الاصح الضم قول المنهاج والاظهر ضم الابهام اليمنى كما قدر
ثلاثة وخمسين والحاوي عاقدا ثلاثة وخمسين كذا في كتب الرافعي والنووي لكن
اعترضه النووي في شرح مسلم والدقايق بان سنتها عندهم وضع طرف الخنصر
على البنصر والمليفة المشروعة ليست كذلك فهي كعقد تسعة وخمسين واجاب
عنه الشيخ تاج الدين في الاقليد بان اشتراط ذلك طريقة القنطرة وقال في الكفاية بعدم
الاشتراط طريقة المتقدمين قول المنهاج وتسن الصلاة على الآل في التشهد الاخير
وقيل تجب بعضهم ان الخلاف وجهان وصوبه في شرح المهذب ورجح في الروضة واصلها
كونه قولين قول المتن في اقل التشهد واشهد ان محمدا رسول الله وكذا في المحرر وشرح
المحرر واستدرك عليه المنهاج فقال الاصح وان محمدا رسول الله وكذا في الحاوي باسقاط
اشهد تبعا للرافعي عن نقل العراقيين والرويانى عن نص الشافعي واكثر الاصحاب ووقع في
الروضة في نقل العراقيين والرويانى عن النص والاكثر وان محمدا رسوله وهو وهم فيه والذي

في الرافعي رسول الله كما تقدم لكن مشى عليه شيخنا الاسنوي في تصحيحه فقال عطفا على
الاصح وجواز الاتيان باسم الله هنا ضمير احتى يجزئ وان محمدا عبده ورسوله
وذكره السبكي بحثا فقال ينبغي ان يكون الاصح انه يجزئ وان محمدا رسوله لانه
ثبت هكذا في صحيح مسلم ونقل عن العراقيين قلت الذي في صحيح مسلم في حديث
ابي موسى وان محمدا عبده ورسوله فاتى بمع رسوله لعبده واما النقل عن العراقيين
فانه اعتمد فيه كلام الروضة وقد وهم فيه كما تقدم واعتمد شيخنا في المهمات
على قول المنهاج وثبت في صحيح مسلم بان الباء في ذلك للاثبات كيفيات
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود واشهد ان محمدا
رسول الله رواه مسلم من حديث ابن عباس وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد
ورواه مسلم ايضا من حديث ابي موسى وليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان
الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وبه شيخنا الملقيني على ان تصحيحه
هنا في اقل التشهد لعظم وبركاته مخالف لقوله انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله
جاز فانه ليس في تشهد عمر وبركاته وجوابه ان المراد انه لو تشهد بتشهد عمر
بكماله اجزاه فاما كونه بحذف بعض تشهد عمر عامدا فلا على انه ليس في تشهد عمر
وحذف وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فلا يكون لانه لم يات بالتشهد على
واحد من الكيفيات المرويه وفيه لعود ذلك نظر واسأل علمه في البخاري
عن ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما قبض قلنا السلام على النبي قال في المهمات ومقتضاه ان الخطاب اليوم غير
واجب وبه صرح عمر بن ابي العباس بن سريج في كتابه تلاقح العالم قولها في اقل
الصلاة اللهم صل على محمد لا يتعين هذا اللفظ فلو قال صلى الله على محمد او صلى الله على
رسوله اجزاه وكذا على النبي دون احمد على الاصح فيهما في التحقيق والاذكار للنووي
وكذا الطيب الحاوي ذكر الصلاة على النبي ولم يعين له لفظا قول البيه ويدعو
بما يجوز من امر الدين والدنيا قال في التوشيح لا يوخذ منه جواز الدعا بحاجة حسنا
اما الا ندري هل هو جائز في الصلاة عند الشيخ فيدخل في عموم قوله بما يجوز اولا
لعم منقول المذهب جواز الدعا بامر الدنيا مطلقا وفي الرافعي عن الامام عن شيخه
تردد في جواز مثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ومسلة الى منع ذلك مبطل
للصلاة انتهى وهو عجيب وليس مراد الشيخ بقوله بما يجوز من امر الدين والدنيا
اي في الصلاة لانه يصير الكلام حينئذ لا فائدة فيه وانما معناه ثم يدعو في الصلاة
بما يجوز خارج الصلاة من امر الدين والدنيا ولا شك ان هذا المثال الذي ذكره وحكى

ابن مسعود اوه

فيه

فيه الرد على الشيخ ابى محمد بجواز الدعاء به خارج الصلاة **قول المنهاج** ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المحرر وفى الروضة واصلها الا فضل ان لا ينقص عنهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل وهى موافقة للنص الذى سنحكيه ثم ان مقتضى كلام الرافعى والنووى انه لا فرق فى استحباب المنقص عنهما او عدم الزيادة عليهما بين الامام والمنفرد وليس كذلك فهذا انما هو للامام اما المنفرد فبطول ما شاء ما لم يوقعه ذلك فى السهو كما نص عليه الشافعى والاصحاب رضى الله عنهم قال الاصحاب ويستحب لكل مصل ان يزيد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل وحمده ودعاء فى الركعتين الاخيرتين وادعى ان يكون زيادته ذلك ان كان اماما اقل من قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عن من خلفه واراد ان يكون جلوسه ان كان وحده اكثر من ذلك ولا اكره ما اطال ما لم يخرجه ذلك الى سهو او يخاف به سهوا فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كره ذلك انتهى وذكر فى المهمات ان هذا هو الذى فى كتب المذهب وانه جزم به خلائق لا يحصون **قول الحاوى** او سلام عليكم تبع فيه الرافعى فانه صحح جوازه وخالفه النووى ولذلك قال فى المنهاج الاصح المنصوص لا تجزيه وصورة المسئلة ان يأتى به منونا فلو وقف بغير تنوين فمقتضى كلام الرافعى فى تعليله القطع بعدم الاجزاء واسقط فى الروضة هذا التعليل ولم يذكر مسئلة ترك التنوين فى شرح المهذب وقد ذكرها القاضى حسين فى تعليقه وحكى فيها خلافا وعلل الاجزاء ان ترك التنوين لا يغير المعنى **قول المصنف** فى فروض الصلاة ونية الخروج من الصلاة وقيل لا يجب الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول المنهاج والحاوى** واكمله السلام عليكم ورحمة الله يقتضى انه لا يزيد فيه وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب زيادتها والثالث يسن فى التسليمة الاولى دون الثانية حكى هذه الاوجه السبكى فى تصنيف له فى ذلك واختار الثانى **قول المنهاج** ناويا السلام على من عن عينه ويساره من ملائكة وانس وجن **فيه امور احدها** انه خرج بذكر يساره وعينه الحاوى له خلفه وهو داخل فى تعبير التنبيه والحاوى بالحاضرين **ثانيها** قوله وانس وجن اى مؤمنين وهذا وارد ايضا على اطلاق التنبيه والحاوى الحاضرين **ثالثها** مراده ان ينوى بالتسليمة الاولى السلام على من عن عينه وبالثانية السلام على من عن يساره وذلك لا يفهم من تعبير التنبيه والحاوى بالحاضرين وان كانت عبارة المنهاج ليست صريحة فى الدلالة على ذلك لانها اقرب الى ذلك اقرب من عبارتهما واما المحاوى له خلفه فقياس ما سيأتى فى المأموم ان الامام ينوى السلام عليه عما شاء منهما واقتضاء التنبيه على قوله ينوى

السلام على الحاضرين فلا يقتضى انه لا ينوى الرد وقد ذكر المنهاج والحاوى ان المأموم
ينوى الرد على الامام قال الاصحاب فان كان عن يمينه نوى الرد عليه بالثانية او عن
شماله فبالاولى وان حاذاه فبأيهما شاء وبالاولى افضل واستحسن كون الذى عن شماله
ينوى الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من
على يمينه بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وجوابه ان هذا مبنى على ان المأموم انما
يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح فى التحقيق ونص الشافعى
فى البويطى على ان المأموم ينوى بالثانية الرد على الامام وظاهره انه لا فرق فى ذلك
بين ان يكون على يساره او يمينه او محاذيا له حكاه شيخنا الامام البلقينى وفى النهاية
عن تعليق القاضى حسين عكسه وهو انه ينوى الرد على امامه بالاولى مطلقا سواء كان
عن يمينه او يساره او محاذيا له **قولهم** فى عد اركان الصلاة وترتيب الاركان
**فيه** امور **احدها** ان النووى فى شرح الوسيط عد الترتيب من الشرائط ولكن الاولى
هو المشهور **ثانيها** ليس فى كلامهم ما يقتضى ان نية الصلاة هل تقارن التكبير لكن قول المنهاج كما ذكرنا
كبرها فانه صوح قبل ذلك بانه يجب قرن النية بالتكبير وهذا قول النية على ما
ذكرناه اى فى الباب المتقدم وهو باب صفة الصلاة اما الباب الذى قال فيه هذا
الكلام وهو باب فروض الصلاة وسننها فانه لم يذكر فيه ذلك بل مقتضى كلامه
فيه تقديم النية فانه قدمها بالذكر ثم قال والترتيب على ما ذكرناه فاحتجنا الى حمله
على الباب المتقدم واما الحاوى فانه لم يقل كما ذكرنا لكنه ذكر قبل ذلك وجوب
مقارنة النية للتكبير ويستثنى ايضا نية الخروج اذا اوجبناها فانها تقارن
السلام وليستثنى ايضا القيام فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير فانه
يقارن التشهد والسلام **ثالثها** مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فيه لانهما ركنان وهو ما فى شرح المهذب بعد الحاوى
والبغوى لكن فى شرح مسند الشافعى للرافعى الجزم بانه لا يجب التشهد فيكون
الاصح على هذا عدم وجوب الترتيب **رابعها** خرج بذلك ترتيب السنن بعضها
على بعض كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه
وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء فى التشهد الاخير وهو شرط فى
الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة فان قلت عبارة الحاوى متنا والسنن لانه
اطلق الترتيب ولم يقيده بالاركان قلت ما اراد الا ترتيب الاركان لانه ذكره
عقب ذكرها قبل ان يذكر السنن **خامسها** لم يتعرضوا لعدم الموالاة وهو ركن كما فى
الشرح والروضة وصحح النووى فى شرح الوسيط انها شرط وهو ما حكاه فى النهاية

عن الاصحاب والمراد بها عدم تطويل الركن القصير كما ذكره الرافعي تبعا للامام وصور ابن الصلاح في تركه على المذهب فقد الموالاة بما اذا سلم وطال الفصل فان صلاته تبطل للتفريق وفسر بعضهم بعدها بطول السكوت في الركن الطويل فعلى هذا ليست ركنا ولا شرطا **قول المنهاج** فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته محاه في الاركان الفعليه كمسأله اما تعمد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا تبطله لكنه لا يعتد بالمتروم وهذا وارد على مفهوم قول التنبيه فان تركه فرضا ناسيا والحاوي وان سهى طرح غير المنظوم فان مفهومها البطلان مع العمد مطلقا **قول المتن** فان تركه فرضا ناسيا وكذا لو شك في تركه فالشك في ترك الركن كتيقن تركه وقد صرح بذلك الحاوي بقوله وان تذكر ترك ركن او شك فيه وقد يوخذ من قول المنهاج وكذا ان شك فيهما او شك في التحريمة او في تكبيرة الاحرام استانفه قطعا ولا يرد ان على عبارة التنبيه لقوله وهو في الصلاة **قول المتن** وهو في الصلاة اي تذكره وهو في الصلاة بدليل قوله بعد ذلك وان ذكر ذلك بعد السلام ولم يصرح الحاوي بهذا القيد **قول المتن** لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى باتي بما تركه ولذا يقوم مثله مقامه فيقوم جلوس الاستراحة في الاصح وقد صرح به الحاوي بقوله ويقوم مثله مقام ولو بقصد النفل والمنهاج بقوله فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه لعدم ارادته ان يقوم سجود التلاوة مقام سجدة نفس الصلاة على الاصح وهذه قد ترد على قول الحاوي ويقوم مثله مقامه ولو ترك الركوع لم تذكره في السجود وجب الرجوع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا على الاصح وهذه ترد على قول التنبيه حتى باتي بما تركه والمنهاج فان تذكر قبل وقوع مثله فعله والحاوي وان تذكر ترك ركن او شك فيه اتى به فان صرح كلامهم الاقتضاء على فعل المتروك وفي هذه الصورة زيادة على المتروك **قوله** فيما اذا ترك ثلاث سجدات جهل موضعها انه يجزيه ركعتان قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة فان اسوا الاحوال ان يكون المتروك هو السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة انتهى وايضاحه انه لما قدر ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية ولما قدر ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يعتد بالاولى عنها لفقد الجلوس بينهما ولم يعتد بالجلسة بعدها فحصل من الركعتين ركعة الا سجدة فكملت باثالثة ومعه في الرابعة ركعة الا سجدة فليسجد ثم ياتي بركعتين وقد اعتمد الشيخ نجم الدين الاصفوني في مختصر الروضة هذا الايراد

مقام الجلوس بين السجدتين جلوس الاستراحة ٢٩

قبل الجلوس بعدها او الجلوس بعد سجدة من الركعة الاولى ١٤٦

وذكر ان الصواب لزوم سجدة مع الركعتين وقال الشيخ كمال الدين الدشتاني في كتابه هذا خلاف النصوص فانهم حصروا المتروك في ثلاث سجدات وهذا يستدعي ترك فرض آخر واتفقوا على ان المتروك من الاولى واحدة يبطل هذا الخيال فانه على ذلك لم تفت من الاولى بتمامها ومثل ذلك لا يخفى على بعض ادكياء العوام فكيف يدق على جميع حذاق الاسلام ولو صح ذلك لتصوير هم ترك الجلسات مع بعض السجدات انتهى وحكى في التوشيح ان والده وقف على رجزه في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما الضير له ترك الجلوس فليعامل عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس واجاب في المهمات عن هذا فقال انه خيال باطل فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا واما الباقي به في الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك اسوا السبيلين فلا حسب في ترجمة المسئلة اذ لو قلنا بهذا اللزوم في كل صورة وحسد فيستحيل قولنا تترك بلات سجدات فقط او اربع لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما قاله الاصحاب فيكون قيام الثانية ورفوعها وغير ذلك مما اتى به فيها باطلا الا السجود ان وهذا في الثالثة مع الرابعة فليس المتروك السجود فقط بل انوانا اخرى من الاركان قال وهذا واضح واعتمد الشيخ شهاب الدين في كتابه هذا الايراد وقال ان جواب الاسنوي ظاهر والاستدراك صحيح قال لكن قوي الاعتراض عندي موافقة الشيخ عليه في الشرح انتهى قال في التوشيح وقد رايت المسئلة مصرحا بها في الاستذكار للدارمي قال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك الجلوس بين السجدات فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول ان الجلوس مقصود او منهم من قال لا يصح الا الركعة الاولى لسجدة لانه لم يجلس في شئ من الركعات انتهى وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين انتهى قلت انما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من الاركان عن الجلوس بين السجدتين وقد قال على مقابله وهو الاصح انه لا يصح الا الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الاسنوي وغيره وظهر صحة الاستدراك وانه منقول لكن في تعبير الشيخ في تصحيحه عنه بالصواب نظر لوجود الخلاف في ذلك واعلم قوله في ترك اربع سجدات انه يجب سجدة ورفعاتها قال ابن الرفيعة الحق وجوب سجدتين ثم ركعتين لما قدمناه في اللات وهو تقدير ترك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فيحصل من اللات ركعة ولا سجود في الرابعة

قال

قال والعجب من الاسنوى وغيره الاستدراك فى الثلاث دون الاربع والعمل واحد
قلت قد استدركه فى المهمات واعلم انا اذا قدرنا التشهدين من الثالثة يلزم ثلاث
ركعات فان الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عداذلك
فيبقى عليه ثلاث ركعات وهذا استدراك قوى على الاصحاب وعلى المستدرك عليهم
قوله التنبيه فان ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان احدهما انه يبنى على صلاته مالم
يتطاول الفصل والثانى انه يبنى مالم يقم من المجلس الاصح هو الاول وقال فى شرح
المهذب ان الثانى غلط نقلا ودليلا وقال فى الكفاية لا يوجد فى الكتب المشهورة
فلعل الشيخ اخذه من سجود السهو فعلى هذا لغير المصحح بالاول اصح ليس بجيد
بل ينبغى التعبير عنه بالصواب على مقتضى اصطلاحه وهذه المسئلة تورد على المنهاج
فى قوله فلو تيقن فى اخر صلاته ترك سجدة وفى قوله واذا علم فى اخر رباعيه فيقال
كذلك لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل ولم يذكر الحاوى هذا التفصيل وانما قال
وان تذكر ترك ركن او شك فيه الى اخر كلامه ومحله اذا تذكره قبل السلام او بعده
قبل طول الفصل فان طال الفصل استانف قوله التنبيه وان ترك سنة فان ذكر
قبل التلبس بفرض عاد اليه فيه امران احدهما ان مقتضاه العود لبعد التلبس
بسنة اخرى والاصح انه اذا لم يعد لم تذكر دعاء الاستفتاح لم يعد اليه وقد يفهم
من قوله لم يعد فان فى العود اثما يحسن عند الامكان واثما يمكن اذا بقى محله والاستفتاح
محله اول الصلاة قال فى شرح المهذب واتفقوا على انه لو ترك تكبيرات العيد حتى يعود
ولم يشرع فى الفاتحة يأتى بهن لان محلهن قبل القراءة ولو ذكرهن فى التعوذ
سنة لا شرط ثانيهما محل ذلك ما اذا لم يفت محل السنة المتروكة فان فات محلها
كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام بعد فراغها فانه لا يعود قوله
والعبارة للمنهاج وليس ادامة نظره الى موضع سجوده يستثنى منه حالة التشهد فان
السنة ان لا يجاوز بصره اشارته ذكره النووى فى شرح المهذب وفيه حديث صحيح
فى سنن ابى داود قوله المنهاج قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدرى وفيه حديث
ضعيف وقال به بعض التابعين قوله وعندى لا يكره غير فى الروضة بالمختار قوله
ان لم يخف ضررا اى ان خاف من التغميض ضررا لم يسن بل يستحب النقيض ويتبع ان يحرم
فى بعض صوره قوله وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره ليس فيه بيان ما
يأخذه من اليسار ولا ما يأخذه من اليمين ومن ذلك يسهل بقوله واخذ كوعه الايسر
بكفه الايمن ومن الحاوى الاول بقوله فقط بقوله ووضع اليمنى على كوع اليسرى
قول الحاوى ووضع اليد كالعاجز القيام هو بالنون اى عاجز الخبز كما قال

الرافعي ومقتضى ذلك قبض يديه وبه صرح الغزالي في درسه وردده في المصلح والنووي
وفي شرح المهذب سلا خلافا في بسطها والمراد بالعاجز الرجل المسن الذي يعتمد على
الارض عند قيامه **قول المنهاج** وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح عبر في
التصحيح والتحقيق بالمختار ومقتضاه ان المصحح قول السنة ثم يصلي الركعة الثانية
مثل الاولى الا في النية والاستفتاح والتعوذ قال في الروضة وهو الراجح عند جماهير
الاصحاب لكن الاصح التفصيل فقد صح فيه الحديث المتقدم ويستثنى من ذلك ما شرعت
فيه القراءة بشيء مخصوص كما مضى تطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة
وهل اتى في صبح الجمعة او تطويل الثانية كسبح وهل اتاك والمعتمد قاله في المهمات
**قول المنهاج** وان سبق للمثقل من موضع فرضه وافضله الى بقيته علله الاصحاب
بشهادة المواضع له والعلة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها والمعتبر هم
لقولهم ان سبق عقب الفريضة خرج ما قبلها قال في المهمات وهو المتجه اذ هو ما جرت
عبادة الصف الاول وفي الانتقال لعدا استقرار الصفوف مستقبله خصوصا مع كثرة
المصلين كالجمعة انتهى وقال في شرح المهذب فان لم يثقل فليفصل بكلام انسان **قوله**
واذا صلى وراءه نساء مكثن حتى ينصرفن قال ابن النقيب كذلك الخنثى فيما يظهر وان لم
يتعرضوا له قلت قد يستغنى عنه لبقية الطمع عن الخنثى **قوله** وتنقضي العذرة
بسلام الامام فلما موم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم هذا في غير المسبوق اما هو فان لم
يكن في موضع جلوسه قام على الفور فان قعد متعمدا بطلت صلاته او ساهيا سجد للسهو وله
في موضع جلوسه وهو التشهد الاول القعود طويلا مع الكراهة

## باب شروط الصلاة

**قول المنهاج** شروط الصلاة خمسة يقتضي ان ترك المناهي ليس شرطا
وهو الاصح ولذلك افرد لها فصلا والرافعي في المحرر والشرح عد شرطا فراد الامساك عن
الكلام والافعال والاكل واصلح ذلك في الروضة لقوله الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه
فيها ولكنه سماها بعد ذلك شروطا فقال الشرط السادس السكوت عن الكلام وهكذا الى
اخرها وحكى من زيادته قبل هذا التبويب عن الغزالي ان شروطها قبل الشروع فيها خمسة
وجعل طهارة الحدث والخبث واحدا وجعل الخامس معرفتها بالعلم والعمل فرضيه ما
دخل فيه وكذا تمييز فرضها من نفلها وعد في التحقيق هذا من شروط الصلاة وجمع
الطاوس الكل في فصل ومجموعها وكلامهم خمسة عشر طهارة الحدث والخبث وستر العورة
والامساك عن الكلام والاكل وترك القراءة والذكر بقصد التفهيم فقط وزيادة ركن فعلي
عمدا لا زيادة قعود قصير ولعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل وتطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين ومضي ركن قولي وفعلي مع الشك في نيته التحرم او طوارئ ان الشك في الصلاة

وان لم

وان لم يخص ركن وفيه قطع الصلوة والتردد فى انه هل يقطعها ام لا والحق قطع الصلاة بشئ ولم يذكر معرفة الوقت واستقبال القبلة ومعرفة اعمالها والعلم بفرضية ما دخل فيه فيكون باتمام هذه الثلاثة ثمانية عشر **قوله التنبيه** ويجب ستر العورة عن العيون لفهمه انه لا يجب ستر ها فى الخلوة مع ان الاصح وجوبه فيها وبه صرح الحاوى بقوله وجب خارج الصلوة ولو فى خلوة اذا استدركه فى التصحيح لكن فى الكفاية ان لفظ العيون يشمل عيون الجن والملائكة فيوخذ منه حينئذ ستر العورة فى الخلوة ويدل له قوله وهو شرط فى صحة الصلاة لكن تسقط عن نفسه فاذ نظره الميز مكروه وان شمله لفظ العيون **قوله** وعورة الرجل ما بين سرته وركبته قد يفهم اختصاص هذا بالبالغ مع ان الصبى كذلك كما فى شرح المهذب لكن فى البيان عن الصيمرى ان عورة الصبى والصبية قبل سبع سنين هى القبل والدبر فقط ثم يتغلظ بعد السبع ثم تكون بعد العشر كعورة البالغين لانه زمان يمكن فيه البلوغ ولعل مراد الصيمرى مراده بالتغليظ الذى بعد السبع وقال الماوردى فى الحاوى ان الذكور والاناث فى الاطفال لا حكم لعورتهم قبل السبع وحكمهم كالبالغين بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة ويقتضى اطلاق النووى عدم الفرق بين المميز وغيره وفائدته فى غير المميز فيما يجب ستره فى الطواف اذا احرم عنه الولى والجواب عن عبارتها ان المراد بالرجل خلاف المرأة فيتناول الصبى وعبارة الحاوى كما اراد عليها فانه قال وبعد تمام سبع سنين الستر والاجنبة والحرة غير الوجه والكفين فتساوى كلامه اولا البالغ والصبى والامة **قوله** ان عورة الامة ما بين السرة والركبة قد يخرج المبعضة وقد صرح الماوردى انها كالحرة لكن الاصح انها كالامة **قوله** ان عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين فيه امران **احدهما** انه يتناول الصغيرة وهو كذلك وقد تقدم كلام الصيمرى والماوردى فى ذلك وحكى الروياني عن والده جواز صلاة الصغيرة بغير خمار قال وهو ظاهر الخبر وعندى المذهب انه لا يجوز للتقى **ثانيهما** مقتضى ما ذكروه هنا مع تصحيحهم وجوب ستر العورة فى الخلوة انه يحرم على الحرة فى الخلوة كشف غير الوجه والكفين وليس كذلك بل عورتها فى الخلوة وبحضرة المحارم كالرجال كما صرح به ابن سراقة والامام وغيرهما وكلام الرافعى والنووى فى النكاح يدل عليه وحينئذ فالمذكور هنا عورتها فى الصلاة **فرع** الخنثى الحر كالمرأة الحرة فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة وصحح فى التحقيق عكسه **قوله البسه** (ولبسه؟) عما لا يصف البشرة والمنهاج والحاوى مانع ادراك لون البشرة تشمل الخابية الضيقة وصلاة الخنثى وهو الاصح فى الروضة لكن الاشبه فى الشرح الصغير المنع **قوله المنهاج والحاوى** كما كرر بهما وان الصافى ليس كذلك لكن الذى غلبت عليه الحضرة كالكدر وهو داخل فيما يمنع ادراك

لون البشرة وهو المذكور اولا والما الكدر مثال قوله ايضا انه يجب التطيين على فاقد الثوب اذا ما في معناه من ورق وجلد قوله ايضا وله ستر بعضها بيده يكفي بيد غيره والحرم قول الحاوي والنجس كالحرير كالعدم فيما مورد احدها قوله في النجس انه كالعدم اي في الصلاة والا فالستر به خارجها واجب ولو في الخلوة ثانيها وحله ايضا اذا لم يجد ما تغسله به كما قيده الرافعي والنووي فان وجد غسله ولو خرج الوقت لغسله وصلى خارج الوقت ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق عليه ثالثها حمل في المهمات المذكور في الحرير على ما اذا كان قدر العورة فان زاد عليها قال فينبغي لزوم قطع الزايد ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب رابعها استشكل في المهمات الفرق بين النجس والحرير مع ان لبس النجس يباح للحاجة بلا دوبها في غير الصلاة فان قيل الحرير يباح في الصلاة للحاجة كالحكة ودفع القمل بخلاف النجس قلنا ممنوع فان النجس يباح ايضا في الصلاة لستر الحر والبرد انتهى وجوابه ان اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة بخلاف اجتناب الحرير والله اعلم قول التنبيه ويستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص وورد اقد بعضهم ان الرداء في هذه الحالة اولى من الازار والسراويل والمنقول ان الثلاثة سواء وفي الكفاية ان الرداء اكملها وقال الشاشي انا قاله من عند نفسه قلت وقد قال ان الازار والسراويل اولى لانه استر قوله فان اقتصر على ستر العورة جاز مفهوم من قوله ويستحب ان يصلي في ثوبين وانما ذكره ليفهم ان النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء منه ليس للاشتراط قاله في الكفاية وفيه نظر لان غاية ما دل عليه ذلك الفظ جواز الاقتصار على ثوب واحد اما الاقتصار على ستر العورة فلا يفهم منه قوله الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيئا احتياطا للسكي وجوبه وحكاه عن بعض الشافعية قوله ويستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقميص وسراويل لم يذكر الاصحاب السراويل هنا بل ذكروا بدله الجلباب قوله وان بدل له ستره لزمه قبولها اي على وجه العارية فلو بدلت له هبة لم يلزمه القبول في الاصح قال في المهمات المتجه وهو قياس التيمم وجوب قبول الطين والتراب ونحوهما مما لستر وقيمته قليلة عالبا والمعتبد بالثوب لهم ذلك انتهى وفي وجه حكاه الدارمي في الاستذكار لم يجب قبول الهبة دون العارية عكس المشهور وهو غريب جدا وقد يفهم كلام التنبيه انه لا يلزمه طلب اعارتها قال في الكفاية والظاهر من كلام الاصحاب وجوبه وقد يفهم من قوله بعد وان لم يجد اعتياد الطلب فيه كما في يطين من التيمم قوله وان وجد الستر في اثنا الصلاة وهي بقدره

ستر وبنى قال فى الكفاية ليشمل ظاهرها مالو استدبر القبلة فى الستر وهو وجه فى ابن يونس وفى الروضة الجزم بالبطلان **قوله** وان كانت بالبعد منه ستر واستشكل كذا جزم به وحكى سبق الحدث قولين وذلك يقتضى ترجيح طريقة القطع هنا وكذا فى شرح المهذب والذى فى الشرح والروضة اجرا القولين هنا ايضا **قول التنبيه** وان سبقه الحدث ففيه قولان احدهما لا تبطل فيتوضا ويبنى على صلاته والثانى تبطل الثانى هو الاصح ولو قال فى القول الاول فيتطهر لكان اعم واولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر **قول المنهاج** وفى القديم يبنى حكاه فى الكفاية عن الاملا وهو من الجديد وقولها سبقه خرج ما لو احراج بانفه لكن حكى العراقيون وغيرهم عن النص انه لا يضر لان طهارته قد بطلت وعلى هذا فلو احدث حدثا اخر فالحكم كذلك وكذا اصححه فى شرح المهذب لنص عليه على هذا القول لكن صحح فى التحقيق بطلان الصلاة بالحدث الاخر على هذا القول **قول المنهاج** وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت اى قطعا وحمله السبكى على ما اذا دخل ظانا بقاء المدة الى فراغه فان قطع بان المدة تنقضى فيظهر ان يتجه عدم انعقادها **قال** عبر الرافعى بقوله وان احدث لغير اختياره كما لو سبقه الحدث فدخل فى عبارته المكره على الحدث وقد صرح فى السيارة بانه على القولين ولا تلتفت لما فى عبارة الروضة لقوله بان سبقه الحدث فجعله قيدا فانظر التفاوت بين العبارتين مع تقاربهما ظاهرا **قول التنبيه** وان لم تشق الريح لم تبطل اى ستر فى الحال كما صرح به المنهاج **قول التنبيه** واجتناب النجاسة شرط فى صحة الصلاة قال فى الكفاية سكوته عنه حار بها مع ذكره وجوب الستر لعلهما انه لا يجب حار بها قال البشاى وجاب بانه لا يجب اجتناب النجاسة مطلقا بل فيه تفصيل فى باب ما يكره لبسه وقد اشار اليه لقوله ويجوز ان يلبس جلد الميتة الخ نعم الاولى وصح النووى فى التحقيق تحريم التضمخ بالنجاسة لغير حاجة فى البدن دون الثوب وصحح فى الروضة وشرح المهذب تبعا للرافعى التحريم فيهما لا يرد ذلك على المنهاج والحاوى لانهما لم يصرحا بوجوب ستر العورة خارج الصلاة فليس فيهما الا ايهام الذى فى التنبيه **قول التنبيه** وان خفى عليه موضع النجاسة من الثوب غسل كله قال فى الكفاية افهم انه لو غسل بعضه مرة ثم بعضه الاخر لا يجزيه وهو وجه يعنى به اعتبار غسله دفعه والاصح انه ان غسل مع الثانى المتصرف طهر الجميع والا فغير المتصرف وقد صرح بذلك المنهاج لكنه عبر فيه بالصحيح وفى الروضة بالاصح وصحح فى شرح المهذب ان ذلك انما هو فيما اذا كان الغسل المفرق يصب الماء عليه وهو غسالة فان كان فى جفنه ونحوه لم يطهر حتى يغسل دفعه واحدة قال البشاى ولا يخفى ان قول الشيخ غسله ليس فيه ما يقتضى كونه مرة او مرتين بالشرط

المذكور فالزامه الوجه المرجوح لم يتعين وقال ابو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب التنبيه انما يغسله كله اذا اصاب الثوب نجاسة لم يرها اما اذا رآها ثم خفيت عليه فانه يكتفي بغسل ما يراه من الثوب لان النجاسة لم تتحقق الا فيما رأى فالاشياء لا تتعداه

**قوله لنبسه** فان حمل نجاسة في صلاته او لاقاها ببدنه او ثيابه لم تصح صلاته كذا لو حمل طاهرا متصلا بنجاسة او منفصلا يطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة كالمربوط في وسطه حبلا وقبضه بيده وطرف ذلك الحبل في عنق كلب او في ساجور والساجور في عنق كلب فان صلاته تبطل في الاصح مع انه لم يحمل نجاسة ولا لاقاها ببدنه ولا بثيابه وقد صرح بذلك المنهاج في قوله ولا تصح صلاة ملاق لبعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف سق على الحبس ان تحرك وكذا ان لم تحرك في الاصح ولم يذكر ملاقاة بدنه نجاسة لانه مفهوم من طريق الاولى وعبر الرافعي بقوله في البدن ومحموله وملاقيهما ولتعبيره بالمحمول اعم من تعبير المنهاج بالملبوس وهو اعم من تعبير التنبيه بالثياب لدخول الخف ونحوه في اللباس دون الثياب ومقتضى كلام الحاوي في امساك طرف حبل طرفه الاخر في ساجور كلب الصحة فان النجاسة لم تلاق محموله وانما لاقت ملاقاه وقد صرح به بعد ذلك بقوله لا ساجور كلب وهو الذي يقتضيه عبارة المنهاج ايضا وكذا رجحه الرافعي في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح وصحح في اصل الروضة البطلان

**قوله نبسه** وهي غير معفو عنها لستنثى منه ما لو حمل مسجى فان ازار الاستمار معفو عنه ومع ذلك فتبطل صلاة الحامل له في الاصح وقد صرح بذلك المنهاج والحاوي وفي معناه حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها وفيما سماه البطلان ايضا فيما لو حمل ما قليلا او ما لا يعافى مثله لان نفس لحمها سائله وقلنا لا يتجس الماء كما هو الاصح وان لم يصر حوابه **قوله المنهاج** ولا يضر تجس بحاذي صدره في الركوع والسجود والحاوي وما يحاذي صدره قال في الروضة او بطنه او شيأ من بدنه في سجوده او غيره قال شيخنا ابن النقيب وعمومه يقتضي ان السقف والجدران في جميع الصلاة ولا يقول به احد انتهى وكان مراده ان عبارة الروضة تعمهما ثنايا ولو كانت النجاسة في السقف او الجدران وهو محاذ لها بعض بدنه اي مقابل ولا يمكن ان يحوي في حمله وجه البطلان فان فرض المسئلة انه لم يلاقها ببدنه ولا بثيابه وقوله المنهاج على الصحيح عبر في الروضة بالاصح وكان ينبغي ان يقول على النص لان الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي **قوله المنهاج** ولو وصل عظمه نجس لفقد الطاهر فيعيد وجوبا ان لم يخف ضررا ظاهرا فان مات لم ينزع على الصحيح مثل قول الحاوي وان لم يعد فيصل عظمه نجس او خاف ضررا ظاهرا او مات

لم ينزع وفيها شيئان احدهما ان محل الجواز عند الاحتياج اليه للكسر ونحوه ولم يصرح في المنهاج بذلك وقد يفهم ذلك من قول الحاوي وان لم يتعد لان وصله بنجس بلا حاجة تعد لكنه ليس صريحا فيه وهو صريح في قول التنبيه وان جبر عظمه لان الجبر انما يكون للكسر ثانيهما انها جعلت التفصيل بين خوف الضرر وعدمه انما هو فيما اذا وجد عظما طاهرا واطلقا فيما اذا فقده انه لا يجب النزع سواء خاف الضرر ام لا وكذا هو في بقية كتب الرافعي والنووي وطرد الامام والمتولي وغيرهما هذا التفصيل بين ان يخاف ضررا ام لا فيما اذا لم يجد عظما طاهرا ايضا وهو مقتضى قول التنبيه وان جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه وصلى فيه اجزأته صلاته فان لم يفصل بين ان يجد عظما طاهرا ام لا وعليه مشى ابن الرفعة وهو ظاهر في المعنى ورد على التنبيه انما اقتصر على خوف التلف والاصح انه يلحق به كل ما يبيح التيمم وهو المراد بتعبير المنهاج والحاوي بالضرر الظاهر وقول المنهاج والحاوي في مسئلة الموت لم ينزع اي لم يجب النزع على الصحيح وقيل يحرم النزع واعلم انه يلحق بالوصل لعظم نجس مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس وكذلك الوسم وشق موضع بدنه وجعل دم فيه **قول الحاوي** انه يعفى عن قليل طين الشارع اي المتنجس بخاسته وفي المنهاج يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا اي وضابطه ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ وقد يكون الذي يتعذر الاحتراز منه غالبا كثير الغلبة الظن فضبط المنهاج في ذلك اولى من ضبط الحاوي بالقليل **قول الحاوي** انه يعفى عن قليل دم البرغوث يقتضي انه لا يعفى عن الكثير وكذا قال الرافعي انه احسن الوجهين ومعنى ان يقيد القليل بما اذا لم ينتشر بحيث يعرف فانه متى انتشر بحيث يعرف فهو كالكثير وفيه اختلاف التصحيح **وقول البسه** وان صلى وفي ثوبه دم البراغيث جازت صلاته يقتضي العفو عن الكثير ايضا وكذا صححه في اصل الروضة للون الرافعي حكاه عن العراقيين والروياني وغيرهم ولم ينقل مقابله الا عن الامام والغزالي فلا يحسن قوله في شرح المهذب انه الاصح باتفاق الاصحاب وفي المنهاج الاصح عند المحققين العفو مطلقا وتناولت عبارته الكثير والقليل المنتشر بحيث يعرف بل تناولت ايضا الكثير المنتشر بحيث يعرف وان كانت عبارة الرافعي يقتضي عدم العفو في هذه الصورة قطعا وقال السبكي لم ينقل الاجماع الكثرة والانتشار بحيث يعرف انتهى وكأنه اراد لم ينقل صراحا بالمنطوق والا ففي داخله في عموم المنهاج ومفهوم الرافعي كما تقدم ومحل العفو مطلقا في الملبوس اذا اصابه من غير تعمد فان لم يلبسه بل حمله في كمه او فرشه وصلى عليه او لبسه ولو كانت الاصابة بفعله كقتل برغوث ونحوه عفي عنه مع القلة في الاصح

دون الكثرة تقطعا كما في التحقيق تبعا للتونسي وكلام الرافعي في الصيام يقتضيه وقال القاضي حسين لو كان الثوب الملبوس زائدا على عادم لباس بدنه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الاصابع وليس ثوب آخر لا لعرض من تحمل ونحوه **وقول المتن** وفي ثوبه بعفهم كما قال في الكفاية ان البدن ليس كذلك قال وفيه تفصيل وهو ان صاد فمه ابتدا فكالثوب او وصل البدن منه فعلى الخلاف فيما لو انتشر لعرق انتهى وفي التحرير وجه فارق بين الثوب والبدن كما يؤخذ كلام الشيخ وفرق بان تكرار الغسل في الثوب يبليه فعفي عنه فيه بخلاف البدن قال في الكفاية وافهم ان دم القمل والبعوض وسائر ما لا نفس سائلة دمه ليس كالبراغيث وليس كذلك قال الشماني وفيه نظر فان العلة توجب التسوية فاقتضى كلام الشيخ انه يفهمه انتهى وصرح في المنهاج بالتسوية بين دم البرغوث وبين دم الذباب وذكر في الحاوي مع دم البرغوث دم القمل والبعوض وبول الخفاش وروث الذباب **وقول المنهاج** ودم البثرات كبراغيث وقيل ان عصر فلا قال في شرح المهذب محل الوجهين في العصر القليل وهما كالوجهين في قمل نفسه في ثوبه قال الشيخ ابو علي وبحموع كلامه يقتضي ان الخارج بالعصر يضر كثيره جزما فان دم القمل المقتول كذلك وحينئذ يكون دم البثرات كدم البراغيث بالاولى والعصر كالفتل ان كثر ضر وان قل فلا في الاصح قال وعبارة المنهاج عند التامل يقتضي خلاف ذلك انتهى وعبارة الرافعي عطفا على المعفو عنه مع القلة والبثرة وبثوره وان عصر وهو في التقييد بالقلة تابع للرافعي كما تقدم والاصح العفو مع الكثرة كما عرفت لكن عند عدم العصر واحترز بما ضافه البثرة الى عن بثرة غيره **وقول الحاوي** عطفا على المعفو عنه مع القلة والقرح والدمل والقصد والحجامة كذا صحح النووي في الروضة والمنهاج انها كالبثرات اي فيعفى عنها مع القلة وفي حال الكثرة اختلاف الترجيح بين في الرافعي انه قضيه كلام الاكثرين والاولى في المحرر والشرحين ان دام مثله غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط للمكن والعفو والا فكدم الاجنبي وسيأتي حكمه وصحح في شرح المهذب والتحقيق انه كدم الاجنبي وجزم المنهاج في آخر التيمم بعدم العفو في قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير والجرح هو القرح **وقول المنهاج** في المسلة قيل كبثرات كذا في نسخة المصنف تبعا للمحرر ويوافقه قوله بعد ذلك قلت الاصح انها كالبثرات وفي بعض النسخ قيل كبراغيث والمعنى لا يختلف **وقوله** والاصح اذ كان يدوم مثله غالبا وليس كذلك بل هو كالاستحاضة جزما صرح به في التحقيق وصرح المهذب **قول المتن** او البسير من سائر الدماء كبعر ذبابه ودم غيره وهو

في دمه

في دمه معفو عليه وفي دم عينه صحح الاكثرون وعليه مشى المنهاج فقال الاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي وقال الرافعي في كتبه الاحسن عدم العفو عنه وعليه يدل كلام الحاوي لانه لم يذكره في المعفو عنه وليس هو من دم الاجنبي دم الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يعفى عن شئ منها قطعا حكاه في شرح المهذب عن البيان وقال لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته ونقل في المهمات عن المقصود للشيخ نصير المقدسي موافقته وتعبير النووي بالاظهر يدل على ان الخلاف قولان وقال او لا وقيل يعفى عن قليله ليس بين الرافعي حكى الخلاف وجهين **قول المتن** او سلس البول او دم الاستحاضة هما بالرفع عطفا على ما تقدم فيعفى عنهما ولو مع الكثرة وذكر في التحرير انهما بالجر وذلك بان يكونا معطوفين على سايد الدماء من قوله او اليسير من سايد الدماء ومقتضى ذلك اختصاص العفو بالقليل وليس كذلك قال الشناوي ورده في الكفاية بان عطفه على اليسير يقتضي الفرق بين القليل والكثير وهو غلط **قوله** وقال في القديم انصلى ثم راى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول في الصلاة اجزاته صلاته لا يختص ذلك بالثوب بل بدنه وموضع صلاته كذلك وقد سئل ذلك قول المنهاج ولو صلى بنجس لم يعلم وجب القضاء في الجديد ثم انما يجزم على الجديد بوجوب القضاء اذا لم يشك في زوال تلك النجاسة فلو صلى لا بسا لثوبه فلما فرغ تذكر ان النجاسة اصابته وشك في زوالها فهل لزوم الاعادة احتمالا وجهين لوالد الروياني واختار في شرح المهذب في اصل المسئلة عدم الاعادة مطلقا **قول المتن** وان اصاب اسفل الخف نجاسة فمسحه على الارض وصلى فيه ففيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه الثاني هو الاصح ومحل الخلاف في مسحه وقت الجفاف وان لا يكون لها جرم وان لا يتعدها كما ذكره الرافعي والنووي في الثانية وان لا تتعداه وهو مطروح فان اصابته وهو مطروح فمقتضى كلام الكفاية انه لا يكفي الدلك قطعا المزورد ثم الخلاف في العفو والخف بان على نجاسته قطعا كما قاله الرافعي وابن الرفعه في الكفاية لكن فيه قول حكاه الجرجاني في الشافي **قوله** وان اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس والريح وصلى عليها ففيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه الثاني هو الاصح وجرح الشمس والريح الظل فانه لا يطهر قطعا كما قاله العراقيون وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب وخرج بالارض ما اذا كان للنجاسة جرم كالعذرة فان الارض لا تطهر بالشمس والريح قطعا **قوله** وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة مما لا يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل تعفى وقيل لا تعفى وقيل فيه قولان لعدم

نظير هذا الخلاف في المسألة واختلافهم التصحيح فيه في بابه صحح النووي العفو والرافعي عدم العفو **قوله** ولا تحل الصلاة في ثوب حرير هذا في حق الرجل والخنثى المشكل ومع ذلك فالاصح انه يصلي فيه اذا لم يجد سائرا غيره **قول الحاوي** في امثلة ما لا يعفو عنه وبعض فيه دم هذا تفريع على نجاسته وهو الاصح ووقع في شرح الوسيط للنووي طهارته **فصل قول التنبيه** وان تكلم عامدا بطلت صلاته المراد كلام البشر بحرفين او حرف مفهم لمن وقا وكذا حرف مهموس في الاصح وقد صرح الحاوي بالامرين بقوله وبكلام البشر حرفين او حرف مفهم اي مهموس وصرح المنهاج بالامر الثاني بقوله تبطل بالنطق بحرفين او حروف مفهم وكذا مرة بعد حرف في الاصح وفائدة التقييد بكلام البشر وقد استثنى بعد ذلك من ابطال الصلاة الكلام اليسير للساتر لو سبق لسان او جهل مع قرب العهد بالاسلام ويستثنى ايضا ما لو اجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه في حياته فالاصح لا تبطل وفي اجابة احد الوالدين اوجه تلزم الاجابة ولا تبطل الصلاة تلزم ولكن تبطل لا تلزم وصححه الروياني في البحر وقال المسعودي في كتاب بر الوالدين المختار القطع بانه لا يجيبهما ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وكذا ان لم يضق لانها تلزم بالشروع خلافا لامام الحرمين وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم انه اذيهما بتركها ولكن تبطل وفي المطلب ان لم يرهقها لقلة وقد عرف التقييد فيها وليستثنى ايضا ما لفظه بالنذر فلا تبطل به الصلاة على الاصح في شرح المهذب لانه مناجاة وقال في المهمات وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة انتهى وقول المصلي لا تلبس الصلاة بلعنة الله كما قاله الامام البلقيني وانذار مشرف على الهلاك كما صححه في التحقيق لكن الاصح في الشرح والروضة وغيرهما البطلان مع وجوبه وتكلمه بكلام لم يسمع لعارض صياح ونحوه على احد وجهين لوالد الروياني لكن الاصح البطلان وذكر الفرع لاستغرابه واذا تكلم عامدا لغير سلامه ناسيا فلا تبطل الصلاة كما ذكره الرافعي في الصيام وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم **قول الحاوي** وضحك وبكاء وانين ونفخ وتنحنح ظاهر عبارته بطلان الصلاة بقليل هذه الاشياء وكثيرها وليس كذلك بل هي كالكلام ان ظهر حرفان بطلت والا فلا وذكر المتكلمون على الحاوي انها من الكلام فيما فيها ما فيه وليس في عبارته ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك التنبيه والنفخ والتنحنح مع تركه في الكلام والفقهه فقال وان نفخ او تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وفي المنهاج الاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا وهو صريح في جريان الخلاف في الكل وكذا في الحر

له

وشرح الرافعي لكن في الروضة والتحقيق وشرح المهذب تخصيص الخلاف بالتحريم والجزم في المذاهب معه بذلك ولا معنى له وقد صرح في التتمة بجريان الخلاف في الكل لانه حكاه قولين **قول التنبيه** لبعد الكلام والفقهه وان كان ذلك ناسيا او جاهلا بالتحريم او مغلوبا عليه وكل بطل لم تبطل وان طال فوقيل يبطل وقيل لا تبطل الاصح البطلان وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن صحح السبكي تبعا للتولي ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل وايضا فكان ينبغي تاخير هذا الفرع عن النفخ والتنحنح لمعهود للكل كما فعل المنهاج والحاوي ومراد التنبيه بالغلبة عليه هو مراد هما بسبق اللسان لكن التعبير بالغلبة اعم لانه ياتي في التنحنح ونحوه بخلاف سبق اللسان فان التنبيه اطلق ان جهل التحريم عذر وذلك انما هو في حق قريب العهد بالاسلام كما ذكره المنهاج والحاوي وفي معناه الناشئ في بادية بعيدة كما في نظائره وان لم يصرحوا به بل حكى المحب الطبري وجها انه يعذر من لم يخالط العلماء **قول المنهاج والحاوي** انه يعذر في التنحنح للغلبة محله اذا كان قليلا فان كثر بطل كما صرح به الرافعي في الضحك والباقي في معناه وقول المنهاج وفي تنحنح ونحوه قالوا اراد بنحوه ما ذكر بعده وهو الضحك والبكاء والانين والنفخ وهذا ان تاتى في الغلبة فالاتي في المذكور بعده وهو تعذر القراءة **قولها** ايضا انه يعذر في التنحنح ايضا لتعذر القراءة بدونه محله في القراءة الواجبة وهي الفاتحة وبدلها وقد قيده به في التحقيق وشرح المهذب قال شيخنا ابن النقيب وكذا التشهد الاخير والتسليمة الاولى فيما يظهر ولم يذكر التنبيه العذر في التنحنح لتعذر القراءة **قول المنهاج** لا الجهر في الاصح المتبادر الى الفهم منه انه اراد به الجهر بالقراءة وذكر في المهمات انه يتناول كل جهر ما مور به فيتناول الجهر بالتشهد والقنوت وبتكبير الانتقالات حيث احتيج اليه في اسماع المامومين قال الاذرعي المتجه في القسم الاخير انه عذر وفيما اذا حصل في اثنا السورة الجزم بانه ليس عذرا لحصول اقامة الشعار بالبعض **قول المنهاج** ولو نطق بمنظوم القرآن بقصد التفهيم كما يجيء خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت قال في الدقائق يفهم منه اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة والثانية اذا قصد القراءة والاعلام والثالثة اذا قصد الاعلام والرابعة ان يقصد شيئا فالاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما وفهم الرابعة من قوله والا فلا كما فهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق منذرا في قول المنهاج وكل اذكار القرآن

لا يقصد قرآنا انتهى وما ذكره من البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ ذكره كذلك فى التحقيق
وقال فى شرح المهذب انه ظاهر كلام المهذب وغيره وينبغى ان يفرق بين جزء
انتهى فى قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل قال ودليل البطلان اذا لم يقصد شيأ
انه يشبه كلام الادمى وقد سبق عن الامام وغيره فى تحريم قراءة الجنب ان
مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا اطلق لم يحرم انتهى وقال ابن
الرفعة كلام المهذب منصرف الى حالة الاعلام لا الى حالة الاطلاق لانه قال ان
قصد التلاوة والاعلام لم تبطل ثم عقبه بقوله وان لم يقصد القرآن اى مع قصد
الاعلام بطلت قال وما ذكره عن الامام فى الجنب صحيح ولكن الفرق بينه وبين
المصلى ان كونه فى الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القرآن انتهى ومفهوم قول الحاوى
والقراءة والذكر بمجرد التفهيم عدم البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ وبه صرح الحموى شارح
الوسيط والبارزى والقونوى وهو الظاهر وكيف يفهم فيها البطلان من عبارة
المنهاج مع قوله اولا بقصد التفهيم ثم ذكر ما اذا قصد مع التفهيم قراءة وما اذا لم
يقصد فاذا كان مورد القسمة قصد التفهيم فكيف نتناول عبارته ما اذا لم
يقصد شيأ بالكلية وقد سوى فى الحاوى بين القراءة والذكر فى ذلك ولم يذكر
المنهاج الذكر مع القراءة لكنه عقبه بقوله ولا تبطل بالذكر والدعا الا ان خاطب
انتهى وقد يفهم من هذه العبارة ان التقصيل المتقدم فى القرآن لا يأتى فى الذكر والظاهر
انه لم يرد هذا وانما هذه المسئلة مستقلة **قول المنهاج** ولو سكت طويلا بلا
غرض لم تبطل فى الاصح بيستثنى ما اذا كان فى اعتدال الركوع او السجود نبا على انهما
قصيران فتبطل الصلاة بتطويلهما لسكوت وغيره واحترز بقوله بلا غرض عن السكوت
ناسيا ولتذكر شئ نسيه فالاصح فيهما القطع بعدم البطلان **قول المنهاج والحاوى**
وليس لمن نابه شئ ان يسبح ويصفق المراة فيه امور **احدها** ان التنبيه يكون
واجبا كما اذا رأى الاعمى او مستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول
ومباحا كما اذا نبه لداخل وقد مثل المنهاج للثلاثة فقال كتنبيه امامه واذنه لداخل
واشاره اعمى فنرد الواجب والمباح على تقديرهما بالسنة وجوابه انهما انما اراد التفرقة
بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم
التنبيه **ثانيها** ان ظاهر كلامها تخصيص التصفيق بالمراة وليس كذلك فيشرع للخنثى
التصفيق ايضا كما ذكره ابو الفتوح بن ابى عقامه وقد سلم التنبيه من الامرين لقوله
سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق ولم
يجمع التسبيح وبحض التصفيق بالمراة بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

فبقى

فبقي الخنثى مشكوكا عنه وقوله وان حكم انسان او استاذ ذلك عليه مثال والضابط ان يتوهم شئ كما في المنهاج والحاوي **ثالثها** محل التسبيح اذا قصد الذكر والاعلام او الذكر فقط كما سبق بيانه **رابعها** قد يفهم منع الرجل من التصفيق والمراة من التسبيح وليس كذلك فيجوز لكل منهما ما يندب للاخر وفي الكفاية وجه في تصفيق الرجل انه مبطل **خامسها** قال في المهمات لك ان تقول سبق ان المراة تجهر حالتيه وتحضره النساء والمحارم فلم لا تسبح في هذه الحالة قال وصح ذلك في المراة الزمر مثله في الخنثى التي هذه الملابسة ينكت بها على التنبيه ايضا **قول المنهاج** يضرب اليمين على ظهر اليسار يمثل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار وبظهر اليمين على ظهر اليسار لانه لم يعتد بالظهر الا في اليسار وفي الشرح والروضة الاقتصار على الاولى وعبر في التحقيق بقوله تصفق بظهر كف على بطن اخرى ونحوه لا يطبق على بطن قيد اول كلامه او لا الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى فهذه اربع صور والممتنع واحد وهي الضرب ببطن احداهما على بطن الاخرى وقال الرافعي في هذه الصورة لا يسمى فاعله لعبا ولو فعلته لعبا بطلت صلاتها وان كان قليلا فان اللعب يبطل الصلاة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا لا تضرب بالبطنين وان فعلته على وجه اللعب بطلت وذكر الماوردي ان ظاهر المذهب التصفيق كيف شاء ولو يبطن على بطن خلافا للاصطخري حيث قال لا يجوز ذلك وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاوي التصفيق الا ان الحاوي ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة الا اذا كان على وجه اللعب مثل الفعل الفاحش ما اذا كان اللعب بضرب الراحتين وذكر الفتاي ان قول التنبيه وصفقت يشمل التصفيق ببباطن الكفين وفيه نظر اذ لا عموم في لفظة حتى يشمل هذه الصورة وانما هو مطلق فظاهر اطلاقه يقتضي ذلك كما قدمته **قول المنهاج** ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان من جنسها بطلت الا ان يسير فيه امران **احدهما** انه ليس منه ذلك تكرير الفاتحة او التشهد عمدا فانه لا يضر على النص وقد ذكر التنبيه وقد لوحد من تعبير المنهاج بالفعل لانها قول **ثانيها** انه ليس منه ايضا ما لو جلس قبل سجوده جلسة خفيفة اي لا تزيد على قدر جلسة الاستراحة فلا تبطل صلاته قاله الرافعي في سجود السهو ومثله اذا جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة ولو ركع او سجد قبل الامام فله العود ثانيا كما سيأتي في صلاة الجماعة فصرف انه زاد ركوعا لم تبطل ولو نزل من قيامه لحذ الراكع لقتل حية ونحوها لم يضر قاله الجوادي لو كان فيه ولو سجد على خشن فرفع راسه لئلا يتجرح جبهته ثم سجد ثانيا فهل تبطل صلاته او تفصيل بين ان يكون تحامل على الخشن بثقل راسه فتبطل

وقوله ونحوه عكسها والضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى ٦٤

بالعود والا فلا احتمالان للمتاخرين حسبين بحران فيها لو سجد على بين ثم رفعها وسجد على الارض وكل ذلك وارد على قول التنبيه وان زاد ركوعا وسجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلاته ولا يرد ان على الحاوي لعوله ولعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير لعمم يرد عليه ما ذكرناه من الركوع والسجود وايضا فليس كل قعود قصير يغتفر فلو قعد من قيام لخوف اهمل بطلت صلاته لكنها انما بطلت لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقومتين قاله الامام **قول التنبيه** وان خطا ثلاث خطوات متوالية او ضرب ثلاث ضربات متوالية بطلت صلاته كذا الخطوة الواحدة اذا كانت وبيه فاحشة وقد صرح بها المفتاح والحاوي وكذا الفعل الذي هو على جهة اللعب لضرب الراجحين وقد صرح به الحاوي واغفله المفتاح ايضا وظاهر اطلاقهم السهو في ذلك كالعمد وبه صرح الحاوي والمفتاح وقال في الاصح وفي الروضة انه المذهب وقطع به الجمهور واختاره في التحقيق خلافه ولسبق من كلامهم جميعا مثل الخوف وهو مميز فيما به **قول المنهاج** لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح مثل قول الحاوي لا التحريك اصبع لسبحة او حكه ان حمل الاصبع على الجنس وان حمل على التوحيد فمقتضاه ان ذلك انما هو اذا اقتصر على الحك باصبع واحد فلو حك باكثر منها ضر وهو البعيد والتعبير بتحريك الاصابع يقتضي ان ذلك مع اقرار الكف فلو حرك كفه في الحك تلاثما بطلت الا ان يكون بحر لا يقدر معه على الصبر قاله الجواد مي في الكافي **قول المتن** وان اكل عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل فيه امران **احدهما** محل عدم البطلان في النسيان اذا قل الاكل قال كثر فالاصح البطلان وكذا في الصوم عند الرافعي لكن خالفه النووي فصحح عدم بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا وكان الفرق ان للصلاة نظاما تخل بالاكل بخلاف الصوم فانه ليس بعبادة ذات نظام وانما هو امساك عن امور معروفة وهو بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال الصوم ايضا ذو نظام وهو الامساك من اول اليوم الى اخره يتخرم بالاكل والشرب قال في المطلب ولعوى هذا النسوية الفورانى بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل غيره **ثانيهما** لو كان العامد اذا جهل التحريم وقد سلم المنهاج من الامرين فقاله وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه ولا بد من تقييد جاهل التحريم بكونه قريب الاسلام او نشا في بادية بعيدة فقد ذكر الرافعي في بطلان الصلاة وهو الاكل في الصوم جاهلا بتحريمه وصرح به في الكفاية هنا ويرد على عبارتهما ان الشرب في ذلك كالاكل وكانهما تركاه لوضوحه وسلم الحاوي من هذه الايرادات كلها

لعوله

لقوله في مبطلات الصلاة وبالمعطر لكن يرد عليه على طريقة النووي ان الاكل الكثير ناسيا لا يفطر مع ابطاله الصلاة وجوابه انه احال المسئلة على الصيام وقد ذكر هناك تبعا للرافعي ان الاكل الكثير ناسيا يفطر **قول المنهاج** فلو كان بفمه سكر فبلع ذوبها بطلت في الاصح لا يرد على ذلك ان الاصح في الايمان انه ليس اكلا لمباينتها على العرف وقد ذكلت هذه الصورة في قول الحاوي وبالمفطر **قول المنهاج** وليس للمصلي الى جدار او سارية او عصى مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ **فيه** امور **احدها** انه لم يذكر حكم الصلاة الى ما ذكر من جدار وما بعده وكذا لم يذكره الحاوي وانما قال وندب دفع المار ان نصب علامة ولا شك في استحبابه فكان ينبغي ان يقال تسن الصلاة الى ذا وكذا ودفع المار منه وبينها **ثانيها** اقتصر في الروضة على انه للدفع وذكر انه يشعر بانه حثة وبحث في المهمات وجوبه لان المرور محرم وهو قادر على ازالته وازالة المنكر واجبة قال ولا يخرج على الخلاف في دفع الصائل لان وجه عدم الوجوب هناك كون عبد الله المقتول ولا كذلك عبد الله القاتل **ثالثها** قال في المهمات المتجه الحاق غير المصلي بالمصلي في الدفع وعبروا بالمصلي نظرا الى الغالب انتهى وهذا لانا فيه عبارة الحاوي لانه انما قال وندب دفع المار ولم يقل ان المصلي هو الدافع **رابعها** اورد عليه ان كلامه يقتضي التخيير بين هذه الامور الخمسة وانها في مرتبة واحدة والذي في الشرح والروضة يستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرها ولو كان في صحراء فينبغي ان يغرز عصا او نحوها او يجمع شيئا من رحله ونحوه فان لم يجد شاخص خط خطا او بسط مصلى قال في المهمات وما اقتضاه كلامه من ان شرط الخشبة المغروزة والمتاع الموضوع تقدم الشاخص لم يرد به حقيقة وانما جرى على الغالب من حال المسافرين في عدم الجدار ونحوه انتهى فيكون الجدار والسارية والعصى في مرتبة واحدة والمصلي والخط في مرتبة وفي التحقيق فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا فرتب الخط على المصلي قال في المهمات والحق انهما في مرتبة لان المصلي انما قيل به قياسا على الخط فكيف يكون مقدما عليه انتهى وعلى ذلك مشى الحاوي فقال بعد الشاخص ثم مصلى او خطا انتهى وعندي ان هذا لا يرد على المنهاج لانه لم يتصد لبيان حكم الصلاة الى هذه الامور وانما ذكر دفع المصلي المار بينه وبينها والحال سواء في تمكنه من الدفع اذا صلى اليه **خامسها** لم يبين القدر الذي يكون بين المصلي والسترة وهو ثلاثة اذرع فما دونها كما صرح به الحاوي واطلاق المنهاج يقتضي الدفع ولو زادت المسافة على ذلك **سادسها** لم يبين قدر السترة والحاوي وهو ثلثا

حديث ١

ذراع قال في المهمات وسكتوا عن قدر المصلي والخط والقياس انهما كالشاخص سابعها
يرد على اطلاقه تحريم المرور وراء ما اذا كان في الصف المقدم فرجة فلعله المرور بين يدي
من خلفه ليسدها وقد صرح به الحاوي لقوله لان وجد فرجة في الصف السابق
ومقتضى تعليلهم تقصير اهل الصف بتخليه تلك الفرجة انه لو لم يقع منهم تقصير
بان جاء واحد بعد تكميل الصف الاول فجذب واحدا ليصطف معه انه ليس
لاحد المرور بين يديهما اذ لا تقصير منهما وهو محتمل ثامنها مفهوم قوله
وقول الحاوي وحرم المرور حينئذ انه اذا لم يجب سترة ولا كفى معناها او
تباعد عنها فوق ثلاثة اذرع لم يحرم المرور ولا يكره مكروه كما في التحقيق او
خلاف الاولى كما في الروضة وقال الخوارزمي في الكافي انه يحرم المرور في حريمه
وهو قدر امكان السجود فان صح ذلك تعين به اطلاقهما تاسعها ومفهومهما
انه لا يندب دفع المار في هذه الصورة وظاهر عبارة الرافعي عدم جوازه ولا
يلزم من كونه لا يستحب انه لا يجوز وقال في المهمات وقياس قول الخوارزمي
بتحريم المرور في حريمه جواز الدفع في حريمه عاشرها ظاهر عبارته وعبارة
الحاوي الاكتفاء بالخط على اي صفة كان والمختار في الروضة كونه طولا الى جهة
القبلة وعبارة التنبيه وان جعل بين يديه مارا بينهما سترة [illegible] او عصى
بقدر عظم الذراع لم يكره وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه خطا على
ثلاثة اذرع لم يكره وان لم يكن شئ من ذلك كره واجزاه صلاته فلم يذكر حكم الصلاة
الى السترة ولا دفع المار ولما ذكر كراهة المرور في صورتين احداهما اذا مر بينه وبين
السترة او في الخط وهذا من مفهومه وهي كراهة تحريم على الصحيح ويستثنى ما اذا كان
المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم الثانية اذا لم تكن سترة ولا خط وهو موافق
لما قدمناه عن التحقيق وبقي كلام الخوارزمي في تحريم المرور في الحريم ان صح وذكر العصى
بعد السترة يحتمل ان يكون من عطف الخاص على العام ويحتمل ان يريد بالسترة ما
لا يستر جميع البدن وعظم الذراع الذي ذكره هو ثلثا ذراع الذي ذكرناه ولم نعتبر في
السترة ان يكون بينه وبينها ثلاثة اذرع اكتفاء بما ذكره في الخط وفي معنى الخط بسط
المصلي كما تقدم قول المتن انه يكره الالتفات في الصلاة اي لغير حاجة فمع الحاجة
لا كراهة كما صرح به المنهاج وحد الالتفات ان لا يحول صدره عن القبلة فان فعل
بطلت وقال المتولي ان الالتفات حرام قول المنهاج والقيام على رجل اي لغير حاجة
ايضا قول المتن ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين المراد مدافعة احدهما ولا يشترط
اجتماعهما وقد اوضح ذلك المنهاج بقوله والصلاة حاقنا او حاقبا وفي معناهما الزنج وقوله

ولا بد خل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق اليه مثل قول المنهاج او حضر طعام تتوق اليه لان تعبيره بالطعام اعم من تعبيره بالعشاء ويرد عليها ان الشرب كالاكل وان تتوق النفس في غيبة الطعام لحضوره كما قالوه في الكفاية في صلاة الجماعة وان محل ذلك في الاخرسين وفي الطعام اذا اتسع الوقت فان ضاق فالاصح الصلاة معه لحرمة الوقت وليس منها تتوق النفس لفهم انها ما يأكل ما يتكسر به التوقان ولا يستكمل الاكل وهو ما حكاه الرافعي عن الائمة والذي قاله النووي في وقت العرب ان استكمال العشاء هو الصواب وقال ابن عبد السلام في القواعد ينبغي ان يؤخر الصلاة كل متشوش يؤخر الحاكم الحكم مثله **قول المنهاج** في المكروهات وان يصفق قيل وجهه او عن يمينه اي بل يصفق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما قاله في التنبيه ومحل ذلك اذا لم يكن في المسجد فان كان في المسجد فلا يصفق فيه بحال وقد صرح بذلك التنبيه بقوله وان بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحكك بعضه ببعض وان كان في غير المسجد بصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى وفي الروضة ان البصاق في المسجد خطيئة وفي التحقيق وشرح المهذب حرام وقال المحاملي وسليم الرازي والجرجاني والروياني وصاحب البيان انه مكروه وقال في الكفاية كلام التنبيه عام والحكم خاص بالمصلي فان غيره يخرج من المسجد ولا يبصق في ثيابه وفيه نظر فان الضمير في قوله بدره للمصلي وكذا سائر الاحكام قال وقوله في غير المسجد ليس على التخيير بل الجزء الاول تفصيل لساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى **قول المنهاج** والمبالغة في خفض الراس في ركوعه قال السبكي تعبيره بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي والاصحاب **قولهم** تكره الصلاة في الحمام هي كراهة تنزيه ووقع في شرح المهذب في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها انه الصحيح ان الصلاة في تلك الاوقات على التحريم عليه بثبوت الاحاديث في النهي قال واصل النهي للتحريم كالصلاة في اعطان الابل انتهى قال في المهمات وهو سهو واجاب عنه في التوشيح بان معناه ان اصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف لان الصلاة في الحمام حرام انتهى والاصح ان علة الكراهة كونها ماوى الشياطين فتكره في المسلخ ايضا وصرح بطلاق ذلك وفي مكان تحقق طهارته من الحمام وحكى القولين وجهين في كراهة الصلاة في الحمام اذا كانت في داره وكان مدرك عدم كراهته انه ليس فيها داخلون لسلبون خشوعه **قول التنبيه** وقارعة الطريق هي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل محل كراهة فلذلك اطلق المنهاج والحاوي الطريق ولم يقيداه بقارعته وتبرك الشيخ بلفظ الخبر وكلامهم يشمل البرج البيض وصحح في الكفاية لكن صحح في التحقيق ان الكراهة في البنيان دون البرج

والكلام؟

**قول المنهاج والحاوى** والمربد اى مع بسط طاهر عليها **قول الحاوى** والعطن اى عطن الابل كما صرح به التنبيه والمنهاج وكانه يؤخذ ان العطن مختص بالابل وليس كذلك فانه يستعمل فى غيرها ايضا ويرد عليهما ان ما واها الا لعطنها الا اخف منه **وقول التنبيه** ولا تزبله فى مراح الغنم وكذا عطنها وسكت عن البقر وهى كالغنم كما قاله ابن المنذر فى الاشراف والطبرى فى الاحكام **قول الحاوى** والمقبرة اى الطاهرة كما صرح به المنهاج وكذا التحفة اذا فرش عليها طاهر فان صلى فيها بلا حائل لم تصح وعليه تحمل قول التنبيه وان صلى فى مقبرة منبوشة لم تصح صلاته قال فى المهمات والكراهة للنجاسة التى تحته او لحرمة الميت فيختص بما اذا حاذاه فلو وقف بين المولى لم يكره لكن ابن الرفعة طرد الكراهة فى الصلاة بجانب القبر وليه قال وفيه نظر ويحتاج الى نقل الا ان يعلل بكونه موضع الشياطين ولم اركونها موضع الشياطين لغيره وقال فى التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فانها كانت ارضا لم يبن فيها الا نبى مدفون او انما فلا تكره الصلاة فيها بل يجوز افتى الشيخ تقى الدين ابو حامد وعلله بان اسرائيلى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء فى قبورهم يصلون وعرض على الارض فضوبه **قول الحاوى** والوادى كذا اطلقه الرافعى تبعا للامام والغزالى وقال بعد لعله يحمل السيل السالب للخشوع فان تيقن السيل فيجوز ان يقال الكراهة وتحمل الكراهة لمطلق الدنس وقال فى الروضة والصواب ما ذكره الشافعى وهو اختصاص الكراهة بواد خاص وهو الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادى وصلى خارجه **قول التنبيه** او ترك فرضا من فروضها اى فروض الصلاة والمعبر عالما للتنبيه كما قرره ابن الرفعة وذكر انه يفهمه بطلانها اذا صلاها قاعدا من غير عذر وفى انعقادها نفلا وجهان فى الاستذكار للدارمى

## باب سجود السهو

**قول المنهاج** سجود السهو سنة عند ترك مامور به او فعل منهى عنه اى على ما فصله بعد ذلك لاكل مامور ومنهى فكان سبق ان يقول هنا على ما سيأتى اذ لبسطه وبقى ثالث وهو فعل فرض متردد فى تاديته وقد ذكره بعد ذلك **قوله** وقد ليشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق فى الترتيب اى فى الركن المعهود له ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهى فيما بعد المتروك لعوالى اخره المسئلة فوق تلك الصور كلها اذا تدارك سجد للسهو **قوله** ان الابعاض القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل حيث سننا لها اى وهو فى التشهد الاخير على الاصح وفى الاول على وجه فهذه سنته واهمل سابعا وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت واقتصر الحاوى

على جسته فلم يذكر القيام للقنوت ولا الصلاة فيه واقتصر التنبيه على ثلاثة وهو التشهد الاول والصلاة فيه والقنوت وفى كلامهم بعد ذلك امور احدها ان المراد القنوت فى الصبح وورد النصف الاخير من رمضان فاما قنوت النازلة فانه لا يشرع السجود لتركه ولو قلنا باستحبابه كما صححه فى التحقيق وحكاه فى الروضة عن تصحيح الروياني واجيب بان قنوت النازلة سنة فى الصلاة لا سنة منها اى بعضها والكلام فى القنوت الذى هو ظ احدا لابعاض ولا شك ان الاتيان على اللفظ صحيح تاسها بصور السجود لترك القيام للقنوت او القعود للتشهد وتوهما عسر وصورته ان يسقط استحبابا القنوت عنه لكونه لا تحسنه فيبقى استحباب القيام للقدرة عليه فان تركه سجد وكذا القول فى القعود للتشهد قاله فى الكفاية لكن قال فى الاقليد التحقيق ان القيام للقنوت لا يعود فى هذه الحالة لان القنوت يشرع فى قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعدال وهذا لا يعرف ما لم يعرف القنوت بقدره والتشهد شرع جلوسه مقصودا فى نفسه ولهذا جاز من لا يعرف التشهد انتهى تاليها وذلك فى تصوير السجود لترك الصلاة على الاول فى التشهد الاخير عسر لانه اذا تذكر قبل السلام فليفعله فلم يفت محله وان سلم فات محل السجود وصورته ان يتيقن ترك امامه له بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وذكر له فى المهمات تصويرين اخرين فى كل منهما نظر اولهما المراد من التشهد الاول اللفظ الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبرى خامسها ترك كله من القنوت لترك كله على خلاف ما هو هو كذا قاله المحب الطبرى ايضا قال وحكى عن فتاوى الامام احتمالا له انه اذا اتى باكثر لا سجود وفيما اسقطه المحب فى كلة من التشهد وهو اولى بذلك انتهى سادسها استثنى من ذلك ما اذا تركه امامه لاعتقاد عدم سنيته فلم نوجب ترك قنوت الصبح فلا يسجد لما نوجبه قاله القفال فى فتاويه وهو اصله فى اعسار شبيه الامام لكن الاصح ما قاله الشيخ ابو حامد والاكثرون ان العبرة بنية المقتدى ومقتضى ذلك ان يسجد وهو الظاهر سابعها استثنى من التشهد الاول ما اذا نوى اربعا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فانه اذا ترك الاول منهما عامدا لم يسجد وكذا ساهيا على الاظهر فى الدخاير فى الكلام على السهو المطلق قول المنهاج ولا يخبر سابع السنن وهو ما فهوم من كلام التنبيه والحاوى مقتضى ذلك البطلان لو سجد لزيادته فى الصلاة وهو كذلك لكن استثنى البغوى فى فتاويه ما اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة وفيه نظر لان من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله غالبا قولها ان ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه وهو مفهوم قول الحاوى وسهو مبطل العمد يستثنى منه مسائل الاولى لو تقل ركنا قوليا كالفاتحة وركوع

على؟

؟ اللام

او تشهد فان الصلاة لا تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وقد صرح المنهاج باستثنائها بواو ذكرها الحاوي معطوفة على السهو المبطل المعبر بقوله وبفعل ذكر ذكرى وذكرها التنبيه في قوله او قام في غير موضع القراءة لكنه لم يصرح باستثنائها من هذه القاعدة ثم ان ذلك لا يختص بالقراءة كما عرفته لكن تعبير المنهاج والحاوي يقتضي اختصاص هذا الحكم بفعل الركن بكماله وليس كذلك فلو قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد كان الحكم كذلك والتعبير بالتنبيه يتناول قراءة بعض الفاتحة وايضا فمقتضى كلامه السجود ولو لم يكن المتروك ركنا كسورة الاخلاص مثلا وبه صرح في شرح المهذب وهذه الصورة ترد على تعبير المنهاج والحاوي بالركن ويصح عدها صورة ثانية مستثناة ومقتضى اطلاقهما في نقل الركن انه لا فرق بين ان يفعله عمدا او سهوا وقال في المصباح انه اصح الوجهين ودخل في عبارتهما التكبير قال شيخنا ابن النقيب وفي البرهان بمقابله نظر الثالثة القنوت قبل الركوع لا يبطل عمده الصلاة ويسجد لسهوه على الاصح المنصوص كما في زيادة الروضة اي بشرط ان ياتي به على نية القنوت والا فلا سجود قاله الجواربخي في الكافي والمعاني في الموصلي الرابعة اذا تركت التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فعاد للتشهد فانه يسجد للسهو كما صرح به المنهاج وصححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير وصحح في تصحيح التنبيه والتحقيق انه لا يسجد وقال في شرح المهذب صححه الجمهور واطلق التنبيه الخلاف في ذلك فقال وان بعض القيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما وعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثاني لا يسجد ومحله في السهو وقد عرفت ان الذي في المنهاج السجود ان كان الى القيام اقرب وفي التصحيح وغيره عامدا مطلقا فلو كان عامدا لبطلت صلاته ان كان اقرب الى القيام كما في المنهاج والحاوي ولم يعتده في المحرر بكونه الى القيام اقرب الخامسة اذا زاد القاصر على ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه لا حكم لزيادته استثناها ابن الصلاح وابن ابي الصيف واستشكله مجلي لان عدم الزيادة لا بنية الاتمام مبطل وذكر في المهمات صورة سادسة وهي بطول الركن القصير سهوا مع القول بان عمده لا يبطل يسجد لسهوه على الصحيح وهذه على وجه وسابعة وهي اذا فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقهم اثنتين وصلى باحداهما ثلاثا فانه يجوز على المشهور لكنه مكروه ويسجد للسهو للمخالفة والانتظار في غير موضعه حكاه في الروضة في باب صلاة الخوف واستثنى بانتظاره سهوا لم يخصوا السجود بحالة السهو بل العمد كذلك ايضا قول المنهاج والحاوي ما ابطل عمده سجد لسهوه اذ لم يبطل سهوه ايضا وهو المفهوم من قول التنبيه وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة لم يسجد لسببه منه ما اذا سقط على دابته فحركها

عن صوب مقصده ناسيا مع العود على الفور فلا يسجد كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به في التحقيق وشرح المهذب مع ان عمده يبطل لكن صحح في الشرح الصغير انه يسجد وعزاه في التوشيح للحاوي الصغير وقد عرفت انه لم يصرح به بل هو كغيره من المختصرات في اندراج هذه المسألة تحت القاعدة التي ذكرها وقول المنهاج كأصله وكثير في الاصح انما يعود الخلاف والتصحيح الى المسألة الاولى فقول المنهاج وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح كذلك الحاوي وبتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين والمراد حيث لم يرد الشرع بتطويله فالوارد فتطويله كالقنوت المشروع وصلاة التسبيح ليس من ذلك واختار النووي من حيث الدليل جواز اطالة الاعتدال مطلقا ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين لصحة الحديث فيهما وقول المنهاج فيجب للسهو اي قطعا ان قيل بالاصح وان قيل بمقابله فمفهومه المنع لكن الاصح السجود ايضا وقد تقدم وقوله وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح كذا في الروضة هنا وفي التحقيق وشرح المهذب في الجماعة لكن صحح فيها هنا انه طويل قوله فيما لو نسي التشهد الاول وذكره بعد انتصابه فان عاد عالما بتحريمه حرم في الاصح لان النسيان ليس مقابل العلم بالتحريم وانما هو مقابل العمد قوله الاصح وجوبه اي العود لسنة العمد امامه تحمله كما قال في شرح المهذب والتحقيق اذا قام ساهيا فان قام عمدا فالعود مستحب كما واجب كذا اورد تصحيح ابن الرفيعة وهو غير وارد لان كلامه انما هو في القيام سهوا وقد ذكر القيام عمدا بعد ذلك ويشكل على المذكور هنا تصريحهم في صلاة الجماعة بان المأموم اذا قدم ركنا عمدا او سهوا يندب له العود ولا يجب الا ان يفرق بخمس تقدم هنا قوله ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع بلوغ حد الراكع قيل في السجود للسهو لا في العود وقد يفهم من عبارته عوده لها قوله ولو شك في ترك بعض اي في ترك بعض معين فلو شك في انه ترك بعضا لا بعينه لم يلزمه سجود وقد صرح بذلك الحاوي بقوله وشك مغفل فيه قول المتن اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وبانى بالباقي ويسجد للسهو فيستثنى من السجود للسهو ما اذا شك قبل فعل مأمومه بعد سلام امامه وقد صرح بذلك الحاوي بقوله ويسجد وان شك الشك ان فعل مأمومه بعد لتقدير وفي المنهاج وكان مثاله شك في الثالثة انها ثالثة او رابعة فتذكر فيها انه سجد او في الرابعة سجد واعترض عليه بان فرضها انه كف يشك انها ثالثة هي او رابعة فكان ينبغي ان يقول شك في ركعة وكذا قوله او في الرابعة كان ينبغي ان يقول او في التي بعدها اذ من الجائز ان يتذكر انها خامسة قول المتن وكذا اذا شك في فرض من فروضها بنى الامر على اليقين وهو انه لم يفعل فيأتي به ويسجد للسهو اسوة في الكفاية الفيه والتكبير

سجد ٢

بعد ٤

فلا يحسن فرضها الصح ٢

ولا حاجة اليه لقوله اولا وهو في الصلاة ومن شك في النية او التكبير فليس في صلاة ولو شك في السلام فليس به ولا سجود قاله البغوي في فتاويه وعلله بفوات محله قال في الكفاية فان قيل اشعر بقوله فرض انه لو شك في سنة كالتشهد الاول وخرج لم يكون الحكم كذلك قلت المامور به في الفرض سنتان وفي السنة احدهما فاذا شك فيه في محله اتى به ولا سجود او بعد فواته سجد ولم يات به انتهى قال النشائي ولا يخفى على المتامل قوة الايراد وضعف الجواب وقد سلم مزدلك الحاوي بقوله والمشكوك كالمعدوم **قول المنهاج** ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يوثر مثل قول الحاوي لا اثر للشك بعد السلام ويستثنى من ذلك النية فاذا شك فيها بعد السلام بطلت صلاته كما قال في المهمات عن فتاوى البغوي وقول المنهاج على المشهور ترجيح لطريقة الخلاف وفي الروضة على المذهب وهو ترجيح لطريقة القطع والذي ذكره الرافعي ترجيح طريقة الخلاف مع قصر الفصل وطريقة القطع مع طوله وخرج بتعبيرهم بالفرض الشرط كالطهارة وغيرها فاذا شك فيها ولو بعد السلام بطلت صلاته على المذهب في شرح المهذب **قول التنبيه** وان سهى خلف الامام لم يسجد قال في الكفاية احترز به عن العذر الحكمي فيما اذا سهت الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع والمزحوم في خلفه عن الامام لان الاصح تحمل الامام سهوهم وقد صرح به الحاوي بقوله لا السهو حال الفرقة ولو تخلف والظاهر ان الشيخ انما اراد بكونه خلفه مطلق العذر لا فرادا خاصا منها وصنيعه فيه وكقول المنهاج وسهوه حال قدوته تحمله امامه ويستثنى من كلامهما ما اذا تبين كون الامام محدثا فان المامور يسجد لسهو نفسه ولا تحمله عنه الامام وقد صرح بذلك الحاوي بقوله لا ان بان محدثا فيهما اي في كونه لا يسجد لسهو نفسه وفي كونه يسجد لسهو امامه واستشكل من جهة انهم الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على الصحيح **قول المنهاج** ولو ذكر في تشهده ترك ركن عين النية والتكبير اي تداركه بعد الفراغ صلى بعد سلام امامه ركعة ولا سجود يجتبى عليه اذا شك في ذلك فانه يتدارك بعد سلام الامام كما لو تيقنه لكن هل يسجد قال القاضي الحسين كنت اقول انه يسجد لانه ماتى به بعد سلام الامام زيادة في احد الاحتمالين اذ من الجائز انه لم يترك شيئا ثم رجعت وقلت لا سجود عليه لان الماتى به بعد السلام صدر عن شك حالة القدوة فلم يسجد اعتدادا بتلك الحالة انتهى والسجود اظهر وبوافقه ما في الروضة عن فتاوى الغزالي انه المسبوق اذا شك في ادراك ركوع الامام فتدارك تلك الركعة بعد سلام امامه انه يسجد كما لو شك في عدد الركعات قال النووي وهو ظاهر ولا يقال يتحمله عنه الامام لانه شاك في العدد بعد سلام امامه وجزم به في التحقيق

ويوافقه ايضا ما ذكره الرويانى فى البحر فيما لو شك المأموم فى الجمعة هل صلى ركعة او
ركعتين فقام لعد سلام الامام ليكمل اذ القياس انه يسجد قال والشك وان كان
خلف الامام فانما تعلق السجود بفعل الركعات بعده قوله فى النهاج والعبارة للمنهاج ولحقه
سهو امامه ليسجدن منه مسلمتا ان احدهما اذا تبين كون امامه محدثا وقد استثناها
الحاوى كما يؤخذ الثانية اذا علم سبب سجود الامام وتيقن غلطه فى ظنه كما اذا ظن
الامام انه ترك بعضا والمأموم يتيقن علم تركه له فلا يوافقه اذا سجد والمسئلة مشكلة
تصويرا وحكما اما التصوير فكيف للمأموم العلم بان سبب سجود الامام ظنه ترك
ذلك البعض المعين واما الحكم فالاصح انه اذا ظن سهو امامه ثم تبين عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود فان كان الامام لم يسجده فمجموده بعضى السجود وقد تقدم الرد هذه
الصورة على عبارة المنهاج لانه لم يعلم علموا سجود المأموم لسهو الامام ولا سهو من الامام بمقتضى
ظن المأموم قوله للتنبيه وان سبقه الامام بركعة فسجد معه قال فى الكفاية احترز به عما
اذا لم يسجد معه فانه يسجد قطعا وصورته اذا نوى المسبوق المفارقة قبله او تخلف الطائفة
الثانية فى صلاة الخوف وسجد للسهو ثم عادت الاولى والا فتبطل بالتخلف عنه قوله
والعبارة للتنبيه وان سهى سهوين او اكثر كفاه للجميع سجودتان لا يرد على ذلك اعادة
سجود السهو فى صورة لانه لم يتعدد حكما بل صورة فقط اذ العبرة بالمفعول اخر الصلاة وقد
اشار الحاوى لتلك الصورة بقوله ولعله ان تسهم العصر والجمعة ظهرا او ظن سهوا فبان
وخلفه الساهى السابق وهى اربع الاولى ان يسهو الفاصر فيسجد ثم ينوى الاتمام
او يصل الى وطنه قبل السلام فيتمها اربعا ويسجد اخر صلاته الثانية ان سهوا فى الجمعة
فيسجد والا تبين خروج الوقت فيتموا ظهرا ويسجدون اخرها الثالثة اذا ظن
سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود الرابعة خليفة الامام الساهى
اذا كان مسبوقا فمتى على نظم صلاة امامه ويسجد موضع سجوده ثم يعيد السجود اخر
صلاة نفسه وهذا المسبوق الذى ليس خليفة يسجد مع الامام ويعيد اخر صلاته وقد
ذكر المنهاج الصورة الثانية والثالثة قوله والعبارة للمنهاج والحديث محله من
تشهد وسلامه هذا اذا كان منفردا او مقتديا بمن يعتقد ذلك فان اقتدى بمن يراه بعد
السلام قال الرامى فان سبقه ببعضها احرج لنفسه وتمم لنفسه وسجد والا فاوجه
احدها كخروج نفسه وسجد والثانى معه فى السجود بعد السلام والثالث لا يسلم اذا سلم
الامام بل ينصرف اذا سجد سجد معه ثم سلم قلت والظاهر وجه رابع وهو انه اذا سلم الامام
سجد هو منفردا قبل السلام وهو مقتضى قولهم والعبارة للتنبيه وان ترك الامام
سجود المأموم ورد على المنهاج فى تعبيره بالجديد ان هذا القول هو المنصوص عليه فى القديم

ايضا كما حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب جمع الجوامع والقولان المقابلان له احدهما
ان سهى بزيادة فبعد السلام او بنقص فقبله وهو محكي عن اختلاف الحديث
وهو من الجديد والاخر التخيير بينهما وليس في القديم ايضا كما قال ستحنا البلقيني
والمصنف تابع للرافعي فانه قال ان الاول هو الجديد وان مقابله قديم ثم هذا
الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في الافضل هذه عبارة الروضة لكن قال الماوردي
انه لا خلاف بين الفقهاء انه يجوز قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى وقال
في البسيط من قال بانه قبله لم يصححه لعدم تخلل العكس **قول المنهاج** فان لم يسجد حتى سلم
ولم يطل الفصل سجد محله اذا كان ناسيا فلو سلم عامدا عالما بالسهو لم يسجد وقد
صرح بذلك المنهاج بقوله فان سلم عن اقل افاد في الاصح وكان ينبغي ان يقول ايضا عالما
بالسهو وهما مفهومان من قول الحاوي وان تذكر عقيبه واراد ان سجد سجد
**قول المنهاج** واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح مقابله انه لا يصير عائدا لان
التحلل حصل بالسلام وصححه صاحب التهذيب وفي النهاية وجه ثالث انه ان سلم مرة
اخرى والا عاد بذلك السلام قال السبكي والقياس ما هذا الوجه واما ما قاله صاحب
التهذيب اما الحكم بالعود اذا سجد دون ما اذا لم يسجد كما صححه المصنف فعليه اشكال انتهى
ويحرم العود اليها ان ضاق الوقت صرح به البغوي في فتاويه في الحج والقاضي **قول المنهاج**
والعبارة له **والحاوي** ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح هي عبارة الغزالي قال
في المطلب وهي تقتضي ان ظن السهو يجوز السجود وليس كذلك نعم ان اعتقد انه يجوزه
فعله لم يبعد ان يأتي فيه الخلاف المذكور وصورها الامام بما اذا اعتقد انه سهى فسجد
وهذا وضح **قول المنهاج** وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه
السهو سجد للسهو وليس مني القعود الاخير فان عمد لا تبطل الصلاة كما تقدم فلا
يسجد لسهوه **قوله** فيما اذا تكلم ناسيا انه يسجد للسهو محله في اليسير فان كان كثيرا فانه
يبطل الصلاة في الاصح كما تقدم فلا يسجود **قوله** وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته
يقتضي منع اقتداره وليس كذلك **قوله** وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل
بفعله هذا اذا كان فاحش المخالفة فان خف كجلسة الاستراحة والقنوت فعله ولحق
الامام ولا يرد ترك الامام التسليمة الثانية لانقطاع المتابعة قاله في الكفاية

**قول الحاوي** **باب سجود التلاوة** لا في ص اي ليست من العزائم فلا يسجد فيها في الصلاة
ويستحب السجود فيها في غير الصلاة وقد صرح به المنهاج وهو مفهوم قول التنبيه فان
قرأها في صلاة لم يسجد وقيل يسجد وقال في التصحيح الاصح بطلان صلاته من سجد في صلاته
لقراءة ص فاقتضى ان هذا استدراك عليه وليس كذلك بل فرع مرتب على ما ذكره فبطلان

الصلاة بالسجود فيها يترتب على سببه وعدم البطلان يترتب على جوازه ولذلك المنهاج لم يتعرض للبطلان وانما ذكر التحريم فقط فقال ويحرم فيها في الاصح فهي لعبارة التنبيه **قوله** يسن للقارئ والمستمع فيها امور **احدها** انه يدخل فيه مستمع قراءة الجنب والسكران وفي فتاوى القاضي الحسين انه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافا لابي حنيفة وقال في الروضة يسن للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح **ثانيها** انه يدخل فيه القارئ والسامع اول دخوله المسجد قبل ان يصلي التحية قال السبكي ولم ار هذا منقولا والاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود او يعفى فيه نظر اهـ **ثالثها** ان لفظ المستمع يخرج السامع والاصح استحبابها له وقد صرح به المنهاج لكن في الروضة لا يتأتى له تأديتها للمستمع **رابعها** يستثنى من كلامهم ما لو قرأها المصلي في غير محل القراءة كالركوع والسجود فلا يسجد **خامسها** ويستثنى ايضا ما لو قرأ آية او آيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط وكان ذلك في الصلاة او في وقت الكراهة فقال النووي مقتضى مذهبنا ان فيه الوجهين فيرد دخل السجود في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه يكره له الصلاة ونازعه شيخنا الامام البلقيني فيما اذا كان في الصلاة وقال لا نهي في قارئ السجدة في الصلاة ليسجد اهـ وقال القاضي حسين لا يستحب له جمع آيات السجود وقرائتها دفعة واحدة من اجل السجود انتهى وذلك يقتضي جوازه ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام وافتى ببطلان الصلاة وتخصيص التنبيه بانه يستثنى من قوله المستمع المأموم اذا لم يسجد امامه والمصلي اذا سمع قارئا خارج الصلاة ولا يرد على المنهاج لتصريحه به بقوله وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقرائته فقط والمأموم يسجد امامه ولا الحاوي لقوله لغير المأموم لقرائته وغير المأموم هو الامام والمنفرد وفهم منه ان المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وقد علم من خارج انه يسجد يسجود امامه **قول المنهاج** فان سجد امامه فخلف او انعكس بطلت صلاته هذا مع استمراره مأموما فان خرج نفسه من الجماعة لاجل السجود فهل هو مفارقة لعذر أم لغير عذر مقتضى ما في شرح المهذب انها بعذر **قوله** وتجبره الاحرام شرط على الصحيح **فيه امور احدها** انه غير في الروضة بالاصح **ثانيها** ان تغييره بالشروط تساهل وانما هي ركن **ثالثها** انه لم يذكر مع ذلك النية مع قوله او لا نوى فلو عبر بالتحريم كما فعل الحاوي لتناولها ولم يؤد التنبيه النية بالكلية **قول التنبيه** وقيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص عليه انه لا يتشهد ولا يسلم والاصح انه يسلم ولا يتشهد وقد ذكر المنهاج والحاوي وجوب السلام وفهم

عدم التشهد من سكوتهما عنه **قول الحاوي** وندب تكبير الهوي وكذا تكبير الرفع وقد صرح به التنبيه والمنهاج **قول الحاوي** ورفع اليدين اي في تكبيرة الاحرام فقط وقد صرحا به ويستثنى من اطلاقهم سجود التلاوة في الصلاة صلاة الجنازة فانه اذا قرأ فيها اية سجدة لا يسجد فيها فقط او لا يعدها في الاصح **قول المنهاج** ويقول سجد وجهي الذي خلقه الى اخره قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجوده جاز وقال في شرح المهذب كان حسنا وقد يفهمه ذلك من كون التنبيه والحاوي لم يذكرا المعاد ذكرا مخصوصا **قول المنهاج** ولو كرر اية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح محله اذا سجد للاولى ثم كرر الاية فيسجد ثانيا فلو كررها قبل السجود اقتصر على سجدة واحدة قطعا وقد يرد ذلك على قول الحاوي ايضا وسكوته ان تكرر **قول المنهاج والحاوي** وسن سجود الشكر لنعمة او اندفاع نقمة وزاد في المحرر من حيث لا يحتسب وكذا في الشرح والروضة وهو مفهوم من لفظ الحصول مع ذكره تاكيدا وايضاح وفي التنبيه من تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة فذكر بدل الحصول الظهور والظاهر انهما بمعنى واحد والمقصود الاحتراز من النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس ونحوها وبنى في المهمات على ان الظهور ليس بمعنى الحصول وقال الصواب عدم التقييد بالظهور فان عدم ظهوره ذلك للناس لا اثر له فيما اخر فيه وقوله استحب اي السجود شكرا لله تعالى زيادة ايضاح لفهم وجوب الاضافة لله تعالى والا فالفرق بينها وبين كل ما سبق **قول المنهاج والحاوي** او توبة مبتلى او عاصى وتظهرها للعاصى لا للمبتلى وفيه امور احدها انه يفهم ان زوبة المبتلى والعاصى لا تدخل في حصول اندفاع النقمة وهو الظاهر وقد يدعى ان عبارة التنبيه تقتضي دخولها فيه لكونه لم يفردها بالذكر ثانيها لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان فهل يسجد لهما او من يغلب له وظاهر اطلاقهم يقتضي السجود والمعنى يقتضي عدمه فليستفت حينئذ ثالثها تعبير الحاوي بالفاسق اولى من تعبير المنهاج بالعاصى لاطلاق المعصية على الصغيرة من غير اصرار ولا يسجد عند رؤيته مرتكبها رابعها قيد في الكفاية الفاسق بالمتظاهر نقلا له عن الاصحاب وهو ظاهر خامسها في معنى الفاسق الكافر وبه صرح الروياني في البحر بل هو اولى بذلك سادسها انما يظهرها للفاسق اذا لم يخف ضررا فان خاف اخفى قاله في شرح المهذب سابعها ذكر القاضي الحسين والفوراني وابن يونس في شرح التعجيز انه يظهر للمبتلى اذا كان عنه معذورا كالمقطوع في السرقة وبحث في المهمات ان المقطوع ان تاب فالسجود على البليه الحاضرة فلا يظهر وان لم يتب سجد واظهر ثامنها هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه تحمل الاظهار لانه احق

بالزجر والاخفا ليلا يفهم انه على الابتلا فيكسر قلبه ويحتمل انه يظهر ويبين له السبب وهو الفسق ولم ارد فى ذلك نقلا ناسعها يرد على التعبير بالرد بانه لو حضر المبتلى او العاصى فى ظلمة او عداعى او سمع سامع صوتهما ولم يحضرا عنده فالمتجه كما قاله فى المهمات استحباب السجود ايضا عاشرها لم يذكر الاظهار فى السجود لنعمة واندفاع نقمة وفى الشرح والروضة اظهارها اذا لم تتعلق النعمة او البلية بالغير وقال ابن يونس فى شرح التعجيز عندى انه لا يظهر السجود لتجدد البشرى بحضور القوم بل فيه من الاكتساب واستحسنه فى المهمات وهو موافق لما تقدم قوله النسه وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى استقبال القبلة وسائر الشروط لذلك سجود الشكر ولم يذكر الحاوى ذلك ايضا فى سجود الشكر وصرح به المنهاج فيها باب صلاة التطوع فصل عبادات البدن الصلاة قال النشائى لا شك انه محله فيمن يتصور منه العبادات فلا يرد الاستشهاد بان الشهر وقع فى اول وسايل الحاجات للغزالى ان الدعا افضل العبادات وكان مراده من افضلها وفى سنن ابى داود والترمذى وصححه من حديث النعمان بن بشير رفعوا الدعا هو العبادة قوله وتطوعا افضل التطوع لا يرد على ذلك قول الشافعى رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة لان طلب العلم فرض كفاية قول المنهاج صلاة النفل فيها ذلك لا يسن جماعة لو قال يسن فرادى كان احسن فان السنة لا تكون فى جماعة وان جاز بالجماعة بلا كراهة قول التنبيه فى الراتبة واربع قبل الظهر الاصح ان راتبتها قبلها ركعتان فقط وقوله واربع قبل العصر الاصح انه لا راتبة لها قبلها والخلاف انما هو فى الراتب المؤكد مع ان الجميع سنة كما اوضحه المنهاج وقال فى التصحيح الاصح استحباب ركعتين قبل المغرب واورد عليه ان كلام التنبيه فى الراتب المؤكد وليست الركعتان قبل المغرب من ذلك كما صرح به الرافعى ولذلك لم يذكرها الحاوى فلا رحمه للاستدراك وفاته ان يستدرك ان راتبة الظهر قبلها ركعتان فقط وانه لا راتبة للعصر قبلها كما تقدم وقد استدرك هذين الامرين شيخنا الاسنوى فى تصحيحه لكن استدرك مع ذلك الركعتين قبل المغرب فتوجه الاعتراض عليه سوا قلنا ان كلام التنبيه فى مطلق السنة او فى الراتبة المؤكدة خاصة وكذلك يتوجه الاعتراض على تصحيح النووى على كل حال لانه ان كان كلام التنبيه فى مطلق السنة فينبغى ان يذكر استحباب اربع بعد الظهر لانا التنبيه لم يذكر بعدها سوى ركعتين وفى المنهاج من زيادته بعدى الركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح فى صحيح البخارى الامر بهما وقال فى التحقيق انه المختار وذلك يقتضى اصطلاحه تصحيح ان الراجح فى المذهب خلافه ثم ان الذى فى صحيح البخارى خلو قبل المغرب قال فى النهاية لم يثبت كراهية ان يتخذها الناس

قول المتن

سنة اى طريقة لازمة ولا يرد فى رواية المصنف بالامر بركعتين بعد فى سنن ابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين والمفهوم من لفظ المنهاج انهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب كما تقدم عن الرافعى لكونه اخرهما عن تمام الكلام فى الرواتب وقد يقال عطفهما على صلاة الرواتب يفهم انهما منها ويلزم الحاوى ذكرهما عند قوله وندب زيادة ركعتين قبل الظهر واربع قبل العصر وان يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر ايضا وفى شرح المهذب انه يستحب ركعتان قبل العشاء **قول المنهاج** وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر بخلاف نحو قوله فى الروضة قبلها اربع وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص واخرون ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها وفى التحقيق انها كالظهر انتهى ونقل الشافعى فى الام فى اختلاف على وابن مسعود على ان بعدها اربعا وحكى عنه الترمذى فى جامعه ان بعدها ركعتين وفى الكافى للحواريمى ان السنة بعدها كبعد الظهر ركعتان ثم ذكر انه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعدها ركعتين وروى اربعا وروى ستا قال والافضل ان يصلى بعدها ستا اخذا بالاكثر ركعتين ثم اربعا بسلام واحد انتهى **قوله** ومنه الوتر اى من النفل الذى لا يشن جماعة فهو فى قسم الراتبة لا قسيم لها اذ لو كان منها لقال منها وكان يقتضى تعبيرا الرواتب بالسنن التابعة للفرائض وهو الاصح وعبارة التنبيه تقتضى تعبيرها بالسنن المؤكدة حيث قال والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض فانه دال على صدق اسم الراتبة وان لم تكن مع الفرائض وهذا اصطلاح ن المصنفين من الاصحاب وفى عبارته سئ اخر وهو ان المواظبة على كل مسنون سنة فما وجه تخصيص ذلك بالراتبة ومراده تاكدها على غيرها **قولهم** اقل الوتر احد عشر ركعة هو المشهور وصحح الرافعى فى شرح مسند الشافعى ان اكثره ثلاث عشرة ركعة قال السبكى اذا قطع بان من اوتر بثلاث عشرة جاز وصح وتره ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فانه ورد انها لان ذلك غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم **قول المنهاج** ويسلم من كل ركعتين اى هو الافضل وهو معنى قول المنهاج والحاوى ان الفصل افضل لكن الفصل فيما اذا اوتر بثلاث اكد منه فيما اذا اوتر باكثر من ذلك فان السبكى قال ان الوصل فى الثلاث مكروه لان الدارقطنى روى باسناد رجاله ثقات ولا تشبهوا بصلاة المغرب **والحاوى** وفيما عدا الثلاث خلاف الاولى **قول المنهاج** ولكن الوصل يشهد او تشهدين فى الاخريين قد يفهم استواءهما وهو وجه قال الرافعى انه مقتضى كلام كثير بن لكن صحح فى التحقيق ان الافضل تشهد واحد وقيل الافضل تشهدان **قولها** ايضا ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر وقع فى تعليق القاضى ابى الطيب ان وقته المختار الى نصف الليل او ثلثه كالفرض وهذا مناف لقولهم انه ليس جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل

فكيف

فكيف يكون تاخيره مستحبا ويكون وقته المختار النصف والثلث قال شيخنا البلقيني والاقرب حمل ذلك على من لا يريد التهجد قلت ولو حمل على ذلك فهو بعيد ايضا واعلم قولهما ايضا ومن جعله اخر صلاة الليل يقتضي انه اذا لم يكن له تهجد فالافضل تقديمه وكذا هو في الروضة واصلها ويوافقه قول التنبيه ويوتر بعدها اي بعد التراويح في الجماعة الا ان يكون له تهجد فيجعل الوتر اخر تهجده بعد وقيد في شرح المهذب بما اذا لم يثق بالاستيقاظ اخر الليل فان وثق فتاخيره افضل مطلقا قوله وهو في الحاوي في صفة الصلاة ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان زاد المنهاج وقيل كل السنة واختاره في التحقيق وقال في شرح المهذب انه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وقال السبكي وليس فيه تصريح بانه في كل السنة قلت هو ظاهر وفي ذلك والمطهور كاف واعلم وظاهر النص كراهته في غير النصف الاخير من شهر رمضان والاستنه في الشرح الصغير عدمها قول المنهاج وهو القنوت الصبح وتقول فيه ثم صح انه بعد اللهم انا نستعينك ونستغفرك الف اخر محل الجمع بينهما اذا كانا منفردا او اماما لمحصورين رضوا بالتطويل بهما والا اقتصر على قنوت الصبح قاله في شرح المهذب في صفة الصلاة قوله واذا جماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة معطوف على المصحح فيكون فيه خلاف ولم يتعرض له الشارحون وعبارة الروضة تقتضيه لكن خصص في التحقيق الخلاف بغير رمضان وعبارة الروضة اذا استحببنا الجماعة في التراويح فاستحب الجماعة في الوتر بعدها ولم يقل الرافعي بعدها بل قال يستحب الوتر ايضا اي في رمضان اما في غيره فلا تستحب فيه الجماعة وعبارة المنهاج تفهم انه لو صلى التراويح فرادى لا يندب الجماعة في الوتر وكذلك تفهمه قوله الشيخ ويوتر بعدها في الجماعة لكن عبارة الرافعي المتقدمة تقتضي استحباب الجماعة فيه اذا قلنا باستحبابها في التراويح وان صلى التراويح فرادى قول المتن ان اكثر الوتر ثمان ركعات خالف لقول المنهاج والحاوي ان الوتر ثنتي عشرة ركعة وبالاول قال الجمهور كما حكاه في شرح المهذب وبالثاني قال الروياني وضعفه في التحقيق جدا وفي الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة والرافعي انما حكاه عن الروياني فعزاه والحجة على الثمان حديث ام هانئ انه عليه الصلاة والسلام يوم الفتح صلى ثماني ركعات وذلك ضحى قال السبكي وليس فيه دليل على ان ذلك اكثرها قلت لكن الاصل في العبادات التوقيف ولم تقع الزيادة على ذلك وحديث وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ضعفه البيهقي وقال الروياني في الحلية اكثرها اثنتي عشر وكلما زاد كان افضل وقال الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهو غريب قول الحاوي بين ارتفاع الشمس والاستواء تبع فيه الرافعي وكذا في التحقيق وشرح المهذب والكفاية

وذهب ابن السبكي وحكى النووي في الروضة عن الاصحاب انه يدخل وقتها بطلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها ولم يذكر الشيخ والمنهاج وقتها كانهما اكتفيا بلفظها دليلا على وقتها وذكر الماوردي كان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وعلله الغزالي بان لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة **قوله** ان تحيته المسجد سنة قال في التنبيه الا ان يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة اولى والمراد اذا حضر من الشواغل ما فوات فضيلة تكبيرة الاحرام كما ذكره الرافعي في الجمعة وحكى في الروضة عن الحاملي ان التحية تكره في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة وقد عرفت ان الكراهة لا تختص بكونه دخل في المكتوبة بل لو قرب وقتها بحيث يفوته تكبيرة الاحرام لو اشتغل بالتحية كرهت ايضا كما تقدم ولا تختص ذلك بالمكتوبة وقد ذكر ابو حامد العراقي في الرونق انها تكره ايضا عند خوف فوات السنة الراتبة والمراد كراهة اقتصاره على تحية المسجد فاما اذا نوى الراتبة او اطلق فانها تحصلان كما سياتي في المهمات عن كتاب الوسائل لابن الخبز سلامة بن اسمعيل بن جماعة انه اذا دخل المسجد والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد فانه يستحب ركعتي التحية وجهان قال والفرق ان فعل الفريضة في الجماعة افضل من صلاة النافلة قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بها اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالتحية الكراهة قال الثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف الا لمن وليستثنى ايضا الخطيب اذا دخل يوم الجمعة والخطبة فلا تستحب له التحية في الاصح وحكى في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي تعيد الاستحباب لمن اراد الجلوس وهو مقتضى الحديث **تنبيه** ليسقط استحبابها بالجلوس عمدا او نسيانا مع طول الفصل فان جلس ناسيا وقصر الفصل صلاها كما حكاه في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وجزم به في التحقيق وذكر في شرحي المهذب ومسلم ان كلام الاصحاب محمول عليه انتهى **قوله** انها ركعتان تقتضي مع الزيادة عليها لكن في شرح المهذب جواز الزيادة اذا اتى بسلام واحد قال في المهمات فان فصل فمقتضى كلامه المنع والجواب محمل النفي **قول الحاوي** ونادت بالفرض والنفل يستثنى من اطلاق النفل الركعة الواحدة فلا تحصل بها التحية في الاصح وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وقد صرح بذلك كله المنهاج **قول المنهاج** وتحصل بفرض او نفل اخرى سواتواها او اطلق به الحاوي وبحث الرافعي تخريجه عند الاطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل الجنابة وابن الصلاح عند يقدمها على نية الجنابة والجمعة معا وردده النووي عليهما بان غسل الجمعة سنة مقصوده واما التحية فالمقصود منها شغل المكان قال في المهمات

والفرق

والفرق بعيد واضح ولو قيل بسقوط الامر لحصول التحية لاتجه انتهى قول الحاوى
والرابعة المقدمة توخيرا ً لا يفهم منه امد تاخيرها فعبارة المنهاج اوضح حيث
قال وخرج النوعان بخروج وقت الوضوء واعلم انه لفعل الفرض بخروج وقت الاختيار
للرابعة المقدمة وسوق وقت الجواز قول التنبيه ومن فاتته من هذه السنن الرابعة سن قضاؤه
فى اصح القولين الاستنابة بهذا الماعدا العيد والكسوف والاستسقا وقد تعرض
فى باب صلاة العيد لقضائها وقال فى الكسوف لا يقضى وفى الاستسقا صلوا شكرا
اى ولا يكون قضاء واستشكل فى المهمات الاستسقا لان القضا فرع الفوات
وقد ذكروا فى باب الاستسقا انهم اذا سقوا قبل الصلاة صلوا على المشهور وان
الخلاف يجرى فيما لو لم ينقطع الغيث واداموا الصلاة للاستزادة انتهى وقال فى
التوشيح ويستثنى من نذر ان يستسقى فسقى قال الدارمى فى الاستذكار عليه ان
يستقى لنفسه فان لم يفعل فعليه القضاء وليس عليه الخروج بالناس لانه لا يلزمهم
ويستحب ان يخرج ممن اطاعه منهم ومن ولى له انتهى واناطة المنهاج والحاوى
القضا بالفعل المؤقت حسن حاصر قول التنبيه وافضل التطوع ما شرع له الجماعة
اورد عليه ان لفظ شرع كما تعلم المندوب بتكميل كل جايز والمراد الاول واسمعنى
الترويح فالاصح ان الرواتب افضل منها مع مشروعية الجماعة فيها وقد صرح بذلك
المنهاج والحاوى فان قيل قد يبين مراده بقوله وهو العيد والكسوف والاستسقا
فلا يرد التراويح قلنا كيف يصح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك ويقوم رمضان لعشرين
ركعة فى الجماعة وافضلها العيد ثم الكسوف ثم الاستسقا كما ذكره الحاوى وكسوف
الشمس افضل من كسوف القمر حكاه فى الروضة عن الماوردى وغيره قول التنبيه والحاوى
والوتر وركعتى الفجر قولان اصحهما ان الوتر افضل فيقتضى ان ركعتى الفجر تلو الوتر
فى الفضيلة وبه صرح الحاوى وهو الصحيح الذى عليه الجمهور لكن قال ابو اسحق ان صلاة
الليل افضل من سنة الفجر وفى الروضة انه اقوى لحديث افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل رواه مسلم فلذلك قال سبحنا الاسنوى فى تصحيحه انه المختار قول التنبيه والحاوى
انه يقوم رمضان لعشرين ركعة قال الحليمى ومن اقتدى باهل المدينة فقام ستة وثلاثين
فحسن قال الاقتصار على عشرين مع الغزاة فيما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين
افضل لفضل طول القيام قول الحاوى ولا حصر للنفل المطلق فيسهد فى كل ركعتين
او كل ركعة تبع فيه الرافعى فانه جزم به فى المحرر مع قوله فى الشرح لم اره الا فى النهاية وكتب
الغزالى وهو ظاهر اطلاق التنبيه فى قوله فان جمع بين ركعات بتسليمة جاز لانه لم يفعل
فى ذلك بين ان يتشهد فى كل ركعة امر لا وقال فى المنهاج الصحيح منعه فى كل ركعة وكذا جوز

في كل ثلاث او كل اربع قاله في التحقيق وهو معهود من طريق الاولى وفي وجه لا يزيد على تسعة بن وفتواه في شرح المهذب واختاره السبكي **قول المنهاج والحاوي** ولو نوى عددا فله ان يزيد وينقص لشرط تجديد النية قبلها كذا اذا نوى واحدة فله ان يزيد بالنية وان لم يكن الواحدة عددا **قول التنبيه والمنهاج** والثلث الاوسط افضل من الاول والاخير اذا قسمه اثلاثا وافضل منه كما ذكره النووي في كتبه السدس الرابع والخامس وهو صلاة داود عليه السلام **قول النسه** وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد لسهولة منه لغير ما هو مشهور كالعيد ونحوه **مسائل** **احداها** النافلة يوما لجمعة كما نص عليه الامام حكاه شيخنا البلقيني وفي المهمات ان الجرجاني في الشافي حكاه عن الاصحاب وعلله بفضيلة التكبير **ثانيها** ركعتا الاحرام فاذا كانتا في الميقات مسجد فيفعلهما فيه افضل حكاه في الروضة في الحج عن الاصحاب **ثالثها** ركعتا الطواف فيستحب فعلهما في المسجد كما هو مصرح به في بابه وكلام القاضي ابي الطيب يدل على ان الروانب في المسجد افضل لكن في شرح مسلم للنووي لا خلاف عندنا في استحباب الراتبة في البيت وفي المذهب وجهان في الكفاية **قوله** ويجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وقد مر مضطجعا لا مستلقيا على الاصح **باب** **صلاة الجماعة** الجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض على الكفاية صحح الرافعي الاول وعليه مشى الحاوي وصحح النووي الثاني وبين المنهاج الصحيحين ويرد على عبارة التنبيه والمنهاج امورا **احدها** انه محل الخلاف في المؤداة فليست الجماعة في المقضية فرض كفاية قطعا كذا في زيادة الروضة وتارع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال انه ممنوع وفيما قاله نظر وهل تسن فيها حكى الرافعي عن القاضي حسين انه لا تشرع لها الجماعة وقد تقرر ان معنى قولهم لا تشرع لا تستحب وقال النووي ان الجماعة سنة في الفائتة ان لم يصلها خلف مؤداه فالا تعداد افضل من صلاة المقضية خلف المؤداة وبالعكس للخروج من الخلاف وفي معنى فعلها خلف مؤداه فعلها خلف مقضيته غيرها لاختلاف النية وافتضى اطلاقه استحباب الجماعة فيها مطلقا وهو مخالف لاطلاق الرافعي والمفصل النووي **ثانيها** ومحل الخلاف ايضا في غير الغراة فالخلاف في حقهم في الاستحباب صحح الرافعي الاستحباب وعليه اطلاق الحاوي وصحح النووي ان الجماعة والانفراد لهم سيان **ثالثها** ومحل الخلاف ايضا في غير صلاة المسافر فقال الامام لا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وجزم به النووي في التحقيق لكن قال السبكي نص الشافعي في الام يرد عليهما فانه قال حتى لا تخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من ان يصلي فيهم صلاة جماعة **رابعها** ومحل الخلاف ايضا في الاحرار فليست فرضا على العبد قطعا

ذكره

ذكره في الكفاية وقال شيخنا الاسنوي في تصحيحه انه الصواب وقال القاضي حسين للسيد منعه من حضورها الا ان لا يكون له شغل وتعصد بفوات الفضيلة عليه ويختص النفسه بامر يراحدها انه اطلق قول فرض الكفاية ومحله في الرجال كما صرح به المنهاج فالجماعة في حق النساء سنة قطعا ومع ذلك فلا شك في حثهن كذا ذكرها في حق الرجال على الاصح وقد صرح به في المنهاج لكن اطلق اولا انها سنة مؤكدة وتبعه جماعة من الرجال منهم الحناطي لينصرف لهذا الفرض قال في المهمات والقواعد تابعا وكلامهم في الجمعة يدل عليه فان الجماعة شرط فيها وقد صرحوا بعدم وجوبها عليهم انتهى ثانيها انه اطلق الخلاف في ان الجماعة سنة وفرض كفاية ومحله في غير الجمعة وكذا يرد على الحاوي اطلاقه ان الجماعة سنة في افضل من الراتبة وكانها انما يتركان لذلك لوضوحه وتقدم في بابه وقد صرح به المنهاج ويحمل المنهاج بانه اطلق ذكر الفرائض فدخل في عبارته المنذورة مع انه لا يشرع فيها الجماعة كما صرح به الرافعي في الاذان وهذا وارد على اطلاق الحاوي ان الجماعة سنة في افضل من الراتبة فان المنذورة افضل من الراتبة ومعنى عدم المشروعية عدم الاستحباب كما تقدم وكذلك قيد التنبيه والمحرر الفرائض بالخمس فخرجت المنذورة **قوله المنهاج** فخرجا على ان الجماعة فرض كفاية فيحتمل بظهر الشعار في القرية فقد تخرج البادية وفي بعض اهلها الساكنين بها لهذا الغرض احتمالان للامام احتيار النووي منهما نعم وقطع الامام بعدم الفرضية فيه فيما لو قل عدد ساكني قرية وافقه في الروضة لكنه اختار في شرح المهذب خلافه **تنبيه** قولهم الجماعة سنة لهم صحة الصلاة بالمتابعة وبها والاصح انه ان تابع بنية ولو بها او مع الشك فيها وطال انتظاره بطلت ذكره في الكفاية لكنهم قد ذكروا اشتراط نية المتابعة بعد هذا **قول المتن** وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل فيه امور **احدها** تسعى من تفضل كثرة الجماعة مسئلتان احداهما ذكرها عقب ذلك بقوله وان كان في جواره مسجد لم يصل فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار افضل لكن عبارته تفهم ان الانفراد في مسجد الجوار افضل وليس كذلك بلا خلاف كما في شرح المهذب وقال القاضي حسين والبغوي الاولى ان يصلي فيه منفردا ثم يدرك مسجد الجماعة ليصلي معهم فيحوز الفضيلتين وقد ذكرها المنهاج والحاوي على الصواب واستثناها من تفضيل ما لكثر جمعه فيحمل كلام التنبيه على ان معناه وبصلاته فيه تحصل جماعة قليلة ويمكن عود الضمير في قوله فعلها على الجماعة الثانية ان يكون امام المسجد الكثير الجماعة مبتدعا وقد ذكره للمنهاج بقوله الا لبدعة امامه قال الكمال ومثله وكذا لو كان حنفيا وفعل في الكفاية الاتفاق عليه وصرح به في الحاوي وهو مثاله فالتعليل بانه

لا يفتقر وجوب بعض الاركان يقتضي الحاق المالكي وغيره من المخالفين به وقد صرح في شرح المهذب بذلك وبان الفاسق كالمبتدع الامر الثاني ليستثنى من تفضيل جماعة المسجد على جماعة البيت المراد بجماعة البيت لها افضل وقد صرح به المنهاج بقوله وفي المسجد لغير المرأة افضل والحاوي بقوله وفي المسجد لذي الرجل افضل ومقتضى عبارة المنهاج ان المسجد للصبي افضل وكذا هو مقتضى عبارة الحاوي ان فسرنا الرجل هنا بما به خلاف المرأة فان فسر بانه البالغ فمقتضى كلامه ان الافضل للصبي البيت ولم ار ذلك مصرحا به ولعله فهم من تعليله الآتي به الامر الثالث فليفهم من تعليله افضلية كثرة الجمع بكونه في المساجد انه لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة بيته فالمسجد اولى وبه صرح الماوردي وهو مقتضى اطلاق الرافعي وقال القاضي ابو الطيب بيته اولى ولا يفهم من عبارة المنهاج والحاوي في ذلك شيء لانهما ذكرا افضلية المسجد وافضلية كثرة الجمع وبمكان يعارضهما ويسقط من هذا الخلاف ما لو كانت الجماعة القليلة في احد المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها كما صرح به المتولي ونظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد اذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فاني الغزالي بان الانفراد افضل فليستثن هذه الصورة من كلامهم ان صح ذلك اما لو كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى وحده ففي بيته اولى قوله البسمه فان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه فيه امران احدهما ان هذا في غير المسجد المطروق قاسمها وليستثنى من غير المطروق ما اذا لم يحضر الامام وخيف من انتظاره فوات الوقت او تخشن قلبه فان خيف قلبه صلوا فرادى ويستحب لهم الاعادة معه ان حضر بعد ذلك كذا في زيادة الروضة قال في المهمات وخالف في شرح المهذب فحكى عن الشافعي والاصحاب في خوف القلبه انه اذا طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة قلت لا مخالفة بينهما لان كلام الروضة فيما اذا خيف فوات اول الوقت وكلام شرح المهذب فيما اذا خيف فوات الوقت كله وهذا واضح والله اعلم قوله المنهاج في فضيلة تكبيرة الاحرام وانما حصلها لاشتغاله بالتحرم عقب تحرم امامه وهو مثل قول الحاوي وفضل التحرم لشهوده والاتباع وفي شرح المهذب لو اخبر لوسوسه حصلت الفضيلة واستشكل بان الوسوسه ليست عذرا في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين كما في شرح المهذب محتاج الى الفرق ولعل المذكور هنا محمول على ما اذا لم يطل الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب من غير وسوسه ظاهره ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور فهو قيد فيه والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل

اول ج

فاستويا

فاستووا **قول المنهاج** وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع محلها فيمن لم يحضر احرام الامام اما من حضر واخر فلا حكاه في زيادة الروضة عن البسيط **قول الحاوي** وتحصل اي فضيلة الجماعة بادراك جزء وقد يعهد انه نوادر كجزء من التسليم تحصلت لانه من الصلاة وليس كذلك فتعبير التنبيه والمنهاج بادراك ما قبل التسليم احسن وهو متناول لما اذا سلم الامام قبل قعوده وهو كذلك لكن تعبير المنهاج عن ذلك بالصحيح لمقتضى ضعف مقابله وهو موافق لكون الرافعي والنووي لم ينقلاه الا عن الغزالي وفي الروضة انه شاذ ضعيف وليس كذلك فهو محكي عن القفال والمحاملي وحكاه القاضي حسين عن عامة اصحابنا والجيلي عن المزوزة والكلام في غير الجمعة كما هو في بابها وصرح به الحاوي هنا فقال وفي الجمعة بركعة **قول المتن** ويسن للامام ان يخفف الاذكار قد يخرج القراءة وبه صرح في الكفاية فقال ان التخفيف فيها غير مستحب وحكاه عن القاضي حسين لكن في المهذب استحباب تخفيف القراءة ايضا ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب وهو ظاهر **قول المنهاج** والتخفيف الامام مع فعل الاعراض والهيئات لكن لا يفهم من عبارتهما كراهة التطويل وقد نص عليها في الام وقول المنهاج الا ان رضي بتطويله محصورون مراده الا ان يكون المأمومون كلهم راضين محصورين وعبارته لا تعطي ذلك بل تعطي انه متى رضي محصورون وان كان بعض المأمومين يدب التطويل وعبارة المحرر الا ان يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون وكذلك قول المتن الا ان علم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل وكلاهما واف بالغرض وان كانت الاولى اصرح وفي فتاوى ابن الصلاح لو اثروا التطويل الا واحدا او اثنين فان قل حضوره خفف وان كثر طول ليلا يفوت حقهم لواحد قال النووي وهو حسن متعين وخالفهما السبكي واعلم انهما استثنيا حاله رضى المأمومين من استحباب التخفيف فمفهومه انهم اذا رضوا لا يستحب التخفيف ولا يلزم من ذلك استحباب التطويل بل يصير في باسوا الطرفين ويوافق ذلك تعبير الروضة فانه لا بأس بالتطويل لكن ذكر السبكي والاسنوي وغيرهما انه مستحب وهذا هو الحق وعلته ان علم رضى المأمومين المحصورين مانع من التطويل فاذا رضوا زال ذلك المانع وعاد الامر الى ما كان عليه قبل ذلك وهو الاستحباب وانما سكتنا عن التصريح بحكم هذا المستثنى لوضوحه ولتعريره قبل ذلك ومن الغريب ان الداري حكى في الاستذكار وجهين في استحباب التطويل عند رضى المحصورين وفي المنفرد ايضا **قول المنهاج** وكره التطويل لما يخفى احتراز عما اشكله السبكي بان المختار تطويل الركعة الاولى لحديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله

وعلل بادراك الفاصدين لها وجاء التعليل مصرحا به فى روايه صحيحه كى يدرك الفاتحه وفى روايه ضعيفه لقوم حتى لا يسمع وقد قدم فاذن انتظارهم قياما ليبادروا افواجا افواجا غير مكروه الا اذا أدى الحاضرين فيكره لتزجرهم بالكراهه هذا لس مخالفا للخلاف فى المسأله عقيبها فانه ملك فيمن دخل المسجد وعرضه الامام وهذه مخالفها

**قول المنبه** واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره فى اصح القولين ويكره فى القول الاخر **فيه امور احدها** اقتضاؤه على الركوع تخرج التشهد الاخير والمذهب التسويه وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثانيها** هذه الطريقه هى الصحيحه فى شرح المهذب والذى حكاه الرافعى عن معظم الاصحاب انه ليس الخلاف فى الاستحباب وانما هو فى الكراهه فاحد القولين يكره والثانى لا يكره وقال فى المهمات والمعروف ما قاله الرافعى ومبنى على هذه الطريقه فى المحرر ترجيح عدم الكراهه وكذا الحاوى جزم بعدم الكراهه لكن استدرك فى المنهاج فقال المذهب استحباب انتظاره فجنح الى طريقه المنبه واختار السبكى ان الانتظار مكروه وحكاه فى المهمات عن ابى اسحق المروزى والشيخ ابى حامد والبندنيجى والماوردى والامام والغزالى وصاحب العدة قال وحكاه فى البيان عن الاكثرين وحكاه الرافعى عن تصحيح الامام واخرين ولم يحك تصحيح عدم الكراهه الا عن الروياني **ثالثها** اهمل لذلك شرطين ذكرهما المنهاج والحاوى وهما عدم المبالغه والتفريق بين الداخلين ومفهوم تغيير هو بالدخول يشرط ثالث وهو ان يكون دخل المسجد او مكان الصلاه فلو لم يشرع فى الدخول لعذر لم ينتظر قطعا وفى الكفايه لو قيل فى محله اذا لم يدخل فان دخل فلا ينتظر قطعا لانه لم يمكنه حينئذ من الاحرام وقال المحب الطبرى علة ما قالوه بالتطويل قال لانه حينئذ ينتظر بالخارج الغرب لصغر المسجد والبعد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل انتهى **رابعها** لو احس المنفرد بداخل وهو فى الركوع او التشهد الاخير فالمحكم انه فى ذلك كالامام تخرجه فى المنهاج ولو احس فى الركوع فان اعدنا الضمير على الامام لعدم ذكره فهو كالسهو فى ذلك وان اعدناه على المصلى للعلم به تناول المنفرد وقول الحاوى ولا يكره انتظار الداخل يتناول المنفرد جزما وخطر لى انا اذا اثبتنا ذلك للمنفرد لم نشترط فيه عدم التطويل بل اذا لم ير وراه من ينتظره بتطويله وفيه احتمال ويستثنى من اطلاقهم الركوع الثانى من الخسوف فلا انتظار فيه اذ لا حصول لادراك الركعه على الاصح

**قول السهو** ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم يقتضى ان المصلى فى جماعة ليس كذلك وهو وجه والاصح خلافه وقد صرح به المنهاج وهو مقتضى اطلاق الحاوى لكن قيل ان قوله منفردا ليس فى نسخ المصنف فلا ايراد ثم وكلامهم

على اولى الاحتياط الى الحصد
اتجاه والارض لعرض لذلك
والعذر السهو كالامام

امورا احدها انه لو ادرك منفردا يصلي استحب له الصلاة معه ولو كان صلى اولا
في جماعة لتحصل له فضيلة الجماعة كما جزم به في زيادة الروضة وحكى في الكفاية الاتفاق
عليه وقد يقال لا ترد هذه الصورة على عبارة الحاوي لان قوله كاعادة الفرض بالجماعة
يتناول هذه الصورة فانه لم يعدها الا لجماعة فانها انعقدت به وبامامه بخلاف
قول التنبيه ثم اذا درك جماعة وقول المنهاج اعاد نفلا مع جماعة ثانيها يستثنى من صلاتهم
صلاة الجنازة فانه لا يستحب اعادتها على الصحيح كما سياتي في بابه وكذلك صلاة الجمعة
لا يجوز اعادتها لان الجمعة لا تقام بعد اخرى قاله في المهمات فان فرض الجواز لعسر الاجتماع
فالقياس انها كغيرها ثالثها قال في المهمات ايضا تصويرهم يشعر بانه لا اعادة انما تستحب
اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت وقد
يقال بالمستوعبة اذا اختلفت الائمة انتهى رابعها ظاهر اطلاق التنبيه والمنهاج يتناول
ما يستحب فيه الجماعة من النوافل وهو القياس كما في المهمات قال وتعليل الرافعي بحصول
فضيلة الجماعة يرد عليه لكنه فرض المسئلة او لانه من الفرد بصلاة من الصلوات الخمس
وكذا في الروضة وبهذا قيد الحاوي بالفرض فقال كاعادة الفرض خامسها هذا
اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا يستحب قطعا قاله صاحب المعين اليمني قال
بعضهم ويلزم عليه انه لا يستحب اعادة المغرب تغليبا على الجديد وهو ضيق وقتها
وهذا مردود لان سعة وقتها لا يقاعها مرتين ولو قلنا بالتضييق لاعتبار قدر الطهارة
وستر العورة والاداء والاقامة وفعل خمس ركعات اوسع وتناول اللقمة والشبع
كما هو مقرر في موضعه ويرد على تصوير المنهاج والحاوي بالاعادة انه مخالف لتعريفهما
بالعبادة الواقعة في الوقت اذا كانت مسبوقة باداء مختل وهو ما فقد فيه ركن او
شرط وهو المذكور في الاصول ولذلك لم يجبر بها التنبيه والمراد بعذر من عبر بها معناها
اللغوي دون الاصطلاحي قول المنهاج والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ظاهره
يقتضي جريان الوجهين على الجديد ان الفرض الاولى وعلى مقابله وكذا في المحرر لكن في
الروضة ان قلنا العصر الجديد نوى الفرض وان قلنا بالجديد فالاصح الذي قاله الاكثرون
ينوي بها الفرض ايضا والثاني اختاره الامام ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض
للفرض زاد النووي ان الراجح اختيار الامام وقال السبكي يحتمل ان يريد الاكثرون انه ينوي
اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا معتدا لان اعادتها فرض قول المنهاج
والحاوي في اعداد الجماعة لمطر شرطه حصول المشقة بالخروج معه صرح به الرافعي
في الكلام على المرض ولذلك قال في التنبيه هنا ومن يتادى بالمطر وفي الجمعة من يتنعل بنابه
بالمطر وهو معنى تقييده الماوردي بالمطر الشديد فعلى هذا لا يعذر بالخفيف وكذا بالشديد

اذا كان يمشي في كن قوله التنبيه والريح الباردة في الليلة المظلمة ليست الظلمة شرطا في الليل كما في اطلاقه المنهاج والحاوي قال الرافعي وليس وصف بعضهم الليلة بالظلمة شرطا انتهى قال المحب الطبري والمختار ان شدة الظلمة وحدها عذر وقيد التنبيه الريح بكونها باردة وتبعه في شرح المهذب وقيدها المنهاج بكونها عاصفة والحاوي بكونها شديدة والعاصفة هي الشديدة وقال في المهمات والظاهر ان الريح الشديدة وحدها عذر بالليل والنهار بالباردة للونها الغالب وقال المحب الطبري المختار ان كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل ويدل له ان شدة البرد عذر ليلا ونهارا وتقييدهم بالليل يخرج صلاة الصبح والمتجه في المهمات الحاقها بالليل في ذلك وخصص الحاوي بانه عد شدة الريح بالليل عذرا في الجماعة والجمعة ومن المعلوم عدم تأتي ذلك في الجمعة اذ لا تكون ليلا قوله التنبيه والوحل لا تحيل انه مطلق بل معطوف على المطر المقيد بالثاني به والتحقيق لا يحصل الثاني به ولذلك قيد في المنهاج فقال وكذا وحل شديد ولذا هو في الحاوي مجرور عطفا على الريح في قوله وشدة الريح نعم اطلقه في التحقيق وشرح المهذب قوله التنبيه والحاوي والمرض قيد المنهاج بكونه شديدا والمراد المرض الذي يبيح الخروج معه كسقم المطر ولا يشترط كونه مجوزا للقعود في الصلاة وهذا القيد ضعيف من وجه وشديد من وجه قوله المنهاج في الاعذار الخاصة جرح شديد بين مخالف لكلام الروضة واصلها في عدهما من الاعذار العامة وهو اظهر ان الذي في الرافعي والروضة تقييد شدة الحر بكونها في الظهر قوله وجوع وعطش ظاهر بن هو معنى تقييد الحاوي شدتها ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب خلافا لما وقع في الشرح والروضة من تقييده بالحضور والتوقان اي هو عجيب فالحضور والتوقان عذر وان لم ينضم اليه الجوع ولا العطش وقد صرح بذلك التنبيه هنا فقال ومن حضره الطعام ونفسه تتوق اليه وكذا حكى المنهاج في كراهة الدخول في الصلاة معه فقال او حضر طعام يتوق اليه ومتى كرهت الصلاة معه كان التأخير له عذرا فانهم اخصوا ما ينبه الى الكراهة فالنهي اليها اولى بل في الكفاية تبعا لابن يونس ان توقان النفس الى السعي عذر وان لم يحضر واعلم قوله التنبيه او يدافع الاخبثان المراد مدافعة احدهما ولا يشترط اجتماعهما وفي معناه مدافعة الريح وقول الحاوي والحقن انما هو حقيقة في مدافعة البول فقول المنهاج ومدافعة حدث اعم منها واحسن وقيد الحاوي الحقن بسعة الوقت اي فان ضاق الوقت صلى مع الحقن ولا معنى لهذا التقييد هنا انما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه والكلام هنا في عذر الجماعة قوله المنهاج والحاوي وخوف ظلم زاد المنهاج على نفس او مال لا يتناول ما اذا كان خبزه في التنور او قدره على النار وليس هناك متعد وان كان في الروضة تبعا لاصله ان ذلك يدخل في الخوف على المال لكن التقييد بظالم يخرجه نعم يتناوله قول التنبيه او يجاف ضررا في نفسه او ماله فهو

هذه الجهة احسن لكن لا يخلو الحرف الصرف في نفس عينه وما على عينه مما يجب الادب عنه فعبارتها من هذا احسن **قول المنهاج** وملازمه عزيز مقصور هو لغير تنوين مضاف الى مقصور اى ملازمه عزيزه له وهو مقصور وفهم هذا من عبارته قبل قول الحاوى والعزيز للحصر اوضح ومحل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره والا لم يعذر كما في البسيط **قول الحاوى** ورجا عفو العفو به احسن من قول المنهاج وعفوه به يرجى تركها ان يغب اياما لانه لا يلزم من ترك المطالبة العفو واستشكله الامام لان موجب القصاص من الحاضر والغائب بخلف عليه بجواز التغيب عن المستحق ثم اجابه بان المستحق مندوب للعفو والتغيب طريق اليه وخرج برجا العفو ما لا يقبل العفو كحد السرقة والزنا وقيد في شرح المهذب ببلوغ الامام فافهم جواز تغييبه عن الشهود حين لا يرفعوا امره للامام **قول المنهاج** والعرى اى بان لا يجد ثوبا يليق به سواء وجد ساتر العورة ام لا فيوخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط لم يسقط عنه الجماعة عند فقد الزائد عليه وان عد لا يليق به كما قياس حق الفقيه كما مر وبه صرح بعضهم **قول المنهاج** ولكل ذي ورع كريه ضيقه في المحرر والحاوى يكونه نيا للخارج المطبوخ وحذفه المنهاج اعتمادا على ان الطبخ يزيل رائحته وذكره احسن فلا بد فيه من رائحة كريهة لقلتها واعتفرت واشترط في الروضة تبعا لاصله ان لا يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة قال في المهمات ومقتضاه انه اذا ازالة اذا امكنت بمشقة شديدة يؤمر بها ولا يعذر في التخلف والقياس الموافق للقواعد خلافه قال ولو خرج منه سقوطها بالمخ والصنان المستحكم يطريق الاولى قال وفي الجذام والبرص نظر والظاهر عدم السقوط **قول المنهاج** وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به **فيه** امور **احدها** الاحتضار هو مراد الحاوى بالاشراف والمعنيه نحو الموت ولا فرق في ذلك بين ان يكون له متعهد ام لا ولحق بالاحتضار مجرد الاستيناس به وهو وارد على التنبيه والحاوى فلم يذكراه وقد ذكره المنهاج لكن في عبارته اشكال لان قوله مريض ان عطف على محتضر على انه صفته لقريب اى وحضور مريض يشمل الاجنبي كما هو الصواب سواء في مسلة الانس ايضا وهي لا تشمله بل هي خاصة بالقريب وعبارة المحرر واضحة في المراد حيث قال وانما يكون التمريض عذرا اذا لم يكن للمريض متعهد فان كان له متعهد فان كان قريبا مشرفا على الوفاة او كان يستانس به فهو معذور والا فلا وظهر بذلك ان قوله او يانس به معطوف على محتضر على انه صفة لقريب وفصل بذكرها بقوله او مريض بلا متعهد فلو قدم واخر فقال وحضور قريب محتضر او مانس به او مريض بلا متعهد لزال نقص واستقام **ثانيها** اقتصر في التنبيه ايضا على القريب وفي معناه الزوجة والمملوك وقد ذكرهما الحاوى والصغير والصديق كما في الروضة تبعا لاصله **ثالثها** قوله بلا متعهد لا يرد عليه ما اذا كان له متعهد

جهة ٩

خرج قوله مريض الاجنبي والمراد بمريض المحتضر والقريب والحاوى وان عطف على قريب ٩٣

الحاوى ٩

مشغول في ذلك الوقت بشر لحوائجه لانها لان خالص عن متعهد وقد دخلت هذه الصورة
وهي غيبة المتعهد في قول النبيه ومن له متعهد يخاف ضياعه وقول الحاوي والتمر يضيع
**تنبيهان احدهما** بقي من الاعذار ان يكون ناشد ضالة يرجو الظفر ان ترك الجماعة او وجد
من غصب ماله واراد استرداده منه وغلبه الهموم ذكرها في الروضة تبعا لاصله والزاد
غلبة الهوى وان انتظار الجماعة كما في شرح المهذب والتلجم ان يمل الثوب والزلزلة كما في الحاوي
للماوردي ذكرهما في الروضة من زيادته وكونه ضمنهما ذكره في الذخائر والسيد المفرط
ذكره بن حبان في صحيحه لحديث انس ان رجلا من الانصار وكان ضخما قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فلو اتيت منزلي فصليت فيه فاقتدى بك فصنع الرجل
له طعاما ودعاه الى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين رواه البخاري
وذكروا في القسم انه لا يخرج ليلا من عدا الزوجة لصلاة الجماعة وسائر افعال البر ان
كان له حق الزفاف اولم يكن ولم يسو بينها وبين ضرتها في ذلك لانها امر دوبات
وحقها واجب فانبههما المراد بكون هذه الاعذار مرخصة في الجماعة اسقاط الاثم
على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال في شرح المهذب ولا تحصل له فضيلة
الجماعة بلا شك وفي الكفاية حصول فضيلة الجماعة وان صلى منفردا اذا كان قصد
الجماعة لولا العذر وحكاه عن الروياني في الحلية قال في المهمات ونقله في البحر عن
القفال وارتضاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالي في الخلاصة وهو الحق
النفيس وحرم الحضور في بعض هذه الصور صرح ابن المنذر بحرم الحضور على من اكل ما له
ريح كريه **باب صفة الائمة قول التنبيه** ولا تجوز الصلاة خلف كافر
ولا مجنون ولا محدث ولا نجس فيه امران **احدهما** ان ذكر الجنون مع الحدث
لا حاجة اليه لدخوله فيه فكل مجنون محدث وقيل انه ليس في نسخة المصنف **ثانيهما**
انه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذي لا يجب عليه الاعادة مع انه محدث وخلف من عليه
نجاسة معفو عنها كانزر الاستجمار ونحو ذكره في الكفاية فقول المنهاج لا يصح اقتداء
من يعلم بطلان صلاته احصر مع السلامة من الاعتراض بهذا ولم يذكر الحاوي مسئلة العلم
ببطلان صلاته لفهمها من مسئلة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الاولى **قول المنهاج**
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا
بنيه المقتدي **فيه** امور **احدها** ذكر المس مثال والمراد على ترك شرط وذكر في اعتقاد المقتدي
فقول الحاوي لحنفي علم ترك واجبا حسن ايضا فقول بمس ويوضئا **ثانيها** صحح البلقيني رأي
القفال وهو عكس المصحح هنا وقال انه المذهب المعتمد ورجحه السبكي مذهبا واختاره لنفسه
دليلا انه لا يصح في مسئلتي الفصد والمس اما المس فظاهر واما الفصد فلان الامام لو تعمد بطلان

صلاة نفسه فنيته متردده فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة القصد
قال ولم ينقل احد من الاصحاب فيما أعلم القدوة مطلقا سواء ترك واجبا في اعتقاد الامام
امر المأموم حتى انه اذا مس ولم يتوضأ وافتصد ولم يمس يصح صلاته وان كان مقتضى
اطلاق الروضة وغيرها والبعض كلام الرافعي بوهمه لكن كلامهم في تفصيل ما اخذ
الخلاف لبقيته اما لو جمع بينهما فيستحيل القول بالصحة لانه صلاته حينئذ تكون
باطلة في اعتقاد الامام والمأموم معا فعللتين مختلفتين انتهى **قالتها** قوله اعتبارا
بنية المقتدي من زيادة المنهاج على المحرر **قول المنهاج** ولا يصح قدوة متيمم وكذا
لو شك في انه ماموم ام لا وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي**
ولا يمنع ذلك اعادة المقيم يتيمم فيشمل ما اذا اقتدى به مسلم وهو الاصح في الروضة وقال
شيخنا الامام البلقيني مسئلة المقيم المتيمم اذا اقتدى به مسلم لم يصرح بها احد من
الاصحاب والاصح فيها الجواز بل الاصح في قادر الطهورين مسئلة الجواز والرافعي لم
يصحح فيها المنع وانما قال اخا وفي الاطلاق الاكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا
انتهى **قول المنهاج** ولا يجوز صلاة قارئ خلف امي ولا اخرس ولا ارت ولا الثغ في احد
القولين فيه امور **احدها** ان الاصح البطلان وهو مفهوم من حكايته المنهاج لاخر الجديد
وعليه مشى الحاوي **ثانيها** افتضى كلامه انهم لا يفردا خلين في الامي اعطفهم عليه
وصرح المنهاج بدخولهم فيه فقال في الامي وهو من يحل بحرف او تشديده تمن
الفاتحة ومن المعلوم ان الاخرس كذلك ثم قال وسواء ارت والثغ وعلى ذلك تحمل قول
الحاوي كالارت والالثغ فهو تمثيل لا تنظير **ثالثها** محل الخلاف فيمن عصاه لسانه بوا
اوطاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه فان مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا
به قطعا قاله الرافعي والنووي وقد ذكر المنهاج نظيره في اللاحن وهو وارد على
المنهاج ايضا لكن في الكفاية عن ابن يونس طريقة طاردة للخلاف وهي ايضا
للمهذب قال في المهمات الا ان هذا الخلاف خاص بقسمين من اقسام الامي وهما
الارت والالثغ اما من لم يحفظ بالكلية فلا يقتضي له فان كلام ابن الرفعة هنا
فيه خلل انتهى ورد على قول المنهاج ولا قارئ بامي في الجديد ان مقتضاه ان
مقابله الصحة مطلقا وصرح به في المهذب وجرى عليه ابن يونس وهو خرج والمشهور
المنصوص في القديم منعه في الجهرية خاصة فان قلت يرد ذلك على التنبيه ايضا قلت
لا يرد عليه لانه انما قال ان عدم الجواز احد القولين فمفهومه ان مقابله الجواز مطلقا
وهو قول ثابت بلا شك فان القول المخرج يطلق عليه قول واما المنهاج فانه لما قال
ان البطلان هو الجديد اقتضى ان الصحة مطلقا هو القديم وليس كذلك عند الجمهور وايضا

فانه مختصر المحرر والذى فى المحرر هو الصحة فى السر سبق خاصه لا مطلقا وقولهم بصحة اقتدا الامى بمثله متناول الجمعه فيما لو اقتدا امى بامى بعين امى قال فى البحر وهو الاشبه باطلاق الاصحاب وحكم معه وجها بالمنع وعلله بانها فرض على الاعيان ولا يفعل مرتين فاعتبر ان يكون امامها كاملا وهو فرع غريب **قوله المنهاج والحاوى** وتكره امامة اللحان والفافاء وكذا الواء وهو الذى يكرر الواو وقاله فى البيان قال فى المهمات وكذا فى تكرار سائر الحروف **قوله** وتكره باللاحن فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم ان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان فى الفاتحه فكامى والا فتصح صلاته والعذوره به **فيه امور احدها** ان المفصل فيمن عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه بين الفاتحه وغيرها يقتضى ان بطلان الصلاة فيمن امكنه التعلم لا فرق فيه بين الفاتحه وغيرها وليس كذلك فغير الفاتحه لا تبطل الصلاة باللحن فيه كقوله ان الله برئ من المشركين ورسوله بجر اللام الا ان كان عالما به وتعمد مع الجهل والنسيان لا تضر كما قاله الامام وغيره وذكر مثل ذلك فى الروضة تبعا لاصله وزاد حكمين احرين وهما وجوب التعلم والقضا عند ضيق الوقت عنه وهذا باطل فى غير الفاتحه ذكره فى المهمات **ثانيها** حضر زمن امكان التعلم معتبر من اسلام المصلى ان طرا عليه الاسلام ذكره البغوى وغيره فان كان مسلما اصليا فالمتجه كما فى المهمات اعتباره من سن التمييز للون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبى قال وحينئذ فلا تصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا يصح الاقتدا به **ثالثها** قوله والا فتصح قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحه مما يلحن فيه لم يبعد لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة واختاره السبكى وقال مقتضاه البطلان فى الفاتحه وكل العاجز **قولها** والعبارة المنهاج ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى بامراه ولا خنثى لو عبرا بالذكر ليكون صريحا فى تناول الصبى وبالمشكل لخرج الخنثى الواضح لكان اولى ودرج فعل ذلك الحاوى فى الثانى فعبر بالمشكل لانه عبر بالرجل واراد واخلاف المراه فتناول الصبى **قول المنهاج** ويصح للمتوضى بالمتيمم اى الذى لا يلزمه الاعاده لعوله قبل ذلك ولا يمن تلزمه اعاده لمفهم يعمم **قوله** والمضطجع اى ولو كان موميا كما صرح به المتولى **قوله** والكامل بالصبى والعبد اى مع كون الكامل وهو البالغ الحر اولى وقد صرح بذلك التنبيه فقال والبالغ اولى من الصبى والحر اولى من العبد لكن رجح العبد بالفقه فالاصح فى شرح المهذب انهما سوا **قول البسيه** والخاضر اولى من المسافر لمحله اذا لم يكن سلطانا ولا اماما فان كان فهو اولى **قوله** والبصير عندى اولى من الاعمى وقيل هو والاعمى سوا الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج وعزاه للنص وقال النووى

في مختصر العزيز الاقوى اذا الاعمى اولى قال الماوردي ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالاولى اولى قوله وكره ان يؤم الرجل قوما واكرههم له كارهون المراد ان كرههم لامر مذموم في الشرع والا فالغالب عليهم ولعل هذه الكراهة للتحريم فقد نص الشافعي فقال ولا احل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه وعلة صاحب العدة من الصغائر واقره في الروضة تبعا لاصله في الشهادات قوله ولا ظاهر خلف المستحاضة الاصح خلافه الا ان يكون متحيرة وقلنا بوجوب القضاء عليها وعليه مشى المنهاج فقال وظاهرها والمستحاضة غير المتحيرة ومنه يؤخذ ان المتحيرة تقضي ما صلته اولا وان لم يخرج به المنهاج في موضعه اذ لا معنى لمنع الاقتداء بها الا ذلك اما اذا قلنا انها لا تقضي فالظاهر جواز اقتداء الظاهر بها وان لم يصح وابه وفهم من عبارتها صحة اقتداء المستحاضة بمثلها لكن الاصح منع اقتداء المتحيرة بمتحيرة ذكره في الروضة في الحيض وقال ابن الرفعة عبارة المنهاج تفهم جواز اقتداء كل منهما بمثلها وهو قياس ما تقدم في الامي من عدم صحة قوله لوجوب القضاء على المتحير دون الامي وقد عرفت انه الاصح مع اقتداء المتحيرة بمثلها فاذكره شحنا من نوع لغلا ونحنا والله اعلم قوله

وليس لها اقتداء المتحيرة بمثلها كاقتداء الامي بمثله

السنة ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وفي جواز اقتدائها خلف صبي او متنفل وجهان الاصح في الكل الصحة والصورة ان يتم العدد بغيره لكن جزمه بالمنع من الجمعة خلف الظهر مع حكايته الخلاف في المسئلة خلاف المنقول في الرافعي وغيره فان فيه طريقين للتسوية والقطع بصحة الجمعة خلف الظهر ولا فرق بين ان يصلي الظهر تماما او مقصورة والظهر مثال الصبح وغيرها لذلك قوله فان صلى احدهم لا خلف احدهم ولا ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة في امور احدها لفظ المحدث ليشمل الجنب وذكره كما في التنبيه والحاوي اولى من ذكر المنهاج الجنب لعمومه لكن اذا لم تجب الاعادة في الصلاة خلف الجنب فخلف المحدث اولى فذكره اولى من جهة اخرى وجمع بينهما في المحرر ثانيا يستثنى من كلام التنبيه والمنهاج ما اذا عرف حدثه بعد صلى خلفه ناسيا فانه تجب الاعادة وقد ذكر الحاوي ثالثا محل الوجوب الاعادة في الجمعة اذا كان احد الاربعين فان تم العدد بغيره لم تجب الاعادة في الاصح وعليه قول الحاوي ولو جمعة اي ان تم العدد بغيره فان كان احد الاربعين وجبت الاعادة فاطلاق كل منهما مدخول واطلاق المنهاج عدم الاعادة فيما اذا كان جنبا محمول في الجمعة على ما اذا تم العدد بغيره فاطلاقه مقيد كتصريح الحاوي رابعا بستثنى مع الحدث ما اذا تبين ان عليه نجاسة غير معفو عنها وفي تصحيح النووي والاسنوي للتعبير بكذلك بالصواب قال الشناوي وفيه نظر فانه لو كان الامام عالما بالحدث فني الاعادة قول في شرح المهذب وقد سوى بينهما التي قلت انما اراد ان استثنا ذي النجاسة في الجملة متفق عليه وان اختلف في بعض تفاصيله والقول انما هو في حالة

عليه ج

العلم خاصة وقيد المنهاج والحاوي والتصحيح النجاسة بكونها حقيقية فاقتضى ان الطاهرة يجب معها الاعادة وكذا في الكفاية عن القاضي حسين لكن في الروضة قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الحقيقية وغيرها ومشى على ذلك في التحقيق واعتمده شيخنا الاسنوي في تصحيحه فقال والاصح عدم وجوبها ايضا اذا كانت طاهرة على ما فهمه كلام التصحيح والمنهاج **خامسها** استثنى الحاوي ايضا ما اذا تيمن ذو نجاسة كافر لحق كزوج وغسله بالزليق وهو عند مرادف للمائع والمشهور ان الزليق مزيل يعتقد شيأ ومشى في المحرر على استثنائه بحثي الكن هنا لعله لكنه في الروضة قال ان الاقوى دليلا استثناؤه فلذلك قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه انه المختار وصححه في اصل الروضة معزوا للرافعي انا حكى تصحيحه عن البغوي وجماعة لكن صححه في شرح الصغير **سادسها** استثنى الحاوي ايضا ما اذا تبين فيما مر الى ركعة زائدة ساهيا وتابعه الماموم فيها جاهلا فلا قضاء عليه ويحسب له الركعة فقال او قائما بزيادة ولابد من تقييدها بالسهو **سابعها** قال الشاشي في كتابه كلام الشيخ ليشمل المجنون وشرطه ان يكون مطبقا **علوا** اختلف حالة جنونه او افاقته واسلامه ما ورده فلا ذكره في الروضة قلت مقتضى هذا الكلام انه لو اختلف حاله وسلم انه صلى حالة الجنون لم يجب الاعادة وليس كذلك وعلم الاعادة انما هو اذا لم يدر هل قدرى به حالة الجنون او الافاقة وكذا هو في الروضة **ثامنها** يستثنى ايضا المستحاضة لتعذر بعلمها على منع الاقتداء بها ففي الكفاية عن الماوردي انها كالحدث لان الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج ايضا لمنعه الاقتداء بالمتحير ثم لم يستثنها هنا ولم يقل دخلت في الحدث لان الاقتداء بهما يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة على المتحيرة وانما هو لوجوب القضاء عليها **تاسعها** وتناول كلام المتن المخالفة في الافعال الظاهرة بان اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية ولم يبد رانه في صلاة نفسه وانما هو لو علم بالحال لكن قال في الكفاية الذي يظهر في صحة الاقتداء قال علة المنع المخالفة ولا مخالفة ويوجد ان من منع اقتداء المعذور بالظهر جوزه بعد ركعة منه انتهى والمسئلة منقولة ذكرها الروياني في البحر في فروع متفرقة بعد باب امامة المرأة وفرضها فيمن افتتح صلاة الصبح مثلا خلف من يصلي على جنازة ولم يعلم ثم علم ونوى مفارقته في الحال قبل التكبيرة الثانية قال هل تصح صلاته وجهان احدهما تصح كالصلاة خلف الجنب والثاني لا كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة في الغالب وجعل الثاني اوضح وهو مقتضى كلام التنبيه **عاشرها** وتناول ايضا ما لو بان امام الجمعة متنفلا او يصلي ظهرا ومقصوده بناء على المنع قال في الكفاية ويشبه الحاقه بالمحدث **قول المنهاج** ولو اقتدى كمن بان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر وكذا لو اقتدى

فاسد كما على عليه في المنهاج بقال الاصح كما هو المشهور ان

الاصح المنصوص ومن الجمهور ان

محكي التصحيح

حتى بامرأة او خنثى بخنثى فيلزم المقدرى امرأة والامام رجلا او بانا رجلين او امرأتين وقول الحاوى وبالمرأة وبالمستكمل الرجل والمستكمل وان بان ان لا خلل يشمل هذه المسائل وفى البحر فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا انها رجل ثم بان ان الخنثى ابن عم والده احتمالان لانه احدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان فى المآل جوازه والثانى عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم انها امرأة قال وهذا اصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم فى الحدود بشهادة الخنثى وهو يعتقد رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثانى انتهى **قوله** والعدل اولى من الفاسق قد تفهم انه لا تكره امامته وليس كذلك فهى مكروهة قطعا وقد ذكر الحاوى **قول الحاوى** وكره امامة المبتدع اى ان لم يكفر ببدعته لكن صحح النووى عدم التكفير بالبدعة الا انه فى شرح المهذب جزم بتكفير المجسمة ومنكرى العلم بالجزئيات وجعل من عداهم مبتدعة واختار الامام البلقينى النووى تكفير القائل بخلق القرآن وغيره للبعض ولم يقوله وبسطت فى تصحيح المنهاج فى الشهادات **قول المنهاج** الاصح ان الافقه اولى من الاقرأ والاورع فيه امور **احدها** ان الرافعى نقل فى صلاة الجنازة ما يقتضى انه نص الشافعى هنا فكان ينبغى التعبير عنه بالنص **ثانيها** مقابل الاصح مختلف فى الاقرأ قيل تساويه وقيل يقدم عليه وفى الاورع قيل يقدم عليها **ثالثها** لم يبين مرتبة الاورع فانه ذكر تقديم الافقه عليه ولم يبين حكم مع الاقرأ وصرح بتقديم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب ولم يتعرض مع ذلك للاورع وقد نقل فى الروضة تبعا لاصله عن الجمهور تقديم الاقرأ عليه وصححه وجعله فى التنبيه موجزا عن السن والنسيب والمجزوم واقره عليه فى التصحيح وهو ظاهر ما فى الشامل وغيره وصرح به الرويانى فى الحلية لكن عبارة التحقيق تقتضى تقديمه على المجزوم وما بعدها فقال فان استووا فالافقه والقراءة والورع قدمت المجزوم الى اخره وعلى ذلك مشى الحاوى فقال ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وعبارة المنهاج تفهم ذلك فانها انما حكمت على السن والنسيب بعد نصب الخلاف فى الفقه والورع ثم قال بعد الاسن والنسيب فان استووا فنظافة الثوب الى اخره فلو كان الاورع موجزا عن الاسن والنسيب لزم تاخيره عن نظافة الثوب وما بعده ولا قائل به فتعين تقديمه عليها وهو الراجح وقال السبكى اذا اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقهه ابن الدليل على تقديمه على الاسن الاورع الذى يحفظ بعض القرآن ويساويه فى الفقه او فى الحفظ منه فلم ار الدليل على ذلك فقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله **رابعها** لم يذكر المنهاج ولا الحاوى قدم المجزوم اصلا وذكره فى التنبيه موجزا عن السن والنسب ومقدما على الورع واقره فى التصحيح لكن صحح فى التحقيق واختار فى شرح المهذب تقديم المجزوم على السن والنسب فيكون المقدم

الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم النسيب **خامسها** يستثنى
من تقديم الافقه ما اذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فالاصح في شرح المهذب انهما سواء
ويستثنى ايضا الصبي فان البالغ اولى منه وان كان الصبي افقه وهذان الفرعان
يردان على النسبه والحاوي ايضا **قول التنبيه** فان استويا في ذلك قدم اسنهما نسبا اليهم
واسنهما تعم التسويه بين الوصفين والمعتمد قولان الجديد تقديم الاسن وفي القديم
قولان وقد ذكر المنهاج بقوله والجديد تقديم الاسن على النسيب ومشى عليه الحاوي
**قول النسبه** بعد ذكر الصفات السته فان استويا في ذلك اقرع بينهما قبل الاقراع
صفات مرجحه باتفاق ذكرها المنهاج بقوله فان استويا فنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة وذكرها ولم يذكر بينها ترتيبا وفي الحاوي تنظيف الثوب
ثم حسن الصوت ثم الصورة وكرر ترتيب هذه الثلاثه في الشرح الصغير وحكاه في الكبير
عن التتمه وفي شرح المهذب المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئه وفي التحقيق
حسن الذكر ثم نظافه الثوب والبدن وطيب الصنعه والصوت ثم حسن الوجه واقتصر
الحاوي على نظافه الثوب ولم يذكر البدن كما في المنهاج ولو عبر بالملبوس لكان اعم من الثوب
ولم يذكر الاقراع اصلا **تنبيه** المراد الافقه في باب الصلاة لا مطلق الفقه والمراد
بالاقرأ الاكثر قرآه او الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعي حكاه الرافعي والاصح قراءه كما حكاه
ابن الرفعه عن بعضهم واختار السبكي والمراد بالورع الكف وحسن السير كما ذكره
هنا والمنهج انه اجتناب الشبهات كما في كتاب التصوف والتحقيق وشرح المهذب وورد
في حديث مرفوع رواه الطبراني في معجمه الكبير عن وائله ابن الاسقع انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الورع فقال الذي لا يقف عند الشبهة ولم يرد مواظبة الزهد والمنهج المقدم به
وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهه كما تقدم والمعتبر السن الماضي في الاسلام
حتى يقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم عن قرب ولا نظر الى الشيخوخة لكن في المهمات
تبعا للمحب الطبري المنهج انهما اذا اسلما معا واستويا في الصفات انه يقدم بالشيخوخه والمراد
بالنسب المقدم به في الكفاءة والمراد بتقديم الهجرة ان لسبق هجرته من بلد الكفر لبلد الاسلام فلم
يقطع الهجره بهذا المعنى او لسبق هجرة احد اجداده للنبي صلى الله عليه وسلم **قول التنبيه**
وصاحب البيت احق من غيره قال في الكفايه المراد به مستحق منافعه بملك او اجاره او اعاره
وحسبه لسبق العبد الساكن فسيده احق الا ان يكون العبد مكاتبا ويستثنى المعير فالاصح
انه اولى من المستعير وقد ذكرها المنهاج والحاوي واختار السبكي تبعا للبغوي تقديم المستعير
**قول الحاوي** متخلفا قليلا اي على جهة الندب كما صرح به المنهاج بقوله وندب تخلفه قليلا
قال ولا تضر مساواته لكن في شرح المهذب انه مكروه **قول المنهاج** والاعتبار بالعقب قال

في المهمات

فى المهمات ثلاثة شروط احدها ان يصلى قائما فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الأليتان حتى لو مدّ رجليه وقدميه على الامام لم يضر او مضطجعا فالاعتبار بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه وهو ظاهر ثانيها ان يكون رجله موضوعة على الارض فلو وقدمه على رجل الامام وهى مرتفعة عن الارض لم يضر اذا كانت الاخرى وهى التى يعتمد عليها بحيث متقدمة كما اوضحه فى الاعتكاف والايمان فلو لم يعتمد على شئ من رجليه بل جعلت تحتا بطيه خشبتان او نحوهما بحيل فالظاهر ان الاعتبار فى الاولى بالجنب وفى الثانية بالمنكب لانه فى الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع ثالثها ان يعتمد على رجله فان لم يعتمد عليها لم يضر لعدمه بها بدليل ما قالوه فى الايمان قال وبانى الاعتماد ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا انتهى كلامه **قول المنه** السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لو عبر بالذكر كما فعل المنهاج والحاوى لكان صريحا فى تناول الصبى فليحمل الرجل فى كلامه على خلاف المراة لتناول الصبى لكن يبعده قوله لو مر ذلك وان حضر رجلان او رجل وصبى اصطفا خلفه فانه يدل على انه اطلق الرجل فى مقابلة الصبى **قول هو** والعبارة للمنهاج ولو حضر احرام عن يساره بحث السبكى فى ان الاخر هل تحرم عن يساره او خلفه **قول ها** ثم يستقدم الامام وبتاخر المامومان اى اذا امكن كل منهما فان لم يمكن الا احدهما لضيق احدى الجهتين لعين زاد المنهاج وهو افضل اى تاخرها كما فى الحاوى وزاد ايضا ان ذلك انما يكون فى القيام اى فلو كان الامام فى التشهد او السجود واحرم معه فلا يقدم ولا تاخر حتى يقوموا كما فى الروضة تبعا لاصله وقوله حتى يقوموا يقتضى ان مراده التشهد الاول قال السبكى وينبغى الحاق التشهد الاخير بالقيام وقال فى المهمات صرح القاضى ابو الطيب بانه لا فرق بين التشهدين وعلله بانه عمل طويل وجزم به فى الكفاية ايضا حكما وتعليلا **قول المنهاج** ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اهمل ذكر الخناثى بين الصبيان والنساء وصرح به كذلك التنبيه والحاوى وقال الزاركشى فى الاستذكار انما يقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا افضل او نساوا وان كان الصبيان افضل قدموا وعندى ان هذا وجيه لا قيد فى المسئلة فالراجح ما اطلقه الجمهور **قولهم** ويقف امامهم وسطهن ذكر امام العدة وقد صرح به التنبيه والحاوى ومحله كما فى زوائد الروضة فى ستر العورة اذا كانوا اطرين فان كانوا عميانا او فى ظلمة تقدم امامهم عليهم **قول التنبيه** ومن حضر ولم يجد فى الصف فرجة جذب واحدا ثم اصطف معه **فيه** امران **احدهما** اقتصر على ذكر الفرجة وكذا فى الحاوى وفى المنهاج ان وجد سعة وفى الروضة تبعا لاصله ان وجد فرجة او سعة وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهرة والسعة ان لا يكون خلاء ويكون

يجب لو دخل بينهما الوسعة انتهى وظهر بهذا ان الاقتصار على السعة اولى من الاقتصار على الفرجة لانه يفهم من السعة الفرجة ولا عكس ثالثها جذب واحد لا يكون بعد احرامه كما في المنهاج والحاوي وصرح في الكفاية بانه لا يجوز فعله قوله في المنهاج والعاشر في المنهاج واذا جمعها مسجد صح الاقتدا وان تعددت المساقف وحالت الابنية قلت فيه امور احدها يشترط ان تكون ابوابها نافذة اليه سواء كان الباب بينهما مفتوحا او مغلقا والا فلا تعد مسجدا واحدا كما في الروضة تبعا لاصله وقال شيخنا الامام البلقيني هذا يقبله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر يخالفه ولذلك كلام لابن الصباغ وقد حكى المصنف في شرحه عن الاكثرين انها معدودة من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا ثانيها حكم المساجد المتلاصقة المتقاربة حكم المسجد الواحد كما صوبه في الروضة وقوله وهو جمعها مسجد قد يخالفه ثالثها قد يفهم ان الرجحية المنفصلة عن المسجد كاخر ولا سيما زيادة تاكيد التنبيه بقوله في اخر المسئلة يجوز ان يكونا في المسجد وبه قال ابن بكر وقال في الشرح الصغير انه حسن لان الاكثرين على خلافه وقال في شرح المهذب انه المذهب قول النشه فيما اذا صلى به خارج المسجد وانقطعت الصفوف ولم يكن دونه حائل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف على ثلثمائة ذراع فيه امران احدهما ذكر في الكفاية ان مقتضاه انها تحديد والاصح انها تقريب وقد صرح به المفراح والحاوي والتفاوت بين الوجهين قريب فانه قائل التحديد هو ابو اسحق وقد حكى عنه الداري في الاستذكار انه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما وفي الشافي لا يضر على التقريب ايضا زيادة ذراعين وفي التهذيب والبحر لا يضر على التقريب زيادة ثلاثة اذرع وعليه يدل قول شرح المهذب اذرع ليسير لكن قال الداركي يرجع فيها الى العرف ثانيها ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين ان يكونا في فضاء او بناء وهو طريق العراقيين وصححه النووي ورجح الرافعي فيما اذا كانا في بناء بين ان كان بناء المأموم صغيرا او شاهقا لا يجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة ادرع وعليه مشى الحاوي وبين المنهاج المصححين لكن قوله في الطريقة الثانية او حال باب ناقد معترض فان الناقد ليس بحائل وصوابه او كان باب ناقد قول النشه وان منع الاستطراق دون المشاهدين بان يكون بينهما شباك فوجهان اصحهما يجوز وقيل لا يجوز وكذا قول المنهاج وان حال ما يمنع مرورا لا رؤيته فوجهان الاصح عدم الجواز صححه في شرح المهذب والتصحيح وادرج تصحيحه في الروضة في كلام الرافعي وعليه مشى الحاوي فقال بلا حائل مشبك او باب مردود وقد اعترض عليه بانه ذكر ذلك في الصحراء ولا شباك فيها ولا باب

واجيب

واجيب عنه بان مراده بالمنخفض المتسع وان كان مسقفا او محوطا عليه كالبيوت الواسعة فان حكمها كما ذكرناه كما صرح به الرافعي واما ذكر الباب والشباك ليذكر مغايرة حكم الشارع والفضاء لهما مع كون الشارع والنهر يكونان في الصحراء وقد ذكر المنهاج التصحيح في نظير المسئلة وهو ما اذا وقف في موات وامامه في المسجد مع زيادة مسئلة الباب المردود فقال عطفا على البطلان ولو الباب المردود والشباك في الاصح وكانه لم ير اهل التصحيح في تلك الحالة لفهم ما سياتي ولم يقع له ذكر خلاف بل ترجيح سواهذا وقوله في المعاملات والوارث ان يستوبان اي يتوزع نحسه فيه وجهان ولا ثالث لهما فيه الاماكان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على استعمال البيتين المتعارضتين هل يقرع او يوقف ام يقسم اقوال لا ترجيح فيها قال في الكفاية وافهم قول التنبيه بان نفي الخلاف في النهر المخرج الى سباحة وفيه وجهان اصحهما لا يضر وقد ذكر المنهاج بقوله ولا يضر الشارع المطروق والنهر المخرج الى سباحة على الصحيح وعبارة الحاوي لا شارع او نهر كبير فلم يعتد الشارع بكونه مطروقا فالمراد بالمنهاج بكونه كثير الطروقة والا فكل شارع مطروق فما لا يكثر طروقه لا يضر قطعا كما دل عليه كلام الامام قوله المنهاج واللفظ له والحاوي ولو وقف في العلو وامامه في السفل او عكسه سقط ما حاذاه بعض بدنه اي مع تقدير اعتدال قامته الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وهنا تنبيهان احدهما ان عبارة الروضة تبعا لاصلها في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة وما كنت افهم الا ان هذا مثال حتى رايت شيخنا الامام البلقيني قال ان هذا القيد يدل على ان حكم الجبل مع السهل مغاير لذلك وقد صرح الشيخ ابو محمد في تصنيف له صغير سماه احتياط الصلاة بالتمام من موقف المأموم والامام فعلا اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل نظر ان كان الجبل بحيث يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتقاء من الجهة التي فيها الامام واذا كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه ثم حكى عن الشافعي انه قال من صلى على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد فصلاته باطلة قال ولا بد لهذا المسلم من ان يصل مستقبلا ولا يتعذر فيستحيل من قال انما منع الاقتداء لبعد المسافة وزيادتها على ثلثمائة ذراع ومنهم من قال للمسائل المبنية هناك فانها حائلة بين الامام والمأموم انتهى وعندي ان الصورة التي تكلم عليها الشيخ ابو محمد ليست مما نحن فيه لانه صورة في الفضاء وكلامنا في البناء فلا تعارض بين الكلامين وظهر بما ذكرته ان قول الروضة من سطح الى اخره مثال ولو صح قيدا كما اشار اليه شيخنا الوجه ذلك على اطلاق المنهاج والحاوي لكنه عندي مثال ولا اراده والثاني ان كلام المنهاج يفهم ان اشتراط المحاذاة ناف على الطريقين معا فانه ذكره

مطروقا؟

يحضر برنه

مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وعندى ان هذا انما هو على طريقة اشتراط الاتصال
في البابجلاف القضاء الروضة تبعا لاصله والذي ذكره بعد استيفاء الطريقين لكن عبارته
اما اذا وقف الامام في صحن الدار والمأموم في حمام عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او
بالعكس فيبدو ان يحصل الاتصال وجهان وساق الكلام على ذلك وهو صريح في ان هذا مفرع
على طريقة من يشترط الاتصال فاما من لا يشترطه فانه لا يعتبر ذلك فلو ذكر المنهاج
هذا الفرع في اثناء ذكر الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام ولو انه قال بعد قوله
شرط محاذاة بعض بدنه حصل الاتصال بمحاذاة بعض بدنه لطابق عبارة
الروضة وسلم من الايهام ايضا واعلم قوله فيه والمستحب ان يكون موضع الامام
اعلى من موضع المأمومين الا اذا اريد تعليمهم افعال الصلاة لا يلزم منه ان يكون ارتفاعه
مكروها وصرح المنهاج بالكراهة فذكر ارتفاع المأموم على امامه وعلمه الا
لحاجة فليستحب وعبارة التنبيه موافقة لنص الشافعي واهمل التنبيه ارتفاع المأموم
وكانه مفهوم من طريق الاولى قوله والجمعة للتنبيه والمسئلة عنده في اول صفة
الصلاة اذا اراد الصلاة قام البر بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيه امور احدها
قال في الكفاية هذا في حق القادر اما العاجز فيفعل ونحو ذلك ولعل المراد بالعجز الذي
البر ليشمل العاجز عن القيام وعن القعود ومنه قوله تعالى وقعودا فائدتين
ثانيها استثنى الماوردي والروياني المبطئ المتهضه فقالا انه يقوم عند قد قامت الصلاة
وقال الشيخ عماد الدين السنكلوني ينبغي على هذا ان يقوم المبطئ المتهضه في الحالة التي
يعلم انه ينتصب عندها فتاح سواء قد قامت الصلاة وغيرها وقال ابن النقيب الحارس
يعيد الحيث يحتاج الى مشي حتى يصل الى الصف ينبغي ان يلحق بالمبطئ المتهضه وقال
الحلبي في معناه ان قام الامام بنفسه فاما عند قوله قد قامت الصلاة واذا قام
غيره لم يقوموا حتى يروه قد خرج وصح في المكاتي عند قوله قد قامت الصلاة مطلقا
ثالثها لو حد فالمفظ المؤذن فقال لا بعد الفراغ من الاقامة لكان اولى وكانها
جريا على الغالب في ان الذي يقيم هو المؤذن رابعها يستثنى المنفرد ومقيم الصلاة
للجماعة فانه يقوم قبل ان تقيم ليقيم قائما فانه من سننها نبه عليها الحبي الطبري وهو
واضح خامسها قد يفهم كلامها ان الداخل والمؤذن في الاقامة يجلس ليقوم اليها
وبه قال الشيخ ابو حامد لكن الاصح في شرح المهذب خلافه فيجعل القيام المأمور به بعد فراغ
الاقامة على الابتداء دون الدوام واعلم قوله للتنبيه واذ حضر وقد اقيمت
الصلاة لم يشتغل عنها بما قاله المراد بالاقامة الشروع فيها وقد اوضحه المنهاج بقوله
ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها اي بعد شروع المؤذن في الاقامة وفي معنى الشروع فيها

قولها وان اقيمت وهو في النافلة ولم يحرم فوات الجماعة امرا ظاهرا بمعنى امكن ادراكه تكبيرة قبل سلامه بناء على الصحيح في حصول الجماعة اما النافلة وبه صرح الشيخ ابو حامد واخرون وعندي فيه توقف قوله المنهاج شرط القدوة ان ينوي للاموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة فيه امور احدها اعترض بان نية القدوة لا تشترط مقارنتها للتكبير فسيأتي انه من احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وهذا غير في الروضة بقوله وينبغي ان تقرن هذه النية بالتكبير واجيب بانه ذكر ذلك لامرين احدهما توطئة لما بعده فانه اذا لم يقرنها بالتكبير انعقدت فرادى فان تابعه في افعاله بطلت صلاته والثاني للخروج من الخلاف الاتي فيما اذا اقتدى في اثنا الصلاة وحاصله انه لا يتابعه الا اذا نوى الاقتدا به اما مع التكبير قطعا او تبعا في الاصح ثانيها في معنى نية الاقتداء به الاتمام ولم يذكرها الحاوي ايضا ثالثها ذكر الحاوي نية الجماعة ايضا واستشكل الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بها اذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لانها مشتركة بين الامام والماموم فلو نوى كل من الرجلين الجماعة من غير تعيين امام ولا ماموم لم تصح صلاتهما قال السبكي وكان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضر التي هي مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء وذكر في القليد شيأ منه انتهى قوله فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح فيه امور احدها غير في الروضة بالاصح وبينهما في اصطلاحه فرق ما يأتي اطلق الحاوي المتابعة ولم يقيدها بالافعال كما فعل المصنف ولا فرق بين العبارتين في المعنى ثانيها ولذا توابع مع الشك في نية القدوة وقد ذكر الحاوي وفهم منه انه لو تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم تبطل صلاته قال الرافعي وهو مقيس بما اذا شك في اصل النية قال في المهمات ويوخذ من ذلك البطلان ايضا اذا لم يحدث ركنا ولكن طال زمن الشك فان الرافعي صرح به هناك قال الرافعي ايضا وقياس ما ذكروه في الوجيز في تلك المسئلة ان يفرق بين ان يمضي مع الشك ركن لا يراد مثله في الصلاة وبين ان يمضي غير قال في المهمات اشار بالركن الذي يزاد الى القولي فان تكراره لا يضر على المشهور واذا اتى به في حال الشك لم يضر اذا لم يطل كما قدمنا به هناك قلت اي على وجه مرجوح فان الاصح المنصوص الذي قطع به العراقيون هناك التسوية بين الركن القولي والفعلي واعلم قول الحاوي وتابع فيما سهى اي فانه يقضيه ايضا ولا يحتاج لتقييده بكونه عالما بسهو امامه ولكون عمده مبطلا كتركه ركنا اوزيادته لا تركه لبعض قول المنهاج واللفظ له والحاوي ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته محله اذا اقتصر على التعيين فان ضم اليه الاشارة فقال نويت الاقتداء بزيد هذا فكذا عمرا فالاصح كما ذكره النووي صحة الاقتداء وقال السبكي في صورة الخطا بدون اشاره ينبغي بطلان الاقتداء وصحة الصلاة على الانفراد

والله اعلم

اذا لم تحصل متابعة وان حصلت متابعة خرجت صحيحا على الخلاف في متابعة من لبس بامام
انتهى وكذا ذكر هذا البحث في المهمات وقد يقال ان من المسلم حصول المتابعة فان
ذلك شان من ينوى الاقتداء والاصح في متابعة من ليس بامام البطلان وغايته ان يكون
هذا الحكم مفرعا على الاصح وقال السبكي في صورة الاشارة الوجه ان فيها من تخريج
الامام على الوجهين فيما اذا قال لعبدك هذا الفرس مشيرا الى حمار والعبرة في لحظ فيها
الاشارة والعبارة بخلاف البيع فان العبرة فيه بالقلب فيقطع فاذا نوى الاقتداء بالحاضر
معتقدا انه زيد وهو عمرو فبينه صحيحة حصل معه ظن خطا لا يؤثر قال والاصح التخريج
لكن ينبغي ان يكون الاصح البطلان لانه الاصح في البيع انتهى وبنحو الاقتداء بالحاضر مع
اعتقاد انه زيد وهو عمرو ذكرها الرويا ني في البحر وقال فيه صح اقتداؤه فقط وما
وذكر في المهمات ان هذا التخريج انما ذكره الامام على سبيل الاحتمال مع جزمه او لا بالصحة
قال فالمنقول هو البطلان والظاهر عند الامام الصحة **قول المنهاج** ولا يشترط للامام
نية الامامة محله في غير الجمعة اما الجمعة فيلزمه فيها ان ينوى الامامة في الاصح وقد
ذكره الحاوي **قول المنهاج** في صلاة الظهر خلف الصبح والمغرب هو كالمسبوق ولا تضر متابعة
الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فوائد اذا اشتغل بمهام يذكرها افضل
وزاد ذكر السبكي ان المتابعة افضل وهو قياس تفضيل الانتظار فيما اذا صلى الصبح خلف
الظهر وعبارة الروضة تقتضيه حيث قال ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقته
عند اشتغاله به جاز **قوله** وكون الصبح خلف الظهر في الظهر عبارة الروضة فالمذهب
جوازه وقيل قولان وصحح طريقة القطع **قول المنهاج** في الصبح بالظهر قارن وعند المتابعة
او انتظر لم يبن الافضل مسهلو في المنهاج استظاره افضل وذكر الصبح خلف الظهر مثال
فالمغرب خلف الظهر كذلك وشرطه ان يكون صلاة الامام اطول لكن في المغرب بالظهر اذا
قام الامام الى الرابعة لا ينتظر كما صححه النووي لانه بحدث يستهدف الجلوس يسلم ويفعله
الامام بخلاف الصورة المتقدمة **قول المنهاج** فان اختلف فعلها كمكتوبة وكسوف او
جنازة لم ينصح على الصحيح كذا في الروضة وصحح في شرح المهذب طريقة القطع به فذلك عجب
في التحقيق بالمذهب وعبارة التنبيه ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الافعال
الظاهرة فقيده الفعل الذي يقع فيه المخالفة بكونه ظاهرا وقال في المهمات ينبغي الصحة
الان ينتهي الى فعل يخالف فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كالمصلي في ثوب يرى منه
عورته اذا رفع فان الاصح فيه الصحة وله نظائر **قول المنهاج** تجب متابعة الامام
في افعال الصلاة بان يتاخر اصلا فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر
الا في تكبيرة الاحرام فيه امور **احدها** اعترض عليه بان قوله فان قارنه لم يضر ينافض

قوله

قوله اولا بحب المتابعة بالتفسير الذى ذكره فان قيل معنى قوله لم يضر لم تبطل مع انه ترك واجبا قلنا فى الروضة واصلها الجزم بكراهة المقارنة فدل على ان فاعلها لم يترك واجبا وجوابه ان قوله بان يتاخر الى اخره انما اراد به بيان المتابعة الكاملة فان قلت قد ذكر هذا عقيب قوله يجب متابعة الامام وذلك يقتضى انه اراد تفسير المتابعة الواجبة قلت هذا كقولنا يجب الصلاة بان يفعل كذا وكذا فيطلق اولا ويوجبها ثم يفسرها كما لها ثانيها قد عرفت ان مراده بعدم الضرر عدم الاثم لكن مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة وقد يفهم من قول التنبيه ويكره ان يسبق الامام بركن نفى كراهة المقارنة لكن حمل الكراهة فى كلامه على التحريم كما سيأتى واستشكل السبكى فوات فضيلة الجماعة لاتحصل مع المقارنة وقال بضرتحصيلهم لعدم فسادها يقتضى انها صلاة جماعة والالزم الفساد بمتابعة من ليس بامام ومع الحكم بالجماعة كيف يقال ان فضيلتها لاتحصل ونابعه فى المهمات على ذلك فقال مقتضى ما نقله الرافعى عن فوات الجماعة بالمعية ان يصير كالمنفرد ويلزم ان يكون مبطلا للجمعة لان الجماعة شرط فيها وربما تظرفت هذا البحث الى امتناع المتابعة لانه ليس بامام فان التزموا انها جماعة لزمهم حصول الفضيلة للادلة انتهى قلت لم ينقل الرافعى فوات الجماعة وانما نقل فوات فضيلتها فهى جماعة صحيحة ولكن لا يحصل فيها فوات الجماعة فان قلت فما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها قلت سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين او الكفاية والكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا والله اعلم ثالثها قوله الا فى تكبيرة الاحرام اى فلا تنعقد الصلاة اذا قارنه ولو فى جزء منها ولا يخفى ان هذا فيمن انشأ صلاته على القرب فسيأتى ان من احرم منفردا ثم اقتدى صح فى الاصح وان تقدم تكبيرة على تكبيرة الامام رابعها قد يفهم توقف البطلان على تحقق المقارنة وليس كذلك بل لو شك هل قارنه فى تكبيرة الاحرام او لا بطلت صلاته ايضا وقد صرح به الحاوى لكن استثنى فى المهمات ما اذا زال الشك عن قرب كما ذكروه فى الشك فى اصل النية وفى نية الاقتداء **متن المنهاج** والصحيح انها وتسبق خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهى الطويلة كذا فى الروضة تبعا لاصله فى مواضع ان الركن القصير ليس مقصودا وحكى هنا عن الاكثرين انه مقصود ايضا وصححه فى الشرح الصغير ويوافق قول المنهاج فى ذلك قول الحاوى وعادته طويلة لانه احسن منه من جهة ان قول المنهاج اكثر من ثلاثة يتناول ثلاثة اركان وبعض ركن وعبارة الحاوى لا تصدق حقيقة الا على اربعة اركان تامة **متن التنبيه** ومن ادركه قائما فقرأ معه بعض الفاتحة ثم رفع الامام فقد قيل يعتزم بركع وقيل يركع ولا يقرأ الاصح وجه ثالث وهو انه ان اشتغل بالفتاح وتعوذ ان؟

ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة ما يدركه وعليه مشى المنهاج والحاوى
**قول المتن** وجاز ان يسبق الامام بركن هى عمادة الشافعى وفى الشامل ذكر فى الامام
والمؤتم ان المستحب للامام انتياله امامه ولا يؤخره فى ركوعه ولا سجوده قال فى شرح
المهذب ونقل بعضه عن النص تحريمه وبه جزم النووى فى التحقيق وشرحى مسلم والمهذب
مع تقريره فى التصحيح على الكراهة ولا يقال اراد بها كراهة التحريم لقوله عقبه ولا
يجوز ان يسبقه بركنين وقد يفهم التحريم من قول المنهاج اول الفصل يجب متابعة
الامام فى افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه لكن قدمت ان المراد بيان
كمال المتابعة ولما فصل ذلك ذكر ان السبق بركنين مبطل ولم يتعرض للسبق بركن
الا بما اقتضاه مفهومه من عدم البطلان به وعلى ذلك عبارة الحاوى وغيره الا سنوى
فى تصحيحه عن تحريم السبق بركن بالصواب وفيه نظر ولا يخفى ان المراد الركن الفعلى
**قول المتن** فان سبقه بركن عامدا عالما متابعته قد يفهم وجوب العود وعليه مشى فى
الكفاية لكن الاكثرون على الاستحباب وصححه فى شرح المهذب قال فى الكفاية وشمل السلام
ومعنى العمل فلا عود **قول المتن** فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد فهذا مسئلة العراقيون وقياس ما ذكره الاصحاب فى التخلف بركنين مسئلة
بان يشرع من الاعتدال والامام فى القيام فيجوز لتقدير ما ذكروه فى التخلف ويجوز تخصيصه
بالتقدم اذ المخالفة فيه افحش ذكره الرافعى واطلق المنهاج والحاوى ابطال السبق بركنين
فعليين ولا بد من تقييد بكونه عامدا عالما بالتحريم فلا تبطل مع السهو والجهل لكن لا يفيد
بتلك الرقعة وقد ذكره التنبيه **قول المنهاج** اذا خرج الامام من صلاة انقطعت القدوة هذا
هو المعروف لكن فى الاستذكار والمدارمى اذا سلم الامام قبل المأموم لتطويل التشهد كره ولم
تبطل حتى تبطل انتهى وهو صريح فى البطلان انقلاب وظاهر فى عدم انقطاع القدوة ذكرته
استغرابا لا لاستدراكه فهو لعله محمول على المسبوق اذا لم يكن موضع جلوسه واغتفر
المكث اليسير مع الكراهة واعلم **قوله والعبارة للمنهاج** فان لم يخرج وقطعها المأموم
جاز وفى قوله لا يجوز الا لعذر رخص فى ترك الجماعة فيه امران **احدهما** عللوا الرابح
بان الجماعة سنة والسنن لا تلزم بالشروع ومقتضى هذا التعليل ان من يرى انها فرض كفاية
كالنووى لا يجوز القطع للزوم الفرائض بالشروع ولو كانت فرض كفاية **ثانيهما** استثنى
فى الكفاية الجمعة فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو فى الركعة الثانية والذى فى الروضة انه فى الثانية
على هذا الخلاف وانه اذا جاز هنا ائتم فى الجمعة وقال فى شرح المهذب بلا خلاف انتهى واعلم ان قطعها
بلا عذر مكروه **قول المنهاج** ومن العذر تطويل الامام اى والمأموم لا يصبر على التطويل الضعف
او شغل **قول المتن** ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام جاز فى احد القولين وهو

مثل

الاظهر كما ذكره المنهاج ومشى عليه الحاوى لكن مع الكراهة وخرج بالاحرام منفردا ما اذا افتتحها فى جماعة فعلها الاخرى فيجوز قطعا كما فى التحقيق وحكاه فى شرح المهذب عن جماعة كثيرة **قول المنهاج** فى المسألة فيما اذا فرغ الامام اولا فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه لم يذكر واهنا الافضل منهما وقياس ما تقدم لفضيل الانتظار **قوله** ومن ادرك راكعا فقد ادرك الركعة اهل لذلك شرطين احدهما ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع زاده المنهاج تبعا لصاحب البيان قال الرافعى وبه اشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له وقال فى الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط انتهى لم يذكره الحاوى ايضا ما سهما ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام لادراك خامسة ولا ركوع امام تبين حدثه وقد ذكره الحاوى وذكره المنهاج فى الجمعة وفى الروضة تبعا لاصله فى صلاة المسافر تحت الادراك وهو مخالف للصحيح هنا والمعتبر فى صلاة الخوف ادراك الركوع الاول دون الثانى وقد ذكره الحاوى هنا والمنهاج فى بابه واعلم ان السبكى اختار تبعا لابن خزيمة والصبغى وابن ابى هريرة انه لا يدرك الركعة بادراك الركوع وان كان فى الروضة انه شاذ منكر ووالدى يميل اليه ويعمل به وحكى عن البخارى رحمه الله انه قال ان القائلين بادراك الركعة بالركوع هم الذين لا يشترطون القراءة خلف الامام فمن اشترطها لم ير الادراك وفى الكفاية عن بعض شارحى المهذب ان قصر فى التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا قال فى التوشيح وراية فى الكامل للعمانى الموصلى منسوبا لابن خزيمة والمشهور عند ابن خزيمة اطلاق عدم الادراك قلت وهذا التفصيل عندى حسن والله اعلم **قول المنهاج** ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته فى الاظهر يقتضى انها قولان ورجح فى الروضة انها وجهان وصوبه فى شرح المهذب **قوله** ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد قال فى التتمة اطلاق عدم الانعقاد ليس بصحيح بل ان لم تكبير فى اثناء التكبير انعقدت صلاته وقد ترك تكبيرة الركوع ذكره فى الكلام على نية الوضوء والتيمم وقال شيخنا الامام البلقينى لما حكاه عنه هو خلاف المعروف من كلام غيره **قوله** وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد على الصحيح قال فى المهمات هذا فى غاية الاشكال فانه اذا اتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يقتض الا كون التكبير للتحرم وقصر الاركان لا يشترط انعقادا وعبارة الحاوى فى هذه الحالة والتى قبلها كالمنهاج حيث قال ولو كبر ان قصد التحرم فقط **قوله** وان من ادرك فى سجدة لم يكبر للانتقال اليها كذا فى تشهد وضابطان يرد اليهما ما لا تحسب له وهو ما خوذ من قول الحاوى ويكبر المسبوق للمحسوب فهو اعم **باب صلاة المسافر قوله** والعبارة للمنهاج لا فائتة حضرى لا تقصر اذا قضاها فى السفر وكذا اذا شك

ابتاه الله

طلع مسائل

هل تفوته في الحضر او السفر وقد ذكره الحاوي ولا يرد عليهما لاشتراطهما السفر الطويل والشرط لا بد من تحققه وكما لا يرد عليهم ان مقتضى عبارتهم قصر فائته السفر اذا قضاها في الحضر لاشتراطهم السفر الطويل فانه دال على انه لا تقصر في الحضر مطلقا ولو فاتته في السفر **قول المتن** وان فاتته في السفر فقضاها في السفر او الحضر ففيه قولان اصحهما انه يتم الا ظهر قصرها اذا قضاها في السفر وقد ذكره المنهاج ولو تخلل بينهما اقامة وهو مفهوم من قول الحاوي لا فائتة الحضر والمشكول فيه **قول المتن** اذا فارق حيال البلد فيه امور **احدها** اطلق ذلك ومحله اذا لم يكن للبلد سور فان كان لها سور فالحكم كذلك ايضا كما رجحه في المحرر وصحح النووي الاكتفاء بمفارقة السور وعليه مشى الحاوي فقال اذا اعتبر السور والعمران اذا لم يكن سور والا فلا فلا بد في ذكر السور اولا وكذا صححه في العباب لكن وافق النووي الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم ليلا سفرا فرق العمران قبل الفجر فانه لعظمه والا فلا واطلق المنهاج والحاوي السور وهو محمول على سور مختص بالبلد لا السور الذي يحمي قرى متفرقة فلا يشترط مجاوزته ولذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين **ثانيها** مقتضى تعبيره بالبنيان والحاوي بالعمران انه لا يشترط مجاوزة البساتين وبه صرح المنهاج ويستثنى من ذلك ما اذا كان فيها قصور يسكن في فصول بعض السنة فيشترط مجاوزتها كما في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب الظاهر عدم اشتراطه ولم يذكره الجمهور انتهى وقال في المهمات اذا به الفتوى والمتجه اولى لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين ولان اهلها كالمنهاج وان ذكرها المحرر **ثالثها** قد يوهم من تعبيره بالبنيان اشتراط مجاوزة الخراب وكذا صححه في شرح المهذب لكن تعبير الحاوي بالعمران يخرجه وقد صرح به المنهاج فقال الخراب ومحل ذلك اذا كانت بقايا الخطط قائمة ولم تتحد والخراب مزارع ولا تحتاج رؤوسه الى التحويط على العامر والا لم يجب قطعا **رابعها** قد يفهم من تعبيره بالبلد مجاوزة المحوطة لها وبه قال العراقي فاعتبر في القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة وشرط الامام ذلك في البساتين المحوطة فقط والمعروف انه حكمها سواء لان قال المنهاج والقرية كبلدة وهو مفهوم من اطلاق الحاوي والعمران **قول المتن** او خيام قومه ان كانوا من اهل الخيام يشترط ايضا مفارقة معظم افنية مخارج الدماد وملعب الصبيان والنادي ولذلك عبر المنهاج والحاوي بالحلة لاعتيادها الخلو عن هذه الامور في مسمى الحلة وفيه عندي نظر ولا بد مع ذلك ايضا من قطع عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كانوا في ربوة والصعود ان كانوا في وهدة ولم يذكره المنهاج ايضا وذكره الحاوي وهو معتبر بما اذا لم تعرف العادة فان افرط الشيء مجاوزة الحلة عرفا **قول المنهاج** واذا رجع انتهى سفره بلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء قيد في المحرر بالعود الى الوطن واسقطه المنهاج ليصير اشمل قال ابن الرفعة

وكلامها يحتاج الى التقييد اى بان يحمل على ما اذا كان بين الموضع الذى رجع منه والموضع الذى انشأ السفر منه مسافة القصر او كان بينهما دون مسافة القصر لكن لم يكن الموضع الذى انشأ السفر منه وطنه ولا نوى الاقامة به هكذا قال وعندى لا يحتاج الى هذا لان مقصوده بيان ما ينتهى به السفر فاذا وصل الى وطنه او نوى بها الاقامة ولا يقيد ذلك بان يكون رجع الى المكان الذى خرج منه وانما المراد رجوعه انتهاء سفره ولو ذلك السفر الذى بين ابتداءه وانما تظهر شيء اذا ذلك من تعبير المنهاج بالرجوع وكيف يحتاج الى بيان ان بين الموضعين مسافة القصر وذلك معتبر فى كل سفر وقد اشار اليه بقوله لبعد ذلك فان سار فسفر جديد **قوله هم** والعبارة **المنهاج** ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله **فيه** امران **احدهما** انه ذكر فى المستقل بنفسه كغير المستقل كالعبد والزوجة والجندى لو نوى اقامة اربعة دون مسوغه فيه وجهان اقواهما الرخصة جواز القصر وهو مستكمل مع ما سيأتى من اعتبار نيته للجندى للسفر الطويل حتى يقصر فينبغى التسوية بينهما **ثانيهما** انا نوينا هذه النية اذا نوى وهو ما كث فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعا ذكره النووى فى شرح المهذب لكن فى المهذب خلافه **قول المنهاج** ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح **فيه** امران **احدهما** قال فى شرح المهذب وبهذا قطع الجمهور وينبغى على هذا التعبير بالمذهب لكن فى الروضة عبر بالاصح فاقتضى قوة الخلاف **ثانيهما** قد يفهم من عبارته انه مقابل الصحيح انها تحسبان نوبتين وليس كذلك بل تحسبان نوبا التلفيق فلو دخل يوم السبت لخمس بقين من الشهر ونوى الاربعة ثم قبله قصر **قول المنهاج** وان اقام فى بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما فى احد القولين ولا يقصر ابدا فى القول الاخر **فيه** امور **احدها** تعبيره بالبلد يقتضى ان غيرها من القرية والبدو وليس كذلك وكذا عبر المنهاج بالبلد وفى الروضة بلدة او قرية والحق ان البدو كذلك فلا وجه للتقييد وكذلك اطلق الحاوى مع ان الاصح عند الجمهور انقطاع السفر بنية اقامة اربعة ايام فى موضع لا يصلح للاقامة **ثانيها** يستثنى من ذلك ما اذا علم ان حاجته لا تنقضى فى اقل من اربعة ايام كاملة فلا قصر وقد ذكر المنهاج والحاوى **ثالثها** اصح القولين القصر الى ثمانية عشر يوما وعليه مشى المنهاج والحاوى لكن اختار السبكى بولانا انها وهو القصر تسعة عشر يوما عشرين الا واحدا لانه الثابت فى صحيح البخارى فى اقامته عليه الصلاة والسلام مكة تقصر الصلاة وقال البيهقى هى اصح الروايات واما رواية ثمانية عشر فهى عند ابى داود وسكت عليها وحكى الترمذى الاجماع على القصر ابدا **قول المنهاج** وقيل اربعة يقتضى انه وجه والذى فى الروضة تبعا للرافعى حكايته **قوله** ولو علم بقاءها مدة طويلة فالقصر على المذهب ظاهره انه لا فرق بين الحارب وغيره وليس كذلك فالمعروف فى غير المحارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال فى الروضة وقال الرافعى ان الامام اشار اليه واستنكره **قولها والعبارة التنبيه** اذا سافر فى غير معصية سفرا

يبلغ مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي المعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة لا بانضمام الإياب إليها وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** ويشترط قصد موضع معين أو لا فلا قصر لهائم مسافر وهو الظاهر وإنما امتنع قصره لأنه لا يدري أسفر طويل أم قصير ويهدد على الرافعي لكن جعل الغزالي قيد السفر مخرجاً للهائم فقال المراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فلا تقصر الهائم وفي النهاية عن الصيدلاني أن الهائم عاص فعلى هذا يخرج الهائم بقيد المنهاج وقال ابن الصباغ من جوز الترخص للهائم اعتل بأنه مباح ومن منع لم يسلم ذلك **قول التنبيه** وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان لقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغرض لم يقصر في أحد القولين هو الأظهر وقد ذكر المنهاج لكن تعبير التنبيه بالقصر وعدمه أحسن من تعبيره بالطويل والقصير فإنه لو كان كل منهما مسافة القصر وأحدهما أطول قصر مطلقاً قطعاً لكنه قد يتبادر قبل ذلك أن الطويل مسافة القصر **قول المنهاج** ولو تبع العبد والزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا غرض ومقصد فلا قصر له في شرح المهذب على ما إذا لم تجاوز وامرحلتين فإن جاوزوها قصروا وإن لم يعرفوا المقصد وأحد ذلك من النص من مسألة الأسير إذا خير في أحد أمور معهم مرحلتين وإن جهل المقصد وقال إنه يتعين حمل إطلاق البغوي والرافعي على هذا وحكاه في المهمات عن التتمة **قوله** فلو نوى مسافة القصر فقصر الجندي دونها يتجه حمله على غير جندي لعذر الإمام مع أمير القتال فإن طاعته جديدة واجبة لكن ينافي ذلك قول المنهاج مالك أمره فإن الأمير ليس مالك أمر المتطوع **قول المنهاج** والعبد له **والحاوي** ولو اقتدى بمتم لزمه الإتمام أحسن من قول التنبيه ولو اقتدى بمقيم لشمل المسافر المكلم قاله النووي قال ابن الرفعة لكنه يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة فإنه يصح ولا يقال له ملتزم وفيه نظر فإن المانع من أن يقال له متم وقد أتى بصلاة قاصة وهذا الحاوي قد عبر بقوله ولو اقتدى بمتم ولو في صبح جمعة فذكر مع لفظ الإمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما واعترض ابن الرفعة أيضاً بأن الغريم المحرم لا توصف صلاته بالتمام لفساد ها وهو مقيم ولكنه إن نوى المعنى تمام الركعات عد ذا وهو مستحق هذا المعنى **قول المنهاج** ولو شك فيما فقال إن قصرت والإ تممت قصر في الأصح وكذا قول الحاوي أو تعليقه بنيته الإمام بشرطه أن يظهر ما يدل على القصر ولو صدرت صلاته الإمام واستمر التردد فالأصح أنه ينوي **قول المنهاج** وإذا حرم في الحضر ثم سافر لم يقصر قال في شرح المهذب والكفاية تصويرها مشكل فإنه إذا أحرم في الإقامة ثم سارت به السفينة وكان نوى القصر لم يصح والا لزم الإتمام لفوات نية القصر لأنه جمع فيها بين السفر والحضر وأجاب عنه بأن التصوير إذا أطلق فيجب الإتمام لطلبين فقد ينويه لقصر واجتماع الحضر والسفر وهل الجواب ضعيف وهذا قال الإمام ليس لذكر هذه المسألة ذكر في غير هذا بل **قول المنهاج** والنحو

يقتضي أن الهائم

والتجوز عن مناقشة فسر بقوله لعذر ولو اخر قاصرا تردد الى اخره كذا هو في نسخة المصنف بالواو والاسناد بالفا احسن كما في المحرر وهو مراد الحاوي بدوام جزم النية اي التحاكم الصلاة عما يخالف الجزم بنية القصر والمراد استحضار ها من اول الصلاة الى اخرها كما قدمنا هو قوله القصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاثة مراحل يسمى مثل ذلك من بدوي سفره في البحر باهله كالملاح فالاتمام له افضل كما نص عليه وكذا مدبر السفر في البر لتعرض صحيح كما في الروضة عن صاحب الفروع وفهم منه ان الاتمام افضل اذا كان السفر دون ثلاث مراحل وبه صرح التنبيه وهو كذلك الا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر فيقصر حتى يزول وقول المنهاج على المشهور تخالفه تعبير الروضة بالاظهر وصحح في شرح المهذب طريقة القطع به قوله تجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا ذلك يستثنى من جمع التقديم التحرم كما في الروضة في باب قول المنهاج وجوز في السفر القصير قولا ان اظهرهما المنع قوله في شروط جمع التقديم وان لوى الجمع عند الاحرام بالاولى في احد القولين وجوز في الاخر فعل الفراغ من الاولى الاظهر الثاني لكن مقتضى عبارته انه لا يكفي النية مع السلام لانها مع الفراغ لا قبله والاصح الاجزاء وهو داخل في قول المنهاج وجوز في اثنائها والحاوي النية في الاولى وقد يدعى انه لا يدخل في قول المنهاج في اثنائها قول المتن وان لا يفرق بينهما اي تفريقا طويلا ولذلك قال المنهاج بازا يطول بينهما فصل والحاوي والولاء ان اقام وتيمم وقد يفهم من اقتصاره على التيمم انه لا يضر التفريق بطلب الماء وفي المنهاج ولا يضر خلل طرا خفيف قول المنهاج ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا هذا مكرر تقدمت في قوله فلو صلاهما فبان فساد هما فسدت الثانية والعذر عنه انه ذكرها اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة توطئة لقوله عقبه او من الثانية قول التنبيه في جمع التاخير انه يشترط نية الجمع في الصلاة الاولى شرع فيه المحرر وصحح النووي عدم اشتراطه وعليه مشى المتن والمنهاج وهو موافق لشرحي الرافعي حيث نقل فيهما عن النهاية بناؤه عن اشتراط الموالاة والصحيح عدم اشتراطها وقال في الدقائق لم يقل بها في المحرر احد قول التنبيه وان اراد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلي فرض الوقت كذا في شرح المهذب وشرح مسلم للنووي وقال اذا لم يبق ما يسع الوضوء عصى وصارت الاولى قضاء فيمتنع قصرها اذا امتنعنا قصر المقضية في السفر لكن الذي في الروضة تبعا لاصلها الاكتفاء بالنية قبل خروج الاولى بقدر ما يكون فيه اداء وذلك بان يبقى منه قدر ركعة في الاصح وعليه مشى الحاوي واقتصر المنهاج على قوله ويجب ان يكون المتاخر بنية الجمع ولم يذكر وقتها واول بعضهم كلام التنبيه بان مراده بقدر الفرض اداء واستشكل بعضهم ما في الروضة لان الاصح تحرم المتاخر حتى يتم قدر ركعة مع قربها اداء فالحق انه اذا اخر النية حتى بقي من الاولى قدر ركعة لا يفوت الجمع لكن ياثم قول التنبيه يجوز الجمع في السفر يقتضي

انه يعتبر دوامه الى فراغ الثانية والاصح الاكتفاء به الى عقدها وعليه مشى الحاوى وفى المنهاج وفى الثانية وبعدها لا تبطل فى الاصح وكان ينبغى التعبير فيما بعدها بالمذهب لانها مرتبة على الاقامة فى الثانية ان قلنا لا تبطل بالشك فبعدها اولى والا فوجهان اصحهما لا تبطل ايضا **قول المنهاج** او تاخيرا فاقام بعد فراغها اى يوتر وقبله يجعل الاولى قضاء اى قبل فراغها ولو فى اثناء الثانية كذا فى الروضة تبعا لاصله وعليه مشى الحاوى بقوله ودوام العذر الى تمامها وهو مقتضى عبارة التنبيه وعلله الرافعى بان الاولى فى جمع التاخير تبع للثانية فاعتبر وجوب سبب الجمع فى جميعها قال السبكى وهذا التعليل منطبق على تقدم الاولى فلو عكس واقام فى اثنا الظهر فقد وجد السبب فى جميع المشوعة واول التابعة فقياس ما سبق فى جميع المتقدم وانها اداء فى الاصح وحينئذ نرد هذه الصورة على لفظ المنهاج والرافعى انتهى وفى شرح المهذب انه اذا اقام فى اثنا الثانية فينبغى ان تكون الاولى اداء بلا خلاف ولم يذكر فيها نقلا بخالفه وذكر شيخنا الامام البلقينى انه متى اقام بعد فراغ الاولى فهى اداء سواء شرع فى الثانية اما لا بل قال فيما اذا اقام قبل فراغ الاولى بمعنى انه ان فعل ركعة منها كانت اداء وان كان دون ركعة ففيه الخلاف المعروف **قول التنبيه** وبجواز للمقيم الجمع فى المطر فى وقت الاولى منهما اذا كان يصلى فى موضع يصيبه المطر وتبعه على ذلك فى المنهاج والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة فى مسجد يبعد ذهابه بالمطر فى طريقه ورجح فى الروضة ان الخلاف وجهان فقال على الاصح وقيل الاظهر وذكر الحاوى هذا الشرط ايضا **قول التنبيه** وفى جواز الجمع فى وقت الثانية قولان الجديد منعه كما فى المنهاج وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** ولزوم سنة العصر عليها تبع فيه الرافعى قال النووى وهو شاذ ضعيف والصواب الذى قاله المحققون انه يصلى سنة الظهر التى قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر وكذا تصح سنة الظهر التى بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة انتهى

## باب صلاة الجمعة قول التنبيه

من لزمه فرض الظهر لزمه الجمعة الا العبد والمراة فتجبان وجوبها على المكاتب والمبعض والخنثى وليس كذلك فتعبير المنهاج والحاوى بالذكورة والحرية اولى لكن قول المنهاج وكذا من لبعضه رقيق على الصحيح يفهم ان مقابله لازم مطلقا وليس كذلك وانما هو اللازم ان كان بينهما مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته وقول التصحيح الصواب ان الخنثى لا جمعة عليه يقتضى عدم الخلاف فيه وليس كذلك فيه وجهان فى الكفاية **قوله** انه لا جمعة على مسافر اى سفرا مباحا ولو كان طويلا ام قصيرا **قول التنبيه** فيمن لا تلزمه الجمعة والمريض والمقيم

لمريض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يبتل ثيابه بالمطر في طريقه ومن يخاف من ظالم شرط المرض حصول مشقة بالخروج كمشقة المطر قاله الامام وذكره في التحقيق في الجماعة ويلتحق بالقريب المملوك والزوجة والصهر والصديق وفي معنى خوف موته ما اشبهه ومن يخاف استيفاء العقوبة القابلة للعفو وهي القصاص وحد القذف معذور مع انه لم يخف من ظالم وكذا خوف المسافر الانقطاع عن الرفقة وان امن على نفسه وماله والاعمى وان لم يجد قائدا والزمن والشيخ الهرم اذا لم يجد مركبا وغير ذلك وتعبير التصحيح بالصواب في مسئلة حد القذف مردود فقيها وجمهور في الكفاية فلو ضبطه باعذار الجماعة لكان احضر واحصر كما فعل المنهاج فقال فالجمعة على معذور بمرض في ترك الجماعة وفي الحاوي لا معذور لها ولم يصرح باعذار الجماعة لكنه صرح في الجماعة بذكر الجمعة وسمى الريح العاصف لعذر تابته في الجمعة فانه لا يكون عذرا في الجماعة الا ليلا قال السبكي وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة باعذار الجماعة شئ وكيف يلحق مرض العين بما هو سنة او مرض كتابة بل ينبغي ان كل ما ساوى مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا لا بد لهذا التفصيل انتهى **قول المتن** فالجمعة عليهم لان المرض ومن في طريقه مطر قالها اذا حضر لزمتهما الجمعة لكن جميع المعذورين ولذلك قال الحاوي لا معذور لها لم يحضر وهذا هو المطلقة الاكثرون وقال الامام ان حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف وان اقيمت الصلاة فلا ويبنبغي ان لم تلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وان لحقه فلا قال الرافعي وهذا التفصيل فقيه فلا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه ولا يبعد ان يكون اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل اذا لم يزد ضررهم لهم بمنتهور وان زاد فلا وذلك كالخائف على ماله فان احتمال الضياع مع طول الصبية اقرب وكذلك المرض يزيد ضرره بالانتظار وجزم بذلك في المحرر والمنهاج فقال ولهم ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرره بانتظار وفاته ان يستثنى ما اذا اقيمت الصلاة فانه لا يجوز الانصراف على هذه الطريقة وان زاد ضرره وقال السبكي ولكن ان يقول اذا لم يشق عليه فيمنع الانصراف وان كان قبل الوقت كما يجب على غير المعذور السعي قبل الوقت وان شق فينبغي ان يجوز بعد الاقامة وقبل الاحرام انتهى ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرى الى المصر للعيد وهم من اهل الجمعة لبلوغ النداء اليهم فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح **قول المتن** فمن لا تلزمه الجمعة والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة **فيه** امران **احدهما** محله اذا لم يكن في ذلك الموضع جمع تصح به الجمعة وقد صرح به المنهاج والبه اشار الحاوي بقوله اذا اقام حيث تقام **ثانيهما** المعتبر في لزوم الجمعة بسماع النداء بلوغ صوت عال في هدوء من طرف عليهم لبناء الجمعة وقد صرح المنهاج بهذه العادة

والحاوى بقوله او بلغه نداء صيحة من طرفه الاقرب بسكون الزاى والصوت وفائها احد حروف
كون السامع معتدل السمع ويعتبر ايضا كون المؤذن ممشى من الارض فلو ارتفع فرسخة
فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت فسمعت فالاصح فى الاولى
دون الثانية اعتبارا بالاستواء لان نفس السماع لكن صحح فى الشرح الصغير عكسه وكرايفهم
من قول المنهاج بلغهم وقول الحاوى بلغه انه لا يجب عليه الجمعة الا ان سمع هو النداء وليس
كذلك بل اذا سمع بعض اهل القرية بالشروط المتقدمة وجب على اهلها فينبغى ان يقرا
قول التنبيه لا يسمع فيه النداء بضم اوله على البناء للمفعول فى الحاوى وبعد الفجر حرم السفر
المباح ان لم تكن الجمعة ولم يلحقه ضرر فيه امور احدها انه يقتضى جواز سفر الطاعة ولو كان
بعد الزوال وهو مقتضى قول المحرر كرهوا لنشاوه بعد الزوال ان كان مباحا ودنيا فان كان
واجبا او مندوبا لكنه غلط خارج عن مذهبنا فقد قال الرافعى فى الشرح وهل كل السفر طاعة
عذر فى انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر وروى عن احمد انه عذر
وعبارة الروضة اما الطاعة فلا يجوز بعد الزوال وكذلك اطلق المنهاج تحريم السفر
بعد الزوال ولم يفصل فيه بين سفر الطاعة والمباح ثانيها تبع فى تجويز سفر الطاعة قبل
الزوال الرافعى لكن صحح النووى ان الطاعة كالمباح وذكر المنهاج التصحيح لكنه عبر
بالاصح وفى الروضة بالاظهر وكذا لم يفصل التنبيه فقال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان
اى والاصح المنع ثالثها التعبير بالامكان فى المنهاج ايضا وهو غير مستقيم لصدقه مع
غلبة الظن بعدم الادراك ولا شك فى التحريم ومع التردد على السواء والنخعة التحريم ايضا
احتياطا للعبادة والمعتبر غلبة الظن بالادراك وكذلك عبر فى الشرح الصغير بالتمكن فقال
ان تمكن منها جاز وفى شرح المهذب يشترط العلم بالادراك وفيه نظر فالظن كاف كما تقدم
وعبارة التنبيه لم يجز له ان يسافر الا بعد فعل فيه الجمعة اى ظنا هذا المتبادر الى الفهم منه
واعلم رابعها قوله ولم يلحقه ضرر اى بتخلفه عن رفقته كما فى المنهاج ومقتضاه ان خوف
التخلف عنهم بلا ضرر لا يبيح السفر وكذا فى المحرر وشرح المهذب وغيرهما لكن فى الكفاية انه عذر
وصوبه فى المهمات للاستيحاش وبوافقه كلامهم فى التيمم ولم يتعرض التنبيه لذلك اصلا
قول التنبيه والحاوى ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فيه امران احدهما ان هذا
التخيير محله قبل الشروع اما بعده فلا تخيير ولو فى العبد والمراة على الاصح لانها انعقدت عن فرضهما
فتعين اتمامها ثانيهما قد يفهم من التخيير استواءهما فى حقه وليس كذلك فالجمعة افضل فى حق
العبد اذا اذن له سيده وكذا ان خلا شغله فيما يظهر واشار اليه القاضى وغيره وفى حق المحبوس
باذن الزوج دون الشابة وفى المسافر وفى المريض قاله السبكى وفيمن لا يسمع النداء فيما يظهر وقد يرجح
الظهر فى حق الخائف على نفسه او ماله او ضياع مريضه وحينئذ فالتخيير فيها بسقوط الفرض

قول المتن

**قول المنهاج** ومن لا جمعة عليهم لنقص الجماعة في ظهرهم في الاصح محل الوجهين اذا كانوا في البلد فان كانوا في غيرها استحب الجماعة لهم جماعا قاله في شرح المهذب **قول التنبيه** والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فيه امران **احدهما** ان التعبير بالفراغ يقتضي انه لا يصليها الا بعد سلام الامام لانه حينئذ يفرغ وبوافقه تعبير الشافعي رضي الله عنه بقوله حتى ينصرف الامام وبتاخر الضرافعة لكنه عبر في المهذب بالفوات وكذا عبر الحاوي ومقتضى ذلك فعلها اذا رفع الامام من ركوع الثانية لانها حينئذ تفوت وعبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب وبوافقه تعبير المنهاج بالياس من الجمعة وقد يدعى موافقتها لوجه محكي انه يراعى تصور الادراك في حق كل واحد ممن بعد منزله ولو سعى لم يدرك فهو ايس وان لم يرفع الامام راسه والمسكي هنا بحثان **احدهما** انهم اعتبروا في امكان زوال العذر بين النادر وغيره وقياس ذلك ان يقال لا يجعل الياس الا بالفراغ منها لانه يحتمل ان تفسد ويعيدوا فتحصل الادراك وينبغي ما سياتي في غير المعذور وقال والوجه ان يقال في غير المعذور مراعاة الاحتمال وان بعد وفي المعذور لاحتمال القرب دون البعد **الثاني** قال المسكي لم اخرج على ما اذا تعارض فضيلة اول الوقت مع الجماعة ومع الوضوء ولو قيد به لم يبعد الامر الثاني في الفرق العراقيون بين من يرجو زوال عذره وغيره قال في الكفاية وهو ظاهر النص وتسبه القاضي ابو الطيب وقال الخراسانيون بهذا فيمن يرجو زوال عذره فاما عن كالزمن والمراة فالتعجيل له افضل وجزم به الرافعي وصححه النووي وعليه مشى المنهاج والحاوي الصغير قال في الروضة والاختيار التوسط فان جزم بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها ندب التعجيل والا فالتاخير **قول الحاوي** فيمن تلزمه الجمعة ولا يصح ظهره ما لم يعتد الامام في الثانية بخلافه **قول التنبيه** ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة وهذا هو المعتمد وقد قال ابن الصباغ فيما اذا احرم بالظهر قبل فوات الجمعة وقبل سلام الامام ان ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه والجديد بطلانها وقال في شرح المهذب انه الاصح لانه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها وقال المسكي ما اعتمده صاحب الحاوي في ذلك ليس هو الصحيح والرافعي لم يذكر ذلك الا في مسالة غير المعذور وانتهر والقرينة منها ان غير المعذور لما وجبت عليه لم يرفع هذا الوجوب الا باليقين احتياطا لكن قد يوافقه قول التنبيه عقبه فان صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في اصح القولين لكنه مؤول ليوافق اول كلامه **قوله** الرابع ان يجوز وقت الظهر بافيا لا يلزم منه رعاية الوقت ابتدا ولا حرف الخطبة منه فان الشروط المذكورة انما ساقها في الصلاة وقد سلم المنهاج من ذلك بكونه عد في شروطها وقت الظهر وذكر بعد ذلك في شروط الخطبة كونها بعد الزوال والحاوي بقوله شرط الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر **قول التنبيه** فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا هو معنى قول المنهاج ولو خرج وهم فيها فالمراد بفوات الوقت خروجه بالكلية وقال شيخنا الامام البلقيني لم ار فيه خلافا وينبغي

ان يقال اذا قلنا من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها تكون اداء وقصرها المسافر شرطه ان ينوي بها
جمعة فاديا ان ركعة ووجدت في الامر في اخر ترجمة وقت الجمعة ما يشهد له انتهى وقوله
وجب الظهر بناء على قول استبنافا صحيح في شرح المهذب طريقة القطع بالبناء ولو شرع في الجمعة
والوقت طويل فدام الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع ركوعا من الثانية وهل تنقلب ظهرا
الآن او الى دخول وقت العصر وجهان حكاهما في البحر وصرح بانها تصير ظهرا الآن
وتظهر ما لو حلف ليأكلن الرغيف غدا فاكله في اليوم هل يحنث اليوم قول التنبيه احدها
ان تقام في ابنية مجتمعة قد يرد على ذلك ما لو كان في وسط الابنية فضاء فاقاموها
فيه فانه يصح وليست في ابنية ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بحظة ابنية والحاوي بحظة
بلدة او قرية لعدم قدرة على هذين جميعا ما لو انهدم من وافاموا بالمنصدات لم يجز ولا خلاف
انهم يحسبون كما في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب ولا تنعقد عند الشافعي في غير الابنية
الا في هذه المسألة وكلامهم يفهم ايضا عدم صحتها خارج البلد في كن او ساحة وكذا اطلقه
الاصحاب وحمله السبكي على ما اذا لم يجد الا من القرية قال واما اذا عدمها فيها فينبغي صحة
اقامة الجمعة فيه وان انفصل عن ابنيته عمرانها وعليه يدل نص الشافعي انتهى قول المنهاج
ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر اي لا تجب عليهم الجمعة كذا في الشرح
والمحرر ولا تصح منهم الجمعة كما في الروضة والحكمان صحيحان لا تجب عليهم الجمعة ولا
تصح منهم وصرح به في شرح المهذب قول السبعة الخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى
يستثنى من ذلك ما اذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي والنووي وعليه
مشى المنهاج والحاوي لكن ظاهر نص الشافعي المنع مطلقا وهو المختار وقال السبكي
انه الصحيح مذهبا ودليلا قول السبعة فان كان الامام مع الثانية فيه قولان احدهما ان الجمعة
جمعة الامام والثاني ان الجمعة هي السابقة الاصح الثاني وصححه المنهاج وعبر في القول الضعيف
بالسلطان وهو مراد التنبيه بالامام قال السبكي ظهر ان كل خطيب ولاه السلطان فهو
كالسلطان في ذلك وانه مراد الاصحاب انتهى وقال الجيلي المراد بالامام الاعظم وخليفته
في الاقاليم او الراتب من جهته وقال ابن يونس في التنبيه ابدلنا الامام بالوالي لانه اعم قول
الحاوي [illegible] وان لم يعلم استووا فعلم ما اذا لم يعلم هل اقيمتا معا او سبقت
احداهما ولم تعين وهو في الثانية موافق لما رجحه في الوسيط لكن المرجح في المحرر والشرح الصغير
وفي الكبير عن الاصحاب انه العباس وصححه النووي وغيره للاكثرين استيناف الكل ظهرا
وادرج صاحب المصباح هذه الصورة في قوله قبل ذلك وان التبس السابق صلوا الظهر واعاد
الضمير في قوله وان لم يعلم على السبق دون السابق فيوافق الاصح حينئذ لكن اعترضه النووي
بان الالتباس انما يكون بعد العلم بالمعية وقد ينازع في ذلك وبقال قد يكون الالتباس من الاول

وما اذا سبقت احداهما

لم ؟

وعبارة المنهاج وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة وكان مبنى التعيين في التنبيه بالمذهب لان المرجح فيه القطع بالظهر وطريقة القولين فيما ضعيفه وفي التنبيه فيما اذا لم يعلم السابق منهما فهما باطلتان وحمله شراحه على ما اذا لم يعلم هل افترقتا او سبقت احداهما وفيه نظر فان المفهوم منه ما اذا كان هناك سابق لكنه لم يتعين فيلزم موافقا ما افهمته عبارة الحاوي ورجحه في الوسيط كان الحكم ببطلانهما يقتضي الاعادة جمعة اذا لم تسبق جمعة صحيحة واعلم قوله التنبيه الثالث ان تقام بالبنيان نفسها كان ينبغي ان يقول ذكر اكما في المنهاج والحاوي قوله من زوال الصلاة الى ان تقام الجمعة قال النووي هذا هو الثابت يعني لوقت الصلاة لا الخطبة وحينئذ فالمراد بقوله الى ان تقام الجمعة الفراغ منها قوله المنهاج والعبارة له والحاوي مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة هو معنى قول التنبيه مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة لكن علم الظعن الا لحاجة في عبارة التنبيه قد في الاقامة وفي عبارة الاخرين شرح للاستيطان وبيان له لا قيد فيه وذلك يدل على ان المقيم غير المستوطن لا تنعقد به وان وجبت عليه وهو الاصح ولكن توقف فيه السبكي وقال لم يتضح عندي دليل عليه وما الذي فوت ابن ابي هريرة انتعقد به لو حرم بها عليه قطعا قال ولو اتفق ان اربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها فان لم توجب عليهم الجمعة كان تخصيصا للحديث الدال على اجابة المقيم وان اوجبناها عليهم وجب ان نعفاها لهم قوله المنهاج والصحيح انعقادها بهم مبني على الروضة بالمشهور وقضيته ان الخلاف قولان قوله ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم اما حيث سماع الخطبة تسعة وثلاثين على الاصح كما ذكره في قوله وان الامام لا يشترط بقاؤه فوق الاربعين فعلى هذا لو كان معه اربعون فانفض منهم واحد فقرا انفض بعد الاربعين وهذا لا يضر في الاصح ما زحم حلاسه على الاربعين العهود بين احد هو الامام اشكل عليه ان هؤلاء لا يتصور انفضاضهم كلهم الا والامام معهم ولا يرد ذلك على الحاوي لتصويره لعود ذكر الاربعين بقوله وان انفضوا ولم يذكر التنبيه الا انفضاض في الخطبة قول المنهاج واذا انفضوا في الصلاة بطلت هو معنى قول التنبيه وان انفضوا عن الاربعين انها ظهرا في اصح الاقوال معنى قول المنهاج بطلت اي الجمعة لا اصل الصلاة والمراد انفضاض مسمى العدد المعتبر لا الذي حضر والخطبة فلو احرم باربعين ثم لحق اربعين لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون لم تبطل ولو احرم اربعون عقب انفضاض الاولين على الاتصال كفى ان كان الاحقون سمعوا الخطبة والا فلا وقد ذكر الحاوي الصورتين قال في المهمات سيأتي ان المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات لان الجمعة تدرك بركعة والاصح الجواز فالانفضاض لعذر ان يفصل فيه هل هو بطال الصلاة او بالا نفراد اشمى قول المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر والاظهر اذا لم العدد بغيره صحح في الروضة في العبد

والمسافر طريقة القطع بالصحة وكان حسن ان يقول لدائم الحدث وغيرهم لان العطف اذا كان بالواو ولا يفرد الضمير ومن لحق الامام الجمعة راكعا احتسب ركعته على الصحيح عبر في الروضة بالاصح والمسئلة غير مختصة بالجمعة وقد تقدم ذكرها في موضعها قول المنهاج واركانها خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله ولفظهما متعينان اذا اراد تعيين الحمد والصلاة دون لفظ الله ورسوله الله ورد عليه ان لفظ الجلالة متعين فلو قال الحمد للرحمن والرحيم لم يكف كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الخراقي وقال لم اره مسطورا وليس ببعيد كما في التكبير وجزم به في شرح المهذب ومشى عليه الحاوي فقال لفظ الله والحمد وان اراد تعيين المذكور بجملته ورد عليه انه لا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على النبي او محمد كفى وقول الحاوي ثم لفظ الصلاة على النبي قد يوهم تعين لفظ النبي وليس كذلك كما عرفته قولهما والوصية بالتقوى زاد المنهاج ولا يتعين لفظها على الصحيح بحمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لازما منه وهذا اقرب الى لفظه وبحتمل ان مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وعليه مشى الحاوي ثم الوصية ولو اطبعوا الله والاحقا باطبعوا الله قاله الامام وحكاه عنه في الروضة تبعا لاصلها ساكتا عليه قول التنبيه ويقرأ في الاولى شيأ من القرآن فيه امران احدهما قد يفهم الاكتفاء ببعض اية في احدى الخطبتين لا يعينها وقد عبر المنهاج والحاوي بقراءة اية في احداهما وقال الامام لا يبعد الاكتفاء ببعض اية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكف بلا شك وان عدت اية بل يشترط ان تفهم قول المنهاج وقيل لا يجب شيء في الروضة قول فقال قراءة القرآن ركن على المشهور وقيل الصحيح قول التنبيه في السنن وان يدعو للمسلمين فيه امران احدهما الاصح وجوبه في الخطبة الثانية وعليه مشى المنهاج والحاوي ثانيهما كلامه يفهم استيعاب المسلمين وبوافقه قول المنهاج ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين لكن قال الامام لا باس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله ونبعه في الحاوي فقال والدعا ولو رحمكم الله قول المنهاج والعباده له والحاوي ويشترط كونها عربية يستثنى منه ما اذا لم يحسن فيهما من يحسن العربية فيخطب واحد منهما بالعجمية والتعلم فرض كفاية عليهم فان اخروا مع الامكان عصوا ولا جمعة ومشى الحاوي على اشتراط الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى وتبع في ذلك المحرر وصحح المنهاج خلافه ولذلك لم يذكره التنبيه قول التنبيه في شروط الخطبتين والقيام مزاي للمفاد كما صرح به المنهاج والحاوي فلو خطب قاعدا مع القدرة صح قولهما والجلوس بينهما قد يفهم الاكتفاء بمطلق الجلوس مع ان الظاهر انه فيه شرط كما صرح به الحاوي ولو خطب جالسا لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل باسكتة وهي واجبة في الاصح قول المنهاج والحاوي واسماع اربعين كاملين فيه تساهل فالواجب اسماع لتسعة وثلاثين

قوله

قوله

لان الاصح ان الامام من الاربعين ويحتمل انه اراد واسماع نفسه ايضا فلا يجوز كونه اصم اذا كانوا اربعين فقط لكن هذا بعيد فانه يعلم مما قوله وانه لم يسمعه ولا معنى لعدم الانصات لنفسه وقد سلم التنبيه من هذا القول والعدد الذى تنعقد به الجمعة لكن ليس فى عبارته ما يدل على اسماع الخطبة احدا قولها والعبارة للمنهاج والخبر بانه لا يحرم عليه الكلام ويسن الانصات يستثنى من محل الخلاف الخطيب فى المنبر وهو وهو من قرن التنبيه الخلاف فى الحاضر المستمع والمنهاج فيمن يسمعهما الامام ويستثنى حال الخلوس بينهما فى ترجيح جماعة وهو مفهوم من قول التنبيه والامام يخطب ويسمى المهم الثانى كما لو الرافعى ألف دارا على ومن دنت عليه عذب ويستثنى الداخل قبل ان يأخذ لنفسه مكانا نص طريقه والنووى طرد الخلاف فى الحاضرين كلهم وطريقه الغزالى تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين اما الاربعون فيحرم عليهم الكلام جزما وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة هذه الطريقة هى المختار عندنا وقال السبكى هو الوجه فليخصص الخلاف بالعشر هو قول التنبيه ومن شرط صحتها الطهارة والستارة فى احد القولين هو الاظهر وقد ذكر المنهاج وقال فى الكفاية الخلاف فى الستر وجها واحدا قال قولان انتهى وهو مفهوم من قول الرافعى بعد ذكر القولين فى الطهارة وطردهما فى الستر انتهى وظاهر كلامهما طرد القولين فى الخبث وصححه النووى تبعا للمتولى وخصصها البغوى بالاصغر وقال لا يصح من الجنب قطعا لان العورة لا تحسب منه قال الرافعى وهذا اوضح ولم يذكر المحرر والحاوى الستر وقد ذكره المنهاج كما تقدم تنبيه اهمل التنبيه من شروط الخطبتين كونهما بالعربية واسماعهما اربعين كاملين واستعة وثلاثين وكونها بعد الزوال والموالاة بين الاولى والثانية وبين الثانية والصلاة وترتيب الاركان وهو على راى الرافعى كما تقدم وقد ذكر ذلك الحاوى وكذا المنهاج الا انه لم يصرح بالموالاة بين الثانية والصلاة بل اطلق اشتراط الموالاة قول الحاوى وتصير طهرا ان فات شرط اى من الشروط التى ذكرها هنا وهى الخاصة بها اما الشروط المشتركة بينها وبين غيرها فتبطل بفواتها وهذا اوضح قول التنبيه فى السنن واذا سلم على الناس اذا اقبل عليهم وكذا ان سلم على من عند المنبر قبل الصعود وقد ذكره المنهاج والحاوى وكذا ان سلم عند دخول المسجد كما فى شرح المهذب ومقتضى هذا انه لا يسلم على كل والمعلم ؟ فوج بتخطاهم فى طريقه الى المنبر فيستثنى ذلك من اطلاقهم سلام الامام اذا صح قول التنبيه والعبارة له والحاوى واذا جلس الى ان يؤذن المؤذن احسن من قول المنهاج وجلس ثم يؤذن لانه قد يؤخذ من كسر الدال فيوهم انه هو الذى يؤذن فينبغى ان يعبر بفتحها ومع ذلك فى عبارتهما زيادة فائدة وهى اقتضاء هما لكون المؤذن بين يديه واحدا وقد نقل فى البيان عن صاحب الافصاح والمحاملى استحبابه نقله الرافعى ونص فى الام على كراهة الزيادة عليه فى هذا

المحرر حكاه في المهمات وعبارة المحرر وليشتمل المؤذن بالاذان كما جلس والصبر المنهاج لا يدل على هذا التعقيب فانام تستعمل هذه العبارة كما ذكره في الدقائق ان قوله كما جلس ليست عربية ويطلقها فقهاء العجم بمعنى عند **قوله** وان تكون الخطبة قصيرة عبر الحاوي بان تكون قصدا اي متوسطة بين الطول والقصر وهو الموافق للروضة واصلها **قول التنبيه** ويعتمد على قوس او سيف وعصى احسن من قول المنهاج ويعتمد على سيف او عصى ونحوه لتصريحه بالقوس الذي الفه المنهاج بقوله ونحو قوس الخبر انه عليه الصلاة والسلام كان يتوكا على قوس او عصى وعبارة الحاوي وتستحب ان يتكيء على سيف واخرى بالمنبر ولم ار بين التي اشعلها بالسيف وهي البسري كما صرح به القاضي حسين والبغوي والجواز رمي ولم يتعرض له الاكثرون **قول الحاوي** وان لبس بالمنافقين في التانيث اي ان لبس قراءة الجمعة في الاولى قراءها مع المنافقين في التانيث فالتبا في قوله بالمنافقين للمصاحبة قال في الروضة ومعنى النسيان تركها سواء كان ناسيا او عامدا او جاهلا **قول التنبيه** والسنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح فيه امران **احدهما** قد يفهم انه لا يتسحب لها عند الفجر لان الغرض بالغسل التطهر والاصح انه يتسحب وقد ذكر المنهاج والحاوي **ثانيهما** قد يفهم من تعبيره وتعبير الحاوي بالرواح ان الافضل تاخيره الى بعد الزوال فالاحسن قول المنهاج وتقريبه من ذهابه افضل **قول التنبيه** في باب الغسل المسنون وهو اثنى عشر غسلا يرد عليه اغسالا اخرى منها الغسل من الحجامة والحروج من الحمام كما اختار النووي الجزم به وحكى عن النص استحباب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر غير الجنابة قال فاشار الشافعي الى حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يصلحه ويقويه ومنها الغسل لكل اجتماع وفي كل حال لغير رائحة البدن حكاه في الروضة عن الاصحاب ومنها الغسل للاعتكاف نص عليه كما في اللطيف لابي الحسن بن جبران ولكل ليلة من رمضان قاله الحليمي وحلق العاشر قاله المحاملي وابو حامد العراقي في الرونق والوادي عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقاء ولدخول الكعبة حكاه في النهاية عن صاحب التلخيص وهو غلط ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره ولا يرد ذلك على المنهاج اذ ليس في عبارته ما يدل على الحصر **قوله** وغسل المجنون اذا افاق لزائل المغمى عليه وقد ذكر المنهاج **قوله** والكافر اذا اسلم اي ان لم يجنب في كفره فان اجنب فالاصح وجوب الغسل ولو اغتسل في زمن الكفر **قول التنبيه** والغسل لدخول مكة ولذلك لدخول الحرم ولدخول المدينة كما ذكره منها ابو بكر الخفاف في كتاب الاقسام والخصال وذكره النووي في مناسكه لدخول المدينة **قوله** وغسل الرمي اي ايام التشريق كل يوم غسلا ولا يستحب لرمي جمرة العقبة واستحبه الخفاف وهو غريب **قوله** وغسل الطواف اي طواف الركن كما قيد في الكفاية

النسخة

وهو موافق لاقتضاء التنبيه عليه في الحج وهو قديم جزم به النووي في مناسكه الكبرى والجديد الصحيح المنع واستحبه العزم لطواف الوداع وجزم به النووي في مناسكه ايضا واجرى القاضي ابو الطيب العزم في طواف القدوم ايضا والمشهور خلافه **قوله** وغسل الوقوف بعرفة لذلك يعزم لعدم بالمشعر الحرام لا للمبيت بها وفي المنهاج واغسالا الخ واحال تفصيلها على ما هنا **قول المنهاج** وليس للجديد اي في ترجيح غسل عشية عرفة حديث صحيح فيه نظر فقد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث ابي هريرة في ذلك وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي حديث عائشة فيه **قول المتن** وان بكر بعد طلوع الشمس الاصح استحبابه من طلوع الفجر وهو مفهوم من بيان الحاوي لعطفه على الاحكام المرتبة على الفجر واطلق المنهاج القليل ولم يذكر وقته ويستثنى من التبكير الامام فيحضر وقت الصلاة قاله الماوردي **قول المتن** وان يتنظف بسواك اي لتغير الفم لا للصلاة لان سواك الصلاة مستحب وان لم تحصل به تنظف مع انه قد سبق السواك عند تغير الفم في بابه وكان المذكور هنا استحبابه لخصوص تغير الفم يوم الجمعة تعظيما لشأنها لجمعه واستحبابه خاصة غير استحبابه عاما **قوله** وان حضر والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس فيه امور احدها انه يجب هذا لا باس بالتخطي قبل الخطبة كذا هو هناك وليس كذلك لم يقيده به المنهاج والحاوي ناسبها لم يبين حكم التخطي والمشهور كراهته وعبارة المنهاج تقتضي انه خلاف الاولى لعدم في السنن ان لا يتخطى واختار في الشاهد ان من الروضة تحريمه وعليه نص الشافعي كما نقله الشيخ ابو حامد وهو مفهوم قول الحاوي والامام ومن بين يديه فرجه يتخطى الرقاب فانه يقتضي ان غيرهما ليس له ذلك **الثاني** يستثنى من كراهة التخطي او تحريمه شيئان احدهما الامام فله التخطي في عرصة المسجد والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه ولا يرد هذا على التنبيه لعرصة المسجد فيمن عدا الامام لقوله تحضر والامام يخطب والحاضر والامام يخطب غير الامام فتخطي الثاني غير الامام اذا وجد في الصفوف المتباعدة بين يديه فرجه فله التخطي اليها بشرط ان يكون التخطي لصف او صفين فان زاد فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد وعين ونص عليه في الام وقال في شرح المهذب فيما اذا كان بينه وبينها اكثر من صفين ان رجا ان يتقدموا اليها اذا صلوا لم يتخط والا تخطى اليها وهذا كله في الاستحباب ولا يكره التخطي في حالة من هذه الاحوال سواء كانت الفرجة قريبة او بعيدة انتهى وهو خلاف النص كما تقدم وهاتان الصورتان واردتان على المنهاج وقد ذكرهما الحاوي كما تقدمت عبارته لكن يستثنى من اطلاقه تخطي الرقاب لمن بين يديه فرجة ما اذا زادت على صفين كما تقدم **قول المنهاج** وان تيسر تحسن تهيئه

قد يفهم ترجيح غير الابيض على الابيض اذا كان احسن وليس كذلك وقد لذلك عقبه التنبيه بقوله وافضله البياض وكذا قال الحاوي وليس البيض **قول التنبيه** والمستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة زاد المنهاج وليلتها وأثر الكهف ساقط عن بعض النسخ وقت قراءتها من اليوم وحكى في الذخائر خلافا في انه قبل طلوع الشمس او بعد العصر ولا شك ان هذا الخلاف في الاولوية وفي الشامل الصغير عند الرواح الى الجمعة **قول المنهاج** ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان المراد بذي الجمعة من تلزمه وعبارته اصله لو كان احد المتبايعين لا تلزمه لا يحرم عليه وليس كذلك كما جزم به الرافعي والنووي لكن في المهمات المعروف انه لا يأثم الا من تلزمه الجمعة وحكاه عن النص وجماعة ومحل التحريم اذا سمع الاذان متشاغل بالبيع مستمر اسواء كان ممنوعا للجمعة ام لا اما لو بادر وباع في طريقه ما يبقاله او في المسجد لم يحرم قاله المتولي وارتضاه النووي **قول التنبيه** فيحرم حضور الامام يخطب ولا يزيد على تحيه المسجد ركعتين يخفف فيهما **فيه امران احدهما** انه يفهم ان من حضر قبل الخطبة له الزيادة على التحية ويستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر قال في شرح المهذب المشهور منع الصلاة مطلقا سواء وجب الانصات ام لا وسواء قرب الامام او بعد **ثانيهما** يستثنى من فعل التحية ما لو دخل في آخر الخطبة فلا يصليها خشية فوات اول الجمعة مع الامام قال في الروضة تبعا لاصلها وفي شرح المهذب حمل ذلك على ما اذا ظن فوات تكبيرة الاحرام مع الامام والا صلاها قال واطلاق من اطلق محمول على هذا ويستحب للامام ان يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه الاتيان بالركعتين فيه نص عليه في الام واطلق عليه الاصحاب كما في شرح المهذب وعبارة الحاوي في المندوبات وفي الخطبة ترك تحية المسجد فيرد عليه هذان الامران ويرد عليه امران احدهما انه جعل ترك تحية المسجد مندوبا وقد حكى الاصحاب الاجماع على الاستماع وهو يقتضي التحريم ثانيهما قد يفهم كلامه جواز التحية في هذه الصورة بالاقل من ركعتين فان النووي في شرح المهذب جوز الزيادة في التحية على ركعتين اذا اتى بسلام واحد واخرج ذلك التنبيه بقوله بركعتين والاصح كلام النووي فينبغي ان يستثنى منه هذه الصورة وما اذا دخل وقت الكراهة **قول الحاوي** في المندوبات ورد السلام كما صححه في الشرح الصغير وفي المنبر يصحح الوجوب عن البغوي واقره وتبعه في الروضة وغيره في شرح المهذب للبغوي واحزن وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر **قوله** وللمجاز الحضور له ثلاث شروط ان يأذن زوجها وان لا تتطيب اياسا ذا الشهوة وزينه وان لا تتطيب وقد تفهم عبارته عطفه على المندوبات مع انه جائز فقط للزن استحبوا في العيد بن الخروج لمن **قول التنبيه** في صلاة الجماعة وان احدث الامام فاستخلف ناسيا جاز لان صح القولين الا انه لا يستخلف الا من لا مخالفة في ترتيب الصلاة فيه امور **احدها** لو غير

بقوله وان بطلت صلاة الامام كما فعل الحاوى او بقوله واذا خرج الامام من الصلاة بحدث
او غيره كما فعل المنهاج فكان اولى ليشمل الحدث وغيره فالمسئلة اعم والحدث مثال ثانيها قوله
فاستخلف قد يفهم انه لا يجوز للمأموم مبادرة الاستخلاف وليس كذلك وهذا غير المنهاج بقوله
جاز الاستخلاف فى الاظهر وهو اعم من استخلاف الامام واستخلاف المقتدى واعم
منهما قول الحاوى فيقدم واحد جاز لانه يشمل صورة ثالثة وهى بعدمه بنفسه ثالثها
قوله مأموما يقتضى انه لا يجوز له غير استخلاف المومئين وليس كذلك بل يجوز
استخلاف غير المومئين الا فى الجمعة كما قاله الاكثرون ولذا اطلق المنهاج جواز
الاستخلاف ثم قاله لا يستخلف لجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولم يقيد الحاوى
ذلك بالمأموم هنا وقيد به فى الجمعة فقال فيقدم ممن اقتدى به رابعها قوله الامام
لا يستخلف الا من لا يخالفه فى ترتيب الصلاة لا يحتمع ظاهره مع قوله فاستخلف مأموما
فان المأموم يوافق امامه فى ترتيب الصلاة وحمل فى الخادم على ان المراد معرفته بنظم
صلاة الامام فانه متى لم يعرف نظم صلاة الامام لم يجز استخلافه كما قال
فى الروضة انه الاظهر دليلا وقال فى شرح المهذب انه الاقيس لكن صحح الشيخ ابو على
الجواز وصححه فى التحقيق وهو مقتضى اطلاق المنهاج والحاوى ويرد على المنهاج امران
احدهما انه اطلق جواز استخلاف غير المقتدى به فى غير الجمعة وانما يجوز استخلاف
غير المقتدى اذا لم يخالف ترتيب صلاة الامام فان خالف فان يكون فى الركعة الثانية
او الرابعة او الثالثة فى المغرب لم يجز الا مع تجديد نية القوم وقد فرع الحاوى
بقوله لانه فى الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدى بلا تجديد لنية ثانيهما فى قوله
ولا يشترط لزوم حضور الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما فان الذى فى الروضة تبعا
لاصلها فيما اذا لم يحضر الركعة الاولى قال الامام ان معنا اذا لم يحضر الخطبة فهذا
هنا وان جوزناه فهنا قولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز انتهى وذلك يقتضى التصحيح
فى المسئلة الثانية بالاظهر والذهب قول التنبيه وان رجع عن السجود وامكنه ان يسجد
على ظهر انسان فعل اى مع مراعاة التكس ولو عبر بقوله على شئ كما فاعله وفاء غير المنهاج بقوله
على انسان لخذف لفظ الظهر ليشاول الغير وغيره من الاعضاء لكن وقع فيما اورده على التنبيه حيث
قال فى التحرير لحذف لفظ انسان لعم قوله وان لم يزل الزحام حتى ركع الامام فى الثانية فقيه
قولان احدهما يقتضى ما عليه والثانى انه يتبع الامام الاصح الثانى وعليه مشى المنهاج بقوله
والاظهر انه يتبعه فى ركع قول المنهاج ولو تبع على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت
صلاته اى ان لم ينو المفارقة فان نوى المفارقة فهى لغير عذر والاصح جوازها الذى لا يصح
جمعته قوله وان نسى او جهل ترتيب سجود الاول فاذا سجد ثانيا حسب المراد

لسجوده ثانيا انه لما فرغ من سجدتيه قام فقرأ وركع وسجد وما ذكره من حسبان السجود الثاني قال في المحرر انه المنقول عن الصيدلاني وغيره لكن في الروضة تبعا لاصلها ان المفهوم من كلام الاكثرين انه لا تعتد له بشيء مما جاء به على عقب متابعته فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة وفاتته الجمعة لانا على حمل القول بامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لاجل المتابعة لم يحسب به وهو في زمن بعده انتهى وفي شرح المهذب عن الجمهور انهم قطعوا بعدم الاحتساب انتهى وذلك لفهمهما انهم صرحوا به كما انه مفهوم من كلام مجهم واختار السبكي ما في المنهاج وقالا انا لم نحسب سجوده والامام راكع لانه بانيه بعد ذلك ان يتابعه فيه فيدرك الجمعة واما بعده فينبغي ان يحسب له والا فتفوته الركعة ولا تسلم وجوب المتابعة حينئذ واطلاقهم محمول على ما اذا تاتى له ادراك الركعة ثم استشهد لذلك ثم قال فصح ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة النقل قال وصورة المسئلة ما اذا لم يزد بسبب او جهله حتى اتى بالسجود الثاني فان ذلك قبله فعلى المفهوم من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه انتهى وقول التنبيه فان ادرك الامام قبل السلام اي بعد فعل ما عليه امام الجمعة ليشمل ما اذا تابع الامام وما اذا مشى على ترتيب نفسه من التفصيل بين العلم والجهل وقوله وان لم يدرك السلام امم الظهر صورته ان يكون الزحمة عن السجود في الركعة الاولى او في الثانية ولم يكن ادرك مع الامام الاولى فاما اذا كان في الثانية وقد ادرك الاولى حصلت له الجمعة وقوله بعذره وان لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية يقتضي ان صورة المسئلة ان الزحمة في الاولى

باب صلاة الخوف — قول المنهاج واحاد

بلغ سماع الاصلاء

ان يكون العدو في جهة القبلة لهم شرطان احدهما مشاهدة العدو في الصلاة بان يكون بحيث لو حملوا على اوائل صفوفه ولا حول دونهم شرعوا في الحملة والثاني ان يكون في المسلمين كثرة بحيث تحتمل كونهم قسمين وقد ذكر التنبيه لقوله بينا هم دون في الصلاة وفي المسلمين كثرة

ذكره

قول التنبيه

في الصورة الاولى وسجد معه الصف الذي يليه هذا الذي في المنهاج هو المنصوص في الحرملة الذي ذكره الشافعي انه يسجد معه في الاولى الصف الموخر يحرس الصف الذي يليه لانه امكن في الحراسة وكلاهما جايز على الصحيح وقد ذكر الشافعي الحرملة كما مر في الصحيح ثم رد ذلك الكيفية المسهورة واشار الى جوازها وقد ذكر واعلى كيفية التنبيه تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتاخر الاولى بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين فتكون الحراسة من الثاني ابدا وقد بنى في ذلك قول التنبيه فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى لان ذلك صادف مع المقدم والتاخر ومع ملازمة كل واحد وجوزوا على كيفية الشافعي المقدم والتاخر ايضا بالشرط المتقدم ولحظ الشافعي ادلة على تفصيل الملازمة وبه

قال

قال العراقيون وقال اخرون المقدم افضل فهذه اربع كيفيات وقدمنا ولها قول المنهاج
سجد معه صف سجدته وحرس صف وقول الحاوي حرست فرقه فغيارتها اعم
قول التنبيه فاذا سجد في الثانيه حرس النصف الذي سجد في الاولى يعني انه لو حرس
في الركعتين فرقه واحده لم تجز والاصح جوازه وقد صرح به في المنهاج وهو داخل في
قول الحاوي حرست فرقه قولها فيما اذا كان العدو في غير جهة القبله فرق الامام
الناس فرقتين شرطه ان يكون فيهم كثره بحيث تقاوم كل فرقه العدو وقد فهم ذلك
من ذكر التنبيه له فيما اذا كان العدو في جهة القبله قولها فاذا قام في الثانيه فارقته
بيان للافضل والا فالمفارقه بعد رفع الامام راسه من السجده الثانيه جايز قولها
واتمت الركعه الثانيه لنفسها تخرج الكيفيه رواية ابن عمرو هي ذهابها الى وجه
العدو ومصاليه ساكته وتجي تلك فيصلي معه ركعه ويسلم الامام ثم يقضي هو كاء
ركعه وهو كاء ركعه وهي جايزه لانها في الاصح لاحقه بمفضوله قول التنبيه وهل ينتظر الامام
في حاله الانتظار ويتشهد لا فيه قولان وقيل يتشهد قولا واحدا الاصح نعم وتخصيص
الخلاف بالقراءه والقطع بالتشهد وقد ذكر المنهاج لكنه صحح في التشهد طريقه القولين ايضا
وقد عرفت تصحيح القطع بالتشهد قول التنبيه وان كانت الصلاه مغربيه صلى بالطايفه الاولى
ركعتين وبالثانيه ركعه واحده في احد القولين وفي القول الاخر يصلي بالاولى ركعه وبالثانيه
ركعتين الخلاف في الاولويه والاصح الاول ولذلك ذكر المنهاج والحاوي جوازهما ورجحا
الاول قول التنبيه وكيفما قطع في تشهد اوقيام الثالثه وهو الافضل في الاصح تبع المحرر في ان
الخلاف وجهان لكن الذي في الروضه تبعا لاصلها انه قولان وكذا في شرح المهذب
قولها فان فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقه ركعه شرطه ان تمس الحاجه اليه كما ذكره
الامام قال فاذا لم يكن بحاجه فهو كفعله في حال الامن تبعه في المحرر والحاوي لكن صحح في
شرح المهذب عدم اشتراط الحاجه فلذلك حذفه المنهاج قول التنبيه وفي صلاة الغروب
قولان احدهما انها تصح والثاني تصح صلاة الطايفه الاخيره وتبطل صلاة السابقين الاصح
الاول قال الشاشي ولا حاجه هنا لذكر الصحيح في التصحيح فان القولين هما القولان في
الانفراد وقد ذكر الشيخ في بابه انتهى وحاصل كلام التنبيه على القول بصحه صلاه الامام
القطع بالصحه الاخيره والقولان في غيرها وقوله والقول الثاني ان صلاه الامام باطله مراده
انها تبطل بالانتظار والثاني بدليل تعريفه وهو تخصيص البطلان بالاخيرتين لان شرط
البطلان هنا ان يعلما بطلان صلاه الامام وقد اشار المنهاج لما فصله التنبيه بقوله صحت صلاه
الجميع في الاظهر وعليه مشى الحاوي قول التنبيه وليستحب ان يحمل السلاح في صلاه الخوف في احد
القولين ويجب في الاخر الاصح الاول وقد ذكره المنهاج وقيد بقوله في هذه الانواع ليخرج حاله

المنهاج

شدة الخوف وذلك مفهوم من ذكر التنبيه هذه المسألة قبل ذكر صلاة شدة الخوف وعبارة
الحاوي والاولى حمل السلاح اذ ظهرت السلامة فاحترز بذلك ما اذا كان الخطر ظاهرا فانه
يجب حمله وشرط استحبابه حمله كونه طاهرا غير مانع من صحة الصلاة فاذكان نجسا لمتلطخ
بدم غير معفو عنه او مريش بريش نجس او مانعا من صحة الصلاة لكونه تمنع مباشرة جبهة
المصلي حرم في الصحراء ينبغي جوازه عند خوف الهلاك بلا فقد ولو احتمل السجود وقد حملوا
النصوص الدالة اجمالا بلا فقد هذا والى انتهى وكونه غير موثر غيره فان ادى لترك كثير
في وسط الصف دون حاشيته قال في المهمات والقياس التحريم وهو ظاهر انتهى وغيرهم
حمل السلاح تخرج وضعه بين يديه لكن قال الامام ليس الحمل متعينا بل وضعه بين
يديه بحيث يسهل مد اليد اليه في معنى الحمل قوله المنهاج الرابع ان يلتحم القتال او
يشتد الخوف احسن من قول التنبيه فان اشتد الخوف والتحم القتال فانه قد يشتد الخوف
بدون التحام القتال بحيث لا يأمنون ان يركبوهم ان تفرقوا فلهم هذه الصلاة فاحلالامرين
كاف فالتعبير بواو متعين وعبر الحاوي بما اذا لم يمكن ترك القتال للبعض وهو شامل
للصورتين قول التنبيه فان اضطروا الى الضرب اتبع ضربوا ولا اعادة عليهم عبارة
المنهاج وهذا اعمال كثير لحاجة في الاصح والصورة فوق الحاجة فعبارة التنبيه
اضيق ولم يذكر الحاوي واحدا منهما بل اقتصر على قوله وله ذلك الافعال والمراد الافعال المتعلقة
بالقتال كالضربات والطعنات قول المنهاج ويلقي سلاح دمي في معنى القاء جعله
في قرابه نحن ركابه قوله فان عجز امسكه ولا فضا في الاظهر عبارة الحاوي وامساك
السلاح المدمي للحاجة والعجز عن القاء السلاح اشد من الاحتياج الى امساكه فقد يحتاج
الى امساكه ولو اراد القاءه لم يعجز عن ذلك وعدم الفضا هو الاقيس في المحرر وجزم به
في الروضة والمشرحين في باقي التيمم وشروط الصلاة لكن نقل الامام هنا عن الاصحاب
وجوبه لتوزر عذره لتردده بانه عذر عام في حق المقاتل كنجاسة المستحاضة لترجعله
على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس واولى بعدم الفضا وقال في شرح
المهذب ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب ثم ذكر ان الامام حكاه عنهم فتردده الى
آخره ومقتضى ذلك ان ما في المنهاج والحاوي تحت الامام والمنقول خلافه وقول المحرر
الاقيس لا يدل على التصحيح واعلم قول المنهاج وعجز عند الاعسار وحوفجس
عبارة الروضة المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
طلبه حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب انتهى فصرح باشتراط العجز عن بينة
الاعسار واسقط تصديق المستحق وكان ذلك هو مراد المنهاج بخوف الحبس قوله
والاصح منعه لمحروخاف فوت الخ احسن من قول الحاوي وسقوران فاته وقوف عرفة

لعضرح

لمصرح المنهاج بان الخلاف فى حق المحرم ومقتضاه ان العازم على الاحرام لا يلحق به
ورجح الرافعى خلافه مستدلا وان فاتته الوقوف وصحح النووى انه يذهب الى عرفة وان فاتته
صلاة العشاء وصحح الشيخ عزالدين بن عبد السلام فى القواعد انه يصلى صلاة شدة الخوف
قول التنبيه وان راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدو
اجزاتهم الصلاة فى اصح القولين لاظهور وجوب القضاء كما صححه المنهاج قول التنبيه
وان راوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم ضد وقد اعادوا
قبل بينه فوجهان الاصح طريقة القولين والاصح منهما الاعادة ومحل الخلاف فى الصور تين
ما اذا كان العدو زاحفا على الصفوف حتى يجوز ظهر الضرب والا فتجب الاعادة قطعا نبه
عليه صاحب المعين وهو واضح غير محتاج اليه قوله فاذا امن وهو راكب فنزل بنى
اى بشرط ان لا يستدبر القبلة فى نزوله قوله وان كان راجلا وركب استانف على المنصوص
وقيل ان اضطر الى الركوب فركب لم يستانف هذا الثانى هو الاصح باب
ما يجوز لبسه وما لا يجوز ذكر ترجمة التنبيه والمراد بالكراهة التحريم وفى التعبير
باللبس نقص لان الكلام فى الاستعمال وهو اعم قوله فيحرم على الرجل استعمال الحرير وعبارة التنبيه
الابريسم فيه امور احدها قد يفهم اباحته للحشو والمنقول فى البيان انه كما لو رجل قال
الرافعى ويجوز ان ينازع فيه ولا يرد ذلك على الحاوى لكونه قد حرم الحرير واستثنى من ذلك
المراة فعلم انه حرام فى حق من عداها ثانيها قال فى الكفاية احتراز عن الصبى الذى
فيكون اراده البالغ كما فى قوله وان حضر رجلان او رجل وصبى وحضرها الرجال
والنساء والصبيان وان اسر منهم رجلا حبسه الى ان ينقضى الحرب ثم خلى عنه وان اسر
امراة او صبيا فلا لكن الاكثر فى كلامهما طلاقه بمعنى الذكر كما فى قوله ويجب الغسل على الرجل
ويكره ان يؤم الرجل وعورة الرجل والمستحب ان يصلى الرجل سبح ان كان رجلا ولا صلاة
لرجل خلف حتى يقف الامام عند راس الرجل وهو موافق لقول اهل اللغة الرجل خلاف المراة
لكن ذكر بعضهم انه يراد به فى اللغة ايضا البالغ والاصح عند النووى ان للولى لباس الصبى
الحرير وعليه مشى المنهاج والحاوى وصححه الرافعى فى المحرر وشرح المسند لكن صحح فى شرحيه
تحريمه لعموم السبع وفى شرح المهذب لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح التحريم
مطلقا ومحل الخلاف فى غير يوم العيد اما فيه فيباح قطعا كما فى شرح المهذب وكذا بالذهب
والفضة ثالثها خرج بالرجل المراة وتناول اطلاقه الافتراش لها وصحح النووى للكن
صحح الرافعى تحريم الافتراش عليها وعليه مشى الحاوى وذكر المنهاج الصححين رابعها
قد يفهم الاقتصار على الحرير او الابريسم اباحته للغزو والاصح تحريمه ولذلك ذكره الحاوى
وقد يقال هو نوع من الحرير وذكر الحاوى له من باب عطف الخاص على العام قول الحاوى

وتطريف وتطريز اطلقه وهو مقيد بقدر العادة كما في المنهاج وفي الرافعي عن البغوي
في التطريز ان شرط جوازه ان لا يجاوز اربع اصابع وافره على ذلك واقتصر في التطريف
على العادة قال السبكي ولا معنى له بل الصحيح ضبطهما بالاربع للحديث قلت قد يفرق بان
التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على اربع اصابع بخلاف التطريز فانه محض زينة
فيقيد بالاربع وقد ذكر السبكي ان المراد بالتطريز ان يجعل له طراز وهو العلم الذي كالهدب مركب
على الثوب قال اما ما يطرز في الثوب بالابرة فلم ار فيه نقلا قال والاقرب انه كالمنسوج
فيه اي ليكون كالمركب من حرير وغيره **قول المنهاج** وليس الثوب النجس في غير صلاة
ونحوها اي المتنجس بدليل قوله لبعد عطفا على الحرير وهكذا جلد ميتة في الاصح وقد عد الحاوي
بالمتنجس الا انه ليس شرطا لحالة الصلاة ونحوها وكان ذلك لوضوحها فكانت عبارة كل
منهما احسن من وجه **قول التنبيه** ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب
والخنزير وارد عليه انه يجوز ان يلبس الكلب والخنزير جلدا احدهما وجوابه ان الممنوع
الباس جلد كلب او خنزير لدابته وليس واحد منهما دابته وفي الجواهر نظير في الكلب لانه
يقتنى بشرطه فهو دابته ولذلك اقتصر الحاوي على ذكر اباحة تحليل الكلب ولم يذكر الخنزير
لاشكال تصويره فانه يمتنع اقتناؤه **والملبس** له مؤنث بالباسه وجوابه منع كونه مقتنيا
بالالباس ولو سلم فيأتي بالاقتناء دون الالباس وقال في شرح المهذب كذا اطلقوه ولعل
مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يجب قتله فان فيه خلافا وتفصيلا انتهى ومسائل
الحلي يذكرها حيث ذكرها المنهاج في زكاة النقد **باب صلاة العيدين**
**قوله** هي بسنة يستثنى منه الحاج بمنى كما في شرح المهذب عن الاصحيح عن العبدري وحكاه
الماوردي في الحاوي عن النص **قول المتن** ووقتها ما بين ان ترتفع الشمس الى الزوال هو اختيار
السبكي لكن الاصح دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه مشى المنهاج والحاوي قال في الكفاية
وقوله الى الزوال يقتضي العفو اذا شهد وبالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد
الغروب وقلنا العيد بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلي من الغد اداء وعبارة المنهاج
والحاوي في ذلك كالمتن لكن ذكر الحاوي بعد ذلك هذه المسئلة **قول التنبيه** يكبر في
الاولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات قد يفهم عدم الفصل بينها بذكر
كما هو في تكبير الخطبة وليس كذلك بل يسن كما نص عليه في شرح المهذب وفي المنهاج
يفرق بين كل تكبيرتين كناية معتدلة الى اخره وفي الحاوي ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
الى اخره **قولها** ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ينبغي ان يقال قبل التعوذ لان الاصح استحباب
التعوذ في كل ركعة ولفظ السبع والخمس قد يفهم انه لو كان امامه يراها ستا او ثلاثا لا يتابعه
والاصح متابعته وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** وليس بعدها خطبتان احسن من قول التنبيه

وتخطب بهم خطبتين اذ ليس في عبارته ما يقتضي تاخرا لخطبتين عن الصلاة فقد تفهم صحة تقدمهما عليها وكذلك تعبير الحاوي بثم حسن يفهم من قول التنبيه بهما انه لا تخطب المنفرد وبه صرح الحاوي وليس في عبارة المنهاج ما يدل على ذلك **قوله التنبيه** لخطبتي الجمعة ظاهره في الاركان والشروط لكن يستثنى من ذلك القيام لقوله بعده وجوزان تخطب قاعدا والجلوس بين الخطبتين فانه مستحب كما ذكره في شرح المهذب وعبارة المنهاج اركانها كالجمعة ولم يتعرض للشروط وكذا في الروضة وقال في المتن صفتها في الشروط لخطبتي الجمعة الا في القيام انتهى فذكر الشروط دون الاركان **قوله** لفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قد يفهم انها من الخطبة وليس كذلك بل هي مقدمة لها كما نص عليه وليحمل كلامهم عليه لان افتتاح التي قد تكون مقدمة التي ليست منه قال في الروضة فاحفظه فانه مهم جدا **قول التنبيه** ويغتسل لها بعد الفجر الى الصلاة صريح في ان الغسل ليس لليوم ولا نعلم احدا قاله وقد انكر النووي قوله في المهذب لحضورها لان استحبابه للقاعد والخارج بلا خلاف ولذلك قال الحاوي للقاعد والخارج **قول التنبيه** فان اغتسل لها قبل الفجر اجزاه في احد القولين هو الاصح لكن اطلاقا في حكايته يقتضي جميع الليل وهو ما حكاه الامام لكن الذي في المهذب تبعا للقاضي ابي الطيب تقييده بنصف الليل وهو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وطيب وتزين كالجمعة يقتضي اختصاصه بحاضرها وليس كذلك بل هو مستحب لكل احد سواء حضر ام لم يحضر او كان مسافرا فالان اليوم يوم سرور وزينة ولذلك قال الحاوي والتطيب والتزين للقاعد والخارج لكن يستثنى من كلامه المراة اذا خرجت للصلاة فانها تتنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة وقد اورد الشافعي على قول التنبيه وتظهر ون الزينة الخ شامل للنساء اذا خرجن وليس كذلك فان قوله تظهر ون تختص بالذكور فان قيل يشمل النساء بالتطيب قلنا مجاز **قول التنبيه** وحضرها الرجال والنساء يستثنى منهن ذات الهيئة فيكره حضورها وعبر عن ذلك شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب وفيه وجه في الكفاية **قول المنهاج** وفعلها بالمسجد افضل اي لسعتهم كما في الحاوي فان ضاق عنهم صلوا في الصحراء صرح به التنبيه ومحله اذا لم يكن عذر من مطر ونحوه والا فالمسجد اولى **قولها** ويستخلف من يصلي في الجامع بضعفة الناس لا حاجة لقولها بضعفة الناس فقد يصلي في الجامع بعض الاقوياء ولذلك لم يذكره الحاوي وكانه خرج مخرج الغالب والعبرة بقولها من يصلي يقتضي ان الخليفة لا تسن له الخطبة وبه صرح الجيلي شارح التنبيه معللا بالاقتداء على الامام قال في المهمات وفيه نظر لان الامام هو الذي استخلف فلا اقتداء وفي نكت شيخنا ابن النقيب وبامره ان يخطب لهم فان لم يامره لم يخطب وفي نكت القشاشي عن الامام اذا صلوها في مساجد الجماعات في المصر فلا احب ان يخطب احد في المصر

اذا كان به امام خوف الفتنة **قوله** ويذهب في طريق ويرجع في اخرى اي يذهب في البعدي ويرجع في القربى والاطلاق لا يدل على ذلك **قول المنهاج والحاوي** يكبر الناس اي بعد الصبح كما في التنبيه **قوله** ويذهب ماشيا يقتضي انه لا استحباب في الرجوع بل هو مخير بين المشي والركوب وبه صرح في الكفاية لكن هذا اذا لم تضق الطريق فان ضاقت كره الركوب خوف الزحمة قاله البدنيجي واستثنى في شرح المهذب حالة العذر للزحمة وغيرها عن الاصحاب ولم يفرضه في ضيق الطريق **قول المتن** والمستحب ان يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال وخاصة عند ازدحام الناس الى ان يحرم بصلاة العيد **فيه** امور **احدها** انه يفهم ان التكبير المرسل ليلة النحر فانه لم يذكره ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج وقد ذكره المنهاج والحاوي **ثانيها** قوله خلف الصلوات فيقتضي التكبير خلف المغرب والعشا والصبح وهو قول ابو حنيفة جزم به النووي في الاذكار والاصح خلافه ولذلك لم يذكره الحاوي وعليه مشى المنهاج بقوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح الاتي لتقييده ليلة الفطر لاتيانه ولصلاة الصبح فكان التقييد بها شاملا لها اولى **ثالثها** قوله الى ان يحرم الامام بصلاة العيد يقتضي انه يكبر خلف الصلوات المقضية بعد الصبح لكن الذي في الروضة واصلها والكفاية على هذا الوجه انه يكبر خلف العشا بين والصبح وقول الرافعي وشرح المهذب وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة ظاهر في الالحاق بفعل الصبح وتكبيره ولا يرد ذلك على قول المنهاج حتى يحرم الامام بصلاة العيد والحاوي الى ان يحرم لانهما انما ذكرا التكبير المرسل دون المقيد باعقاب الصلوات كما تقدم **قوله** والمراد **التنبيه** في عيد الاضحى يبتدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر الى ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق **خمسة** اصح الاقوال **فيه** اربعة **احدها** صحح المنهاج مثل ذلك وعليه مشى الحاوي لكن اختار النووي القول الثالث وهو التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وقال في المنهاج والعمل على هذا اي في الامصار وقال في الروضة هو الاظهر عند المحققين لحديث **ثانيها** الخلاف في غير الحاج اما الحاج فيقطع فيه بالقول الاول وعليه مشى المنهاج **قول المنهاج** والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وكذا الصلاة الحاضرة على المذهب في الروضة وغيرها قال الامام والمذكور كالنوافل قطعا وذلك كله داخل في قوله التنبيه خلف الصلوات وان كان لم يذكره الا في ليلة عيد الفطر لكنه احال عليه تكبير عيد الاضحى **قول المنهاج** ويستحب ان يزيد تكبيرا ما بين محلها والظاهر انها تتصل بالتكبيرة السالمة او يزيد لها تكبيرة رابعة وهو الذي في الروضة عن الامام فقال واستحسن في الاداء ان يزيد اثنا عشر تكبيرا الى اخره **قوله** ولو شهد اليوم الثالث قبل الزوال وبه الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اي اذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس واقامة الصلاة والا فكما لو شهدوا بعد

الزوال وقبل الغروب **قوله** والعبارة له **والحاوى** وان شهر والبعد الغروب لم تفعل السنة
اى بالنسبة الى صلاة العيد فيصلى من الغد اداء اما الاحوال والتقديرات وغيرها فتفعل سنة دفنها
بالنسبة اليها كما نبه عليه الرافعى وقال النووى انه مرادهم قطعا وقال ابن الرفعة الوجه حمله على
العموم فان الشاغل يدرك ولا فائدة محققة فى الحال عسى والحاكم يشتغل بالمهمات ثم اذا كان
موجودا فالوجه ما قاله انتهى قال فى المهمات وهو مردود **قول المنهاج** او بين الزوال والغروب افطرنا
وفاتت الصلاة فيهما اداء الحكم ذكره وان لم يعد البينة الا بعد الغروب وليس كذلك فالعبرة
بالتعديل كما صرح به الحاوى فتصلى فى هذه الصورة من الغد **قول الحاوى** والقضايا فى اليوم اول اداء
اى اذ سهل جمع الناس والا كان الافضل تاخيرها الى الغد كذا فى الرافعى والروضة واستشكله
فى المهمات قائلا بل ينبغى فعلها عاجلا مع من حضر ومنفردا ان لم يحضر من يفعلها من الجمع
الامام وجوابه ان كلامها انما هو فى صلاة الامام بالناس لا فى صلاة الافراد **باب**
**صلاة الكسوف قوله** والعبارة **للسنة** وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان وسجودان لقضى انه لا تسن السنة بافعل من ذلك وتاكد ذلك بقول المنهاج
بعدوه لا تقتضيه للاجتزاء فى الاصح وعليه مشى فى شرح المهذب واول كلامه حكى
فى مذاهب العلماء عن اصحابنا انهم اجابوا عن دليل ابى حنيفة فى صلاة ركعتين على المعتاد
بان الاحاديث اشهر واصح وحملها على الاستحباب والحديثين الاولين على بيان الجواز قال
النووى وفيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت الكسوف وكان تاركا
للافضل انتهى ويمكن ان يقال الركعتان لهذه الكيفية ادنى الكمال الثانى فيه خاصية
صلاة الكسوف والركعتان لا بهذه الكيفية تادى اصل سنة الكسوف فقط **قول**
**المتن** ويسن ان يقرا فى القيام الاول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة يجوز
ان تكون الكاف زايدة وان يراد بالسورة القطعة من القرآن فانه حمل على ظاهره متعذر
اذ ليس فى القرآن سورة كالبقرة فى الطول **قوله** فى الركوع الثانى من الركعة الاولى
ويقرا بقدر تسعين اية الاصح بقدر ثمانين وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول المنهاج**
فى القيام الثانى من الركعة الاولى ثم يركع وفى الانتصاب الذى بعد الركوع الثانى
قصر بعد ذكر فسمى الانتصاب بعد الركوع الاول رفعا وبعد الثانى اعتدالا وهو
يقتضى انه لا يقول فى الرفع الاول سمع الله لمن حمده بل الله اكبر لانه ليس اعتدالا وهو مفهوم
من قول التنبيه والحاوى فى كل ركعة قيامان حيث سميا قياما وعلى هذا فقول الرافعى
ويقول فى الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد يختص بالاعتدال
الذى هو الانتصاب الثانى ويؤيد هذا ان الماوردى صرح بانه يرفع راسه من الركوع
الاول مكبرا ومن الثانى قائلا سمع الله لمن حمده **قول التنبيه** ثم يسجد كما يسجد فى غيرها

والحاوى ولا بطول السجدة وكذا فى المحرر وقال المنهاج الصحيح تطويلها ثبت فى الصحيحين ونص فى البويطى انه يطولها كحوالركوع الذى قبلها وقال فى الروضة المختار ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى ونحكى نص البويطى الذى اقتصر عليه المنهاج وقال ابن الصلاح ان حقاله البغوى احسن من اطلاق البويطى وعبارة المنهاج فى ذلك تقتضى ان الخلاف وجهان والمعروف انه قولان كذا فى الروضة وغيرها **قوله** ثم يخطب خطبتين وهذا قول الحاوى يخطب كالجمعة هذا هو الافضل ويكفى واحد كما حكاه البندنيجى عن نصه فى البويطى ثم ان الخطبة لغير المسافر وبه صرح الحاوى وهو واضح وقول المنهاج بادراكها فى الجمعة قد يخرج الشرائط وقول الحاوى كالجمعة مستثنى منها القيام فيما يظهر كما تقدم فى خطبة العيد **قول المنهاج** ومن ادرك الامام فى ركوع اول ادرك الركعة او فى ثان او قيام ثان فلا فى الاظهر اطلاقه يفهم ان مقابل الاظهر ادراك الركعة بكمالها وليس بذلك وعبارة الروضة حكى صاحب التقريب قولا انه بادراك الثانى يدرك القومة التى قبله فعلى هذا ادراك الثانى من الاولى قام بعد سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد السهو وايضا فغير فى الروضة بالمذهب **قوله** ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلى فى معنى التجلى غيبوبة الشمس كاسفة وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر بخلاف غيبوبة القمر خاسفا قبل طلوع الشمس وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره فلم يكن لابراده ذلك هنا فائدة مع قوله بعد ذلك هناك فان لم يصل حتى تجلت لم يصل **قوله** وان اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بما خوفها فوتا ثم يصلى الاخرى ثم يخطب يستثنى من تاخير الخطبة عن المكتوبة ما اذا كانت المكتوبة جمعة فانه تقدم الخطبة عليها كما صرح به المنهاج وهو واضح **قوله** فان استويا فى الفوت بدأ بما يخرجها كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف استغلالا بتصويره لان وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح والوتر ينتهى وقته بالفجر على الصحيح فالوتر اسوع فوتا فلم يستويا فى الفوات وجوابه ان صورة المسئلة اذا شرع فى الكسوف فى الاخف ولم يبق منه الا القليل وقارب طلوع الفجر ادراك فقد استويا فى الفوات **قول المنهاج** ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة ايضا ولو فى الجمعة لكن يشترط اتساع وقت الفرض فان ضاق وقته قدم وعلل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة مع اتساع الوقت على خلافه وهو خطأ عجب اجتنابه لعم شرط تقديم الجنازة حضور الولى فان لم يحضر انفرد الامام جماعة بانتظارها واشتغل بغيرها بالياقين **قول الحاوى** وقدم الفرضية ثم الجنازة ثم العيد المراد بالفرضية هنا المنذورة اذ لا تجتمع المكتوبة

والعيد

اول وقت الكسوف والكسوف فى اول الوقت يبدأ بالكسوف ثم بالصلاة المكتوبة ثم بالخطبة ثم

وقد يعلم اذا اجتمع مع الجنازة فرض مدة الفرض اكثر من مدة الجنازة فيقدم الجنازة ثم

والعيد وقد يحمل على المكتوبة المقضية **باب الاستسقاء** هو انواع اقتصر المنهاج على افضلها وهو الاستسقاء بخطبتين وركعتين على وجه مخصوص وذكر التنبيه مع ذلك الدعاء خلف الصلوات وفي معناه الدعاء في خطبة الجمعة وادناها الدعاء مطلقا وذكر الحاوي الانواع كلها فقال ليس الاستسقاء الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة لم يذكر الافضل واطلق الصلاة وقيدها في شرح مسلم بالمفروضة وقال ابن الوردي ناظر الحاوي ويعد ما صلى ولو تطوعا وهو في كلام البارزي ايضا **قول التنبيه** اذا اجدبت الارض وانقطع الغيث وانقطع ماء العين اي في وقت الحاجة اليه ولذلك قال المنهاج هي سنة عند الحاجة وهو مفهوم من قول التنبيه اجدبت الارض وكلاهما لفهمانه لا يستسقى بالصلاة لاستزادة النعمة في الخصب والاصح خلافه وقول الحاوي والافضل ان يصلي المحتاج وغيره يحتمل ان يريد به الصلاة لاستزادة النعمة بلا حاجة ويحتمل ان يريد به ان غير المحتاج ليس له الاستسقاء للمحتاج فاذا بلغ اهل بلده ان غيرهم في خطر سن لهم ان يستسقوا لهم ولا يلزم من كون المستسقي غير محتاج انه لا يكون هناك حاجة فالحاجة موجودة ولكن لغيره وقول التنبيه ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب يفهمانه لا يستحب ان يستسقوا لهم بالصلاة وليس كذلك **قولها** وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا يفهمانه لا يراد على ثلاث لكن في شرح المهذب تبعا للماوردي وغيره انه لا يتقيد بالثلاث وهو مفهوم من قول الروضة حتى يسقيهم الله تعالى وان كان قد عبر بقوله ثانيا وثالثا ولذلك قال الحاوي وكرر ان تأخر ولم يعتد التكرير بثلاث **قولهم** ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام هي في الحقيقة اربعة لانه يستحب خروجهم في اليوم الرابع صياما كما صرح به المنهاج والحاوي ولم يتعرض في التنبيه لصوم الرابع ويصير صوم هذه الايام واجبا بامر الامام كما ذكره النووي في فتاويه وهل يختص ذلك بالصوم او يتعدى الى كل ما يامر هو به من الصدقة وغيرها فيه نظر قاله في المهمات **قول المنهاج** والتوبة ثم قال والخروج من المظالم مزد ذكر الخاص بعد العام لزحولها في اسم التوبة وقول التنبيه وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مزد ذكر العام بعد الخاص وذكر الحاوي رد المظالم بعد ذكره التوبة مزد ذلك ايضا لان التوبة اسم جامع للخير وكل ذلك للاهتمام بمظالم العباد **قول التنبيه** ومصالحة الاعداء اي من المسلمين اذا لم يرجع لامر في الدين **قول المنهاج** ويخرجون الى الصحراء والتنبيه الى المصلى وهو مفهوم من قول الحاوي وخرجوا هو في غير مكة فاما في مكة فيستسقى في المسجد الحرام صرح به الخفاف

فى كتاب الحفاد وهو من قدماء اصحابنا وهو حسن **قول التنبيه** فان اخرجوا التهاجير لم يكره الاصح استحباب اخراجها كما فى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات نص فى الام وغيرها على انه لا يستحب اخراجها وذهب اليه جمهور الاصحاب ما بين مقتصر على عدم الاستحباب وبين بالغ فيقول بالكراهة **قوله** ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد فيهما وقتا كالعيد وبه قال الشيخ ابو حامد وجماعة لكن الاصح ان لكل وقت وقتا حتى وقت الكراهة ولذلك قال المنهاج ولا يختص بوقت العيد فى الاصح وفى الروضة انه الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاكثرون **قول التنبيه** ويستحب ان يقرأ فيها بسورة نوح جعله فى المنهاج وجها ضعيفا فقال لكن قيل يقرأ فى الثانية اذا ارسلنا نوحا والاصح بين التنبيه محل قراءتها وكلامهم يفهم انه يقرؤها مع قراءة ق واقترب لان ذلك مفهوم من قولها فصلاة العيد وعبارة المنهاج محتملة لان يقرأها مع قراءتهما ولان يقرأها بدل اقتربت المستحبة فى العيد فى الثانية وهو ظاهر المحرر قال فى شرح المهذب والاصح باتفاق الاقتصار على ما فى العيد **قول التنبيه** ويخطب خطبتين وهو مفهوم من قول المنهاج والحاوى كالعيد هذا هو الافضل فى الكفاية ونكتى واحدة ذكره البندنيجى وقول التنبيه والمنهاج ويخطب بالواو ويدل على تاخر الخطبة عن الصلاة خلاف قول الحاوى ثم خطب لكن تاخير الخطبة انما هو استحباب فلو قدمها جاز كما صرح به المنهاج بعد ذلك وقول التنبيه ليستغفر الله فى افتتاح الاولى تسعا وفى الثانية سبعا لا يدل على انه يأتى بالاستغفار بدل التكبير بخلاف قول المنهاج لكن ليستغفر الله بدل التكبير والحاوى وبدل التكبير بالاستغفار لكن صوابه العكس وبدل الاستغفار بالتكبير لانا لسنا فيها الدخول على المتروك **قول التنبيه** ويرفع يديه قال الرويانى فى البحر فى فروع متفرقة بعد باب امامة المرأة يكره رفع اليدين كصفة فى الدعاء ويحتمل ان يقال لا يكره كحال الصلاة وهو فرع غريب **قوله** فيقول اللهم سقيا رحمة الى قوله حوالينا ولا علينا ذكره هذا فى ادعية الاستسقاء مردودة وانما يسن هذا للاستصحاء وهو اذا تأذوا بالمطر واضرت ولا يشرع لذلك صلاة ولا خطبة وقد صرح به المنهاج **قول التنبيه والحاوى** ويستقبل القبلة فى اثنا الخطبة الثانية والمنهاج بعد صدر الخطبة الثانية قال فى الدقائق اى اذا مضى منها نحو الثلث وحكى شرح مسلم عن الاصحاب وفى المهمات عن الكافى للمزجدى عند شروع الثلث وقال الرويانى فى البحر يجوز عند الفراغ من الاستغفار وقد يفهم عبارة ذهبنا الاستقبال الى فراغ الخطبة والمفهوم انه اذا فرغ بدعواته اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة **قولهم** ويستقبل ويحول ليفهم انه لا ترتيب بينهما والذى فى الروضة واصلها انما اراد الاستقبال حول كذا فى النكت للنشائى

وعبارة الروضة ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه انتهى وظاهره تقديم التحول للقبلة خلاف ما نقل النشائى وهو مقتضى قول المنهاج ويحول رداءه عند استعماله قولهم وجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه هذا فى الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل قول المنهاج ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس لذا فى زيادة الروضة عن الشامل فى الاصحاب والذى فى شرح المهذب عن الام اذا خلت الامصار عن الولاة قدموا احدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقا انتهى ومفهومه انهم لا يجاوزون مع وجود الوالى فى المصر وان ترك قال فى المهمات وهو مهم للخروج من تردد فتنة انتهى قول التنبيه ويستحب ان يقف فى اول المطر ليصيبه او ضمه المنهاج بقوله ويبين الا يسير الاول مطر السنة ويكفى غير عورته ليصيبه انتهى فبين ان المراد اول مطر السنة لا اول كل مطر مطلقا واذا المطلوب اصابة المطر له غير عورته قول المنهاج وان يغتسل او يتوضا فى السيل كذا فى الروضة ما وود الذى فى شرح المهذب ليغتسل ويتوضا فان لم يجمعهما فليتوضا وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل حثا على الوضوء وانه لا بد منه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر التنبيه على الغسل قول المنهاج ويكره مطرنا بنوء كذا محله عند اعتقاد ان النوء لا صنع له بل اجرى الله تعالى العادة بانزال المطر فى هذا النوء باراداته فاذا اعتقد كالجاهلية ان النوء فاعل المطر وانه فاعله حقيقة فهو كفر والله اعلم **فائدة تارك الصلاة** وهو فى التنبيه فى اول كتاب الصلاة وفى الروضة بعد الجنايز قولها ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها لغو فيه امور احدها قال فى التصحيح الصواب انه يعذر فى تاخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط فى التعلم كمن اسلم بدار الحرب وتقادمت شجرته او نشا منفردا بباديه وخفيها انتهى وكذا اورده فى شرح المهذب ثم اجاب عنه بانه خارج بلفظ الجحود فان الجحود لغة انكار ما سبق الاعتراف به فمن لم يعرف الوجوب لا يسمى جاحدا له ثانيها ان الحجر كافر فى الحكم بكفره حتى لو صلى ولكن قال انها غير واجبة عليه حكما برد به ذكره فى المهمات وهو واضح ثالثها لا يختص هذا الجحود بالصلاة واطلق الرافعى تبعا فى جحود كل مجمع عليه وقيده النووى بان يكون فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التى يشترك فى معرفتها الخواص والعوام قول التنبيه ومن امتنع عن حاجد لوجوبها حتى خرج الوقت قتل فى ظاهر المذهب فيه امور احدها قال فى الكفاية انه يشمل ما لو ابدا للترك عذرا صحيحا او باطلا واستمع منها قال وهو ظاهر كلامهم لكن فى التتمة ان المذهب المنع قلت وحكاه فى الروضة عن التتمة واقره عليه وصححه فى التحقيق ولذا يرد على قول الحاوى وهذا لان العذر لا يخرجه عن العبودية ولا يرد ذلك على قول المنهاج او كسلا فانه يخرج ما لو ابدى عذرا وجاب عن التنبيه والحاوى بان كلا منهما فى الموداه وعن الصورة فى قضاها

مايبدى تاركه عذراً وعدم القتل فيها واضح وان قلنا القضاء على الفور لشبهه الخلاف وفيه
خلاف الموداه واسا علم **ثالثها** انه يقتضى اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكه وذلك
والمعتبر في الجمع ما هو اذا لم يجمع مع ما بعدها ولذلك قال المنهاج لشرط اخراجها عن وقت الضرورة والحاوى
عن وقت الجمع وهما في المعنى سواء **ثالثها** اعتبار هو خروج الوقت بحالفه اعتبار النووى
في التحقيق ضيق الوقت وهو الذى اختاره السبكى وهو المذكور في الروضة اولا فقال وفى
لقبل فيه اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها ثم قال في آخر كلامه والاعتبار
باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك
المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلانى وقالبعه الامام عليه انتهى وهو منتقض فان
مقتضى اعتبار الضيق قتله بترك الظهر اذا بقى من وقت العصر مقدار يسعها فقط ولا يتوقف
على خروج الوقت وقال في الكفاية اذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها اذا لم يؤدها
توجب عليه القتل في تلك الحالة انتهى ومقتضاه انه لو بقى من الوقت ما يسع ركعة
قتل حينئذ لانه قد تحقق فواتها وهذا امر قالت غير خروج الوقت وضيقه واسا علم
**رابعها** في الكفاية عن بعضهم ان مقابل ظاهر المذهب مذهب المزنى انه يحبس ويؤدب
ولا يترك الواو قال فيقتل بترك الرابعة تقريبا على القتل والاصح اعتبار ضيق وقت
الثانية كما تقدم وفيه نظر لان تقرد المزنى لا يجد من المذهب وقيل ان مقابل ظاهر المذهب
الوجه القائل بانه يحبس او يضرب بحسبه حتى يصلى او تموت ولا يقتل **خامسها**
يستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا ترك الصلاة متعمدا فانه لا يقتل لانه مختلف فيه ذكره
القفال في فتاويه **قولها** ويستتاب زاد التنبيه كما يستتاب المرتد وهو يقتضى وجوب
الاستتابة لكن صحح في التحقيق استحبابها ولذلك لم يذكرها الحاوى وكان الفرق بينه
الردة لاقتضائها الخلود في النار بخلاف ترك الصلاة لكن الرافعي عكس ذلك فقال لابد
من الاستتابة قبل القتل فانه ليس اسوء حالا من المرتد والمرتد يستتاب **قول المتن**
ثم يقتل او صح منه قول المنهاج ثم يضرب عنقه والحاوى قتل بالسيف ومرادهم اذا لم
يتب فان تاب لم يقتل واستشكل في المهمات لانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة
والقتل على التاخير عن الوقت تعمدا وقد وجد فكيف يسقط فيه التوبة وهذا الذى سرق فضاع منه
رده فان القطع لا يسقط **قول الحاوى** لا الجمعة اى لا يقتل اذا ترك الجمعة وصلى الظهر كما
افتى به الغزالى واقره الرافعى وافتى السنباطى وابن الصباغ بانه يقتل واختاره ابن الصلاح
وقال في التحقيق انه الاقوى وقد يدعى دخول الجمعة في عبارتهما بناء على انها بدل الظهر فهى
احدى الخمس وخروجها على انها صلاة تخصها **قولها** ويوقف في مقابر المسلمين هو المشهور
وقال ابن ابى الدم في شرح الوسيط غالب ظنى انى وجدت للاصحاب انه يدفن في مقبرة صغيرة

تعرف بهم لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة لما ذكر اذ رهو قال وهو متجه فاضله
قال الرافعي في تعليل وجه التحريم حتى يصلي او يموت كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق
وتقابل ما استنبطه السبكي من هذا التعليل ومن كلام الشافعي حكاه في شرح المنهاج ان كل
من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا الى التوصل اليه انه يعاقب
حتى يؤديه او يموت قال وقد في التوشيح وكنت اسمعه يقول لا خلاف في المذهب في هذا
ونصوص الشافعي رضي الله عنه عليه انتهى وللاعلى في المهمات لتعليل الرافعي هذا قال وهو كلام
عجيب مخالف للمذكور في التعزير وغيره كتاب الجنائز باب ما يفعل بالميت
كذا بوب المنبيه وضمن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة لفظه قول المنهاج والحاوي
ليكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد النظام الاول مستحب والثاني واجب والجمع
بينهما قد يوهم خلاف ذلك وعطف رد النظام على التوبة من عطف الخاص على العام
كما تقدم في الاستسقاء قول المنبه وان يعود المريض اي المسلم او الكافر لقرابة
او جوار فالكافر اذا لم قريبا ولا جارا لا يستحب عيادته لغير تحذير ومقتضى ان العيادة
قربة استحباب الوضوء لها وفيه حديث لكن في شرح المهذب في الطهارة عن البغوي
انه لا يستحب الوضوء لها وافقه ومقتضى اطلاقه العيادة من الرمد وهو كذلك ولم
يصح ما يخالفه واستحبابها كل وقت ولو في اليوم الاول من المرض وقول الغزالي انما يعاد بعد
ثلاث يحتاج الى دليل وقد رجله ابن الصلاح عن ابي عبد الله الفراوي انه تستحب العيادة في الشتاء
ليلا وفي الصيف نهارا ايا كان وهي لغرفة عن سبه قوله فان رجاه دعا له وانصرف قال في شرح
المهذب كذلك اذا احتمل قلبه الخيرة الحسنة اذ يقال اذا طمع في حياته قوله وان راه منزولا
به وجهه للقبلة ولقنه قول لا اله الا الله فيه امور احدها انه يستحب ان الموجه والملقن هو
العايد وليس كذلك بل غيره الوارث وكذا غير الحاسد والعدو كما في شرح المهذب فان لم يوجد غير
الوارث فالاولى ان يتولى ذلك اشفقهم واحبهم اليه ولذلك ذكر المنهاج والحاوي الموجه
والملقن مبنيين للمفعول ثانيها قد يفهم التخيير في التوجيه للقبلة بين الالقاء على القفا
والاضجاع على الجنب وليس كذلك بل ان لم يقدر على الجنب تعين الاول والا فالثاني يدل على قفاه وقال
الغزالي وعليه عمل الناس والصحيح انه يضجع لجنبه الايمن الى القبلة وعليه مشى المنهاج والحاوي
وكلامهما يقتضي انه اذا تعذر الاضجاع على الايمن تعين الالقاء على القفا لكن في شرح المهذب اذا
تعذر الوضع على الايمن وضع على الايسر فان تعذر فعلى قفاه ثالثها قد يفهم تقديم التوجيه على
التلقين وان كانت الواو لا تدل على الترتيب وكذا عبارة المنهاج والحاوي لكن صرح الماوردي
بان التلقين قبل التوجيه وقال الشيخ تاج الدين الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ
بالتلقين رابعها عبارته صريحة في الاقتصار على التلقين لا الله الا الله وهو مقتضى قول المنهاج

ملخ مسايل الطاهر

والحاوي المنقاة وهو الاصح به قال الجمهور وقال بعضهم يضع اليمنى محمد رسول الله واستحسن بعض المتاخرين ان يلقنه السنتين اولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله **قوله المنهاج والحاوي** ويقرأ عنده يس كذا في الروضة تبعا لاصلها عن الاصحاب لكن في الكفاية عن اهل الرعد وان تلاوة يس بعد الموت وقبل عند القبر **قوله البسه** ويبادر الى تجهيزه الا ان يكون قد مات فجاة فيترك ليتيقن موته المراد واضح والتعبير عنه مشكل فانه اذا حكم بانه مات فجاة كيف يترك ليتيقن موته والمعنى اذا كان الامر المشكوك فيه الذي ضبطناه هو ما فجاه ولذلك عبر المنهاج بقوله ويبادر بغسله اذا تيقن موته قال في شرح المهذب وتركه للتيقن واجب وقال البيهقي كان الشافعي يستحب ذلك **باب غسل الميت قوله** غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية هذا في المسلم اما الكافر فتحرم الصلاة عليه حربيا كان او ذميا ويحرم غسله حربيا كان او ذميا ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وقد اوضحه المنهاج بعد ذلك وافهم الحاوي بعد ذلك الصلاة بالمسلم وظهر ان حمل كلامهم هنا يرد عليه الذمي بالنسبة الى التكفين والدفن **قول المنهاج** واقل الغسل لتعميم بدنه بعد ازالة النجس كذا ذكره الرافعي ولم يستدركه النووي لا هنا ولا في الروضة مع ان الصحيح عنده انه يكفي للجنب والحدث غسله واحدة كما اوضحه في باب الغسل **قول التنبيه** والفرق من مرد ذلك السنة وجه والاصح انها لا تجب كما ذكره المنهاج والحاوي **قول المنهاج والحاوي** ويسن غاسل بارد قال التنبيه الا ان يحتاج الى المسخن لكثرة وسخ او شدة برد فيغسل مسخن تسخينا يسيرا **قوله** والعبارة **للتنبيه** وليس للميت في الغسل عن العيون يستثنى الولي فله النظر الى الميت في حال الغسل وان لم يكن غاسلا ولا ماسا **قول المنهاج** ثم يغسل راسه ثم لحيته احسن من عطف المحرور بالواو **قوله** بعد ذكر صفة الغسل فهذه غسله ويسن تثنيته وتثليثه وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ما قراح من قرنه الى قدمه بعد زوال السدر هذه الغسلة بالماء القراح هي الاولى ويندب بعدها تثنيته وتثليثه اذا تقرر ذلك فقال السبكي قوله وان يستعان في الاولى بسدر ليس المراد الاولى من الغسلات المغتسل بها بل مما يراد للتنظيف وقوله قبله ويسن تثنيته وتثليثه ان اراد فيما يراد للتنظيف فحسن هو فوقه الحديث اغسلنها ثلاثا او خمسا بما وسدر لكنه مخالف لقوله وان يستعان في الاولى بسدر وان اراد بعد اداء الواجب ففيه تقديم وتاخير فكان ينبغي ان يقول ثم يصب ما قراح من قرنه الى قدمه بعد زوال السدر فهذه غسله ويسن تثنيته وتثليثه قال وتخصيصه السدر بالاولى لا وجه له بل تكره الغسلة الى الانقاء ثم يصب القراح ثم يندب تثنيته وتثليثه فان استعمل القراح عقب كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه عن استعماله بعد تمامها ويكون مرة من التنظيف بعدها غسله وبالجملة فعبارة الكتاب

تلفة انتهى وجعله في المهمات عبارة المحرر والمنهاج لصفي الاعتداد من الثلاث بالغسلة المختلطة بالسدر لقوله ويسجب ثانيه وثالثه وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي فيكون مناقضا للمصحح في الروضة واصلها ان الغسلة التي بالماء والسدر والواقعة بعد هما وهي المزيلة لذلك لا يحسبان من الثلاث ولكن هذا الحمل لا يصح لقوله بعد ثم يصب ما قراح فلو كان كما فهمه في المهمات لم يكن لهذا الحملة معنى فدل على ان الخلل انما هو في التعبير من جهة التقديم والتاخير او غيره وقد سلم من ذلك الحاوي لقوله ثم صب الماء بعد غسله بالسدر واذا تمت وثلث وان لم ينق لم نهش او سبع وقول التنبيه بعد الغسل بالسدر لم يتعرض الماء على جميع بدنه ليفعل ذلك ثلاثا ظاهره عود الثلاث لا فاضة الماء الخالي عن السدر وان كان يحتمل من حيث اللفظ خلافه وهو الذي فهمه في الكفاية فقال ان مقتضى كلامه ان غسله السدر يحسب من الثلاث انتهى وفضاره الحاوي اصرح في المراد **قول التنبيه** ويتعاهد في كل مرة اسراره البدن ليمر ذلك على البطن بل كل مرة اخف مما قبلها **وقوله** ويجعله في الاخيرة كافورا لا يختص ذلك بالاخيرة بل يسجب في كل مرة من الماء القراح وقد ذكر المنهاج والحاوي وقيدا الكافور بكونه قليلا لكن فاتهما انه يكره تركه كما نص عليه وحكاه في المهمات **قوله السنة** فان خرج منه بعد الغسل شئ اعيد غسله وقيل يوضا وقيل يلفه عسل المحل **فيه** امور **احدها** الاصح الثالثة وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** شرط الوجهين الاولين ان يكون الخارج من الفرج فان كان من غيره لم يجب غسل ولا وضوء قطعا وبه صرح المنهاج وهو من زياداته على المحرر وقال في الدقائق هو مراد المحرر بلا طلاقه انتهى وكان التنبيه استغنى عنه لوضوحه **ثالثها** شرطهما ايضا ان يكون ذلك قبل دفنه في الكفن فان كان بعده لم يجز باكما اشار اليه صاحب العدة وحكاه عنه الرافعي قال في الروضة قد وافق صاحب العدة والحاملي والقاضي ابو الطيب والشيخ صاحب المحرر الا ملخ مواد الا كما ان الغسل النجاسة بعد الادراج انتهى وفي المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان الخروج بعد التكفين وهذا وارد على عبارة المنهاج ايضا وان صح قول البغوي ورد على عبارة الحاوي ايضا واعلم **قول المنهاج** ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصل وقد يغسل الرجل المراة وعكسه كما سيذكره بعد ذلك **قوله** ويغسل امته اي ولو مستولدة ومكاتبة ان لم تكن مزوجة او معتدة وقد صرح به الحاوي قال في الروضة والمستبرءة كالمعتدة في ذلك قال في المهمات وهو غير مستقيم بل ان ملكها بالسبي فالاصح جواز الاستمتاع بها الا الوطي فالفصل اولى بالجواز وان ملكها بغير السبي حرم عليه خلوة ولمس ونظر بلا شهوة فالفصل كذلك انتهى **قوله** ويغسل زوجته وهي زوجها يستثنى منه اذا كانت مطلقة رجعيا وقد ذكر الحاوي في الصورة الثانية **قول المنهاج والحاوي** ولعل ان خرقة ولا مس قال القاضي الحسين فلو خالف صح الغسل ولا ينبغي على الحلاق في انتقاض

طهر المحارم بغير مبعض وصفو الفاسل انتهى **قول التنبيه** والاولى ابوه او جده او ابنه او عصبة ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء الاقارب **فيه** امور **احدها** ان الكلام فيما اذا كان الميت رجلا بدليل قوله بعضو وان كانت امراة **ثانيها** كان ينبغي ان يأتي بثم في الكل ويقول ثم العصبات على ترتيب الارث او الولاية كما فعل المنهاج والحاوي **ثالثها** لا يحتاج لاستدراك المولى المعتق كما فعله بعضهم لدخوله في العصبات **رابعها** اهمل ذوي الارحام قبل الرجال الاجانب وقد ذكرهم المنهاج والحاوي وهو في بعض نسخ التنبيه **خامسها** مراده بالنساء الاقارب المحارم اما غيرهن كبنت العم والخال ونحوهما فكالاجنبيه **قوله** وان كانت امراة غسلها النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ثم الرجال الاقارب **فيه** امور **احدها** انه يفهم استواء الاقارب وكذا عبارة الحاوي لكن في المنهاج واولاهن ذات محرمية قال في المهمات ومقتضاه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع مثلا تقدم على بنت العم القريبة قال وكلامهم يشعر بخلافه وبان المراد بتخيرهما ان يكون من جهة الرجحان وهذا لم يعتبر واهنا الرضاع بالكلية انتهى **ثانيها** يرد عليه وعلى الحاوي والمنهاج ذات الولاء فانها مقدمة على النساء الاجانب نص عليه وجزم به في شرح المهذب ولم يذكروها **ثالثها** اطلاقه الرجال الاقارب يتناول غير المحارم كابن العم مع انه كالاجنبي ولذلك عبر الحاوي برجال المحارم واستدرك المنهاج على قوله المحرم ثم رجال القرابه فقال الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي وعبارة المنهاج ويقدم من ذوي القرابات على الزوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبيه ثم رجال القرابه هذه عبارة المحرر لكنه مفصح عن مرتبة الزوج أي يقدم على الاجنبيه اي يقدم عليه بل يتأخر الى الظهور منه تقديمه عليها لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الاجنبيه لكن المنقول تقديم الاجنبيه على الزوج وعليه مشى التنبيه والحاوي وقول المنهاج ويقدم عليهما الزوج في الاصح اي على رجال القرابه وهذا قد يفهم تأخره عن الاجنبيات لكن ليس مرادا فيه **قوله** النساء ذوو المحارم احق من غيرهن اي مع اتحاد الجنس والا فليس لابن العم تغسيل المرأة فانه كالاجنبي مع المنع كما تقدم ثم اعلم ان للمتقدم شروطين اهلها الملائمة اذ لا يكون القريب فاسقا فلا تقدم مع الارث والا لا يكون كافرا والميت مسلما فانه كالعدم **قوله** التنبيه ويقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته **فيه** امور **احدها** اهمل ذكر اخذ شعر الابط وذكره المنهاج وعبارة الحاوي ويتاح حلق وقلم واخذ شارب وشاربه ويعمه حلق شعر الرأس مع انه لا يشرع فعله **ثانيها** كلامه يقتضي استحباب هذه الامور واقتصر الحاوي على اباحتها كما تقدم وفي المنهاج الجديد انه لا يكره ثم استدرك ان الاظهر كراهته وحكاه في الروضه عن تصحيح جماعة قال وهو المختار مع انه لم يحكه الا عن التقريب لكن البندنيجي حكاه عن نصه في عامة كتبه ومنها الام وعبارة التصحيح الاصح ان الميت لا يزال الظفر وشواربه وعانته وفي الرافعي القزويني في الكراهة ولا يستحب

بلا خلاف كذا ذكره الرويانى قال البغوى وقاله ايضا ابو حامد والمحاملى وصرح الاكثرون او الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد يستحب والقديم يكره ثم رجح القديم كما تقدم واعلم قالثها محله فى غير المحرم كما تقرر وقد ذكر المنهاج والحاوى **باب الدفن وجمل الجنازة قول الحاوى** واقله توب لجميع البدن فتع فيه الاهام والغزالى وصححه النووى فى مناسكه لكن قال الرافعى فى شرحه الصغير الاولى للفرض وجوب سائر العورة وصححه النووى فى تصحيحه وعزاه للجمهور واستشكله فى المهمات بقولهم فى التيمم لا يحل الاقتصار فى ستر العورة على ستر العورة وان لم يجاد بحر او برد لانه تحقير واذا قال فامتناعه فى الميت اجرى اولى من الحى الرقيق لان الاولى اولى بعدم التحقير وعلى المرجح فيختلف الواجب بذكورة الميت وانوثته لابرقه وحريته كما اقتضاه كلام مهر وهو الظاهر فى الكفاية فيجب فى المراهقة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرم كانت امة وعلته ان الرؤس ولو بالموت كما فى الرافعى فى الاذان والكفاية هنا لكن فى المهمات عن الشيخ ابى على خلافه واعلم ولا يخفى ان قول الحاوى لجميع البدن يريد به غير راس المحرم ووجه المحرمة لما قرره من بقاء ان الاحرام واطلق النفسه والمنهاج ان اقله توب وهو مختار العلا الوجهين ولم يرجح الرافعى فى شرحه الكبير شيئا **قول النفسه** ويستحب ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب ازر ولفافتين **وفيه** امور **احدها** لو عبر بالذكر لكان اولى لان الصبى كذلك وقد عبر المنهاج ايضا بالرجل لكنه قال بعد ذلك والصبى كبالغ فى تكفينه بالثواب ولا يرد ذلك على الحاوى لانه اطلق او استحباب ثلاث لفائف ثم بين حكم المراة بعد ذلك فعلم ان الاولى حكم من عداها ولو صبيا لكن مقتضاه استحباب الاقتصار فى الحنطى على ثلاثة وليس كذلك بل هو كالمراة فى ذلك واعلم **ثانيها** يستثنى من استحباب ثلاثة ما اذا كفن من بيت المال حيث يجب فلا يزاد على واحد فى الاصح وقد ذكر الحاوى ما اذا كفن من مال المسلم عند فقد بيت المال كما ذكره القاضى حسين والبغوى قال ابن الصلاح فى فتاويه وكذا وقع الاكتفاء قال ابن سراقة فى الملقين والمحرم لا يزاد على ازار ورداء **والثا** قال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه الصواب عدم استحباب تكفين الرجل فى ازار ولفافتين بل المشهور ان الثلاثة لعموم البدن وقيل الاول يكون من منتهى سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يعمهما انتهى وهو اعتماد على ما فى الروضة تبعا لاصلها لكن الذى فى التنبيه نقله النووى فى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب من غير زيادة عليه ولا على استدراك فالتعبير عن مقابله بالصواب مشكل لعم الصحيح انها الغائب لعم البدن وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** وبجوز رابع وخامس يقتضى تحريم الزيادة على الخمسة وبه صرح ابن يونس فى شرح التنبيه وذكره النووى بحثا لكن المشهور الكراهة فيحمل الجواز على المستوى الطرفين لا على مطلق الاباحة **قول النفسه** ويحرم كفن فى ماله مؤجلا على الاربع والوصية والمنهاج ومحله اصل الزكاة وكذا سائر مؤن التجهيز قال فى التصحيح والصواب

انه اذا تعلق بعين المال حق كالزكوة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه انتهى قال شيخنا في تصحيحه بعد ان عد ذلك بالاصح وتعبيره في التصحيح بالصواب ممنوع في الكفاية في الفرائض وجه انه تقدم حق الميت على المجني عليه والمرتهن واما الزكوة فان الربوني مقدمه عليها في قول مشهور وان كان الزكوي باقيا وحق الميت تقدم على الاربعة والمقدم على المقدم مقدم انتهى وقد ذكر هذا الاستدراك الدماميني والحاوي في الفرائض وسنذكر هناك ما اهملاه من الصور **قول المنهاج** فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح يقتضي ايجابا يجب على الزوج اذا لم يكن لها مال وكذا مقتضى عبارة المحرر والشرح الصغير لكن الذي في الروضة واصلها وجوبه على الزوج فان لم يكن له مال وجب في مالها وعليه مشى البغوي والحاوي وقال في شرح المهذب عند الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المرأة وانكروا عليه انتهى وقال في التوشيح القول بانه يجب في مالها اذا لم يكن فعليه لم ار له حاجة ولو وجب كلامه ان يقال قوله وكذا الزوج معطوف على قوله ومحله اصل النفقة لا على ما بعد الا فهي على الزوجة خادمتها كما ذكره الرافعي في النفقات ويستثنى من وجوب مؤنة التجهيز على الزوج ما اذا مات ناشزا على الاظهر عند الرويا في من احد الوجهين حكاهما عن ابيه والثاني الوجوب لزوال النشوز بالموت **قول التنبيه** وان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه هذا احد الاحتمالات الاتية في حق الرجل واما في حق المرأة فقال المنهاج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وتعبير الحاوي بقوله وفي ان الاحرام اعم واخصر وايضا فقد يرد على عبارتهما انه لو مات المحرم بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يمتنع شيء من ذلك مع كونه محرما ولا يرد ذلك على الحاوي لان هذه الامور من الاثار التي تقطع بالتحلل الاول ووقع في المحرر المحرمة ايضا لا يلبس المخيط وهو وهم **قول المنهاج** وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح عبر في الروضة بالصحيح وفي التنبيه الافضل اذ مجيء في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فاذا زاد احدهما فالحمل بين العمودين افضل ومراده بالجمع بينهما ان يحمل على هذه الهيئة تارة وعلى هذه الهيئة اخرى وحكاه في الروضة واصلها عن بعض الاصحاب **قولهم** والمشي امامها هو المشهور مطلقا وفي شرح المسند للرافعي انه يستحب ان يكون خلفها ان كان راكبا وهو خلاف مذهب الشافعي نبه عليه الحفناوي **قولها** لغو بها اهمله الحاوي وهو من زيادة المنهاج على المحررة وان كلامهم المتقدم انه يكره لهن تشييع الجنازة ازم ان يتضمن تحريمها **قول التنبيه والحاوي** والاسراع بها قال المنهاج اذا لم تخف تغيرا **قول الحاوي** والمكث الى المواراة اولى مبني على حصول القيراط المأتي بدلك وهو الذي اختاره الامام لكن المختار في الروضة والصحيح في شرح المهذب انه لا يحصل الا بالفراغ **باب الصلاة على الميت** **قول المنهاج** ولا يجب تعيين الميت استثنى منه ابن عجيل الميت الغائب فقال انه لا بد في الصلاة

عليه من

عليه من تعبيره بالقلب وعزى الى البسيط ايضا **قوله** فان عين واخطأ بطلت قال في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح **قول المتن** وكبر اربع تكبيرات فزيادتهم تبطلان بزيادة خامسة وليس ذلك كما ذكره الحاوي والمنهاج لكن اطلق محل الخلاف في قوله فان خمس لم تبطل في الاصح ومحله مع العمد فاما مع السهو فلا تبطل قطعا ومقتضى كلامهما ان الخلاف لا يجري في الصادسة وما بعدها لكن الجواب الجيلي وهو مقتضى تعليل القوراني والامام والغزالي الصحة بان التكبير ركن وزيادة الركن لا تضر قال في المهمات هذا التعليل يقتضي انه لا فرق بين الخامسة وما زاد عليها انتهى **قوله** ولو خشي امامه لم يتابعه في الاصح عبر في الروضة بالاظهر وتبع اصله في الموضعين ورجح في شرح المهذب طريقة القطع وعزاها للاكثرين او الاكثر وقال في المهمات ليس هذا الخلاف في التحريم بل لان التفريع على جواز الزيادة وحكمنا ان يكون في الوجوب لا جل المتابعة وهو الظاهر وحكمنا ان يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي لعل الخلاف في الاولوية قال شيخنا الامام البلقيني عندي ان الخلاف في الجواز اي هل يجوز متابعته او لا فقلت له كيف يتجه تصحيح منعه من المتابعة مع ان الصحيح جواز زيادتها للامام والمنفرد فكيف يجوز زيادتها جاهلا للامام ولا يجوز متابعته فيها وليس هذا الزيادة ركعة خامسة لان تلك لا يجوز له زيادتها فقال الخلاف في العامد واما اذا كان اعتقاد الامام صحيحا وعدد خمس تكبيرات والمأموم لا يعتقد ذلك فجواز متابعته مبني على ان العبرة بنية المقتدي او الامام ان قلنا بنية الامام جازت متابعته وبنية المقتدي وهو الاصح لم تجز متابعته واخرج الى التصريح بهذين الوجهين على هذا الاصل وتصوير المسألة بما تقدم من المتابعة لامام الحرمين فقلت لشيخنا اذا كان كذلك فينبغي القطع بالصحة لان اعتقاد المأموم موافق لاعتقاد الامام في زيادة الخامسة فتوقف في الجواب فقلت كأن الامام يرى مسنونية السنة الخامسة والمأموم يرى انها غير مطلوبة لا مسنونة فاختلف اعتقادهما من هذه الجهة فافترقا وفيه نظر وقد ذكر شيخنا ايضا ان القطع محمول على ما اذا زاد الامام تكبيرة خامسة معتقدا عامدا معتقدا عدم جوازها والخلاف في المتأول المعتقد عدم جوازها فلم يجعل ذلك خلافا بل حمل موضع القطع على موضع الخلاف والله اعلم **قوله** بل يسلم او ينتظر المسبوق معه وفي الروضة تبعا لاصله خلاف في جواز الانتظار وفي كلام الامام ما يقتضي انا اذا قلنا لا تبطل بالتحريم انتظر وكذا ان قلنا بالبطلان وكان الامام نواه وبه جزم الاقدمون الخ فان منعناه وجب البدار بالسلام قال السبكي وهذا البناء متعين وفي المهمات الخلاف في انه يسلم او ينتظر في الاستحباب كما ذكره غير واحد منهم الغزالي في الوسيط **قول المتن** والفاتحة بعد الاولى قال في المنهاج تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى ومقتضى اطلاقها اجزاؤها بعد الثالثة والرابعة وكذا في شرح المهذب للكرماني والرافعي حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبير الثاني جاز انتهى وتبعه في الروضة

وصحح النووى فى التبيان تعين الاولى لقرائها وقول التنبيه يقرأ فى الاولى الفاتحة يقتضى تعينها لزيد لكن قوله بعد ذلك والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة قد تفهم انه لا يتعين لها محل فانه لم يعين لها محلا عند عد الواجبات فدل على ان المحل المذكور اولا انما هو على طريق الاستحباب وقد يقال الاتى تعيين محلها اولا عن اعادته ثانيا وذكر فى شرح المهذب ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون عقب الثانية قال ولا تحرى الدعاء فى غير الثالثة بلا خلاف انتهى وهو مقتضى عبارتهم قال فى المهمات ومقتضاه انه يجوز الجمع فى الثانية بين القراءة والصلاة وفى الثالثة بين القراءة والدعاء وحاصله جواز احد الامرين عند ذكر وذكر الترتيب والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وقال ابن الرفعة قياس جواز تاخير القراءة للثانية انه اذا فعلها تعين تاخير الصلاة للثالثة والدعاء للرابعة ان كان الترتيب بين هذه الاركان شرطا **قول التنبيه** والواجب من ذلك الى اخره لم يذكر القيام للقادر وقد ذكره المنهاج والحاوى وورد فى الكفاية مع ذلك كون الصلاة بعد الغسل على الاصح وطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وهذه ليست اركانا وانما هى شروط وقد رتبها احاله على ما قدم فى الصلاة لانها صلاة وذكرها المنهاج بقوله وليشترط لصحة الصلاة **قول التنبيه** وفى الثالثة يدعو للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره هذا خاص بالبالغ اما الطفل ففيه غير ذلك وقد اوضحه المنهاج ثم التغيير بالعبد محله فى الذكر فان كان انثى عبر بالامة كما فى زوائد الروضة لكن ابن حزم ذكر ان لفظ العبد يجعلها لغة والمحققون فى المهمات التغيير فى الحر بالمملوك ونحو قاله والقياس ان يقول ذو ولد الزنا وابن زنا **قول الحاوى** وتبطل بحلف تكبيرة اى بغير عذر وقد اوضحه المنهاج بقوله ولو خلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته وهذا مراد الحاوى الا انه اختصر ذلك باكتفائه بالمحاذاة فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام ففى بطلانها احتمال فى المهمات لعدم وجوب الرابعة فيها فليست كركوع ما قبلها **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** وان ابرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح اى فى التكبير لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبيرة الثانية مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم او لا فيه احتمالان لابن الصباغ اصحهما الثانى لان قراءته صارة منحصرة فيما قبل الثانية لاداء قراءة الامام فيها قال السبكى وفيه نظر على قولنا ان الفاتحة لا تتعين لها الاولى انتهى ونازع فى المهمات فى وجود هذين الاحتمالين فى كلام ابن الصباغ وردا الى انه توجيه للخلاف فى انه هل يتابعه فى التكبير اولا قال وكيف يتصور ان توجيه وانما الفاتحة ركنا بل سنيا قابلا مقام ركعة ولا يكون قاطعا للموالاة فيها وقد صرح الماوردى وغيره بان اذا اخر الامور بالتكبير سقط عنه بقية الفاتحة انتهى **قول التنبيه** فى المسبوق فاذا سلم الامام كبر ما بقى عليه الا الاصح انه يأتى بالتكبيرات باذكارها وقد ذكره المنهاج وقوله

وقيل لا يشترط الا ذكار لقضية ان الخلاف وجهان لكن في الروضة قولان **قول المنهاج** ويسقط فرضها بواحد وقيل بجماعتان وقيل ثلاثة وقيل اربعة يقتضي انها اوجه لكن الذي في الروضة قولان ووجهان فالوجهان اثنان واربعة والقولان ثلاثة وواحد **قوله** ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح لو كان هناك رجل واحد لم يسقط الفرض بالنساء ايضا فقول الحاوي ومع الرجال لا يكتفى بالنساء احسن وعبر في الروضة بالصحيح **قول المتن** فان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية بشرطه ان يكون المصلي ممن اهل الصلاة عليه عند الموت كما في الصلاة على القبر وقد احسن الحاوي بجمعه بين المسئلتين واشترط ذلك فيهما فقال وصلي على الغائب والمدفون اذا كان في البلد والرسول من تميز يوم موته وعبارة المنهاج محتملة لذلك حيث قال بعد المسئلتين والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت فيحتمل عوده لهما ويحتمل عوده للثانية منهما وهي الصلاة على القبر **قول التنبيه** ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر ابدا وقيل يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه عند الموت **فيه امور احدها** محله في غير الرسول صلى الله عليه وسلم اما الرسول فلا يصلي على قبر كما قد ذكره المنهاج والحاوي **ثانيها** الاصح الثاني وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثالثها** قوله من اهل الصلاة يحتمل ان يكون المراد من اهل فرضها وعليه مشى المنهاج تبعا للمحرر ويحتمل ان يكون المراد من اهل صحتها ليدخل الحربي وعليه مشى الحاوي تبعا للشرح الصغير وفي الروضة تبعا لاصله الاولى اشهر والثانية اصح عند الروياني وحكى في شرح المهذب الاولى عن الجمهور وفعلى الاولى يعتبر كونه عند موته بالغا وعلى الثانية يكفي التمييز **رابعها** قال في المهمات اعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانهم لم يكن هناك غير لكان يلزمه الصلاة بالاتفاق وكذا لو كان هناك غير فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل والصلاة وادرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة لكان كذلك ايضا انتهى **قول المنهاج فرع** لم يظهر تعبيره بالفرع هنا لان الكلام في اربعة اطراف كيفية الصلاة ومن يصلي ومن يصلي عليه والشرائط فالكلام فيمن يصلي احد الاطراف المقصودة وليس فرعا للغير **قولها والعبارة** **للمنهاج** الجديدان الاولى اولى بما مشى من الاولى المراد بالاولى القريب ولذلك عبر المنبه بالمناسب ومحل الخلاف اذا لم يخف من الاولى فتنة فان خيف قدم قطعا كما افهمه كلام البيان منه عليه صاحب المعين وهذا اذا صح وارد ايضا على جزم الحاوي بتقديم الاب الى اخره **قول الحاوي** الاب ثم ابوه احسن من قولها ثم الجد لا يهامه تناولهم الجد اب الام وان كان لتعبير المنبه بترتيب العصبات والمنهاج بترتيب الارث كخرجه فليس ابو الام عصبة ولا وارثا **قول المنهاج** والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب الاصح القطع به فكان حق التعبير بالمذهب **قول المتن**

سان
لو لم

ثم ابن اسه على ترتيب العصبات فيه امور احدها كان حقه ان يقول كالمنهاج ثم العصبة على
ترتيب الارث او كالحاوى ثم العصبات بترتيب الولاية ليعم جميعهم فانه لم يات بلفظ
يعمهم ثانيها قد يفهم من اقتصاره على ذلك ان ذوى الارحام كالاجانب وليس كذلك
ولذلك ذكر المنهاج والحاوى ثالثها اورد عليه انه ان اراد مجرد الترتيب لزم تقديم
العبد القريب على الحر البعيد والاصح عكسه وقد ذكره المنهاج وهو ظاهر اطلاق الحاوى
تقدم الحر على الرقيق وان اراد بوصف الارث لزم الحاق الرقيق القريب بالحر الاجنبى
قال الاسنوى ولا خلاف فيما رايته فى تقديم القريب وان اقتضى كلام الحاوى خلافه قول
المتن فان استووا اثنان فى الدرجة قدم اسنهما اى اذا كان عدلا لا فاسقا ومبتدعا
كما ذكره المنهاج والحاوى والمعتبر السن الحاصل فى الاسلام كما فى امامة الصلاة قول المتن
فان استووا فى ذلك اقرع بينهما قال فى التصحيح والصواب انهما اذا استووا فى السن المعتبر قدم
الافقه والا فاقرا والا ورع على الاقراع انتهى ومقتضاه انه لا يقدم هنا بنظافة الثوب
والبدن وحسن الوجه وطيب الصنعة والحرث ونحوها وفى شرح المهذب للمقدم بها فقال
فاذا اجتمع رجال احرار قدم احقهم بالامامة فى سائر الصلوات على ما سبق تفصيله فى بابه
فان استووا اقرع انتهى وفى الحاوى بعد تقديم الاسن على الافقه ثم بالقرعة او التراضى
وهو مستغرب تقديم الافقه على الاقراع ولم يتعرض لبقية الصفات ولم يذكر المنهاج الاقراع
وعبارة الروضة ولو استووا فى كل شئ فان رضوا بتقديم واحد والا اقرع قول الحاوى
ويقف الامام عند الراس وتجزئ المراة تقتضى وقوفه عند راس الخنثى وليس كذلك انما يقف
عند تجزئته ايضا كما فى شرح المهذب فتعبيره بالتشبيه والمنهاج بالوقوف عند راس الرجل اولى لان
غايته ان يكون الخنثى مثلها والمفهوم من فيه متعارضان فلا خلاف اطلاقا للحاوى
ان الوقوف عند الراس ثم اخرج من ذلك المراة فقط قول المنهاج ويجوز على الجنائز صلاة
والحاوى وتكفى واحدة لجنائز بقيتهم ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك قول المتن
وان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم محله عند حضور الجنائز معا فان سبق بعضها
قدم السابق بشرط ان لا يحاذى نعشه مع المتاخر بان كانوا رجالا او نساء او صبيانا فالاصح
ان الصبى يقدم على الرجل والسبق مع اختلاف النوع وقد اشار بذلك الحاوى بقوله وليقرب
من الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراة ثم بالقرعة او التراضى والورع ونحوه ولا يخفى
السابق سوى المراة للرجل انتهى ويرد عليه ما لو كان الكل خناثى ولا تقدم ولعد على احد
لجواز كون المقدم امراة والمؤخر رجلا بل يصفون صفا واحدا قول الحاوى وغسل الميت
فيه امور احدها كذا عبر المنهاج بالغسل وايضا وهو مخرج للمحرم والمظفور به قال الاكثرون
كما فى شرح المهذب لكن الاقرب الى اطلاق الاكثرين كما فى الشرحين والروضة انها كذلك لكن قال صاحب العدة

ظاهر المذهب

ظاهر المذهب انه لا يصلى على الشعرة الواحدة وقول التنبيه وحتى وجد بعض الميت يتناول الظفر والشعر ولو شعرة واحدة **ثانيها** شرطه ان يكون من ميت فلم يعلم حياة صاحبه او جهل فلا ولو لكن عبر النفس بالميت والمنهاج بقوله علم موته **ثالثها** يشترط ايضا ان يكون من مسلم كما صرح به المنهاج فلو علم كونه من كافر فلا ولو جهل حاله في الاسلام والكفر فان كان بدار نا صلى عليه والا فلا ولم يذكر التنبيه ايضا استثناء الحالة من مسلم **رابعها** اقتصر الحاوي على ذكر غسل العضو والمنهاج على الصلاة عليه اى على حملة الميت لا على ذلك العضو وحده فهي في الحقيقة صلاة على غايب وذكر التنبيه الامرين والمكفن ايضا وحمل في المنهاج التكوين على ما اذا كان العضو من العورة بنا على الاصح ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ونقل عن المارودي بنا المسئلة على الخلاف في ذلك **قوله** ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه **فيه امور** **احدها** مفهومه انه اذا استهل اى صرخ صلى عليه وفي معناه ما اذا بكى وقد صرح به المنهاج **ثانيها** اورد عليه في الكناية انه يظهر ان ظهور امارة الحياة كاختلاج ونحوه ليس كالاستهلال وليس كذلك في الاظهر وقد صرح به المنهاج والحاوي وصحح في شرح المهذب طريقة القطع **ثالثها** عبر المنهاج والحاوي بدل نفخ الروح ببلوغه اربعة اشهر وقال في الكفاية انه احسن لانه قد لا ينفخ فيه الروح حينيذ لامر اراده الله تعالى انتهى ولو عبر التنبيه بزمن نفخ الروح لسلم واهما في التعبير لان زمن ذلك بمقتضى العادة هو اربعة اشهر اما نفس النفخ فلا يتحقق وقد يتخلف لعارض لكن قد يمنع تخلفه عن الاربعة لاخبار الصادق بوقوعه وبقال الحق انا هو ظهور اثره **رابعها** القطع بعدم الصلاة عليه في هذه الصورة طريقة في الكفاية لان الذي في الروضة واصلها ان في الصلاة قولين وعليه مشى المنهاج وعبر بالاظهر ولو عبر بالجديد لكان اولى **قوله** والعبارة **للتنبيه** ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه **فيه امران** **احدهما** ذلك من شك انه مات بسبب القتال او بغيره بان وجد قتيلا بين الصفين ولا اثر عليه **ثانيهما** ولو مات بعد انقضايه ان لم يبق فيه قبل انقضايه حياة مستقره **قوله التنبيه** ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل غسل وصلى عليه في اصح القولين احسن من قول المنهاج في قتال البغاة فانه قد يتاول ما اذا كان المقتول من اهل البغي مع انه ليس بشهيد قطعا **قوله المنهاج** وانه تزال نجاسته عين الدم اى غير دم الشهادة ولذلك قال الحاوي وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة لكن قدمنا تاول عبارته عايبا نشا آخر وجه عن القتل والظاهر ان الدم الذي لا يزال هو الدم خاصة لانه الذي ورد فيه الفضل وهو الذي يوجد غالبا

وبه عبر المصنفون **قول المنهاج** ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم اي غير ثياب القتال فانها تنزع كما صرح به التنبيه والحاوي ثم ان هذا مستحب فلو اراد الوارث نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز **قول الحاوي** ثم يصلى عليهم ان شرط صحة الصلاة تقدم الغسل وهو كذلك والا وتقدم التكفين وليس كذلك فسيأتي في المنهاج جواز الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة **قال الدقن قول التنبيه** ثم يدفن قال في الكفاية افهم به بعد قوله وان يكون الناس امامها ان ذلك مختص بما بعد الصلاة ومفهوم كلامهم وبه صرح القاضي ابو الطيب التسوية **قول الحاوي** واقله ما يحرم رائحة ويحرسه قد يفهم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض مع منع اجداث كغيره وكونها كانت للرائحة حارسه من السباع لكن في المهمات الراجح على ما دل عليه كلام الروضة في السرقة انه لا يكفي اذا لم يتعذر الحفر فانه نقل عن فتاوى البغوي انه كالدفن حتى يجب القطع لسرقة الكفن قال نعم ان لا يقطع الا ان يتعذر الحفر لانه ليس بدفن وعن ذلك احتراز المنهاج بقوله حفره فقال فلو اقتصر على جمع الوتر حفره بمنع الرائحة والسبع قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا مثلا زمين بيان قابلية الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى **قلت** ليسا مثلا زمين فالنفس في المعدة لجمع الوتر لا تحكم الرائحة مع كونها تمنع السبع ومن ذلك يستفاد انه لا يكتفى بهما في الدفن وقد قال السبكي في الاكتفاء بهما في الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انا لم نجب على الدفن المعهود من الشرع والثاني انا لم نجب معه لحكم الرائحة وقال السبكي ايضا فاذا طلعوا الحرم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب اخذ ذلك انتهى وقول التنبيه والجمع القبر قدر قامة وبسطة بيان للاكمل كما صرح به المنهاج والحاوي والمراد قامة رجل معتدل وبسطه يد مرفوعة وهو ثلاثة اذرع ونصف كما قاله الرافعي وصوب النووي انه اربعة اذرع ونصف وحكاه عن الجمهور قال السبكي وفيه نظر اذ انظر ان القامة الناس اليوم والذراع المعروف **قول الحاوي** والحد اولى اي اذا كانت الارض تصلبه كما صرح به التنبيه والمنهاج فان كانت رخوة فالشق اولى **قول التنبيه** والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله رجلا ولا امراة ويقتضي ان النساء احق بدفنها من الرجال وليس كذلك فالاولى ان يتولى دفن الميت الرجال وعبر عنه النووي في تصحيحه بالصواب لكن في الروضة خلاف في نساء المحارم مع الرجال الاجانب واحسن المنهاج في قوله واولاهم اللاحق بالصلاة عليه **قلت** الا ان تكون امراة مزوجة فالاولى هو الزوج انتهى ومع ذلك فيستثنى من عبارته الامة فانه مقدم على الابن هنا على الصحيح في الصلاة والمراد بالامة الاعم مما اذا كان الميت الحر لا باحكام الشرع قاله الماوردي وفصل الحاوي ذلك بقوله ويقدم الرجل ولو امراة الزوج ثم المحرم ثم عبدها

ثم الحشى ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الاجانب **قوله** وان يكون عددهم وترا اعتمد من قول الخاوى وان عجز واحد فثلاثة **قوله** ويضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فرقهما واستواؤها فى الحكم مع ان استقبال القبلة واجب فينبغى ان وضع مستدبرا او مستلقيا للتستقبل به وتوجه على الايمن سنة فلو وضع على الايسر جاز لكن فى النهاية انه حرم انتهى وصوبه فى المهمات ثم الاستقبال انما هو فى الميت المسلم المنفصل عن الام اما الجنين فان كان محكوما باسلامه والام كذلك فاذا جعل وجهها للقبلة كان وجهه مستدبرها لما ذكرنا ووجهه لظهرها وان كانت كافرة جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لما ذكرناه **قول المنهاج** وتحنط ثلاث حنيطات تراب ولذا عبارة الخاوى الا انه لم يصرح بكون الحنيطات ثلاثا وعبارة الروضة واصلها كل من ذكرنا وقال فى الكفاية اخ يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايضا وهو ظاهر قول التنبيه ويحتمل خلافه فان به مبنيا للمفعول وينبغى ان يكون ذلك بيديه كما صرح به الرافعى والنووى **قول المنهاج** ويوضع تحت راسه لبنة ترابا للمجموع **قوله** ورفع القبر عن الارض قدر شبر استثنى فى التنبيه قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم حكاه عنه فى الروضة واقره وعبر عنه بتحكيم فى تصحيحه بالصواب قال بعضهم ومثله ما اذا خيف نبشه لسرقة كفنه قلت او لعداوة ونحوها **قول المنهاج** ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة لم يبن هل هو حرام او مكروه ولذا فى بعض نسخ المنهاج وفى بعضها التصريح بالتحريم وعبارة الروضة تبعا لاصلها المستحب فى حال الاختيار افراد كل ميت فى قبر ولا يجمع بين رجال والنساء الا لتاكد الضرورة قال السبكى والذى تحرر انها ثلاث مسائل احداها دفن اثنين من نوع واحد كرجلين فى الابتداء فيجوز ولكن يكره وممن صرح بالكراهة الماوردى فى الاقناع وعبارة الشافعى والاصحاب لا يستحب وعن السرخسى لا يجوز وتبعه النووى فى شرح المهذب والاصح ما قلناه من الاستحباب فان حصل حاجة ازالت الكراهة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلى احد الثانية ان يكونا من نوعين لا محرمية بينهما ولا زوجية كرجل وامراة فى الابتداء ايضا فالذى يظهر التحريم وهو مقتضى كلام الغزالى ودليله ظاهر كما فى الحياء الثالثة ان يتغير ذلك فى الدوام كما لو دخل ميت على ميت فلا يجوز بحال حتى ابلى الاول لحما وعظما فلو حضره فوجد فيه عظام ميت اعاد القبر ولم يتم حفره ولو وقع من الحفر فظهر فيه شئ من العظام لم يمنع ان يجعل فى جنب القبر ويدفن الثانى معه نقله عن نصه وفى تعليق الشيخ ابى حامد ان الظاهر ان الشافعى منع من دفن الثانى معه اذا عرفت ذلك فاطلاق الرافعى ان المستحب فى حالة الاختيار الافراد محمول على ما ذكرناه انتهى وقد ذكر الصورة الثانية فى شرح المهذب وجزم فيها بالتحريم كما حكى فى الامع ونقرها وهو قياس قوله بالتحريم مع اتحاد النوع لكن ذكر صاحب التعجيز

في شرحه انه اذا كان بينهما زوجيه او محرميه فلا منع كما في الجيوة ونقله عن ابن الصباغ وغيره وهو متجه وفي حلية الروياني ما حاصله الجواز مطلقا حكاه كله في المهمات فقول الحاوي وجمع لحاجة اراد به الصورة الاولى وقوله ورجل واحراة لستر تها اراد به الصورة الثانية اي مع شدة الحاجة وهي الضرورة واما الصورة الثالثة فهي معلومة من تجويز اللمس الا فيما استثنى وقوله كحاجز من تراب يحتمل ان يختص بالصورة الثانية ويحتمل ان يعمهما وهو المنصوص وبه قال العراقيون وصحح النووي **قول المنهاج** فيقدم افضلهما واوضحه الحاوي بقوله الى جدار اللحد وعبارة التنبيه ويقدم الاسن الافقه ثم استثنى من تقديم الافضل والافقه الاب مع ابنه والام مع بنتها فقدم ان عليهما مطلقا ولو كان الاصل مفضولا **قول المنهاج** ولا يجلس على قبر ولا يوطأ زاد التنبيه الا لحاجة وعلم بان كان لا يصل الى قبر قرسه الا بدوسه وظاهره اختصاص الاستثناء بالاخير دون مسئلة الجلوس ثم المشهور كراهة ذلك وقع في شرح مسلم عن الاصحاب التحريم وهو ظاهر قول المهذب والحاملي في المقنع لا يجوز والصيمري في شرح الكفاية لا يحل **قول المتن** وان ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها واخرج وان لم يرج ترك عليه شئ حتى يموت قال في التصحيح الاصح انه لا يوضع على جوفها شئ بل ينتظر موته انتهى وما ول بعضهم عبارة التنبيه بان معناها ترك عليه شئ من الزمان وهو معنى انتظار موته فتوافق الاصح وليس معناه متقبل بطنها **قوله التعزية والبكاء على الميت قول الحاوي** بعد قوله وجاز البكاء والتعزية لا يقتضي استحبابها مع انها مستحبة كما صرح به التنبيه والمنهاج ويستثنى الشابة فلا يعزيها من الرجال الا محرم لها **قولهما** قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام صرح في ان ابتداء الثلثة من الدفن وهو المحكي في شرح المهذب عن الاصحاب لكن في الكفاية عن الماوردي انها من حين الموت وفي المهمات عن الجواري في تصحيحه وهو ظاهر عبارة الحاوي لانه لم يذكر الدفن ثم هذا اذا كان المعزي والمعزى حاضرين فلو كان احدهما غائبا فالاصح استواء ها الى قدومه وهل يمتد بعد قدومه ثلثة ايام او يكون على الفور لا تقل فيه والظاهر عند المحب الطبري الاول **قول المتن** وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم اجرا احرك واحسن عزاك في المنهاج بدل قوله واحسن عزاك وصبرك وهو قريب في المعنى **قول المتن** وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن اجرك وغفر لميتك وفي المنهاج والروضة واصليهما تقديم الدعاء للميت لكن تقديم الدعاء للحي اوفق للمجزوم به الرافعي والنووي في تعزية المسلم بالمسلم وقول الحاوي والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم ثاني قوليه انه يقال له احسن الله عزاك ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والاجر ونحوهما لا على مطلق الدعاء فالكافر الذي يعزى هو الذمي دون الحربي كما ذكره الجيلي وهو

مقتضى

مقتضى التعليل بتكثير الجزية وهل تعزيره الحربي محرمه او مكروهه الظاهر في المهمات الاول
**قوله السبه** و في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عندك المراد بكافر
تعزية الذمي بالذمي كما تقدم ولم يذكر المنهاج والحاوي تعزية الذمي بالذمي واقتصر في الروضة
على جوازها واستشكل في شرح المهذب الابتداء بها من اصلها لانه دعاء بقاء الكافر ورد واعم
كفره قاله المختار تركه وقال شيخنا شهاب الدين بن الرفيعة لا نسلم ذلك فليس فيه ما يقتضي البقاء
على الكفر ولا حاجة الى قاوله بتكثير الجزية انتهى **قوله السبه** ويجوز البكاء على الميت من غير ندب
ولا نياحة لا معنى لعقد جواز البكاء بالحاوي عقب الندب والنياحة فالبكاء جايز والندبة والنياحة
محرمان وعند الاقران لكل حكمه وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي وفي معنى الندب والنياحة الجزع
بضرب خد او صدر او شق ثوب او نشر شعر وظهر مما ذكرناه ان قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه
والصواب تحريم البكاء ايضا عند شق الجيب ونشر الشعر وضرب الخد مردوده فالبكاء جايز مطلقا
وهذه الامور محرمة مطلقا كما قررناه والله اعلم **باب في مسايل متفرقة من زياده المنهاج على المحرر قوله** ويجوز لاهل الميت وغيرهم
تغسيله وجهه قال السبكي ينبغي ان يندب لهم ويجوز لغيرهم ولا يقصر الجواز عليهم قال ولا كلام
المزني فيه فظاهره لا يجوز لغيرهم تغسيله ولا نظره والمراد بنحو هم الاخصاء والاصدقاء **قوله**
ولا باس بالاعلام عوضة للصلاة وغيرها للدعاء والروضة وليس فيه استحباب لكن في شرح المهذب
الاستحباب فيما اذا قصد الاحياء لكثرة المصلين وقوله بخلاف ما في الحاوي عليه ليس فيه
تصريح بحكمه وقد ذكر في الروضة انه مكروه **قوله السبه** ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له
منه والحاوي بعض البصر بلا حاجة محل ذلك في غير العورة كما صرح به المنهاج اما العورة فنظرها حرام
مطلقا وفي معنى الغاسل محبته **قوله المنهاج** وكفن المحصر قال شيخنا ابن النقيب
اي للمراة اما الرجل فيحرم عليه في الحياة فبعد الموت اولى قلت صرح المحصر على الرجل قاله
الحليمي والبيهقي لصحة الحديث فيه وقالا لو بلغ احاد يثه الشافعي لقال بها لكن منصوص الشافعي
اباحته ولذلك اطلق المنهاج رواهما التكرين به والظاهر انه اراد من حق الرجل ايضا بناء على المنصوص
ولذلك قال شيخنا في المهمات مذهب الشافعي انه يجوز تكفينه بالمحصر فرد دون المزعفر
**قوله السبه** فان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه اعم من قول المنهاج ولو اختلط
مسلمون بكفار والحاوي ولو اختلط موتى المسلمين بغيرهم لعقوله اختلاط الشهداء بغيرهم
ومن زيادة الروضة واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار وقال شيخنا الامام سراج الدين
البلقيني هذه عبارة منكرة وغير مسلمة في الدعا فانه لا يقول المصلي اللهم اغفر له ان كان غير شهيد
بل يقول اللهم اغفر له من غير تعيين اسمه ولو عبرا باختلاط مسلم بكافر لكان اولى من التعبير
بالجمع لان اختلاط مسلم واحد بالف كافر حكمه لم يذكر وذكر المنهاج طريقين في الصلاة عليهم

اقتصر النسه على المفعول له منها وهي الصلاة على كل واحد منهم عليه الصلاة عليه ان كان مسلما
وهو معنى قوله وينوي انه هو الذي يصلي عليه وعبارته قلقشة في الدلالة على ذلك وقول
الحاوي ويعتبر المسلم بالنية في الصلاة يحتمل الكيفيتين معا واسا علم **قول المنهاج** ومن صلى لا
يعيد على الصحيح **فيه** امور **احدها** تناول اطلاقه المصلي منفردا او في جماعة وكذا في شرح
المهذب للكن في الروضة تقييده بكونه منفردا وهو يقتضي ان المصلي في جماعة لا يعيد قطعا
**ثانيها** عبر في الروضة بالاصح **ثالثها** قوله لا يعيد معناه لا يستحب ان يعيد كما في الروضة
او يستحب ان لا يعيد كما في شرح المهذب والعبارة الثانية تدل على ان الاعادة حينئذ قالة ولا
تخالف العبارة الاولى فانها لا تدل على ذلك فالثانية اولى وهي اقرب الى لفظ المنهاج
**قوله** ولا نوخر لزيادة مصلين يتناول صورتين **احداهما** اذا صلى عليه من يسقط
به الفرض لا تنتظر جماعة اخرى ليصلوا صلاة اخرى ويستثنى من ذلك الولي فانه
ينتظر مالم يخش لغير الميت **الثانية** اذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر
غيرهم لبلوغ او توقف السبكي في هذه الثانية وقال ليس في كلام الشافعي والاصحاب
ما يقتضيه نعم ينبغي اذا لم يخش لغير الميت انتظار اجتماع ماية واربعين اذ رجي حضورهم
قريبا للحديث فقد ورد العدد ان في صحيح مسلم انتهى **قوله** ولو نوى الامام صلاة
غايب والمامور صلاة حاضر او عكس جاز وكذا لو نوى الامام غايبا احرا وحاضرا
اخر فلو قال فلو نوى المامور الصلاة على غير من نوى الامام الصلاة عليه لشمل ذلك
**قول التنبيه** ويسن ينوب عند ادخاله الى القبر احسن من قول المنهاج ويندب
سنر القبر بثوب لانه قد يفهم منه استحباب ستره بعد الفراغ منه والمراد ستر الميت
عند ادخاله اليه كما افصح به التنبيه وكذا قول التنبيه ويقول الذي يدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله احسن من قول المنهاج وان يقول بسم الله الى اخره لانه لم يبين
القايل لذلك **قول المنهاج** ويجوز الدفن ليلا اي بلا كراهة قال في زيادة الروضة
ولعله تخالف الا الحسن البصري الفقهي وفي الدخيرة للسبكي ان الدارمي من اصحابنا وافقه
وقوله ووقت كراهة الصلاة اذا لم تخرج يرجع الى وقت كراهة الصلاة خاصة **قولها**
ويكره تحصيص القبر حرج به تطيينه فلا يكره كما صححه في شرح المهذب ونقل الزركشي
عن المتولي انه لا باس به وذكر الامام والغزالي انه مكروه ايضا وعليه مشى الحاوي ولم
يذكر الجمهور **قولها** والبناء يقتضي كراهة البناء عليه سواء كان في ملكه او في مقبرة مسبلة وناكد
ذلك بقول المنهاج بعده ولو بنى في مقبره مسبلة هدم فالبناء عليه مكروه مطلقا والهدم يفصل
فيه بين المستحدث وغيره لكن جزم في شرح المهذب بتحريم البناء في المقبرة المسبلة قال في
المهمات والمراد بالمسبلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة فان الموقوفة

بحجر ونحوه فيها نظما قول المنهاج والكتابة عليه يتناول كتابة اسم صاحبه في لوح كما جرت العادة به وقال السبكي يشبه ان موضع يعرف به القبر مستحب فاذا كانت الكتابة طريقا له فينبغي ان لا يكره اذا كتب قدر الحاجة الى الاعلام قول التنبيه ويستحب للرجال زيارة القبور لقصد ان النساء لا يستحب لهن ولا يلزم من ذلك ان يكون مكروها وقد صحح المنهاج الكراهة في حقهن قال في المهمات والظاهر ان الخنثى كالمرأة قال في شرح المهذب واختار صاحب المستطهري ان كانت لتجديد حزن وبكاء ونوح لعادة تحرم وعليه تحمل الحديث لعن الله زوارات القبور وان كانت لغير ذلك كره الا لعجوز ولا تشتهى فلا يكره قال النووي وهو حسن انتهى ويستثنى من ذلك ايضا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانها مستحبة في حقهن مطلقا كالرجال كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ولا شك فيه قول المنهاج وقيل يباح قال في المهمات لم ار احدا قال به قوله وليسلم الزائر اي وصحه التنبيه بقوله ويقول اذا زار السلام عليكم الى آخره وهذا هو المشهور لكن في تعليق القاضي حسين في صلاة الجمعة المستحب ان يقول عليكم السلام ولا يقول السلام عليكم فيفصل بين الاحياء والاموات وقد ورد هكذا في الخبر النهي واشار بذلك الى حديث ابي جحيفة قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى رواه ابو داود والترمذي قول المنهاج ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس يضعف عليه فيه امور احدها هذا في النقل قبل الدفن اما بعده فقد ذكره بعد في مسائل النبش ثانيها قال السبكي حتى ان قال اهل وجب النقل لغير احرم ولو الى الاماكن الثلاثة وان لم نوجب بكره الا الى الاماكن الثلاثة فيختار ثالثها قال شيخنا ابن النقيب هذا الاستثناء يحتمل عوده الى وجهي التحريم والكراهة اي اذا كان بقرب احدى البلاد الثلاثة لا يحرم ولا يكره ويحتمل عوده الى وجه الكراهة فقط ويؤيده قوله نص عليه فان المحكي عن النص ظاهر في ذلك ففي الروضة وشرح المهذب عن الماوردي ان الشافعي قال لا احب الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها فظاهر قوله لا احب الكراهة ثم استبعد منها ذلك انتهى رابعها عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة وعبارة المنهاج انما تقتضي عدم التحريم والكراهة خامسها قال شيخنا الامام الطنبذي في حواشي الروضة الذي رايته في الحاوي ظاهره ان الاستثناء من كلام الماوردي فانه اورد بعده احاديث هي من سياقه لا من كلام الشافعي قوله فيما اذا دفن من غير غسل انه ينبش اي يجب نبشه ومحله ما لم يتغير وهذا القيد في بعض نسخ التنبيه قول المنهاج والحاوي انه ينبش فيما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين اي لصاحبهما نبشه وان تغير ولكن الاولى ان لا يفعل قول التنبيه

وان وقع في القبر شئ له قيمة نبش واخذ مثل قوله المنهاج او وقع فيه مال قيد في المهذب وجوب النبش بمطالبة صاحبه قال النووي ولم يوافقوه عليه انتهى لكن وافقه عليه ابن ابي عصرون وصاحب الكفاية **قوله** اي ينبش فيما اذا دفن لغير القبلة اي يجب ذلك ان قلنا بوجوب القبلة كما هو الاصح ومحل ذلك مالم يتغير كما قلنا في الدفن بلا غسل **قوله** النسمة وان بلع الميت مالا لغيره شق جوفه واخرج وكذا ان ابتلع مال نفسه كما صححه الجرجاني وغيره لكن الاصح من زيادة الروضة عدمه وهذا اذا طلب صاحبه المرد الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا ينبش في الاصح قاله في شرح المهذب والمشهور اطلاق الرد **قوله** ذكر العلائة النبش في الدفن بلا غسل والتنبيه والمنهاج الدفن الى غير القبلة وما اذا وقع في القبر مال والمنهاج والحاوي ما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين والحاوي ما اذا الحق اي صار ترابا وقد يقال النبش انما يصدق اذا كان الميت في القبر ولو عظامه اما اذا بلي ولا بنبش ولا استثناء **قوله** النسمة ما اذا بلع الميت مالا لغيره وما اذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته فان قلت ليس في ذلك نبش قلت هو مقتضى اطلاقه لانه لم يفصل في شق الجوف بين ان يكون دفن ام لا فمقتضى اطلاقه انه اذا دفن نبش ليشق جوفه وشق الجوف ابلغ من هتك الحرمة من النبش فهذه سبع صور وبقيت صور اخرى احداها ان يقول ولدت ولدا فانت طالق طلقة او اثنتي فطلقتين فولدت مالم تعلم حاله ودفن فالاصح من زوائد الروضة في الطلاق وينبغي الثانية ان لحمة سيل او نداوة فينبش ليستدل على الاصح في شرح المهذب الثالثة ان يشهد على من لعرف صورته لانسيم موت ويدفن فينبش لمعرفته اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة ذكره الغزالي الرابعة اذا دفن في ثوب حرير فقال الرافعي انه على الخلاف فيما اذا دفن في ثوب مغصوب ومقتضاه ترجيح النبش لكن رجح النووي انه لا ينبش وقال سبقني القطع به الخامسة اذا دفن الكافر في الحرم فينبش ويخرج السادسة اذا دفن لبعض الورثة في حياته مع امتناع الباقين لان الملك انتقل الى الورثة فللممتنع قوله وذكر المغصوب يغني عنها **قوله** النسمة ويسبح لا في بالميت وجبرانه ان يصلح طعاما لاهل الميت قال النووي الاحسن ان يقول وجيران اهل بيته لينتظم ما لو كانوا في غير بلد الميت ولذا عبر المنهاج وزاد ليشبعهم ويؤنسهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل وخصوص لهشتهم لنا جاءت

## كتاب الزكاة باب

**زكوة الحيوان قوله المنهاج انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم** كذا فسر الفقهاء النعم ولم يجعلوا اهل اللغة شاملا للبقر بل اما للابل فقط او للابل والضأن فلو اقتصر على قوله انما تجب في ابل وبقر وغنم لكان احسن واخصر فان الاداة قاطعة على هذه الاسماء لا على لفظ النعم **قوله** لا المتولد من الغنم والظباء خرج به المتولد بين زكوي كالابل والبقر

والبقر والغنم فالظاهر وجوب الزكوة فيه لكن لم يتكمل ما يجب اصليه بالجزء فيجب زكاته ولو
ارتد المرتد لذلك **قوله** وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الخ في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فمقتضى ان استقامه الحساب بذلك يكون لمائه واحدى وعشرين
وليس كذلك بل يجب الواجب بزيادة تسع بزيادة عشر عشر ففي مايه وثلاثين بنتا لبون
وحقه وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقان وهكذا ابدا والذي
قال الجاوي والجداع في كل عشر لتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
**قوله الثنيه** وجزع في شائها الجذع من الضان وهو الذي له ستة اشهر والثني من
المعز وهو الذي له سنه الاصح ان جذع الضان ماله سنه وان ثني المعز ماله سنتان وعليه
مشى المنهاج والحاوي لكن قوله كما في الشعراي بالنسبه الى السن لا بالنسبه الى الانوثه وفي
الرافعي في الاضحيه عن ابي الحسن العبادي انه لو اجذع قبل تمام السنه كان مجزيا كما لو تم السنه
قبل الجذع ونزل ذلك منزله البلوغ بالسن او الاحتلام قال وهذا ما اورده صاحب المهذب
وقال الجرجاني هي التي استكملت سنه وطعنت في الثانيه او اجزعت سنها من قبل ذلك
استقى وظاهر كلام المنهاج والحاوي التخيير بينهما وبه صرح المنهاج فقال والاصح انه مخير
بينهما ولا يتعين غالب عنم البلد وعبر في الروضه بالصحيح واذا قلنا به فاختنا نوعا منهما وجب من
غنم البلد ما من صنف نعم في البلد من ذلك النوع وتحقيق هذا ان كان النوعان في بلده واختار
الضان مثلا وجب من صنف ضان البلد فان كان بلده وجب ضانيه مكيه او ببغداد فضانيه
ببغداد به فان اخرج عكس ضانيه بغداديه او عكسه لم يجز على المذهب الا ان يكون مثل صنف
البلد في القيمه او خير منه فعلى هذا ليس التخيير على اطلاقه **قوله التبيه** فان اخرج مريضا او معيبا
قبل منه اي بشرط كونه مجزيا في الزكوة ولذلك قال المنهاج وكذا معيب الزكوة والمقيد بذلك
من زيادته على المجزوم وحسن لانه عطف ذلك على الاصح وهو يقتضي ان مقابله وجه ان المعيب
لا يجزي مطلقا وليس كذلك بل مقابله ثلاثه اوجه قيل انه يعتبر ان يكون قيمة المعيب المخرج عن خمس
قيمه شاة وعن عشر قيمة شاتين وهكذا نظرا الى التشاء اصل وقيل يجزي ما فضل القيمة
عن المراض والمعيبه فقط وقيل لا يجزي في عشر الاحيوان ان شاة ان وبعير اذا او بعير وشاة ولا
في خمسة عشر الا ثلاث ولا في عشرين الا اربع وعبارة الحاوي يجب فيما دون خمس وعشرين
من الابل الخ وتصويره في الواجب بقوله ابل فاسد لانه اسم جمع لا يطلق على الواحد ايضا فانه
التقييد بالاجزاء في الزكاة **قوله التبيه** فان لم يكن في الحل بنت مخاض قبل منه ابن لبون ذكر
**فيه** امور **احدها** المراد اذا لم يكن في الحل بصفه الاجزاء فالمعيبة كالمعدومه كما صرح
به المنهاج والحاوي **ثانيها** يرد عليه ما لو ملك بنت مخاض معضوبه او مرهونه فانه لا اخراج
ابن لبون كما في شرح المهذب عن الدارمي وغيره مع انها في الحل حكما لكن ليست فيها حسا فقد لا ترد

لذلك وكذا قول المنهاج فان عدم بنت المخاض محتمل لانه عادم حسا واجد ملكا لغير يرد على قول
الحاوي فان لم يكن له سليمة لا يقال وقد يقال المراد بكونه منها له تمكنه منها ولا يرد عليه ايضا
قال ع يرد عليه ايضا ما لو اخرج خنثى من اولاد اللبون فالاصح لا يجزأ وهذا وارد على المنهاج
ايضا لانه ليس ابن لبون لكن التنبيه زاد عليه بالتاكيد بقوله ذكر وكان الايراد عليه اظهر وقد
مناه لو قول الحاوي فولد لبون وقال ابن المسلم ان عد اهل المواشي عيبا والا بل سليمة
ينبغي ان لا يجزئ قال بعضهم انه لا يعتد منه لحق وليس كذلك كما صرح به المنهاج
والحاوي خامسها عبارة البلقيني يفهم انه لا يجزئ ابن المخاض وبه قال ابن الصباغ لكن
جزم ابو حامد بالجواز وقال انه حتى حسبن انه الظاهر من المذهب حكاه شيخنا الامام
البلقيني في حواشيه قول المنهاج لا لبون في الاصح اي لا توجد الجزء من بنت اللبون عند فقدها
وعبر في الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور قول المتن فان الفق فرضا في نصاب واحد كالخمس
وبع او اربع حقاق او خمس بنات لبون اختار الساعي انفعها للمساكين محله اذا وجد اما اذا وجد
الا جزاء كما او صححه المنهاج والحاوي قوله وقيل فيه قولان احدهما ما ذكرته والثاني انه
يجب الحقاق هذه الطريقة هي الصحيحة كما في الشرح الصغير وشرح المهذب وتغيير المنهاج
بالمذهب وقد يقتضي ترجيح طريقة القطع وقد يقال لا دلالة له على ذلك انما يريد على ان في المسئلة
طريقين وان هذا هو الراجح في احملة اما من طريقة القطع واما من طريقة القولين وعليه مشى
في المهمات فقال لا يوخذ منه ترجيح لشئ من الطريقين قول المنهاج فان وجد بعضها احدها
اي تاما كما صرح به الحاوي مجزا معيبا كما دل عليه كلامها في فقد بنت المخاض وقولها اخذ
اي ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط كما في الروضة وغيرها ومقتضاه انه لو حصل
الاخر وقد تعذر اجزاه لا سيما ان كان اغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والغزالي
وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض لكن صرح جماعة بخلافه وان الوجوب
متعين فيه قول المنهاج والا فقيمته اي وان لم يوجد بعضها واحد منها او وجد معيبا فقيمة تحصيل
ما شاء بقي عليه ان لم ايجبنا ان ينزل عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات
او يصعد عن الحقاق الى اربع جذعات وباجذاع اربع جبرانات وعشر الغنم وهو ان يصعد عن
بنات اللبون الى الجذاع وباجذاع عشر جبرانات او ينزل عن الحقاق الى بنات مخاض ويعطي ثمان
جبرانات وقد ذكر الحاوي فلو جعل الحقاق اصلا ونزل الى اربع بنات لبون تحصلها ويدفع
اربع جبرانات او جعل بنات اللبون اصلا واراد ان يصعد الى الحقاق فيدفع خمس حقاق وياخذ خمس
جبرانات لم يتعرضوا له وقال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه الذي فرعه في الحال الرابع اي وهو
يوجد بعض كل صنف لا يبعد عليه بحسب هذا قال وكمل جواز الصور الا ولى لانه يكمل له من بنات
اللبون جميع الواجب دون الثانية فانه قد حصل الغرض فليس له ان يعدل الى الجبران كما لو كان عليه

بنت

بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون فانه لا يعدل الى بنت اللبون لياخذ الجبران على الاصح لانه بدل بنت المخاض بالنص فلذلك لا يسقط هنا لتعذر تحصيل الحقاق التى هى احد الواجبين ان يدفعها بزيادة واحد وياخذ الجبران انتهى **قوله المنهاج** فان وجدهما اى بصفة الاجزاء **قوله** فالصحيح عبر فى الروضة بالمذهب المنصوص وقول الجمهور **قوله** ولا يجزى غير الطاهر سحب الصحيح عليه فيكون اشارة الى الخلاف **قوله** ان دلس اى المالك **قوله** والا فيجزى اى يحسب من الزكاة وليس المراد انه يكفى بزكاته فقد قال بعد والاصح وجوب قدر التفاوت قال السبكى والتفاوت المشار اليه انما يجب اذا غلط الساعى فى الاجتهاد دون ما اذا اقتضى راى موافقه ابن سريج فى اخذ غير الاعلى وكاد ما ذكره فى ذلك من جهة الامام فلا ينبغى ان يجب التفاوت هنا وفى وجه انه لا يجزى بحال لانه غير المامور به قال السبكى وهو القياس **قوله** ويجوز اخراج دراهم وقيل يتعين تحصيل التفاوت به **فيه** امران **احدهما** قال الرافعى اطلاق الاصحاب الدراهم فى هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم نقد البلد دراهم كان اودنانير كما صرح به الشيخ ابو حامد والمروروذى قال فى الروضة مرادهم نقد البلد قطعا وصرح به جماعة منهم المتاخرين حسين وغيره وعليه يحمل قول صاحب الحاوى وامام الحرمين وعنى بهما دراهم اودنانير يعينانها كان نقد البلد انتهى **ثانيها** اطلق المنقص والاصح انه يتعين ان يكون من الاعلى والاعلى كما عبر الحاوى بقوله وان اخذ جبرانا ناقصا لم يسقط من الاعلى **قول المنهاج** ومعه بنت مخاض فدفعها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما **فيه** امور **احدها** قوله تعذر بها قد يفهم ان المراد العدم المطلق وليس كذلك وانما المراد عدمها فى ملكه واذا لم يمكنه تحصيلها وكذا تعبير الحاوى بالفقد فاحسن منهما قول التنبيه ولم يكن عنده فعسر يرد عليهم ما لو كانت عنده معيبة فهى كالمعدومة او كريمة فلا يمنع وجودها الصعود والنزول وان كان وجود كريمة يمنع النزول الا ابن لبون فى الاصح **ثانيها** قوله وعنده بنت لبون ليس ذلك شرطا فلو لم يكن عنده قبله تحصيلها ودفعها لكنه اذا حصلها صدق حينئذ انها عنده فدفعها ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوى **ثالثها** يرد عليه وعلى التنبيه ما اذا وجد ابن لبون فليس له اخراج بنت اللبون واجد الجبران فى الاصح وقد ذكرها الحاوى **رابعها** وقع فى الروضة تبعا للرافعى فى الكلام على اجتماع فرضين فى نصاب انه لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن يعدل الى القيمة انتهى وحقتضاه انه لا يتعين الانتقال الى بنت اللبون بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض ويطرد فى سائر الصور ولعله محمول على ما اذا فقد سائر اسنان الزكاة **خامسها** اقتصر المنهاج على فقد بنت المخاض وبنت اللبون ولم يذكر فقد بقية اسنان الزكاة فاعلم منه قول التنبيه ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده الخ واورد عليه انه ان اراد سن الزكاة

وهو الظاهر اقتضى منع الجبران اذا اخرج تنبيه بدل جذعة وهو انثى حسنه الرافعي ومشى عليه الحاوي وحكاه صاحب التقريب عن الاكثرين كما في نهاية المطلب الاصح في الروضة والمنهاج خلافه وحكاه عن الجمهور وان اراد مطلق السن ورد التفصيل اذا اخرجه مع الجبران فلا قائل بقبوله فاحسن منهما قول الحاوي وان فقد الواجب **قول التنبيه** والاختيار في الصعود والنزول الى المصدق قال النووي في التحرير عن نسخة المصنف انه بتخفيف الصاد اي الساعي قال في الكفاية ونسب للامام ورجحه البندنيجي والماوردي انتهى لكن الاصح ان الخيرة في ذلك للمالك وعليه مشى المنهاج والحاوي فيكون المصدق بتشديد الصاد وعبارة المنهاج وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وفيها امور **احدها** محل الخلاف اذا دفع غير الاعيط فان دفع الاعيط اجبر قطعا **ثانيها** كلامه يفهم انه اذا كانت الابل معيبة لا خيرة للمالك مطلقا وليس كذلك فله الخيرة في النزول وفي الصعود اذا لم يأخذ خيارا فانه والممتنع انما هو الصعود مع طلب الجبران **ثالثها** بضم العين الابل اذا كانت مريضة وقد ذكر الحاوي وما اذا كانت لا اثاث لها اللوم فيها فمن عليه في الامر كما حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه وما اذا تجاوز الجذعة الى الثنية كما تقدم عن الحاوي خلافا للجمهور وما اذا فقد بنت المخاض وعندها ابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون مع احد الجبران وقد ذكرها الحاوي كما تقدم فالممتنع في هذه الصور كلها احد الجبران على ارادة الصعود وعبارة الحاوي واحذ لا ان مرض ابله او تعيب او جاوز الجذعة او الى بنت لبون وله ابن لبون فهذه الصور مستثناة من اخذ المالك للجبران فلو تبرع صاحب الابل المعيبة وصعد الى سليمة لياخذ الجبران قال شيخنا ابن النقيب فيه للنظر مجال قلت ينبغي الجزم بجوازه فان المدرك في الامتناع احتمال زيادة الجبران الماخوذ على المريض والمعيب المدفوع وهذه العلة منتفية فيما اذا تبرع بالصعود الى سليمة والله اعلم **قول المنهاج** وله صعود درجتين ولحق جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين لشرط تعذر درجة في الاصح لقول الحاوي فان فقد واقتضى جبرانين فدرجتين **وفيه امور** **احدها** ان له الصعود والنزول بثلاث درجات ايضا بشرط تعذر الدرجتين **ثانيها** المراد بتعذر درجة في تلك الجهة فلو لزمه بنت لبون فقدها وفقد لحقه وهل له الصعود الى جذعة مع وجود بنت مخاض عندها فيه وجهان مرتبان على هذين الوجهين واولى بالجواز اذا في الروضة وصرح في شرح المهذب بتصحيح الجواز واورد في الكفاية على اقتضاء التنبيه على الثنتين والعشرين درهما انه شامل لما لو نزل او صعد بدرجتين لفقد درجة وليس كذلك بل عليه اولها اربع شياه او اربعون درهما او شاتان وعشرون درهما **قول المنهاج** والاحرى شاة وعشرة دراهم هو معنى قول الحاوي لا بالثلثين ويستثنى منه ما اذا كان الاخذ للجبران هو المالك ورضي بذلك وقد ذكره الحاوي وقد يفهمه ذلك من التعبير بقوله لا جزاء لان الاجزاء وعدمه انما يظهران في الزكي **قول التنبيه والحاوي**

وفى ماسين وواحدة ثلاثة شياه ثم فى كل مايه شاه شاه بقتضى انه فى ثلاث مايه وواحدة اربع شياه وليس كذلك ومراده ما فى ماسين وواحدة الى ثلاث مايه شاه وهذا متفق عليه ولذا قال المنهاج وماسين وواحدة ثلاث واربع مايه اربع ثم فى كل مائتين شاة "قول المنهاج" ان اخذ نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضائن معزا او عكسه جاز فى الاصح تصحيح اخذ الضائن عن المعز وبالعكس كالمستغنى عما تقوم اولا وعيبا الروضة واصلها لكن يقتضى تصحيح المنع فانه جزم به اولا فقال ان اخذ نوعا اخذ منها ثم حكى الخلاف عن التهذيب وانه صحح الجواز "قول التنبيه" وان كانت المواشى انواعا كابختان والعراب والجواميس والبقر والضان والمعز فعليه قولان احدهما يؤخذ من الاكثر والثانى يجب فى الجميع بالقسط الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وكان سبق ان يجعل بدل البقر العراب فهى احد نوعى البقر ولئلا يكون البقر واحد نوعى البقر "قول التنبيه" فان كانت كلها ذكورا اخذ فى فرضها الذكور لا الاناث فانه لا يؤخذ فى فرضها الا الاناث وقيل يؤخذ فى فرضها الذكور هذا الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وفى تصحيح النووى فاستبعاد الاسنوى عطفا على الاصح وجوازا اخذ ذكر من الابل والبقر الذكور انتهى ولا حاجة لاستدراك البقر لقوله فى كلام التنبيه فانه لم يستثن سوى الابل "قوله" فان كانت الماشية اناثا او ذكورا واناثا لم يؤخذ فى فرضها الا انثى الا فى ثلاثين من البقر فيه امران "احدهما" قال فى الكفاية لم يؤخذ فى فرضها اى المتصل ليخرج شاة الابل وذكر ابن الصباغ عن ابن الصباغ الخناثى وذكروا تنبيه على ذلك فى قول المنهاج ولا ذكرا لاداء وجب ولذا لم يخصص ذكورا فى الاصح وفى قول الحاوى والذكر ان لم يكن له كامل فى الاصح وهو مفهوم من قولهم جذع وثنى قال فى الكفاية ويحترز بقول التنبيه بقوله فى فرضها عن اخراج ذكرا لو فرضها فانه يجزى فى بعض الصور وهو التبيع ان عن المسنة "ثانيهما" افهم قوله ذكورا واناثا انه لو تعدد الواجب والاناث بعضه تعين الانوثة فى كل الواجب والاصح انه يتوزع وما يجىء وكذلك يرد على قول المنهاج ولذا لم يخصص ذكورا فى الاصح فانه فى هذه الصورة يخرج الذكور وان لم تخصص ذكورا وذكره ذلك الحاوى بقوله وان اختلف فالكامل فقط وما يجزىء "قول التنبيه" وان كانت صغارا فان كانت من الغنم اخذ منها صغيرة وان كانت من الابل والبقر اخذ منها كبيرة هذا قول ابن سريج والقاضى ابى الطيب واختاره السبكى لكن الاصح انه يؤخذ صغيرة من صغار الابل والبقر ايضا بشرط ان يجتهد الساعى ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ولذلك اطلق المنهاج فى قوله فى الصغار وصغيرة فى الجزية والحاوى فى قوله والذكر ان لم يكن له كامل ورجح فى الروضة واصلها قولين لخلاف وجهين "قول المنهاج" وحامل احسن من قول التنبيه ولا تؤخذ الماخض لان المنقول عن اهل اللغة ان الماخض هى التى دنت ولادتها واخرجها المحاض وهو الولادة والحامل وان لعرفت ولادتها لذلك

**قول المنهاج** وخيار وقول التنبيه ولا حزازات المال من ذكر العام بعد الخاص بعم لو كانت ماشيته كلها سمانا طولب بسمينة قاله في الكفاية وغيرها **قول التنبيه** ونحل العسل هذا حيث يجزي الذكر **قوله المنهاج** ولو اشترك اهل الزكوة في ماشية زكيا كرجل وذكر الوخلطاء اهل لذلك شروطا **احدها** دوام الخلطة سنة ان كان المال حوليا والى هو الثمرة واشتراط الحب في النبات **ثانيها** كون مجموع المالين نصابا كما ذكره وقد ذكرها التنبيه والحاوي الا ان التنبيه لم يصرح بحكم زكاة النبات ويرد على اعتبار النصاب ما لو خلط خمسة عشر ممتلئا غنما وانفرد بخمس بن فمقتضاه انه لا زكاة على صاحبها لخمسة عشر لان المخلوط كله لا يبلغ نصابا وهذا تفريع على اضعف القولين ان الخلطة خلطة عين اي تصير حكما على المخلوط فاما اذا فرعنا على الاصح ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكمها في كل واحد في ملكه فالاصح في الروضة ثانيها الخلطة هنا فيجب شاة منها على صاحب الخمسين ستة واثمان وصف ثمن والباقي على الاخر **فالثها** كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر ذكره الحاوي والتعبير التنبيه بالمشرب اوضح من تعبير المنهاج والحاوي بالمسرح فان المراد به موضع الشرب **قولها** والمسرح ان اراد به مكان الرعي وبه فسره النووي في التحرير وعين ورود المكان الذي تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى وقد اعتبره في شرح المهذب وغيره وان اراد به مكان اجتماعها ليلا والى المرعى وبه فسر في الروضة واصلها ورد المرعى وقد ذكرها الحاوي فقال والمسرح والمرعى قول على انه اراد بالمسرح مكان اجتماعها لتساق الى المرعى ويرد عليهم جميعا شرطان احدهما **احدهما** اتحاد الطريق بين المسرح والمرعى ذكره في شرح المهذب وهو احد اقوال في تفسير المسرح **ثانيهما** اتحاد المكان الذي تقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه ليشرب غيرها ذكره في التتمة وهو نظير اشتراط اتحاد المسرح **قول التنبيه والحاوي** والحلب هو بفتح الميم وهو موضع الحلب كما عبر به المنهاج وفي الرافعي والروضة الجزم باشتراط اتحاده وفي التصحيح والتحرير التعبير فيه بالاصح وهو لمقتضى خلافا واشارة في الكفاية الى استدراكه عليه لكن حكى الروياني في البحر الخلاف فيه والتعبير من قول النووي في تهذيب الاسماء واللغات انه لا يشترط الاتحاد فيه بلا خلاف وهو سبق قلم اما الحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه فلا اشتراط اتحاده في الاصح وكذا الحالب **قولهم** والنحل كالحاد اذا اتحد نوع الماشية فان اختلف كضأن ومعز فلا بد لكل نوع من نحل ذكره في شرح المهذب والتعبير المنهاج في النحل والراعي بالاصح فيه نظر وفي الروضة في النحل انه المذهب الذي قطع به الجمهور وفي شرح المهذب نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الاكثرين ويجوز تعدد الرعاء والنحل قطعا لكن بشرط ان لا ينفرد نحل عن نحل براع ولا نحل مع اتحاد النوع في النحل كما تقدم

قول التنبيه والعبارة له والحاوى فان اخذ الساعى الفرض من نصيب احدهما رجع على
خليطه بالحصة فيه امران احدهما انه شامل لما اذا كان ما اخذه من كل واحد واجبه
كان خلط اربعين من البقر بثلاثين فاخذ الساعى من صاحب الاربعين مسنة ومن صاحب
الثلاثين تبيعا فيرجع صاحب المسنة بثلاثة اسباعها وصاحب التبيع بعشرة
اسباعه وبهذا ذكره الرافعى تبعا للامام وغيره قال النووى وانكر عليهم بعض الشافعى على انه
لو استوت عنزاها واجبا شاتان واخذ من غنم كل شاة فلا تراجع قال وهو الظاهر
فى الدليل فليعتمد وذكر الشاشى ان كلام التنبيه يوهم انه لا تراجع فى هذه الصورة والذى
افهمه ما قدمته ثانيها هذا فى خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فان كان الماخوذ من
جنس النصاب فلا تراجع كما ذكره الرافعى والنووى قال ابن الرفعة وليس كذلك بل
يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون من الغنم لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين
الاخرى نصفها وبعتا انتهى وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة فى الابل فالاصح
التراجع قول التنبيه وان كان جنسهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان اصحهما
انه كالماشية قال فى المنهاج تبعا للمحرر بشرط ان لا يتميز المناطور والجرين والدكان
والحارس ومكان الحفظ قال شيخنا ابن النقيب ولم ار من صرح باشتراط ستى من ذلك
وانما ذكروه فى معرض التعليل قال الرافعى لانها كالمرتفقات بالخلطة فى الحواشى لحفظ
الوضع كذا يرتفقان بها فى غيرها باتحاد الجرين الى اخره واسقطه من الروضة بالجملة
فلم يذكره لا شرطا ولا تعليلا ورايت كلام كثير من الاصحاب نحو كلام الرافعى انتهى وزاد
فى شرح المهذب اتحاد الجرات والميزان والوزان والجمال والحمال والمعهد وجداد النخل
وصرح فى الكفاية بالقاطر وقوله بالملقح وان كان الملقح قد يدخل فى المعهد وصرح
ايضا فى اموال التجارة بالاتحاد فى النقاد والمنادى والمطالب بالاثمان ونقله
عن البندنيجى واشار المنهاج لذلك بجمعه بقوله ونحوها ولم يفصل المنهاج والحاوى
ذلك والذى ينبغى ان يقال فى ذلك انه يعتبر فى المشتركات الجرين والحارس وفى زكاة التجارة
الحارس والدكان ونحوها وفى زكاة النقد الحافظ ومكان الحفظ من صندوق وخزانة
ونحوها قول التنبيه وفى الاوقاص التى بين النصب قولان احدهما انها عفو وهو الاصح
والاوقاص ما بين الفريضتين والشنق معناه لغة فى الروضة واصلها وفى البويطى انها قدر
مالم يبلغ ما يجب فيه الزكوة والشنق ما بين السنين من العدد قول المنهاج ولوجوب
زكاة الماشية شروط فيه امران احدهما الوقت المعتبر كما فى الروضة لكان اولى لانها
هى الاخص المتكلم عليها ثانيها قال فى الروضة انها استة شروط كونه نعما محضة
والنصاب والحول وعدم العلف جميع الحول وكمال السوم انتهى والمحض بالمعجمة منها

الاول والاخير وما عداها فشرط في جميع الانواع ما عدا الحول في المعشرات والمعدن والركاز ولو لكن قال الحاوي بزهو والثمر واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز وحول غير وذكر المنهاج النعم اولها به كالاسامة كالشرط واشتراط دوام الملك في ضمن اشتراط الحول واشتراط كماله في باب من تلزمه الزكاة واما عدم قوله المنهاج والعبارة المنهاج معنى الحول فيه في الكفاية بالموالي وتركوا التصريح بذلك لوضوحه ونستثني من هذا الشرط مسئلة تتعلق بالنقدين وهي ما لو ملك نصابا من نقد ستة اشهر مثلا ثم اوضمنه انسانا فان الحول لا ينقطع فاذا كان مليا او على اليه اخرج الزكاة عند تمام الاشهر الباقية حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن الشيخ ابي حامد في تعليقه قول المتن ولا تجب في الاصح حتى يتمكن من الاداء ظاهرا ان الوجوب بحال التمكن وليس كذلك وانما المراد انه سبب الوجوب عند تمام الحول كما ذكره المتولي وهذا احب ابتدا الحول الثاني من القضاء الاول قبل الامكان قال في شرح المهذب بلا خلاف لكن في الكفاية وجه انه من التمكن كمذهب مالك قوله المنهاج والعبارة المنهاج لكن ما نتج من نصاب بزكى بحوله لشرط كون النتاج ملكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب فلو اوصى بحمل لشخص لم يضم النتاج لحول الوارث وكذا لو اوصى لموصى له بالحمل به قبل القصال لمالك الامهات نقله الرافعي والكفاية عن صاحب التتمة ولا بد من كون النتاج في اثنا الحول كما صرح به التنبيه وهو معهود من قول المنهاج بزكى بحوله وقول الحاوي وللنتاج حول الاصل لان ذلك الحول قد انقضى قول المنهاج فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق قال الاقفهسي بيمينه فلو نكل حلف المدعي وثبت قول المتن واذا باع النصاب في اثنا الحول انقطع الحول اي سواء قصد الفرار من الزكوة ام لا لكنه مع قصد الفرار اكيد وقد ذكر التنبيه في اخر زكاة النبات والحاوي وهو كراهة تحريم على المشهور واختار الغزالي في الوجيز انها كراهة تحريم وقال في الاحياء انه لا يثبر الذمة في الباطن وقال ابن الصلاح ينبغي ان يقصد لا بفعله ويعتبر المنهاج بزوال الملك والحاوي بقوله وبالنصاب بعينه كل الحول اعم من تعبير التنبيه بالبيع فالبيع مثال وبجميع مزيلات الملك كذلك وتناول كلامهم ما اذا باع البعض لبعض التجار كما لصيدلة وهو الاصح ولا يختص ذلك بالنقد بل لو كان عنده سايمة نصابا للتجارة فبادل بها نصابا من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقود لعلة شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي فيما اذا باع لشرط الخيار وهو مقتضى اطلاق الحاوي قول المتن فاذا ملك نصابا من السايمة حولا كاملا وجبت فيه الزكاة فيه امور احدها ان السايمة تخرج المعلوفة والسبي والعلف هنا منقطا ملان واما في النفقات فقد اطلقوا العلف على اعم من السوم ومنه قول التنبيه فمن ملك دابة وجب عليه القيام بعلفها ومراده ما يقوم هامن سوم وعلف ثانيها قولي كلامه المستامة بفتحها والتي اسامها الغاصب والمشتري شراء فاسدا والاصح انه لا زكاة فيها

وعن ذلك احترز الحاوي بقوله واسامه المالك الماشيه فلا تجب في سائمة وتقاوم حولها ولم يعلم له في دين الحيوان واعترض الرافعي على مسألة الدين بجواز كون الماشيه المستقرض في الذمة موصوفه بكونها سائمة كما قالوا في السلم فالحق يُعرض لكونه لحق راعيه او معلوفه وضعفه القونوي بان المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق وتبوتها في الذمة سائمة امر تقديري وذكر المنهاج المستامه بقسميها رابعها يتناول كلامه ايضا ما لو اسامها في كلا مملوك له وفيها وجهان في زوائد الروضة عن البيان بلا ترجيح ورجح السبكي وجوبها ان لم يكن له قرية او كانت لسبيل وسقوطها اذ كانت له فيمة يعد مثلها كلفة في مقابله تافهة وفي فتاوى القفال ان اشترى كلأ فرعة في مكانها فسائمة فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفه ولو رعاها وقاتنا تر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفه واستحسنه في المهمات وقال سبق الاحذ به وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا رابعها يتناول كلامه ايضا السائمة العامله في حرث ونضح ونحوه ولا ذكوه فيها على الراجح وقد ذكرها الحاوي والمنهاج لكن لصيره فيها بالاصح يخالف قوله في شرح المهذب قطع الاكثرون بعدم الوجوب ورجح النووي الوجوب فيها فلو كانت تعمل في بعض السنة ففي تعليق البندنيجي عن الشيخ ابي حامد انها اذا استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكوة فانه تسقط الزكوة هنا قال والصحيح عندي انها انما تسقط الزكوة بالاستعمال والنية حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه ولو كانت معده لاستعمال محرم كاعاره ونحوها فلا تجب الزكوة فيها ايضا كما صرح به الماوردي في باب زكوة النقدين بخلاف نظيره من الحلي وهو داخل في اطلاق الحاوي العامله لكن اخرجه قولهم المنهاج في حرث ونضح ونحوه فان صح ذلك فعبارة الحاوي احسن والا فعبارة المنهاج خامسها قد يفهم كلامه اعتبار السوم حول الحول والاصح في المنهاج انها ان علفت قدرا يعتاد تسليم ونحوه بلا ضرر بين وحبت والا فلا وعليه مشى الحاوي بقوله فيما لا زكوة فيه والمعتلفه قدرا لولاه لتضررت وقوله بلا ضرر بين من كلام الامام قال ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك في هذه الطريقه انتهى ورجح في الشرح الصغير وجها ثانيا انها ان علفت قدرا يعد مونه بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكوة والا وجبت قال تبعا للغزالي انها الارفق وقال السبكي انه قوي في المعنى قال الرافعي وفسر الرفق بالدر والنسل والصوف قال ويجوز ان يراد به رفقها في المرعى فان مونته اخف وان كان العلف حقيقيا بالاضافة اليه فلا عبرة به وورد ذلك وجهان لخراسان ثم هذا الخلاف مطلق في المنهاج واكثر الكتب وقيده صاحب العزيز وغيره بما اذا لم يقصد قطع السوم فان قصد انقطع لا محاله وقال الرافعي لعله الاقرب قال السبكي وكذا حكاه الروياني عن النص لكن استغربه وزعم ان البندنيجي قال انه المذهب وذلك يقتضي اثبات خلاف فيه انتهى قلت وبه صرح الجرجاني في الشافي فقال

وان علفها الحول او بعضه ولم ينو نقلها الى العلف فلا حكم له وان نواه انقطع حولها في اصح الوجهين
حكاه في المهمات **باب زكاة النبات** المراد به الزروع
والثمار وان كان استعمال النبات في الثمار غير مالوف **قول المنهاج** ولا تجب الزكاة في شيء من
الزرع الا فيما يقتات منه مما تنبته الادميون اي يزرعون جنسه وان نبت بنفسه فان نبات
حب مملوك او حمله ما أو هوا وقول المنهاج اقتيات اختيارا مثل قول الحاوي هو الاختيار
فان قلت قد اهملا نبات الادميين كما اهمل المنهاج تقييد الاقتيات بحالة الاختيار قلت
لا ايراد على العبارتين فذكر احدهما يغني عن الاخر قال الرافعي ضبطه الاية بوصفين ان يكون
مقتاتا وان يكون من جنس ما تنبته الادميون فان فقد احدهما فلا زكاة قال وانما يحتاج
الى الثاني من الطرق الاقتيات اما من قبيل حالة الاختيار فلا اذ ليس فيما لا يشتهى عايقات
اختيارا انتهى فالمنهاج والحاوي لما قيدا الاقتيات بالاختيار استغنيا عن ذكر الاستنبات
والتنبيه لم يقيده به احتاج الى ذكر الاستنبات واعلم **قول التنبيه** والدخن والذرة
يقتضي انهما غيره وقال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة **قوله** وما شبهه ذلك كانه اشار به
للسلت بناء على انه جنس اخر وهو الاصح **قوله** في القطنية وهو الاخر قال في الكفاية تبع في حصره
القاضي ابا الطيب وقال النووي في تحريره ان الدخن والارز منها انتهى وقوله والارز وهو من صاحب
الكفاية والنهاية ذكر النووي بدله الدره وقال الماوردي والقاضي حسين والامام انها الحبوب
المقتاته ما عدا البر والشعير **قول التنبيه** وقال في القديم يجب في الزيتون والورس والقرطم
زاد المنهاج الزعفران والعسل لكن تعبيره يقتضي اعتبار النصاب في هذه الاشياء والاصح
اعتباره في الزيتون والعسل والقرطم دون الورس والزعفران وقول التنبيه وكالحب ذلك
الا على من العقود في جلكه نصاب من الحبوب اوبدا الصلاح في جلكه في نصاب من الثمار
تخرج الورس والزعفران لكنه يخرج العسل ايضا وهو خلاف الاصح وقال في الكفاية ازهذا
تفريع على الجديد وفيه نظر لان لفظ الحبوب يعم ما تنبته للقديم غير الورس والزعفران
حاصل العراقي في قولان في وجوب الزكوة في اللوز والبلوط **قولها** وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي
هو معنى قول الحاوي ثم ذلك مائتا من الف رطلان وهو تحرير على الاصح خلافا لما في شرح مسلم
والطبقات من شرح المهذب من انه تقريب والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وهو
بالكيل المصري ستة اردب وربع **قول المنهاج** وبالدمشقي بالمياه وستة وارطون
رطلا وبلثان لم يذكره الرافعي في المحرر ولا في الشرح وانما ذكره النووي من عنده بناء على ما تحقان
الرافعي من كون رطل بغداد ماية وثلاثين درهما فقوله قلت الاصح بلثانه واثنان وارطون
وستة اسباع رطل استدراك على ما لم يصرح الرافعي بخلافه وعبارة الروضة من زوائده ونصف
رطل وبلث رطل وسبعا اوقيه وعبارة المنهاج اخصرهما بمعنى **قول المنهاج** ويعتبر تمرا

او زبيبا ان تمرا وتزبب او رطبا وعنبا اى لعتبر بلوغه النصاب جافا فان كان لا يجف اعتبر بلوغه رطبا وكذا اذا كان يجف لكن جافه رديء وكذا اذا احتيج الى قطعه للخوف من العطش ولعدم غير مسئلة التنبيه حيث قال فان احتيج الى قطعه للخوف من العطش وكان رطبا لا يجى منه تمر او عنبا لا يجى منه زبيب اخذت الزكاة من رطبه فكلام المنهاج فى الحالة التى لعتبر بلوغه فيها نصابا وكلام التنبيه فى الحالة التى يخرج منه فيها الزكوة وبكون ما ذكر ما اذا كان يجى منه رطب او زبيب الا انه رديء وقد ذكر الحاوى المسئلتين فقال فى الاولى وما لم يجف قدر طبا وقال فى الثانية وان تضرر النخيل بالتمر اولم يجف قطع وسلم العشر وفى كيفية الاخذ من الرطب طريقان احدهما باخذ عشر قيمة الرطب المقطوع والثانى يسلم عشر الرطب مشاعا الى الساعى ليتعين حق الاصناف وذلك تسليم الجميع وحسبه صنع الساعى بصبيب الاصناف للمالك او عينه او جميع هو والمالك والقسمان الثمن ومقتضى عبارة الحاوى استقلال المالك بالقطع وكذا صححه الرافعى فى الشرح الصغير وصحح النووى وجوب استيذان الامام والساعى فى ذلك

**قوله** انه يجب اخراج الواجب من الجنس مصون يستثنى منه العلس فانه يخرج بعين ان يعطى من كل عشر اوسق وسقا لانه فى هذا العشر ابقى له وبين ان يصفيه منها ويعطى من كل خمسة اوسق العشر قال فى الكفاية ويعفى ان يسمى الارز انه صاحب اعتبرنا فى نصابه ما يعتبر فى العلس انتهى وبه صرح الرافعى كذا استدركه وعندى انه لا يحتاج الى استدراكه لانهما ذكرا حكم الارز والعلس وان نصابه عشر اوسق لا سيما وقد صرح المنهاج بان المراد المصفى من جنسه والمعتصر هنا بقاؤه فى قشره فلم يتوارد ما الاستثناء مع الطلاقهما واعلم **قول المنهاج** وما ادخر فى قشر كارز وعلس فعشر اوسق لقضية انهما ذكرا مثالا وانه بقى من الحبوب غيرهما يدخر فى قشر وليس كذلك ولعذا عبر المنبه بقوله الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر فى قشر فنصابه عشر اوسق قال ابن الرفعه ولو كان خالصا دون العشر من ذلك خمسة اوسق كان ذلك نصابا انتهى وقال الشيخ ابو حامد فى الارز انه ينقص الثلث على خلاف فى النقل عنه **قوله** للمنهاج ويضم النوع الى نوعه الى بعض وان اختلف اد راكه **فيه** امران **احدهما** انه يتمما واما اذا اطلع الثانى بعد جداد الاول وهو الاصح فى المحرر والمنهاج تبعا للعراقيين والبه يميل كلام الشرح الكبير وان لم يكن فيه تصريح وصحح فى الشرح الصغير تبعا للمراوزة عدم الضم فلو اطلع بعد صلاح الاول وقبل جداده رتب على القسم قبله واولى بالضم وعبارة المنهاج يقتضى الجزم به **ثانيها** يستثنى من ذلك ما لو كانت نخلة تمر فى العام مرتين فلا ضم بل هما كنوعا مين **قول المنبه** وفى الزروع اربعة اقوال الاصح قول خامس انه يضم ما الف حصاده فى عام واحد كذا نقله الرافعى والنووى عن الاكثرين وصححه المحرر والمنهاج ومشى عليه الحاوى وقال شيخنا

في المهمات لم ار من صححه بعد التتبع فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرع في السنة منهم البندنيجي وابن الصباغ وصحح في البحر اعتبار الحصادين ولكن في نصاب واحد لا في سنة واحدة انتهى وكذا قال شيخنا ابن المقن لم ار من صححه في شيء مما وقفت عليه من الكتب وهي اكثر من خمسة عشر مصنفا من المبسوطات قلت سبقه الى ذلك من الاكثرين عليهم النقي **قول التنبيه** وما سقي بغير مونة كالسماء والسيح وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر احسن من قول المنهاج وواجب ما يشرب بعلو او عروقه لقربه من الماء من نمو وزرع العشر لامرين احدهما زيادة السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب بعد النهر العظيم حتى يصعد الماء على وجه الارض فيسقيها **ثانيهما** انه ذكر ضابطا يشمل الصور كلها وهو سقيه بغير مونة ودخل فيها ايضا الشرب بالقنوات وقد ذكر المنهاج بعد ذلك فقال انه لم يقف على الصحيح وتناول هذه الصور كلها تعبير الحاوي لا طلاقه اولا وجوب العشر ثم ذكر صورا يجب فيها نصف العشر **قول المنهاج** وما سقي بنضح او دلاب او غيرهما اشتراه نصفه فيه امور **احدها** بقي عليه ما سقي بناعور وهو ما يدير الآبنصفه ففيه نصف العشر ايضا وقد ذكره الحاوي وما سقي بدالبه وهي المجنون ذكرها البغوي وقد ذكرها التنبيه **ثانيها** مسئلة السقي بما اشتراه محليه في الروضة عن ابن يونس فحفظ وعارة المحرر فقد ذكرا ان الواجب نصف العشر فوقع في المنهاج بذلك نظر **ثالثها** في معناه السقي بماء غصبه كما حكاه الرافعي عن البغوي وعلله بانه مضمون واستحسنه الرافعي وجزم به شيخنا الامام على وجهين حكاهما القاضي حسين في اسراد العشر فيما لو علفها بعلف مغصوب هل يسقط السوم وقول الحاوي وان سقي بنضح وناعور ودلاب فنصفه يرد عليه السقي بما اشتراه وبمغصوب ان صح ذلك وبالدالبه فلا يرد شيء من ذلك على قول التنبيه وما سقي بمونة كالنواضح والدوالي يجب فيه نصف العشر لانه ذكر ضابطا يتناول جميع الصور وذكر له مثالين واسأعل **قول التنبيه** فان سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة ارباع العشر قال في النهاية ظاهره انه سقي نصف النابت بالسماء ونصفه الاخر بالنضح ولم اره لغيره والمنقول ان في المسقي بالسماء العشر وغيره نصفه وقد يزيد المجموع على ثلاثة ارباعه لزيادته بمرة احدهما او المراد ما لو سقي الكل بالماءين سواء انتهى ولذلك عبر المنهاج بقوله وما سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه وهو داخل في قول الحاوي وان سقي بهما فنصف ويمكن رد كلام التنبيه اليها بان يكون معناه وان سقي نصف السقي بهذا ونصفه بذاك فيعود الضمير على السقي لا على الزرع ويكون قوله نصفه في الموضعين منصوبا نصب المصدر **قول التنبيه** فان سقي باحدهما اكثر ففيه قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر الثاني يجب الجميع بالقسط الثاني هو الاصح وقد يفهمه كلامه ان النظر لعدد السقيات فالاصح ان العبرة بعليل الزرع او الثمر وما به وعليه مشى المنهاج والحاوي **قوله والصحيح للمنهاج** وجب بدو صلاح ثمر واشتداد حب بدو الصلاح في بعض الثمر واشتداد بعض الحب كالكل والمراد

بدو استزاده ولا يشترط بقائه ولا يجب الاخراج وقت البدو بل لا يجوز وانما المراد بوجوبه انعقاد
سببه لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او جاء مصدق او اشترى او ورث نخلة مثمرة
وبدا الصلاح عنده بالزكوة عليه لا على من انتقل اليه منه **قوله لسببه** وان اراد صاحب
المال ان يتصرف في الثمر قبل الجفاف وخرص عليه ويعلم ان الاداء المذكورة تشترط للخرص وليس
كذلك بل هو مستحب مطلقا وقيل واجب ولذلك قال المنهاج وليس خرص ثمر بدا صلاحه على
مالكه والحاوي وندب خرص الى اخره لكن لم يقيده بحالة بدو الصلاح واسمعني الماوردي
من الخرص نخيل البصرة وقال لا تخرص لكثرة ثمارها ولا باحة اهلها الاكل منها للجتاز **قوله للتنبيه**
فان كان اخا سا خرص نخله المراد الانواع كالمعقلي والبرني **قول المنهاج** وشرطه عدالة
ولو اجريه وذكورة في الاصح هو معنى قول الحاوي اهل للشهادة وبقي عليه ان يكون عالما
بالخرص **للتنبيه** ظاهر عبارة بعضهم اختصاص المخمن بالمالك وليس كذلك فلو خرص الساعي
ثمره بين مسلم ويهودي وضمنا الزكوة الواجبة على المسلم من اليهودي جاز كما ضمن عبد ابن واحد
اليهود الزكوة الواجبة على القائمين حكاه شيخنا الاعلام البلقيني في حواشيه على تعليق الشيخ ابي
حامد قال شيخنا واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالمخمن يبيع الولي فيتعلق به كما تعلق به
ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل متعلق بالصبي انتهى **قول المتن** فان باع قبل ان يضمن
تصيب الفقراء بطل البيع في احد القولين ولم يبطل في الاخر **فيه** امران **احدهما** الاصح
قول ثالث وهو البطلان في قدر الزكوة دون ما عداه وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما**
لا يختص المسئلة بالثمار وصنا بطه بيع الكل الزكوي **بعد** الوجوب وقبل الاخراج والمسئلة
في المنهاج في اخراج الزكوي ويستثنى منه المصروف في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكوة
فانه صحيح جزما لان متعلقها المالية وهي لا تفوت بالبيع وهذا مستثنى من عبارة المنهاج
والحاوي **قوله الحاوي** وان ادعاه اي تلف المخروص بسبب خفي صدق اي بيمينه وكذا
لو ادعاه بسبب ظاهر عرف وقد ذكره المنهاج والمراد عرف وقوعه فقط فلو عرف وقوعه وتعمى منه
صدق بلا يمين وبقي عليها ما اذا اريد كرله سببا اصله فانه يصدق بيمينها ايضا وحيث حلفنا
فالامين مستحب في الاصح **قول المنهاج** ولو ادعى غلط الخارص بما يعد لم يقبل اي فيما يعد والاصح
قبله القدر المحتمل **قوله** او محتمل مثل قول الحاوي غلطا ممكنا والمراد الاحتمال القريب والامكان
القريب وقد ذكره المنهاج في مقابله قوله بما يعد وقوله في الاصح محل الخلاف شرطان **احدهما**
انه فيما اذا كان المدعى به نقصا يقع بين الحيلين اما اذا ادعى شيئا محتملا وهو فوق ذلك قبل جزما
وتملوح بخمسة اوسق في مائة وفي المهمات عن البندنيجي ان لنقصان عشر الثمر وسدسا مما يحتمل ايضا
**ثانيهما** محلها ايضا ما اذا كان المخروص نائما فان كان موجودا عند كيله وعمارته وهذا الثاني وارد
على عبارة الحاوي ايضا **باب زكاة النقد** كذا في المنهاج وعبر التنبيه بالناض

وكلاهما يحتمل بالضرب فالاحسن التعبير بالذهب والفضة كما فى الروضة ليشمل المبرز والحلى
وفى بقاء النقد والتاجر من عند العرض تقويم الكل **قول المتن** وهو من اهل الزكوة معلوم مما
اورده اول الكتاب وكما اختص صاحبه بهذا الكتاب **قول المنهاج** نصاب الفضة مائتا درهم
احسن من تعبير المحرر فيه بالورق لاختصاصه بالمضروب عند اكثر اللغويين كما قاله النووى
وغيره الحاوى بالفتح **قول المنهاج** ولو اختلط انائهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا
وفضة او مبناى منهما بالنار وقال فى البسيط وحصل المقصود بسبك جزء يسير منه اذ استوت
اجزاؤه واشار اليه الامام وفى طريق قالت ذكره الحاوى وهو الاستحقاق بالمآل بان يوضع فى النار فيما
اذا كان من احدهما ستة ومن الاخر اربع مثلا واشتبه السبك من الذهب ويعلم على الموضع
الذى ارتفع اليه المآل بخرج ويوضع الف من الفضة ويعلم على موضع الارتفاع ثم يخرج ويوضع
المخلوط وينظر الى ارتفاع المآل به فان كان اقرب الى علامة الذهب فهو الاكثر او الى علامة الفضة
فهى الاكثر قال فى المهمات واسهل من هذا واضبط ان يوضع فى المآل ستة ذهبا واربع مثلا فضة
وتعلم ارتفاعهم بعكس ويعلم عليه ايضا موضع المستبه ويحمى بالذى وصل اليه وتقاس فى الكفاية
طريقا اخر عن الامام وعبر بانى ايضا مع الجهل بمقدار كل نوع وهو ان يطرح المخلوط وهو الف
مثلا فى مآ وتعلم موضع ارتفاعه ثم يرفع ويطرح من خالص الذهب شيئا بعد شئ حتى يبلغ المآ
الى تلك العلامة ثم يرفع ويعتبر وزنه فاذا كان الفا وماتين مثلا وضع فى المآ من الفضة الخالصة
شيئا بعد شئ حتى يبلغ المآ الى تلك العلامة ثم يرفع ويعتبر وزنها فاذا كانت ثمانمائة مثلا علمنا
ان نصف المخلوط ذهب ونصفه فضة وعلى ذلك ويمكن ادراج الاستحقاق بالمآ فى قول المنهاج
او مبرز هل اعتماد ظنه فيما اذا غلب على ظنه ان الاكثر ذهب او فضة قال العراقيون اذا كان
يعرف نفسه فله ذلك وان دفع الى الساعى فليس الا الاحتياط والتمييز وقال الامام الذى قطع به
ائمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه وتبعه فى الشرح الصغير قال الامام ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من
النقدين لان استعمال ذمته يصير ذلك مشكوكا فيه قال السبكى وينبغى ان يقوى هذا الاحتمال فيما
اذا تعذر التمييز كما لو تلف الا قليلا بعد التمكن واستقر ارالزكوة والاصح المختار فى مسئلة المتن
والمذكورة فى القواعد لابن عبد السلام انه من عليه زكاة ولا يدرى اهى خمسة او عشرة ردد هم
او دينارا يزكى بالاكثر قال وفيه نظر وجزم الامام بانه من عليه دين لا يشك فى قدره يجب عليه اخراج
المتيقن لتعين ذمته وكلام الامام مع اتحاد الجنس كما لو شك هل عليه خمسة دراهم او عشرة
مثلا فالواجب خمسة لان الاصل عدم الزايد فاعلم **قول المنهاج** ويزكى المحرم ذكر المكروه
عند الجمهور كصغير غير المزينة او لتبر للتجارة وقد ذكره التنبيه وهو مقتضى اطلاق الحاوى
ايجاب الزكوة فى غير الحلى المباح **قول المتن** فان ملك حليا معدا للاستعمال مباحا لم تجب
الزكاة فيه فى احد القولين فهو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وقد اسمى منه ما لو عاد عن حل

مباح فمنع عليه حول فحصل علم وارثه به قال في البحر لزمه زكاته لانه لم ينو امساكه لقصد استعمال
مباح وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبوافقه ما صححه المنهاج
فيما لو اكتسى سوادا بلا قصد انه لا زكاة فيه قوله من المحرم اي لرجل وامرأة قوله وسواد
وخلخال للبس رجل به كذا حسن على المذهب قوله المنهاج فلو اتخذ سوارا بلا قصد فلا زكاة في الاصح
احسن من قول المحرر ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا فان مفهوم المنهاج وجوب الزكاة
فيما اذا قصد القنية وبه صرح التنبيه بخلاف المحرر فان مفهومه في قصد الاستعمال الخاصة
لا في مطلق القصد واما قول الحاوي ولم يقصد شيئا فقد يقال انه مثل المنهاج وقد يقال بل عبارته
تدل على انه لا زكاة فيه لانه اطلق وجوب الزكوة في غير الحلي المباح وهذا من الحلي المباح وقد
اورد مسئلة الحاوي من القصد على عبارة التنبيه لعزوه الكلام في المعد لاستعمال او فيه والحق
انها لا ترد بل قد يقال ان مفهومه عند التأمل الاعداد انتفاء الزكوة وهو المطلوب وقد يقال هو
مسكوت عنه انما ان يقال ان مفهومه اجاب الزكوة في هذه الصورة فيحتمل والله اعلم قول الحاوي
او قصد الاجارة اي لمن له استعمالا له كما صرح به المنهاج قوله وكذا الكسر على وقصد اصلاحه اي
فلا زكاة في الاصح والمراد حلي مباح الاستعمال لعزوه على انه لا زكاة فيه وقد ذكر الحاوي في
نوع الحلي المباح ومفهومه ما وجوب الزكاة اذا لم يقصد شيئا وهو الصحيح في الشرح الصغير واصل
الروضة لكن في الشرح الكبير في اول كلامه تصحيح عدم الوجوب وقال في المهمات انه الصواب فقال
الماوردي انه المنصوص وفي البيان انه الجديد وقال السبكي انه مقتضى نصه في الام قول المنهاج
وحرم على الرجل حلي الذهب بيقين او المحرم اي المطلق به وقد صرح به التنبيه قال الاذرعي يكون قد
صدق وهذا فيما اذا حصل منه سن بالعرض على النار فان لم يحصل فوجهان اصحهما الحل وقد
ذكر المنهاج في الامة والحاوي هنا الكفهما اطلقا الاباحة وقد عرفت محلها فيحرم عند حصول
شئ منه بالعرض على النار قطعا كما تقدم فاطلاق كل من الكتب الثلاثة في الحرم مدخول والله اعلم قول
المتن ويحرم شد السن بالذهب اورد في الكفاية ان بعض الشافعي يدل على منع الشد حيث قال لو اصطدمت
سنه فاتخذ لها ذهبا او فضة لم تقع صلاته لانه ميتة ثم اجاب بحمله على ما اذا لم تنبت بدونه
وحمل كلام التنبيه على ضعيفة سوى بناء قال النشائي وفيما قاله نظر فان تصحيح طهارة الجر المنفصل
وكان التاج بين ان النص احد القولين والصحيح خلافه او الى انتهى وقد يفهم من اقتصار على شد السن منع جعل
سن كاملة من ذهب وليس كذلك وقد صرح بجوازها المنهاج والحاوي قول المنهاج لا اصبع استثنى
من الاباحة المستثناة من التحريم فيحرم وكما يحرم الاصبع من الذهب يحرم من الفضة وعبارة المنهاج لا تعطيه
قوله وخرس خاتم على الصحيح عبارة الروضة قطع الاكثرون بتحريمه قوله وحل له من الفضة خاتم
قد يفهم ان المراد التوحيد فلا يجوز الزيادة على خاتم واحد وهو مقتضى قول الرافعي لو اتخذ الرجل خواتم
كثيرة ليلبس واحدا بعد واحد بعد واحد فلا منع وقال الطيب الطبري المتجه انه لا يجوز للرجل لبس

الخاتمين سواكانا في يدين ام في يد واحدة لان الرجحان لم تزد بزيادتهما قال ولم اقف فيه على نقل قال والمتجه وقد صرح الرافعي في الاستذكار بما توقف فيه وقال الجوازي في الكافي يجوز ان يلبس زوجا في يد وفردا في الاخرى فان لبس في كل زوجا في الاخرى زوجا فقال الصيمري في شرحه الصغير لا يجوز انتهى وقول الحاوي والورق للختم لا يفهم التوحيد **قول المنهاج** لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الاصح محله في المقاتل اما مغير فلا يحرم له ذلك بلا خلاف كما في البحر وعبارته حرام بلا اشكال ويستثنى ايضا البغلة والحمار فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف كما في الذخائر لان لبسهما لا يصلحان للحرب حكاهما في المهمات **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولبس لامرأة تحليه آلة حرب كذا في الشرح عن الجمهور واعترض الشاشي صاحب المعتمد بان الحمار به حاجز فهي في الجملة وفي تجويزها استعمال الآلة بها واذا جاز استعمالها وهي غير محللات جاز استعمالها محلاة لان التحلي اهون اجوز منه للرجال كما قال الرافعي وهذا هو الحق ورده النووي بان التشبه بالرجال حرام كما صح به الحديث **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولها لبس وبياع على الذهب والفضة واستثنى الحاوي الافتراش بمحل للرفي وصحح النووي جوازه ويستثنى مع ذلك ايضا مسئلتان احداهما التاج حيث لم تجر عادة النساء لبسه فيحرم عليهن لانه لباس عظماء الفرس كذا في الروضة واصلها وقال في شرح المهذب الصواب الجواز مطلقا من غير تردد للعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي الناسه الدراهم والدنانير التي تتقلب وتجعل قلاده فيها وجهان اصحهما التحريم كذا في الروضة وهو غلط فلا خلاف في جوازها بلا كراهة وانما الخلاف في انها هل تلحق بالحلي المباح فلا تجب الزكاة فيها او تجب لبقاء النقدية فيها وانما يخرجها عن ذلك الصياغة **قول المنهاج** والاصح تحريم المبالغة في السرف في الروضة الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين وذلك يقتضي ضعف مقابله ولتقييد السرف بالمبالغة تبع فيه المحرر وفي شرح المهذب سرف ظاهره عبارة الحاوي عالم يسرف فلم يقيد بشئ وكذا في الروضة واصلها قال السبكي وهو الاولى انتهى وليس قول المنهاج عقبه وكذا اسرافه في الحرب واقتصر الحاوي على ذكر ذلك في المراة وفي معناه اسراف الرجل في حلية آلة الحرب وقد ذكره المنهاج **قول المنهاج والحاوي** انه يجوز حلية المصحف بفضة وكذا علافه المنفصل عنه **باب زكاة المعدن والركاز قول المنهاج** اذا استخرج من معدن الى قوله في اصح القولين فيه امور احدها قوله في ارض مباحة او مملوكة لا حاجة اليه مع قوله اولا تام الملك على ما يجب فيه ومع ما ذكر في احياء الموات من قوله وعلك المحيي ما فيه من المعادن ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي ثانيها انه قطع باعتبار النصاب وعلى الحلاف في الحول وهو طريقة رجحها في شرح المهذب والاصح القطع فيهما ولذلك قال المنهاج وشرط نصاب لا حول على المذهب فيهما وعبارة الروضة المذهب اشتراط النصاب دون الحول وقيل قولان فيهما وهو

غير مطابق لما في الرافعي وان لفظه ان اوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان اوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان **ثالثها** يرد على اشتراط كون المستخرج نصابا ما لو نما له معدن بعضه في اخر حول ما عنده او لجد تامه من جنسه فانه يضمه اليه ويخرج واجبه وكذا في انما ما عند في الاصح وقد ذكر تعليله كما يضمه الى ما ملكه لغير المعدن في اكمال النصاب وهو مفهوم من قول الحاوي ولو من معدن **رابعها** قوله وهو من اهل الزكاة اخرج به المكاتب والذمي ونحوهما ولو حدوثه للحان اول كما تقدم في زكاة الفاضل ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي **خامسها** قوله او في اوقات متتابعة ظاهر في اعتبار الموالي في الاستخراج وليس كذلك ولذلك قال المنهاج ولا يشترط النصاب السيل على الجديد لكنه اطلق القولين ومحلهما اذا طال زمن الانقطاع فان قصر عفي قطعا **سادسها** قوله في الحال في اصح القولين ظاهر في حكايتهما سوا اوجبنا ربع العشر او الخمس وحكى عن العراقيين لكن الذي ذكره الرافعي تبعا لخراسانيين انا اذا اوجبنا الخمس لم نعتبر الحول قطعا لعدم تقصي كلام شرح المهذب موافقة الاكثرين لكلام المتنه في ذلك **قوله وفي زكاته ثلاثة اقوال احدها ربع العشر** هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وعبارة الروضة المذهب وحكى في شرح المهذب عن الجمهور القطع به **قوله وشرطه النصاب والنقد مثل قول المتنه** وهو نصاب من الاثمان وفيه امران **احدهما** لو عبر بالمذهب والقصة كما في الروضة لكان اولى ليتناول المضروب وغيره بخلاف النقد والاثمان فانهما مختصان بالمضروب **ثانيهما** لو كان الموجود دون نصاب لكنه ملك من جنسه ما يكمله ضم اليه كما تقدم في المعدن ولم ينعرض الحاوي لاعتبار كونه نصابا ذهبا او فضة وكانه اكتفى بذكره في زكاة النقد **قول التنبيه** وان كان دون النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان فيه قولان الاصح انه لا زكاة وعبر في المنهاج بالمذهب فيحتمل ان يكون من قولين كما في التنبيه وهو الذي رجحه الرافعي وان يكون ترجيحا لطريقة القطع كما في الروضة **قول المتنه** وان وجد ركازا من دفن الجاهلية احسن من قول الحاوي بضرب الجاهلية احسن من قول المنهاج وما ضرب في الجاهلية وفي الروضة واصلها لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية لاحتمال انه وجد بمسلم بكر جاهلي فكونه ثابتا والحكم مدار على كونه دفن في الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية وفي شرح المهذب ان هذا مجمع على الاصح وهو ان ما لا علامة عليه يكون لقطة اما اذا قلنا انه ركاز فالحكم منوط بضرب عصر وقال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفن قصر فانه لا سبيل اليه وانما يكفي بعلامة تدل على ضرب من ضرب او نحو انتهى وعبارة المنهاج وهو موجود جاهلي واضافته الى الجاهلية قد تكون بحسب الدفن وقد تكون بحسب الضرب ويدل على ارادة الثاني قوله بعد ذلك وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو **قول المتنه** في موات كذا اذا وجده في ملك لحيا وقد ذكر المنهاج والحاوي او في ارض موقوفة

المنهاج ٥
حول ٤
س ٤

والبدله قاله البغوى او فى قرجامى او قلعة عادته جاهليه **قوله التنبيه** وان كان فى ارض
مملوكة فهو لصاحب الارض قال فى المنهاج ان ادعاه كذا فى ثبت الرافعى والنووى ولم يشترطه
ابن الرفعه والسبكى بل شرطا ان لا يسقبه لسابر ماى يده وصوبه فى المهمات وحينئذ فقول
المنهاج والا اى وان لم يدّعه بل نفاه والحاصل انه له فى حاله المسلوت ايضا **قوله** حتى
ينتهى الى المحجى اى فيكون له وان لم يدّعه كما فى الروضه واصلها وقاله السبكى لكن قياس
ما تقدم عنه ان يكون له وان نفاه **قوله** ولو تنازعه بايع ومشار او مكر وملزّ او معير
ومستعير صدق د والقيد بميته هذا اذا احتمل ما يدّعيه ولو على بعد فان لم يحتمل الا ورثه
مثله لا يمكن دفنه فى مدة بلده فلا يصدق ولو تنازعا بعد عود العين الى المكرى او المعير
فان قال دفنته بعد العود الى صدّق ان امكن وان قال دفنته قبل خروجها من يدى
فالاصح تصديق المكرى والمستعير **قوله وكاه النجار** كذا فى المنهاج
وهو اولى من تعبير التنبيه بالعروض لشمل له النجار فى النقود **قول المنهاج** شرط زكاة
التجارة الحول والنصاب معتبر اما اخر الحول وفى قول يطرفيه وفى قول بجميعه تبع الجوهرى وانها
اقوال لكن الروضة تصحح انها اوجه وحكاه الرافعى عن عبارة الاكثرين ومنشأ هذا الخلاف
ان الاخيرين مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تاره وبالقول اخرى لكن الاول منصوص
والام فالتعبير بالاقوال اولى لان المنصوص لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يصح التعبير عنه
بالقول **قوله** فعلى الاظهر لو رد الى النقد فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى
سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها من شرائها **فيه** امور **احدها** فهم
كلامه تخصيص ذلك بالتفريع على الاظهر ولذا جعلها الغزالى قال الرافعى وهو جار وان قلنا بالقديم
وجزما بان ذلك يوجد من طريق الاولى **ثانيها** اعتمد فى تصحيحه على قول الامام واتى المتاخرون
بمثل ذلك به وكذا فى المحرر واقتصر فى الروضه على نقل كلام الامام ولم ار فى ذلك ترجيحا للعين
وعسى عليه الحاوى بقوله لو فى التجاره آخره مما لم ينض كما مر ناقصا **ثالثها** المراد بالرد الى
النقد الذى تقوم به وهو راس المال ان كان نقدا وغالب نقد البلد ان كان راس المال عرضا
قال فى الروضه ولو باعها بالدراهم والحال تقتضى التقويم بالدنانير فهو بيع السلعه بالسلعه
انتهى والى ذلك اشار الحاوى بقوله كما مر **فائدة** اذا قوى عنا على الاظهر فكان مال التجاره
احد الحول مغصوبا او ودينا هو جلا وكان السعر غاليا يوم عند الحول اقتضى الاخذ او القبض فى
الغصب لغلو السعر او بالعكس فالعبرة بالقيمتين فهو الذى دخل فى يد المالك كذا افتى به
شيخنا الامام سراج الدين وتعقبه من خطه **قوله التنبيه** وان باع عرض التجارة فى اثناء الحول
بعرض التجارة لم ينقطع الحول كذا اذا اطلق فى الاصح اما اذا نوى به القنيه فانه ينقطع **قوله**
وان باع الانسان بعضه لبعض التجارة فهل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع الاول هو الاصح وهو

الحول

داخل فى قول الحاوى فان باع ولده بعبد او اقاله لبيت ما تلف الحول وعن ابن سريج انه كان يقول بشروا الصبيان فما تلف لا زكوة عليهم وعن الاصطخرى انه نسب ابن سريج فى ذلك الى خرق الاجماع ولذلك اختار السبكى الثانى وقال هذا اذا كان النقد نصابا فان لم يكن فلم ار فيه نقلا والارجح انه كذلك وكذا احتياره فى السائمة مع بعضهم فى اشتمال الحول للتجارة وجوب الزكاة كما اختار فى النقد **قول المنهاج** ولو تم الحول وفيه العرض دون نصاب فالاصح انه يبنى حول ويبطل الاول عمر السبكى عن مقابله بقوله وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك بيوم او شهر صار ذلك حوله ولزمه الزكاة ويجعل الحول الثانى من ذلك الوقت قال فى شرح المهذب كذا فرضه القاضى ابو الطيب ومن تبعه وقال فى البيان متى زادت القيمة قبل تمام الحول الثانى كان كذلك انتهى فقوله النسبة بيوم او شهر مثال وليس فى الروضة واصلها لذلك بعد بل صرحا فى زكاة العدن بان الشهر مثال **قول المنهاج** ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها مثل قول الحاوى ما لم ينو القنية هذا الذى نواه القنية مباحه فان نواه القنية محرمه كنسوق التجارة ينوى فيتها ليقطع بها الطريق او يبيع حر ينوى القنية ليسترقه وهو محرمه عليه فهل ينقطع الحول بذلك فيه وجهان فى التتمة قال واصل ذلك اذا عزم الشخص على المعصية هل يأثم بمجرد العزم حكاه شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه

**قول المنهاج** اذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الاثمان بعد حوله على حول الثمن فيه امور **احدها** انه تبعه بالشراء على ما فى معناه وهو كل معاوضة محضة كالهبة بشرط الثواب والصلح عن الدين لكنه قد يخرج المعاوضة عن المحضة كالظهر وعوض الخلع وصلح الدم والاصح انها كالمحضة وقد ذكر المنهاج وكذا اطلاق الحاوى المعاوضة ويوافق عبارة النسبة قول الشافعى فى اثنا كلامه اذا وجب الملك ملكها به الا المشترى الحالف عليه اجل فلا زكاة عليه فيه انتهى ويدخل فى المعاوضة العوض فى السلم انه لا يصير للتجارة ولو نواها عند القبض لانه لا يملك الا بالتصرف فكيف ينعقد الحول والملك لم يحصل قال وعلى القول الاخر يملك بالقبض ولكنه ليس من التجارة بل طريقه طريق الارفاق حكاه شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وقول المنهاج لا بهبة اى لا ثواب فيها **ثانيها** قد خرج بقوله عرضا النقد فلو اشترى بالاثمان للتجارة كان لو باع اجر المستعلات ولو اجرها لقصد التجارة والاصح وجوب زكاة التجارة فيه وهو داخل فى اطلاق المنهاج والحاوى المعاوضة **ثالثها** قوله بنصاب اى بقيمته فلو اشترى فى الذمة ونقد فيه القطع حوله ولا يبنى حكاه الرافعى وابن الرفعة عن القاضى حسين وجزم به فى الروضة وقال فى شرح المهذب لا خلاف فيه وقال السبكى اذا تأملت كلام الاصحاب وجدته يدل عليه لان الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد او المجلس اما الذى تقرر فيه بعد ذلك فهو الذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى وقال فى المهمات فى اشتراطه نظر ظاهر ولهذا لم يعتبره صاحب الحاوى الصغير قلت وكذا المنهاج ومع ذلك فقد عزاه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب

فى صيرورته مال تجارة ؟

عن النووى ؟

رابعها تعيين بالاثمان وتعبير المنهاج والحاوي بالنقد يخرج غير المضروب من الذهب والفضة فالتعبير بالذهب والفضة اعم لكنه اتى بهما ولم الحلي المباح مع انه لا يبنى فيما اذا اشترى به نقدا على اعلاء الزكاة فيه بل يحوله من الشراء وهو مفهوم من قول التنبيه يبنى حوله على حول الثمن لان الحلي المباح لم يبتدئ حوله حتى يبنى عليه ويجاب عن التعبير بالاثمان وبالنقد بان المراد جنسهما وايضا فالغالب الشراء بالاثمان وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له خامسها لم يذكر تبعا للمحاملي وهو شرط والاصح اشتراطه اقترانها بالكسب وقد ذكره المنهاج بقوله اذا اقترنت نية التجارة بجنسه وعليه يدل قول الحاوي وان لم يحدد القصد في كل معاوضة قولهم والعبارة للتنبيه وان اشترى لعرض القنية ما دون النصاب بما دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء اقترن بالكسب او لا وسواء اشترى ما دون النصاب بالا او لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب والاصل فيه حول ونماء عرض القنية ما يجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة وهو الصحيح وقد ذكره التنبيه والمنهاج بعد ذلك وقد يحترز الخلاف بالسائمة بل هو جار في كل ما يجب الزكاة في عينه غير النقد من تجر وزرع فذكر السائمة مثال قول التنبيه وان اشترى عرضا بما في ذمته من دراهم ونقص ثمنه وزاد على قدر راس المال زكى الاصل بحوله وزكى الزيادة بحولها وفي حول الزيادة وجهان احدهما من حين الظهور والثاني من حين نض الثمن وقيل في المسئلة قولان احدهما يزكي الاصل بحوله والزيادة بحولها والثاني يزكي الجميع بحول الاصل الاصح طريقة القولين والاصح منهما الاول واصح الوجهين ان حول الربح من حين نض وقد ذكر ذلك المنهاج بقوله وضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لان نض في الاظهر والمراد اذا نض من جنس ما تقوم به وهو راس المال ان اشترى بالنقد ونقد البلد ان اشترى بعرض فلو نض بغير جنس ما تقوم به كعرض ما في ذمته باعه بعشرة دينارا بنى على حول الاصل وقد ذكره الحاوي بقوله والمنهاج والربح ما لم ينض ما تقوم به حوله الاصل قول المنهاج والاصح ان ولد العرض وثمرة مال تجارة محلها اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت به جبرنا النقص من ثمنه الولد قاله ابن سريج وغيره وفيه احتمال للامام قال معتمد قولنا انه ليس مال تجارة ان لا يخبر به الام كما لو اشترى لها لسبب اخر قوله وان حولا حول الاصل الاصح في الروضة واصلها طريقة قاطعه به فكان ينبغي التعبير بالمذهب قولهما والعبارة للتنبيه وقيل ان كان راس المال دون النصاب فوقع بنقد البلد تحلى اذا ملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى به وعنده ما تقوم به ما اشترى به بلا خلاف كما قاله الرافعي ومراده مع النقص بيع على التفويض براس المال فيما اذا كان نصابا وهذا اما اجاب به القفال حيره وتردد اخر حكاه في الكفاية قول المنهاج والعبارة له والحاوي فان بلغ بهما قوم بالاوفق للنقض باع فيه المحرر وصحح في الروضة انه يخير المالك بينهما واحد ذلك من حكاه الرافعي له عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات قول التنبيه وان اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه الى اخره

فيه امور **احدها** هو مثل قول الحاوى وفى عين زكويه وهو اعم واحسن من قول المنهاج ولو كان العرض مثليا فيه لسوى بهما لو كان العرض نباتا قال شيخنا ابو البقاء وكذا فيما يظهر اذا كان نقدا وراس المال العرض كما اذا اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا اما اذا اشترى بعد النقود فان لم يكن للتجارة انقطع الحول وان كان للتجارة فالاصح انقطاعه ايضا **ثانيها** صورة المسئلة ان يكمل نصابها معا فان كمل نصاب احدها فقط وجبت زكاته صرح به المنهاج والحاوى **ثالثها** جزم بتقديم ما سبق وقت وجوبه من زكاة العين والتجارة وعلى ذلك مشى الحاوى فقال غلب هنا تم نصابها وتقدم حولها لكن الاصح ان الدينين فى الاحوال كلها وهى تقدم زكاة العين على التجارة وعكسه والحاقهما وعلى ذلك مشى المنهاج وكان الموجب لجريانهما على هذا المرجوح انا اذا قدمنا زكاة العين مع تاخرها فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا وقد توهم المنهاج فلم يحط بما مضى من حول التجارة **رابعها** لم يعلم الاصح منهما وهو تقديم زكاة العين وفى المنهاج انه الجديد وعليه مشى الحاوى **خامسها** اذا قدمنا زكاة العين وهو الاصح وقدم وقت وجوبها فاخرج زكاة الغرم مثلا لم يسقط زكاة التجارة عن السجن والارصد لانه لم يخرج عنهما زكاة عين واطلاق تقديم زكاة العين قد توهم خلافه وقد ذكره الحاوى وهو وارد على المنهاج ايضا فانه لم يذكره فان لم يتلف فيه السجن والارصد نصابا لم يضم المعشر اليهما كما صححه النووى **قول الحاوى** فى زكاة مال القراض ويحسب من الربح هذا اذا اخرجها من مال القراض كما اوضحه المنهاج فان اخرجها من غيره فلا يحسب من الربح واعلم **باب زكاة الفطر قول المنهاج** يجب بأول ليلة العيد فى الاظهر مثل قول الحاوى يجب بغروب ليلة الفطر وعبارة التنبيه اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغرب الشمس وقال القشاشى وكتم لم ار من عبارة مجموع اللفظين معنى وان الغرض فى الكفاية لعد وقال فى المهمات اخا المعروف اى ادراك الوقتين قال كذا جزم به على الطبرى فى الايضاح والماوردى والقاضى ابو الطيب وابن الرفعة فى الكفاية ونقلوه عن نص الشافعى وجزم به صاحب التنبيه فكى عبارته قال النووى فى نكته هذان شرطان للوجوب وهو ان يدرك جزأ من شهر رمضان وجزأ من اول شوال قال فى المهمات وذكر فى التنبيه مثله فقال فان ادرك جزأ من الزمان قبل الغروب وجزأ بعد الغروب لزمته الفطرة وحكى فى المهمات عن ابن عبدان اعتبار اجزاء من رمضان وعن الامام والغزالى اعتبار اول جزء من شوال قال ويظهر اثر هذا فيما اذا قال العبد انت حر مع اول جزء من ليلة العيد او مع اخر جزء من رمضان او قاله لزوجته انتهى **قول المنهاج** فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد فيه **اسوار احدها** فى معنى موت المؤدى عنه بعد الغروب وزوال الملك عن العبد وطلاق الزوجة بائنا وهو غير حامل واستغنا القريب وفى معنى ولادة القريب بعد الغروب كما لو ملك عبدا ونكاح امرأة **ثانيها**

محل الجزم ان يكون ممن تلزمه زكاة الفطر بعد التمكن من الاخراج عنه فلو مات قبل الغروب وقبل التمكن في شرح المهذب وجه بسقوط زكاته لكنه صحيح خلافا لقول المودي في الفطرة قبل التمكن من اخراجه فانه الاصح في شرح المهذب السقوط كزكاة المال **قوله لكنه** ولا فضل ان خرج قبل صلاة العيد مثل قول الحاوي وقبل الصلاة اولى وهو احسن من قول المنهاج ويتجه ان لا يؤخر عن صلاته اذ ليس فيه تقديم لها على الصلاة بل هو صادق باخراجها مع الصلاة وقال السبكي لو قيل بوجوب اخراجها قبل الصلاة لم يبعد انتهى وقد يؤيد هم كلامهم تسويه ليلة العيد ويومه وليس كذلك بل يومه اولى وهنا كتابان احدهما الظاهر ان المراد باخراجها قبل الصلاة تعجيلها حتى لو اخر الصلاة الى قرب الزوال واخرج قبيلها فاتته الفضيلة **ثانيها** يمكن ان يقال باستحباب تاخيرها الا انتظار قريب او جار ملم كخروج الوقت على قياس زكاة المال **قوله** وهي في المنهاج في باب من تلزمه الزكاة وتكون اخراجا في جميع شهر رمضان استثنى منه المحجور عليه فلا تخرج الولي من ماله الى ليلة العيد فلو عجلها الولي من مال نفسه جاز **قول المنهاج** ولا فطرة على كافر وقول التنبيه يجب على كل حر مسلم فيه امران **احدهما** ان المراد لا مطالبة في الدنيا واما العقوبة في الاخرى فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله النووي وقال السبكي يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين **ثانيهما** هذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي المهذب وغيره انها على القول ملكه وحكاه في شرح المهذب عن الاصحاب ورد على التنبيه وجوبها على الكافر لموته مسلما على ان الوجوب ملاقى للمودى عنه او لا يتحمله المودى وهو لا صح وهذا وارد على التنبيه في موضعين **احدهما** اشتراط الاسلام فيمن يجب عليه **ثانيهما** قوله ممن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين فان مفهومه ان من لا تجب عليه فطرة نفسه لا تجب عليه فطرة مموئه المسلم وهذا مفهوم من اشتراط الحاوي الاسلام في المودى عنه دون المودى وصرح به المنهاج في قوله الا في عبده وقريبه المسلم فالاصح **وفيه** امران **احدهما** صواب العبارة ان يقول المسلم بالتنبيه او يعطف القريب بالواو **ثانيهما** يرد على الحصر زوجته التي اسلمن وغربت الشمس وهو مختلف واوجبنا النفقة مدة التخلف كما هو الاصح فان الاصح انه تجب عليه فطرتها سواء اسلم او اصر ويرد على التنبيه ايضا اشتراطه الحرية المبعض فانه تلزمه نفقة حريته وقد صرح به المنهاج والحاوي فان كان بينهما مهايأة فالاصح لزوم جميعها لمن غربت الشمس في نوبته بناء على دخول الموت النادر في المهايأة وهو الاصح وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** وفي الكتاب وجه ان تلزمه فطرة نفسه وزوجته وعبده في نفسه وعلى الاصح فهل تلزم سيد المذهب وفي القديم تلزمه وهذا في الكتاب كتابه صحيحة اما الكتاب كتابه فاسد فطرته على سيد كما جزم

به الرافعي في الكتابة **قول المتنه** فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يودي في الفطرة
**فيه** امران **احدهما** المراد كونه فضل عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه وقد صرح به
المنهاج والحاوي وكلامهم يقتضي عدم وجوبها عليه لقدرته على كسبها وبه صرح الرافعي في
الكلام على الاستطاعة في الحج **ثانيهما** يشترط ايضا كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه
في الاصح وقد ذكر المنهاج والحاوي وليب بروايهما لا يتوقف به فلو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بما يليق به وخرج التقاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج قال لكن في لزوم
بيعهما اذا كانا مما يوفر وجهان في الكفارة اصحهما لا يجب ولا بد من جريانهما هنا قال
النووي الفرق ظاهر فان الكفارة بدل وكفارة في الشرح الصغير ويشترط ايضا كونه
فاضلا عن دست ثوب يليق به وفقد ذكر الحاوي وفي تصحيح شيخنا الاسنوي انه في
المنهاج ايضا وليس كذلك وعن دين ان كان عليه كما قال الامام الاتفاق عليه ومشى عليه
الحاوي وحكاه النووي في نكته عن الاصحاب لكن الاصح في الشرح الصغير انه لا يشترط
ذلك وهو مقتضى كلامه في الكبير ويعتبر ايضا كونه فاضلا عن كسوة من تلزمه نفقتهم
**قول المتنه** ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته اذا كانوا
مسلمين ووجد ما يودي عنهم **فيه** امور **احدها** يستثنى منه مسائل الاولى زوجة
الاب ومستولدته في الاصح وقد ذكرهما الحاوي واقتصر المنهاج على زوجة الاب وصحح السبكي
تبعا للغزالي وجوب فطرتهما على الابن وعلى الاول فقال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه
القياس انه لا يجب على الحر فطرة نفسه ولا على السيد فطرة المستولدة قال ولم اتعرض
لذلك **الثانية** عبد بيت الطلاق يجب نفقته لا محالة ولا يجب فطرته في الاصح **الثالثة**
الموقوف على جهة او معين على الاصح ايضا وما اوردناه على المنهاج والحاوي **ثانيها**
مفهومه ومفهوم المنهاج والحاوي ان من لا يجب نفقته لا يجب فطرته ويستثنى منه مسائل
**الاولى** الموصى بمنفعته اذا قلنا ان النفقة على مالك المنفعة في الشرح الصغير تبعا للبغوي
وعبر ان الفطرة على مالك الرقبة لكن رجح النووي انها على الخلاف في النفقة **الثانية**
المكاتب كتابة فاسدة يجب فطرته على سيده كما تقدم عن الرافعي ولا يجب نفقته كما حكاه الرافعي عن
الامام والغزالي واقرهما عليه **الثالثة** لو كان له طفل مملوك فوت يومه وليلته فقط فلا نفقة
له وفي وجوب فطرته على الاب لكن الاصح في الشرح الصغير المنع كالنفقة **ثالثها** يرد عليه
وجوبها على الكافر لممونه المسلم كما تقدم وفات المنهاج ان يقول اذا وجد ما يودي عنهم لكنه
استغنى عنه باشتراطه اليسار فيما تقدم وافهم قوله المتنه ووجد ما يودي عنهم انه لا يجب
عليه فطرة العبد الذي لا مال له عنه والاصح انه يجب عليه بيع جزء منه لفطرته ان لم يحتج
لخدمته وقد ذكر الحاوي **قول المتنه** وان زوج امته لحر او عبد معسر او زوجت

موسر بحر معسر فيه قولان احدهما يجب على السيد فطرة الامة وعلى الحرة فطرة نفسها والثاني لا يجب وقيل يجب على السيد ولا يجب على الحر وهو ظاهر المنصوص صحح الرافعي طريقة القولين وصحح منها الوجوب عليهما وعليه مشى في المحرر والحاوي وصحح النووي طريقة القطع بالوجوب على سيد الامة دون الحرة وعليه مشى المنهاج ولو عبر بالمذهب لكان اولى من تعبيره بالاصح قول المنهاج ولو انقطع خبر عبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال لرجوع منقطع الخبر غايب لم ينقطع خبره والمذهب وجوب فطرته ايضا فلا معنى لهذا التقييد وهذا اطلاق الحاوي في قوله وعبد ابق او ضل ومحل ذلك في منقطع الخبر ما لم تتم غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فان كان كذلك لم يجب فطرته صرح به الرافعي في الفرائض فان قلت الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه كيف يخرج من جنس بلده قلت لعل هذه الصورة مستثناة من القاعدة او يخرج من قوت اخر بلد علم وصوله اليها او يدفع فطرته للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة قول المنهاج وفي قوله لا مشى فان الاحسن ان يقول وقيل قولان تابيهما لا مشى وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح في شرح المهذب طريقة القطع وهي ظاهر عبارة المنهاج قوله وقبل اداء عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الاملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل قول التنبيه فان فضل بعض ما يودى فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه الاصح اللزوم وقد ذكر المنهاج والحاوي قول التنبيه والعبارة لقول الحاوي فان وجد ما يودى عن البعض بدا بنفقته لعصمتي انه يبدا بنفسه بزوجته ثم ولده الصغير ثم امه ثم ابيه ثم ولده الكبير فهذا ترتيبهم في النفقة لكن في المنهاج واصله تقديم الاب هنا على الام وكانه ذهول عما قرره في النفقة وبدل لذلك ان عبارة الروضة واصلها هنا والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه والذي احرناه الى كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير انتهى وقد علم ان المذكور في النفقات تقديم الام على الاب ويوافق ذلك تصريح الشاشي هنا بتقديم الام على الاب لكن قدم في شرح المهذب بين النفقة والفطرة بمراعاة الحاجة في النفقة والشرف في الفطرة والاب اشرف من الام وهي احوج منه وفيه نظر لتقديمهم هنا الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه قدل على اعتبارهم الحاجة في البابين لكن قال السبكي لم ار احدا صحح تقديم الام هنا مع انه يوافق الحديث في البراءة الا مرقلت تقدم عن الشاشي التصريح به. ثم رايت داود في الكفاية على قول التنبيه فان وجد ما يودى عن البعض اي ظاهر انه مع وجدان فطرة نفسه ولا يلائم قوله وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لانه يقتضي انه اذا وجد صاع واحد ولاك الشرط عنده في فطرة الغير وجوب فطرة نفسه واذا وجب اخراج الصاع الواحد للزوجة فلا وجوب

عليه لنفسه

عليه لفقه واجاب بان المراد من صحح لوجوبه فى حق نفسه فى الجملة **قول الحاوى** تدخر لغير توزيع اى اذا استوى جماعة فى درجة كزوجات واولاد ملاك شاة لا يوزع الصاع عليهم كذا صححه النووى ولم يصحح الرافعى شيأ بل اشعر كلامه بترجيح التوزيع فانه قال ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة فانها توزع فى مثل هذه الحالة قال ولم يتعرضوا للاقراع هنا ولا يحال فى نظايره وفى المهمات عن مقصود الراعى صاحب الزبد انه قال فى كتاب المسافر لعله حكاية عن الشافعى لتقدم من شاء قال مقصود ليل يقرع بينهم فيسلم لمن خرجت قرعته **قول التنبيه** واما الاقط فقوت وقيل يجزىء وقيل فيه قولان **فيه** امور **احدها** الاصح طريقة القولين واصحهما الاجزاء وقد ذكره المنهاج والحاوى وقال فى الروضة ينبغى ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض **ثانيها** محل الخلاف ان لا يكون مسوسا ملحا لفسد جوهره فان كان كذلك لم يجز قطعا وهذا وارد على المنهاج والحاوى ايضا لانه مفهوم من قول التنبيه ولا يوخذ فى الفطرة حب معيب والمنهاج الواجب الحب السليم فاذا اشترط السلامة فى الحب ففى غيره اولى وهذا عيب **ثالثها** قد يفهم من اقتصاره هو والمنهاج على الاقط عدم اجزاء الجبن الذى لم ينزع زبده واللبن والمذهب اجزاوهما وقد ذكرهما الحاوى لكنه لم يقيد الجبن بكونه غير منزوع الزبد والخلاف جار فيمن قوته الاقط وفيمن قوته اللبن كما فى الرافعى عن البغوى لكن فى شرح المهذب تخصيص الخلاف عن قوته الاقط بان قوته اللبن له اخراجه قطعا تفريعا على اجزاء الاقط وصحح فى تصحيح التنبيه فى المطهارة انه لا يجزى اللبن **قول التنبيه** وتجب الفطرة فيما يقتاته من هذه الاجناس وقيل من غالب قوت البلد الثانى هو الاصح وعليه مشى الحاوى والمنهاج لكنهما لم يذكرا الغلبة لعوله بعد ذلك ولو كان فى بلد اقوات لا غالب فيها اخبر والافضل اسرفها فان كان بعض اولئك اقوات فالاصح من الغالب وفى الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة وفى الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر قال الرافعى وهذا التقييد لم اطفر به فى كلام غيره قال فى شرح المهذب وهو غريب كما قال والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه ثم اوضحه بان حكى عن السرخسى فيما اذا اختلف القوت باختلاف الاقوات انه ان اخرج من الاعلى اجزاه او من الادنى فالاصح القولين الاجزاء ايضا قال فى المهمات وحاصله تصحيح اعتبار الغلبة فى وقت من اوقات السنة قال وتقييد الوسيط ذكره فى الذخاير وهو القياس انتهى وقال السبكى فيما لو حصل جدب فى اقصى اقليم اهلها جميع سنتهم الشعير وغالب قوتهم فى غير تلك السنة القمح ان الفقه ما تقتضيه اصل الغزالى واخذ بظاهر الى الغالب وقت الوجوب اى فيخرج القمح فى هذه الصورة ومقتضى اعتبار قوت السنة اخراج الشعير والله اعلم وانا فرعنا على اعتبار قوته فكان يلبق به الشعير فاكل القمح تنعما وبالعكس فالاصح وجوب ما يليق به وعبارة التنبيه والمنهاج

تدفع خلافه **قول التنبيه** فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلا منه جاز الاعتياد في كونه اعلا بزيادة الاوقيات في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي **قوله** وان عدل الى مادونه فغيه قولان مستمدكل قال المقطوع به في الرافعي وغيره انه لا يجزئ مادونه وقال النووي في التصحيح مراده انه هل يتخير بين الاقوات او لا بد من قوته بلده قال ولكن عبارته لعدم عن المراد انتهى ويؤيد هذا التاويل ان التنبيه لم يذكر وجه التخيير بين الاقوات اولا فنبه عليه اخرا والمنهاج لما ذكره في الاول جزم هنا باخرا الاولى وقال في الكفاية كذا روى القولين ابن الصباغ وغيره وحكاهما البندنيجي قولين والواجب قوت البلد وقال حاصل القول الاخر التخيير قال في الكفاية وقد نقول بالاجزاء ولا تخيير كما لو اخرج ردئ النقد عن الجيد على راي وبه يندفع صحة ظهر من لزمه الجمعة على قول انتهى وفي الحاوي في باب الكفارة الطعام نقيا على وجوب الاخراج من قوت نفسه انه لو اخرج مادونه ففي اجزائه وجهان اصحهما لا كما لو اخرج الفطرة كالكفارة وهذا اصريح في حكاية الخلاف الذي في التنبيه الا انه حكى الخلاف الذي في التنبيه الا انه حكى الخلاف وجهين وهو في التنبيه قولان وجعله مفرعا على ان المعتبر قوت نفسه وفي التنبيه اطلق انتهى **قول المنهاج والحاوي** ان التمر خير من التمر معافيه الحرر والشرح الصغير وحكاه في الكبير عن ترجيح البغوي وصححه في شرح المهذب ايضا وقدم الشيخ ابو محمد التمر على الشعير وقطع به الروياني في البحر **قول الحاوي** من غالب طعام بلد المؤدي عنه اعم واحسن من قول المنهاج ولو كان عبد ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قول التنبيه** ولا حب معيب لقول المنهاج الواجب الحب السليم واستثنى القاضي الحسين ما اذا لم يكن له سواه وهو لقيات حكاه عنه في الكفاية وافق بحر قال وعلى هذا ينبغي ان يخرج من المسوس قدرا يتحقق انه عما الصاع من اللب يقشر لو اخرجه **قول المنهاج** ولو اخرج من ماله فطرة فاد الصغير الغني جاز الخرز كالاب والمجنون كالصغير اما الوصي والقيم فلا يجوز ذلك لهما الا باذن القاضي كما قاله البغوي وغيره **قوله** بخلاف الكبير قيد في شرح المهذب المهذب بالرشيد لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه **قول التنبيه** وان كان عبد بين نفسين مختلفي القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته وقيل يخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد الاصح الثالث وعليه يدل قول الحاوي بلد المؤدي عنه لكن صحح في المنهاج والتصحيح واصل الروضة الاول فصححنا الاسنوي في تصحيحه وهو غير مستقيم فان المصحح في كتبه كلها ان المعتبر ببلد المؤدي عنه نعم اذا اعتبرنا بلد المؤدي فيه خلاف والراجح ما قال وقد ذكره هو في شرح المهذب والرافعي في الشرحين على الصواب ولكن حصل له في الروضة ذهول عن تفريع ذكره الرافعي في اخر كلامه ثم اخذ من الروضة الى التصحيح والى المنهاج

حكم و

من زيادته انتهى وذكر السبكي نحوه قال بل أقول ولو قيل على إن المعتبر قوت الشخص في نفسه وكان السيد ان مختلفي القوت فالاعتبار بقوت العبد وبه صرح صاحب الرشيد وقال فان كان قوت العبد مختلفا فاقوتها اخرج كل واحد نصف صاع من غالبه وهذه صورة حسنة يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها وفيها نظر لانه اذا اختلف قوته ولم يكن غالب تعين ومقتضاه ان تجزئ الستة ان من غير تبعيض انتهى **قول الحاوي** وللزوجة فطرتها دون اذنه اى يجوز لها ذلك ولو كان موسرا بناء على انها وجبت عليها ثم تحملها الزوج وكذا كل من فطرته على غيره لو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه واخرجها جاز بناء على ما ذكرناه قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه ويخرج من هذا ان الزوجة مستقلة باخراج فطرة نفسها وهي التي تنوي حينئذ وقضيه هذا ان الزوجة تحتاج في اخراج فطرتها الى اذنها ولم ير من قال به وهو قوي ولا سيما فيما اذا كان الزوج كافرا اصليا او مرتدا وكان بعد الدخول فان النفقة تجب لها في جدة العدة على المذهب واذا وجبت زكاة الفطر تبعا للنفقة فانه لقوي استيلاؤها لانها من اهل البيت وكذلك اذا كانت الزوجة مسلمة حيث تجب نفقتها على الكافر انتهى **باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه وقدرها** شرط وجوب الزكاة اسلام اى شرط وجوب اخراجها كما صرح به القاضي حسين والمتولي والعمراني واحرون ولذلك قال الرافعي الكافر الاصلي غير ملزم باخراج لا في الحال ولا لبعد اسلامه انتهى واما المعتوه ففي الاخرج تعلق الخلاف في تكليفه بالفروع والاصح نعم لكن يستحال على ذلك جعلهم الحربي مع الاسلام قال الحربي شرط في اصل الخطاب واحترز المنهاج بتقييد بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر اذا كانت عن عبيد كما تقدم **قول التنبيه** وان كان مرتدا فيه ثلاثة اقوال احدها تجب والثاني لا تجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجبت وان لم يرجع لم تجب الاصح الثالث وعليه مشى الحاوي واشار اليه المنهاج بقوله وتلزم مرتدا ان ابقينا ملكه وقد تعلم مما قدمه من ان الردة موقوفة ان لنا ملكه او وقفنا وليس مراده انها موقوفة ان قلنا بوقف ملكه وهو التصحيح فيهما واورد على التنبيه انه ترددكلامه في الردة في اثبات قولد فالملك وجزم بانبانة هنا **قول التنبيه** لا تجب الزكاة الا على حر سرد عليه للبعض فاذا ملك بعضه الحر نصابا وجبت زكاته في الاصح وقد ذكره الحاوي والمنهاج وغيرهما الاصح وهو اولى من تعبير الروضة بالصحيح فان مقابله قد قطع به اكثر العراقيين او كثير منهم وجماعة من الخراسانيين كما في شرح المهذب واجيب عن التنبيه بان الوجوب لم يلاق الا البعض الحر فلم تجب الا على حر ويرد بما قول الحاوي حر ولو بعضا **تنبيه** اقتصر المنهاج على اشتراط الاسلام والحرية وزاد التنبيه تمام الملك وقال بعد ذلك وملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب الزكاة فيه وقال الدشتي اذا تاملت ما اورده في الكتابة لم تجد ما اورده مثلا مشاركا مثله وقد قال في اثناء كلامه المتفق عليه ما نصه الصحيح

فقط انتهى وقد ذكر المنهاج بعد ذلك فى فواته او غيره لازم كمال الكتابة وتعبير التنبيه بالاولى الذى على الكتابة اعم من تعبير المنهاج بمال الكتابة وضم الحاوى الى الاسلام والحريه شرطين احدهما كونه معينا فلا زكوة فى الموقوف على جهة عامة ويجب فى الموقوف على معين باسمه كونه مسلم الوجود فلا زكاة فى مال الحمل وفى الكفايه ان التنبيه اخرجه بقوله تام الملك بل صرح التنبيه فى الوقف بانه لا يملك بقوله وان وقف على من لا يملك الغلة كما لو وقف الجارى وعلل ان حكى عنه المنهاج بقوله ويجب فى مال صبى **قول التنبيه** وفى المال المغصوب والضال والدين على ما طال مقولا ان صحح المنهاج فى الزكاة قال صاحب المذكر لعل المراد بالمماطل المنع من ايفاء الدين ولم يكن عليه بينه ولا القاضى يعلم به انتهى فيكون المراد بالمطول به المجحود ويوافقه ان المنهاج ذكره بدله لكن عبارة الروضة اذا تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او تحجره او لانبهامه او مطله او غيبته فهو كالمفقود تجب الزكاة على المذهب انتهى فجعل المطل غير المجحود وهو الظاهر المتبين ويكون مراد هما الدين المتعذر الاستيفاء فذكر السنه بوعاسه والمنهاج نوعا اخر كما ذكر على سبيل المثال وفى ذلك نشأ ما فى كلام التنبيه ظاهر فى ان القولين فى الماطل هما القولان فى المغصوب وليس كذلك فان العراقيين وغيرهم يثبتون الوجوب فى المغصوب للجديد وكذا فى شرح المهذب والمنع للقديم واما الدين فالقديم منع الزكوة فيه مطلقا فى الحراء قلنا بالجديد ايجابها فى الدين على الماطل القولان انتهى واسقط المنهاج مما فى المحرر المسرور وكانه راه داخلا فى الضال وفى معناه ما اذا وقع فى بحر فقال فى المنهاج ولا يجب دفعها حتى يعود وصرح به الحاوى ايضا **قول المنهاج** ويجب فى الحال عن غايب ان قدر عليه اى اذا كان المال مستقرا فى بلد فان كان سايرا فقال فى العده لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى الماضى بلا خلاف قال فى شرح المهذب وهو الصواب وما وجدته خلافه منزل عليه انتهى وقال فى الروضه واصلها فى الكلام على تاخير الزكوة ان المال الغايب لا يوجب اخراج زكاته من موضع اخر وهو مخالف لما ذكر هنا وهما وجهان حكاهما القاضى والروياني قال فى المهمات والقياس عدم الوجوب الا ان يمضى زمان يمكنه المضى اليه فيه **قول المنهاج والحاوى** اخ لا زكاة فى الدين ان كان ماشيه عليه بان السوم شرط وما فى الذمة لا يوصف به واستشكله الرافعى بان المسلم فيه للحديث كراعين اعبد او معلوفة فكما يثبت فى الذمة لحمر راعيه فلتثبت الراعيه نفسها وضعفه القونوى بان المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة سلما امر تقديرى ورد على اقتصارهما على الماشيه المعشر فى الذمة فلا زكاة فيه ايضا لان شرطها الزهو وملكه ولم يوجد **قول المنهاج** او غير لازم كمال الكتابة لو عبر بالدين الذى على المكاتب كما فى التنبيه لكان اعم وقد تقدم واقتصر الحاوى على اعتبار لزوم الدين ولم يذكر مقابلا ولا الخوانين الرقعة بمال الكتابة فى الجزم بالمنع الثمن فى الذمة فى مدة خيار المجلس لهما او للمشترى وحده لسبب جارية

البايع اذا قلنا الملك فيه للبايع لانه دين ولقدرة المشترى على اسقاطه والبايع عاجز عن التصرف التام قال وجوز ان يجب لانه يؤول الى اللزوم **قول المنهاج** انه يجب الزكاة فى الدين اذا كان عرضا فى الجديد وهو مفهوم من قوله السبب كالدين الذى على المكاتب ومن قول الحاوى ولا فى دين الحيوان وكذا فى بقيت كتب الرافعى والنووى تبعا للبغوى وسوى فى التتمة بين العروض والماشية فقال اذا كان غير النقد من الثياب والطعام والنعم فلا خلاف انه لا زكاة فيه فان الثياب يجب فيها الزكوة للتجارة وما فى الذمة لا يتصور فيه التجارة **قول المنهاج** فى الدين الموجل المذهب انه كمغصوب اى فتجب زكاته فى الاظهر لكن لا يجب دفعها حتى تقبضه كذا فى كتب الرافعى والنووى وبوافقه قول المنهاج عقبه وقيل يجب دفعها قبل قبضه وقال السبكى لعل معنى ان يكون المراد بقولهم قبل قبضه قبل حلوله فان محل الخلاف اذا كان على ملى مقر ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج قبض او لم يقبض وتبعه على ذلك شيخنا فى المهمات فقال المتجه ما لقبض غير مستقيم والصواب التعبير بالحلول **قول المنهاج** ولا يمنع الدين وجوبها فى اظهر الاقوال محل الخلاف فى ما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور وتردد فيه الشيخ ابو محمد وكلامه يدخل فيمن عليه دين الضمان فانه لم يستقر عليه للمضمون له مال وانما له عليه حق المطالبة والابراء ذكره الشيخ عز الدين فى القواعد وهو محتمل **قوله** والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض المعد من المال الباطن الزكاة وقد ذكر المتن والجمهور ولم يذكر المنهاج هنا لا ندراجه فى النقد لكنه مستفض بالمعدن وهما معا زكوة الفطر وهى من الباطنة ايضا على الاصح **قوله** فعلى الاول لو تحرم عليه لدين محال الحول فى الحر فالمغصوب محله ما اذا لم تعين الحاكم لكل غريم عينا على ما اقتضيه التقسيط وكذا من اخذ منها فان عين لذلك فحال الحول ولم يأخذ وها فلا زكاة على المذهب حكاه الرافعى هنا عن قطع المعظم وقال فى التعليق انه اظهر القولين وهو وارد على اطلاقى الحاوى ايضا ان الدين لا يمنع الزكوة لكن قال السبكى ما نقل عن المعظم ظاهر اذا كان ماله من جنس الدين وعزل لكل غريم قدر دينه اما اذا كان من غيره فيمكن من اخذه دون بيع او تعويض قال فى المهمات وقد صورها مدة لك الشيخ ابو محمد فى السلسلة **قول المتن** وان كان هناك اى مع الزكوة دين آدمى ففيه ثلاثة اقوال احدها تقدم الزكوة هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى ثم هما امواحدها انه يدخل فى الزكوة زكاة الفطر لحقها لزكاة المال على الصحيح بل الاقوال الجارية فى اجتماع حقوق الله مطلقا مع الدين تدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به فى شرح المهذب **ثانيها** ان ظاهر كلامهم جريان الاقوال وان كان المال الزكوى باقيا وهو الذى فى الروضة واصلها هنا لكن فى زكاة المعشرات والامان القطع بتقديم الزكوة عند تلف المال الزكوى وصوبه فى المهمات **ثالثها** يستثنى

صح

من هذه القاعدة اجتماع الجزية والدين فان الاصح استواؤهما مع ان الجزية حق الله تعالى **رابعها** خرج بدين الادمي دين الله تعالى كالكفارة ونحوها قال السبكي والوجه فيه ان يقال ان كان السبب موجودا قدمت الزكوة والا فليستويا **خامسها** خرج بتعبير المنهاج والحاوي بالمرة ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وهو مفهوم من التنبيه ايضا فانه صور المسئلة بالموت وحكم انه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي قطعا ويوخذ حق الله ما دام حيا وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكوة جزما وذكر الرافعي حكم المحجور في الايمان وحكى غيره هنا فانه جعله اصلا وقاس عليه تقديم الزكوة هنا لكن صرح القاضي ابو الطيب في المجرد في حال الحياة بانها تقدم السابق وفي المهمات عن شرح المختصر لابن ابي هريرة تعليق ابي علي الطبري عنه لجزمه بان الاموال في الحيوة والتوقف في اجزايها بعد الموت وهو غريب وذكر شيخنا الامام البلقيني في حواشيه في الايمان ان المذكور هناك من التقديم بتقديم حق الادمي محله فيما كان من حق الله على التراخي كالكفارة اليمين حيث لا تعدي بعصيان الفور وقطع بتقديم الزكوة ونحوها مما هو على الفور واستدرك على ذلك بكلام الرافعي المذكور هنا وحمله على المحجور وتردد في غير المحجور في الحيوة هل يكفر او تقدم الزكاة او يجري الاقوال واعلم **سادسها** هذه المسئلة مفرعة على ان الدين لا يمنع الزكوة كما في الروضة واصلها لكن قال السبكي لا يعين ذلك بل اذا حدث الدين بعد وجوب الزكوة خرجت الاقوال **قوله لمسه** وفي الاجرة قبل استيفاء المنفعة قولان اصحهما انه يجب فيها الزكوة **فيها** اوجه **احدها** كذا حكى الخلاف في نفس الوجوب وهو طريقة طايفة من العراقيين وقال الشيخ ابو حامد واتباعه الوجوب ثابت قطعا وانما الكلام في تكفيه الاخراج قال الرافعي والمذكور وهذا مقتضى كلام الاكثرين **ثانيها** لم يتعرض للاخراج والاداء وذكر الحاوي فقال ونقل الاجرة شرط لوجوب الزكوة فيها والمنهاج واوضح المسئلة ممثلا لها فقال ولو اكترى دارا اربع سنين بمايتي دينار وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين الى اخره وللرافعي على هذا استدراك صحيح نعكف عن القاطعين بالوجوب اسقطه من الروضة لقوله ان الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي لم تخرج زكاتها في السنة الاولى لعدم استقرار الاجرة نصف دينار فلم يحل الحول الثاني على عشرين كاملة بل ناقصة نصف دينار فيسقط حصة ذلك وكذا فيما بين السنة الثالثة والرابعة وقد ظهر بذلك ان هذا الحكم مفرع على ضعيف فان الاظهر تعلق الشركة ومحل ذلك ايضا اذا كان الاخراج من عين فان كان من عينه لنقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها لقدر واجب ما اخرجه **باب زكاة**

كذا ترجم في الروضة وهو احسن من ترجمة المنهاج بقوله فصل لانه لا يظهر الدراج احكامه في الباب المتقدم وهو باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه **قول المنهاج** يجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والامناء وهو معنى قول التنبيه في قسم الصدقات ومن وجبت عليه

الزكوة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخرها اثم وضمن ويستثنى من كلامهما مسايل
احدها انه له التاخير لانتظار قريب او جار لكن يضمن لو تلف المال على الاصح فيهما وقد ذكر
الحاوى نقال ولو انتظر القريب فالخيار وضمن وفى معنى ذلك ما لو انتظر الاحوج او اخر
لطلب الافضل بان وجد السلطان فاخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه افضل وعكسه حيث جعلناه
افضل لكن قال الامام له شرطان احدهما ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تردد فى استحقاقهم
فاخر ليتبرد وكجار بلا خلاف والثانى ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقهم فان تضرروا
بالجوع لم يجز التاخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعى وفى هذا الشرط الثانى نظر فان اشياء
لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة قال النووى هذا النظر ضعيف او باطل
الثالثة زكاة الفطر فانها يجب بغروب ليلة العيد وله التاخير الى غروبه ويرمه المالك
فلا يستثنى المعزل فيجب زكاته بوجوده فى الاصح وله التاخير الى النخل والتصفيه الزرع
المعشر يجب زكاته بالزهو واشتداد الحب وله التاخير الى الجفاف والتصفيه وقد يجاب عن
هاتين الصورتين بانه قبل التصفيه والجفاف عرفا ودفعها لا يجزى حينئذ الان دفع من غيره
جافا وخالصا وتعبير الحاوى بحضور المال والمصروف اليه احسن من تعبير المنهاج بالاصناف
لتناول المصروف اليه الامام والساعى فهما عدا هما لا يمكن شرطا احد ذكره البغوى وغيره
وهو ان لا يكون مشتغلا بامر مهم دينى او دنيوى كصلاة واكل وحكمها وتعبير السنة احسن
من تعبير المنهاج من وجه اذ ليس فى عبارة المنهاج الا فصاح عن كونها عبارة ذلك انما هو بعد
حولان الحول وذلك مفهوم من قوله التنبيه ومن وجبت عليه الزكاة فانها انما تجب بعد الحول
قوله والعبارة للمنهاج وله ان يودى بنفسه زكاة المال الباطن اورد بعضهم عليه السفيه
فانه لا يفرق بنفسه وجوابه ان ليفرقه وليه كفرقته بنفسه قوله والعبارة للمنهاج وكذا
الظاهر على الجديد بخلاف الحاكم يطلبها الامام فان طلب زكاة الظاهر وجب دفعها اليه بلا خلاف
قاله فى الروضة لكن فى التنبيه ما فى وجوبا لدفع اليه قولا واحدا قال وقيل ان طلبها وجب قطعا
انتهى ومقتضاه طرد الخلاف مع الطلب والمنع مع الطلب قال القاضى ابو الطيب فيها الوجوب وجهان فى
انه هل له مطالبة من يعلم انه يودى بنفسه ام لا قال فى المهمات فتحصل فى المسالة اوجه قوله
ويجوز ان يدفع الى الامام فى معنى الامام غايبه وهو الساعى قول السنة وفى الافضل ثلاثة اوجه
احدها ان يفرق بنفسه والثانى ان يدفع الى الامام والثالث ان كان الامام عادلا فالافضل ان يدفع اليه
وان كان جايرا فالافضل ان يفرق بنفسه فيه امور احدها ان الاصح الثالث وعليه مشى المنهاج
والحاوى وصحح فى شرح المهذب ان الدفع اليه افضل ان كانت ظاهرة مطلقا فان كانت باطنة ففرق
بين ان يكون عادلا ام لا ثانيها انه حكى هذا الخلاف اوجها وحكاه المنهاج اقوالا فقال فالاظهر ان
الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جايرا وعبارة الروضة تقتضى ان الخلاف فى الباطنة وجهان

وفي الظاهر طريقان فانه قال ان كانت باطنة فاصح الوجهين عند الجمهور وبه قطع الصيدلاني ان الدفع اليه افضل وان كانت ظاهرة فالمذهب ان الدفع اليه افضل وبه قطع الجمهور وطرد الغزالي فيه الخلاف ومحل افضلية الدفع اليه هو اذا كان عادلا فان كان جائرا فاصح الوجهين ان التفرقة بنفسه افضل والثاني انه كالعادل وذكر شيخنا ابن النقيب ان ظاهر المنهاج الجزم بتفضيل التفرقة بنفسه اذا كان الامام جائرا وفيه نظر فان الظاهر ان الاستنشاء في قوله الا ان يكون جائرا داخل تحت الاظهر ايضا فيكون من محل الخلاف كما صرح به عبيرة **قال البلقيني** لم تحك النسبة هذين الوجهين الا في المال الباطن وسكت عن المال الظاهر وظاهر المنهاج حكاية الخلاف فيهما معا وهو كذلك **رابعها** قال الماوردي المراد بالعادل العدل في الزكاة وان جار في غيرها وكذا وكذا في الجور كذا في الحاوي عن الماوردي وظاهر تفسير كلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هذا وعلل الماوردي منع الدفع الى الجائر بانه لا يصل الحق الى المستحق ومقتضاه انه لو علم انه يصرفه فهو كما صرح به في قسم الصدقات وهذا المقتضي ان المراد به الجائر في انفاق تلك الزكاة بخصوصها لا في مطلق الزكاة وهذا اخص من الاول وقضية كلام السبكي ان كلام الماوردي المتقدم وجه في المسالة فاندفع في الدفع الى الجائر اربعة اوجه الجواز والوجوب والمنع والتفصيل بين الجائر في الزكاة وغيرها **قول المنهاج** ويجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او وهو صدقة مالي ونحوها يقتضي اشتراط نية الفرضية مع نية الزكوة وليس كذلك فلو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب بخلاف نية الصدقة دون الفرضية فانه لا يجزي وهذا قال الحاوي وينوي بالغا الزكاة او الصدقة الفرض فيجب الصدقة بالفرض دون الزكاة وقد استدرك ذلك النووي في التصحيح على قول التنبيه ينوي انها زكاة ماله او زكاة واجبه فقال الاصح انه اذا نوى الزكوة فقط اجزاه وتبعه على ذلك شيخنا الا ينوي ولا حاجة لاستدراكه فقد ذكره او في قوله زكاة ماله دال على انه مخير في نية الوجوب **قول المنهاج** ولو عين لم يقع عن غيره محله ما اذا لم ينو انه عن ذلك المنوي عنه فانه يقع عن غيره فان نوى ذلك فبان غالطا وقع عن الاخر وقد صرح به الحاوي فقال الا اذا صرح ان يسترد جبليزا او ان يقع عن الاخر قال الرافعي ويجوز ان الاخراج عن الغايب جعله الكرخي جوابا على جواز نقل الصدقة ويوضح تصويره بما اشار اليه في المامل وهو ان المفهوم عن الغيبة عن المنزل لا عن البلد قال في المهمات وهذا اخروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجة اليه بل يتصور عما اذا كان ماله الغايب في موضع ليس فيه فقراء وكان الموضع الذي هو فيه اقرب موضع اليه **قول المنهاج** ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون نعم ان نوى في سرح الهدب السفيه وحكى الاتفاق على ذلك وقال السبكي فيه نظر وصرح بمسالة السفيه الجرجاني والشاشي وقال ابن الرفعة فعليه لو علم منع نية الصبي بانه ليس اهلا للنية اعتبار لنية السفيه قال وفي الاعتداد بنيته نظر وهذا يقتضي انه لم يطلع فيه على نقل وقد عرفت انه منقول ولعل اطلاق الحاوي نية الولي تشمله **قول التنبيه** وان دفع الى وكيله ونوى الموكل

واحد بنوى المالك لم يجزه ويستثنى منه ما اذا فوض النية الى الوكيل فنوى الوكيل عند التفرقة فانه يجزئ فقد ذكره الحاوى فقال اذا وكل ان نوى موكله اليه **قول المتن** وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد يجوز وقيل لا يجوز الا على الاجزاء ومحل الخلاف ما اذا كانت نية المالك عند الدفع للوكيل فان كانت نيته عند تفرقة الوكيل اجزأ قطعا وقد ذكر المتولى التصحيح ومحل الخلاف فقال ولو نوى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والذى اطلق الحاوى نية الموكل واصل هذا الخلاف انه هل يجب اقتران النية بالدفع للمستحقين ام يجوز قبله والاصح الثانى والمسئلة فى المتن فقال وجوز ان ينوى قبل حال الدفع وقدره جوز وكذا قال الحاوى فان تقدمت على الاداء قال ابن الرفعة محل تقديم النية ان يرى عند العزل اما قبله فقال الماوردى لا يجزيه قطعا لانها حينئذ قصد لا نية وكلام القفال يأتى فيه وفى شرح المهذب ان المتولى وغيره شرطوه واشار اليه الماوردى والبغوى والحق فى الكفاية الكفاية للغالب بالزكوة فى ذلك ونقله فى شرح المهذب عن ظاهر النص وصوبه والذى فى الروضة واصلها فى اول كفارة الظهار تصحيح المنع **قول المنهاج** ولو دفع الى سلطان كفت النية عنده كذا حكم النية عند الدفع الى الساعى **قوله** فان لم ينو لم يجز على الصحيح لان نوى السلطان عبر فى الروضة بالاصح وهو اولى لقوة مقابله فان جماعة جزموا به واخرين صححوه وهو ظاهر نصه فى المختصر **قوله** والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع محله اذا لم ينو الممتنع عند الاخذ منه فظهر ان نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا ولعل تسميته هذا ممتنعا انما هو باعتبار امتناعه السابق والا فقد صار بفعله غير ممتنع **قوله** وان نيته تكفى محل الخلاف فى الاجتزاء به فى اسقاط الفرض باطنا اما الاكتفاء به ظاهرا فلا خلاف فيه اما اذا لم ينو الامام ولا الماخوذ منه لم يجز اباطنا ولا ظاهرا فى الاصح **باب تعجيل الزكاة** كذا ابوبه فى الروضة وهو اولى من ترجمة المنهاج عنه بفصل لانه لا يظهر اندراجه فى الثبوب المتقدم كما تقدم فى الفصل قبله **قول المنهاج** لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب محله فى زكاة العين فاما فى زكاة التجارة فانه اذا اشترى عرضا للتجارة بما يبلغ نصابا وهو لا يملك غيرها وهو نيسا وى دون مائتين فتجب زكاة مائتين فى الحول وقيمته ما ستأتى اجزاء التعجيل على المذهب بناء على المذهب ان النصاب انما يعتبر اخر الحول وهذا وارد ايضا على مفهوم قول المتن وكل مال يجب الزكاة فيه بالحول فالنصاب حاز تقديمها على الحول فان مفهومه منع تقديمها على النصاب فيستثنى منه هذه المسئلة وقد ذكرها الحاوى مع مسئلة اخرى فقال والمتعجل يجزئ ان انعقد حوله ولو قبل نصابه كمال التجارة وستأتى فى مسئلة تملك اجناسا نصابها وصورة الثانية ما اذا ملك مائتى من الغنم فتعجل عنها شاتين ثم ولدت قبل الحول مائتى واحدى وعشرين بنتا جزعا وما ذكره فيها من الاجزاء صحيح الغزالى لكن نقل الرافعى والنووى عن الاكثرين عدم الاجزاء فى الحاوى ما عليه المعظم خلاف شرطه ثم ان عبارته تقتضى اجزاء التعجيل قبل النصاب مطلقا وان دقت لا يختص بهاتين الصورتين وانما هما مثال

وليس كذلك **قول المنهاج** ويجوز قبل الحول اى قبل تمامه وكذا قول التنبيه جاز تقديمها على الحول اى على تمامه وقول الحاوى ان انعقد حوله اى بعد الدخول فيه وقبل تمامه **قول المنهاج** ولا تعجيل لعامين فى الاصح الخلاف فى العام الثانى فيجزى فى العام الاول كما صرح به الامام قال فى المهمات وهو مسلم مع تمييز حصة كل سنة فان لم يميز فينبغى ان لا يجزى كان الجزئ عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة كما مر مشاعة ولا مهيأة وهنا ليست كذلك انتهى ولا يحتمل الخلاف لعامين بل يجزى فيما اذا زاد ايضا حتى لو ملك خمسين شاة فعجل عشرة لعشرة اعوام جرى الخلاف ونقل فى المهمات عن الاكثرين تصحيح الجواز وقال ان ما صححه الرافعى والنووى من المنع لم يجد من سبقهما اليه غير البغوى **قوله** عطفا على الصحيح وانه لا يجوز اخراج زكاة المال قبل وجوبه وصلاحه ولا يجب قبل اشتداده محل الخلاف فيما بعد ظهوره واما قبله فيمتنع قطعا **قول التنبيه** وان هلك النصاب او استغنى من عليه الزكاة قبل الحول لم يجزه عن الفرض ما تناول ما اذا طرأ الغنى بعد الغنى فقد وحال عليه الحول وهو فقير والاصح فى هذه الصورة الاجزاء ولهذا اعتبره المنهاج بكون القابض فى آخر الحول مستحقا والحاوى وجود شروط الاجزاء وقت وجوبه **قولها والعبارة للمنهاج** ولا يضر غناه بالزكوة فيه امران **احدهما** انه يتناول استغناءه بهذه الزكاة المعجلة وبغيرها من الزكوات لكن قال السبكى انما استغناه بزكاة اخرى كاستغنائه بغير الزكوة كما يشير اليه كلام الاصحاب قال ولم ار من صرح به الا الفارقى فى كلامه على المهذب واستشكله السبكى بما اذا كانتا معجلتين والمفقود لها اذ ليس استرجاع احدهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الفارقى يغير ما استرجاع الاولى ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هى المسترجعة وعكسه بالعكس انتهى وقد يقال لم تتناول عبارة زكاة اخرى اللام فى عبارته للعهد والمراد الزكاة التى قبضها معجلة **ثانيهما** قد لفهم عبارته اخذا مما استغنى بها وبغيرها انه يضر وبه جزم الجرجانى فى الشافى لكن الذى جزم به الرافعى والنووى انه لا يضر وقد يقال مراد المنهاج باستغنائه بالزكاة ان يكون لها مدخل فى صيرورته غنيا وان لم يكن غناه بها وحدها **قول المنهاج** والاصح انه ان قال هذه زكاتى المعجلة فقط استرد محل الخلاف ما اذا دفعها المالك فاذ دفعها الامام استرد قطعا اذ لا يدرى حينئذ ما قال الرافعى لكن لو لم يعلم انها زكاة غيز فينبغى ان يقال له يسترد على وجه ويضمنه الامام للمالك لتقصيره وصرح بذلك فى شرح الصغير ايضا فقال انما يسترد اذا علم القابض انها زكاة غيره والا فينبغى فيه وجه وتغيير محل الخلاف بما ذكر مفهوم من قول المنهاج زكاتى فاذا الامام لا يضيفها الى نفسه واطلاق التنبيه والحاوى الاسترجاع عند البيان يتناول المالك والامام فانهما لم يحكيا خلافا **قول التنبيه** واسترجع ان كان قد بين انها زكاة معجلة كذا اذا علم القابض وان لم يكن بيان من الدافع وظاهر ان الحاوى الحكم على علم المستحق وهو مفهوم

من قول

من قول المنهاج ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم القابض لم يسترد **قول المنهاج** عطفا على الاصح وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم القابض لم يسترد مخالف لتصحيح عنه في الروضة بالمذهب ووقع في شرح المهذب ان الرافعي رجح الرجوع وهو سبق قلم قال السبكي وعلم القابض انما يؤثر اذا اقترن بالقبض فان تجدد بعده فلم ار فيه نقلا والاقرب انه كالمقارن وفي كلام الشيخ ابي حامد والامام ما يوهم خلافه **قوله** وانهما لو اختلفا في مبنى الاسترداد صدق القابض بيمينه موافق لتصحيح الروضة لانه صحح في شرح المهذب تصديق الرافعي ويستثنى من اختلافهما اذا ادعى المالك علم القابض بالتعجيل وانكر القابض وما اذا قال المالك قصدت التعجيل وقرينا على اثبات الرجوع عند الدفع ساكتا او انكر القابض فالمصدق في الاولى القابض وفي الثانية المالك بلا خلاف فيهما مع اختلاف فيهما في مبنى الاسترداد **قوله** والاصح اعتبار قيمة يوم القبض محله في المقوم اما المثلي فيضمن بالمثل ولهذا قال الحاوي وقيمته يوم التلف ان تلف متقوما وصحح السبكي الضمان بالمثل مطلقا وعزاه الى ظاهر النص **قول المنهاج** عطفا على الاصح وانه ان وجد ناقصا فلا ارش عبر عنه في الروضة بالتصحيح فدل على ضعف مقابله وعبارة المحرر في نقص الصفة كالمرض والهزال اما نقص الجزء كتلف شاة من ثنتين فانه يرجع بقدر التالف قطعا وهذا وارد ايضا على اطلاق قول الحاوي عطفا على المتن وارش نقص **قول المنهاج** عطفا على الاصح وانه لا يسترد زيادة منفصلة محالا لتصحيح الروضة عنه بالمذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ثم قال وقيل وجهان قال البغوي وغيره وهذا فيما اذا كان القابض قال القبض مستحقا اما لو بان انه كان حينئذ غنيا او عبدا او كافرا استرده بزوائده كلها وبارش نقصه بلا خلاف وان كان عند الحول مستحقا لفساد القبض قال الامام ومحل عدم الرجوع بالزيادة المنفصلة وارش النقص ما اذا وجدا قبل حدوث سبب الرجوع فان حدث بعده رجع بهما وهذان واردان على اطلاق الحاوي ايضا **قول التنبيه** واذا تلف الامام الزكاة من غير مسلمه الفقراء فهلك في يده ضمنها دخل في مسلمه الفقراء لو لم هو اذا كانوا رشدا وسوال اوليا بهم اذا لم يكونوا رشدا فان كان الامام ولي عبد الرشيد فحاجته مغنية عن السوال فيقع الوقع ولا ضمان ولهذا قال الحاوي وقبضه بلا سوال المستحق وحاجة الطفل فجعل حاجة الطفل كسوال المستحق وهو محمول على الطفل الذي هو محجور فان كان محجورا عنه فلا بد من سوال وليه كما قدمته ويستثنى من كلامهما ما اذا بقي المالك بصفة الوجوب الى آخر الحول فانه يجزي ويكون كانه اخرجها عند الحول حكاه في الكفاية عن الفوراني وقال القاضي الحسين في الفوات اجاب به تابنا **قول التنبيه** وان تلف بمسلة الفقراء فهو من ضمانهم اراد بالفقراء جميع اصناف الزكاة ايما طائفة من كل صنف وهذا عبر الحاوي بالمستحق كما تقدم وقال بعضهم يجوز ان يحمل كلام التنبيه على حقيقته لان للامام دفع زكاة الواحد لواحد من الاصناف التي ذكره في الجهات **قول التنبيه** واذا تلف بمسلة ارباب الاموال فهو من ضمانهم محله

ما اذا لم يفرط الامام فان فرط فهو من ضمانه وبهذا قال الحاوي ومن الامام من مال الى ان فرط
او اخذ بلا سوال **قول التنبيه** وان تلف بعد تمكنه من الجمع فقد قيل انه من ضمان الفقراء وقيل
من ضمان اصحاب الاموال الاصح الاول وهو ما اخذ من مفهوم قول الحاوي وقيده بلا سوال
المستحق فان مفهومه الاجزاء اذا كان بسوال المستحق ولو انضم اليه سوال الساعي قال صاحب المعين
ومحل الخلاف ما اذا نوى الامام عند اخذها التبيه عن الجميع فلو نوى عن احدهما كان من ضمان
من عينه بالتبيه قطعا واعلم ان الساعي في جميع ما ذكرناه كالامام والكلام في التلف قبل أما
بعده فلا ضمان الا ان يكون بتفريط الامام واليه اشار الحاوي بقوله لا ان تلف قبله اي قبل
الحول **قول المنهاج** وباخير الزكاة بعد التمكن توجب الضمان وان تلف المال **فيه** امران
**احدهما** ليس المراد بالضمان ما يتبادر الى الفهم من ضمان القيمة وانما المراد استمرار وجوب ما كان
واجبا قبل ذلك **ثانيهما** في جعل التلف غاية نظران ذلك هو محل الضمان واما قبل التلف
فيقال وجب الاداء لا يحسن فيه القول بالضمان فكان معنى اسقاط الواو وقد عبر التبيه
والحاوي بالضمان لكنهما لم يجعلا التلف غايه بل اطلق الضمان ومحله عند التلف **قول المنهاج**
ولو تلف بعضه فالاظهر انه يجزم قسط ما بقي **فيه** امران **احدهما** انه لو اخر زكاة لفظ
العزم وعبر باللزوم لكان احسن وعبارة المحرر بمعنى قسط ما بقي لكنه عبر بالعزم قبل ذلك
**ثانيهما** انه لم يبين هل المجزوم به قسط من النصاب او المال وهو مبني على اصل اسقط المنهاج
وذكره التنبيه فقال وفي الاوقاص التي بين النصب قولان احدهما انه عفو والثاني ان فرض النصاب
يتعلق بالجميع والاظهر الاول فعلى هذا يكون القسط من النصاب فلو ملك تسعا من الابل فهلك منها
اربع بعد الحول وقبل التمكن وقرعنا على ان التمكين شرط في الضمان وان الوقص عفو وهو الاظهر
فيها وجب شاة وان لم نجعله عفوا وجب القسط من جميع المال فيجب خمسة اتساع شاة وقد
عبر الحاوي بقوله وما تلف قبله لا الوقص سقط قسط فسلم من الامرين **قول التنبيه**
وهل يجب في اعيانها او في الذمة قولان الاظهر الاول وعليه مشى المنهاج فقال وهي تتعلق بالمال
تعلق الشركة قال الحاوي فقال والمستحق شريك بالواجب من جنسه وبقدر قيمته من غير جنسه
وهذا كالشرح لتعلق الشركة الذي في المنهاج **قول المنهاج** وفي قول تعلق الرهن فقد نبه هو ان
جميع المال مرهون والاصح ان الرهون قدر الزكاة فقط **قول التنبيه** تفريعا على الاظهر فان لم
يخرج منه شيء لم يجب في السنة الثانية زكاة **فيه** امور **احدها** ان صورة المسالة ان
يكون المال قدر النصاب فقط من غير زيادة ولذلك قال الحاوي ولو كرر الحول في نصاب فقط لم يتكرر
الوجوب **ثانيها** ان من قولنا وان مسلمتين **احداهما** اذا لم يخرج الزكاة اصلا وانما لم يجب
الثانية لان الفقراء ملكوا قدر الزكاة فبقي على ملك دون النصاب ولا تاثير لخلطتهم **الثانية**
اذا اخرج من غير وما اقتضاه كلامه فيما من عدم الوجوب في السنة الثانية هو اظهر القولين

الحول

عند

عند العراقيين لان ملكه زال عند الحول عن قدر الزكوة ثم عاد بالاخراج من غيرها فانقطع الحول لنقص المال عن النصاب ومقتضى هذا التعليل انه لو عجل الاخراج قبل الوجوب او اخرجها حاله الوجوب لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة في الثانيه وملحكته عن العراقيين هو في الروضة واصلها في الخلاصه فيما لو ملك اربعين شاة سنه اشهر ثم باع نصفها شائعا وفرعنا على المذهب ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فاخرج البائع بعد مضي سته اشهر من يوم البيع نصف شاة من غير المشترك وفرعنا على الاظهر وهو تعلق الزكاة بالعين فهل ينقطع حول المشتري قال الاسنوي فيه قولان اظهرهما عند العراقيين الانقطاع وما حذفناه ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او لتقييد عوده بعد الزوال الاتي وكلام الكفايه ينازع في الصوره الثانيه وقال انه لو اخرج من غير المال وجبت في السنه الثانيه بلا خلاف وفي قول الخلاف نظر لما عرفته وعبارة الحاوي المتقدمه موافقه للتنبيه ايضا لاطلاقه انه لا يتكرر الوجوب

**قال** الصوره الخارجه بمفهوم التنبيه والحاوي وهي ان يخرج الزكاة منه فلم يتكرر الحول في نصاب لا زكاة فيها ايضا لعدم مقتضي الزكاة فيها وهو ملك النصاب تاما حولا كاملا فهي اولى بعدم الوجوب لنقص النصاب حسا وهذا من مفهوم الموافقه وقد ظهر بذلك انهما وجهان القديمان لكن اولى بعدم وجوب الزكاة في جميع الصور وان اخذنا بما في الكفايه في الصوره الثانيه فكان ينبغي للتنبيه ان يقول فان لم يخرج من عين ما لم يجب في السنه الثانيه زكاة والحاوي ان يقول الا ان يخرج من غيره واعلم ان الاصحاب لم يفرقوا في الشركه بين الدين والعين فيترتب على ذلك امور مهمه ينبغي التنبه لها منها ان صاحب الدين بعد حولان الحول لا يدعي ملك جميعه ولا يحلف عليه ولا يسمع الشهود بملك جميعه بل طريق الدعوى والشهاده ان يقال انه باق في ذمته وانه ليس لمن قبضه لان له ولا يجب التفرقه في القدر الذي ملكه اصحاب الاصناف بنسبه على ذلك السبكي ونبه في المهمات وهو حسن دقيق والله اعلم

**كتاب الصيام**

**قول التنبيه** ولا يجب صوم شهر رمضان الا برويه الهلال الى اخره احسن من تعبير المنهاج والحاوي برمضان بدون اقطه شهر للخروج من الخلاف فان جماعه قالوا بكراهته وهو مذهب المالكيه وورد فيه حديث رواه البيهقي لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان لكن الاصح عدم كراهته لان الحديث لم يصح وفي الصحيحين انه عليه الصلاه والسلام قال من صام رمضان وتعليق التنبيه والمنهاج وجوب الصوم باكمال شعبان ثلاثين او رويه الهلال لخرج ادراكه بحساب او تنجيم وهو لذلك لكن صحح النووي في شرح المهذب انه يجوز لهما دون غيرهما الصوم ولكن لا يحرم عليهما فرضهما وقيل يجوز لهما ويحرم واستحسنه السبكي ما صححه النووي وقال الاذرعي ساكت عنه في الحاسب وكلام الرافعي عند الكلام في يوم الشك

بنازع فيه وصحح الجمهور في المنجر عدم الجواز وسبقه الى نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح
قال السبكي واما الجواز مع عدم الاحراز فرافعي بعيد بل الصواب انه اذا جاز بحرى وهو
الوجه الثاني انتهى وقد نقلهم عباب الحاوي انه لا يجوز بها الصيام لقوله انما يثبت رمضان
باستكمال شعبان الى اخره فلم يعبر بالوجوب واذا لم يثبت لم يوجد رمضان فصومه حرام ليوم
الشك وقال السبكي في بيان الادلة في اثبات الاهلة محل الخلاف اذا دل الحساب على الامكان
فما كتب به بعضهم والصحيح خلافه اما اذا دل الحساب على عدم امكان الرويه وذلك يدرك
بمقدمات قطعيه فهي هذه الحالة لا يمكن تقدير الرويه لا شرعا لانها فمن شهد به ردد شهادته
لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا قال ولا تعتمد الفتيه ان هذا
الفرع مسئلة الخلاف لان الخلاف فيما اذا دل الحساب على الامكان وهذا عكسه فمن قال بالجواز
الصوم هناك اوجب ان يقول هنا بالمنع بطريق اولى ومن منع هناك لم يقل هنا شيأ والذي
اقتضاه نظرنا المنع وهو عندنا من محال القطع مقرون عن الظن بعضر في مثله قضاة
القاضي انتهى وقد وقع هذا في بعض السنين انه قامت البينة برويته عند قاض وحكم
برمامع قول اهل الميقات انه غير ممكن والصواب ذلك ان القمر غاب ليلة الثلاثين على مقتضى
تلك الرويه قبل دخول وقت العشاء فعلم ان هذا الحكم ينقض لمخالفته النص وهو انه عليه
الصلاة والسلام كان يعلق العشاء بسقوط القمر ليلة الثلث فهذا فيه مع عدم الامكان مخالفة
للنص فهو احصر مما قاله السبكي واعلم قولهم والعبارة للمنهاج ونثبوت رويته بعدل
وفي قول عدلان فيه امور احدها قال في المهمات هذا خلاف مذهب الشافعي فان المجتهد
اذا كان له قولان وعلم المتاخر منهما كان مذهبه هو المتاخر وفي الام في الصيام الصغير قال
الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان انتهى وكتب جودت في تاويل هذا الكلام مراد
الربيع ان النص على انه لا يثبت الا بشاهدين متاخر عن النص على ثبوته بواحد في الترتيب لا في
التاريخ فيكون قوله بعد اذ بعد هذا يا وراق حتى رايت شيخنا الامام البلقيني يقول مع هذا
النص نصا اخر في الشهادات في ترجمة رويه الهلال صيغته رجع الشافعي رضي الله عنه
بعد فقال لا يقبل الا شاهدين انتهى وهذا النص لا يحتمل هذا التاويل الذي ذكره ثانيها
ان محل ثبوته برويه عدل واحد انما هو بالنسبة للصوم فقط فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان
به ولا يحل الاجال المؤرخة به كذا اطلق الرافعي نقلا عن البغوي ومحله اذا سبق التعليق الشهادة
فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادته واحد ثم قال قائل اني كنت رمضان فبعدي حر
او زوجتي طالق وقع كما نقله القاضي حسين عن ابن سريج وذكر الرافعي عنه وعن الاصحاب نظيره في
كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به بان لا عتراف به كما ذكره في المهمات
ثالثها ظاهر عبارته ان يكفيه الشهادة به ان يقول اشهد اني رايت الهلال وقد صرح بذلك ابن سراقة

والقفال

والقفال والرافعي في صلاة العيد وغيرهم ومنع ذلك ابن ابي الدم لانها شهادة على فعل نفسه **رابعها** قال شيخنا الامام البلقيني في تصحيح المنهاج في الشهادات لم اجد للشافعي رضي الله عنه نصا في ان الصوم بشهادة واحد والذي فيه انما هو على طريق الاستحباب والاحتياط ولا يلزم الناس ان يصوموا الا بشهادة عدلين فاكثر وكذلك لا يفطرون واحب الي لو صاموا بشهادة العدل لانه لا موجب عليهم في الصيام ان كان من رمضان اذ وهم ان لم يكن رجوت ان يوجروا به قال شيخنا وهذا يدل على ان شهادة الواحد عنده تقتضي استحباب الصوم عنده دون الكفاية ولم ار من تعرض لذلك على القول بانه لا يثبت بواحد وانه يكون مودیا اذا كان من رمضان **قول المنهاج** وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة **قلت** **احدها** ان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله يعدل فيه ركة فان العدل من كانت فيه صفة العدول وانما كان محتاجا الى هذا لوعبر بقوله اوكل بواحد **فائدتها** انه يفهم ان العبد والمراة ليسا عدلين وليس كذلك ومختار الخلاف ان هذا هل هو من باب الشهادة فلا يكفي فيها او من باب الرواية فيكفي **ثانيها** ظاهر انه لابد من العدالة الباطنة وهي المستند للتزكية لكن صحح في شرح المهذب الاكتفاء بالعدالة الظاهرة والمراد بذلك المستور وخالفه السبكي وقال في المهمات لتصحيح القبول مبني على القول بانه رواية واما على القول بالشهادة فيعتبر **رابعها** محل اعتبار العدالة وجوب صومه على عموم الناس واما وجوبه على الراي نفسه فلا يتوقف على ثبوته عدلا بل مرادي هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان فاسقا **قول المنهاج** وفي سائر الشهور لا يقبل الا عدلان يرد عليه ما لو نذر صوم شعبان فشهد بروبته واحد وقلنا يثبت به في رمضان فاصح الوجهين في البحر يثبوته **قوله** ولا يجب صوم شهر رمضان الا برويته الهلال قال في النهاية مقتضاه انه اذا روى في بلد عم حكمه جميع البلاد قال الغساني في نكته ولعل عكسه اقرب للفظه وبين ذلك المنهاج فقال واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح وقوله في الاصح يرجع الى البعيد فقط اما القريب فيلزم حكمه بلا خلاف ثم قال المنهاج والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح انتهى وتبع الحاوي ترجيح المحرر في اعتبار مسافة القصر وكذا رجحه في الشرح الصغير ورجحه النووي في شرح مسلم قال السبكي وهذا غريب لم ار من نبه عليه وهو انه قد يختلف المطالع والرويه في احد البلدين مستلزمه للرويه في الاخر من غير عكس فان البلد يدخل في البلاد الشرقيه قبل دخوله في الغربيه فاذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج متلاقيان بكر رويته فيها واذا غربت في بلد غربي يتاخر الغروب وبينه وبين الشمس اكثر من عشر درج امكنت رويته فيها وان لم تر في ذلك الشرقي فاذا غربت في غربي اخر بعد ذلك بدرجتين كانت رؤيته فيه اظهر ويكون مكثه بعد الغروب اكثر وقس على هذا يتبين لك انه متى اختلف المطلع لزم من رويته في احدهما رويته في الاخر ومتى اختلف لم يلزم من رويته في الشرقي رويته في الغربي

ولا يعكس النهي وتبعه على ذلك في المهمات **قول المنهاج** ومن سافر من البلد الى البادية عيد معهم وقضى يوما محل قضا يوم ما اذا كان يقيده معهم في التاسع والعشرين ولهذا قال الحاوي ان صام ثمانية وعشرين **قول المنهاج** ومن اصبح مقيما فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقيه اليوم تتمة في تصحيح المحرر والشرح الصغير وحكاه في الروضة واصلها عن الشيخ ابي محمد قال واستبعده الامام والغزالي لما فيه من تجزئة اليوم الواحد وفي تسميه هذا الاستبعاد وجها نظر وقد رده الرافعي بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنايه فانه يجب امساك باقيه دون اوله لكن قال السبكي للامام ان يقول انما سقط الحكم في يوم الشك ظاهرا واما في مسئلتنا فهو متبعض ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدين فيكون كما لو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح **فصل** **قول المنهاج** النية شرط للصوم صريح في انها ليست ركنا خلافا للماوردي والغزالي ركن الصوم النيه والامساك قال الرافعي لعدم الخلاف في ان النيه ركن في الصلاة امر شرط ولم يورد والخلاف هنا والاليق كما اختار الشرطيه هناك ان يقولوا بمثله هنا ومنهم الغزالي وحينئذ فينحصر نفي الصوم اي الامساك ركنا واسقط هذا الكلام في الروضة وقال لا يصح الصوم الا بالنية وكذا عبر النيه والحاوي وعبارة المحرر لا بد منها وهذا التعبير محتمل للاشتراط والركنية والحق انها ركن كما في الصلاة مع ان الغزالي انما قال هناك هي بالشرط اشبه ولم يجزم بانها شرط **قول التنبيه** ولا يصح صوم رمضان ولا عينه من الصوم الواجب الا بنية من الليل احسن من قول المنهاج والعباره له والحاوي وليشرط لفرضه التبييت لان عبارتهما قد تخرج الصبي المميز فانه لا فرض عليه والذي في شرح المهذب تبعا للروياني وعزاه انه كالبالغ في ذلك قال الروياني ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها عبر في الروضة بالمذهب وفي شرح المهذب انه الصواب المنصوص وبه قطع جميع الاصحاب وعن ابي اسحق المروزي بطلانها ووجوب تجديدها وهو غلط بالاتفاق وقال الاصطخري هو خلاف الاجماع وانكر ابن الصباغ وغيره نسبته اليه وقال الامام وغيره انه رجع عنه عاد رجح واشهد على نفسه قال الرافعي فان لم ينقل هذا الوجه الا عنه وثبت احد هادين فلا خلاف في المسئلة قال السبكي ولك ان تقول اذا لم يكن في المسئله اجماع سابق وثبت خلاف ابي اسحق تمدد وجوعه يتخرج على الخلاف في الاتفاق بعد الاختلاف ان لم نجعله اجماعا فالخلاف مستمر **قول التنبيه** والعباره له **والمنهاج** في النفل وفيه قول اخر انه يصح بنيه بعد الزوال لهذا القول شرط وهو ان لا ينقل النية بالغروب بل يفصل بينهما زمن وان قل قاله السبكي وغيره لكن عبارة الروضة من زوائده يوافق ما نوزع حيث قال يصح في جميع ساعات النهار **قول**

المنهاج والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار وان كان لبس التعيين مذهب فانا ان قلنا انه صائم من اول النهار اشترط قطعا والا فوجهان اصحهما الاشتراط ايضا وقطع به بعضهم قوله هم والعبادات المنهاج وجب التعيين في الفرض بخرج النفل وصرح به التنبيه فقال ويصح النفل بنيه مطلقة قال في شرح المهذب وسبق اشتراط التعيين في الصوم المرتب لعرفه وعاشوراء وايام البيض وستة شوال كرواتب الصلاة والحق في النهاية بذلك ما له سبب كصوم الاستسقا اذا لم يامر به الامام وهو قياس اشتراطه في الصلاة قول المنهاج في الفرضية الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها وظاهره تصحيح الاشتراط وعليه مشى الحاوي لكن صحح في شرح المهذب عدم الاشتراط وحكاه عن تصحيح الاكثرين وفرق بينها بان صوم البالغ رمضان لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فان المعادة نفل ورده السبكي باشتراط بنيه الفرض في المعادة على الاصح وان علل في الصلاة بتمييزها عن ظهر الصبي فالصوم كذلك وظاهر التنبيه عدم اعتبار نيه الفرضية فانه لم يذكره وظاهر كلامهم انه لو نسي الصوم او شرب لدفع العطش ظنا انه ليل او امتنع من الاكل لخافه الفجر لم يكن ذلك نيه وبه صرح صاحب العدة وقال ابو عباس الجرجاني انه نيه قال الرافعي وهو الحري ان يحضر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم يصوم كذا فقد قصده قول المنهاج ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه لبس قوله ان كان منه قيدا فلا فرق بين ان يقول ان كان منه اعلا بجزم كونه غير مفعل انه من رمضان فان غير المصدق لا يبنى منه الجزم بالنية فهو متردد وان لم يبان بصيغة التردد وخالف في الاول الزرقي وفي الثانية وجه حكاه صاحب التقريب ونقل شيخنا الامام البلقيني عن نص الشافعي رضي الله عنه في اختلاف العراقيين انه قال واذا اصبح يوم الشك من شهر رمضان وقد بيت الصوم من الليل على انه من رمضان لم يجزه بنيه كامله لم تؤد عنه ذلك اليوم ان كان من رمضان وان لم يكن من رمضان افطره ثم قال الربيع قال الشافعي في موضع اخر لا يجزيه لانه صام على الشك قوله الا اذا اعتقد كونه منه لعلمه من بلوغ به من عبد او اسلام او صبيان رشد فيه امور احدها ان ظاهر التصوير المسئلة مع اعتقاد كونه منه بان ينوي صوم غد عن رمضان ان كان منه وصورها في الروضة واصلها بان ينوي صومه عن رمضان ولم يذكر في التصوير قوله ان كان منه وجزما فيها بالصحة ثم قالا وفان قال في نيته والحالة هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه لا يصح صومه اذا بان رمضان للتردد فيه وفيه وجه انه يصح لاستناده الى اصل وراى الامام طرد هذا الخلاف فيما اذا جزم ورجح السبكي الصحة في هذه الحالة ولو مع قوله فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع وقال في المهمات انه المتجه وعزاه للمحرر ثانيها استشكل السبكي وغيره ما ذكروه هنا من صحة الصوم

اعتمادا على قول عبد او امرأة او صبيان رشدا مع تفسيرهم يوم الشك بالذي تحدث
بروايته فيه من لا يعتمد قوله من عبد وصبيان ونساء وفسقه فان مقتضاه تخريج صومه
فيحتاج الى الجمع بين الكلامين والذي عندي في الجمع بينهما ان كلامهم هنا فيما اذا تبين ذلك
من رمضان وهناك فيما اذا لم يتبين بعد شيء فليس لهم اعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط
فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين لبلاثون غدا من رمضان لا يحتاج الى تجديد نيته احتراز
الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية وقد اشار
السبكي الى هذا الجواب في آخر كلامه أخيرا فقال اولا ويمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن
بقولهم بخلافه هناك قال الرافعي في الشرح قيد ذلك هناك بظن صدقهم وقال المتولي
ولو يمكن ان يقال يحرم ويصح فانه ليس له جهتان ثم قال السبكي والذي خطر لي فيه امران احدهما
الفرق بين الاعتقاد والظن فالحاصل هو الظن وهنا اعتقاد كما عبر به المصنف في الموضعين تبعا
للرافعي وليس هذا مرضيا فان جماعة عبروا هنا بالظن وايضا يبعد حصول اعتقاد جازم بقول
عبد او امرأة والثاني ان قول الرافعي وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان فان
استصحاب شعبان يعد ظن كونه منه واخبار المخبر يعارضه فان لم يظن صدقه لريبة
استصحبنا شعبان وان ظننا صدقه ولم نرد على ظننا استصحاب شعبان فهو الشك ولم
يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه فان زاد على ظن الاستصحاب زال الشك وجاز
صومه واجزأ وهو المراد هنا بل يجب على من صدقه ثم قال السبكي وقد يقال الكلام هنا في صحيح
النية فذكروا ما قدمناه اولا واعتمدته وقال شيخنا ابن النقيب ان وقفنا مع ظاهر المصور
بالنسبة الى الوصف هنا بالرشد لخلافه هناك لجهة الفرق والحق ظاهر لتعبيره بالصبيان
انه لا بد من جمع منهم وكذا عبر الحاوي بالصبية وهو احد جموع الصبي وفي موضعين
من شرح المهذب ان الصبي الواحد يكفي وقال السبكي اذا حصل الثقة بالصبي الواحد كان
الحكم كذلك وبه صرح الحاملي والجرجاني قال فصيغة الجمع ليست للاشتراط وقال في
المهمات والفتوى على المنع ففي البحر ما حاصله ان الجمهور عليه والبعهم يصف الحاوي الصبية
بالرشد وزاد ظاهر ابن الوردي عليه والمراد به الاخبار بالصدق قال في المهمات ولا يبعد
اجتناب المواهي خصوصا الجبابرة عدول عليه لتغير بعضهم بالموثوق به قلت والمقصود
بالرشد هنا غير المقصود به في قوله شرط العاقل الرشد خامسها قوله رشدا قيد في
الصبيان ويحتمل عوده الى البواقي قوله لنسيه ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه
وقيل لا يبطل الاصح الثاني وظاهر كلامه البطلان على الاول في الحال وهو وجه حكاه الماوردي
وحكى معه وجها اخر حتى يمضي عليه من الزمان قدر الاكل والجماع وذكر في شرح المهذب ان الاول
هو المشهور وان الثاني غريب ضعيف قوله فان اشتبهت الشهور على اسير تحرى وصام بقدر الامكان

الاسير مثلا فالمحبوس في مظلومة ومن هو بطرف بلاد الاسلام او بموضع لا يعرفون فيه
الشهور كذلك ولهذا قال المنهاج ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد وكذا اطلق الحاوي
الاجتهاد قوله فان وافق ما بعد رمضان اجزاه قال في الكفاية ظاهر التسوية بين شوال
وذي الحجة وغيرهما ولو وافق شوالا لم يصح منه يوم العيد اذ كذا الحجة لم يصح يوم النحر وكذا
ثلاثة ايام بعده الا اذا قلنا بصحة صوم ايام التشريق قال النشائي هذا قد علم من ذكر تحريم
صوم هو في العيد وايام التشريق ولا حاجة لذكر الشرط في كل مكان والاولى ان حقه
ايراده وافقه الليل لسقوط له ايضا قول المتن وان وافق ما قبله لم يجزه في اصح القولين
لجواز انها اذا لم يظهر له ذلك الا بعد فوات رمضان بجملته فان ظهر له قبل مجيئه لزمه صومه
وان ظهر له وقد بقي بعضه لزمه صوم البقية قطعا ولذلك قال المنهاج ولو غلط بالتقدم
فادرك رمضان لزمه صومه وبقي عليه ما فاته دون ما ادركه بعضه فصل قول المنهاج
شرط الصوم الامساك عن الجماع الى آخره مع قوله في الفصل المتقدم النية شرط للصوم
يقتضي ان الصوم لا حقيقة له فانه لا يتأتى فيه غير النية والامساك فاذا كانا شرطين
فاين الصوم والظاهر في الموضعين انه لم يرد الشرط الاصطلاحي وانما اراد ما يعتبر لتحصل
حقيقة الصوم وعبارة المحرر لا بد وعبارة الحاوي وصحة الصوم بتركذا وكذا وعبارة
التنبيه فان اكل وعطف عليه امور ابطل صومه وهو كلها محتملة فلتحمل على الاولى قوله
المنهاج في الاستقاء والصحيح انه لو تقيأ لم يرجع الى حرفه شيء بطل عبر في الروضة
بالاصح قوله عطفا على ما لا يبطر وكذا لو اصلح بخامه ولفظها في الاصح عبر في الروضة
بالمذهب والمراد اصلحها من الباطن ولفظها في حد الظاهر فالباطن مخرج لها والهمزة
والظاهر مخرج الحاء المهملة فقال الرافعي تبعا للغزالي مخرجها باطن وقال النووي
انه من الظاهر قوله ان وصول عين الى باطن الدماغ مفطر تبع فيه المحرر وكذا في الروضة واصلها
تبعا للغزالي ومقتضاه ان وصول عين الى ظاهر الدماغ لا يفطر لكن في اصل الروضة عقبه انه لو
كان بر اسه مامومة فوضع عليها دواء فوصل جرحه دماغه افطر وان لم يصل باطنها وحكاه الرافعي
عن الامام والبغوي والروياني ولم يخالفوه وهو صريح في ان باطن الدماغ ليس بشرط بل وكذا
الدماغ نفسه فان الدماغ في باطن الجرح كما هو مذكور في كتاب الجراح فالمعتبر مجاوزة الخرق
كما قاله الامام وغيره واعتبر التنبيه الوصول الى الدماغ بل الوصول الى باطن الاذن كاف وعليه
مشى المنهاج والحاوي قول المنهاج عطفا على الدماغ والامعاء وفيه ما تقدم فانه لا يشترط وصوله
الى باطن الامعاء بل لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء
كما جزم به في اصل الروضة وفي التنبيه او داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قول المنهاج وقوله بفصل
فلو وصل جوفه غبار الطريق لم يفطر وعليه انه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر

وقوله الا اذا وصل دماغه الى آخره ليس بشرط بل يكفي وصول الجرح الى باطن الاذن

على الاصح في التهذيب حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه وصححه النووي في فتاويه وسرده دليلا على
اطلاق الحاوي المقصور وان لم يذكر هذا المآل **قول المنهاج** فلو خرج اي الريق من الفم ثم
رده وابتلعه افطر قد يتناول ما لو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه وكذا صححه في الشرح
الصغير لكن الاصح في الروضة واصلها انه لا يفطر وقد يرد ذلك على اطلاق الحاوي عدم
الفطر بالريق كونه من الفم **قول المنهاج** فيما يظهر او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره وهو
مفهوم من تقييد الحاوي الريق بكونه صرفا قليل الفائدة فان الفطر انما هو بالعين المختلطة
به فهو مندرج فيما تقدم **قول المنهاج** وان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه بطل
صومه في احد القولين دون الاخر قال في المنهاج المذهب انه ان بالغ افطر والا فلا وعليه مشى
الحاوي والكلام في المضمضة والاستنشاق المسنونين فلو سبق من رأسه قال النووي
ان بالغ افطر والا ترتب على المسنون وغيره واولى بالفطر وقال النووي المختار الجزم بالفطر بها
منهي عنها كالمبالغة قال السبكي وهو متعين وغسل الفم من نجاسة كالمضمضة قال الرافعي والمبالغة
هنا كالحاجة ممنوع ان يكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير وقال في شرح المهذب
هو متعين **قول المنهاج** فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر كذا قال في المحرر انه الذي رجح من القولين وحكى
في الشرح الكبير تصحيحه عن الغزالي في الوجيز وعليه مشى الحاوي لكنه في الشرح الصغير قال لا يبعد ترجيح
الصحة واطلق في اصل الروضة تصحيح الصحة ولا مستند له في ذلك فان الرافعي لم ينقل تصحيحها سوى
عن الغزالي للبطلان واغتر بذلك في شرح المهذب فصرح فيه بان الرافعي صحح الصحة وذكره في المنهاج من زيادته
فقال الاظهر لا يفطر وكذا صححه في التنبيه وجزم به الغزالي في الخلاصة ولم يرجح في البسيط والوسيط
شيئا **قول المنهاج** فان فعل ذلك ناسيا لم تبطل بتناول الكثير وقد صحح فيه في المحرر البطلان وكذا في
الحاوي وصحح المنهاج مقابله فقال الاصح لا يفطر وكذا في زيادة الروضة وفي شرح المهذب انه المذهب
المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون فيه وجهين والمذهب
انه لا يفطر وجها واحدا **قول المنهاج** او جاهلا فيه امور **احدها** محل عدم الافطار بالجهل ما اذا
كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة بحيث يجهل فيها مثل ذلك جزم به في اصل الروضة
**ثانيها** ظاهر اطلاقه انه لا فرق في البطلان مع الجهل بين قليل الاكل وكثيره وهو مقتضى اطلاق الروضة
واصلها قال في المهمات وهو صحته وكلامه في الشرح الصغير يقتضي جريان خلاف الناسي فيه
فانه قال والجاهل القريب العهد بالاسلام كالناسي ومقتضاه البطلان بالكثير على المرجح عنده وصرح
به في تنبيه وهو الجاهل بتحريم الاكل في الصلاة **ثالثها** المراد بالجهل بتحريم الاكل كما في شرح المهذب
وغيره في الروضة واصلها الجهل بكونه مفطرا ومقتضاه انه من جهل الافطار به لم يفطر وان علم التحريم وليس
كذلك كما في تنبيه من الكلام في الصلاة وفي النهاية لو تكلم عالما بان الكلام محرم في الصلاة ولكن لم يعلم
كونه مفسدا لم تفسد صلاته وفاقا وهذا يطرد في الصوم وغيره **رابعها** لعل المراد بان المراد الجهل بالتحريم

في الكل

في المسئلة اشكال لان ذلك جهل بحقيقة الصوم فانه من جهل المفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة
الصوم فلا ينفع بنية قال السبكي ولا مخلص الا باحد امرين اما ان نفرض في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالدر
فانه قد يخفى وبكون الصوم الامساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته واما ان نفرض كما صوره بعض
المتاخرين فيمن احتجم واكل ناسيا فظن انه افطر فاكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر
على وجه لكن الاصح فيه الفطر وسيأتي في المنهاج النهي وقد ناقض حسين حمل مسئلة تدق وتخفى معرفتها
هل تعذر فيها التعامي على الوجهين اي فيما اذا علم الصلاة في حبس احد مثلا محرم ولم يعلم انه ماتى به محرم
والاصح فيها الصحة **قوله** ان الصوم يبطل بالاستمناء المراد به استنزال المني باليد قصدا اما
لو حك ذكره فخرج المني فالاصح في شرح المهذب انه لا يفطر لسبق ما المضمضة **قول المنهاج والحاوي**
ان الصوم يبطل بخروج المني يعتبر محله فيما اذا كانت بدون تحامل فلو قبل بحامل فانزل فخرج الوطء
باثم لا بفساد ولو قبل فانزل لبعد مفارقتها لسباعة فاكثر فالاصح عند الرويا في ان استمرار الشهوة
وقيام الذكر حتى انزل فطر والا فلا ومحل ذلك في الواضح فاما المشكل فلا يفطر بانزال المني من
احد الفرجين لاحتمال الزيادة قاله في البيان وحكاه في شرح المهذب عنه **قول التنبيه** والمحرم وتكره
القبلة لمن حركت شهوته **منه** امور **احدها** ان الكراهة هنا للتحريم صرح به المنهاج فقال من
زيادته هي كراهة تحريم في الاصح وصححه في اصل الروضة والرافعي انما حكاه عن البغوي **ثانيها**
ان هذه العبارة احسن من قول الحاوي وتكره للشاب وقد تبع في هذه العبارة الرافعي في الشرح الكبير
لكنه اسقط لفظ الشاب في الشرح الصغير والروضة وصرح في شرح المهذب بانه لا فرق بين
الشاب والشيخ والمدار على تحريك الشهوة لكن الاغلب حصول ذلك للشاب **ثالثها** المراد بتحريك
الشهوة التقدير كما قاله بعضهم وحطاه الامام وكلام طائفة يقتضي ان المراد حشفة الانزال وبوافقه
قول شرح المهذب الضابط تحريك الشهوة وخوف الانزال وعبارة اصل الروضة لمن حركت شهوته
ولا يامن على نفسه وقال السبكي يحتمل ان يراد خوف الانزال او الجماع قال والانزال نادر وخوف الوقاع
كثير والبلد غالبا فالبلد فرط الوجه القطع باباحته معه وخوف الانزال والوقاع الكراهة
معه وجه قال والذي اقوله ان البلد فقط لم تحرم ولم تكره وان دل على ظنه الانزال او الوقاع اتجه
التحريم وان خاف منها من غير دليل فان صح الحديث الذاهي عمن لا شباب اتجه التحريم والا
فالكراهة **رابعها** ظاهر التسوية في ذلك بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو متجه
**قول المنهاج** وكل اي الاكل حرام نهارا بالاجماع وفي الاصح عبر في الروضة بالصحيح **قول التنبيه**
وان اكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء وان اكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء صورة
المسئلة فيما ان لا يتبين الحال بعد ذلك فان تبين انه اكل نهارا لزمه القضاء فيهما او ليلا فلا
قضاء فيهما وهذا يؤخذ من المنهاج بان لا يتبين الحال وهو مفهوم من قبيل الحاوي المسئلة قبلها
بالغلط **قول التنبيه** وان طلع الفجر وفي فيه طعام احسن من قول المنهاج فمه لان اضافة الفم

مع بقاء عينه وان كان جاز الكل الاصح خلافه **قوله والعبارة للتنبيه** او كان مجامعا فنزع صح صومه شرطه عند ابن سريج والشيخ ابي حامد وغيرهما ان يقصد بالنزع الترك دون الملاذ ولا يضر ازالة مع النزع لتولده من مباح **قوله** وان استدام بطل صومه يقتضي انه انعقد ثم بطل وهو ظاهر عبارة الرافعي والنووي هنا واختاره السبكي لكن الاصح انه لم ينعقد اصلا ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج دون النزع فوجهان اصحهما جواز الايلاج وجزم ابن خيران المنع وعزى الجواز ذكره الرافعي في الايلاج واسقطه في الروضة **فصل** هو معقود لذكر شروط صحة الصوم والذي يعده لذكر شروط وجوبه واما قوله في الفصل الذي قبله شرط الصوم فقد يعد مراده بتجوز وان المراد بالشرط فيه الركن **قوله** ان شرط الصوم العقل قال البارزي في توضيحه الكبير كما لو لم يشرب دواء ومقتضاه صحة الصوم فيما اذا شرب دواء فزال عقله نهارا وهو وجه والاصح المنع لانه بفعله **قوله** والنقاء عن الحيض والنفاس فلو رأت عليه مالو لدت ولم ترد ما لوجود النقاء لكن الاصح في شرح المهذب بطلان صومها بناء على وجوب الغسل عليها **قول التنبيه** وان اغمي عليه في بعض النهار وفيه ثلاثة اقوال الاظهر انه لا يصح وعليه مشى الحاوي والمنهاج وعبر عنه بالاظهر وعبر عنه في الروضة بالمذهب **قول المنهاج** وكذا التشريق في الجديد قد يفهم ان مقابله جواز صوم ايام التشريق مطلقا وليس كذلك وقد اوهم التنبيه فقال وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق اي اذا عدم الهدي واختار النووي هذا القديم من جهة الدليل والاصح ان القديم لا يجري في غير المتمتع وعلى مقابله قال النووي هو مختص بما له سبب من واجب او نفل والا فلا عند جمهور من حكاه وصرح آخرون بنفي الخلاف وذكر الامام ما يقتضي خلافا فيه ولذا اطلق العراقي الوجهين **قول المنهاج** ولا يجوز صوم يوم الشك الا ان يوافق عادته له او يصله بما قبله اهمل حالة ثالثة وهي صومه عن نذر او قضاء او كفارة وقد ذكرها الحاوي وذكر المنهاج الا انه اهمل الكفارة واطلاقها بنذر او قضاء المسيخ وكذا هو مقتضى اطلاق غيرهما هنا ويصرح جمهور بقضاء صلاة النافلة في الاوقات المكروهة واهملا وصله بما قبله وقد ذكر التنبيه كما تقدم وكما له فيما اذا وصله بما قبل نصف شعبان فان وصله بما بعده اتبنى على انه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان غير متصل بما قبله وقد ذكر السبكي فقال وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا ان يوافق عادته له او يصله بما قبله وهذا هو الذي صححه النووي في شرح المهذب وتصحيح التنبيه فعلى هذا يمتنع وصله به ويستثنى من عدم التحريم في هذه الصور ما لو احرم صوما لموافقة يوم الشك فقياس كلام جمهور في الاوقات المنهي عنها تحريمه وذكره في المهمات ومع عدم التحريم في صومه عن نذر وقضاء كراهته فيه ايضا وكذا لا كراهة في صومه عن فرض كما نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات

عن

عن صاحب المهذب والجرجاني والماوردي ورجحها ومنع قياس الفرض على التطوع بأنه لا يتوادعه
في الفرض لتقدير كونه من رمضان واعلم ان المحرر وصريحه في هذه الكتب من تحريم صوم يوم الشك
في غير ما استثني هو الذي ذكره الرافعي والنووي ونازع فيه في المهمات وادعى ان العروف الكراهة
ونقل ذلك عن نص الشافعي في البويطي وعن البندنيجي ونصره المقدسي وابن الصباغ والماوردي والروياني
والقاضي الحسين والفوراني والقاضي ابي الطيب والجرجاني والمحاملي والدارمي والصيمري والجامعي
العراقي والبيهقي والسرخسي في السنن وغيرهم **قول المنهاج** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا اخبر الناس برؤيته
او شهد به صبيان او عبيد او فسقة قال في الروضة تبعا للامام وظن صدقهم وعبارة الحاوي والشك
بما شهد العبد والفاسق فلم يذكر الصبي وكلا التشبيهين مذكورة وافتضى كلامه الاكتفاء بواحد ومقتضى
عبارة المنهاج انه لا بد من جمع والذي في اصل الروضة اعتبار قول عدد من النساء والعبيد او الفساق
وذلك يتناول الاثنين فاكثر ولم يذكر المنهاج والحاوي النساء وتقدم ما في المسئلة من الاشكال **قول**
**المنهاج** وليس لغير المطمئن الفطر بخلافه اذا تحقق غروب الشمس كما ذكره المصنف والحاوي وهل يكره للمتأخر
قال في الام اراه لتهاونه ذلك وراى الفضل في المتأخر كراهة والاقلب اس **قولهم** والعادة للنسيء وليتحر ان يفطر
على تمر فان لم يجد فعلى الماء بفتح الميم **امور احدها** في سنن ابي داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء ومقتضى
هذا الحديث تقديم الرطب على التمر ان وجد **ثانيها** مقتضى تعبيرهم بالتمر ان لا يحصل السنة الا بخلاف
تمر الهرن المتجمع واقله بلات ونص على ذلك في محرمله كما نقله القاضي ابو الطيب فقال يستحب
ان يفطر على تمرات او حسوات من ماء وصرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه عن القاضي
والمتولي **ثالثها** قال الروياني ان فقد التمر فحلو اخر فان فقد فماء وقال القاضي الحسين الاولى في
رمضان ان يفطر على ماء باجود ما يجده من التمر لكسر الشهوات قال النووي وهما سادان والصواب
التمر ثم الماء وكل الحلو الطبري من هو بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم ولو جرد بينه وبين التمر حسن
**قول الحاوي** وتاخير السحور محله ما لم يخش من التاخير طلوع الفجر وقدر ذكره المنهاج
وبقدر وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الايمان عن العادي وجزم به في شرح المهذب هنا وفي المهمات
عن ابن ابي الصيف بدخول السدس الاخير **قول المنهاج** وليصن لسانه عن الكذب والغيبة والتقاطع
وسمي للصيام ان يمنع صومه عن الاثم والغيبة يقال عليه هذا واجب مطلقا فكيف يعد تركه من آداب
الصوم وجوابه انه بناء على وجوبه في حقه لكونه يبطل ثواب الصوم وهذا معنى ما ورد من ان الغيبة
تفطر الصائم وقد يقال الامر في عبارة المنهاج تدل على الوجوب وقول التنبيه منهي لا ينافي الوجوب
ومنه قوله وينبغي ان يكون القاضي ذكرا الى آخره وقد قال النووي في الدقائق هذا لا امر اولى يلزمه ذلك
وهو مراد المحرر وان اوهمت عبارته عين وقال في المهمات صحيح وادل على الحالة التي يجوز لعاطي هذه
الاشياء فيها كالكذب للحاجة والغيبة للمظلوم ونحو **قول المنهاج** فان سوتم فليقل اني صائم ظاهره انه

يقوله بلسانه ليمسك عنه خصمه وهو الذي صححه النووي وحكى الرافعي عن الائمة انه يقوله ذلك بقلبه لينزجر وحكى الروياني في البحر وجها استحسنه انه يقوله بلسانه في الفرض وبقلبه في النفل **قول المنهاج والحاوي** ويسحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر كذا الحيض **قولها** وان تحرز عن الحائض يقتضي انها تصام خلاف الاولى كذا في اصل الروضة وشرح المهذب وفي التنبيه انها تكره وهذه كذا في الروضة في موضع اخر **قول المنهاج والحاوي** عطفا على الحجامة والقبلة يقدم كراهتها بل تحرم **قولهما** والعلك يوافقه كلام الروضة واصلها لكن في التنبيه انه مكروه وكذا في شرح المهذب ومحل ذلك اذا لم يترشح منه شئ الى الباطن والا بطل الصوم وكذا في دوق الطعام **قول التنبيه** ويكره له السواك بعد الزوال كره مع تقدمه في باب السواك لم يذكره له في المختصر هنا وعبارة الحاوي وتكره اي الفضيلة للشاب كالسواك بعد الزوال وقد يوهم هذه العبارة اختصاص كراهة السواك بعد الزوال بالشاب وليس كذلك واختار النووي انه لا يكره السواك للصائم مطلقا وحكاه المزني عن الشافعي **قول التنبيه** ويطلب ليلة الوتر في جميع شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر هذا وجه حكاه الماوردي والخلخالي والبندنيجي وانكر جمهور اصحابنا وهو المعروف من مذهبنا انها مختصة في ليالي العشر الاخير وهذا قال الحاوي وفي اي العشر الاخير ليلة الوتر **قول التنبيه** والمستحب ان يكون دعاؤه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني المراد اكثر لا اجل الدعاء **قوله** ويكره له الوصال الاصح انها كراهة تحريم وعليه مشى الحاوي وجزم به من الخصائص بصوم يومين فصاعدا كما ياتي والليل شبيه كذا في الروضة واصلها ومقتضاه ان الجماع ونحوه لا يخرجه عن الوصال واوضح من ذلك في افاده هذا نقله في شرح المهذب عن الجمهور انهم فسروه بصوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل بين الصومين فلا بد من تقييد ذلك بكونه عمدا لما ذكر قال في المهمات وظاهر المعنى ان تخريج الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا لضعف بل لقوى لكن قال في البحر هو ان يستديم جميعا وصائما بين صائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك بالليل ما ابيح له من غير افطار وقال ابن الصلاح بروز الوصال ما يزوله الصوم قال في المهمات وتعبير الرافعي بقوله ان يصوم يومين يقتضي ان الممسك ليس امساعه لما لم المفطر وصالا فليس بين صومين قال الاذرعي الظاهر انه جرى على الغالب **قول التنبيه** ويكره له ولغيره صمت يوما الى الليل وكذا اطلق الاصحاب الكراهة وينبغي ان يكون كراهة تحريم لقول ابن بكير الصمت يوم صمت عن الكلام فيه **فصل قول التنبيه** يجب صوم رمضان على كل مسلم ثم قال فاما الكافر ان كان اصليا لم يجب عليه مخالف للمرجح في الاصول عند اصحابنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولذلك لم يذكر المنهاج الاسلام في شروط الوجوب وكان مراد التنبيه نفي الوجوب الذي يترتب عليه القضاء عند الموافق فان خطاب الكفار بالفروع انما تظهر فائدته فيما يقال ان تضعيف العذاب في الاخرة ولكن لا يصح اطلاق اشتراط الاسلام في وجوب الصوم لما تقدم ذلك بالمرة مع وجوبه عليه واما

لقضائه وقد ذكر التنبيه فقال وان كان مرتدا وجب عليه واهمل المنبه والمنهاج ذكر النفاس
الحيض والمغماس وكان ينبغي ذكره كما ذكروه في شروط وجوب الصلاة فان الاصح عند النووي من
زيادته عدم وجوبه على الحائض وان القضاء امر جديد ونقله هو وابن الرفعة عن الجمهور والخلاف
في الرافعي بلا ترجيح احدهما هذا والثاني انه وجب ثم سقط عنها وحكى ابن الرفعة ان فائدة الخلاف
فيما اذا اوجبنا المعرض للاداء القضاء في انه يعني ان قلنا وجب الا فلا لانه وقت وجوبه قال شيخنا
الاسنوي والتنقيح وهذا في غاية الضعف لانه خارج وقته الاصلي على كل تقدير وانما امتنع الوجوب
لعدم الاهلية وصار كما اذا نام الى ان خرج الوقت فانه ينوي القضاء مع ان الوجوب لم يتعلق به ويكفي
خروج الحائض والنفساء بذكر التنبيه والمنهاج القدر على الصوم فانها عاجزة ان عنه شرعا والعجز الشرعي
كالحسي **قول التنبيه** ان الصبي يؤمر به ليسع محله فيما اذا اطاق وذلك كما ذكره المنهاج وان يكون
مميزا وفي معنى الصبي الصبية وكان ينبغي للمنهاج ذكر الضرب على تركه لعشر كما فعل في الصلاة وقد ذكره
التنبيه هنا **قوله** ومن ترك الصوم جاحدا الوجوبه كفر لانه يتوقف ذلك على تركه مجردا الجحود كاف في
التكفير وانما اداه الى ذكر الترك للتقسيم ومحل التكفير ايضا ما اذا كان قريب الاسلام فان كان
حديث عهد بالاسلام عرف وجوبه فان انكره بعد ذلك كفر والا فلا كما عند بلاد هذا البين جاحدا
لان الجحد انكار ما سبق الاعتراف به كما تعلم في الصلاة **قول الحاوي** وسيح الفطر المرض
وهو الاباحة بمطلق المرض وفي التنبيه ومن مرض وخاف الضرر فزاد خوف الضرر والمنهاج
ضررا شديدا فاذا قيد الضرر بالشديد وقال الرافعي بشرط اباحة المرض ان يجهده الصوم اي
يحصل له به الجهد بحيث لو لم يجهده الصوم لكن قال له الطبيب ان لم تفطر استعمال هذا الدوا
تضررت لم يكن له الفطر لكن عبر في المحرر بالاول وصححه فان الاجهاد من الضرر المعروف في
التيمم كل منهما على انفراده يبيح الفطر وصوبه في المهمات وقال الامام عندي انه لا بد
من المضرة مع الصوم واستحسنه في المهمات **قول التنبيه** والافضل ان يصوم محله ما
اذا لم يتضرر به فان تضرر فالفطر افضل وقد ذكره الحاوي والخوبه المتولي من تطبيقه وسفره
للغزو او الحج وخاف لو صام ان يضعف عنها **قوله المنهاج** ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم اراد الفطر جاز وقيدهما الاكثرهم في ذلك وكذا صحح في شرح المهذب واختار السبكي
الكراهة فيما اذا كان لغير حاجة **قولها** انه لا يجب قضاء ما فات بالجنون يستثنى منه ما لو ارتد
ثم جن فانه يجب قضاء مدة الردة ولو كانت في زمن الجنون فالاصح وقد ذكره الحاوي فقال او مجنون غير
مرتد وهو مفهوم من اطلاقهما قضاء من الردة فصار سببا لتباتهما قضاء الردة وليسهما قضاء الجنون
نعم هو مخصوص من وجه لا يكاد الحكم لاحدهما الا بدليل خارجي فاحسن الحاوي باستثناء من الردة
من الجنون **قول التنبيه** وان بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صائمان فقد قيل يلزمهما اتمام الصوم هو الاصح
وعليه جرى المنهاج والحاوي وقوله وعندي انه يلزم المسافر دون الصبي هو قول ابن سريج وقال النووي

ويلحقه ضرر بين احتمال المعدود
وجوه المضار حتى الغيم وذلوستله
في الروض الاالرافعي عليه بالحقه ضرر بالة
بدل الواو ومقتضاها انه الابد مع
الضرر المعروف المسلم ان يجهد
الصوم ج

استطرد قال القضاء الوقوعه
خارج الوقت الذي يجب
فيه وان بدا الحد الاصل دلك
متوسي ج

في المفصح فيهما خلاف ترك المصنف فيما الاستثناء هو موضع وهذا القطع ظاهر في الخلاف واذا لزم الامام لها صحيح عنده وان سلم فقوله وعندي كذا في بنا له على ذلك خلاف وهو ثابت في الصبي والمغفى وجه وهو الظاهر المساوي للفرض ولم ار له موافقا انتهى قوله فان قامت البينة بالرؤية يوم الشك وجب عليهم قضاؤه وفي امساكه لحقه المزاد قولان الاظهر وجوبه وعليه مشى الحاوي والمزاج لكنه عبر بقوله والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان فقيد محل الخلاف بان يكون اكل ومقتضاه ان حكم من لم ياكل بخلافه اما اذا جزم فيه بالوجوب وهو الذي يقتضيه نقل الكفاية عن الاكثرين وفيه خلاف مر به اول بالوجوب والذي في اصل الروضة عن التتمة ان العوامين فيما اذا بان انه منه قبل الاكل فان بان بعده فلا شيء عليه هنا اكل فهنا اولى والاوجه ان اصحهما الوجوب وعبارة المحرر اصح مضطرا وهي اعم من الاكل فان تارك النية عطر وصوب في المهمات ما في المزاج فان الاكثرين على القطع بالوجوب اذا لم ياكل وفي الروضة ان الممسك ليس في صوم وعبارة الرافعي ليس في عبادة ولا يلزم من نفي الصوم نفي العبادة وصحح في شرح المهذب انه يثاب عليه وليس في صوم شرعي وفي المهمات مقتضى القواعد الجزم بالثواب لقيامه بواجب ومقتضى كلامهما انه لا يجب الامساك الا بعد ثبوت كونه من رمضان وهو كذلك وفي المهمات نصا الكفيه على استحبابه قبل الثبوت والقياس خلافه لان صومه حرام فلا يشرع التشبه به

**فصل قوله المنهاج** من مات من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا نذر كان له ولا اثم محله فيما اذا فات لعذر وذلك معهود من قوله المحرر كما اذا دام مرضه اما غير المعذور فيما سنورده تبعا لذكر عنه بالغذر صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر وجعله اصلا قاس عليه واسقطه في الروضة وهذا اورد ايضا على مفهوم قوله التنبيه ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله والحاوي ممكن القضاء فان مفهومه انه متى لم يتمكن من فعله لا تذاكر عليه وذلك شامل لما اذا كان لعذر فيه على حالة العذر وصوم في الروضة واصلها موته قبل امكان القضاء بان لم يزل مريضا او مسافرا من اول شوال حتى مات والصواب اعتبار ذلك من قبل الفجر من اليوم الثاني من شوال لانه حينئذ قبل ذلك لا يصح صومه بل لو طرا حيض او نفاس او مرض قبل الغروب من

ما يأتي سوال لم يحصل التمكن ايضا ادرك المهمات قال ولو لزمه يوم فسافر بعد الفجر من اليوم الثاني واستمر المسافر الى رمضان ففي وجوب الفدية احتمالا لامامين حكاهما الروياني عن والده وقال الاصح عندي عدم الوجوب **قوله المنهاج** وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد فيه امور احدها انه لا فرق في هذا القسم بين فوات لعذر او لغيره ولتقييد مورد التقسيم بالعذر فائدة مستقلة بانها ان معنى قوله لم يصم عنه وليه انه لا يصح صوم عنه والمبين معناه عدم الوجوب خاصة قالها لمبين هذا جديد ايضا فقد نص عليه في اكثر كتبه القديمة ايضا كما حكاه القاضي ابو الطيب وقال الماوردي في مقابله انكر سائر اصحابنا كونه مذهبا له **قوله** وكذا النذر والكفارة اطلقه الرافعي والنووي

في نسخة

فى كتبهما وقيده الهادى بكفارة القتل قيل وليس بجيد ووجهه بعضهم بان غيرها يخالف فيها الاطعام والحجر بالصوم كغيره فيجب فى المراد ما قدره الشرع وهو ستون مدا واما كفارة القتل فالاطعام فيها فى الاصح فالغايت فيها صوم لا محالة واطلاق التنبيه الصوم دخل فيه صوم النذر والكفارة بانواعها قوله وفيه قول اخر انه يصام عنه معناه انه يجوز لوليه الصوم وليس المراد انه يتعين عليه ذلك بل هو مخير بين الصوم والاطعام قال فى شرح المهذب انه لا خلاف فى ذلك لكن فى المهمات عن القاضى ابى الطيب وجوبه وصرح فى شرح مسلم باستحباب الصوم عنه على القديم واقتصر فى الروضة على الجواز قال فى المرشد قلت القديم هنا اظهر وقد يوهم هذا التعبير ترجيحه من جهة المذهب وانما هو راجح من حيث الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه مسلم فى صحيحه ولم يذكر عنه فى الصحيح بالمختار وقال فى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للاحاديث الصحيحة فيه وليس للجديد صحة من السنة فالحديث الوارد بالاطعام ضعيف قوله والولى كل قريب على المختار تبع فى اختياره ابن الصلاح والقاضى مجلى او توقف الامام فى ان المراد الولاية او مطلق القرابه او يشترط العصوبه او الارث وقال لم ينقل عندى فى ذلك قال الرافعى وانت اذا فحصت عن نظائره وجدت الاستمه اعتبار الارث وخالفه النووى فاختار مطلق القرابه وكلامهم يقتضى انه لا نقل فى المسئلة وليس كذلك فى المهمات عن القاضى ابى الطيب اعتبار القرابه وعن الماوردى والبغوى وغيرهما اعتبار الارث قوله ولو صام اجنبى باذن الولى صح كذا لو صام لوصيه ممن عليه الصوم كما صرح به الرافعى فى الوصية ولا يخفى التوزيع الامرين على القول القديم وتناول هذا ما لو صام عنه ثلاثون انسانا فى يوم واحد عن جميع رمضان قال النووى ولم ار لاصحابنا فيه كلاما وذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن انه يجزئه قال وهو الظاهر قوله ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فديه وفى الاعتكاف قول لم يسمن حقيقته هذا القول هل هو فى فعل عنه او فى الفديه وهو مختلف فيه قال الرافعى نقل البويطى ان الشافعى قال يصلى عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وقال البغوى لا يبعد تخريجه فى الصلاة فيطعم لكل صلاة مدا وقال الجوينى كل يوم وليلة فى الاعتكاف يقابل عدا واستشكله الامام بان كل لحظة عبادة تامة ونقل النووى عن القاضى عياض واصحابنا الاجماع انه لا يصلى عنه لكن الرافعى فى الوصية اشار الى وجه فيه واختار لجواز ابن ابى عصرون والسبكى قوله والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر فى معناه المريض الذى لا يرجى برؤه وقد ذكر التنبيه فلو قدر بعد ذلك على الصوم فكما لو قدر فى الحج ولو قدر الهرم بعد ذلك لم يلزمه القضاء كما نقله فى التهذيب وقال ايضا القاضى الحسين والجوارزمى وقال البغوى من عند نفسه ان قدر قبل الفديه

صاما وبعدها احتمل وجهين ونقل صاحب التتمة واخرون خلافا فى انه هل يخوطب بالصوم
نظرا لتقبل بالعجز الى الدوام يخوطب بالقضاء ابتداء وصحح فى شرح المهذب الاول وفى الكفاية الثانى
**قول المتن** وان خافت اى الحامل والمرضع على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء وفى الفدية ثلاثة
اقوال احدها انه يجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى
ولعبر بها بالواو احسن من تعبير المتن بلو لدلالتها الان المعتبر عنه كالامر وان لم تتعين دلك فى
الروضة وكذا صحح النووى ان المستاجرة لو خافت على الولد المستاجر لارضاعه افطرت ووجبت
الفدية وهل الفدية عليها ام على المستاجر فيه احتمالان للقاضى الحسين لدوم التمتع قال فى شرح
المهذب ولعل الاصح انها عليها بخلاف دوم التمتع فانه على المستاجر فى الاصح لان الاول من
تتمة ايصال المنفعة الواجبة بخلاف دوم التمتع فانه من تمام الحج الواجب عليه وقال شيخنا
الامام البلقينى لا يخرج على الوجهين المذكورين لان العبادة هنا وقعت للمستاجر
واما هنا فان العبادة انما تقع لها فكون الفدية عليها اجزما **قول المنهاج والحاوى** والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لافساد مشرف على الهلاك اى اذا لم يمكنه تخليصه
الا بالفطر وجب الفطر صرح به الغزالى والنووى وشيخه عبد الملك المتولى ما اذا تعين عليه
قال السبكى وفيه نظر لانه يودى الى المواكلة والمراد الشخص المشرف على الهلاك اما لو افطر
لتخليص مال مشرف على الهلاك لم يجب قديه كما صرح به القفال فى فتاويه **قول المتن**
ولا يجوز ان يوخر القضاء الى رمضان اخر من غير عذر هذا فى الغائب لعذر فاما الغائب لغير عذر فيجب
قضاؤه على الفور فى الاصح **قوله** فان اخره لزمه مع القضاء لكل يوم مد من الطعام قد
يفهم انه لا يجب غير ذلك وليس كذلك بل الاصح انه يتكرر بتكرر السنين وقد صرح به المنهاج
وهو مفهوم من قول الحاوى ومو خر القضاء عن كل سنة فلو اخره بعذر كسفر ومرض فلا قديه
كذا مثل الرافعى بهما بالسفر ونقل فى صوم التطوع عن البغوى تحريم تاخيره للسفر ومما يحرم
التاخير فهو لغير عذر فتجب الفدية ومحل الخلاف فى التكرر بتكرر السنين ما اذا لم يكن اخرج
الفدية فان اخرجها تكررت جزما صرح به البغوى والحاوردى **قول المنهاج** وانه
لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير يخفى
ان هذا التفريع على الجديد فاما على القديم فاذا صام الولى حصل بذلك اصل الصوم ويجب قديه
للتاخير **فصل قول التنبيه** وان جامع امراته فى نهار رمضان من غير
عذر لزمها القضاء فى الكفارة ثلاثة اقوال فيه امور احدها انه يتبعها ولو جامع بعد الفطر
بجماع او عين مع انه لا كفارة فيه وتخرج عنه جماع جارية مع انها كالمراة فى ذلك بل الموطوءة
بشبهة والمزنى بها كذلك فى جريان القولين الاولين وهما وجوب الكفارة عليها وعليه دونها
كل الاول فى القول الثالث وهو وجوب كفارة عنه وعنها بل تلزمه كفارة عنه ولا شئ عليها

على الاصح ولذلك قال المنهاج يجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اتم به بسبب الصوم فاخرج الجماع بعد الفطر لانه لا صوم لم يفسد به ما قبله وتناول كل جماع وقد يقال لم يتناول الزنا في عدة الاشهر بسببهما معاقبتنا ولبقية عبارته لكن يرد عليه انه لم يات في ذيله القول بوجوب كفارة عنه وعنها وزاد الحاوي في الضابط الدلوز في المنهاج تقييد الجماع بكونه تاما احترز به عن جماع المراة فانه لا يفسد صوما قبل صدق اسم الجماع بوصول راس الذكر الى باطنها وقد تبع في هذا القيد الغزالي واسقطه المحرر والمنهاج اذ لا فارق فيه فان فساد صومها في هذه الصورة بغير الجماع بل بوصول عين الى جوفها فقد خرجت بقولنا بجماع ولو اولجت فيها نائمة او ناسية ثم استيقظت او تذكرت واستدامت فساد صومها هنا بجماع تام لا بوصول عين لان استدامة الجماع جماع ومع هذا الكفارة عليها فظهر بهذا انعدام وجوب الكفارة على المراة ليس لانتفاء الجماع التام في حقها بل ولو وجد الافطار بالجماع التام لم يجب عليها كفارة ومع ذلك فاورد على هذا الضابط امور **احدها** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجبت الكفارة مع انه لا يقال فسد صومه فان المشهور انه لم ينعقد والفساد فرع الانعقاد **الثاني** لو جامع شاكا في الغروب حرم كما في الروضة والكفارة على من ظن الليل فبان نهارا لكن قال الرافعي والنووي لعدم نقلها عدم الكفارة عن صاحب التهذيب وغيره وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار للشاك هل والا فيجب الكفارة وفاتا بالضابط المذكور لوجوب الكفارة ولم يتناولها قول الحاوي وطائفة بقاء الليل الا ما اذا كان ذلك في اول النهار **الثالث** لو جامع مسافرا قد نوى اسرائة فسد صومها لا كفارة عليها فاقتضى هذا فساد صومها فينبغي التقييد بصوم نفسه **الرابع** انه لا بد من تقييد ذلك بكون الواطئ مكلفا فلو كان صبيا لم تلزمه كفارة في الاصح **الامر** الثاني مما يرد على التنبيه ان ظاهره انه لا فرق في ان يطرا عليه ما يبيح الفطر كالمرض والسفر او يسقط الصوم كالجنون والحيض اما لا والاصح في المرض والسفر انه لا يسقط وفي الباقي السقوط وقد ذكر الحاوي وذكر المنهاج الاول وهو عدم السقوط بالسفر والمرض **الامر** الثالث الاصح القول الثاني وهو وجوب الكفارة عليه وفاقا عليه مشى المنهاج والحاوي **الامر الرابع** شرط القول لوجوب الكفارة عليها ان يكون الوطي في قبلها فالموطوء في الدبر لا كفارة عليها ذكر ابن الرفعة ويستثنى المتحيرة فالاصح من زيادة الروضة في الحيض لا يلزمها الكفارة وهذا وارد على المنهاج ايضا **الامر الخامس** في تحرير القول انه يجب عليه كفارة عنه وعنها اوجه في البحر للروياني وشرح السيد احدها انه يجب على كل واحد النصف ثم يحمل الزوج والثاني يجب على كل واحد كفارة تامة ثم يحمل فيبدا احدان والثالث يجب الكفارة الواحدة على كل منهما ولكن اذا اخرجها الزوج سقطت عنها كالدين على الضامن والمضمون

ما في التهذيب وغيره ولا
واحل لوجود ذلك والاداء
٢٩

متعلق بكل منهما فاداه الذى برئت الذمتان **قول المنهاج** فان لم يجد بقيت فى ذمته فى احد القولين الى ان يجد وسقط فى الثانى **فيه** امران **احدهما** ان الاول هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثانيهما** قال فى الكفاية فى قوله فان لم يجد اى الطعام ثم قال وكلامه يقتضى ان الثابت فى ذمته انما هو الاطعام والذى اورده القاضى والرافعى انه مقدر عليه من الخصال فبعد ذلك يلزمه الاتيان به وكلام القاضى فى الطيب يقتضى التخيير بين الخصال الثلاث انتهى وعلى ذلك مشى المنهاج فقال فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاد اقدر على خصلة فعلها والحاوى فقال واستقر فى الذمة ان عجز ويوافق كلامهما ما فى بعض نسخ التنبيه بل ثبتت بتاء اى الكفارة وقد يحمل قوله فى النسخة المشهورة سقط على الواجب لا على ملحمله عليه فى الكفاية من الطعام وحينئذ فلا ايراد فاعلم **باب صوم التطوع**

**قول المنهاج والحاوى** ليس صوم عرفة ليس منه الحاج فيكره له كما فى التنبيه وحكاه الرافعى والنووى عن اطلاق كثيرين بعد ان صدرا كلامهما بانه ينبغى له فطره وصحح النووى فى تصحيح التنبيه ان صومه خلاف الاولى وحكاه فى شرح المهذب عن الشافعى والجمهور وقال فى التنقيح الاولى لمن لا يضعفه عن الدعاء اعمال الحج صومه واستشهد له بعضهم باستحباب صوم الدهر لمن لم يخف ضررا ولا فوت حقا وحقتضى قول التنبيه الا ان يكون حاجا بعرفة ان المحرم اذا لم يصل الى عرفة وعلم انه لا يصل اليها الا بعد الغروب انه يسن له صومه لانه حاج لا بعرفة وبه صرح النووى فى حج التنبيه لكن بقى الشافعى فى الاملاء على استحباب فطر المسافر مطلقا حكاه فى المهمات وقريب منه ما فى الرافعى عن التتمة اخذا من سافر فى رمضان سوغ او عزم وكان يخاف الضعف لو صام فان الاولى له الفطر **قوله** ليس صوم يوم عاشوراء وعاشر ذى الحجة عاشر كما نص عليه **قول المنهاج والحاوى** وايام البيض حسن من قول التنبيه والايام البيض لان الايام كلها بيض وتقدير الاول ايام الليالى البيض لانضوء القمر فيها **واعلم** ان قولهم ان ايام البيض هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والحادى عشر يستثنى من اطلاقه دوا الحجة فان صوم ثالث عشر حرام وقد يسقط فى هذا الشهر او بعوض عنه السادس عشر او يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم ار من تعرض لذلك ويسن ايضا صوم ايام السود وهى الثلث والعشرون وتاليتاه قاله الماوردى ولا يحتى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذى يليه وهو من ايام السود ايضا لانه ليلته كلها سود **قوله** التسعة يسن لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال يقتضى انه لو لم يصم رمضان لمرض او صبى او سفر او كفر او غيرها لا يسن له صوم الستة من شوال وليس كذلك ولهذا اطلق المنهاج والحاوى استحباب صوم ستة من شوال زاد المنهاج وتتابعها افضل اى ووصلها بالعيد وتعبيرهما بستة اولى للعرية من تعبير التنبيه بست لان ذال موافق للفظ الحديث **قولها**

ويكره افراد الجمعة محله ما اذا لم يوافق عادة له ذكره في شرح المهذب لكنه قضية بان يريد صوم يوم سفر مريضه او قدوم زبد يوافق يوم جمعة لكن الكلام في صومه لغلا وهو في هذا المثال فرض فالصواب تمثيله بما اذا كانت عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم جمعة ذكره في المهمات قال نعم يستثنى المثال اذا كان النفي عاملا للفرض حتى يكره افراد الجمعة بالقضاء وفيه نظر وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي يعيد الكراهة من يضعفه الصوم عن القيام بالوظائف المطلوبة فيه وذكر مثله ابن الصباغ وقال الماوردي والعمراني انه مذهب الشافعي ولو اراد الاعتكاف في يوم جمعة او في عيد مما يكره افراده بالصوم فهل تسقط الكراهة او يستحب صومه للخروج من خلاف من اوجب الصوم مع الاعتكاف توقف فيه المروزي في كل ذلك وزاد المنهاج كراهة افراد السبت وعلله الرافعي بانه يوم اليهود ومقتضاه كراهة افراد الاحد ايضا لانه يوم النصارى وقد صرح بكراهته ابن يونس في التنبيه

**قول الحاوي** انه يستحب صوم الدهر يستثنى فيه العراقي لا يخفى ان محله اذا افطر يوم العيد وايام التشريق ثم هو محمول على ما اذا لم يتضرر به ولا فوت حقا وقد ذكره المنهاج فقال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وكذا حكاه في الروضة واصلها عن الاكثرين الا انهما لم يقولا بالاستحباب في الحالة الثانية واما قولا فيها بعدم الكراهة واطلق البغوي وغيره الكراهة فالعراقي الاستحباب كما تقدم وصحيح لا يكره فقال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل منه واختاره السبكي ورأى ان صوم الدهر مكروه وخلاف الاولى وفي فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان سرد الصيام افضل منه لان الحسنة بعشر امثالها وقوله في حديث عبد الله بن عمرو في صوم داود افطار يوم لا افضل من ذلك اي اذا لم تفوت الحق بحيث يراد به الواجب لكن تفويته حرام فيكون الكراهة اذا كان الوجود الحقوق والعلم والظن قائم من تفويته وفاما تفويت مندوب فعله راجح على السرد فيوم ويوم افضل ويمكن ان يراد بالحق كل مطلوب وان لم يكن واجبا ذكره السبكي وقال لم ار من صرح فيه بشيء ورجح في المهمات الاحتمال الثاني فقال انه المتجه **قول الحاوي** انه لا يجب اتمام التطوع يستثنى منه تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه ولذلك قصر التنبيه والمنهاج ذلك على تطوع الصلاة والصوم وتعبير السنة بقوله ومن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها لم يلزمه القضا احسن من قول المنهاج ومن بلا عذر صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعها ولا قضا لامور احدها تصريح التنبيه باستحباب الاتمام وقد قالوا ان القطع بعذر غير مكروه على الاصح ثانيها افصاح التنبيه عن كون المنفي لزوم القضا بخلاف قول المنهاج ولا قضا فانه قد يوهم نفي استحبابه ايضا وليس كذلك بل قضاؤه مستحب ثالثها ان افراد التنبيه الضمير في قوله اتمامها احسن من تثنيه

المنهاج في قوله قطعهما فان او لاحد الشيئين والذي في المنهاج على حد قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وليس في كلامهم ما لو نذر اتمامه فالاصح لزومه قول المنهاج ومن ثم لم يقض لو فاتت محرم عليه قطعه ان كان على الفور وكذا ان لم يكن في الاصح المراد فضا الواجب اما المستحب فقد سبق الكلام عليه وفهم عدم القطع في الاداء من طريق الاولى وهو كذلك في فروض الاعيان اما فروض الكفايات فله قطعها بعد الشروع فيها الا صلاة الجنازة وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله واتمام الفضا كصلاة الجنازة لان العلم بفروض الكفايات وكان البعض الاكتفا بسقوط وجوب اتمام فروض الكفايات عن ذكر العلم فانه من فروض الكفاية وان يوجز ذكر صلاة الجنازة عن فروض الكفاية فليستدرك ما سقط منها لانها من جملتها واسا علم

## فائدة — الاعتكاف قول التنبيه

ولا يجب الا بالنذر هو مفهوم من قوله قبله انه سنة فهو تاكيد قول المنهاج وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر قد تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم فقد يقال انه تكرير وقد يقال المقصود هناك كونه سنة للصوم ووصفا مقصودا فيه والمقصود هنا استحبابه في نفسه لاجل ليلة القدر حتى لو لم يصم لعذر يندب له الاعتكاف قوله والجامع اولى فيه امران احدهما ان المعتكف فيه كبلد يحتاج فيما فيه جمعه الى الخروج اليها قال الرافعي ان هذا المعنى اظهر عند الشافعي ومقتضاه انه اذا اعتكف دون اسبوع وليست الجمعة منه ان لم يستوف الجامع وعبر وصرح القاضي الحسين فيه باستحباب الجامع ثانيهما ان محله في التطوع وفي النذر اذا لم يقع فيه جمعه فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة تخللها جمعة وهو من اهلها تعين الجامع لانا الخروج لها يقطع التتابع على الاصح قول المنهاج والحاوي ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة خلاف حكى صاحب البيان عن الشريف العثماني ان المراد به الحرم كله ثم اختار صاحب البيان انه الكعبة وما في الحجر من البيت فقط وجزم النووي في شرح المهذب بانه الكعبة والمسجد حولها لكنه نقل في مناسكه عن الماوردي انه الحرم كله فيخرج من هذا كله هنا الان تعينه بالنذر انما هو لتضعيف الصلاة والاعتكاف فيه فلو نذر الصلاة او الاعتكاف في الكعبة فالمتجه في المهمات تعينها دون بقية المسجد والحرم كله قول الحاوي لان الصلاة اي فانه لا يتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه وقال في كتاب النذر ان المعينين ارجح قوله والصدقة اي فانه لا يتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه ونقل في النذر عن الصيدلاني انه يجوز نذر عيها على وقتها قطعا واقره فاشعر ذلك بانها لا نوجز خلاف ما اقتضاه كلامه هنا وظاهر الحاوي ان الاعتكاف مطلق اللبث من شخص مخصوص وزاد عليه المنهاج فقال والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وفسر الامام بان يزيد على اقل ما يكون

في ظاهره

في طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدر الطمأنينة ولا يجب السكون بل يكفي التردد **قوله لم** وتبطلا بالجماع فيه
**امور احدها** انه لا فرق في ذلك بين ان يجامع في المسجد او في طريقه لقضاء الحاجة سواء قلنا انه
في خروجه لحاجة معتكف ام لا وانما يفترقان بالنسبة الى الحل والتحريم فان كان في المسجد فهو حرام
مطلقا وان كان في غيره ان كان الاعتكاف مندوبا او لا يتجه تحريمه في التطوع فان غاية الخروج
من العبادة وهو جائز قاله في المهمات **ثانيها** أن الحكم بالبطلان انما هو بالنسبة للمستقبل واما
الماضي فكذلك ان كان مندوبا او متتابعا فيستأنفه وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء
اكان مندوبا او منذورا مطلقا **ثالثها** ان محل ذلك ما اذا كان ذاكرا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او
جاهلا فهو كالصوم وقد ذكر المنهاج بعد ذلك فقال فان جامع ناسيا فكالجماع الصائم لكنه
صحح في شرح المهذب انه لا يخرج على خلاف الصوم فقال الدميري بطلان على المذهب وبه قطع العراقيون
وقال اكثر الخراسانيين فيه الخلاف في الصوم **قوله التنبيه** واذا باشر فيما دون الفرج
بشهوة ففيه قولان الاظهر قول ثالث وهو الابطال ان انزل والا فلا وعليه مشى المنهاج والحاوي
ولو اولج حشفة فصل حشفة او اولج في امرأة او رجل او حشفة مطلقا فهو كالمباشرة بغير جماع
فيفرق بين ان ينزل امرأة كما في شرح المهذب في الاحداث وهو مستثنى من اطلاقهم بطلان
الاعتكاف بالجماع **قوله المنهاج** والحاوي فيما اذا اطلق نية الاعتكاف لو
خرج وعاد احتاج الى الاستئناف محله ما اذا لم يعزم عند خروجه على العود فان فعل ذلك قام
عزمه مقام النية كما نقله الرافعي عن النص واستشكله باشتراط اقترانها باول العبادة فلا يكفي تقدم
متقدم لكن صوب في شرح المهذب قول النص **قوله المنهاج** ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والاصح
بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع **فيه امور احدها** ان قوله بطلا اي في زمن الردة والسكر
فاذا اسلم ولم يكن الاعتكاف متتابعا بنى على ما مضى وهذا قال المحرر لم يصححا الاعتكاف
**ثانيها** المراد ببطلان الماضي تعذر البناء عليه لاختلال شرطه **ثالثها** اعترض عليه بانه كان الاصوب ان
يقول عن اعتكافه بالافراد لان العطف بالواو وفي هذا نظر لان المعطوف بالواو هو الفعل والضمير ليس
عائدا عليه وانما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يرد عليهما فصح
عود الضمير عليهما وعبارة الحاوي ويقطعه السكر والكفر وهي وافية بالمقصود من غير اعتراض
**قوله المنهاج** ولو طرأ جنون او اغمي لم يبطل ما مضى ان لم تخرج **فيه امران احدهما** ان محل
ذلك فيما اذا طرأ الجنون بسبب يعذر فيه كما لو طرأ بسبب لا يعذر فيه فكالسكران حكاه في الكفاية
عن البندنيجي وهو مفهوم من تعليل الرافعي عدم البطلان في الجنون بالعذر **ثانيهما** كان ينبغي
ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما فانه اذا خرج ان لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل ايضا كما
لو حمل العاقل مكرها وان امكن حفظه فكما لو مرض اذا خرج فالمذهب لا يبطل ايضا واطلاق
الحاوي ان الجنون يقطع الاعتكاف **مستدرك** **قوله المنهاج** وكذا الجنابة اي يجب الخروج لها

ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم كذا في الروضة واصلها وهو يقتضي
جواز الغسل فيه واستبعده الامام ونقل عن المحققين ابتناء الخروج طال الزمان او قصر وهو
مقتضى قول الحاوي ولغتسل سريعا لا في المسجد **فصل قول المنهاج**
والصحيح انه لا يجب التتابع بل يشترط فيه امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالمذهب قال وخرج ابن
سريج قولا وهو شاذ **ثانيهما** انه يفهم انه اذا لم يشترط التتابع ونواه لا يجب وبه صرح الحاوي فعلى
لا التتابع وان نواه وهذا هو الاصح عند الرافعي والنووي واختار السبكي مقابله وهو في المهمات
لما سيأتي فيما لو نذر اعتكاف يومين متتابعين هل يلزم الليلة التي بينهما **قول الحاوي** كالفرق
وان شرط ما يأتي بل يلزم التفريق ولو شرطه بل له مع اشتراط التفريق ان يأتي به متتابعا ليستثنى
منه ما اذا قصد اياما معينة كما قيد العمراني في الخلاصة وغيره وقال في المهمات وهو متعين
لانه اذا نذر يوما بعينه امتنع عليه التقديم والتاخير على الصحيح **قول المنهاج** عطفا على ما عبر به
بالصحيح وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته عبر في الروضة بالاصح وهو معنى قول الحاوي بعد
ما لا يجب فيه التتابع لا يجوز اي كما انه يجب تتابع ساعاته وسيسكت من كلامه ما لو دخل اثناء
النهار واستمر الى مثله من اليوم الثاني فان الاكثرين على انه يجزيه وقال ابو اسحق لا يجزيه قال
الرافعي وهو الوجه ومحل الخلاف فيما اذا عاير بين الساعات فلو اتى بساعة معينة من يوم ثم
اتى بها بعينها من اخر الى ان استكمل ساعات اليوم لم يجزه جزما حكاه في المهمات
عن القاضي حسين **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لو عين مدة كاسبوع ولغرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضاء فيه امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالاصح **ثانيهما** ان قوله كاسبوع
اي بعينه وهذا قاله في المحرر وهذا الاسبوع اما لو قال اسبوعا كما هو ظاهر المنهاج فقال السبكي
لم ار فيه نقلا والاقرب انه يكفيه سبعة ايام متفرقة **قوله** وان لم يتعرض لم يلزمه في القضاء قد
يفهم انه معطوف على ما عبر فيه بالصحيح وليس كذلك فلا خلاف في عدم لزوم التتابع في هذه
الصورة **قوله** واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر عبر في الروضة بالمذهب
وبه قطع الجمهور وحكى قولا انه لا يصح وذكر الحاوي فيما اذا شرط الخروج لكل شغل يطرأ انه انه
تخرج لسائر الاشغال سوى النطاف والتنزه والنطاف بكسر النون وتخفيف الطاء يستعملها النجيرون
يعني النطافون وما يقصد النظافة به وليست معروفة في اللغة لهذا المعنى قاله النووي **قول التنبيه**
فيما اذا خرج لما لا بد منه كبول وعيادة المريض قال في الكفاية يفهم انه لو كان المريض قريبه ولم يكن له
من يتوجه به عذر البطلان وبه صرح الماوردي واستغرب في شرح المهذب مقالة الماوردي واطلق
في الروضة واصلها انقطاع التتابع بالخروج للعيادة **قوله** الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره
يستثنى ما اذا شرط الخروج للجماع فانه يلغو الشرط حكاه في الكفاية عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما
وفي زيادة الروضة قال الرويا في قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان احترت جامعت او ان انفسا

جماع

جماع جامعت لم يعد بذره **قوله** نعم والعبارة **للحاوي** ولا يقطع الموالاة الخروج لقضاء الحاجة زاد المنهاج ولا يجب فعلها في عوداته وان امكن ولا يضر بعدها الاان تطول فيضر في الاصح ويستثنى منه ما اذا لم يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق به عوداته فلا يضر طول البعد ولو كان لهما داران تعينت القوتي في الاصح **قوله** لنسه وان خرج لما لا بد منه فسار عن المريض في طريقه او خرج جاز محله ما اذا لم يطل وقوفه كما صرح به المنهاج وذكر الحاوي بدل العبارة الصلاة على الميت فقال او صلى على الميت بلا عود ولا بد من تقييده ايضا بما لا يتقطع **قوله** لنسه **والحاوي** انه لا يقطع التتابع بالخروج للمرض فيه المنهاج بان يخرج الى الخروج اي لخوف الملوبت لا مثال او بول او لمستحقه الاقامة معه لاحتياجه الى فراش وخادم وتردد طبيب وخرج به الحقيف لصداع ونحوه واسقط المنهاج وجها في المحرر انه يقطع بالمرض **قوله** لتنبيه فيما لا يقطع التتابع والحيض محله ما اذا طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث يخلو عنه انقطع في الاظهر قاله في المنهاج وعبر عنه الحاوي بقوله ان لم يسعه وقت الطهر **قوله** المنهاج والعبارة له **والحاوي** ولا بالخروج ناسيا على المذهب محله ما اذا قصر زمنه فان طال فهو كالاكل الكثير ناسيا ففيه اختلاف تصحيح الرافعي والنووي والاكراه كالنسيان وقد ذكرهم الحاوي ولو اسر مستترا خوفا من ظالم والمراد الاكراه لغير حق للخرج ما اذا اكره على الخروج لحق عليه هو مما طريقه فانه تبطل اعتكافه لتقصيره بعدم الوفاء **قوله** لنسه وان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لم يضر محله ان خرج للاذان ويكون موذنا راتبا ويكون المنارة مبنية للمسجد وقد ذكر الاولين المنهاج بقوله ولا لخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح والحاوي بقوله واذان الراتب ويرد عليهما الشرط الثالث ويشترط ايضا كونها قريبة من المسجد واستغنى بعضهم عن هذا باشتراط كونها مبنية له لان المبنية له لا تكون بعيدة منه غالبا والله اعلم **قوله** لتنبيه فيما لا يقطع التتابع واداء الشهادة التي تعينت عليه اي اداؤها وكذا تحملها فان لم يتعين عليه التحمل بطل على الصحيح **قوله** لتنبيه **والحاوي** وقضاء العدة محله ما اذا لم تكن لسبب من جهته فان كانت كما اذا قالت طالق ان شئت فقالت وهي معتكفة شئت خرجت للعدة انقطع التتابع كما صححه في شرح المهذب ولم يستحضره في المهمات فذكره تخاوقال الظاهر انه لا بد منه وفي الكفاية عن القاضي ابي الطيب والماوردي فيه خلاف فيما لو نفوض طلاقها اليها فان فوضه فطلقت نفسها انقطع جزما وقال الغزالي في محل الخلاف اذا لم يكن الزوج قال اذنت لها في مدة معلومة فان اذن لها كذلك فمات قبلها فان قلنا تقضي الى انقضائها لم تخرج انقطع والا فلا **قوله** لاول **والحاوي** والاكل اي لا يقطع الخروج له التتابع ولو امكن في المسجد واحترز بالسكر خلافه **قوله** لنسه والشرب الاصح الانقطاع اذا امكن في المسجد **قوله** لاول **والحاوي** والحد محله ما اذا ثبت بالبينة فان ثبت باقراره انقطع الاعتكاف

قول المنهاج والعبارة له والحاوي ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة ليستثنى ايضا من الاكل والوضوء والصلاة وجوابه كما نقله في المهمات قول المتن وان نذر اعتكاف يومين متتابعين في الليلة التي بينهما وجهان اصحهما انه لا يلزمه حكى الرافعي عن الاكثرين لزومه وعليه مشى الحاوي فقال وعشرة بتناول الليالي لاشتراط التتابع لكن الرافعي نقله عن الاكثرين الحق به التتابع بشرطه ثم حكى عن صاحب المهذب واخرين عدم وجوبه ثم قال والوجه التوسط فان اريد بالتتابع توالي اليومين فالحق ما ذكره وان اريد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون وما ذكره بحثا صرح به الدارمي كما نقله في شرح المهذب وما ذكره الرافعي هنا عن الاكثرين في نية التتابع خالف ما سبق فيما لو نوى التتابع في اعتكاف شهر معين انه لا يلزم كما تقدم من الاشارة اليه وفي الام واذا جعل على نفسه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما لا ان يكون له نية الليل دون النهار انتهى ومقتضاه لزوم الليلة وان لم يشترط التتابع ولا نواه وهو واجد لا وجه ولم يحك الرافعي ترجيحه عن احد قوله ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه يستثنى منه ما لو نذر اعتكافا في زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه منه لانه صار مستحقا قبل ملكه وله الخيار في فسخ البيع ان جهل ذلك حكاه في شرح المهذب عن المتولي واقره وقياسه ان تكون الزوجة كذلك الا في ثبوت الخيار والله اعلم قال قول المنهاج وشرط صحته الاسلام لو قال صحتها البعد على الاصح ايضا لكان احسن وقد يقال الضمير عائد على ما تقدم وهو تكلف وعبارة الحاوي وشرطها الاسلام فهي احسن من هذا الوجه ومن جهة دلالتها على ان الاسلام شرط الصحة وشرط الوجوب ولذلك استغنى عن ذكره في شروط الوجوب والمراد الاسلام حكما او اعتقادا حكى في البحر عن الدوراني صبيا لو اعتقد الكفر فلم يحكم بكفره لكونه تابعا لابويه في الاسلام فهل او اعتمد ان الاصح عدم الصحة لان اعتقاده لم يجعله كافرا وحكم حكم المسلم وليس الحج مما يبطل به الا بطال حتى يجعل اعتقاده الكفر كنيته ابطاله قال الروياني وعندي انه لا يصح لان اعتقاده لضد دينه القربة وقال البغوي هو شرط لصحتها ايضا العلم فلو جرت افعال النسك افذا فاقا من غير علم بالنسك ولا بالاحرام لم يصح انتهى وما ادري كيف يجيء الافذاذ مع قصد الاحرام ولا يحتاج في نفيه الى ان نية خصه فاذا اريد بذلك العلم بوجوبها فهذا غير شرط اذ الكلام في الصحة خاصة قول التنبيه فان كان صبيا احرم باذن الولي وان كان غير صبي احرم عنه احد ابويه فيه امور احدها انه اطلق الولي في الاذن للمميز وقيد في الاحرام عن غير المميز باحد الابوين والذي في كلام الاصحاب التسوية بينهما فالذي تحرر عن غير المميز هو الاذن للمميز والاصح انه ولي مال له ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او قيمه ولكن عبر الحاوي بالمتصرف

على ما يأتي في الطلاق

في ماله

في ماله واطلق المنهاج الولي وهو محمول على ما ذكرناه وحينئذ فلا تحرم عنه الاجارة اصلا
وثانيها ان كلامه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المجنون لانه لم يذكر ذلك الا في الصبي واطلق
قبل ذلك في المجنون انه لا يجب عليه ولا يصح منه وظاهره نفي العقد عن المباشرة وغيرها بدليل
انه ذكر بعد انه يصح من الصبي وفصل في مباشرته ذلك بين المميز وغيره والاصح ان الولي يحرم
عن المجنون ايضا وقد صرح به في المنهاج وهو داخل في قول الحاوي فيحرم عن غير المكلف وحرج بغيرهم
العبد وقد قال الامام ليس للسيد الاحرام عنه ان كان بالغا كتبه وجزم بان الوصي والقاضي
يحرمان عن الصبي وان لم يزد جاه تمريضا وتحصيل الثواب من غير لزوم مال وفي المهمات ان في
الامر الجزم بالصحة مطلقا فقال واذا اذن للمملوك بالحج او احجه سيده كان حجه تطوعا هذا
لفظه واحجه معناه صيره حاجا وثالثها انه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المميز وكذا يقتضيه
تقييد المنهاج الصبي بغير المميز لكن الاصح ان للولي الاحرام عن المميز ايضا وهو داخل في تعبير الحاوي
بغير المكلف ورابعها انه يفهم انه لا يصح احرام غير الولي عنه والاصح من روايتي الروضة انه لو اذن
الولي لمن يحرم عنه جاز وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا خامسها مقتضى تعبيرهم
بالاحرام عنه انه يقول احرمت عنه وهو احد وجهين ثانيهما انه يقول احرمت به قال
الماوردي والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالا قلت ومقتضى هذا الصحيح ما
اقتضته عبارتهم لان الاصح انه لا يشترط كون الولي حلالا وقد يظهر من قول المنهاج
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون ان الولي يستقل بمباشرة جميع الافعال
وليس كذلك بل يجب احضاره الموقف لتعرفه وغيرها ويامره بما يطيق فعله كالرمي ونحوه
فيناوله الاحجار ليرمي بها ان قدر والا رمى عنه ويطوف ان قدر والا طاف عنه وكذلك
قال المتبيه وفعل عنه وليه ما لا ياتي منه والحاوي ويحضر الموقف ويامره بمقدوره
وقد يقال يفهم ذلك من اقتصار المنهاج على الاحرام وكذلك كان احسن من تعبير المحرر
بقوله ان يحج لنا وله العمر ولكونه لا يشمل جميع الاركان قول المتن ونفقته في الحج وما يلزمه
من الكفارة في ماله في احد القولين وفي مال الولي في الاخر وفيه امور احدها انه اطلق الخلاف
وتحله كما قال النووي في شرح المهذب في الزوائد على تفقه الحصر وكذا صوره الرافعي هنا لكنه
حكى في قسم الصدقات وجهين في ان الولي تضمن الكل او الزائد كما في العذر المحصر لابن البسيل
او الغازي وبتقدير صحة الاول فقد يقال ان في قوله في الحج اشعارا به ثانيها وتحله
ايضا اذا احرم باذن الولي فان احرم بغير اذنه وجوزناه فالفدية في مال الصبي قطعا ثالثها
وتحله ايضا اذا لم يتسبب الولي في وجوب الكفارة فان تسبب فان لم يكن لصلحة ترجع للصبي كما
اذا فوته الحج فعلى الولي قطعا فان كان لصلحة ترجع اليه كتطييبه لمداواة فطريقان
اصحهما تخريجه على ما لو طيب الصبي نفسه وفيه خلاف مبني على ان عمده عمد او خطا فان قلنا

وهل بل الوجه القياس في الصغير انه؟

عند وجبت والا فلا **رابعها** الاظهر انه في مال الولي ولذلك قال الحاوي وزيادة النفقة ولازم الاحرام على الولي **خامسها** لا معنى للتقييد بالحج فالعمرة كذلك وهو داخل في عموم عبارة الحاوي **سادسها** كان ينبغي ان يقول وما يلزم كقول الحاوي ولازم الاحرام فكيف يجتمع قوله يلزمه مع قوله ان في مال الولي في احد القولين واجيب عنه بان الكفارة تلزم الحاج وهو الصبي وتجب في مال الولي لمحل الجناية الحاج فلا كفارة على غيره ومحل وجوبها مال الولي على قول مرجح **قول المنهاج** وانما تصح مباشرته من المسلم المميز بيننا ولي الصبي ولكن شرطه اذا كان الولي فان لم يأذن لم يصح وقد ذكر المصنف والحاوي **قول المنهاج** وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر ولو قال فرض الاسلام كما في الحاوي ليشمل ولي العمر لكان اولى واعترض قوله بالمباشرة بانه لا فائدة لهذا القيد لان حسن ان يقول اذا باشره المكلف الحر لنفسه او نيابة عن مثله والمراد بالتكليف في الجملة لا التكليف بالحج خاصة **قول المتن** فان بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته كذا اذا وجد ذلك في ايتنا الوقوف او بعده والوقت باق فعاد الى الموقف قال في الحاوي ولا يعيد السعي اي ان سعى عقب طواف القدوم قبل الكمال والمجنون اذا حج عنه الولي ثم افاق كالصبي **قول المنهاج** وشرط وجوبه الاسلام وقول الحاوي وشرطهما الاسلام لنا وله الوجوب كما تقدم مثل قول المتن ولا يجب الا على حر مسلم لكنه قال بعد ذلك واما المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه فلو لم يحج حتى ارتد ثم اسلم لكنه اولى وفائدة وجوبه على المرتد انه لو استطاع في ردته ثم اسلم وهو معسر واستمر به الاعسار للموت او زال قبيل موته بحيث لم يتمكن معه من الحج فانه يستقر في ذمته ويقضى عنه من تركته بخلاف الاصلي اذا استطاع ثم اسلم معسرا فانه لا يستقر حتى يستطيع في الاسلام ولعل مرادهم الوجوب مع الصحة وحذف النووي في الروضة تبعا للرافعي الكافر بقوله اصليا وهو معترض قال في المهمات واعلم ان شرط الوجوب ملك المال وفي ملك المرتد اقوال تصحح هذه المسئلة وبه صرح الروياني في البحر وقال شيخنا الامام البلقيني الحرية التي يتوجه الايجاب معها ويسقط الحج بها عن فرض الاسلام فقط هي الحرية المستقرة فلو كانت حريته تصدد الزوال باحتمال كالعتيق في المرض هل يجب عليه عند الاستطاعة فيظهر تخريجه على تزويج القريب العتيقة في مرض الموت **قول المنهاج** وقيل ان لم يكن له بيلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب فيه امران **احدهما** كان ينبغي التعبير بواو وجود احدهما اما الاهل واما العشيرة وفقد الاحركاف في الجزم باشتراط نفقة الاياب كما نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق عليه واقتضاه كلام الرافعي **ثانيهما** لو قال مؤنة الاياب لكان احسن لينتاول الراحلة واصح احتمالي الامام عنده وعند الغزالي اختصاص الوجهين بما اذا لم يكن له بيلده مسكن فان كان فلا يجيء الوجه الثاني واعلم ان الذي يقتضيه كلامهم في الوقف

والوصية ان الاهل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب والعشيرة الاقارب من قبل الاب والام ومقتضاه انه لا يلحق بهم الموالي من اعلا ولا من اسفل قال في المهمات وفيه نظر

قول المنهاج والعبادوله والحاوي وان قصر وهو يكتب في يوم كفاية ايام كذا ليس فيه ضبط الايام وتبعا في ذلك المالغهما ان اقلها ثلاثة قاله شيخنا ابن النقيب واستنبط شيخنا الاسنوي من تعليل الرافعي بانه يقطع عن الكسب في ايام الحج انها ستة وهي ايام الحج من اول الثامن الى اخر الثالث عشر قول المتن في المستطيع بنفسه وان يكون واجدا للراحلة لصحة حمله ان كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة مفهومه انه لا يشترط وجودها فيمن هو دون مسافة القصر ومحله فيمن يقوى على المشي كما ذكره المنهاج والحاوي فان ضعف بان لحقه بالمشي ضرر ظاهر فهو كالبعيد ويشترط ايضا فيمن يلحقه بركوب الراحلة مشقة شديدة وجود محمل وشريك يجلس في الشق الاخر وقد ذكر المنهاج والحاوي احد وان قدر على هودجه المحمل بتمامه وعلله في البسيط بان بذل الزيادة خسران لا مقابل له قال في المهمات ومقتضاه ان المحتاج اليه من زاد وغيره بعد مقام الشريك وكلام كثير يقتضي تعين الشريك وليس توجيهه ببعيد وفي الروضة واصلها عن المحاملي وغيره اطلاق اعتبار المحمل للمرأة من غير تقييد بمشقة وعن ابن الصباغ انه لو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر في حقه المحمل اي بالنون وهي الاحتياط السابق قول المتن وقضا دين ان كان عليه قال الشافعي لعله اخرج ما يستقرضه ونحوه والا فالدين حقيقة ما عليه وقال في التوشيح انه وهم فذاك حقيقة دينه لا حقيقة مطلق الدين كما ان قياسه حقيقة في الحال لا مطلق القيام انتهى وقد يقال احترز به عن المؤجل لكن المنقول انه كالحال ولذلك اطلق المنهاج الدين قول المنهاج ومؤنة من عليه نفقتهم احسن من تعبير المحرر والحاوي بالنفقة لان المؤنة تشمل الكسوة والسكنى والاحتراز والاعفاف وغير ذلك لكن يمكن التعبير به في الموضع الثاني ايضا فيقول من عليه مؤنتهم لان قريبه قد لا يحجر عن النفقة ويحجر عن غيرها من المؤن فيجب ولم يذكر التنبيه ذلك واستنبطه في الكفاية من اعتبار الدين فانه مقدم عليه وليس في كلامهم منعه من الحج حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب وقد صرح به الدارمي في الاستذكار قول المتن والعمارة للمنهاج والاصح اشتراطه وتمامه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمة ليستثنى منه ما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى القيمة مؤنة الحج فانه يلزمه قال الرافعي كذا اطلقوه هنا لكن في لزوم بيعهما في الكفارة اذا كانا مما لو فني وجهان ولا بد من عودهما هنا وقال في الشرح الصغير وقد يفرق بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة بدله وكذا فرق النووي قال في المهمات وينقض بالمرتبة الاخيرة من الكفارة فانه لا بدل لها وايضا فالفطرة لا بد لها مع انها كالحج كما نقله هو عن الامام

قال في المهمات والجارية النفيسة المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للاستمتاع
لم يكف بيعها قال وهذا التفصيل لم اره ولابد منه قال وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان
الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة
الصالحين بيوت المدارس والصوفية بالمرابط ونحوها واعترض على تعبير التنبيه بقوله وان
يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه في تكرر الاحتياج واجب
عنه بان المذكور ولا بيان ما يشترط ان يكون فاضلا عنه وقوله من مسكن على اطلاقه لان كل
احد يحتاج الى المسكن وقوله وخادم لا يصلح بيانا لما قرب من لا يحتاج الى الخادم فقيد فاذن
كلامه اطلاقا وتقييدا في غاية الحسن لافادته عموم الحاجة الى المسكن دون الخادم **قول الحاوي**
ومؤن النكاح ان خاف العنت اي يشترط ايضا للوجوب ان يفضل عن ذلك الصحيح في الروضة
وجوب الحج على خائف العنت لكن له التاخير والنكاح اولى ولذلك لم يذكر التنبيه والمنهاج وبقي
عليهما انه يشترط ان يكون فاضلا عن كتب الفقه المحتاج اليها الان بكون له من يكاد يستحثان
وقد ذكر في شرح المهذب وذكر ابن الاستاذ في شرح الوسيط ان حيل الجدك وسلاحه كالكتب
الفقيه **قوله** يشترط امن الطريق قال الامام لا يشترط القطع بمعرفة الامن وكاة الامن الذي
في الخصر بل امن كل موضع بحسبه ثم اعلم ان المراد الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه
وحده فضى من تركة نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه بعض اصحابنا الامام البلقيني وفي شرح التنبيه
للمحب الطبري عن الامام ان عدم الوجوب عند طلب رصدي ما لا يحمله اذا كان الباذل له
هو الحاج فان بذله الامام او نائبه وجب الحج قال في المهمات والقياس عدم الوجوب عند
بذل الاجنبي له للمنة زاد السبكي من غير حفاوة وبه قال سائر العراقيين وحكاه في الكفاية
عن النص وقال في المهمات انه به الفتوى لكن حكى الرافعي والنووي تصحيح الوجوب عند الاحتياج
عن الامام وعليه مشى المنهاج والحاوي وعبر عنها بالمذهب وهو يدل المهذب والمحرر
وتعبير المنهاج يقتضي ان الخلاف فيه قولان والذي في تصحيحه وكتب الرافعي انه وجهان
قال السبكي وينبغي ان يتقيد بما حيث لم يطلب لاكثر منها لم يجب كما في نظائره **قول المنهاج**
والعبارة له **والحاوي** والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة او ردد عليه انه اذا
غلب الهلاك واستوى الامران حرم ركوبه وليس في اللفظ ما يشعر عليه وجوابه ان مقصوده
الباب ببيان حال الوجوب فاذا انتفى حال التحريم من القاء النفس الى الهلاكة من غير مصلحة الاعاب
وذلك ليس من جملة احكام الحج واعلم ان في روايد الروضة في الحج انه لا يجوز للمسافر بمال الطفل
في البحر واذا وجبا ركوبه في الحج قال في المهمات وقياسه تحريم اركاب الطفل ورقيب الحامل حتى
تضع وسقي الولد اللبا وتفطمه اذ تعبث للارضاع واركاب البهائم والروحية والارقاء البالغين
بغير رضاهم الا ان كان لعقلهم من مراد السفر فيجوز بلا شك **قول المنهاج** وعلف الدابة

في كل مرحلة

فى كل مرحلة ظاهر واشتراط ذلك ولو قدر على حمله مراحل وقال فى شرح المهذب ينبغى اعتبار العادة فيه كالماء وتبعه السبكى وحكاه فى المهمات عن سليم الرازى وقال شيخنا ابن النقيب ان اشتراط العلف فى كل مرحلة مشكل بسهل اذا اريد به المرعى اما اذا اريد به الشعير فبعد فاذا العادة حمله **قول التنبيه** واذا كانت امرأة بان يكون معها من تأمن به على نفسها لم تفعل ذلك وقدمنا ولعبارته ما اذا كان معها امرأة واحدة وذلك لا يكفى فى وجوب الحج لكن لها الخروج معها لحج الاسلام كما حكاه فى شرح المهذب عن الماوردى والمحاملى وغيرهما واعتمد المنهاج والحاوى ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات **وفيه امور احدها** انه يرد عليه الصداق فانه يكفى فى الوجوب خروجه معها كما صرح به المرعشى فى ترتيب الاقسام وابرأ الصبى فى مكة مع كونه ليس محرما لها دليل انتفاء الوضوء عنه لكنه كالمحرم فى النظر اليها والخلوة بها **الثانى** ان مقتضاه خروج ثلاث نسوة سواها قال فى المهمات وهو بعيد لا معنى له بل المتجه الاكتفاء باجتماع اقل الجمع وهو ثلاثة واى معنى لاشتراط الاربعة بخصوصها واى الدليل **الثالث** اذا اعتاد النفر بخروج الصبيه قال فى المهمات وهو الظاهر لحظر السفر **الرابع** لم يشترطوا فى المحرم كونه ثقة قال فى المهمات وفيه نظر بسببه ان الوازع الطبعى اقوى من الوازع الشرعى **الخامس** احتماد السبكى ان السفر اذا كان اقل من مرحلتين لحج الفريضة لا يشترط فيه ذلك لمفهوم اقل الروايات المقيدة **قول المنهاج** والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحدهما لان يتقيد ذلك بالمحرم فالزوج على ذلك الوجه **هو قوله** وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يحج الا بها يظهر ان يزاد او النسوة ثقات وحينئذ فلو اخر الحاوى قوله او باجرة عن النسوة الثقات لكان اولى ليرجع للمسئلة وفاعل ذلك هنا وفيما تقدم فى الخيانة التعصيب لعدم الوثوق ووجوب القضاء عنه من تركته لا فى تحميل الاعطاء فى الحج على التراخى الا ان خشى الغضب او نذر الحج فى سنة معينة **قول التنبيه** وان يكون عليه من الوقت ما يمكن فيه من السير على العادة اى على العادة حتى لو احتاج لبعد المسافة الى ان يقطع فى كل يوم اكثر من مرحلة لم يجب الحج كذا قاله الائمة واورده الرافعى كالمستدرك على المزنى فى اهماله ولذا اهمله المنهاج والحاوى واعتمده ابن الصلاح وقال ذلك شرط استقراره لا وجوبه فانه وجب بمجرد الاستطاعة كما تجب الصلاة باول الوقت وتستقر بالامكان وقال الموصلى الصواب ما قاله الرافعى وقد نص عليه الاصحاب وقال السبكى انه نص الائمة فى مواضع ليس هذا له ومال شيخنا الاصل البلقينى الى ما ذكره ابن الصلاح وقال لا يبعد القول بانه يقضى من تركته لانه مستطيع بماله ومنه ما اذا وجبت الصلاة باول وقت تكبيرة احرم الوقت غير ان الصلاة لا تفعل عنه والحج يفعل عنه ثم قال ولا يخلو ذلك من نزاع **قول المنهاج** فى ماله وفى ذمته حج وجب الاحجاج من تركته احسن من قول التنبيه ومن

ولك ان تقول ان الكلام بالصبى لانه يحصل به الامن على نفسها والامين مراهقا او حماها لجنب يحصل به الامن لو احتاجته كذا الموزوج ولهذا اخر الحاوى قوله او باجرة عن النسوة الثقات

عليه ذلك وتمكن من فعله ولم يفعله حتى مات وجب قضاؤه من تركته لتساويهما في الاحجاج
ما استوجر عليه اجارة ذمة بخلاف القضاء فانه لا يتناوله وتعبير التنبيه احسن
منه من وجهين اخرين احدهما انه صرح مع الوجوب بالتمكن من فعله ليخرج ما اذا لم
يمض بعد الاستطاعة زمن امكان الخروج بان مات او حبس قبل مضي ما يسع مجموع الاعمال
كالمشي الى المحل والرمي والحلق والى مكة للطواف او تلف ماله قبل امكان رجوع الناس
وقد ذكره الحاوي بقوله لا ان هلك ماله قبل ايامها الثاني انه عبارته تناولت العمرة
ايضا لكونه ذكرها اولا ثم اشار اليها والى الحج بقوله ذلك ولم يتبعها وهما لتعبير المنهاج واحسن
من عبارتهما وعبارة الحاوي المرتداذا وجب عليه الحج قبل الردة فانه لا يخرج من تركته
كما ذكره ابن الرفعة وفيه احتمال للروياني وقد يقال خرج ذلك بقولهم من تركته انه اذا
مات على الردة لا تركة له على الاظهر لانه يتبين زوال ملكه بالردة قول المتن والمستطيع
بغير ان يكون ممن لا يوثق على الثبوت على الراحلة لزمانة او لزوال مال فيدفع الى من يحج عنه
او له من يطيعه فيلزمه فرض الحج فيه امور احدها ان يتصور عدم القدرة بالزمانة
او الكبر فقد يخرج لفسق الحاكم والمريض المايوس منه فلو اطلق الحج كما في المنهاج لكان
احسن وذكر الحاوي مع الزمن والكبير المريض المايوس منه ثانيها ان قوله ولو مال يصرف
بالقليل والكثير والمراد به قدر اجرة المثل لمن يحج عنه وقد ذكره المنهاج قال ويشترط
ثبوتها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط نفوذ العبارة هنا بل
وايابا ولو عبر بالمؤنة لكان اشمل ويعم ذلك بقوا واضح واحسن من قول الحاوي ما اجرة
اجير ولا يشترط ايضا كونها فاضلة عن نفقة نفسه صرح به البندنيجي ثالثها ان قوله لمن
يطيعه اي بالحج عنه فلو اطاعه ببذل المال لمن يحج عنه لم يلزمه قبوله على الاصح سواء كان ولده
او اجنبيا وقد ذكره الحاوي والمنهاج لكن في تعبيره فيهما بالاصح نظر لكونه عبر في الوصية
في الاجنبي بالصحيح فالاجنبي مرتبة على الابن والاب اولى بان لا يجب والاب كالابن او كالاجنبي
فيه احتمالا لان للامام وجها في منعها الاول ولو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا ايضا
عن الحج وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا
كما حكاه في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي شرح المهذب عن القول انه لو استاجر المطيع
انسانا للحج عن المطاع المحصور فان كان المطيع ولدا فالمذهب انه يلزم المطاع الحج بتلك
وان كان اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الاجنبي بوجهان احدهما يلزمه لانه وجد من
يطيعه والثاني لا لان هذا في الحقيقة بذل مال رابعها يستثنى من وجوب قبول الطاعة ما
اذا كان الباذل لذلك ولدا ماشيا فانه لا يجب بقوله في الاصح وهو وارد على المنهاج ايضا
وقد ذكر الحاوي لكنه عبر بقوله ابن ماش وذلك لا يتناول البنت فكان التعبير بالولد اولى

بل لو عبر بالبعض كما قال فى التعليقة لكان اولى لان الوالد فى معنى الولد واصول الاب فى معناه وفروع الولد فى معناه **خامسها** ويستثنى ايضا ما اذا كان ولد المحجور لا على الكسب او السؤال كذا استثناه فى الحاوى وهو ظاهر من حيث المعنى لكن الرافعى والنووى انما ذكراه فى اقسام الكسب او السؤال الى المسئ **سادسها** ينبغى ان يستثنى ايضا ما اذا كان الباذل اجنبيا ماشيا لكنه امراه محجوره المحصور فقد ذكر صاحب التقريب ان المرأة القادرة على المشى لو اراد زوجها ان يحج ماشيه كان لوليها منعها من ذلك وقياسه ما ذكرناه من انه لا يجب القبول على من له المنع ذكره فى المهمات **سابعها** محل استثنائه المحصور ما اذا كان بينه وبين محله مسافة القصر فاكثر فلو قل من مسافة القصر ليس له الاستنابة بل يحج بنفسه لقلة المشقة حكاه فى شرح المهذب عن المتولى واقره وهذا ان صحا واردان على المنهاج والحاوى ايضا **ثامنها** قول التنبيه ولم من يطيعه وقول الحاوى او متطوع احسن من قول المنهاج ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله من وجهين احدهما ان الاصح وجوب التماس الحج عنه اذا توسم فيه ان الطاعة وذلك لا يوهم من عبارة المنهاج وهو داخل فى عبارتها **قول التنبيه** والمستحب لمن وجب عليه ذلك وفى من فعله ان لا يوخر ذلك فاذا اخره وفعله قبل ان يموت لم يأثم محل جواز التاخير ما اذا لم يخش الغضب او تلف المال فاذا خشى ذلك تضيق فى الاصح فان مات من وجب عليه فاخر مات عاصيا فى الاصح من اخر سنين فى الاصح واعلم انه يستثنى من قولهم وان الحج على التراخى ما اذا احرم الصبى او العبد بحجة ثم كمل واستطاع فيجب المبادرة لحجة الاسلام تغريعا على الاصح ان القضاء على الفور والفرض الاصلى مقدم عليه **باب المواقيت قولهما**

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة اى وما اتصل بها من الايام فيه التسعة وقد افصح عن ذلك الحاوى بقوله ووقته للحج من شوال الى صبح النحر وعبارة الشامل وسبع من ذى الحجة واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فقليل وسبعة او الليالى فهى عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالى جميعا وغلب الناطق فى العدد قاله الرافعى وليس فيه جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الليالى ذاك مع ذكر المعدود ويجوز حذفه بجواز الامرين ذكره فى المهمات والسؤال معه باق فى اخراج الليلة العاشرة واعلم **قولهم** فلو احرم به فى غير وقته انعقد عمرة محله ما اذا كان حلالا فان احرم بعمرة ثم حج فى غير اشهره لم ينعقد عمرة لان العمرة لا تدخل فى العمرة ذكره القاضى ابو الطيب وهو واضح **قول المنهاج** على الصحيح يقتضى ان الخلاف وجهان وعبارة الروضة تقتضى انه قولان وان مقابل المرجح قوى لقطع بعضهم به ومقتضى ذلك التعبير بالاظهر وعبر فى الروضة بالمذهب للطرق

ما بينهما ان عبارة المنهاج ادخلت الاب وهو داخل فى عبارتها

في المسئلة **قولها** وجميع السنة وقت لاحرام العمرة ليستثنى منه الحاج اذا تحلل التحللين وعلق بمنى للرمي فان عمرته لا تنعقد وقد ذكر الحاوي لقوله لا للحاج بمنى واجاب عنه الشناوي وغيره بان الكلام في قابليه الزمان والمنع فيما ذكر للمانع لعمالة اخرى والا لورد على قولها وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة المعتبر بعد الطواف **قول التنبيه** فيمن اهله في الحرم ميقاته موضعه محله في الحاج ولو كان قارنا فالمتمتع والمحرم بالعمرة ميقاتها الحل وقد ذكره الحاوي لقوله وحكمه حكم المقيم لها وان قرن والمتمتع وبالعمرة الحل وعليه يدل تعبير المنهاج بذلك بالحج وعليه يدل قول التنبيه في الاحرام بالعمرة اه يخرج الى ادنى الحل **قوله** ومواقات اهل اليمن الخ المراد بها ما يشمل اليمن دون نجد **قوله** ومواقات اهل نجد قرن المراد نجد الحجاز ونجد اليمن فاطلاق اليمن محمول على خاص بخلاف نجد وقد افصح عن ذلك المنهاج **قوله** فميقات المتوجه من المدينة اي سواء كان من اهلها او من غيرهم وقد افصح عن ذلك التنبيه بقوله وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها والحاوي بقوله لاهلها ولمارّ بها وفي الكفاية عن الفوراني انه يستثنى الغائب فانه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه اذا كان البعد من ذلك الميقات الى مكة **قول المنهاج والحاوي** والافضل ان يحرم من اول الميقات استثنى منه السبكي والخليفة وقال ينبغي ان يكون الاحرام فيما عند المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وقال في المهمات قياس الاحرام من اول الميقات ان المكي يحرم من طرف مكة الابعد عن مفصله وهو عرفات لانه من باب داره كما في الحاوي وايضا ففي زيادة الروضة انه ان كان في الميقات مسجد استحب فعل ركعتي الاحرام فيه ومقتضاه استحباب فعلها للمكي في المسجد الحرام فكيف يجتمع مع تصحيحهم انه يحرم من باب داره ثم ما في المسجدين الركعتين قبل الاحرام واطلاق الحاوي قوله ولكل داره اولى تبع فيه الى في فانه صححه لكن صحح النووي ان الميقات افضل لغير المكي **قول المنهاج** فيمن سلك طريقا لا ميقات على ميقاتين وحاذى ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة البعد هما اي من مكة محله فيما اذا استوت مسافتها اليه فلو كان الابعد من مكة لبعد امنه فان كان بينه وبين مكة ثلاثة اميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان والاخر بينه وبين مكة ميلان لزم ذلك الشخص ميل واحد فالاصح انه يحرم من الاقرب اليه وان كان ابعد الى مكة وعبارة الروضة ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيلزم ولو تساويا في المسافة الى طريقين فوجهان اصحهما يتعين محاذاة البعد هما ثم قال ولو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكة وجهان

اصحهما الاول انتهى فجعل محل رجحان الاحرام من الابعد من مكة ما اذا تساووا في المسافة الى طريقه ورجح فيما اذا لم يتساووا في القرب اليه اعتبارا بالقرب اليه وذلك يرد ايضا على قول الحاوي وحيث حاذى واحدا اولا ولا يرد على قول المنهاج احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه والمراد بالمحاذاة هنا المسامتة عن اليمين او الشمال دون الظهر او الوجه **قول المنهاج** وان سلكه من لم تحر محاورته لغير احرام **فيه** امران **احدهما** ان المراد مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزه عمدا او سهوا لا واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثله بالعراقي سرد ذات عرق ويخرج الى ذي الحليفة ولو علم المرء في لم يجز وعليه دم قال المحب الطبري وقياسه في المكي ان جاوز بلده الى غير جهة عرفة ثم احرم محاذيا لمكة قال ولم ار مصرحا به **ثانيهما** انه يوهم التحريم وان عاد قبل التلبس بنسك لكن قال في البيان ظاهر الوجهين انا حيث اسقطنا الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما حكاه عنه في شرح المهذب وحكى في الكفاية عن الرويا في الحرم به وتقله في المهمات عن المحاملي قال شيخنا ابن النقيب فيلزم منه ان مجرد المجاوزة لا تحرم لانا انما حملنا على سقوط الاثم لعدم العود كان وقال المحاملي بشرط انتفاء التحريم ان يكون المجاوز غير عازم العود قال في المهمات والذي قاله لابد منه **قول المنهاج** فان فعل لزمه العود للتحرم منه قال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر انه لا يتعين ذلك بل له ان يحرم في موضعه ثم يعود محرما نظرا لعائلي ان ذلك يسقط الدم كما هو الصحيح وذكر في المهمات جازما به وقال انه لا شك فيه قال وصرح به غيره قال ويدل عليه تعليله بان المقصود قطع المسافة محرما قال في المهمات ولو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز صرح به الامام **قوله** الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا قال الوخاف الانقطاع عن الوقوف حصل فسادا ثانيا ومقتضاه انه عذر مع الامن وسببه مشقة الاستباحة كما سبق نظيره في التيمم وكذا لو كان به مرض شاق قاله في شرح المهذب ولو كان ماشيا وهو على مسافة القصر كما نحته في المهمات فقال انه المتجه كما في الحج ماشيا **قوله** فان لم يعد لزمه دم اي في غير ما تقدم استثناؤه ولا يفهم الاستثناء المذكور من قوله التنبيه ومن جاوز الميقات مريد النسك لم احرم دونه فعليه دم ولا من قول الحاوي في موجبات الدم وترك الاحرام من الميقات فلا عود قبل نسك لتقرر وجوب الدم اذا لم يعد ان يحرم اما بالحج مطلقا واما بالحج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا او احرم بالحج بعد فصلا تلك السنة فلا دم حكاه في المهمات فيما اذا لم يحرم عن الماوردي وغيره والمفهم على بان الدم انما يجب لفصان النسك وهو يجب بدلا من النسك قال ويؤيد انا اذا قلنا بوجوب الاحرام على داخل مكة فترك فلا

نص عليه كما نقله الرافعي عن ابن كج واقره وحكاه في شرح المهذب فيما اذا حج في السنة الآتية عن الدارمي وحكاه في الكفاية عن القاضي حسين والبغوي قال في المهمات وفي كلام الرافعي في حج الصبي ما يدل له انتهى وفي البيان سمعت الشريف العثماني من اصحابنا يقول المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ ملما من غير احرام ثم خرج منها الى ميقات بلد احرم منه ان عرق او يلملم واحرم منه لا دم عليه لانه لا حكم لارادة النسك طالبا مكة غير محرم لا دم عليه قال في شرح المهذب وما ذكره محتمل وفيه نظر قال السبكي ولا شك انه مخالف لمقتضى كلام القاضي حسين والبغوي والمتولي لان كلام الماوردي محتمل له قال وقد ما قدرنا كلام القاضي حسين اصح **قولهما** ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم لعدم تحقق وجوبه ثم سقوطه وهو وجه حكاه الماوردي وصحح انه لم يجب اصلا لان وجوبه معلق بفوات العود وهو المفهوم من عبارة الحاوي المتقدم ذكرها **قول المتن** ومن كان داره فوق الميقات فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصح القولين كما صححه النووي وقال انه الموافق للاحاديث الصحيحة وصحح الرافعي ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله وعليه مشى الحاوي وذكر المنهاج الصحيحين واستثنى من الخلاف الحائض والنفساء حكى صاحب التقريب عن بعض الشافعي انه قال لا احب لهما ان يؤخرا احرامهما قبل وقتها حكاه في المهمات وقال اراد بالوقت الميقات قال وذكر الرافعي في سنن الاحرام ما يقويه **قول المنهاج** في العمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة ذكر بعضهم انه لو خرج باقل من خطوة لا يكفي وليس كذلك وحينئذ فاطلاق التنبيه ادنى الحل والحاوي الحل اولى وتعبير المنهاج بالحرم اولى من تعبير التنبيه والحاوي بمكة لان حكم بقية الحرم في ذلك حكم مكة **قول المتن** فان احرم بها ولم يخرج الى ادنى الحل ففيه قولان احدهما لا دم عليه والثاني يجزيه الاظهر الثاني وعليه مشى المنهاج فقال فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اي بعد الاحرام بها في الحرم اجزأته في الاظهر وعليه دم **قول المنهاج** فلو خرج الى الحل بعد احرامه لسقط الدم اي قبل الطواف والسعي وكذا بعدهما على الجديد التنبيه محل الخلاف في قوله ولم يخرج الى ادنى الحل **قول المتن** والافضل ان يحرم من التنعيم مردود والذي ذكره غيره ان افضل بقاع الحل للاحرام منه بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وعليه مشى المنهاج والحاوي وذكر النووي في الروضة ان ما في التنبيه غلط ولذلك عبر عن مقابله في تصحيحه بالصواب لكن في شرح التنبيه للمحب الطبري ان بعض الاصحاب وافق الشيخ على ما جزم به وفي الام ان بعض الحديبية من الحل وبعضها من الحرم انتهى فعلى هذا يحتاج المعتمر ان يخرج الى ما هو الحل منها واطلق الجمهور كونها

من الحل وقال مالك وغيره هي من الحرم فان لم يخرج الى واحد من البلدة استحب ان يجعل وتاه بطن وادي محرم ذكره المتولي والبغوي والخوارزمي وحكاه في الابانة عن نص الشافعي رضي الله عنه كما ذكره شيخنا الامام البلقيني رحمه الله

## باب الاحرام قوله

**التنبيه** والعبارة له **والحاوي** فان احرم مطلقا ثم صرفه الى حج او عمرة جاز محله اذا كان في اشهر الحج فان كان في غير اشهره انعقد عمرة وقد ذكره المنهاج بقوله وان اطلق في غير اشهر فالاصح انعقاده عمرة وعبر في الروضة بالصحيح وبين على التنبيه ان له صرفه اليهما معا وقد ذكره المنهاج بقوله الى ما شاء من النسكين او اليهما وهو مقتضى قول الحاوي عينه لما شاء ورد عليهم جميعا ان محل صرفه ما شاء منهما اذا صلح الوقت لهما فلو فات وقت الحج صرفه الى العمرة قاله الروياني وقال القاضي حسين محتمل ان يتعين عمرة ويحتمل ان سوى الاحرام فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى اطلاق الرافعي انه لم صرفه الى ما شاء ويكون لمن احرم بالحج في تلك الحالة **قول المنهاج** فيما اذا احرم كاحرام زيد انعقد احرامه كاحرامه يعني اول ما اذا احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرامه بعمرة ولا يلزمه التمتع وكذلك لو كان زيد قد احرم بعمرة ثم ادخل الحج عليها فاحرامه بعمرة وحدها وقد فهم عبارة المنهاج عبر بذلك وقد اوضح ذلك الحاوي بقوله وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة **قول الحاوي** لانه بدأ مفصلا اي لان بدأ زيد بالاحرام مفصلا فانه ينعقد احرامه كذلك الشخص مفصلا وهذا اذا كان زيد مسلما فان كان كافرا واتى بصورة احرام مفصل فلا يتبعه في التفصيل على الصواب في الروضة وانه ينعقد مطلقا وقد دل على ذلك قول المنهاج فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا فان الكافر غير محرم ولو اتى بصورة الاحرام **قول المنهاج** وان تعذر معرفة احرامه عمد جعل نفسه قارنا وعمل اعمال الناسكين **فيه امران احدهما** ذكر في الروضة ايضا التعذر وعبارة الحاوي وان عسر مراجعته وبينهما فرق فقد يعسر الشيء ولا يتعذر **ثانيهما** التقييد بالموت مضر فالتعذر بغيره كالجنون والغيبة كذلك ولذلك اطلقه الحاوي **قول التنبيه** واذا احرم بنسك ثم نسيه فعينه قولان احدهما الله يصير قارنا والثاني انه يتخير ويصرف احرامه الى ما يغلب على ظنه منهما **فيه امور احدها** ان الاصح الاول الا ان يعسره بصيرورته قارنا موافق لنص الشافعي في قوله انه قارن لكن الاصحاب قالوا معناه انه ينوي القران قاله الرافعي ولذلك قال الحاوي جعله قارنا قال الرافعي واعرب الخاطر في قوله انه يصير قارنا من عبارته انتهى وهذا موافق لتصوير الشيخ فمتى اخذنا عبارته على ظاهرها كان الاصح عبر القولين الثاني

حكاها المكن ذكر الرافعي في آخر كلامه انه لا يلزم ان يجعل نفسه قارنا وحكاه عن امام الحرمين وقال النووي في شرح المهذب انه لا خلاف فيه بل الذي يجب انما هو نية الحج قال نبه قد يفهم من عبارته انه يسر من المكيين لو كانا عليه وليس كذلك بل انما يسقط عنه الحج وقد ذكر الحاوي لقوله ويرى من الحج فقط **والثاني** انه يتعين على الثاني انه لا يدر من صرفا احرامه الى احدهما وليس كذلك بل اذا طاف سبا مضى فيه واجزاه **والرابع** ان كلامه يفهم ان محل الخلاف اذا شك هل احرم بحج او عمرة فانه قال على ظنه منهما وكذا حكاه الماوردي عن البصريين والذي قالوا لو وقع الشك في انه حج او عمرة او قارن فعين القول الاول اجزاه لكن حكى عن البغداديين اجزاؤها في الصورتين ونقله ابن الرفعة عن حكاية الجمهور **قول الحاوي** وان طاف فشك اي شك بعد الطواف فيما احرم به اولا للحج وحلق واحرم بالحج ويرى عنه يقتضي امر بذلك وبه قال ابن الحداد وقال الاكثرون ان فعل ذلك فالحواد ما ذكره ولكن لا نقبة لاحتمال انه محرم بالحج فكرن تحلق واختار القرال الاول لان الحلق يباح بالعذر فصار الاشتباه اكثر وبه صرح الامام البلقيني على امرين احدهما منع الحلق وانه يقتصر على التقصير وقال ما يمكن لان به تزول الضرورة قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من التفاتيهم ثانيهما ان هذا الحلق لا يستقبل به حل الجماع ولا غيره من المحرمات الموقوفة على التحلل الاول فلو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع قبل التحلل الاول فتفسد نسكه وما ذكره لا يقتضي صحته قال ولم ار من تعرض لذلك **فصل**

**قول التنبيه** ونوى الاحرام اعترض عليه بان الاحرام هو النية وقد ذكر ذلك الحاوي في قوله وركنه الاحرام وجوابه ان الاحرام يطلق على النية وهو مراد الحاوي وعلى نفس الدخول في النسك وهو مراد التنبيه بقوله ونوى الاحرام وهو معنى قول المنهاج المحرم بنوى اي الدخول في النسك قال في الروضة صفة النية ان ينوى الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به والواجب ان ينوى هذا بقلبه وان ضم الى نيه القلب النافط كان افضل انتهى ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزما كما اقتضاه كلام البندنيجي والماوردي لانه لو نوى النفل وقع فرضا **قول التنبيه** ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته فيه امران **احدهما** ان الاحسن ان يقول ويستحب ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته فانه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم الذكر **ثانيهما** محل ذلك في غير التلبية الاولى فيستحب في الاولى التي عند الاحرام تسمية ما احرم به حكاه في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد وجزم به ابن الصلاح في مناسكه والنووي في الاذكار وصوبه السبكي قال في المهمات لكن في التقريب عن النص في الام وغيره انه لا يستحب التعيين في التلبية الاولى ايضا فثبت ان الخلاف هو الاطلاق انتهى واعلم انه نص على الاولى انه لا يذكر ما احرم به في تلبيته فان اخفا الصبا

وصحح في شرح المهذب

افضل

افضل قال فى المهمات وهو تعليل عجيب فان الحج والعمرة من العبادات التى لا تبنى فيها
الاحقا سلمنا لكن اظهار العبادة الواجبة افضل فيدبغى التفرقة **قول الحاوى** والسنة الغسل
للاحرام ولو فى الحيض كذا النفاس فلو لم يجد رهذه الزيادة كما فى التنبيه والمنهاج لكان ابعد من
الايهام ومقتضى اطلاقهم استحبابه للمجنون والصبى عن المهم قال فى المهمات وهو صحيح
**قول التنبيه** فان لم يجد الماء يتيمم كذا لو امتنع استعماله لمرض او احتاج اليه لعطش فلو
قال فان عجز كما فى المنهاج والحاوى لكان احسن فان وجد بعض ما يكفيه توضأ حكاه
الرافعى عن التهذيب واقره واعترضه النووى فقال اذا اراد بيتوضأ تيمم فحسن واذا اراد
الاقتصار على الوضوء فليس بحيل لان المطلوب الغسل فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء
انتهى ونفى الشافعى يقتضى الاقتصار على الوضوء حيث قال فان لم يجد ما يكفيه للغسل
توضأ فان لم يجد ما يكفيه تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء حكاه الماوردى والماوردى
**قول التنبيه** ولداخل مكة يسن لمن به ما اذا خرج من مكة فاحرم بالعمرة من التنعيم واغتسل
لاحرامه ثم اراد دخول مكة فلا يغتسل بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة واخذ بعيد
قاله الماوردى قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال مثله فى الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونهم لم يخاطبوا
الا ذلك الوقت **قول الحاوى** يدرى طوى محله اذا كانت طريقه والا فيغتسل من بحر تلك
المسافة واعلم ان استحباب هذا الغسل لا يختص بالمحرم بل هو مستحب للحلال ايضا كما نقله
الشافعى فى الام عن فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح وكذا يستحب لدخول المدينة ايضا
كما فى كتاب الاقسام والخصال لابى الحسن الخفاف وفيه انه يستحب لدخول الحرم ايضا **قول الحاوى**
ومزدلفة اى عند النحر كما صرح به المنهاج **قول التنبيه** والغسل للرمى اى ايام التشريق
كما صرح به المنهاج والحاوى ولا يستحب له فى جمرة العقبة يوم النحر وجزم الخفاف والخصال
باستحبابه وهو غريب وانما يستحب فى ايام التشريق للاداء ان لم يحل فان احل فى اثنين
فقط **قول التنبيه** والغسل للطواف اى طواف الركن كما قيده فى الكفاية وهو قول قد جزم
وجزم به النووى فى مناسكه لكن الصحيح المنع ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوى وجزم
النووى فى مناسكه ايضا باستحبابه لطواف الوداع واجرى القاضى ابو الطيب القولين القديم
فى طواف القدوم ايضا **قول المنهاج** وان تطيب بدنه للاحرام وكره قوله فى الاصح تبع فيه
المحرر وهو ظاهر قول التنبيه وتطيب وقول الحاوى والتطيب لكن الذى فى الروضة واصلها
حكاية الخلاف فى الثوب فى الجواز والتصحيح الجواز وتوجيه المنع بانه يترتب عليه لبس فليس
تابعا حرام فليحرر ومن ذلك على الوجه الصحيح وفى شرح المهذب انه لا يتجه جزما واغرب المتولى
فحكى فيه خلافا فقال فى المهمات وسبقه اليه الصامى حسين قلت فعلى الاول تحمل
عبارة التنبيه والحاوى على تطييب البدن خاصة **قول المنهاج** وان خضب المرأة للاحرام

بدها والحاوى والمراة تحضب كل البدا ى الى الكوعين فقط ويندب ايضا ان تمسح وجهها بحناء والخنثى هنا كالرجل فيحرم عليه الاختضاب ذكره فى شرح المهذب **قول التنبيه** وتجرد عن المخيط اى الرجل كما قيده المنهاج من زيادته على المحرر قال فى الكفاية وكان الشيخ اهمله لوضوحه وقد ضبطه النووى فى المنهاج بقوله تجرد بحظه بضم الدال اى لانه واجب فلا يعطف على السنن ويوافقه ان الرافعى لما حكى عن الغزالى التجرد بالصفة المذكورة قال واما مجرد التجرد فلا يكفى عده من السنن لانه ترك لبس المخيط فى الاحرام لازم ومن ضرورة ذلك لزوم التجرد قبل الاحرام قال السبكى وبهذا فانه نظر لانه لم يحصل سبب الوجوب قبل الاحرام وانما يجب عليه النزع اذا احرم ولا يكون عاصيا بنزعه وتقديم النزع قبل الاحرام سنة قال فصح ان يقرا وتجرد بالنصب وهو احسن انتهى ويؤيده قول الرافعى والنووى فى الصيد انه لا حلق فانه لا يجب عليه ازالة عن ملكه قبل الاحرام ويوافقه ايضا انه لو قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق لا يمتنع عليه وطئها على الصحيح ويجب النزع بمجرد الايلاج وقول التنبيه عن المخيط احسن من قول المنهاج عن مخيط الثياب لشموله الحف والنعل وهما مخيطا وليسا من الثياب ويرد عليهما معا ان فى معنى المخيط اللبد والمنسوج ونحوهما مما استدان فلو عبرا بالمخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان احسن واعم **قول التنبيه** فى ازار ورداء ابيضين جديدين او نظيفين فذكرهم مساواة المغسول للجديد وليس كذلك **قولهم** ويصلى ركعتين يستثنى منه وقت الكراهة فلا يفعلهما فيه على الاصح **قول الحاوى** ويأذن لغريمه كذا فى الروضة واصلها وقال فى شرح المهذب فيه نظر لانها مفصولة فلا يتدارج كنسخ الصبح انتهى ولم يتعهد له قوله فى الام احببت له ان يصلى نافلة فان اهل فى ازار مكتوبة او فى غير ازار صلاة فلا باس وكذا نادى بالسنة المرتبة كما ذكره القاضى حسين وعليه الاشكال المتقدم وفى الكفاية عن الماوردى وغيره ان استحباب الركعتين اذا لم يكن احرامه فى وقت فريضة او راتبة والا صلى ذلك ثم احرم **قول المنهاج** الا فضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا عبارة المحرر دابته وهى اشمل ولكن زاد فى المنهاج البعث بلفظ الحديث وتناول ذلك كله قول الحاوى ابدا بالسير احرم ويستثنى من ذلك الامام الذى يخطب يوم السابع فانه يندب ان يخطب محرما فيقدم احرامه على سيره بدون فعل الماوردى **قولها** ويسن اكثار التلبية قال فى الحاوى كما فى طواف القدوم اى فانه لا يسن التلبية فيه وذكره فى المنهاج لعود ذكر وكذا السعى وطواف الافاضة والوداع ايضا وخص القدوم بالذكر للخلاف فيه ولحذف القدوم واطلق الطواف لكان احسن كما فى التنبيه ولا بأس فى الطواف قال القاضى ابو الطيب وكره التلبية فى الحلبة ومواضع النجاسات **قول المنهاج** ورفع صوته بها محله فى الرجل اما المراة فتخفض صوتها بحيث لا تسمع على اسماع

نفسها وقد صرح به التنبيه والحاوي وقد يفهم من تذكير المنهاج الضمير في قوله صوته وفهو احسن من تعبير المحرر بالصوت والخنثى كالمرأة قاله في البيان فان جهرت لم تحرم لان صوتها ليس بعورة على الصحيح كذا في الروضة واصلها عن الرويا في من غير مخالفة قال النووي بل يكره قال الدارمي ويحتاج الى الفرق وبينه وبين الاذان حيث صححوا تحريم رفع صوتها به وفي شرح مسلم للنووي ليس لها الرفع بالتلبية فانه يخاف الفتنة بصوتها انتهى وظاهر التحريم وفي الرافعي كما لا يجهر بالقراءة في الصلاة ومقتضى التشبيه بالصلاة جهر المرأة فيما اذا كانت وحدها او بحضرة زوج او محرم لان الصحيح في الصلاة الجهر لها في هذه الاحوال واستثنى الشيخ ابو محمد من الرفع التلبية المقترنة بالاحرام فلا يجهر بها واقره النووي عليه وهو مفهوم من قول المنهاج في دوام احرامه **قوله** وخاصة عند تغاير الاحرام ليس في المحرر **وقولها** واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قد يفهم انه يرفع صوته به كالتلبية وقد قال النووي ناتي بها بصوت اخفض من صوت التلبية **قولها** واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة كذا اداه بشيء يكرهه **باب دخول مكة**

كذا بوب في المنهاج من زيادته على المحرر وبتبويب التنبيه باب صفة الحج اول العمرة دخول مكة وغيره من صفة الحج **قول الحاوي** ان الغسل لدخول مكة يذكى طوى محله اذا كانت طريقه ومن فيغتسل من محل سئل المسافة كما في شرح المهذب وغيره وقد ذكر المنهاج ذلك بقوله واغتسل داخلها من طريق المدينة يذكى طوى واعلم انها هي ايضا طريق الشام ومصر والمغرب وغيرها وقد اعاد المنهاج ذكر الغسل هنا لبيان موضعه لا لاصل مشروعيته فانه قدم ذكره وقوله في التوشيح ليس فيه تصريح باستحبابه لكل داخل مردود فقد صرح به في الباب قبله بقوله ولدخول مكة **قول المنهاج** ويدخلها من ثنية كدا اي داخلها من طريق المدينة ونحوها كما في المحرر وحكاه الرافعي في الشرح عن الاصحاب وانهم قالوا الا اذا من غير تلك الطريق لا لو مر اسفل منها ولو لم يدخل منها وان دخوله عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقيا لكونها على طريقه لكن صحح النووي استحباب الدخول منها لكل داخل من كداجهة وهو مقتضى اطلاق التنبيه والحاوي قال السبكي وهو الحق ومنع الشيخ ابو محمد كونها على طريقه على عدل اليها قصدا والمشاهد تشهد له وزاد التنبيه والحاوي انه يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر وهي اسفل مكة والمعين فيه الذهاب من طريق والرجوع في اخرى كالعيد وسائر العبادات تشهد لها الطريقان ذكره النووي في رياض الصالحين واختصت العلياء بالدخول لكون الداخل يقصد موضعا على المقدار والخارج عكسه ذكره في المبهمات وايضا فان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على كداء المروذكر روى عن ابن عباس فاستحب الدخول منها لذلك قاله السهيلي ويحتمل ان ذلك لبعدها بالنسبة الى اكثر البلاد فاستحب الدخول من البعد والخروج من القريب

طلوع الشمس والقمر

كما قالوا في قاصد الصيد وخرج انه يرجع في ابعد الطريقين لزيادة الاجر واعلم **قول المنهاج** ويقول اذا بصر البيت والمسجد اذا راى قد يفهمان الاعمى والداخل في ظلمة لا يقولان ذلك والظاهر انه للغير هما وخرج ذكر الرؤية على الغالب ولذلك عبر الحاوي بلقا البيت **قول المتن** في الدعا المذكور رد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراكة في الوجيز ايضا وقال الرافعي انه لم يرد الا للخبر وانه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب قال بل البيت لا يقصد منه بر انتهى ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي بهذه اللفظة لكن اعترض النووي في تقديره على الرافعي بان الاذرعي في قد روى فيه هذه اللفظة باسناد مرسل من حديث مكحول وهو مقصود من البيت مجازا وهو ان يره زيارته كما ان من يرا الوالدين والاقارب زيارة لهم وقضاء الدعا بكسر زايره **قول المنهاج** ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة اي سوا اجا من جهته ام لا خذا مما تقدم في دخول مكة فان فيه خلاف السابق وقد تفهم عبارة المنهاج التسوية بينهما في ذلك وانه معطوف عليه **قولها** ويبتدئ بطواف القدوم يسمى منه ما لو خاف فوت المكتوبة او وجد جماعة قائمة او خاف فوت سنة موكدة ولذا لو تذكر فايته مكتوبة كما في شرح المهذب عن الاصحاب ولذا المراة الجميلة و الشريفة التي لا تبرز للرجال اذا قدمت نهارا فانه يندب لها تاخيره الى الليل كما في شرح المهذب وغيره ونص الشافعي في الام على هذا المستثنى كله كما حكاه شيخنا الامام البلقيني ويستثنى ايضا ما اذا كان له عذر فيما بعد اذا لته قبل الطواف كما حكاه في الكفاية عن الماوردي **قول المنهاج** ويحتص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف **وفيه** امور **احدها** اعترض على تعبيره بانه مقلوب وصوابه ويحتص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء دخل على المقصور **ثانيها** مقتضاه انه غير مشروع للمعتمر لان في الروضة واصلها ان المعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم كما جزى الفريضة عن تحية المسجد وهذا يقتضي ان المعتمر يندب له طواف القدوم لكنه يسقط بالمكث ويتبغي حينيذ ان الحاج الداخل مكة بعد الوقوف يشرع له طواف القدوم ويسقط بطواف الافاضة وقد صرح بذلك السبكي وقال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر ان المعتمر والحاج لبعد الوقوف لا يومران بطواف يخص القدوم مع حظها بما به فيحصل لها ثوابه في ضمن الواجب وذكر شيخنا في المناسك نحو **ثالثها** مقتضى كلامه ان غير المحرم اذا دخل مكة لا يشرع له طواف قدوم والذي في الروضة واصلها انه ياتي به كل من دخلها سوا كان تاجرا او حاجا او غيرهما قال في شرح المهذب الا من دخل محرما بعمرة او حج بعد الوقوف كما سيوفي بعضهم انما اراد المنهاج الاحتراز عن الداخل بعمرة **قول التنبيه** في واجبات الحج الاحرام واحد الاذان يبتدا ويدخل الى مكة حاجة لا تكرر من تجارة او زيارة فيلزمه الاحرام بالحج او العمرة في احد القولين ولا يلزمه ذلك في الاخر **فيه** امور **احدها** الاصح انه لا يلزمه ذلك وانما يسن وعليه مشى المنهاج والحاوي لقوله في ذكر السنن ويحرم بنسك غير

مريد لدخولها لكن صحح النووي في نكت التنبيه الوجوب وقال في البيان انه الاشهر **ثالثها** لا يختص ذلك بدخول مكة فدخول مطلق الحرم كذلك كما نقله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال ويصرح به خلايق وعدجماعة وهذا وارد على تعبير المنهاج ايضا تبعا للمحرر بقوله ومن قصد مكة وعلى قول الحاوي لدخولها **مالثها** لشرط في الوجوب ايضا ان يكون الداخل حرا فلا يلزم العبد وان اذن سيده على المذهب وان دخل من الحل وان لا يكون دخوله لقتال ولا وهو خايف من قتال او ظالم او عن كم يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لاداء النسك وهذا وارد على المنهاج ايضا **رابعها** يرد على الحصر في النذر ودخول مكة اهتماد النسك فاعلم من العوارض الموجبه لتكرر الاحرام وقد استثناه الرافعي **فصل** **فيوهو** والعود **للمنهاج** فيشترط ستة العوده وطهارة الحدث والخبث **فيه** امور **احدها** ان مراده هو اشتراط الطهارة عن النجاسة في بدنه وثوبه والمكان الذي يمشي عليه في طوافه لكن عمت البلوى بغلبة النجاسات في الطواف قال الرافعي ولم ار للاية تشبيه محل الطواف بالطريق في حق المسفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به قال السبكي ان صح هذا التشبيه فمقتضيه انه لا يبطل الطواف بوطي الطايف اي عن غير فعل وابطاسه دابته النجاسة الكثيرة وهو مخالف لاطلاق الاصحاب لكنه رخصه عظيمه لعموم البلوى بنجاسة موضع الطواف من الطير وغيره انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني لا يصح التشبيه المذكور والفرق ان الطرق الممهده المطروقه يعسر فيها الاحتراز من ذلك بخلاف الطواف حول المسجد الاعظم فانه تحرز فيه عن ذلك غالبا ويتطف ويحرس الى غير ذلك من الامور الواضحه في الفرق **قلت** الصون عليه النجاسة جزم الطبري مطلقا وبغيره من النجاسات في ايام الموسم وقد ذكر النووي في شرح المهذب ان المختار وعند جماعة من المحققين العفو عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اذا غلبت النجاسات انتهى وهو سهل من بحث الرافعي ومن المعلوم انه يستثنى من عبارتهم النجاسة المعفو عنها وهذه معفو عنها عند القايل به **ثانيها** محل اشتراط ذلك مع القدره فاعلم مع العجز فقال في المهمات ان كان الطواف نفلا او الوداع فلا شك في جواز فعله بدون الطهارة والستارة وان كان طواف الركن جاز للعاري لانه لا اعاده عليه على المشهور والقياس منع المتيمم والمتنجس منه لان الصلاة كذلك يجب اعاده تفاقا لطواف كذلك وانما تفعل الصلاة لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته والتحلل لا يحصل والطواف في ذمته ثم حكى عن الرويا في وجهين في الاعاده فيما لو طاف بالتيمم لعدم الماء وحده قال في المهمات وهو يقتضي الجزم بالجواز وكلا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى قضايه انتهى **مالثها** قال في الكفاية ينبغي ان يدرج فيه عدم صحة طواف النايم لانه محدث على الصحيح انتهى ومحله اذا لم يكن قاعدا مقصيا محل الحدث الى الارض فانه كذلك لا يحصل به لعض الوضوء وقد يطوف كذلك

وصحح في الروضة من زيادته صحته وفي الرافعي عن الامام جواز ان يقطع بوقوعه موقعه
**قول المنهاج** فلو احدث فيه توضأ وبنى لو قال تطهر لكان احسن لان قوله احدث يتناول
الاكبر والاصغر ولكنه جرى في ذكر الوضوء على الغالب وقد عبر الحاوي بقوله وان احدث
بنى وسكت عن التطهر لانه معلوم **قول التنبيه** وان طاف من عبر بنيه فقد قيل يصح
وقيل لا يصح فيها امور **احدها** الاصح الاول لان بنيه الحج ناو عليه وان لم يذكر النواج
والحاوي في واجبات الطواف البنيه لعلمه بشرط عدم الصارف الى قضاء اخر فطلب غير جيد
على الاصح **ثانيها** لا يختص ذلك بالطواف بل هو جار في سائر الاركان هل يجب افرادها
بنيه كما حكاه الرافعي عن المتولي **ثالثها** الخلاف خاص بطواف الركن صحيحا كان او عمرة فاما
طواف الوداع والمنذور والنفل فلا بد له من بنيه كما ذكره ابن الرفعه قال وطواف القدوم
يحتمل اجراء الخلاف فيه لانه من سنن الحج الداخله فيه فشملته بنيه الحج انتهى قال السبكي
وهذا ظاهر في طواف الوداع ان قلنا ليس نسكا والا فيظهر مجيء الخلاف فيه قلت والاصح
انه نسك فلا يحتاج حينئذ الى بنيه والله اعلم والاصل الذي من شروط كون الطواف داخل
المسجد وقد ذكر المنهاج والحاوي واستنبط ابن الرفعه من اطلاقه الطواف
بالبيت لانه اذا كان خارجه كان طائفا بالمسجد لا بالبيت فلو طاف على سطح المسجد
وكان اعلا من البيت في العدة وغيرها انه لا يجزئ واختاره السبكي واستبعد الرافعي
وصوب في شرح المهذب قول الرافعي **قوله** وان جعل البيت عن يساره **فيه امور** **احدها**
تسمح منه باستقبال الحجر الاسود في ابتداء الطواف فانه يندر ان يمر مستقبله حتى يحاوره
ثم يجعل البيت على يساره حينئذ ذكره النووي في شرح المهذب قال في المنهاج ولا يجوز
الاستقبال الا في هذه الحالة **فوله** وفي ابتداء الطوفة الاولى فقط قال وهو غير الاستقبال
عند لثما الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقله قطعا انتهى ولم يذكر الاكثرون
هذا الاستقبال في مروره بل انكره جماعة **ثانيها** تناول اطلاقهم ما لو طاف منكوسا راسه
الى اسفل ورجلاه الى فوق او مستلقيا على قفاه او على وجهه مع مراعاته كون البيت على يساره
مقتضى كلامهم الصحة في ذلك وقال في المهمات المختار البطلان لمنافاته الشرع وقال شيخنا
ابن النقيب الذي يظهر صحته مع العذر فان المريض المحمول فقد يأتي حمله الا لذلك قبل قد يأتي
حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت لعذر اصطجاعه الا كذلك **ثالثها** تناول اطلاقهم ايضا
ما اذا رجع القهقرى الى جهة الركن اليماني والبيت على يساره ولا شك في البطلان في
هذه الصوره فسبيل ان يراد على كون البيت على يساره ان يمشي تلقاء وجهه الى جهة الباب
ليخرج هذه الصوره **رابعها** مقتضى كلامهم البطلان فيما لو مشى القهقرى الى جهة الباب
وهو الاصح وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة وقد ذكر في المهمات انقسام هذه المسئلة

الى

الى اليمين وتلا بين فمنا وبسط ذلك **قول المنهاج** مبتدئا بالحجر الاسود لو عبر كما في المحرر والتنبيه بقوله ويبتدئ بالحجر لكان اولى فان عبارته لا تدل على اشتراط البداءة بالحجر بل غايته ما تدل عليه جعل البيت على اليسار في حال الابتداء بالحجر وذلك لا يدل على وجوبه وعبارة الحاوي من اول الحجر الاسود وفيه زيادة على التعبير بمطلق الحجر وهو اعتبار ان يكون ذلك من اوله **قول المنهاج والحاوي** محاذيا له فيه ما تقدم في قوله مبتدئا طوفه كما في التنبيه لكان اولى فاتقدم **قول المنهاج والحاوي** جميع بدنه اعتبر من عليه بانه بهو هو اشتراط محاذاة جميع الحجر ولبس كذلك بل لو حاذى بعضه بجزء يسير منه بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طوافه الحجر ونوى ثم غير مستقباله فاذا جاوزه افتتل وجعل البيت على يساره قال ولو فعل هذا من اول وترك الاستقبال جاز واعلم ان اعتبار الابتداء بالحجر ومحاذاته محله اذا كان بافقا مكانه فلو اراد بالعبارة ما ذكرته وجبت محاذاته هو موضعه قاله القاضي ابو الطيب **قول الحاوي** وسنه ادرع من الحجر اى وخارج سنه ادرع منه الحجر فلو فتح الجدار وادخل ذلك صح طوافه كما جزم به الرافعي تفريعا على الاصح في ان الذي من البيت منه قدر سنه ادرع وقد يفهم ذلك قول المنهاج او دخل من احد فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه لكن الذي صححه النووي عدم الصحة في الحجر مطلقا وان خلق منه ما قبل اسه من البيت للاتباع وهو مقتضى اطلاق التنبيه انه لو طاف على جدار الحجر لم يجزه **قوله** في سنن الطواف ان يطوف ماشيا وعبر التنبيه والحاوي بالترجل زاد التنبيه فان طاف راكبا جاز وفيه امران **احدهما** ظاهر يقتضي انه لا كراهة في طوافه راكبا ولو كان لغير عذر وكذا في الروضة واصلها عن الاصحاب وفي شرح مسند الشافعي للرافعي ان الشافعي نص في الام على الكراهة وذكر في المهمات ان نقل الرافعي عن الاصحاب عدم الكراهة مردود والمعروف في المذهب الكراهة ومنهم النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية ويؤيده ان ادخال الصبيان المسجد حرام مع علمه التنجيس ومكروه مع عدمها واقل مراتب البهائم ان تكون كالصبيان في ذلك **ثانيهما** قد يفهم من لفظ المشي ان يكون قادرا مع انه لو خف مع قدرته على المشي صح مع الكراهة كما في شرح المهذب **قول الحاوي** وقيل الحجر اهل المرتب اخر ان احدهما استلام مرواى مسه باليد وقد ذكره التنبيه والمنهاج الا ان التنبيه قال فيستلم بيده والمنهاج اطلق استلامه فيمكن ان يحمل اطلاقه والمنهاج على تفصيل التنبيه ويمكن ان يكون قول التنبيه بيده مثالا وقد قال الرافعي ولو لم يستلم بيده ووضع عليه خشبة ثم قبل طرف الخشبة جاز قال في الروضة الاستلام بالخشبة ونحوها مستحب اذا لم يتأذ من الاستلام باليد انتهى واعاد ذكر ذلك في الاستلام عند الحجر عن التقبيل لانهما لم يذكرا التقبيل فيما يستلم به الا في هذا

وقد علم من ذلك اعتبار الجزء من البدن دون الحجر

الصورة فاما تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه فلم يذكره كما سادكره بعد ذلك والظاهر انه لا فرق بين الاستلام المقرون بتقبيل الحجر والاستلام الخالي عن ذلك فى انه يكون بيده فان لم يتمكن فبخشبة ونحوها فيكون تقييد التقبيل باليد كانه للاكمل واطلاق المنهاج لجواز كل منهما تابعهما السجود عليه وقد ذكر المنهاج بقوله ويضع جبهته عليه ولم يتعرض له التنبيه وهو وارد عليه ويرد عليهم جميعا امور احدها انهم لم يذكروا تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه وقال شيخنا ابن النقيب الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وتبعه جماعة اطلاق انه يقبلها والمقبل الحجر فى عبر مخصوص بتقبيل يده بالحجر عن تقبيل نفس الحجر كما خصصه به الرافعى والنووى ثانيها انه ليس من الاستلام والتقبيل المراة الا اذا خلا الطواف ليلا كان او نهارا وخصه فى الكفاية بالليل وكانه جرى على الغالب فلو خلا المطاف نهارا فالحكم كذلك ثالثها ان الحكم انما هو للركن حتى لو ازال الحجر من موضعه والعياذ بالله استلم الركن وقبله وسجد عليه حكاه فى شرح المهذب عن الدارمى قال فى المهمات وهو نظير ما سبق فى البناء بالطواف الا انه هناك واضح واما الاستلام فمشكل قولهم والعبارة للمنهاج فان عجز استلم اى وقبل ما استلم به كما فى الروضة واصلها ثم مقتضى كلامهم الاتيان بدلين ولو ادى غيره لرحمة لكن قال الشافعى فى الام احب الاستلام ما لم يود غيره بالزحام الا فى ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وان فات بالزحام او فى اخر الطواف حكاه البندنيجى وذكر فى شرح المهذب ان الاصحاب اطلقوا انه لا دا بى به ثم نقل هذا النص قولهم والعبارة للمنهاج فان عجز استاد بيده فيه امران احدهما فى معنى اليد ما وليها من عصا ونحوها ولذلك اطلق الحاوى الاستلام ثانيهما يستحب ان يقبل ما استاد به كما ذكره النووى فى شرح المهذب والمناسك تبعا لابن الصلاح ولم يذكره فى الحاوى ولا فى الروضة واصلها قول المنهاج والعبارة له والحاوى ويستلم اليمانى اى يستحب تقبيل يده فى الاصح وقد ذكر التنبيه قولها ولا يقبله وقول المنهاج ولا يقبل الركنين الشاميين معناه انه ليس سنة فان قبلهما او قبل غيرهما من البيت لم يجزه ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما حكاه فى الاستقصاء عن نص الشافعى انه قال واى البيت قبل فحسن غير انا نامر به لاتباع انتهى والحسن الحاوى فى كونه لم يتعرض لنفى تقبيلهما بل اقتصر على كونه لم يذكر تقبيلهما فى السنن ثم مقتضى كلامهم جميعا انه اذا عجز عن استلام اليمانى لا يشير اليه وبه صرح ابن ابى الصيف فى مكتوبه ومناسكه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى مناسكه انه يشير اليه قال المحب الطبرى وهو اوجه قياسا على الاسود انتهى وقد يؤخذ ذلك من قول الحاوى ثم يشير بعد ذلك تقبيل الحجر ومسح اليمانى قولها وان يقول اول طوافه بسم الله واسا كيل الحج كما فى الروضة واصلها والذى فى شرح المهذب انه يذهب ذلك فى كل طوفة لكنه فى الاولى اكد قول المنهاج

في القول فيه الباب وهذا مقام العابد بكل من النار ومثل بعض ابراهيم عليه السلام فليشر بيده الى المقام وقيل بعض نفسه فلا تيسير والاول اشهر وقد ورد سنة وهي الاشارة حينئذ الى المقام

**قول التنبيه** ويقول في الاربعة منها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لم يذكر المنهاج صدر هذا الدعاء وذكر اخره عقيب الاربعة الاخيرة بل قال انه يأتي به بين الماسين ولفظه اللهم ربنا الى اخره وكذا في الروضة لكن الذي في كتب الرافعي وشرح المهذب وبنا آتنا وكذا رواه ابو داود وغيره وهو الموافق للقرآن وقال في شرح المهذب فيما ذكر في التنبيه نص عليه الشافعي والاصحاب وعجب اهماله في المهذب **قول المنهاج** وان يرمل في الاسواط الثلاثة الاولى لو قال في الطوفات لكان احسن لان الشافعي والاصحاب كرهوا التسمية سوطا وان كان النووي اختار في شرح المهذب عدم الكراهة وقد عبر التنبيه والحاوي بالثلاثة دون ذكر الاسواط **قول المنهاج والحاوي** ويختص الرمل بطواف لعقبه سعي زاد المنهاج وفي قول بطواف القدوم **فيه امور احدها** انه سعي بعقب السعي لكونه ركنا للاحتراز عما لو سعى عقب القدوم ثم اراد السعي عقب الافاضة فانه لا يسن له الرمل فيه على الاظهر لكون هذا السعي ليس ركنا بل ولا مستحبا فلا عبرة به **ثانيها** قال شيخنا الامام اللقاني يعني بقيد الطواف بكونه طواف قدوم او افاضة احترازا عن طواف الوداع اذا خرج الى مكة فانه يجوز السعي بعده ولا رمل فيه **ثالثها** اختار السبكي القول القديم تبعا للبغوي **رابعها** ينبغي ان يقال في القول القديم بطواف قدوم او ركن اذا ترك القدوم عمدا فيه وبعد طواف القدوم بكونه ضمن احرامه ذكره شيخنا الامام البلقيني قال فان من قدم مكة غير محرم ليس في حقه طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال ولم يذكر احد انه رمل في هذا الطواف ولا حرك دابته فانه كان راجلا **خامسها** محل القولين في حاج افاقي دخل مكة قبل الوقوف ولم يرد السعي عقب القدوم واما المعتمر فيرمل جزما والحاج المكي يرمل على الاول دون الثاني والحاج الافاقي الداخل بعد الوقوف يرمل جزما وان دخل قبله واراد السعي عقب القدوم يرمل جزما لوجود الصنفين وان اراد تاخيره الى الافاضة رمل في القدوم على القديم وفي الافاضة على الجديد **قول المنهاج** ولقائل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا **فيه امران احدهما** قيد في التنبيه بحاذاة الحجر الاسود وزاد في اوله التكبير فقال ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الاسود اكبر الى اخره ووافق في المهمات هذا التقييد والزيادة وانكرهما الفشاني في نكته ثم قال وكلام المختصر يفهمه حيث قال بعد ذكر الرمل والاضطباع وكلما حاذى الحجر الاسود كبر وقال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الى اخره قال لكن باوله واضح فان حاله الرمل مغاير لحاله المطابق عند الحجر فلا ملازمة **ثانيهما** قوله حجا مبرورا ينبغي ان يكون محله في الحاج

فى الحاج اما المعتمر فينبغى ان يقول عمرة مبرورة او نسكا ونحوه وقال فى المهمات بعد ذكره ان الناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث والمقصد المعنى الاخروى وهو القصد **قول التنبيه** ويضطبع بين فى المنهاج محله فقال فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وقد يفهم الاضطباع فى دفعتى الطواف والاصح خلافه لكراهة هيئة الاضطباع فى الصلاة ولذلك صرح به الحاوى فقال بعد ذكر الرمل فى الثلاثة الاولى ولا اضطباع الى اخر السعى لا فى الركعتين **قولهما** ولا يرمل المراة ولا تضطبع ولا الخنثى كما فى شرح المهذب وعليه يدل قول الحاوى ورمل الرجل ثم ان عبارة المحرر وغيره تفهم تحريم ذلك عليهن لقوله ليس على النساء رمل ولا اضطباع قال فى المهمات والمعنى المقتضى للمنع وعيه وهو لزوم ذلك اهل الاستطار لمقتضى التحريم فيهن لان ذلك يودى الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهن والتشبه حرام **قول المنهاج** وان يقرب من البيت وهو مفهوم ومن عبارة الحاوى ايضا فيه اثنان **احدهما** ان محل ذلك فى الرجل اما المراة والخنثى فيندب لهما حاشية الطواف **ثانيهما** ومحله ايضا اذا لم يود احدا والا قادى بالزحمة والا فالبعد اولى **قول المنهاج** ويصلى بعد ركعتين خلف المقام اى هو الافضل كما صرح به التنبيه فان لم يكن فى الحجر والا ففى المسجد والا فحيث شاء من الحرم وعبره وقد صرح به الحاوى لقوله خلف المقام ثم فى الحجر ثم فى المسجد ثم حيث شاء **قول المنهاج** وجهر ليلا هو المنقول وقال ابن الصلاح فى مناسكه ينبغى ان يسر فيها ليلا ونهارا لانها صلاة واحدة فسن فيها ما سن فيها من الاسرار مطلقا كصلاة الجنازة على المذهب الاصح وقال شيخنا الامام البلقينى وهذا بحث صحيح **قول التنبيه** وان حلق محرم رؤوس جماعة فعليه فى قول احدهما ان الطواف للحامل والثانى انه للمحلوق فيه امور **احدها** ان معنى قوله ونووا جميعا نووا كل منهم الطواف عن نفسه وحينئذ فالاصح ان الطواف للحامل وعليه يدل كلام المنهاج والحاوى وحكى فى الكفاية عن شيخه النووى تصحيح انه للمحلوق وهو وهم عليه اما لو نووا ان يكون الطواف للحامل وقع عنه قطعا وللمحلوق وقع عنه على الاصح وكلام المنهاج والحاوى دال على هذا قال فى الكفاية فيما اذا نووا للمحلوق مقتضى كلام التنبيه انه لا يجزى فيه القولان قال وهو صحيح فى طواف التطوع دون طواف الفرض **ثانيها** مقتضى قوله ونووا جميعا انه لو نوى احدهما فقط كان الطواف له وكذلك الناوى قطعا قال فى الكفاية وظاهر ان بنى على اشتراط النية فان اسقطت وقع عن الناوى والاحا القولان **ثالثها** فى من الصور ان يقصد الحامل الطواف له وللمحلوق والاصح وقوعه للحامل وقد ذكره المنهاج والحاوى قال فى المهمات لكن نص الشافعى فى الام على وقوعه للمحلوق وفى الاملاء على وقوعه عنهما حكاه الروياني فى البحر فالقولان منقولان على نفى هذا الصحيح ونصه فى الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا يخصص ظاهر من نصه فى الاملاء فيجب الاخذ به وبقى من الصور ايضا ان لا يقصد الحامل شيا ولم يذكر المنهاج

وذكر الحاوي تبعا للامام انه يتبع المحامل وهو واضح لان الشرط عدم الصارف ولم يوجد **رابعها** المقيد بما اذا كان المحامل محرما ليخرج ما اذا كان حلالا فان الطواف حسد للمحمول وفي معنى كونه حلالا ان يكون محرما قد طاف عن نفسه وقد ذكر ذلك المنهاج والحاوي **وفيه** امور **احدها** انه لابد من تقييد ذلك بان لا يكون المحمول قد طاف عن نفسه طواف احرامه من قرن ونحوه فلو كان المحمول المحرم قد طاف عن نفسه كان كالحلال **ثانيها** انهما اطلقا في هذه الصورة وقوعه للمحمول وكذا في الروضة واصلها وينبغي ان يكون محله ما اذا نوى الحامل له اولم يكن له نية فاما اذا نواه لنفسه فينبغي تخريجه على القولين فيما اذا وقع عن الحامل فقط لكونه فاعله وهو الصحيح اولهما ذكره في الكفاية قال في المهمات وهو اشكال صحيح **ثالثها** معنى الاكون محله ايضا ما اذا لم يصرفه المحمول عن نفسه فان صرفه اولم ينوه وقلنا تجب النية وكان الحامل قد نوى وقع للحامل وقد ذكر السبكي وقال انه لاشك فيه **رابعها** ينبغي ان يلتحق بالحلال الطائف عن نفسه ما اذا لم يكن دخل وقت طواف الحرم ثم لم يطف عن نفسه حتى حرم بالحرم قبل انتصاف الليل ليلة النحر فينبغي ان يكون الطواف عنه للمحمول لان هذا المحرم كالحلال بلاشك ذكر في المهمات **خامسها** في بعض نسخ المنهاج بعد قوله ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول لشرطه وليس في المحرر والمراد به اجتماع شروط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت فان فقد شرط من ذلك ووقع للحامل كما لو طاف محرم بحج قبل نصف ليلة النحر فذلك المحرم المحمول كالحلال على الصورة المتقدمة وهنا نفسها **احدها** ظاهر اطلاقهما انه لا فرق بين ان يكون المحمول كبيرا او صغيرا ولا بين ان يكون الحامل له وليه الذكر احرم به ام لا وبه صرح الرافعي والنووي قال في المهمات لكن المنقول فيما اذا طاف الصغير راكبا انه لا يجزيه الا اذا كان الولي سايقا او قائدا فاذا صاحب البحر وغيره وهو هنا اولى قال فتقييد الغزالي بالولي للاحتراز عن غيره فان فيه هذا التفصيل **ثانيها** صور النسه والمنهاج المسئلة ما اذا كان المحمول واجدا جريا على الغالب فلو كان المحمول اسمن فاكثر لم يحلف الحكم ولهذا قال الحاوي ولو طاف حل او من طاف بمحمين وعلم حكم الواحد من طريق الاولى وكذا لو كان الحامل اثنين فاكثر حملا واحدا فطافا به خرجا وليتفرع عليه ما لو حمل اكثر من واحد اكثر من واحد وتكثر المسايل **ثالثها** لو لم يحمله ولكن جعله في سفينة موضوع على الارض وحدها فهل يلتحق بالمحمول لم ار فيه نقلا وفيه نظر وقد بينا وله قول الحاوي لمحرمين فان طوافه بهما عن من حمله فعينا وله هذه الصورة والله اعلم **رابعها** لم يذكروا الحمل الا في الطواف وقال شيخنا الامام البلقيني فضيه كلام صاحب الكافي يعطي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قلت بل هو واضح والله اعلم **فصل** **ولهم** والعبارة **للمنهاج** ليستلم المحرم بعد الطواف وصلاته لم يذكر المحرر الصلاة بل اقتضى كلامه ان لا سلام بعد الطواف انما

خاصة والمنقول الاول فلذلك ذكره المنهاج لكن من غير تنبيه على انه من زيادته وكان ذلك لانه مراد المحرر وانما اهمله لوضوحه والمنقول ذكره لاستلام خاصة وكذا في صحيح مسلم من حديث جابر ومقتضاه انه لا يسجد في هذه الحالة لتقبيله ولا للسجود عليه قال والظاهر فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي **قوله بسببه** في السعي لعل ذلك سعا قد يفهم ان الذهاب من الصفا والعود اليها من المروة يحسب مرة واحدة والصحيح خلافه وقد ذكر فصح عنه المنهاج بقوله ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده من هنا اليه اخرى والحاوي بقوله الذهاب من الصفا والعود اخرى **قول المنهاج والحاوي** والعبارة له وان سعى بعد طواف ركن او قدوم اجزأ طواف الوداع فانه لا يتصور وقوع السعي بعده لانه اذا بقي السعي لم يكن طواف وداع كما قاله الرافعي والنووي وردده في المهمات بتصويره فيما اذا اراد المحرم بالحج الخروج من مكة قبل الوقوف فيطوف للوداع ثم يخرج لحاجته فاذا عاد سعى كما ذكره البندنيجي وصاحب البيان وقالا انه مذهب الشافعي وحكاه في شرح المهذب عنهما وسلم المصنف رحمه الله ان نازع في الصحة وقال لم ار غيرهما ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب عدم جوازه الا لعذر العود ام الاقاضة وردده في المهمات وقال ذكرهم للعود والاقاضة لانه الغالب فالظاهر انه ان كان طاف للافاضة قبل ذلك صح السعي لتقدم طواف الافاضة عليه وتراخيه عنه لا يقدح وان لم يطف وقع هذا الطواف عنه كما صرح به الرافعي وغيره قال ولا يستقيم منع طواف الوداع مع تقاضي من المناسك لان السعي والحالة هذه اذا حكم بوقوعها وجوز للحاج الخروج من مكة قبل فعلها فان صححنا طواف الوداع بطل ما قاله وان لم نصححه لزم الخروج بلا وداع او وجوب السعي والحالة هذه قبل الخروج انتهى وخرج بتصويرها طواف النفل ايضا وبه صرح النووي في شرح المهذب لكن صرح المحب الطبري بصحة السعي فيما اذا احرم على محرم بعد طواف وسعي بعده وبعد افاضته قول ابن الرفعة المفهوم على ان من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع وتقدم المنهاج الركن في الذكر على القدوم وقد يفهم ان ايقاع السعي بعده ارجح وعليه يدل عبارة الحاوي فانه بعد ذكر السعي بعد طواف الركن قال وجاز بعد طواف القدوم وقد يقال ان عبارة المنهاج تدل على استوائهما لكونه خير بينهما والتقديم في الذكر لا يدل على الرجحان فانه لا بد من ذكر احدهما قبل الاخر ولعل هذا ارجح ولم يتعرض للتنبيه لاستفاضة ذلك السعي ولا بد منه **قول المنهاج** بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة احسن من تعبير المحرر والروضة واصلها بتخلل ركن لشبوله الحلق على المشهور في انه ركن مع ان المتجه انه لا يضر تخلله بين الطواف والسعي **قول المنهاج والحاوي** والعبارة له ومن سعى بعد قدوم لم يعد اذ لا يسن اعادته كما في الروضة واصلها وقد صرح في شرح المهذب وفي موضع آخر منه انه يكره اعادته وقد تفهم عبارتها التحريم وكذا قاله **قول المنهاج** ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة محله في الرجل اما المرأة فلا ترقى كما صرح

ه التنبيه قال في المهمات ولا شك ان الحنثي كذلك قال ولو فصل فيهما بين ان يكونا في خلوة او بحضرة محارم وبين ان لا يكونا كما قيل به في الجهر في الصلاة لم يبعد انتهى وعبارة الحاوي في ذلك مثل المنهاج الا انه قيد الرمل في الصفا بقامة واطلقه في المروة ولعل ذلك لفقهه ما تقدم في الصفا ولم يقيد ذلك في التنبيه بقامة بل قال في الصفا حتى يرى البيت وقال في المروة حتى يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا ومن المعلوم انه لا يرى البيت من المروة ورى قامة على الصفا مع رؤية البيت فلا زمان غالبا ولذلك قال في الروضة واصلها ويرى على الصفا لقدر قامة رجل حتى يرى اى له البيت ولعل قول التنبيه ويفعل مثل ما فعل على الصفا لم يبعد ان يريد فيه الرمل حتى يرى البيت واعلم قول التنبيه ثم يدعو اما احب ثم يدعو ثانيا وثالثا فيه امران احدهما قال صاحب المذاهب المعروف في كثير من الكتب المشهورة انه لا يدعو اما احب الا بعد ان يدعو ثانيا وثالثا ثانيهما انه لم يذكر تكرير الذكر وقد ذكره المنهاج من زيادته فقال ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وجزم الرافعي في الشرح بانه لا يعيد الدعا ثالثا قول المنهاج وان مشى اول المسعى واخره وبعدو في الوسط وموضع الوعين معروف لم يصح عن موضع العدو وقد اوضحه التنبيه لقوله ومشى حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر الملتصق بفنا المسجد نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفنا المسجد وجدا هذا العباس ثم مشى حتى يصعد المروة وعبارة الحاوي بعناه ومحل ذلك في الرجل اما المراة فتمشي ولا تسعى كما صرح به التنبيه والحتى كالمراة قاله ابو الفتوح فصل قول التنبيه فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد الظهر بمكة وامر الناس بالغدو الى منى من الغد فيه امور احدها المراد الامام الاعظم او نائبه في ذلك ولهذا عبر المنهاج بالامام او منصوبه وعلى هذا تحمل عبارة الحاوي ايضا ثانيها المراد صلاة الظهر كما عبر به المنهاج وذلك وارد على الحاوي ايضا ثالثها ذكر الظهر في عبارة التنبيه جرى على الغالب فلو كان يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة رابعها قد يتوهم من اطلاقه انه يخطب خطبتين وليس كذلك بل يأتي بخطبة فردة كما صرح به المنهاج والحاوي خامسها تعبيرهم بالغد ولقضي ان يكون خروجهم الى منى بكرة النهار قبل الزوال وهو المراد في الروضة واصلها هنا فقال المشهور استحبابا الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى وقال في الباب قبله في الممنوع الوجه الاول يستحب ان يخرج ما لم يوم الترويه وهو الثامن ويتوجه بعد الزوال الى منى سادسها ليس في منى من خروجهم بعد الصبح ما اذا كان يوم جمعة فانهم يخرجون قبل الفجر على المشهور وقال شيخنا ابن النقيب كذا اطلقوه وهو محمول على من تلزمه الجمعة كالمكي والمقيم بها اقامة مؤنة اما حاج لم تلزمها الاقامة لمؤنة فله الخروج بعد الفجر فلا اذا ركد امكنه اقامة الجمعة بمنى سابعها اقتصر التنبيه على امرهم بالغدو الى منى وزاد المنهاج والحاوي

تعليمهم ما امامهم من المناسك وهو محمول على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية كما في
الروضة واصلها في الكلام على الخطبة الثانية المسنونة عند تفرقهم اخيرهم في كل خطبة عما بين
ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي فانه
نص على استحباب تعليمهم الجميع في هذه الخطبة فقال في الام يخطب يوم السابع بمكة بعد ما يصلي
الظهر فيامر الناس بما مضى الى منى والاحرام والصلاة بمنى والمسير الى عرفة وحضور الصلاة
بعرفة وعدد ذلك من حجه انتهى **قول المنهاج** فاذا طلعت الشمس فصدوا عرفات والحاوي
وسار الى عرفات بعد الطلوع بعتبر مع الطلوع اشراق الشمس على تبير وبه عبر التنبيه
وهو جبل كبير معروف على عين الذاهب الى عرفات وتعبيرهما بعرفات اولى من قول التنبيه
سار الى الموقف لانه قال بعد ذلك ثم يروح الى الموقف وفي قوله واغتسل للموقف واقام
بنمرة ما يوهم تقدم الاغتسال على الاقامة بنمرة وليس كذلك فان الغسل انما يكون عند
التوجه الى الموقف والمواولا تقتضي ترتيبا وعبارة الحاوي توهم استمرارهم الى عرفات
وليس كذلك بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى يزول الشمس كما صرح به التنبيه والمنهاج
لكن ليس في عبارتهم تصريح بان الخطبتين والصلاتين بنمرة وصرح التنبيه بذلك فعبارته
احسن **قول التنبيه** انه يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ الاذان صححه النووي
والرافعي في الشرح الصغير وحكى النووي في الروضة ان الرافعي صحح انه يفرغ منها مع فراغ
الاقامة ثم استدرك عليه وهو وهم فلم يصحح الرافعي في الشرح الكبير شيئا **قوله** ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا قد يوهم ان هذا الجمع للنسك لكونهم لخصه بالمسافرين ولذا
صححه النووي في مناسكه لكن الاصح في الروضة واصلها وغيرها انه للسفر فلا تجوز
للحاضر ولا للمكي في الاصح لقصر سفره **قول المنهاج** ويقفوا بعرفة الى الغروب
بالنصب عطفا على خطب من قوله يسن للامام او منصوبه ان يخطب اعترض عليه
بامرين احدهما انه قد يفهم ان الوقوف مسنون وهو ركن وجوابه انه مقيد بالاستمرار الى
الغروب وذلك مسنون على الصحيح وقيل واجب **الثاني** ان معناه يقول الى انه يسن للامام
او منصوبه ان يقفوا فكان الاولى ان يفرد فيقول ويقف وذا ما يعلم من قوله ويزورا الى الاخر
**قول التنبيه** والافضل ان يقف عند الصخرات بعرفة الامام محله في الرجل اما المراة فيندب
لها الجلوس في حاشية الموقف كما ذكره النووي في شرح المهذب والماسك عن الماوردي
واقره قال في المهمات وقياسه استحباب ذلك للخنثى ايضا وهون على ترتيب الصلاة قال ثم
يتعذر النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين ثم قال انه ينبغي انه لا يسن لها قصد
الوقوف مع الرجال عند الصخرات واما امرها بمفارقة اهلها وحيائها الساتر لها والوقوف
في حاشية الموقف المودي غالبا الى ضياع بعضهم من بعض فبعيد جدا وليس نظير الصلاة

النهي **قوله** وان يكون راكبا في احد القولين فيه امور **احدها** ان هذا هو الاصح **ثانيها** محل ذلك في الرجل اما المراة فيستحب لها ان تكون قاعدة لانه استر لها قاله الماوردي وجزم به النووي في تصحيحه فقال وان الوقوف راكبا افضل الا المراة فقعودها افضل واعتمده النساك ولكنه يأتي استثنائي غير موضعه ومحله اذا قلنا الرجل افضل فتكون المراة قاعدة لا واقفة والا فالراجح قاعدا غالبا قال في المهمات ولا شك في قعودها اذا لم تكن في هودج ونحوه فان كانت كما هو الغالب ففيه نظر والمتجه الوقوف قال ولحنثي كالمراة **ثالثها** محل الخلاف ايضا فيمن لا يحتاج الى ظهوره ليستفتي ونحوه فان كان فالافضل في حقه الركوب قطعا وكذا اذا شق عليه الوقوف ماشيا او ضعف به عن الدعاء قاله في شرح المهذب **قول المنهاج** ويكثروا التهليل اي لا الله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قاله في التنبيه **قولهم** والصواب **للمنهاج** واحترز بالضرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا **فيه** امران **احدهما** انه يوهم ان الجمع للنسك لعدم تخصيصه بالسفر كما تقدم في جمع الظهر والعصر والمشهور انه للسفر كما تقدم في قطرة فيحمل كلامهم على من سفره يعد في الاصح **ثانيها** انهم اطلقوا ذلك تبعا للاكثرين وقال الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني ان ذلك اذا لم تخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة واستنبط في المهمات من قول الشافعي في الام ولا اكره للرجل اذا دفع من عرفة ان يعرج حتى يأتي المزدلفة فان فعل لم يصل المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة الا ان يرد كوكب نصف الليل الآخر ان استحباد الناجز انما هو لمن قصد الدخول اليها فان لم يقصد فلا يستحب له هذا الجمع بناء على ان قول الشافعي فان فعل اي الى المزدلفة قال وهي مسلة حسنة ومتجهة في المعنى لانه ان كان غريبا فهو في المنزل في وقت الاولى والسنة فيه تقديم الثانية اليها فلا يرحل حتى يصلي وتأخير عليه الصلاة والسلام لمعنى مناسب وهو استغاله بقصد النسك وان كان مقيما فهو انما يجمع لقوله للنسك وهو قصد مزدلفة وذلك مفقود وتابعه والدي رحمه الله وزاد لذكره قال الظاهر ان مراد الشافعي بقوله فان فعل اي عرج للنزول قبل المزدلفة فلو تاخر منه هذا المسلك **قول المنهاج** وواجب الوقوف بجزء من ارض عرفات وان كان ماراً في طلب ابق ونحوه اشار بقوله وان كان ماراً الى انه لا يشترط المكث ولبس ذلك في المحرر قال الامام ولم يخرجوا ذلك على الخلاف في صرف الطواف الى جهة اخرى وله ممتع طرده والظاهر عدمه **قولهم** انه لا يصح وقوف المغمى عليه كذا في المحرر والشرحين ووهم النووي فصحح في اصل الروضة الصحة وصرح في شرح المهذب بان الرافعي صححه ثم استدرك عليه فصحح المنع من زوائده ولو حذف المغمى المجنون من طريق الاولى وصرح به في المحرر قيل والمراد لعدم الاحتراز انه لا يقع فرضا فان النو

للعشا فان حتى ولك جمع بالناس في الطريق وتصريحه بالفعل اطلاق الامر شرح المهذب وقول المحرر على ما لا يخفى ووقت الاختيار اه

قال اذا وقف مجنونا يقع حجه نفلا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه فالمعتمد عليه اولى بذلك وقد اعتمد ذلك شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات انه خلاف مذهب الشافعي فانه قال في الام ملا فانه الحج وكان لمن لم يرد خلافها في انه لا حج له وفي الايضاح ولذلك اطلق التنبيه انه اذا وقف مغمى عليه فاته الحج قال الاصحاب وتشترط الافاقة ايضا عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا اشتراطها فيه **قول المنهاج** والصحيح بقاؤه الى الخروج كان سبق التعبير بالمذهب كما في المحرر وكذا في الروضة صحح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان **قول المنهج** ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس فاندفع قبل الغروب لزمه دم في احد القولين الاصح انه لا يلزمه دم ولكن يستحب ولذلك قال المنهاج اراد وما استحبابا وعد الحاوي الوقوف الى الغروب من السنن لكن صحح النووي في مناسكه الوجوب وحملها اذا لم يعد فان عاد فكان لها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ذكره المنهاج وصحح في شرح المهذب القطع به فينبغي على طريقه التعبير بالمذهب **قول المنهج** وهو في باب الفوات والاحصار وان اخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم بتيا وله ما لو وقفوا الحادي عشر ولم يحرموا قطعا والثاني من ولا يجزيهم ايضا فان علموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجد القضاء في الاصح ذكره المنهاج فلذلك فرض المنهاج المسئلة في وقوف اليوم العاشر والحاوي فيما بين زوال الشمس يوم النحر والفجر وقد ظهر في عبارته ليلة الحادي عشر فلم تتناولها عبارة المنهاج وذكرها السبكي بحثا فقال الذي يظهر انها كالعاشر فانها من تتمته وقد عرفت انها منقولة وصحح القاضي الحسين عدم الاجزاء فيها اذا وقفوا فيها وبين عبارة المنهاج والحاوي تفاوت آخر وهو ان المنهاج عبر بقوله ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا والحاوي بقوله ولكبير من غالطين فاقتضت عبارة المنهاج فيما لو تبين لهم الحال قبل الزوال وقوفهم عالمين العهدة على ان قوله غلطا مفعول له لا بهم انما فعلوا ذلك لاجل الغلط وان كانوا حالة الوقوف عالمين بالحال واقتضت عبارة الحاوي في هذه الصورة البطلان وعدم الاحتساب لانهم لم يقفوا غالطين بل عالمين والاول هو الذي عليه عامة الاصحاب كما حكاه الرافعي وصححه في شرح المهذب والثاني هو الذي قال البغوي انه المذهب واطلق الامران حسين في ذلك وجهين من غير ترجيح واذا عرفت ان المنهاج غلطا مصدرا في موضع الحال استقامت عبارته مع عبارة الحاوي في ذلك واعلم ان الرافعي صور المسئلة بما اذا عرفوا هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم قامت البينة انهم وقفوا في اثنا يوم ليلة الحادي عشر وفي اطلاق الغلط والخطأ في العدد على هذا التصوير نظر وانما هو جهل والتعبير بالغلط بينا وله ما اذا وقع ذلك لسبب الحساب ولذا بينا وله تعبير المنبه بالخطأ

فى العود مع انه لا يجرى كما صرح به الرافعى فى الكلام على الغلط بالمتقدم وحينئذ فما اقتضاه كلامهم ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه ذلك لا يقتضيه كلامهم واعلم **فصل**
**قول المنهاج** ومن دفع منها اى من مزدلفة لعد نصف الليل وقبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يعد فعليه دم فى الاظهر الخ اقول مقتضى ان الواجب من المبيت ساعة من النصف الثانى سهوا كان دفعا او عمدا شئ من النصف الاول ام لا وهو الذى صححه النووى بموافقته قوله التنبيه فان دفع قبل نصف الليل لزمه دم فى احد القولين وصحح الرافعى ان الواجب مبيت معظم الليل كما فى مبيت ليالى منى ثم استثنى من جهة انهم لا يصلون الى مكة حتى يمضى نحو ربع الليل مع ان الدفع منها بعد نصف الليل جائز واطلق التنبيه قولين فى وجوب الدم وقال فى المنهاج وفى وجوبه القولان اى المتقدمان فمن نفر من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها فيكون الاصح الاستحباب كما فى تلك المسئلة وعليه مشى الحاوى لكن استدرك النووى فى الروضة على الرافعى فقال الاظهر وجوبه ولم يستدرك ذلك فى المنهاج وقال السبكى الوجوب هو المنصوص فى الام وهو الصحيح من جهة المذهب وذكر فى المهمات ان هذا الموضع من المواضع التى يسأل عنها فى المنهاج لانه ذكر المسئلة فى اول فصل تحت ثم يتقدم فيه ذكر القولين ومحل القولين عند عدم العود اما العود ولو ماسيا فى مبيت منى فلا دم عليه ومن هنا استنبط شيخنا الامام البلقينى انه لو بات من شرط مبيته فى مزدلفة متلاحفا وجها لخوف على نفس او زوجة او مال ونحوها انه لا يشترط ان يعاوده شئ كما لا يجب هنا ذلك المبيت للعذرين بالدم وقال هو من القياس الحسن ولم اسبق اليه انتهى وكذلك لا دم على من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنده ولو افاض من عرفة الى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل فاته المبيت لذلك فعن الفعال وصاحب التقريب انه لا دم عليه لاشتغاله بالوقوف وفيه احتمال للامام لعدم الضرورة الى ذلك وذهابه بين يدى الساقى وابن خزيمة الى ان مبيت مزدلفة ركن فى الحج واستدابن المنذر الى ترجيحه وقوله السبكى واطلاق التنبيه والحاوى استحباب المبيت مزدلفة الى طلوع الفجر ومحله فى غير النساء والضعفة اما هو فيسن بعد نصف الليل الى منى كذا فى المنهاج وهو المنقول وقال السبكى الاحاديث تدل على ان ذلك رخصة والعمل بسنة الغير هم بانه سنة لعلهم اراد وا ان السنة للامام بعد عهم واما هم فلا يذهب لهم ذلك ويدل لذلك تعبيرهم بقولهم يسن لقدم النساء ولم يقولوا الخ ومهما لم تعبر سنة الا سنوى فى تصحيحه بصيغة تقتضى استحباب ذلك لهن وقال والصواب فى غير الاقوياء كالنساء والضعفة استحباب دفعهم من مزدلفة بعد نصف الليل ولا يقيمون بها لغير هم الى طلوع الفجر **قول التنبيه** ثم يصلى الصبح فى اول الوقت والمنهاج مفسران هو مستحب كل يوم لكن فى هذا اليوم هناك استحبابا **قوله** وياخذ منها حصى الجمار يقتضى اخذ جميعها وهو سبعون حصاة لجميع الرمى

وعد بعض

وهو وجه والاصح انه ياخذ سبع حصيات ليوم النحر فقط قول التنبيه ومن حيث اخذ جاز ان اراد الجواز المستوى الطرفين ورد عليه انه يمنع من المسجد والحش والمرمى وزاد فى شرح المهذب ومن المحل ولم يذكره الرافعى وصاحب الكفاية ونص عليه الشافعى قال السبكى وينبغى تخريج احد وجهين من المسجد ان كان جامده والمسجد به نفع قلت وصرح بذلك النووى فى باب الغسل من شرح المهذب فقال ولا يجوز اخذ شئ من اجزاء المسجد كحصاه وحجر وتراب وغيره قسمه قال الجمهور ويستحب الحصى ليلة قبل ان يصلى الصبح وقال البغوى لو حذفها عن الصلاة قال فى المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رايته منصوصا عليه فى الام والاملاء ورواه النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل غداة يوم النحر التقط لى حصا الحديث انتهى ويوافقه قول المنهاج وياخذون من مزدلفة حصى الرمى ان حملناه معطوفا على قوله قبله ثم يدفعون الى منى فان ذلك ليس وصلاة الصبح لكن الظاهر انه معطوف على قوله فى اول الفصل ويبيتون لانه يلزم من عطفه على قوله يدفعون فقد الاستحباب على بعض الضعفة والنساء وهو يوهم قولهم ويقف بالمشعر الحرام اى لافضل ذلك ولو وقف فى غيره من المزدلفة تادى اصل السنة على الاصح وكره الرمز ولم يقف كما ان الكفاية عزا لقاضى حسين وافقه وصرح التنبيه بان قزح هو المشعر الحرام وقال الرافعى هو جبل بالمشعر وقال النووى تبعا لابن الصلاح هو جبل صغير فى اخر المزدلفة قال وقد استدل الناس به الوقوف على ما يحدث هنا كان يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة كما تقدم وقال المحب الطبرى هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهد ليشهر له قال ولم ار ما ذكره يعنى ابن الصلاح لغيره قولهم ويقطع التلبية مع اول حصاة محله اذا جعله اول اسباب التحلل كما هو الافضل اما اذا قدم الطواف او الحلق عليه فقطع التلبية من حينئذ واما المعتمر فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف قول المنهاج ويرفع يده حتى يرى بياض ابطيه محله فى الرجل اما المراة فلا ترفع صرح به الماوردى وذكره النووى فى تصحيحه بلفظ الاصح وقضيته ان فيه وجها بانها ترفع قال الغزالى وغيره ولم اره وينبغى ان الخنثى فى ذلك كالمراة قوله فاذا رمى ذبح هديا ان كان معه الهدى المنطوع به لا يدخل وقت ذبحه بالفراغ من الرمى الا اذا رمى فى الوقت المسنون لان الاصح اختصاصه بوقت الاضحية وقد ذكره المنهاج بعد ذلك قول المنهاج والحلق افضل هذا فى الحج وكذا العمرة كما هو ظاهر اطلاق الشافعى والاصحاب واطلق النووى فى شرح مسلم انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لانه اكمل العبادتين وفصل الشافعى فى الاملاء فقال ان قدم قبل وقت الحج بزمن يحلق يحتمل راسه حتى ياتى يوم النحر ولم يقصر يحلق احبيت له الحلق وان قدم يوم التروية او عرفة

فى وقت

في وقت لو حلق لم يجزه اجزأه ان يقصر ليحلق يوم النحر واعتمد في المهمات هذا النص وقال انفا مسئلة نفيسة قوله وتقصر المراة ازاد لسنة ولا حلق وفي شرح المهذب وجهان اصحهما انه مكروه لها والثاني حرام وقيد في المهمات الكراهة بثلاث شروط احدها ان تكون المراة كبيرة وقال المحب في صغيرة لم تمنه الى سن يمكن فيه شعرها انتهى قال رحمل في استحباب الحلق الثاني ان يكون حيا فلا يسن ان صنعها السيد من الحلق حرم وكذا ان لم يمنع ولم ياذن على المحجة الثالث ان يكون حليلة عن الازواج فلا تمنع وجه ان صنعها الزوج الحلق احتمل الجزم بامتناعه لان فيه تسويها واحتمل تخريجه على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار وقال في التحرم عليها عند منع الوالد نظر والاوجه انها ان انتهى وفي شرح المهذب عن المحبي ان الخنثى كالمراة قوله لسنة وهل فيه فيه الحلق نسك امر لا قولان الاظهر كما في الروضة انه نسك وفي المنهاج انه المشهور وبينهما في اصطلاحه تنافي وقد حكى السبكي هذا الخلاف ايضا في باب فرض الحج والعمرة وسنتهما وجعل بدله كونه نسكا انه من الواجبات والاظهر انه ركن وقد ذكر المنهاج بعد ذلك وعليه مشى الحاوي قوله واقله ثلاث شعرات ظاهره انه لا فرق بين ان ياخذها دفعة او متفرقا وهو المذهب في شرح المهذب وجزم به في المناسك لكن كلام الروضة واصلها قبيل موانع الحج يقتضي تصحيح انه لا يكفي اخذها متفرقا فانه حرمه على كامل الدم بذلك والاصح عدم التخيير بل يجب عليه امرار قوله المنهاج حلقا او نتفا او تقصيرا او احراقا او قصا محله اذا لم يمذر والحلق فانه ذكره وقلنا بوجوبه وهو الاصح تعين استيعابه بالحلق وقد ذكره الحاوي قولها ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه لقضية كما في المهمات انه اذا كان على بعض راسه شعر لا يستحب امرار الموسى على الباقي قال والعباس خلافه قوله لسنة ثم يخطب الامام بالناس بمنى بعد الظهر قال لم يفض الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة فيه امران احدهما انه صريح في انه لا يستحب ان يذهب لمكة لطواف الزيادة الا بعد الظهر وليس كذلك بل يستحب ان يذهب لها ضحوة ثم يعود الى منى قبل صلاة الظهر حيث يصليها بمنى وهذا قال المنهاج فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف وطواف الركن فظاهره فعل ذلك بعد الحلق من غير تاخير الى بعد الظهر باسرها استحبابا للغسل بطواف الركن قول قديم جزم به النووي في مناسكه الكبرى والجديد خلافه قوله ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر اي بشرط تقدم الوقوف عليها فلو فعل شيا منها قبله لم يعتد به قوله المنهاج رسمي وقت الرمي الى آخر يوم النحر هذا صححه في الروضة واصلها وقيل يمتد كذلك الليلة الى النحر وصححه النووي في مناسكه عند الكلام على رمي التشريق قول المنهاج ولا يختص الذبح بزمن بين اذ طلوع فجر ثاني ايام النحر محله وفي نحر الذبح ثم استدرك فقال الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر

باب محرمات الاحرام على الصواب واعترض عليه بان الهدى يطلق على دم الجبران والمحظور وهذا لا يختص بزمان كالدين وهو المراد هنا وفي قوله او لا ثم يذبح من معه هدى وعلى ما يباع قربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا وقد اوضح الرافعي ذلك فزيادة الهدى من شرحه الكبير فذكر ان الهدى يتبع على المحل وان المهنوع فعله في غير وقت الاضحية هو ما ليس وقته المحرم فظن النووي ان المراد بالهدى هنا ما يساق فغلط عكس مراد الرافعي على ما سبه في الشرح فاستدركه عليه وكيف يجي الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما بين المراد وقد اعترض بهذا شيخنا الاسنوي في المهمات في شرح المنهاج لكنه في الجواهر وافق النووي وعد تناقضا ووافقه شيخنا ابن النقيب وقال ما استدركه النووي متوجه من وجهين احدهما ان المساق هو الظاهر عند اطلاق لفظ الهدى والثاني انه اللايق بما فعل يوم النحر فالاول المحظور وقد لا يجوز تاخيره الى يوم النحر ليكون سببه محرما وقد لا يكون وحد بعد فانه قد يفعل سببه بعد ذلك وذلك لقرينة ان قوله او لا ثم يذبح من معه هدى اي المساق لقربا وحينئذ فيرجع قوله ولا يختص الذبح بزمن الى ذبح الهدى المساق فيتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ المحرر هنا اما حرفا من اتيانه به على الصواب في محرمات الاحرام واما كون الرافعي في الشرح ذكر ان الهدى يطلق على المحل فلا يدفع الايراد على المحرر مع ظهور غير المراد منه انتهى قوله والحلق والطواف والسعي اخر لو قدمها اي وسعى محرما حتى بانى بها صرح به في شرح المهذب لكن ناخير الطواف عن يوم النحر وكذا هنه عن ايام التشريق اشد واذا اخر عن ايام التشريق لا يوصف بانه قضاء خلافا للمولى قال ابن الرفعه الذي يظهر في امتناع تاخيره لمن لم يتحلل التحلل الاول بل يمتنع تاخير التحلل الاول الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره والله بان من فاته الحج كذلك على الفور لكن المحصر لا يجب عليه التحلل قال شيخنا ابن النقيب ولم يظهر لي تعليل ابن الرفعه وغير مسلم التاخير لكونه محرما بالحج في غير الاشهر وقت الحج بحرج بخروج يوم النحر ولا يجب التحلل قبله فقط بل الافضل تاخيره عنه قلت ويظهر ان المهنوع منه ابتداء الاحرام بالحج في غير اشهره لا دوامه وان كان المنقول خلافه قوله السبه وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان اصحهما انه يحل بالاول ما سوى النساء ويحل بالثاني النساء ان اراد بالنساء وطئهن خاصة خرج به عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة فيحلان بالتحلل الاول وهو الصحيح في الشرح الصغير فيهما وفي المحرر في العقد وعليه مشى الحاوي وان اراد كل ما حرمهما يتعلق بهن دخل فيه العقد والمباشرة فيحرمان الى التحلل الثاني وهو الحل في الشرح الكبير عن الاكثرين وعليه مشى في الروضة واستدركه في المنهاج فقال وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ويرد على عبارة المنهاج الطيب فانه مما يحل بالتحلل

الاول على المذهب ولم يذكره بل يذهب قبل التحلل الثاني وكذا يرد على تعبير التنبيه عن القول الثاني فانه يحل بالاول للمس المحيط والحلق وتقليم الاظفار ويحل بالثاني للباقي ويرد عليه ايضا الصيد فانه يحل بالاول على الاظهر كما تقدم ولا يرد شيء من ذلك على الحاوي لانه قد ادخل المحظورات بالاول ولم يستثن منها سوى الجماع ولم يذكر الحلق في المحرر وذكر ستر الراس فاسقطه المنهاج ولعله لدخوله في اللبس ووجه المراة كراس الرجل وتشاهل في قوله لم يعلن ان الحلق من زياداته لعدم الخلاف فيه واعلم **فصل قول المنهاج** اذا عاد الى مني بات بها الليالي التشريق اي وجوبا كما يدل عليه عبارة الحاوي وصحح النووي بعدان نقل عن الرافعي استحبابه والذي قاله الرافعي انهم اتفقوا على تسمية المولين بالمولين في النفر من عرفه قبل الغروب وقد تقدم ترجيح الاستحباب فيشبه ان يكون هنا مثله وبه صرح ابن كج وغيره وكلام الاكثرين يميل الى ترجيح الايجاب انتهى فاسقط النووي ذلك واطلق حكايته لتصحيح الاستحباب وفيه نظر والمعتمد فيه معظم الليل كما رجحه الرافعي واقره النووي ولم يبالوا عنه الاوفيت من دلفه كما تقدم **قوله البسه** فان ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في احد القولين هو الاظهر عند النووي وحكى عن الرافعي تصحيح الاستحباب وقد عرفت ما فيه والمنصوص في الليالي الثلاث مختص بمن لم ينفر في اليوم الثاني **قوله** وفي ليله الاقوال الثلاثة التي في الحصاة اي وهي ثلث دم او هدا او درهم والاصح مد **قولهم** والعباره **للمنهاج** فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليله الثالثه ورمي يومها بشرطه ان يكون قد بات الليلتين قبله والا لم يجز النفر ان كان قد ترك مبيتهما لعين عذر كما نقله الرويان عن الاصحاب وحكاه عنه النووي في شرح المهذب واقره واطلق الماوردي انه لا يجوز النفر الا من بات الليلتين ولم يفصل بين العذر وغيره **قولهم** والعباره **للمنهاج** فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد اي لم يشرع في شيء من اسباب الرحيل اما لو ارتحل قبل غروب الشمس قبل انفصاله من محل لم يلزمه المبيت وفيه وجه ضعيف وكذا ان غربت بعد احد في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبله او بعده في الاصح فلو شرع في هذه الحالة وبات لم يلزمه الرمي في الغد كما حكى عن نص الشافعي **قول التنبيه** ويجوز ان يحمل سقاية العباس ورعاة الابل ان يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا بوما ويدعوا يوما ثم يرموا فاما فقيم فيه امور **احدها** ان ذلك لا يختص بسقاية العباس فلو اتخذت سقاية للحاج فلا فرق ليشملها ترك المبيت كما صححه النووي وحكاه الرافعي عن البغوي وحكى عن ابن كج وغيره انه ليس لهذا قال في المهذب وهو الصحيح وقد نقله الماوردي والروياني عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به لفظ الرافعي **ثانيها** ان المراد اهل الحج كما دل عليه تعليل الرافعي بان شغلهم ينفع الحج عامة وقال النشائي حضوره بالابل فان كان لمصلحة الحاج فواضح والا فالغالب الابل فلا مفهوم له

قلت ولو كان لصغير الحاج لا ينبغي اختصاصه بالابل فقد يكون وعاء الغنم التي سبوقها الحاج للاكل منها **ثالثها** لا سبب البداءة برمي يوم بل لو بدأ بآخره جاز **رابعها** لا يحتص ذلك بمنى فلو فات منى فعله كذلك كما استغربه صدر كلام الرافعي والنووي وجزم جماعة الوقفة في الكفاية وحكاه المحب الطبري عن صاحب العزوع **قوله** ومن ترك المبيت لعذر بأن أو أمر يخاف فوته كان كالرعاة وأهل السقاية على المنصوص فيه **امور احدها** ان مقابل المنصوص ايضا كما حكاه الماوردي في المسألة ذات قولين لا وجهين كما في الروضة واصلها **ثانيها** قال في الكفاية افهم اختصاص الخلاف بذلك واطبقوا على جوازه في حق من عرض له البيتوتة بمنى قال الماوردي والحائض **ثالثها** قال في المهمات ان كلام الاصحاب يوهم ان الخلاف في جواز ترك المبيت والصواب انه في وجوب الدم مع القطع بجواز الترك فكيف يجب عليه ان يبيت ويترك المريض ضائعا او الطفل تالفا او يمكث لمن يغسله ونحو ذلك **رابعها** ان النواليي قال في سر اللغة انه لا يقال للعبد ابق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا لأن في العمل والا فهو هارب **قول المنهاج** ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج لغروبها وقيل سبق الى الخيراي كل يوم يدخل وقت رميه بالزوال ويخرج بالغروب ومحل الوجه بالبقاء الى الليل في غير اليوم الثالث اما الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا وما في المذكور هنا ما صححه في الروضة واصلها من بقاء وقت الرمي في جميع الايام الى انقضاء ايام التشريق وهو ظاهر المنهاج وصرح الحاوي كما سيأتي وحمل ابن الرفعة الاول على الاختيار والثاني على الجواز **قول المتن** في جمرة العقبة فيرمي بسبع حصيات واحدة واحدة لا يجزيه غيرها فلو رمى بحجر كبير فتفتت بالرمي فوقع كل حجر سبع حصيات كما في المنهاج وعبارة المنهاج مثله وفيها امور **احدها** انه يشترط كون الرمي باليد ليخرج الرمي بالقوس والدفع بالرجل وسكت عنه وكذا الحاوي لانه المتبادر الى الظهور والمعتاد فاستغنى بذلك عن التصريح به **ثانيها** يؤخر مقام المحصى كالبسر حجرا كما صرح به بعد ذلك حتى حجر الحديد والبلور والزمرد والزبرجد على الاصح لا الذهب وبحو من المنطبعات ولا اللؤلؤ وما ليس من طبقات الارض وعبارة الحاوي بحجر ويأتي لا أعد **ثالثها** اظهر كلاهما انه لو وقع الشك في ان الحصاة وقعت في المرمى او انه كسرها فعلها الواجب الرمي الى الجمرة وهو قول قديم واختاره المزني وكذا يرد على الحاوي **رابعها** واظهر ايضا انه لو رمى بحصاة ثم اخذها ورمى بها وهكذا سبعا انه لا يجزيه وهو وجه رجحه الامام وقواه ابن الصلاح لكن الاصح الاجزاء حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وصححه في الشرح الصغير وهو المصحح في اصل الروضة وتبعه في شرح المهذب عن اطلاق الاصحاب **خامسها** لا يشترط رمي واحدة واحدة فلو رمى جملة السبعة بسبع مرات اجزاه مع انه ناصفه الوحدة ولا يرد ذلك على الحجر المولد ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات وكذا عبارة الروضة ليشترط ان يرمي الحصيات في سبع دفعات

ولو قال ياقوت بغير عطف لكان احسن لان الياقوت واحد على اسم الجنس؟

ولا يرد هذا والذي قبله على الحاوي لقوله سبع ويمكن ان يعبر بذلك عما اذا رمى حصاتين دفعة واحدة احداهما بالمهملة والاخرى بالمعجمة فانه لا يحسب له الا واحدة بالاتفاق كما قال النووي في شرح المهذب **سادسها** يرد على قول التنبيه يرمي بها والحاوي الى جمرة العقبة انه لو وقف في طرف منها ورمى الى طرف اخر اجزاه كما جزم به الرافعي والنووي وقد ذكر المنهاج بقوله ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة **سابعها** اورد في الكفاية على قول التنبيه كما وصفنا انه يقتضي استحباب ان يكون في رمي ايام التشريق راكبا كما في رمي يوم النحر والاصح المنصوص انه يستحب ان يرمي في اليومين الاولين ماشيا وفي الثالث راكبا لانه يسير بعده قال النشائي وفيه نظر فان اللفظ ظاهر في صفة الرمي وهي واحدة دون صفة الرامي والاولى ذكر هذه الوقوف مذكور يوم النحر مستدرك بما قبله على ما قال الرافعي ومجانب لما بيسار على ما رجحه النووي وايام التشريق مستقبلها وادائم يصرفه وقال يستحب الاستلام البيقني نص الام يقتضي انه انما ليس الركن عند رمي جمرة العقبة خاصة **قول المنهاج** وترتيب الجمرات والحاوي بالترتيب عباراته مبهمة لا يفهم المراد منها الا العارف بالمناسك وقد اوضح ذلك التنبيه فقال يرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة ويدعو الله تعالى ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها **قول التنبيه** والاولى ان يكون بحصى الخذف قد يفهم انه يرمي به على هيئة الخذف فيضع الحجر على بطن الابهام ويرميه براس السبابة وكذا قال الرافعي لكن صحح النووي انه يرمي لا على هيئة الخذف ولذلك قال المنهاج بقدر حصى الخذف فحمل كلام التنبيه على انه يقذره لا على هيئته وهو دون الانملة طولا وعرضا وذلك قدر النبا قوله **ومن يجوز عن الرمي** استناب ليس المراد العجز الذي ينتهي الى اليأس كما في استنابة الحي وانما المراد العجز في الحال اذ لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي ولذلك قال الحاوي ويثبت عاجز لا يقدر في وقته وسواء كان العجز لمرض او حبس او غيرهما وسواء حبس بحق ام لغيره بالاتفاق كما في شرح المهذب لكن شرط ابن الرفعة ان حبس لغير حق وذكر ان البندنيجي حكاه عن الاصحاب وليشترط ايضا ان يكون النائب قد رمى عن نفسه في الاصح والاوقع له **قول التنبيه** وكبر هو قال في الكفاية هذا اذا كان حاضرا فان عجز عن الحضور معه كبر الرامي حكاه القاضي ابو الطيب وغيره **قول الحاوي** ولا يتولى باغايه قد يستشكل لانه وكيل والوكيل يتولى باغماء الموكل في الاصح وجوابه ان هذا توكيل لعذر فصح مع بقائه مع حدوث الاغماء **قول المنهاج** واذا تمكن رمى يوم نداركه باقي الايام على الاظهر ولا دم فيه **امور احدها** قال شيخنا ابن النقيب اي من ايام التشريق فان كلامه فيه قال وكذلك لو ترك رمي يوم النحر فانه يتداركه لغيره في الاصح وقيل لا يتداركه قطعا وعلى هذه الطريقة يصح ما قدمناه من ان وقت رمي يوم النحر ينقضي بيومه وقيل بمضي ايام التشريق فلنا بالطريقة الاولى وهي الاصح وقلنا بالاداء كما سيأتي تنبيهي امثل وجه

الى اخر ايام التشريق فيجاز لو ما متقدم وقد يقال يجوز تداركه قضاء او اداء مع القول بتحريم التاخير فلا مخالفة انتهى ولا يرد ذلك على قول الحاوي والمتروك يتدارك فانه شامل للجمع ولم يسبق منه ما يخالفه والله اعلم قال ما نصها لو ترك رمي يوم من كان ذلك كما في الروضة واصلها وقد دخل في عبارة الحاوي المتقدمة وهو مشكل مع قولهم ارباب الاعذار يجوز لهم تاخير رمي يوم واحد وليس لهم تاخير يومين فكيف يمتنع مع العذر تاخير رمي يومين مع جواز ملاعذر قال النووي الاصح ان هذا التدارك اداء وذكر الحاوي وجهين فيشكل مع ما تقدم من خروج رمي التشريق بالغروب وقد تقدم هذا الاشكال وجوابه من كلام ابن الرفعة قول المتن فان ترك الرمي حتى مضت ايام التشريق لزمه دم وقد يفهم انه لا يلزم الرمي مع دون ذلك وفي المنهاج والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وهذا قال الحاوي وفي كل واحدة ثلث دم قول التنبيه فان ترك حصاة فعليه ثلاثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم والثاني مد والثالث درهم الاظهر مد وعليه مشى الحاوي وصورة المسئلة ان تكون الحصاة من الجمرة الاخيرة يوم النفر والا فاذا قلنا على الحاب التتريب بين الاداء والقضاء وهو الاصح مما بعد المتروك مطرح حتى يكمل قول التنبيه وان اراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع والمنهاج اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع فيه امران احدهما ان ظاهر كلامها انه لا فرق بين ان يريد الخروج الى مسافة القصر وعليه مشى الحاوي فقال على قاصد سفر القصر والصحيح عند السبكي التعميم فمن يسافر الى منزله اما من مسافة دون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا وداع عليه ثانيهما ظاهر كلامها اختصاصه بمن لا نسك بل صرح به السبكي في قوله بعد قضاء النسك لكن الاصح مشروعيته وان لم يكن بعد نسك وهذا قال الحاوي ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة فلم يذكر من حمله اوقال المناسك وليستثنى من كلام من لا يقول بين سفر القصر وما دونه العفو بخروج للتنعيم لوداع عليه عند الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره في البيان عن الشيخ ابي نصر واما الحاج يوم النفر فيسقط له الوداع ولم يثبت فيه حديث ذكر ذلك شيخنا الامام البلقيني في حواشيه وتخصيص التنبيه بان عبارته صريحة في ان طواف الوداع ليس من النسك وهو الذي صححه الرافعي والنووي وهذا لا يوجد به المكي لكن صحح السبكي انه من المناسك وقال ان فظاهر عليه نصوص الشافعي والاصحاب قال ولم ار من صرح بانه ليس من المناسك الا صاحب المنهج وتبعه على ذلك في المنهاج وبسطه وهو موافق لعد النسك له في باب فروض الحج والعمرة وسننهما من واجبات الحج على احد القولين ويخص المنهاج والحاوي بانه لا يخص ذلك بالخارج من مكة فلو اراد الرجيل من منى الى بلده لم يخرج حتى يطوف قول المنهاج ولا مكث بعده والسنة ولم يلزم بعده فاذا اقام لم يعد بطوافه عن الوداع ليسقط منه ملكه بسبب الرجيل كما زاد وشذ دخل وخرجها فالاصح فيه انه لا يعيده كما لو حضرت صلاة فصلاها فانه لا يعيد كما جزم به في الروضة ولهذا قال الحاوي فان وقف لاشغال السفر بطل قول التنبيه ومن ترك طواف

اوجهها وهو الذي صححه في شرح المهذب الكن في الروضة واصلها للتنبيه ما خرج الى ما قاربه التقصير ولهذا الاسنوي المكي

الوداع لزمه دم فى احد القولين هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى وفى الكفاية ان هذا هو الخلاف المذكور فى انه من واجبات الحج وخالفه النسائى وقال الخلاف فى الرافعى وغيره فى انه واجب من حيث هو مخصوص للنسك وليس من ذلك المجبور اذا ترك الوداع فلا دم ذكره شيخنا الامام البلقينى وقال فيه احتمال فى البحر **قول المنهاج** وفى قول سنة لا يجبر اى لا يجبر بالدم وجوبا بل يجبر ندبا فانه يجبر به قطعا وفى وجوبه للخلاف المتقدم واعلم ان لم يجبر بالدم وجوبا او ندبا ظاهر على القول بانه من المناسك اما اذا قيل بالصحيح انه ليس منها فليس واضحا فسقى ان لا يجبر وبوبه ان طواف الوداع لا يجبر بالدم على المذهب قال السبكى ولا اظن احدا يقول به اذا لم يقع عقب نسك فان قيل به فهو فى غاية الاشكال **قوله** فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم واضح على ما تقدم عن الروضة واصلها من ان الخروج الى دون مسافة القصر لا يقتضى وداعا واما على ما فى شرح المهذب انه يقتضيه فينبغى ان لا يسقط ثم محل السقوط اذا طاف بعد عوده وقد صرح به فى المحرر فلو عاد قبل ان يطوف لم يسقط **وقوله** او بعدها فلا على الصحيح عبر فى الروضة بالاصح وذلك يقتضى قوة مقابله لكن فى شرح المهذب ان الجمهور قطعوا بالسقوط وذلك يعضد ضعف مقابله كما فى المنهاج ولم يتعرض الحاوى لسقوط الدم وانما ذكر وجوب العود فقال والعود قبل مسافته له **وقوله** لا ان طهرت الحائض اى لا يجب عليها العود اذا طهرت بل يستثنى منه ما اذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة وقيل فى الحرم وجب عليها العود **قوله** والحائض النفساء بلا وداع كذلك النفساء **قول المنهاج** وليكن اخر عهده بالبيت اذا خرج النظر اليه الى ان يغيب عنه ينبغى انه لا يولى ظهره بل يمشى القهقرى والاصح خلافه والمختار خلافه ينبغى ايضا **قول المنهاج** وليس شرب ماء زمزم وقربة هما ان ذلك بعد فراغه من طواف الوداع لذكر عقبه وليس كذلك وهذا اطلق التنبيه استحبابه لكل حاج ولم يذكره بعد طواف الوداع وزاد شربه ما احب والتضلع منه ومع ذلك فذكر الحج مثال فلا اختصاص لهذه السنة وما ذكر بعدها بالحاج وقد اطلق المهذب وشرحه الاستحباب وهو الصواب وفهم فى الكفاية التقييد فقال اى اواعتمر وتبعه منه النسائى فى ذلك وقال المتولى انه يستحب شرب ماء زمزم عقب طواف الافاضة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم قال الماوردى ويغسل وجهه وصدره ويصب على رأسه **قول المنهاج** وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعد فراغ الحج لا يختص استحبابها بذلك بل هى مستحبة مطلقا لبعد الحج او القرب وقبلها او لا مع نسك البعد واما اذا مر عقب حج جريا على الغالب **قول التنبيه** ويستحب لمن حج ان يدخل البيت محله ما لم يكن اوان يؤدى بزحمه كما فى الروضة **قوله** ويصلى فيه قال فى الكفاية اى النفل والقياس ان صلاة الفرض خارجها افضل قال الكما لا يرى الصحة وذكر النووى انه ان رجى فى الفرض كثرة جماعة فخارجها افضل والا فداخلها افضل ذكره فى الروضة فى استقبال القبلة **قول التنبيه** اركان الحج اربعة لم يذكر الحلق وحكى بعد هذا قولين فى انه واجب او استباحة محظور والاظهر انه نسك وهو كذلك عدها المنهاج والحاوى خمسة وذكر اصلها الحلق واحسن الحاوى بالتعبير عنه

وبين التقصير قال الرافعي ولم يجد والترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الحلق والوقوف على طواف
الركن والحلق وطواف صحيح على السعي فجاز عمرة ركنا كما في الصلاة ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق
والطواف كما لا يقدح عدم الترتيب بين القران والاتيان بافعال العمرة كلها اركان الا
الحلق هو قول والاظهر ان الحلق دم وليس ايضا وعليه مشى المنهاج والحاوي قول المتن فالافراد
ان يحج ثم يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة الا فتصار على ادنى الحل هو افضل مالكون ولكن الافضل ان
يخرج الى الجعرانة فانها افضل جهات الحل للاحرام منها بالعمرة ثم التنعيم ثم الحديبية على ما تقدم
فصارت عبارة التنبيه بيانا للاقل دون الاكمل وكانه بناه على اختياره ان افضل جهات الحل
التنعيم كما تقدم ولكن عنه والتعيد في الحل وقول المنهاج بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي طاف
لعمرته مشاول للاقل والاكمل فهو احسن ومقتضى عبارتهما ان الافراد لا يتصور الا بذلك ويقتضي
عبارة الحاوي صدقه بدون ذلك حيث قال والافراد افضل منها ان اعتمر في سنة الحج فتقييد
الافضلية باعتماره في سنة الحج يدل على صدق اسم الافراد بدونه وبوافقه عبارة الروضة واصلها
فاما الافراد فمن صورة ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسياتي ما في صورة
شروط المتمتع لكنها لما ذكر اشرط المتمتع وهي ثمانية وفاقا وخلافا قال ان هذه الشروط معتبرة
لوجوب الدم وهل تعتبر في تسميته متمتعا وجهان اشهرهما لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع
والقران من المكي خلافا لابي حنيفة انتهى قول على ان تسميته صورة الافراد انما هي على حد من خرج
واما على الاشهر فالافراد منحصر فيما تقدم لانها قالت في حج الاجير اذا استاجر للتمتع فاحرم بنظر
اذا قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا انتهى فاستعمالها لفظ الافراد في هذه الصورة وهو
مخالف لما قالاه الا اشهر وقال في الكفاية هذا غير شامل لحقيقة الافراد فانه لو اعتمر قبل اشهر الحج
خرج من الميقات اول محرم الا بالحج في عامه كما افراد اهلا خلافا لمن ذكره القاضي حسين والامام
وذكر مثله السبكي وقال في الصورة الاولى هي اولى باسم الافراد من صورة المنهاج لوقوع العمرة قبل
اشهر الحج اجماعا وذلك وقعت في اشهره عند جماعة وقال شيخنا ابن النقيب بعد عبارة المنهاج هو تفسير
للافراد الذي هو افضل قول المنهاج الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
فيه امران احدهما كون الاحرام بهما من الميقات هو اكمل لكنه ليس بشرط لصدق اسم القران فلو
احرم بهما من دون الميقات كان قارنا صحيحا بلا خلاف وعليه دم الاساءة ثانيهما افتقاره الى اعمال
الحج ليس بشرط في صورة القران والمراد ان للقارن الاقتصار عليها ولا يحتاج الى عمل المسكين وقد
سلم التنبيه منه لانه اطلق اعتبار الجمع بينهما في الاحرام ولم يقيد ذلك بكونه من الميقات وسلم الحاوي
من الامرين واقتصر على قوله بان يحرم بهما قول المنهاج ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف
كان قارنا يقتضي انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره انه لا يصح ولا يكون
قرانا وهو ما حكاه الرافعي عن اختيار الشيخ ابي علي فانه حكاه عن عامة الاصحاب ولكن حكى عن اختيار

القفال وقطع ابن الصباغ وغيره الصحة وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب وكذلك لم يقيد التنبيه والحاوي العمرة بكونها في أشهر الحج وعلى هذا فكان الاحسن لو قدم في المنهاج وآخر فقال ولو أحرم بعمرة ثم حج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا ولو عبر الثلاثة في هذه الصورة بابتدا الطواف لكان أولى فانه قد يتوهم ان المراد تمامه مع انه لو شرع فيه ولو بخطوة امتنع حينئذ ادخال الحج بل لو استلم الحجر الاسود جنبه الطواف في صحة الاحرام بالحج بعد وجهان قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون اصحهما في الصحة قول المتن فان اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة فهنيه قولان احدهما يصح ويصير قارنا والثاني لا يصح الاظهر الثاني فاشار المنهاج الى ترجيحه بقوله انه الجديد فان الاصل ترجيح الجديد الا اذا استثنى ومشى عليه الحاوي قول المتن والتمتع ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والحاوي بان يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج من سنتها بلا عود الى الميقات يرد عليه ان كون العمرة في أشهر الحج وكون الحج من عامه ليسا شرطين بل واجبين لوجوب الدم مع صدق اسم التمتع بدونهما على الاشهر كما تقدم فيما مشى عليه قال السبكي وقد اطلقوا الوجهين وينبغي انه ان وقعت العمرة في أشهر الحج في سنته فهو تمتع وان فاتت بقيه الشروط والا فهو افراد لانه افراد حج في أشهره عن العمرة المفهي وقد سلم المنهاج من ذلك لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحج من مكة لكن يرد عليه امران احدهما ان التعبير بميقات بلده يتبع فيه المحرر وهو في الروضة واصلها فيما اذا حكى الرافعي عند الكلام على وجوب دم التمتع عن القاضي انه من جاوزه مريد النسك واحرم دونه بالعمرة ان دم التمتع لا يجب وانما يلزم دم الاساءة اخذا بالاقوى قال ورجحه الاكثرون على ما اذا بقي بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر فان في اكثر وجب الدم انتهى وعلى ما حكاه عن الاكثرين ليس كون الاحرام من ميقات بلده شرطا وذكر في المنهاج ان هذا القضية قديم وحكاه عن صاحبي التقريب والتهذيب الثاني تعبيره الحج بكونه من مكة ليس شرطا لصدق اسم التمتع بل لوجوب الدم خاصة فان الاشهر انه لو عاد الى الميقات واحرم منه بالحج انه يسمى متمتعا ولكن لا دم عليه قولها وافضلها الافراد قيد المتكلمون عليها بان يحرم بالحج من عامه والا فالتمتع والقران افضل منه وبذلك قال الحاوي ان اعتمر في سنة الحج ولا يحتاج الى هذا التقييد لانها فسرا الافراد بذلك كما تقدم فان كان الافراد لا يصدق عندهما بدونه فلا كلام وان صدق بدونه وكان تعبيرا الافراد الذي هو افضل بان يعتمر بعد الحج وكرار ذكر الماوردي والنووي في شرح المهذب واعتبر الحاوي الاعتمار في سنة الحج وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان تكون العمرة بعده او قبله وقبل اشهر الحج وكذا اطلق في الروضة واصلها وصرح به المحب الطبري فقال الكلام فيمن اراد ان يعتمر بعد حجه من اراد في الحل او قبله من الميقات ثم حج من الميقات ايضا في اكثر كلامهم الافراد قال بل انما في افضل من الاول وقد تقدم ذلك عن ابن الرفعة والسبكي بل ذهب العاضي حسين والمتولي الى تفضيل الافراد ولو اتى بالعمرة في سنة اخرى وضعفه النووي في شرح المهذب ومال العاضي حسين بعد نقله ذلك عن المذهب الى خلافه لان الماجيراقاب اكثر اختار السبكي وتابع في قول الرافعي والنووي

لانه مؤول على الطواف به

ما تقدم عن العضم والمتولي من الافراد ايضا انما هو فيما اطلق الافراد او الافراد الذي هو افضل به

ان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه فقال الافراد وصف مقصود للحج في نفسه حتى لا تختلط العمرة ولا يؤدي بها عليه في اشهره فاذا اتى به كذلك كان كاملا وكذلك العمرة ايضا كما لها ان تنفرد عن الحج في غير اشهره وبخلاف فضلنا الافراد عليها نريد تفضيل حج وقع منفردا على حج وقع مختلطا بعمرة او متاخرا عنها في اشهره لا تفضيل عبادتين على عبادتين ولا عمل قليل على كثير فهو حينئذ افضل مطلقا سواء اعتمر في سنة اخرى غيرها او كيف ليشترط في تفضيله ان لا يعتمر بعدها ولم ينقل ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد ممن كان معه في حجة الوداع الا عائشة وكانت قارنة وبذلك اذا نظرنا الى العمرة من حيث هي فافرادها افضل وان نظرنا اليهما جميعا وان عبادتين افضل من عبادة فوقعت كل عبادة على الوجه المقصود منها وهو هنا الافراد فلا شك انه افضل وكان الاصحاب نظروا الى ترجيح عبادتين على عبادة والى تحصيل العمرة على تاخيرها ولم ينظروا الى صفة الكمال في كل منهما وكما انها افرادهما كما سبق وان تبقى لكل منهما اسفارا من بلاده كما فسره قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهو افضل من اتيانه بالعمرة تبعا ولا شك ان من عاد بعد الحج الى بلاده واعتمر منه افضل ممن عمر عقبه من التنعيم ونحو هو ذلك لانه يمكن في ستة اذا بعدت بلاده كالكوفة مثلا وبمكن اذا قربت كالمدينة مثلا فان هذا افضل فيما ظهر لي لما فيه جمعها في سفرة افرادا او تمتعا او قرانا مع الاقتصار على الحج انتهى واورد في المهمات على تفضيلهم الافراد انه اذا قرن واعتمر بعده ايضا ليبغي ان يكون افضل من الافراد لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى قال وهو نظير ما قالوه في التيمم انه اذا دخل في الصلاة بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه افضل لا محالة قال وكذلك اذا اعتمر المتمتع بعد الحج ايضا خصوصا اذا كان مكيا او عاد لاحرام الحج الى الميقات قال فوائد هذه الشروط لا تخرجه عن كونه متمتعا وانما يسقط الدم قلت انما ذكر الاصحاب هذا التفصيل عند تاديه بتكبيرة واحدة وفي هاتين الصورتين فذادى ثلاثة لسبك فليست هي الصورة المتكلم عليها واعلم قولها وعلى المتمتع دم الخ وهو شاة يجزي في الاضحية وكذلك جميع الدماء التي في الحج الا جزاء الصيد وقد ذكر ذلك الحاوي وبعوم حقام الشاة سبع بدنة وسبع بقرة قوله المتيمم وحاضروا المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الضمير في قوله منه يعود الى الحرم فالمسافة معتبرة منه كما رجحه الرافعي في شرحيه فقال في الكبير انه الذي في عبارات العراقيين وفي الصغير انه اشبه الوجهين وصححه النووي في كتبه وعليه مشى الحاوي الكبير في الحج اعتبارها من مكة فعلى هذا يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من سكنه من مكة فوق مسافة القصر اتيان دم وفي هذه العبارة خلل لان مقتضاها ان من هو على مسافة القصر من مكة من حاضري المسجد الحرام وليس كذلك فالصواب حذف لفظة فوق ولذلك عبر المنهاج فقال وحاضروه من دون مرحلتين من مكة ثم استدرك عليه فقال قلت الاصح من الحرم لكن المنهاج ان الفتوى على ما في المحرر فقد نقله صاحب التقريب عن النص فقال حاضر المسجد الحرام عند الشافعي من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة نص عليه في الاملاء وابو الشافعي بانا عتبار ذلك من الحرم ويودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت

انتهى

الفقرة في عبارة المحرر بشيء آخر وهو ان تعبيره بالمكث يقتضي اعتبار الاستيطان في سقوط الدم بخلاف عبارة غيره ويدل على عدم اعتبار الاستيطان ما تقدم قريبا عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالحج وهو على دون مسافة القصر من مكة او احرم انه لا يجب عليه دم التمتع لكنه قبل ذلك بنحو ثلاثة ايام وافق فارغ العراقي في قوله ان الذاهب في لوجاوز الميقات غير مريد للنسك فاحرم بالحج بمكة اعتد بحجه لكن يمتنع اذا صدر من الحاضرين وقال ان كلام عامة الاصحاب ينقلهم عن نص الام والقديم ظاهر في اعتبار الاستيطان وقال شيخنا الامام البلقيني اذا تكلم الذي حكيته ولا هو المعتمد عليه قال ويلزم منه ان من دخل مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهر الحج لا يلزمه دم وهو كذلك اما ان وطن او على خلاف وضع يعتد به وفي شرح السبكي بعد تطويل الكلام في هذه المسئلة ما حاصله ان بين قولي القديم ان الحاضر كالمتوطن هناك سوى استوطن ام لا وهو الذي قاله العراقي فلو احرم من مكة او قريبا منها بالعمرة سواء جاوز الميقات مريد للنسك ام غير مريد وظاهرهما انه المستوطن وعلى هذا يحمل ما في المتن وهو من مكة او قريبا منها أي ان لم يجاوز الميقات مريدا للنسك فان جاوزه مريدا فهو تمتع والا فلا يلزمه شيء ثم قال فان قلت اذا كان الحاضر من في هذه المسافة فلا فائدة لهذا التحديد والحالة هذه في التشبيه قلت بل من فوائده انه اذا احرم المستوطن والافاقي في المدى وصل مكة ولم يستوطنها الى الميقات وعتاد منه وجب الدم على الافاقي دون المستوطن انتهى **قوله** واذا لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ظاهره ارادة الميقات الذي احرم منه بالعمرة ولا يختص به فلو عاد الى مثل مسافته واحرم منها فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب منه او احرم من مكة ثم عاد اليه محرما على الاصح فيهما وفيه في المهذب والتنبيه والبحر ان محل قبل الوقوف وكأنه مبني من ذلك على الخلاف في قوله بالعود الى ميقات وذكر البغوي والعود الى انه لو ذهب الى مسافة القصر واحرم فلا دم **قوله** والمتمتع الخ ووقت وجوب الدم احرامه بالحج فيقضي بانه لا يجوز تقديمه عليه وليس كذلك فالاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة وقد ذكر المنبه فقال فاذا ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الاحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب والحاوي فقال وقدم ان العمرة وقد نوى هو عبارته ارادة الاحرام بالعمرة وهو وجه في عبارة المنبه واصح لكن قوله على ظاهر المذهب يعود للمتمتع فقط فان القارن يصح ادخال الحج على العمرة اذا ذبح هديه بعد الاحرام بالحج جازما بلا خلاف ولانه مخاطب به **قوله** للنسك فانه لم يحد الهدي بنوع فيه لفظ القرآن وعبر المنهاج لعوله فان عجز عنه وموضعه وهو احسن لشموله النعجز الحسي فانه لا يجد اصلا او يجد ثمنه والشرع ما ذبحه ومعه ثمنه لكنه محتاج اليه او ثمنه غالبا اي لا يبيعه صاحبه الا باكثر من ثمن مثله فله ان يعدل عنه الى بدله الذي هو الصيام كما في نظائره وايضا فانه بين الزاد المجزئ عند موضعه وهو الحرم ولا التفات الى وجوده في غيره ولو احرم بحج ولا هدي لم يشرع قبل الشروع في الصوم بل في الاحرام على وجه وبنى على ان الاعتبار بوقت الوجوب او الاداء او الاغلظ وان وجده بعد الشروع فيه مضى وكفاه ولو احرم واحد الله ثم اعسر فمنهم على الخلاف المتقدم **قوله** المنهاج بلا نية في الحج لا يرد بمن تحلل قبل يوم النحر فلو احرم المتحلل عن ايام التشريق ثم صامها ثم وصار قادرا فقضى على الصحيح وان صلت

الفاقد الحج المذكور فلا يراد بقوله تعالى في الحج وهذا أما الحاوي بين الاحرام والحج قوله وسبعة اذا رجع الى اهله اى اراد الرجوع اليهم وان اراد الاقامة بمكة صامها بمكة كما الروياني في البحر وقياسه انه لو فاته مريد اخر صامها فيه قول المنهاج ولو فاته التمتع فحج فالاظهر انه يجزيه ان تعرف في قضائها بمنى ومن السبعة فيه امران احدهما لتعبيره بالاظهر يقتضي ان الخلاف قولان وكذا في المحرر ورجحه في اصل الروضة ورجح الرافعي في الشرح الصغير انه وجه ثانيها انه يقتضي الاجزاء كما يطلق المقدور ولو سيوم واحد وهو ترجيح بعض على الاصل لكن الاظهر انه يجب ان يفرق بينه وبين ما كان يفرق فيه في الاداء وذلك اربعة ايام ومدة سيره الى اهله وللذلك قال الحاوي وفرق القضاء بقدره اى بقدر التفريق في الاداء قول التنبيه ولا يجب ذلك على القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام فلا على المتمتع الا اذا كان بعيدا كحراسان الحج الى الميقات ولا يكون من غير حاضري المسجد الحرام يقتضي اذ الشرط المذكور في المتمتع او ليس شرطا في القارن وليس كذلك فالاصح ان القارن اذا عاد قبل الوقوف الى الميقات لا دم عليه فكان ينبغي التسوية بينهما في اعتبار الشرطين ويرد ذلك على الحاوي ايضا فانه اعتبر عدم العود الى الميقات في حقيقة التمتع كما تقدم ولم يعتبر ذلك في القران فتأمل بين حكميهما وقال في المحرر نجد استثنيا الكلام على التمتع وعلى القارن دم لكم المتمتع فاستدرك عليه المنهاج فقال الشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو غني عن هذا الاستدراك بقوله كدم المتمتع يعني عنه واذ استدرك هذا فكان ينبغي استدراك الشرط الاخر وهو عدم العود الى الميقات قال باب محرمات الاحرام قول التنبيه ويحرم عليه ستر الراس بالمخيط فيه امور احدها ان ذلك قد اجمل وقد ذكر حكم المرأة في اخر الباب ثانيها قد تعهم عبارته ان جميع الراس وليس كذلك فستر بعضه كذلك وضبطه الامام والغزالي بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة ولصوق بجبهة والبطلان الرافعي بالتفاق فيحمل على انه لو ستر خرقا على راسه لا قدر عليه مع انه يقصد لمنع الشعث من الانتشار فالوجه الضبط بتسميته ساترا بالعرف ثالثها قد تفهم اول عبارته ستر باليد ولا منع منه في يد نفسه قطعا ولا في يد غيره على المذهب وبه لا ينعقد به ولا منع منه وبالاستظلال بمحمل او هودج ولا منع منه انما يصب راسه وكذا ان اصابه خلافا للمتولي في الحالة الثانية قاله الرافعي والنووي ولم اره لغيره وهو ضعيف وقال شيخنا الامام البلقيني يضعه في الامر بدليل قال واستظل المحرم على المحمل والراحلة والارض ما شاء لم يمس راسه قلت ليس فيه الاستظلال بالمحمل وانما فيه الاستظلال وهو في المحمل او على الراحلة بلا محمل او على الارض وامر على وقال في المهمات جزم به جماعات منهم الروياني في البحر والحواري في الكافي فقال لا لما مر يستظل بما لا يمس راسه من المحبة والمحمل قلت قد يكون من بناية والمحبة والمحمل لا يباشران غالبا فالاولى ان الاستظلال الخاص حسبما يقتضيه وصرح به ابو الخير سلامة بن جماعة في لبابه لوسايل وفرق بينه وبين جعل الرحيل حيث نقل فيه خلافا فان المحمل يقصد به الستر بخلاف الرحيل انتهى وقد مر في عبارة التنبيه وضع الرحيل والمحمل على الراس ولا منع منه على المذهب وفي المهمات عن الغزالي انه محمله اذا لم يقصد به الستر فان قصده حرم قلا والذي رجحه اه وحكما في البحر عن الحاوي

واستمتع

واستحسنه وينبغي تطبيق الراس وطيه تحتا وهرهما وغيرهما وانما يوجب الفدية اذا كان تحتنا
ساترا فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية رابعها ان كلامه هنا يقتضي انه لا حاجة الى الستر لكنه ذكرها
بعد ذلك في قوله وان احتاج الى اللبس حر او برد جاز وعليه الكفارة وقد سلم من ذلك جميع المحترزات
بقوله ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة وهو استثناء من قوله لحرم الا لحاجة مداواته
لشبه له الحر والبرد الا ان يقال التقطيه لهما من المداواة وفيه بعد وافتضاء التنبيه على الحر والبرد
لا يتناول المداواة وعبر الحاوي بقوله ستر الراس بما يعد ساترا لخيط لا يخيط وحمل وما ذكرت
ما لزمه ما يرد عليه قول التنبيه حرم عليه لبس المخيط وجميع بدنه هو في الرجل وقد ذكر حكم المراة
بعد ذلك ولا يخلص المحترم بالمخيط بل كل مخيط ولو منسجا او معقودا او الزارا او بعضه ببعض او غيرها
لذلك ولان قال الحاوي والبدن يجمع بخياطة ونسج وعقد لبدكر بطه الطيب ولف ازار على ساق
وعقده وعباءة المزاج وليس المخيط والمنسوج او المعقود في سائر بدنه فلم يات بما يشمل
جميع انواع المخيط واستعمل لفظه سائر فان اراد الباقي فلم يتقدم حكم شيء منه حتى يكون هذا
حكم باقيه فان الراس قسيم البدن لا بعضه وهذا الحكم ثابت لجميع البدن وان اراد الجميع فهذا المعنى
لا يعرف لسائر ما ذكره الجوهري وبعضه الذي نقله الذي فهمه ابن الصلاح وغيره والمراد جميع اجزائه
على البدل فانه لا يشترط في المحترم ان يعم المخيط جميع البدن فلو اخذ لساعد شيئا مخيطا او
طيب حرم بقطة خضاب وخص حرمي في الاصح كالفقارين ويعرف ذلك من تمثيل الحاوي قول المزاج
الا اذا لم يجد غيره اي لفقد من حله ولقدر شراءه بثمن مثله واجارته باجرة مثله واستعارته
ومقتضاه المنع لحاجة الحر والبرد والمداواة والمنقول في كلام الرافعي والنووي وغيرهما الجواز لكن
مع الفدية فلو عبر بالحاجة كما في التسلية مثلا كان اولى وكذلك فعل الطاوي فقال بعد ذكر المستثنين
والحاجة بلزم والتنبيه فالتلبس بشيء منها وهو اولى لان المزاج انما حضر هنا لحاجة والزكام لا فدية
فيها ودخل في كلامه لبس الخف لفقد النعل والسراويل لفقد الازار لكنه يجب في الاول قطعه اسفل
من الكعبين تابعا للجوهري وقد صرح به التنبيه والحاوي ولا يجب في السراويل قطعه بما جاوز العورة
كما صرحوا به وهو مقتضى اطلاق التنبيه والحاوي لكن قال له الى ان يزاد بالسراويل امتنع لبسه
على هيئة ولزم الازار به صرح به النووي في شرح المهذب متعاقبا عامة قولهما اخيرا على المراة
ستر وجهها يستثنى منه ما لا بد منه في ستر جميع الراس لاجل احتياط الستر وفي شرح المهذب ان الامة
كالحرة على المذهب وقيل كالرجل قلت وينبغي ان يستثنى من ذلك ان الامة لا تستر شيئا من الوجه
للاحتياط لستر الراس لان راسها ليس بعورة ولو ستر لحق المستحل وجهها وراسه لزمته الفدية
او احدهما فلا فانا لا نوجب بالشك قول التنبيه وحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه قد يوهم
تخصيصا ما ذكر بالرجل كالمذكور قبله هو المخيط وستر الراس والذي توهمه عبارة الحاوي
لذكره بعد قوله وعلى الرجل ستر الراس وليس كذلك فتحريم الطيب عام للرجال والنساء ولذا ابقيته

المحرمات الا اللبس فهو الذى يفترق فيه الرجل والمرأة فيحرم عليه ستر الراس والمخيط فى البدن
وعليها ستر الوجه وبشرتها كان فى تحريم الفقاز وقول الحاوى والتطيب ليس معطوفا على قوله
ستر الراس بل على قوله او المفصل ليس الفقازين ولو عبر التنبيه بأو كقول المنهاج استعمال الطيب
فى ثوبه او بدنه لكان احسن ومراد التنبيه ان كلا منهما محل للتحريم لانه يتوقف التحريم على اجتماعهما
فى التطيب زاد الحاوى قصدا بما يقصد به رائحته واحترز بالاول عما لا قصد فيه والثانى عما اكره عليه
او جهل بكونه او نسى لونه محرما فلا فدية وكذا لو جهل كون الملموس طيبا على الاصح بخلاف
ما لو علم تحريمه وجهل الفدية فتجب ينبغى فى ناسى الاحرام فيما اذا لم يكثر ذلك منه
كما فى الكلام او الاكل ناسيا فى الصلاة وبالثانى عما لا يقصد برائحته وان كانت له رائحة طيبة اما
لكونه يطيب للاكل او للمداوى غالبا كالفرنفل وسائر الابازير والتفاح والسعد حل والانزرج
ونحوها او لكونه يتبخر بنفسه كالشيح والقيصوم وزعفرانها فوله الشجار والعصفر والحنا
فلا فدية فى شئ من ذلك ولهذا قال الحاوى كالعواكه والدواوهر البادية **قول التنبيه** ويحرم
عليه شم الادهان المطيبة غير فى المذهب وعبر بالاستعمال وهو اولى واستعمالها انما هو باستعمالها
دون شمها وقد صرح الرافعى والنووى بان شم ماء الورد لا يحرم وحكى ابن يونس فى التنبيه فيه وجهين
وصحح التحريم واستعمال الادهان المطيبة داخل فى قول المنهاج استعمال الطيب والحاوى الطيب
وقد ذكر فى الامثلة فقال والورد هو البنفسج **قول التنبيه** واكل ما فيه طيب ظاهر حمل على ظهور
الاوصاف الثلاثة او الرائحة وحدها وكذا الطعم وحده على الاظهر بخلاف اللون وحده فانه لا
يضر على الاظهر وبهذا قال الحاوى كاكل طعام فيه رائحة ويرد عليه الطعم واكل ما فيه طيب داخل
فى عبارة المنهاج لانه يطيب البدن هو داخل **قول التنبيه** وشم الرياحين كالورد والياسمين
والورس والزعفران خالف ما دل عليه كلامه فى الايمان ان الورد والياسمين ليسا من الرياحين
ولعلهما منه لكن قد عرفا ان محل تحريم شمها ان يكون بيده او ما هو ملصق ببدنه فلو شمها من بعد
كما ذا فى الفكاه والبستان لم يمتنع فان وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فاطلاق
التنبيه وغيره يقتضى المنع لكن قال شيخنا ابن النقيب الذى يظهر عدم التحريم وقد يقال
ان عبارة المنهاج لا تتناول الرياحين من وجهين احدهما انها مشمومة لا طيب والثانى كقوله فى
بدنه او ثوبه فانها انما تحرم فيما الشم كما فى التنبيه ويقوى الايراد على المنهاج اذا اخرنا باطلاق
التنبيه انه تحرم شمها عند وضعها بين يديه فانه فى هذه الصورة ليس مستعملا لها فى بدن ولا ثوب
وايضا فلو الصقها ببدنه لم تحرم مع استعمالها فى البدن **قول التنبيه** ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج
وجهان المقصود منها الدواء ولا تخلو من بالسها طيب لكن المذهب فى اصل الروضة التحريم بخلاف
المشموم **قوله** وفى الرياحين الفارسى فولان اظهرهما التحريم وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** والنوم
فى فراش مطيب محله ما اذا افضى ببدنه او ملبوسه اليه فان فرش فوقه ثوبا ونام عليه فلا فدية لانه

ان كان التقريب رقيقا كم قوله عطفا على المنتن والباذ ورد هنه تبع فيه لون الامام والغزالي نقلاه عن النص لكن حكى الرافعي عن طائفة الجمهور ان كلا منهما طيب ثم قال وينبغي ان لا يكون دخنا فان محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنتوش وهو المخلوط بالطيب طيب وغير المنتوش ليس بطيب وقال النووي في شرح المهذب هو كما قال الرافعي قال والمهذان ذكراه هنا وقد صرح به الشافعي في الام فقال فيما فيه الفوز مثل البان المنتوش بالطيب ثم قال ودهن ليس بطيب مثل سلجم البان غير منتوش انتهى وهو بالنون والشين المعجمة المكررة ثم ان هذا التفصيل انما يأتي في دهن البان ولا يمكن اتيانه في نفس البان فالخلاف فيه محقق قوله عطفا على المنتن وجهل طيبها ما لا فدية اذا جهل كون الممسوس طيبا كما تقدم ذكره وقوله لا عينها ما يجب الفدية اذا جهل عينه مع علمه بانه طيب بان يكون رطبا فيظنه يابسا فيمسه فيعلق منه بيده شيء وهذا احد القولين ورجحه الامام والغزالي ورجح طائفة عدم الوجوب وذكر صاحب التقريب انه القول الجديد كذا في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب ان الداركي ذكر انه الجديد ايضا وان الاول هو القديم ثم قال النووي وعدم الوجوب اصح لانه قضية في الجديد وانه غير قاصد ومحمد في عباسكه ايضا وقال شيخنا الامام البلقيني نص في الام على ما يدل عليه فقال معصم الانواع الطيب فان مسها وهما لا يعلمان انها رطبة فعلقت بايديهما عسل وذلك ولا شيء عليهما وان عمدا ان مسها رطبة فعلقت بايديهما افتدى يا قال شيخنا وحينئذ يرجح عدم الوجوب انتهى لان نازع في المهمات في الحكاية عن صاحب التقريب وقال انه حكى وجهين من غير ترجيح ثم نقل عن المختصر والام كلاما وتردد في حمله قوله والدهاج ودهن شعر الراس او اللحية لا حسن ادراجه في قسم التطيب لانه تحرم بغير المطيب كالزيت ونحوه ولا يرد ذلك على المتن والحاوي فلم يجعلاها اقساما وبرد جاه في التطيب بل ذكراه ذكرا مبتدا وعبرا بالراس فاحتاج لاستثنائه من الاستعمال على راسه ولم يحتج الدهاج لذلك لتعبيره بشعر الراس وقد استثناه الحاوي فقال وان حلق له لاختلع وهو الاقرع من طريق الاولى ولم يذكر المتن الاستثناء فورد عليه واطلاق فهم اللحية بينا ولحية المراة وقد صرح بها القاضي حسين وقد يفهم جواز دهن غيرها من شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار وقال المحب الطبري الظاهر انها في معنى اللحية وفي المهمات انه القياس وقال شيخنا ابن النقيب التحريم ظاهر فيما فصل بالحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة فغير بعيد وقال الماوردي في الاقناع يحرم دهن شعر البدن ايضا ولا يخفى ان المراد دهن المحرم شعر نفسه قوله التنبيه ويحرم عليه لتقليم الاظفار وحلق الشعر لاحتفى ذلك بالحلق فالتنوف القصر والاحراق والنورة حكمها كالحلق ولا بالتعليم فالقطع والكسر كالعلم ولذلك عبر المنهاج بالازالة والحاوي بالابانة ويستثنى من ازالة الظفر ما لو انكسر لعضه وتادى به فله قطع المنكسر خاصة ومن الشعر ما لو لمست شعرة او شعرات داخل جفنه وتادى بها او طال شعر حاجبيه او اسه وغطى عينه

قوله قلع الظفر المعطى وفى الصورة كلها لا فدية وقد استثنى الحاوى الناسيه فقال لا من داخل الجفن وذكرها التنبيه لغير ذلك ولا فدية ايضا فيما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كسر عظما وعليه شعر او حلق رأس وعليه الشعر النابت وقد ذكرها الحاوى وقال وقطع ما عليه الشعر ولا فدية ايضا لو حلق المغمى عليه رأسه او المجنون او الصبى الذى لا يميز على الاصح فى شرح المهذب ولا يفهم من تعبيرهم بالشعر تحريم ازالة الشعر الواحدة مع انه حرام لكن يفهم من ذكرهم ما يجب فى حلق شعر واحدة **قول المتن** وان حلق رأسه مكرها او ناسيا وجبت الفدية على الحالق فى احد القولين وعلى المحلوق فى الثانى ويرجع به على الحالق الاظهر الاول وعليه مشى الحاوى واطلق التنبيه على الثانى انه يرجع به على الحالق وقصد الرافعى والنووى فقالا ان فدى بالهدى او الاطعام رجع عليه والا فلا لان الامرين منها الا نه متطوع مأذون فى اداءه وان فدى بالصوم فلا رجوع فى الاصح وفى شرح المهذب عن الاصحاب ان محل جواز فدائه بالصوم اذا عاد الحالق او اعسر وينبغى ان يكون محل القولين ما اذا لم يدخل وقت الحلق فان دخل وقته فقال المحب الطبرى الظاهر انه لا فدية فيطعام لان بعد تأتيه لا قياسا وان حلقه وهو ساكت قادر على الدفع فكالآمر وقيل على القولين فى النائم ومن هنا يعلم ان ما تقدم فى الحلق من تفصيله كما تقدم فى الدهن وهو واضح **قول المتن** والعبارة **المنهاج** وكمل الفدية فى ثلاث شعرات محله ما اذا اذاها متوالية فى مكان واحد فان تفرد الزمان او المكان فطريقان اصحهما فى كل شعرة ما فيها لو انفردت وهو مبنى على الاظهر والطريقة الثانية **قول المتن** كمن لزمه اللبس **قول المتن** فان حلق شعرة او قلم ظفرا ففيه ثلاثة اقوال احدها يجب ثلث دم والثانى درهم والثالث مد الاظهر الثالث وقد ذكره المدرج فقال الاظهر ان فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين ومشى عليه الحاوى ومحل الاقوال اذا اختار الدم فى الشعرات الثلاث فان اختار الصوم فيصام يوما او الاصح اخرج صاعا فالحاصل فى مشكل المذهب وبه يندفع الاشكال المشهور اذا حلق الثلاث حير بين دم وثلاث اصع وصيام ثلاثة ايام فينبغى اذا حلق شعرة حير بين ما يخصها من الخصال فليحرر بقى فى الخلاف وتبع العمرانى على ذلك ابن ابى الصيف فى ثلث التنبيه والمحب الطبرى وقال انه مما لا يمكن دفعه وقال فى المهمات انه متعين لا محيد عنه وقال ابن الرفعة ما قاله العمرانى ان ظاهر على قولنا الواجب ثلث دم او درهم لم يظهر على قولنا احدا ذ يرجع حاصله الى انه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشئ وبعضه قال وحواجه المنع فان المسافر يخير بين القصر والاتمام وبين الظهر والجمعة وانتهى فلو قصر الشعر فهو كحلقها وقيل يوزع الفدية عليها وصححه الماوردى وقال شيخنا الامام الدميرى انه القياس ويقاس به الظفر **قول المتن** وان لبس نفر لبس او تطيب نفر تطيب فى مجالس قبل ان يكفر عن الاول كفاه عنها كفارة واحدة فى احد القولين ويلزمه لكل واحد كفارة فى الثانى الاظهر الثانى وعليه مشى الحاوى وعبارته وتداخل الجزاء اذا اتحد النوع والزمان

فى الاستمناع بلا تحلل كفبلة وفيه امور احدها ان مقتضى كلامه انه اذا لبس ثوبا مطيبا تعود الخلاف السابق وان اتحد الزمان وكذا صححه الرافعى لكن قال النووى الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور انه يكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وسببه الطيب ثانيها لابد ايضا من اتحاد فى المكان ولا يغنى ذكر الزمان عنه اذ قد يتسامح العقل مع الانتقال من مكان الى مكان ثالثها محل ما ذكره فى غير الجماع فلو افسد نسكه بجماع ثانيا لزمه شاة وهو داخل فى قوله وفى الحرام سوى المفسد والصيد شاة قوله هنا فى محرمات الاحرام الجماع مثلا ولو ما ذا كان فى القبل او الدبر ولو من رجل او بهيمة وكما يحرم الجماع على المحرم يحرم على المرأة الحلال لكن المحرم فى الاصح قاله الرافعى فى الايلاء ويحرم على الحلال ايضا احرام المرأة كما ذكروه فى الاحصار ولم يذكر المنهاج تحريم الاستمناع بشهوة وذكر النسمة فقال والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء وخرج بقوله بشهوة مجرد اللمس فلا توجب الفدية فى الاصح ويشترط فى الاستمناء الا ذا بخلاف المباشرة والحاوى فقال ومقدمات الجماع كالقبلة وتبع فى هذه العبارة الغزالى وهو شاذ بل غلط كما قاله فى زيادة الروضة لان اللمس بغير شهوة لا يحرم وقال فى شرح المهذب اتفقوا على انه سهو من الغزالى وليس كما قلت ومقتضى هذه العبارة وجوب الفدية بالمس ناسيا وجاهلا كالنقض فانها لا تجب بالمعانقة بشهوة بحائل وليس كذلك واعلم ان مقدمات الجماع ليست مثله فى افساد الحج والحاق البدنة وانما الواجب فيها فدية كالحلق وعبر من الاستمناء بالعمد قوله فى الاصح فيه امران احدها ان المراد العمرة المنفردة فهى التى تفسد بما يفسد الجماع مطلقا اما التى فى ضمن حج فى القران فهى تابعة له فى الصحة والفساد فاذا جامع بعد تحلله الاول لم يفسد الحج وكذا العمرة تبعا وان لم يبق منها ما يمكن اتمامه من التبعيد ولو قدم القارن مكة فطاف وسعى ووقف ثم حلق قبل الرمى ثم جامع فسد حجه وعمرته وان كان بعد افعال العمرة كلها فسدت العمرة تبعا كما صححه فيما تقدم تبعا وقد ذكر الحاوى عكسه ليه واحسن بذكر الحلق فى المثال الثانى فان الرافعى والنووى لما ذكراه لم يذكرا الحلق فاعترض على قوله ان هذا الجماع بعد افعال العمرة كلها لانه قد بقى منها الحلق لكن فيه شئ احر ذكره شيخنا ابن الفقيه فقال وهذا الكلام يرد على ارطوا العمرة يندرج فى طواف القدوم الحج لا فى الافاضة وفيه نظر وانما رجعه فى المفروض اولى وذكر شيخنا الامام البلقينى على طريق الجزم فقال الطواف المذكور قد يكون للقدوم فلا يجزى عن طواف العمرة فالمجزى عن طواف العمرة فى القران انما هو طواف الافاضة وانما هذا سنة وحينئذ فلم يقع الجماع بعد اعمال العمرة ثانيهما شرط فساد الحج والعمرة بالوطء ان يجوز عالما عامدا اما بالتحريم فانه لم يكن كذلك لبعد على الجديد وقد ذكر الحاوى فقال وعهد بعلم الحرمة قوله وجب به بدنة قد يفهم ان على كل من الرجل والمرأة بدنة وفيما اذا لم تكن مكرهة وكانت وهذه طريقة والطريقة الاخرى ان فيه الخلاف فى الصيام وهذا اشهر كما قال النووى فى شرح المهذب ومقتضاه ترجيح وجوب بدنة واحدة عليه خاصة وعبارة اصل الروضة اشهر ترجيح هذه الطريقة ايضا فانه قال هل يجب

على كل واحد منهما بدنة ام يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ام عليه بدنة عنه وعنها فيه ثلاثة اقوال كالصوم وقطع قاطعون بالزامه البدنة انتهى خزمه اولا بطرقه الخلاف بدل على ترجيحها وعليه مشى الحاوي فقال وان فسد الزوجه ايضا واقتضى المنهاج على وجوب بدنة ومراده الترتيب على ما ذكره التنبيه والحاوي وهو انه ان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقد تعهد من التقدير بالامداد انه لو انكسر بعض الامداد طرح وليس كذلك بل يكمل المنكسر قوله المتن وان تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الاول كفاه عنهما كفارة واحدة في احد الاقوال وتلزمه بدنة في الثاني وشاة في الثالث الاظهر المقال وعليه مشى الحاوي واراد المتن بالتكرر مرتين بدليل قوله عنهما فلو تكرر اكثر من ذلك عرف حكمه مما تقدم قوله وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة في احد القولين وشاة في الاخر الاظهر الثاني وعليه مشى الحاوي قول المنهاج والحاوي ويجب القضاء بتاء ولو العرض والتطوع ومحله ما اذا كان الذي افسده غير قضا اما اذا افسد القضا بالجماع فانه لا يقضي هذا القضا وانما يقضي الذي افسده اولا لان المقتضي واحد وقد صرح به التنبيه فقال وان افسد القضا لزمه البدنة دون القضا ومراده دون قضا القضا اما قضا الاصل فلا بد منه قولهما والاصح انه على الفور والحاوي مصححا احسن من قول غيرهم من قابل فان هذا يسمل التعبير فانه يمكنه على الفور ويسمل الخ ايضا اذا امكن في سنة الا فلسادها بان حصر عن اتمام الفاسد سواء جامع ثم احصر او احصر ثم جامع قبل التحلل فيتحلل بخروج الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في سنته واستشكل تسميته قضا لوقوعه في وقته فهو ممن افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت فالاصح انها اداء واجاب السبكي بامرين احدهما انه اطلق القضا على معناه اللغوي ثانيهما انه يضيق وقته بالاحرام وان لم يضيق الصلاة لان اخر وقت الصلاة لم يتحصر وتحققه بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع يضيق وقته اسدادا واستقامة فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا انتهى اما من فاته الحج فحكى في شرح المهذب عن ابن المرزبان ان له حكم من تحلل التحلل الاول فان وطئ لم يفسد احرامه وان تطيب اوليس لم تلزمه فدية لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار وجوده كعدمه حكى النووي عن القاضي ابن الطيب والروياني والمارمي ان هذا على قولنا الحلق ليس بنسك فانه قلنا انه نسك احتاج اليه او الى الطواف حتى تحصل التحلل الاول وقد صحح الامام البلقيني على ابن المرزبان بنص الشافعي في الام على ان من فاته الحج فعليه الاحلال كامل الاحرام يجب عليه الفدية فيما فيه الفدية والقضاء فيما فيه قضاء لا يختلف ذلك لان الاحرام قائم عليه قوله المتن وجب عليه القضا من حيث احرم فيه امور احدها انه ليس منه ما لو كان في الاداء جاوز الميقات محرما ثم عاد اليه غير مريد للنسك فلا خلاف انه لا شيء عليه ما سابل حرم من الميقات ناسيا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له

ملحوظة

فاحرم فانه لا يحرم من ذلك الموضع بل من بعين المواقيت كما صححه في اصل الروضة مع ان الرافعي نقله عن صاحب التهذيب وغيره وحكى بقابله عن الشيخ ابي علي وصرح في الشرح الصغير بتصحيح مقابله وهو انه يحرم في القضاء من حيث احرم في الاداء لكن صحح السبكي الاول وقوى بذلك تصحيح النووي قال الرافعي والنووي والوجهان فيما لو رجع الى الميقات فلو رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات وقال السبكي الاعلام البلقيني انه ممنوع لان ميقاته حيث احرم وقوله لا يخرج الاول عن كونه مسقاه لذلك الاحرام مسلم لكن القضاء على الخلاف قال ولو سلم لكان مقتضاه الفرق بين ان يعود قبل التلبس بنسك او لا **ثانيها** لا تعين حيث احرم فلو عدل لابعد مسافة جاز وفي زيادة الروضة انه لا خلاف فيه لكن فيه في الكفاية وجه عن حكاية الماوردي **ثالثها** اقتصر على اعتبار المكان وهو يقتضي ان الزمان لا يعتبر فله تاخير الاحرام بالقضاء عن الزمن الذي احرم فيه بالاداء الا عشيا بالميقات المكاني اكمل لكن يستثنى منه الاجير فعليه رعاية ان كان البعد **قوله** وعليه نفقة المراة في القضاء وقبل عليها النفقة الخلاف في النفقة الزائدة بسبب السفر اما نفقة الحضر فلا تعلق لها بهذا والكلام في الزوج اما لو كان الواطئ اجنبيا بشبهة او زنا فالمؤنة عليه قطعا **قوله** وان قضى الحج وهي معه فالمستحب ان يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه وقيل يجب ذلك لعبرة بهما ان هذا وجه وهو قول قديم مشهور وظاهر كلامه في المختصر ان الافتراق بذلك الموضع لكن في شرح المهذب انه عند الجمهور ان يحلل التحليلين بسوقها وبوجوبه او باستحبابه قال الماوردي ويعتبر لها في السير والمنزل **قوله** ويحرم عليه الصيد المأكول **فيه** امور **احدها** لا بد من تفسير بان يكون بريا كما فعل المنهاج والحاوي لا بحر البحري فيحل ولو في الحرم وفي البحر عن الصيمري انه يحرم صيد بحر الحرم وبحر الشافعي لا يحرم صيد بحر فقال وكل ما كان فيه صيد في بر كان او في ما مستنقع او في عين فهو بحر وسواء كان في الحل او الحرم يصاد ويوكل انتهى والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر فان عاش فيهما فهو بري **ثانيها** لو عبر بالصيد كان اولى من التعبير باسم المفعول وان كان لفظ الاية وحرم عليكم صيد البر فهو فيها محتمل للمصدر وللمفعول واما في لفظ المصنف فهو متعين للمفعول ولذلك عبر المنهاج باصطياد واحسن منه تعبير الحاوي بقوله لعين ممنوع فانه يتناول تنفيره والاعانة عليه بدلالة او اعارة آلة ووضع اليد عليه بذلك او اعارة او غيرها او ان يقبر حرجه وشعره وريشه وبيضه ولبنه وقد ذكر التنبيه والحاوي بعد ذلك البيض ومحله في غير المدر اما المدر فلا يحرم كسره ولا بيضه الا ان يكون بيض نعام لان لقشره قيمة ومسئلة الدلالة ذكرها الغزالي في الوجيز وتبعه الحاوي واهملها الرافعي والنووي في الروضة لكنه ذكرها في شرح المهذب وهي مشكلة لانه دلالة على مباح وليس في القواعد ما يقتضي اشتراط جواز تعاطي المدلول عليه جواز الدلالة عليه ويرد على عبارة التنبيه ايضا ما لو صاد غير المحرم صيدا فقتله دفعا لصياله فانه لا يضمنه ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بالاصطياد لان دفع الصائل ليس اصطيادا **ثالثها** لا بد من قيد ايضا بان يكون وحشيا وقد ذكر الحاوي واجيب عن كون المنهاج لم يذكره بان لفظ الاصطياد

يقتضيه فانه الاخذ حيلة وذلك انما يكون في الوحشي وعن التنبيه بان الانسي لا يسمى صيدا رابعها
محل التحريم ان كون ذلك عمدا وقد ذكره الحاوي ولا بد من العلم بالتحريم ليخرج الجاهل به ولم يذكره
المنهاج ايضا ذلك قول التنبيه وما تولد من ماكول وغير ماكول يخرج عنه المتولد من ماكولين احدهما
وحشي كالمتولد بين الظبا والشياه ولا نزاع في تخريج صيده ويدخل فيه المتولد بين وحشي غير ماكول
كالدب وانسي ماكول كالشاة ولا نزاع في جواز صيده وكذلك المتولد بين اهليين احدهما غير ماكول
كالبغل ولا نزاع في انه لا يحرم المعرض له فتنبيه معترض طردا وعكسا الاان يقال في الصورة الثالثة
هذا ليس صيدا وعبارة الحاوي لمعرض يرى متوحش ماكول او في اصله احدهما اي في اصل البري احدهما
اما متوحش او اما ماكول وعبارة اصل الروضة مثلها حيث قال او في اصله ماكول ليس ماء بيا وحشا
كان او في اصله وحشي ويدخل في هذه العبارة ثلاثة انواع لا نزاع في انه لا يحرم المعرض لها احدها المتولد
بين وحشي غير ماكول كالدب وانسي ماكول كالشاة الثاني المتولدين حيوانين لا يؤكلان احدهما
وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة الثالث المتولدين من اهليين احدهما لا يؤكل كالبغل فان الاولى في
اصله وحشي وماكول والثاني في اصله وحشي والثالث في اصله ماكول وقد قيل الاولى لانه
اعتبر وجود احدهما وقد وجد فيها كلاهما وكان صواب العبارة او في احد اصليه هو اي متوحش ماكول
وقد عبر به هو في الباب واعتذر بعضهم عنه بان مراده او في اصله احدهما مع الوصف الاخر
وهو عجيب لان موضوع احدهما الاحد الشيئين فكيف يجعل اليهما معا وعبارة المنهاج بعد قوله
اصطيادا كل ماكول بري وكذا المتولد منه ومن غيره قال في الدقايق يدخل في قوله منه ومن غيره
ستة اقسام احدها المتولد من ماكول وغير ماكول والثاني المتولد من شاة وضبع او ظبي فانه متولد
من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه قال شيخنا ابن النقيب وهذا يطرد ان ما حرم
المعرض لاحد اصليه حرم كبين ذيب وضبع وبين ظبي وشاة وبين حمار وحشي وحمار انسي وما
جاز التعرض لكل منهما جاز كبين حمار وزرافة وبين حمار وفرس وبين ذيب وشاة وبسط ذلك في المهمات
وذكر ان المتولد من البري ستة اقسام فالثلاثة الاولى حرام لان كلا منها في اصله الماكول والموحش
في ذات واحدة والثالثة الاخيرة لا تحرم لان كلا منها لا يحرم التعرض لكل واحد من اصليه لكن
اقتضى كلام شيخنا المذكور بين انه لا يرد على الرافعي والنووي من هذه الصور الا المتولد بين ذيب وشاة
وليس كذلك فلا خبر بان مرادهما وعلى الحاوي كما قدمته قول المنهاج وحرم ذلك في الحرم على
الحلال والمحرم اما ان وجد من طريق الاولى واما من عموم ما سبق وافصح به التنبيه فقال وصيد الحرم حرام
على الحلال والمحرم ولا فرق بين ان يكون في الحرم الصائد والصيد فلو وقف في الحل ورمى صيدا في الحرم او
عكسه حرم بل لو مر من الحل الى صيد في الحل فاعترض السهم في طريقه حرم فلو صح خلاف ارسال الكلب اذا
ارسله من الحل الى صيد في الحل فاعترض في الحرم وقد ذكر الحاوي قول المنهاج فان اتلف صيدا ضمنه
فيه امور احدها انه قد يخرج ما اذا لم يتلفه بل ازمنه وازال امتناعه فالاصح انه يتعين جزاء الجزاء

وقد ذكر التنبيه والحاوي لكن تغيير التنبيه يقتضي ان الخلاف وجهان وقد صرح في المهذب بانه قولان ناسبا وقد يخرج ما اذا لم يتلفه بل وضع يده عليه فتلف مع انه مضمون ايضا وقد ذكر التنبيه لكن يستثنى منه ما اذا كان انما وضع يده عليه لمداواته فتلف فلا ضمان وقد ذكر الحاوي فقال وتلف في يده لاجل داواه ومثله ما اذا خلصه من سبع او حية او نحوهما بالرمي ساوذكلامه ما اذا قصد ناسيا الاحرام او محطبا او جاهلا بالتحريم وقد صرح به الحاوي لكن صحح النووي من زوائده انه لا جزاء على المجنون وهو مشكل لانه اتلاف والمجنون فيه كالعاقل وهذا الما صححه في شرح المهذب قال ان لا فرق خلافه ويوجد ما في الروضة واصلها في حج الصبي انه اذا ارتكب محظورا عمد لزمته الفدية بنا على الاظهر ان عمده عمد قالوا ان حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز والعمد ما قدمناه ولما اذا قتله دفعا لصيال عنه مع انه لا ضمان فيه وقد ذكر التنبيه والحاوي قول التنبيه وان افترش الجراد وطرقه فقتله ففيه قولان الاظهر انه لا جزاء عليه وعليه مشى الحاوي وعبر بقوله لان تحمل الجراد فتحفظ منها وهو احسن فانها قد افترش في طريقه ويمكنه ان يحترز عنها بعدولا قوله وفي الغزال عن حكاه الرافعي عن بعض الاصحاب ومنهم ابو القاسم الكرخي وانه زعم ان الانثى غزال قال قال الامام وهذا وهم بل الصحيح ان في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها فانه احرد الشعر مستقيم الذنب واما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغير وجزم في الشرح الصغير بهذا المحكي عن الامام وقال في الروضة قول الامام هو الصواب قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية اذا حسن ان يقوى ويطلع قرناه ثم هي طبية والذكر ظبي انتهى فيعبارتها معترضة من وجهين احدهما ان العنز كبير والغزال صغير والثاني انها انثى والغزال يشمل الذكر والانثى وحينئذ فالواجب فيه اذا كان ذكرا جدي وان كان انثى عناق وقد تبع الحاوي ما ذكره الامام والرافعي والنووي فقال في الظبي عنز وهو معترض ايضا فان الظبي ذكر كما حكاه النووي عن اهل اللغة والعنز انثى كما قاله اهل اللغة ومن ذكر النووي يوقعوا في احد الامرين على التشبيه والمتاخ على وجه هو اشد لان الغزال قد يكون انثى والظبي لا يكون الا ذكرا فالصواب وفي الظبي تيس وقد عبر به بعضهم قول التنبيه والحاوي والضبع تيس ذا ذكره غيرهما واعترضه في المهمات بان الضبع هو الانثى واما الذكر فانه ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء كما في الصحاح والمحكم وغيرهما فالصواب وفي الضبع لغة اخرى ذكرها ابن السيد البطليوسي وابن هشام الخضراوي انه يطلق على الذكر والانثى وحينئذ فلا يستقيم قوله تيس لتعينه للذكر وقولها ايضا والارنب عناق واليربوع جفرة ذكر الرافعي والنووي ان العناق للانثى من المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة الانثى من ولد المعز تفطم قبل ان تحذ في الرعي وذلك لبعد ارتعة اشهر قالا هذا هو اصطلاحها في اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع قول الحاوي والانثى للذكر لا عكسه اي لم يجز اجزاء الذكر عن الانثى لكن الاصح من زيادة الروضة الاجزاء لانها اطيب قال الامام ومحل الاجزاء في الذكر والانثى ما لم يبلغ الكبر حد الهرمة والا في الطيب فان كان واحد من هذين الفصلين

لم يجز قطعا **قول المنهج** فان ذرى الذكر بالانثى فهو فصل على المنصوص الاصح ان فداء الذكر بالذكر افضل ذكره فى زيادة الروضة وغيرها **قوله** وان اتلف طبيا ما خصاها ضمنه بقيمة شاة ما خص الطبي خاص بالذكر كما تقدم فلا يمكن ان يكون ما خصاها اى حاملا وصوابه طبيه ثم ان الشاة تنطلق على الضان والمعز وعلى الذكر والانثى فالصواب عندى ما ذكرته لك وتعرفه لحما كما افهمه كلامه لان الحمل لا طيب له ولا يخرج تلك القيمة بل يعرف ما يحصل به من القطاع فيتصدق به كما فى اصل الروضة وكلامه ذلك قبل لها ان يصوم عن كل مد يوما قاله فى شرح المهذب **قوله** وان جرح صيدا لم يمتل بنقص عشر قيمته عشر قيمته المثل وقيل عشر المثل الا ان لا يجدى الاصح الثانى قاله جمهور اصحاب قالوا وانما ذكر الشافعى القيمة لانه نقد لا تجرى شركة فى ذبح شاة **قوله** واذا امسكه محرم فتلف محرم اخر وجب الجزاء بينهما لضمين الاصح وجوب الجزاء على القاتل وحده صححه الرافعى والنووى وفى وجه ثالث يطالب كل منهما به والقرار على القاتل لتطهره من الغصب ورجحاه ايضا فى موضع اخر **قول الحاوى** مثله من النعم حكم عدلين محله فيما لا نقل فيه اما ما فيه نقل عن الشارع او عن صحابيين او عن عدلين من السابعين فمن بعدهم فانه يتبع ما حكما به بل لو حكم به صحابى وسكت الباقون اتبع كما قاله فى الكفاية وبهذا قال المنهاج وما لا نقل فيه حكم مثله عدلان قال الرافعى وليكونا فقيهين لبيبين والمراد بالكيس الفطن والاشك فى وجوبه واما الفقه ففى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب انه مستحب ونقل الماوردى عن الشافعى وجوبه وهو شبيه فى التنبيهات وقال قياسه انه لا يكفى المراة والعبد وقد ذكر النسبه الرجوع الى عدلين فى المثل وفى القيمة ايضا فقال ويرجع فى معرفة المثل والقيمة الى عدلين ولم يتعرض لذلك الرافعى والنووى فى القيمة **قول المنهاج** وفيما لا مثل له القيمة تصرف منه الى الحرم فيشترى شاة وان كان له مثل من النعم وقد استشناه التنبيه لكنه عبر بقوله الا الحمام وكل ما عب وهدر وكان ينبغى ان يقول وهو كل ما عب وهدر كما فى المهذب لكن هذا هو الحمام على المشهور فقطعه عليه يقتضى انه عنده ظاهر يملازم للعب فلا حاجة لاستثناه واطلق الحاوى وجوب قيمة غير المثلى وعد الحمام فى مثله ما له مثل وهو الشاة ولعله حمل الحمام على الوحشى لان سبب وجوبها فيما شبهها بها فى ان كلا منهما يالف البيوت ويانس بالناس لكن الاصح ان سببه اتباع الاثار عن السلف لتوقيف بعضهم فيه ونص عليه الشافعى **قول التنبيه** فان ذبح الصيد حرم عليه اكله وهل حرم على غيره فيه قولان اظهرهما نعم وهو الجديد وعليه مشى الحاوى فقال ومذبوحه ميتة وحكم البيض اذا تشرى والجراد اذا قتله حكم الصيد اذا ذبحه كما فى زوائد الروضة عن الروياني عن الاصحاب واختار الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب حل البيض لانه جزء فقط لان حله لا يتوقف على فعله وصححه الروياني ايضا **قول التنبيه** ولا يملك الصيد بالبيع والشراء منه قول الحاوى ولا يصح تملكه اختيارا ولا قبول الوصية والطلع والرجوع بالافلاس وان كان افلاسهم فى المفلس يقتضى خلافه **قول التنبيه** وهل يملك بالارث فورا قبل عمله وقبل لا يملك الاصح

واشار الحاوى الى هذا المعنى بقوله اختصارا يحقق ج ٢

وعليه مشى الحاوى قال وجروحه كقتله ٢

الاول وعليه مشى الحاوى فقال وبرئ وبزول ملكه فيرسله وما ذكره من زوال ملكه عن الورد
تبع فيه الامام والغزالى وفى المهذب وغيره خلافه وصححه فى شرح المهذب فقال انه الصحيح المشهور
الذى قطع به الجماهير وقوله قال المحاملى واذا قلنا انه يملك بالارث كان ملكه يملك التصرف فيه
كيف شاء الا القتل والاتلاف واعلم ان فى شرح المهذب عن ابى الطيب والمتولى اذا الارث انما يتصور
اذا قلنا ان الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد فان قلنا يزيله لم يملكه وعن الامام عن العراقيين عكسه
ان محل الوجهين اذا قلنا الاحرام يقطع الملك ثم قال النووى اذا خرج ولم يتخرصوا الملك قال وما نقله
عن العراقيين غريب قال فى المهمات ومقتضاه عدم الانكار على ابى الطيب والمتولى فيكون الراجح عدم
الارث **قوله التنبيه** وان كان فى ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه فى احد القولين هو الاظهر ولعل
هذه هى مراد الحاوى بقوله وبزول ملكه فيرسله وان لم نكن هى نعينها مراده فهى داخله فى عبارته
واعلم ان النووى قال فى تصحيحه الاصح انه اذا احرم وفى ملكه صيد لزمه ارساله وهذه غير مسئلة
التنبيه بل هى اصلها والتى فى التنبيه متفرعه عليها فهى الروضه ان الارسال واجب على الصحيح فانه لم
يرسله لم يزل ملكه واذا اوجبناه فعلى ان اظهرهما زوال انتهى فلم يستفد من التصحيح الراجح
فى مسئلة التنبيه وانما استفدنا منه مسئله اخرى هى اصلها ولابد من الترجيح فى التى ذكرها التصحيح
فى الاخرى كما عرفت فلو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء فى الاصح فى اصل الروضه قال
فى المهمات وهو مشكل فانه لا يجب بقاؤه على الاحرام بلا خلاف فلم نوجد الا تفريط ولا
تقصير فى الارسال بعد زواله قالوا لعدم الضمان فيما اذا ذبح للتضحيه لشاة معينه فماتت يوم
النحر قبل امكان الذبح وفرق والدى رحمه الله بينهما بتمكنه من ارساله الصيد قبل الاحرام واذا لم
يلزمه مخلاف التضحيه ليس متمكنا منها قبل وقتها وله تاخير التضحيه ما دام الوقت باقيا
وليس له تاخير الارسال بعد الاحرام **قوله الثانيه** وتحرم على الحلال وتحرم قطع شجر الحرم يفهم
تحريم القلع من طريق الاولى وورد فى الكفاية لفظ التنبيه القلع ثم قال التنبيه ويقال لا يجوز قلع
ما ليست الادمى والاول هو المنصوص وهذا يقتضى ان الثانى وجه لكنه قوله ثم قال التنبيه
وتحرم قطع حشيش الحرم قال النووى فى التحرير كان ينبغى ان يعبر بالقلع عوضا عن القطع قال
الحشيش هو اليابس ولا تحرم قطعه وانما تحرم قلعه خاصه اى بخلاف الرطب فانه تحرم قطعه وقلعه
فلو عبر بالخلا كان اولى لكن حكى عن ابى عبيدة معمر بن المثنى ان الحشيش يكون للرطب واليابس وحينئذ
العبان الزروع كالحنطة والشعير والفطيم والحشيش ارادة ونحوها فيجوز قلعها سواء نبتت بنفسها
او زرعت وعبر المنهاج عن الشجر وغيرها بعبارة واحدة فقال يتبعها المحرم وتحرم قطع نبات الحرم
الرطب يستثنى ثم استدرك فقال والمستثنى يعين على المذهب وهذا الاستدراك انما يصح فى الشجر
اما غيرها فيجوز وفيه بين المستثنى وغيره كما تقدم وهذا اطلق التنبيه الشجر وخصل السنكرى بما
الحشيش واراد به ما لا يستنبت فكلام المحرر صحيح فى غير الشجر وكلام المنهاج صحيح فى الشجر ويرد

على التنبيه والمنهاج ان التحريم في النجا انما هو في الرطب اما اليابس فلا شئ في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين هذه عبارة اصل الروضة وقد توهم حرب القلع كما في الحشيش واليبس كذلك فقد صرح المزني في كتب التنبيه بانه لا شئ في قلعها ايضا والفرق بينها ان الحشيش اليابس يتخالف بخلاف النجا اليابس ولهذا اعتبر الحاوي بقوله وتحرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه ورد عليه مع ذلك سببان احدهما انه يتناول المستلبت من غير النجم مع انه لا حرم فيه كما تقدم اول الباب الثاني انه ليس في مفهومه قلع اليابس غير المستلبت من غير النجم فانه حرم ايضا كما تقدم قول المنهاج والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره الضمير في قوله به يعود للنبات وهو شامل للنجم فلا حاجة لقوله تبعا للمحرر وبقطع اشجاره فهو وان كان من ذكر الخاص بعد العام فيه ايهام وعبارته تقتضي انه لا يتوقف وجوب البقرة والشاة على القلع بل يكمل لمجرد القطع وكذا عبارة الحاوي فانه بعد تحريم القطع والقلع قال ويجب في النجمة الكبيرة بقرة وكذا عبارة التنبيه في التحريم والضمان بالقطع الا ان ابن الرفعة حكى عنه التعبير بالقلع قال في المهمات وتعبير الرافعي بالتأثم مستغرب به الا ان يقال ان التأثم للاحتراز عن الغصب قلت هو كذلك بلا شك قال الرافعي وسواء نقل من الحرم الى الحل والى الحرم ينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء فلو قلعها قالع لزمه الجزاء ابقاء لحرمه الحرم قال السبكي وهذا اذا كان الموضع المنقول اليه من الحرم اما ان كان من الحل فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان نبتت ما لم تعدها الى مكانها وفي المهمات ان الضمير في قوله لزمه الجزاء يعود للاول كما قال الجرجاني والخوارزمي والبيان كما قال سليم والبغوي وقال البندنيجي عطاسرها كالمغصوب اذا تلف واقتصر في التتمة عليه وفي المهمات انه واضح متعين قوله وهي في النجمة الكبيرة بقرة قال الامام والبدنة في معناها بلا شك قال السبكي وفيه نظر قوله والصغيرة شاة ضبط الامام الصغيرة بقدر سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة وجزم به في اصل الروضة وفي الاستقصا في شرح المهذب انه لا يشترط في البقرة اجزاؤها في الاضحية بل يكفي فيها جميع وهو ابن سنة خلافا لابن كج في سن الاضحية ووجهه في المهمات بان الشاة لم توجب في الشرع الا في هذا السن بخلاف البقر بدليل التبيع في الثلاثين منها قال وهو موجود من كلام الرافعي في موضع اخر واطلاقه في الدماء يقتضي خلافه قول المتن وان قطع غصنا منها ضمن ما نقص لسقوط بعض منه الغصن الصغير فلا يضمن وما لو انتثرت الاغصان ومنعت الناس من الطريق او اوقدهم فانه يجوز قطع المودي منها قوله فان عاد الغصن سقط عنه الضمان في احد القولين ولا يسقط في الاخر الاظهر انه لا يسقط وهو كالخلاف في عود سن المغصوب وفي التعبير بالعود دون الابان العائد مثله لا هو ومحل القولين اذا عاد في سنة اخرى فان عاد في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك فلا ضمان

وقد يفهم رد ذلك من قوله ما نقص فان مثله لا ينقص وقد يقال لا بد من نقص وان قل والحق
انه انما اريد نقص القيمة ومثل ذلك لا ينقص العين وجواز الاقدام على قطعه كما في شرح المهذب
قوله وحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر والعوسج في استثنا العوسج من الحشيش نظر ظاهر
من الشجر وعبارة المنهاج اعم فانه قال وكذا السنوك كالعوسج وغيره عند الجمهور
واعم منه قول الحاوي لا مؤذ فانه يتناول الاعصاف المتفتر المؤذيه كما تقدم وعبارة
الروضة في العوسج الصحيح الذي قطع به الجمهور لكنه صحيح في شرح مسلم تحريمه واختاره في تصحيح
التنبيه وتحريره من حيث الدليل اي وهو اطلاق الحجر كما في اصل الروضة وفاته فيه ورود
النص فيه في الصحيحين وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يعضد شوكها وقد استدل
به في شرح المهذب ثم قال والقائلون بالمذهب ان يجيبوا عنه بانه مخصص بالقياس
على الفواسق الخمس وردده السبكي بان السوك لا يؤذي وغيره فكيف يحتج التخصيص قال
نعم التخصيص ممكن في رواية لا يعضد شوكها وانما نص التنبيه على اسمين الاذخر والعوسج وقال المنهاج
والاصح حل اخذ نبات لعلف البهائم والدواء والعلف هنا بسكون اللام لان المراد هنا المصدر
وهو بالفتح الشيء الذي يعلف به قال في شرح المهذب ولو اخذه ليبيعه ممن يعلف به لم يجز
ان ومقتضاه الدوام لذلك لا يجوز اخذه للبيع وظاهر اطلاقه والماوردي الجواز مطلقا ومقتضى
عبارته انه لا يتوقف الاخذ للدواء على وجود السبب بل يجوز تحصيله واد خاره له ومقتضى
تعبير اصل الروضه بقوله ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء الخ فيه المهمات في الخلاف
في جواز الاخذ للدواء وقال الخلاف في الضمان واما الاخذ فجائز قطعا وعبارة الحاوي لعبارة تتناول
العلف والدواء فقال والحاجة وسنا ولا مرين احدهما لو قطع غير الاذخر للحاجة التي
يقطع لها الاذخر كسقف البيوت فهو لقطعه للدواء كما قاله الغزالي في البسيط والوسيط
قال في المهمات وعلم من تعبيره بالمسلة انها ما يتعدى به كالرجلة والنبات المسمى
الحجار بالمقلة ونحوها فذكر المحب الطبري انه يجوز قطعه لانه في معنى الزرع وهو داخل في التغبير
بالحاجة ومقتضى اقتصارهم على النبات ان ذلك لا يتعدى لبعض لكن صحح النووي تحريم
اخراج تراب الحرم الى الحل واد خاره ونص عليه الشافعي واطلق الرافعي كراهته قال في
شرح المهذب وهي عبارة كثيرين او الاكثرين قوله وحرم صيد المدينة فيه امور احدها
انه كان ينبغي التعبير بحرم المدينة كما في المحرر والروضة فان التحريم لا يختص بالمدينة وهو في
العرض ما بين لابتيها اي الحرتين وهي الحجارة السود وفي الطول من عير الى ثور كما ثبت في الصحيح
والكل عضهم ثورا وقالوا انه لا يعرف بالمدينة قال وصوابه احد ورد بان ثورا جبل صغير
ورآه احد يعرفه اهل المدينة فاحد داخل في الحرم ثانيها انه ذلك لا يختص بالصيد فالنبات كذلك
كما نعلم في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب وسلم الحاوي من الامرين فقال بعد ذكر تحريم الصيد

والنبات وحرم المدينه ووج الطايف لحله فى الحرمة فقط وزاد عليها وج الطائف وهو بفتح
الواو وتشديد الجيم وادى بصحرا الطايف واحرز بقوله فقط عن الضمان وهو الجديد كما قال
المنهاج قال فى البسيط وفيه قول اخر انه ليس للقاتل وهذا القول اختاره النووى من جهة
الدليل فى تصحيح التنبيه وشرح المهذب والاكثرون على انه كسلب قتل الكفار وقيل بثبوته
فقط وقيل انه يترك له سائر الغنيمة وصوبه فى زيادة الروضة وصححه فى شرح المهذب
وقال الشيخ ابو حامد يقطاه الى ان يقدر على سائر عدته فان قدر استعيد منه وظاهر
اطلاق الاية ان السلب لا يتوقف على التلاف بل يجرد الاصطياد ويوقف الامام فيما اذا
ارسله ثم هو للسالب وقيل يفعل فيه الذبيحه فجزا الصيد وفعل ليت المال وقال شيخنا الامام
السلقينى الذى يقتضيه النظر انه لا يسلب فيما يبيعه اذا كان عبدا فانه لا يملك له والا لك
لو كان عليه ثوب مستاجرا ومستعارا فانه لا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك وقال
فى التوشيح لسنى من ليس عليه الا سلب مغصوب فلا يسلبه بلا خلاف قول المنهاج
والتخيير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقه به على مساكين الحرم فيه تنبيه على الفرق
من طريق الاولى قوله وبين ان تقوم المثل دراهم مغصوب على نزع الحافص وتقدره
بدراهم وذكر الدراهم تمثيل فلا يختص التقويم بها بل يكون بالنقد الغالب منها ومن الذهب
وقوله ولتشترى بها طعاما وكذا اعبر التنبيه وهو مثال فلا يخفى ان الشراء غير متعين
فلو اخرج ما هو عنده من ذلك القدر جاز ولذلك لم يذكر الحاوى الشراء والمراد الطعام الجزى
فى الفطرة كما صرح به الامام وعدل المنهاج عن قوله وبين ان يصوم الى قوله او يصوم للتنبيه
على انه مخير بين شيئين لا الذبح والتقويم ثم اذا قوم مخير بين شراء الطعام للصدقة
وبين ان يصوم يوما لكل مد وجعله التنبيه والحاوى مخيرا بين ثلاثة اشيا والمعنى لا
يختلف وقد يفهم من التنبيه والمنهاج انه لو بقى من الطعام اقل من مد لم يصح عنه شيا
لان الصوم لا يتبعض وليس كذلك بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما وقد صرح به الحاوى
ثم اذا دخال الصوم فى التخيير محله فى المسلم اما الكافر لو دخل الحرم فقتل فيه صيدا فلا يدخل
الصوم فيه والتخيير بين ثلاثة فقط وقد يفهم من التنبيه والمنهاج اسقوط التوجه فى المثلى
وغيره وليس كذلك فالاصح فى المثلى اعتبار قيمته بمكة يوم الاخراج وفى غيره اعتبار قيمته
موضع الاتلاف وزمانه وقد صرح به الحاوى فقال فى المثلى لقيمة الغير بمكة وقال فى غيره حيث
اتلف قول المنهاج والتخيير فى قدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة
مساكين وصوم ثلاثة ايام فيه امور احدها لا يختص ذلك بالحلق فالتطيب واللبس
والمباشرة فيما دون الفرج والاصطياد والقلم كذلك وقد صرح بها كلها التنبيه وكذلك شاة الجماع
الثانى والجماع بين المحللين فى الاصح وقد بينا ولد ذلك كله قول الحاوى وفى الحرام سوى المفسد

والصيد **ثانيها** اطلاق المتن الشاة محمول على ما يجزئ في الاضحية وكراحتها وجبر حي والبدنة الاولى تجزئ الصيد ويجزئ عن الشاة سبع بدنة او سبع بقرة **ثالثها** ان قول المنبه لكل مسكين نصف صاع انص على المقصود من تعبير المنهاج والحاوي بثلاثة امداد لسبعة مساكين فان ذلك يصدق مع التفاوت والتفضيل لبعضهم على بعض وهو وجه **قول المنهاج** والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما كان ينبغي ان يضم الى قوله دم ترتيب وتعديل لان الوجه الاخر موافق لهذا الوجه في انه دم ترتيب الا انه يقوله والمقدر وقد سبق ان مراده الاول بقوله فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما الى اخره فان الوجه المقابل بالمقدر يقول اذا عجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كدم التمتع وقد تبع المنهاج والمحرر الامام والغزالي في ان دم ترتيب والتعديل وصحح في الروضة وشرح المهذب تبعا للشرحين والتنبيه دم ترتيب والمقدر وعليه مشى الحاوي وقال في المنهاج ان به افتوى فان قيل مقابل الاصح في المنهاج انه لا ترتيب فيه بل هو جزاء الصيد في التخيير والتعديل قلت هذا الوجه شاذ ضعيف كما قال في الروضة فلا يعبر التعبير عن مقابله بالاصح ولهذا قال شيخنا الاسنوي كان الاحسن ان يقول والصحيح ان الدم في ترك المامور دم ترتيب والاصح انه اذا عجز عنه الى اخره قال شيخنا ابن الفقيه وجوابه اما عندنا ان مراده انه دم ترتيب وتعديل وبين هو مراده بقوله عقيبه فاذا عجز اشترى للكبيرة الشاة الى اخره وحينئذ فله مقابل قوي وهو ما صححه في الروضة فصح التعبير بالاصح **قول الحاوي** وعلى الاجير ان خالف اي يجب الشاة على الاجير ان خالف امر المستاجر ليسقط عن ذلك ما اذا امره بالتمتع فقرن وعدد الافعال فان الدم على المستاجر ولا يحط شيء من المسمى **قوله** ويقرر اي دم التمتع في ذمته لو اخره عن المذكورات بعد لكان احسن لان الحكم لا يختص بالتمتع **قول المنهاج** في الفوات ودم التمتع في الحال وقيل يجب الدم في القضاء هذا الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج فقال وبه يجمع في حجة القضاء في الاصح والتعبير عنه بالاصح يوافق تعبير المنبه عنه بقيل في الدلالة على انه وجه لانه عبر في الروضة بالاظهر فاقتضى ان الحذف قولان وبحثه في شرح المهذب فقال فيه قولان وقيل وجهان **قول المنهاج** والدم الواجب بفعل حراما وبترك واجب لا يختص بزمان **منها** امور **احدها** اذا كان السبب محرما وقلنا ان كفارته ما سببه محرم على الفور فينبغي ان يجب الدم هنا فاذا اخر اجزا مع التاثيم فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فالحاوي على ما قدروه كما ذكر السبكي **ثانيها** ان تعبير وتعبير الحاوي بالحرام اراد به ما اصله حرام وان لم يكن في تلك الحالة حراما فان الحلق والطيب واللبس مع العذر ليس حراما الان ومع ذلك يختص دم كل منها بالحرم **ثالثها** انه ذكر هذا الحكم في الدم الواجب بترك واجب وفعل محرم ومقتضاه ان دم التمتع والقران ليس كذلك

ولا شك انه كذلك واما دم الاحصار فسيأتي قول المنهاج ويجب صرفه الى مساكين لا يختص ذلك باللحم فيجب صرف الجلد ايضا البيهقي فلو قال يجب صرفه لكان احصر واعم وكذا قد يرد على قوله التنبيه وما وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم فقد يخرج الجلد بلفظ الطعام وقد لا يخرج وعرف الصرف الى الفقراء من طريق الاولى ويكفي دفعه الى ثلاثة وفيه احتمال لابن الرفعة في وجوب استيعابهم اذا انحصروا كالزكاة بجامع منع النقل قال السبكي وقد يفرق بان المقصود هنا حرمة البلد وهنا آلة سد الخلة ويجب النية عند التفرقة قاله الروياني وغيره قول المنهاج والحاوي وافضل بقعه لذبح المعتمر المروة محله في غير التمتع فالافضل ان يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى قول المنهاج وذا حكم ما ساقا من هدى مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح اي ساقاه تقربا لا لسبب محظور في الاحرام اما الدم الواجب لسبب محظورات الاحرام فلا يختص بزمان كما تقدم بيانه ومثاله قوله ووقته وقت الاضحية ما ساقه المعتمر وفي المهمات انه لا يحتص ويدل له قولهم ان الافضل للمعتمر الذبح بالمروة قول التنبيه وما وجب من هدى وجب ذبحه في الحرم كزاد هدى التطوع وكذا مه على الغالب

## باب الاحصار والفوات

قول المنهاج من احصر حل له امور احدها ان مراده ما اذا احصر عدو كما صرح به التنبيه فاما حصر المرض فسيذكره بعده وقد اعترض من علمه بالاشتهار في اللغة كما قاله النووي انه يقال احصره المرض احصارا فهو محصور وحصره العدو حصرا فهو محصور فكان ينبغي ان يقول من حصر ولا يرد على تعبير الحاوي بالحصر واجيب عنه بان المفهوم من كلام اهل اللغة كما ذكر السبكي ان الاحصار المنع من المقصود سواء منع منه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق ويؤيد ان الاية نزلت في منع العدو عطفا لازمن الخاص عليه وقد عرفت فيما يأتي ان الاحصار بالمرض ثانيها ان المراد التحلل جواز او الاولى للمعتمر الصبر وكره النخاع ان اتسع الوقت وان ضاق فالاولى التعجيل واستثنى منه الماوردي ما اذا ابقى احكاما في العود ولعلمه بانه لا يكمنه الاقامة فان كان في الحج وعلم انه يكنه لعود احكاما فهم ادراكه او كان في العمرة وتيقن احكامها فهم الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل وليستثنى منه ايضا ما اذا احاط العدو بهم من جميع الجوانب وهم وفقه واحد فلا يجوز التحلل كما استنبطه في المهمات من تعليل الرافعي ما سيجيء من جواز التحلل ولو احاط بهم العدو من جميع الجوانب فانهم يستفيدون منه الامن من العدو الذي بين ايديهم ثالثها انه بيننا ولو من احصر عن الوقوف دون البيت وعلمه كما صرح به الحاوي احتمله لا يتحلل فيما حاقى فمن الاولى بدخل مكة ويتحلل بعمرة كما في اصل الروضة في اخر الباب وفي الثانية لقف ثم يتحلل كما في شرح المهذب عن الماوردي وافقه وفي الصورتين لا قضاء واستثنى شيخنا الامام البلقيني رحمه الله من الاحصار عن الطواف الحائض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاز بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة

ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتحلل بالنية والذبح والحلق وابدى بان في شرح المهذب عن صاحب العدة والروياني والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق وجد اخر اطول ان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل وهو استنباط حسن اما لو احصر عن غير البيت كان كالرمي والمبيت لم يجز التحلل كما في شرح المهذب عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق وجزمه والرمي والمبيت جبران بالدم رابعها انه يتداوى مما اذا احتاج في الدفع الى قتال او بذل مال فلا يجب بل له التحلل وقد صرح به الحاوي لكن استثنى منه السبكي الاحرام الذي يحصل به احياء الكعبة اذا لم تعمر بها بقية قبلهم في تلك السنة قال فيتعين ان يجب قتالهم لنا على فروض الكفايات قول المنهاج وقيل لا تحلل الشروحه بعضهم انه وجه وعبارة الروضة جاز التحلل على المذهب وبه قطع العراقيون وقال المراوزة فيه قولان أظهرهما الجواز ومحل ذلك مع العذر ممن حبس ظلما او مدين يجز عنه اما عيره كالقادر على اداء دين حبس به فلا يتحلل قول المنهاج والجماع لا يحلل بالمرض فان شرطه تحلل به لا يختص ذلك بالمرض فلو شرطه لعذر اخر فضلا الطريق ونفاد النفقة كان ذكره في الاصح وعبارتهم بعضهم لو مرض المحصر في الاشتراط وهو كذلك ان شرطه بعذر فان شرطه بغير هذا لم يلزمه شئ وكذا ان اطلق في الاصح وانما يحتاج الى التحلل اذا شرط التحلل فلو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على الاصح ولو قال ان مرضت قلبت حتى عمرة فالمذهب المنصوص الصحة وهو اولى بالصحة من شرط التحلل وقول المنهاج على المشهور كان حقه ان يقول على المذهب فان في الروضة طريقين قال الجمهور يصح في الاقسام وفي الجديد قولان اظهرهما الصحة والطريق الثاني القطع بالصحة وجعلها في شرح المهذب الصواب الصحة صريحا صباغه فيه وقال ان الطريق الاولى اشهر قول المنهاج في المحصر ذبح هديا وتحلل بعضهم حصول التحلل مجرد ذلك وليس كذلك بل لابد من نيته التحلل ومن الحلق ان جعلناه نسكا وهو الاظهر وكذا يرد ذلك على قول المحرر ومن تحلل ذبح شاة ويرد عليه ايضا ان ظاهره تاخر الذبح عن التحلل وليس كذلك فيحمل على ان مراده ومن اراد التحلل ولهذا استدرك المنهاج فقال انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وفي الحاوي بالنية والحلق وذبح شاة وتعبير المنبه بالهدي احسن من تعبيرهما بالشاة لشمولها البدنة والبقرة وسبع احدهما ودلالة لفظ الهدي على السن المعتبر فيه شرعا بخلاف لفظ الشاة ويشترط تاخر الحلق عن الذبح كما في المنهاج عن الماوردي وغيره ومقارنة نية التحلل للذبح وكذا مقارنتها للحلق كما حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب وجزم به في الروضة عند الكلام في تحلل الصبر وسكت الاكثرون على اشتراطه وقال في المنهاج انه متجه فيما اذا لم يقدر على الذبح فان قدر عليه لم تكف مقارنته له كما يكفي اقتران النية باول الوضوء والصلاة وغيرهما قول المنهاج والحاوي حيث احصر ليفهم انه لو اراد الذبح في موضع من الحل غير موضع الاحصار لم يجز وهو الذي في شرح المهذب عن الدارمي وغيره ويفهم جواز الذبح في موضعه اذا احصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة

لكن رجح شيخنا الامام البلقيني مقابله وقال ان الماوردي قال انه المذهب وحكاه عن الاصحابين
وان الشيخ ابا حامد حكاه عن نص الشافعي ثم حكى شيخنا النص وعبارته فان قدر على ان يكون الذبح بمكة
لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر والشرط وليس في هذا النص مطلق الحرم وانما فيه موضع مخصوص
منه وهو مكة ومتى قدر على مكة لزمه الرجوع اليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم فليس في هذا النص
ما ينافي المصحح في الروضة واسأعلم قوله لكنه ان لم يكن معه هدي ففيه قولان احدهما لا بدل
للهدي والثاني له بدل الاظهر الثاني لكن قال السبكي وهو الصوم وهو قول مرجوح والاظهر ان
بدله طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وعليه مشى المنهاج والحاوي قول المتن
نعم يجاء على ما جزم به من ان بدله الصوم وفيه بدلانه اقول الاحد اصوم الحمتع والثاني صوم الحلق
والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما صحح الفارقي الثالث ولم يصحح الاكثرون ولا النووي واحدا
منها قوله وفي محله قبل ان يصوم في احد القولين وقبل ان يهدي في القول الاخر قولان الاظهر
الجواز وقال النووي في شرح المهذب حكى الاكثرون الخلاف وجهين قال السبكي ولا جرح فيه
لان الخلاف فيه مرتب على القولين في الذبح والحلق بالتحلل قول المنهاج وله التحلل وما قاله في
الاظهر عين الخلاف الذي في التنبيه لان ذاك مفروع على ضعيفين انما على ان الهدي لا بدل له واما
على ان بدله الصوم الذي في المنهاج تفريع على الاظهر ان بدله الطعام فان عجز فصوم التعديل
فله التحلل قبل فراغه من الصوم على الاظهر لقصره بطوله وكذا صحح في شرح المهذب ولم يصحح في
الروضة لتصحيح وانما قال وان قلنا له بدل فان كان يطمعه فوقف التحلل عليه كالذبح وان كان يصوم
فكذلك مع ترتيب الخلاف ومنع الموفق هذا الذي للمشقة بطول مدة الصوم قال السبكي وقع
في كلام الرافعي والروضة خلل فانهما حكيا القول بالتحلل قبل الذبح للفقد وحكيا الترتيب المذكور
فكان الرافعي استغنى اولا عن حكاية القول بالشرط المسلم وتفسيره ثم ذكر الترتيب في آخرها
لما في ذهنه من الوجه فصار مترتبا على غير مذكور في كلامه وان كان مذكورا في الجملة وحققته
في الروضة من غير تأمل انتهى وعبر المنهاج عن عدم الهدي معه بقوله فان فقد الدم والمراد الفقد
الحسي والشرعي لاحتياجه الى ثمنه او وجوده غاليا قوله واذا احرم العبد بغير اذن مولاه جاز
له ان يتحلل فيه امور احدها ان الامة كذلك وقد ذكر ابن حزم ان لفظ العبد يتناولها تبعا
لا يختص ذكر بالفن فالمبعض والمكاتب كذلك ثانيها معنى تحليل السيد له ان يأمر به فيتحلل بانيته والحاصل
ليس معناه ان السيد يتحلل الاسباب فان امتنع كان للسيد ان يعامله معاملة الحلال فيحلل الامة
ويستبيحها في ذبح الصيد ونحوه ولا يرد شيء من ذلك على قول الحاوي وللسيد منع المحرم لعبيد اذنه ويتحلل
لكنه سوى بينه وبين المحصر في التحلل بالنية والحلق والذبح وليس كذلك فالاصح القطع بانه لا يتوقف
تحلله على الذبح بل يكفي في تحلله النية والحلق ان جعلناه نسكا رابعها اورد عليهم ان مفهوم كلامهم انه
اذا احرم بلا اذن لا تحلله فان اريد مطلق الاحرام تناول ما احرم قبل الوقت المأذون فيه باذا ذن له

في

في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال مع ان له تحليله قبل دخوله في القعدة لا بعد وكذلك المكاتب وان اريد الاحرام بصفاته الماذون فيها ثانيا ولو اذن له في الحج فاحرم فالحرم او قرن مع انه ليس له تحليله في هاتين الصورتين بخلاف ما لو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله **مولها** وان احرمت المراة بحج التطوع لغير اذن زوجها جاز له ان يحللها المراد بذلك امرها به كما تقدم في العدد لكن التحلل هنا يكون بالنية والحلق والذبح فان ابت ففي الروضة واصلها ان الامام نقل عن الاصحاب ان له وطئها والوقوف فيه لانه حق الله تعالى لكنه في شرح المهذب قال انه المذهب والذي عبر به الحاوي ان للمزوج منع المحرم بغير اذنه وتناولت عبارته العمرة ايضا وليس له تحليل الرجعية ولكن له حبسها وحبس البائن **قول المتن** وفي حجة الاسلام قولان اظهرهما انه ذلك وعليه مشى الحاوي فاطلق المنع والمذاج فقال وكذا من الغرض في الاظهر وتعبيره بالغرض اعم من تعبير التنبيه بحجة الاسلام لما وله القضاء وقد ذكره في شرح المهذب بحثا لكن حكى فيه البغوي والمتولي وجهين وبناهما المتولي على الفور في القضاء ومقتضاه ترجيح انه ليس له المنع لان الاصح انه على الفور كما سيأتي وبيانا وان المذهب ايضا وهي **لحجة** الاسلام كذا في شرح المهذب عن الدارمي والجرجاني وقال في المهمات بحثه انه ليس له المنع منه ان كان المعذر قبل النكاح وتعلق بزمان يعينه كما صرح به الرافعي في النفقات في نذر الصوم لسببه حقه وان تعلق بزمن موسع فان كان قبل النكاح او بعده ولكن باذنه فعلى الخلاف وفي حجة الاسلام وان كان بعده وبغير اذنه فله المنع قطعا للتعدي بها واطلق الرافعي في نظير من الصوم ان له المنع على الصحيح واقتصروا على التحليل في المحرم بحكاية الخلاف فيه وفي المنع من ابتداء الاحرام فقال وله منعها من حج الفرض في اصح القولين والتحليل ان احرمت بغير اذنه تسوي بينهما وفي الروضة واصلها في المنع ابتداء قولان فان جوزناه فله في التحليل ان لم يأذن قولان واطلق في الروضة واصلها هنا انه يستحب لها ان لا تحرم الا باذنه لكنه قال بعده اذا لامة الزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعا وهو صريح في وجوب استيذان الزوج وكونها حرة او امة لا اثر له في ذلك وهو قياس ما تقرر في الصوم والاعتكاف والمتطوع بهما انهما لا يفعلان الا باذن الزوج وحكاه شيخنا ابن النقيب عن الحاملي وغيره وقال انه الذي يظهر وفي الجواهر لنحه ان محل الخلاف اذا احرمت من الميقات او من مكة بوم التروية فان احرمت قبله فلم المنع جزما **فرع** اطلقا تحليل السيد والزوج فمفهومه انه لو اجتمعا في الرقيقة المزوجة فلكل منهما التحليل وهو كذلك واصرح منه في الدلالة على هذا قول الحاوي وللسيد والزوج منع المحرم بغير اذنه وقد تقدم من كلام الرافعي والنووي انه ليس لها الاحرام الا باذنهما **فرع** اخر قال السبكي قولنا لا تحرم الا باذن الزوج والقصر الحاصر لا يمنع وجوب الحج لو خرج منها ان اذن الزوج ليس شرطا للوجوب بل الحج وجب فاذا احرمت منع الزوج ومات فقضى من تركتها ولا تعصي للمنع

الا ان يكون تمكنت قبل الزوج فتقضي ايامات وفي كلام القاضي ابي الطيب الانفاق على وجوب
الحج عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منعها امر لا قول الحاوي والولد من المطوع ليشمل الام
ايضا والظاهر ان الاجداد عند عدمها كلهم او يراعى الاقرب اليه فالاقرب قول المسه ومن تحلل
لاحصار لم يلزمه القضاء وكذا اطلق الحاوي انه لا يقضي وفي المنهاج ولا قضاء على المحصر المتطوع
فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد وقال السبكي
كذا اطلقوه وينبغي ان يكون مرادهم في الحصر العام اما الخاص فقد ذكرنا في الحج وهنا عند
الكلام في تحليل الزوجة ما يقتضي انه لا يمنع الا مستقرا ثم قال في الخادم يستثنى ما لو افسد
النسك ثم احصر وهذا غير محتاج اليه لان القضاء في هذه الصورة للافساد لا للاحصار
قول الحاوي والتحلل بالاحصار اي يوجب الانقلاب الى الاجير خلاف لتصحيح الرافعي
والنووي انه يقع عن المستأجر كما لو مات اذ لا تقصير قول الحاوي ومن فاته اي الوقوف
كما صرح به المنهاج وقوله بان يطلع الفجر يوم النحر كما صرح به المتبيه وكلامه يوهم ان يكون
بعذر او غيره قولهم والعبارة للمنهاج تحلل بطواف وسعي وحلق فيه امور احدها
ان المراد التحلل الثاني واما الاول ففي شرح المهذب انه حصل بواحد من الحلق او الطواف
مع السعي على ما فيه من الخلاف لانه ما فاته الوقوف سقط عنه حلق الرمي وصار كمن رمى ثانيها
هذا التحلل واجب خلاف ما تقدم في الاحصار وقد توهم عبارتهم التسوية بينهما وعبارة ابن الرفعة
دالة على وجوبه كما قدمته وحكاه عن الماوردي وعلله بان الاستدامة كالابتداء وفي شرح
المهذب قال الشيخ ابو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح وتعلله ابو حامد عن النص
واجماع الصحابة وحكاه في النهاية عن صاحب التقريب ايضا وانه نقله عن النص وهذا قال شيخنا الامام
البلقيني لو اراد البقاء على احرامه لم يكن له ذلك وبانم به نص عليه في الام فلو ركبه وبقي محرما
الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي ثالثها ان محله
ما اذا لم يكن سعى مع طواف القدوم فان سعى مع طواف القدوم لم يخرج الى اعادته كما حكاه في شرح
المهذب عن الاصحاب لكن جزم في الكفاية باعادته رابعها لا يبعد ان يفهم ان هذا الباقي من
طواف وسعي وحلق عمرة وهذا قال التنبيه والحاوي بافعال العمرة ولم يقولا بالعمرة ويترتب على
هذا انه لا يحرم عن عمرة الاسلام وكذا في اصل الروضة وانا لمكي لو احرم بالحج من مكة ثم فاته لم يجب عليه
الخروج لاني الحل وقد نص على ذلك الشافعي كما حكاه شيخنا البلقيني وعلله الشافعي بانه لم يكن معتمرا انما
خرج بافعل ما يخرج به من عمل الحج وصرح به ايضا البغوي في التهذيب قولهم وعليه القضاء فيه امور
احدها قيد في الروضة واصلها وجوب القضاء بالشروع فان كان فرضا فهو باق في ذمته كما كان
وكذا عبارة المحرر وحينئذ فاطلاق القضاء محمول على ما ذكروه في الافساد الثاني يجب قضاء

فان زر

فان فرق بتعدي المفسد فهو الفرق وطرفان الفوات قد يكون بتعد فيكون كالافساد بامتناع لا يعهد من عباداتهم تضييق القضاء والاصح انه على الفور لكن حكى شيخنا الامام البلقيني عن النص انه اذا حج من قابل كان احج الى فان اخر ذلك فاداه بعد اجزاه عنه كما لو اخر حجة الاسلام بعد بلوغه اعواما فيؤدي ما عنه من اداها متى كان قال شيخنا وهذا يعضد ان الفور غير واجب كما هو احد الوجهين **قال** محل وجوب القضاء اذا لم يمتنع الفوات عن الحصر فلو احصر وكان له طريق اخرى لزمه سلوكها فان علم الفوات فاذا فاته لم يقض في الاصح لتولده عن الحصر وقد ذكر الحاوي في الاحصار واسترا علم

## هاء البيع

**قول المنهج** باب حاصل ما ترجم به البيع قال في الكفاية انها ترجمة لا بد على ما في الباب لان الامور المعتبره في البيع الصيغه والعاقد والمعقود عليه مع ان هذا الامر الثالث انما هو مذكور في الباب الذي يليه واجيب عنه بان المقصود في البيع المعقود عليه فكان عبر بالتتمة اليق **قول المنهاج** شرطه الايجاب والقبول هو قول الاختيار الرافعي في شرحيه ان الصيغة والعاقد والمعقود عليه ليست اركانا للبيع ظاهرا بل اركان وهو الذي في شرح المهذب تبعا للغزالي وسواء جعلنا الصيغه شرطا او ركنا فليس من اعتبارها البيع الصحيح لقوله اعتق عبدك عني بالف فلا يعتبر فيه ايجاب وقبول بل يكفي الالتماس والجواب وهذا اورد على التنبيه والحاوي ايضا وقد ذكروه في بابه والمختار صحة البيع بالمعاطاة فيما يعد فيه بيعا والاحسن في الترتيب تقديم العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغه وبدا في المنهاج والحاوي بالصيغة ثم العاقد ثم المعقود عليه وبدا في التنبيه بالعاقد ثم الصيغه ثم المعقود عليه **قول المتن** لعبدك او ملكتك احسن من قول المنهاج وملكتك بالواو وهما معا احسن من قول الحاوي بعت فان في تعبيرها بكاف الخطاب اشارة الى مسئلة الوكيل في الشراء انه المخاطب بالايجاب فلو قال بعت موكلك لم يصح بخلاف وكيل قبول النكاح وايضا فلو قال المشتري لصاحب السلعه بعتنيها بعتكها فقال بعت بغير كاف الخطاب فقيل لم يصح قاله شيخنا جمال الدين في شرح المنهاج لكن قال المتوسط بينهما لو بعت هذا بالف فقال بعت او نعم فالاصح انه ايجاب صحيح وهذه الصورة قد ترد على قول التنبيه وهو ان يقول البائع ويقول المشتري **قول الحاوي** وشريت بتاء فيه الرافعي وعزى لكن اختار السبكي انه كناية **قوله** واشتريت كاصحيح في شرح المهذب واطلق في الروضة وجهين **قوله** ولو مع ان نيت يقتضي باطلاقه انه لا فرق بين ان يعود بها على الايجاب او يوجهها عنه وقد قال السبكي ان الصحة انما هي فيما اذا اجراها فقال بعتك ان شئت فلو قدمها فقال ان شئت بعتك بطل قطعا لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله فالذي من جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه يحمل حكمه البيع انتهى وعبارة الحاوي اختصار الايجاب في الالفاظ التي ذكرها وهي بعت وشريت وملكت واشتريت ذا بعد

ذلك لغو في جواب بعت ثم ذكر لفظ الهبة وذكر شيخنا جمال الدين في شرحه الفاظا نقل بعضها واستنبط بعضها كقوله وليتك واسترضك وصالحتك بشرطه وعوضتك وهذا لك وعقدت معك والعرس والنزل لبعد الفساخ العقود وكذا لفظ السلم في الاصح قلت الاصح البطلان في لفظ السلم وقد ذكر الحاوي واقتصر النبيه والمنهاج على بعت وملكت ولم يحصر الايجاب فيهما قول الحاوي في عد صيغ الايجاب استرت وفي صيغ القبول يعني فيه نظر فان الاول ليس ايجابا وانما يقوم مقامه والثاني ليس قبولا وانما يقوم مقامه قوله في القبول ولغو جواب بعت واشتريت انما يكون لغو قبول في جواب اشتريت واما في جواب بعت فهي ايجاب فكان ينبغي ذكرها مع الايجاب وجوابه ان لفظ لغو يقوم مقام الايجاب من وجه ومقام القبول اخرى فاخرجها عما استثنيها جميعا ويرد على حصر الفاظ القبول فيما ذكره قبول المشتري رضيت فانه يكون كما ذكره القاضي ابو الطيب والروياني قوله وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه اي بحيث القبول كذا صححه في شرح المهذب وظاهر اطلاق التنبيه والمنهاج واطلق في الروضة وجهين قال الامام وموضعهما في القبول ما اذا اتى بلفظ مستقبل كقوله اشتريت لطفلي او اتبعت له اما اذا قال قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتضاء وعليه نحا حكاه عنه الرافعي في الهبة واقره وحكى الماوردي بالثالثة انه لا حاجة للفظ بل ينعقد بالرضى قال في المهمات وهو قوي قول المنهاج ويجوز تقدم لفظ المشتري اي في غير لفظ قبلت فانه لا يجوز تقدمه كما صرح به الامام لكن في الشرح والروضة في التوكيل في النكاح صحة العقد به مع تقدم هذا اللفظ ويستثنى ايضا لفظ لغو اذا قيل بقاء وهو مفهوم من قول الحاوي ولغو جواب بعت واشتريت فانه يفهم عدم الانعقاد به اذا لم يتقدمه احد اللفظين قول المنهاج ولو قال لعبدي فقال اعتقتك الغ عبارة في الاظهر كذا نقلها في الوسيط منصوصين وصوبه في المهمات لان صحح في الروضة وشرح المهذب منها للشرح الصغير انهما وجهان وقد تفهم من عبارته وعبارة التنبيه البطلان في قول البايع استرجعت منى والاصح فيه الصحة كما ذكره في الحاوي وقد تقدم قول المنهاج والحاوي وينعقد بالكناية اي مع النية ويستثنى بيع الوكيل الذي علم فيه الاستعجال فانه لا ينعقد بالكناية جزما لكن في الوسيط الظاهر في هذه الصورة الصحة عند تو في القرائن وافق الرافعي والنووي لكن ذكره في المطلب فقال انه مخالف لكلام الائمة وقول المنهاج كحلفه لك بكذا في الاصح يتعلق بقوله وينعقد بالكناية كالمثال الذي ذكره فلو قدمه كما في المحرر لكان احسن ثم محل الوجهين كما قال الامام وافق الرافعي والنووي ما اذا علمت القرائن فان تو فرت وافادت التفاهم وجب القطع بالصحة ولم يذكر النبيه انعقاد البيع بالكناية فيرد عليه ويرد على حصر الحاوي الكناية في الالفاظ التي ذكرها قوله سلطتك عليه كما صححه النووي وقوله باعلك الله كما في زيادة الروضة عن فتاوى القزالي والكناية فيصح بها البيع اذا كثرت في غالب فان كثرت في حاضر فوجهان قال السبكي ينبغي ان يكون اصحهما الصحة

شرط ج

قول المنهاج

قول المنهاج ويشترط ان لا يطول الفصل اى بحيث يشعر بالاعراض عن القبول ومقتضاه اغتفار الفصل اليسير وخالفه قول الحاوى بلا فصل لكنه محمول على ان المراد الفصل الطويل وقول المنهاج بين لفظيهما لو قال بين الايجاب والقبول لكان احسن للاطراد الكتابة واشاره الاحسن قول الحاوى وخلل كلامه اجنبى مقتضاه عدم الانعقاد ولو كان يسيرا وبه صرح فى شرح المهذب وصححه الرافعى فى النكاح لكنه صحح فى الطلاق والخلع انه لا يضر اليسير قول المنهاج وان يقبل على وفق الايجاب اى فى المعنى ولا يشترط اتفاق اللفظ فلو قال بعتك فقال اشتريت صح ولذلك قال الحاوى موافق فى المعنى ومقتضى كلامهما البطلان فيما لو قال لعبده بالف فقال قبلت نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة لكن فى التتمة انه يصح واستشكله الرافعى بانه اوجب عقدا فقبل عقدين قال فى شرح المهذب والامر كما قال الرافعى من الاشكال لكن الظاهر الصحة قال فى المهمات وانما ساق الرافعى مقاله التتمة مساق الاوجه الضعيفه ومقتضى كلامهما البطلان ايضا فيما لو باعه بالف فقبله بالف وخمس مائة وبه جزم الرافعى فى باب الوكالة والخلع لكنه حكى عن فتاوى القفال الصحة واستغربه والذى فى اوائل فتاوى القفال الجزم بالبطلان لكنه اعاد المسئلة بعد ذلك بسطر وقال فيها جاز ان يوحد البيع مرة اخرى وكانه اشار بذلك الى الاكتفاء بوجود القبول على وفق الايجاب من اخرى من غير اعادة الايجاب فلم يقف الرافعى على كلامه الاول ووقف على الثانى فاهمله عن عمد قاله فى المهمات قال واذا قلنا بالصحة صح بالالف فقط ولغى ذكر الخمس مائة كما اشار اليه الامام قول المنهاج واشارة الاخرس بالعقد كالنطق ذكر فى الدقائق انه زاد على المحرر لفظة بالعقد ليحترز عن اشارته فى الصلاة وبالاستيلاء فليس لها حكم النطق فيها فى الاصح انتهى ويلحق بها بين الصورتين ما اذا حلف الاخرس انه لا يتكلم فاشار اشارة مفهمة فالاصح انه لا يحنث لذكر السبكى ان هذه الزيادة هضم لان الشيخ فى ذلك كالعقد قال غيره وكذا الدعوى والاقرار اشارته فيهما كالنطق وذكر الشيخ فخر الدين ابن معد الموسوى انه يحتاج ان يزيد فيه فيقول كالنطق منه والا لزم ان يكون قول الاخرس البيع فى الصلاة لقبوله بالنطق فتبطل صلاته قول المنهاج وشرط العاقد الرشد وعدم الاكراه يعترض عليه ذكر فى الدقائق انه اصوب من قول المحرر يعتبر فى المتبايعين التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشياء احدها انه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر فى كتب الاصول والثانى انه يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث المكره بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه قال ولا يرد واحد منها على المنهاج انتهى وقد اعترض عليه باموور احدها انه ماذكره من صحة بيع السكران مع انه غير مكلف كلام ساقط فان له ممكن اجتماعها فالاول للفقهاء صحح انفراده التافهة له والعشرة به حتى ما اوجب الحد ولا معنى للتكليف سوى هذا والثانى لاهل الاصول

قالوا انه غير مكلف فلا اثر للنصر فانه عندهم لا النافعة ولا المضرة فخالط النووي طريقة الفقها
بطريقة الاصوليين **ثانيها** ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه مكلف فقال وهذا اي السكران آثم
مضروب على السكر عبر مرفوع عنه القلم انتهى وهو خلاف ما قاله النووي من انه غير مكلف **ثالثها**
ان السفيه والمكره لا يردان على بيان المحجور ايضا لان معنى قوله والعتق والمنابعين المكلف انه لا يرد
كل فرد ابيع منه وهذا صحيح ولا يلزم عكسه وهو ان بيع كل مكلف لكن التعرض لها احسن لكن
لا يرد ان على المحجور والعتق على العبد المتاجر بالرشد باموره **احدها** انه يخرج السكران ايضا
كما اخرجه قيد التكليف عند الاصوليين الا ان يتعرض في سكره لخروجه عن الرشد بجهل او
اكراه وهو نادر **ثانيها** انه يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس برشيد اذ الرشد صلاح
الدين والمال **ثالثها** اورد عليه ايضا من طواسقه بعد فك الحجر عنه فانه لا بد من اعادة الحجر عليه
على الصحيح فاذا باع قبل اعادة الحجر صح مع انه ليس برشيد **رابعها** ان عبارته تنتاول الصبي
فانه وصفه بالرشد في قوله في الصيام او صبيان رشدا مع انه لا يصح بيعه اورده الشيخ زين الدين
المصري وقال ولو قال شرطه ان يكون مختارا غير محجور عليه لم يرد شيء واعترض على هذه
العبارة بان السكران يصح بيعه وهو لا يتحقق انه مختار والمكره حتى يصح بيعه وليس بمختار
فالاحسن ان يقال غير مكره بباطل ولا محجور وعبد النفسه لقوله لا يصح البيع الا من مطلق
التصرف غير محجور عليه ويرد عليه عكس ما الاكراه لغير حق وذكر في الكفاية ان مقتضى كلامه
تحقق الرشد حتى لو جهل رشد لا يصح قال ولم اره لاحد قلت في اصل عبارته ما يدل عليه تنظر
وتعبير المنهاج بالرشد اقرب الى المقصود من تعبير المنبيه بعدم الحجر ولم يذكر الحاوي شيئا
من هذه الشروط للعاقد واجيب عنه بانه اهمل التكليف لذكره له في الحجر والاختيار لتعرضه له في
الطلاق **قوله المنهاج** وعدم الاكراه لغير حق **فيه** امران **احدهما** ليس بمتعين منه مالو اكره المالك رجلا
على بيع مال نفسه فباع فانه يصح كما قاله القاضي حسين وبحث الطلاق وهو الاصح في بعض من الطلاق
ولو اذن اجنبي للوكيل على بيع ماله وكل فيه فاصح احتمالي ابي العباس الروياني فيه البطلان والثاني
الصحة **ثانيهما** صورة في الزوجة الاكراه بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او سلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه فانه يصح بيعه وشراؤه وقال السبكي كان بعض شيوخنا يصوره
بما امر عبده بالبيع فامتنع فاكرهه فانه يصح لانه من الاستخدام الواجب ورده شيخنا جمال الدين
رحمه الله بالزام الابطال فيما اذا قال بع عبدك والا قتلتك اذ لا استخدام ولم عليه مع انه يصح كما تقدم
لكونه البائع في الاذن فكانه ليس اكراها بل هو اذن هو كره قال شيخنا الامام شهاب الدين بن النقيب وفي الرد
نظر فان قوله بع عبدي والا قتلتك اكراه لغير حق لا طريق الى تصحيح البيع فيه الا كونه اذنا
هو كذا واما هنا فانه اكراه لحق وعلة حقيقة الاستخدام فالمعلل هنا كونه لحق وصحة البيع
مرتب عليه والمعلل هناك صحة البيع لانه مما دونه فافترقا انتهى وصوره بعضهم بما اذا

وجوب

اسلم عبد الكافر محجور عليه فان الحاكم يحيل الولي على بيعه وذكر شيخنا جمال الدين من صوره ما اذا اذن شخص لعبد غيره في بيع ماله قال فللسيد اكراهه على بيعه **فرعها** والعبارة **للسبكي** واذا باع عبد مسلم من كافر وقبل البيع في صحح القولين فيه امور **احدها** ان هذا انما هو فيما اذا اشتراه لنفسه فان اشتراه المسلم صح ان سعى للوكل وكذا ان نواه وقلنا يقع الملك اولا للوكيل وهو الاصح ويستحل بيع توكيل المسلم كافرا في قبول نكاح مسلم **ثانيها** انه يلحق بيعه لكافر بيعه لمسلم لتيسره بطريق الوكالة للكافر فلا يصح ولا نرد الصورتان على الحاوي لتعبيره بقوله واسلامه من يشتري له ضعيف النظر للمشتري له لان ما سنذكره اقتضته عبارتها **ثالثها** انه ذكر كلاما صحة بيع المرتد من الكافر وكذا افهمه كلام الحاوي وهو ظاهر قول الرافعي والنووي ان الخلاف فيه كالوجهين في قتله بالردة لان الاصح قتله به لكن صحح في شرح المهذب انه لا يصح بيعه لانه لا بقاء لقتله الاسلام **رابعها** بيع بعضه كله والهبة والوصية كالبيع وقد ذكرهما الحاوي **خامسها** يستثنى من ذلك ما اذا كان لعتق عليه فانه يصح في الاصح وقد ذكره المتولي وصحح في شرح المهذب القطع به لكن قال وقيل على القولين انتهى فحكى طريقة لخلاف قولين وهي في المنهاج وجها وذكره الحاوي ايضا لقوله ومسلم لا يعتق لعبد وقد يقال ان هذا الكلام فيما ولا تلائم صورة شراء القريب وقوله اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض فاجابه واذا اقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه لانه يعتق في الصور الثلاثة بعد الشراء وقد يقال لا تناول كلامهما الصورة الاولى فقط فيزاد الثانية والثالثة وفي الروضة من زيادته قال المحاملي في اللباب لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابدا الا في ست مسائل **احداها** بالردة **والثانية** لمستوعبه **والثالثة** لمشتري **الثالثة** مرجع في هبته لولده **الرابعة** اذا رد عليه بعيب **الخامسة** اذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه **السادسة** اذا كاتبه عبده الكافر فاسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه قال النووي وهذه السادسة فيها تساهل فان المكاتب لا يزول الملك عنه ليعود بالتعجيز ويرد **السابعة** وهي ما اذا اشترى من يعتق عليه واسلم قال في المهمات وافقه عليه ابن الرفعة في المطلب وغيره وهو عجب فقد تركنا مسائل كثيرة تزيد على ثلاثين مسألة **احداها** ان يرجع اليه بتلف مقابله قبل القبض وفي معناه ما اذا تلف مختلف فانا نخير البائع فاذا اخترناه فاختار الفسخ عاد الملك الى البائع الكافر **الثانية** ان مبيع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم وجد بالثوب عيبا قبله او برد الثوب ليسترد العبد على الصحيح كما ذكره الرافعي والنووي في هذا الباب **الثالثة** اذا باع كافر عبدا كافرا فاسلم العبد قبل القبض فان المشتري يثبت له الخيار اذا قلنا يمتنع عليه قبضه كذا قاله الامام وامتناع القبض قد صححه الرافعي والامام فاذا فسخ فقد دخل المبيع المسلم في ملك البائع الكافر **الرابعة** اذا باع الكافر العبد المسلم لمسلم يشترط الخيار للمشتري فان الصحيح ان الملك لمن له الخيار وبالفسخ يدخل في ملك الكافر **الخامسة**

ان يخيار بائع كافر ان كان فوات الشرط للخيار للبائع فليسلم العبد فانه يدخل في ملك الكافر وان انتفى
خيار البائع السادسة ان يرده عليه لا بالعيب بل لفوات شرط كالكتابة والخياطة ونحوهما
ولو قبل بائعه يمتنع على المشتري رده بالعيب اذا وقع الاسلام في يده لكان ممنوعا بالحادث عند
من السبب المقتضي لرفع يده واعتاله من الكفار عنده السابعة اذا اشترى ثمار العبد كافر فاسلم
ثم اختلطت الثمار وصح العقد كما هو مقرر في بابه الثامنة اذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب
فباعه من يقدر على انتزاعه فقبل قبضه فان للمشتري ان يفسخ ومثله ما اذا باعه وهو
على مغصوب فغصب قبل قبضه التاسعة اذا باعه من مسلم راه قبل العقد ثم وجده المسلم متغيرا
عما كان فله الفسخ العاشرة ان خدمه لمسلم ومالكه غايب في مسافة القصر فللكافر الفسخ لتضرره
بالصبر الى حضار الثمن الحادية عشرة ان خدمه يصبر من طعام لتربيظهران يحتكرها ذكره
او غيرها فله الفسخ لانه كالتدليس الثانية عشرة ان جميع العبد المسلم لمسلم يسر سقايلا فلا
يجوز ان جعلنا الاقالة بيعا وان جعلناها فسخا وهو الصحيح تفلي الوجهين في الرد بالعيب كما
قاله الرافعي الثالثة عشرة ان يجعل الكافر عبده المسلم راس مال سلم او يجعل عبد الكافر
كذلك ثم يسلم العبد ويسقط المسلم فيه فان الفسخ جايز وحينيذ فيعود المسلم الى ملك الكافر
على قياس ما سبق من المسايل الرابعة عشرة ان يقترض من عبد الكافر فيسلم العبد في بدل
المقترض فيجوز للمقترض الكافر ان يرجع فيه كما جوزنا له الرجوع في الهبة على ما سبق بل اولى
لان القرض وضع للرجوع في شئ اما العين المقترضة او مثلها بخلاف الهبة فاردها لم يوضع
لذلك بل العالب على الواهبين وان كانوا اصولا لعدم الرجوع وهذه المسالة انما تستقيم
اذا قرعنا على ان مالا مثل له يرد مثله صورة وعلى ان المقترض يجوز له ان يرجع في عين ما اعطاه
وهو الصحيح فيهما ولو اسلم في ملك الكافر فاقترضه لمسلم او وهبه لولده المسلم فمقتضى اطلاقهم
الامر بازالة ملكه انه يكفي ذلك وحينيذ فلا يختص جواز الرجوع بالمال المتقوم لعدم في الاكتفا
بها نظر ظاهر وتكمل الاكتفا ويمنع الرجوع الخامسة عشرة ذكرها الرافعي في الرهن اذا
ورث الكافر عبدا مسلما او كافرا فاسلم في يده باعه ثم ظهر دين على التركة او حدث برد مبيع بعيب
ونحوه فلم يقض الوارث الدين فان الاصح فسخ البيع فيه ويعود الى ملك الوارث متعلقا به الدين
السادسة عشرة ان يتوكل في شراء كافر معين او غير معين فاشتراه ثم اسلم فظهر انه معيب واخر
الوكيل الرد فلم يرد الملك ايضا فانه يقع عن الوكيل كما اوضحته في باب الوكالة وحينيذ فقياس
ما سبق من الصعود عوده الى الكافر السابعة عشرة ان تشتري العامل الكافر عبد القراض من رب
يقسمان بعد اسلامهم فان قياس المذهب صحته وحينيذ فيدخل المسلم في ملكه لان العامل لا يملك
حصته الا بالقسمة الثامنة عشرة ان يجعله اجرة او جعلا ثم نفسخ الحال فسخ ذلك بسبب
من الاسباب التاسعة عشرة اذا التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره بشرطه المعروف وهو ايسا

اما عدم التمييز او في وقت السبي او الغنيمة فاسلم ثم ثبت كافرا نه كان مملوكه فانه يرجع وينبغي فاهم صرحوا بان الملك بالالتقاط كالملك بالقرض **العشرون** ان يقف على كافر امة كافر فتسلم ثم زنا في يولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح **الحادي والعشرون** ان يوصي لكافر بما تحمله امته الكافرة من زوجها الكافر فمقتضى الوصية بشرطه ثم تسلم الجارية وتاتي بولد الثاني **والعشرون** ان يتزوج المسلم بامة لكتابي فانه يصح على الصحيح بالشروط المعروفة وحينئذ فاذا اتت بولد فانه يكون مسلما مملوكا لسيد الامة وهكذا الوجه وهو كافر ثم اسلم الثاني **والعشرون** اذا وطئ الكافر جارية مسلمة لولده اولولده فيها البعض واولدها فانها تصير مستولدة له وتصير مسئولدة لمن ذكر الرابع والمؤدى الرابعة **والعشرون** اذا وطئ مسلم امة لكافر على ظن انها زوجته الامة فالولد مسلم مملوك الكافر سواء كان الواطئ حرا او عبدا الخامسة **والعشرون** ان يعتق الكافر زوجته عبدا كافرا فيسلم العبد ثم لبعضي الحال رجوعها لبعضه الى الزوج اما بطلاق او لتفسخ بعيب او عسار او اسلام او قوات شرط او بالتحالف السادسة **والعشرون** ان يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم ثم لبعضي الحال فسخ الخلع فيه اما بعيب او فوات شرط او غيرهما فانه يرجع الى الكافرة السابعة **والعشرون** اذا اسلم عبد الكافر بعد ان جنى جناية توجب مالا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء او تاخر لافلاسه او غيبته او صبره على الحبس فانه ينفسخ البيع ويعود الى ملك سيد الكافر ثم يباع في الجناية كما قاله اصحاب الثامنة **والعشرون** اذا حصر الكافر الجهاد بان دخل الامام وكانت العشيرة اطفالا او نساء او عبيدا فاسلموا بالاستقلال او بالتبعية ثم اختار الغانمون التملك فقياس المذهب ان للامام ان يرضخ للكافر مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضي للملك على الصحيح التاسعة **والعشرون** ان يكون بين كافرين او مسلم وكافر عبد مشترك او لبعضهم مسلم ولبعضهم كافر فليقتسموه وقلنا القسمة افراز فقياس المذهب لبعض الجواز حينئذ فيدخل المسلم او بعضه في ملك الكافر **الثلثون** ان يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويتوقف عليه كما نقله في البيع من شرح المهذب عن البغوي واقره عليه الحادية **والثلثون** اذا اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غيره بنكاح او زنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه الثانية **والثلثون** ان كاتب الكافر عبد المسلم او الكافر فيسلم ثم يشتري المكاتب عبدا مسلما او تاتي امته المسلمة بولد من نكاح او زنا ثم يعجز نفسه فان امواله تدخل في ملك السيد ومن جملتها المسلم الذي اشتراه واولاد امته الثالثة **والثلثون** ان تسلم مستولدته ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكا له وحينئذ حكم امه انتهى كلام المهمات وقد اهمل ما اذا اقر حربي مسلم في يد عبده ثم اشتراه فليست هذه الصورة فيما ذكر الزوي عند حصره الصور هنا ولا فيما زاده سبكا عليه مع ان الرافعي

على هذا لم يحل اطلاقهم

والنووي ذكرها هنا واستثنى في الحاوي من هذه المسائل الارث والاسترداد بعيب او اقاله **قول التنبيه** ويصح في الاخرس بما يومئ بازالة الملك عنه يرد عليه الكتابه فانها تبقى على الاصح والاظهر وليس فيها ازاله ملك وقد ذكرها الحاوي **قول الحاوي** والمودع اى لاشتراط اسلامه فيجوز ابداع العبد المسلم عند الكافر قال السبكي وفيه اشكال من جهة وضع يد عليه لاسيما اذا كان صغيرا قاله والذي لا اشك فيه انه لا يجوز ابداع المصحف عند المهين والاعاره كالابداع **قوله** والمستاجر اى لاشتراط اسلامه ثم قال وبه مر الكافر بازاله ملكه عنه كذا بخطه وقد تقدم انه لا يومر بان يزيل ملكه عن المنافع بان يوجره مسلما والاصح في شرح المهذب خلافه **فرع** امة كافره حملت من كافر فاسلم في الحمل مسلم فيحتمل ان يومر مالك الامة الكافره بازاله ملكه عن الامه ان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر **قوله** وتفريق المستولدة والمدبر بحاله في المدبر اذا دبره قبل اسلامه فانه لا يباع بل يحال بينهما فلو دبره بعد اسلامه لم يملك ويباع وقد اوضح المنهاج الصورتين في التدبير **قول الحاوي** وان امتنع اى الكافر من ازاله ملكه او الكتابه بحيث امرها بيع اى بمن المثل فان لم تجد مشتريا به صبر وحيل بينها وبينه كما يومر بنفقته منه **قول المنهاج** ولا يصح شرا الكافر المصحف والمسلم في الاظهر ومعنى ان يتعلق قوله في الاظهر بالاخيرة فقط فان الاصح القطع بانه لا يصح شراوه المصحف وفرق الرافعي بان العبد يمكنه الاستنابه ودفع الذل عن نفسه وفرق الاسنوي بان المصحف اكثر حرمه بدليل حرمه مسه على المحدث وفرق الاذرعي بما عتق العبد ومبنى على هذه الفروق بيع العبد الصغير وبيع غير المصحف مما معناه والله اعلم والعبرة بمن يشتري له لا بمن يباشر الشرا كما تقدم في شرا المسلم ويدرك غير الحاوي وفي معنى المصحف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره الحاوي هنا فالمراد ردى انه لم يحمله بالمصحف كذا ذكر هنا واقتصر الرافعي والنووي على حكايته عنه لكنه فصل في عقد الذمه فقال ان كان المذكور في كتب الحديث صفته وسيرته فيجوز قطعا وان كان فيها كلامه من امره ونهيه واحكامه ففي المنع وجهان قال العراقيون وكتب الفقه التي فيها اقاويل السلف لها حكم المصحف في هذا قال السبكي الاحسن اطلاق المنع من بيع كتب العلم للكافر وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولذا شحنا القاضي تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز لبيعهم كتب علوم غير شرعيه وسيعي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع كتب النحو واللغه وامثالها انتهى وقال النووي الخلاف في بيع الصحف والحرب والفقه انما هو في صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف واعترضه في المهمات في نفي الخلاف بالنسبة الى كتب الفقه بان في الايضاح للصيمري فاما اذا اشترى كتب الفقه والطب والنحو فلا حرج عليهم وزعم بعض اصحابنا ان المراد اذا ابتاع كتاب المزني كان في ابتاع مصحفا والصحيح خلافه انتهى **قول المنهاج** ولا الحربي سلاحا وفي وجه يصح مع التحريم قال في الوسيط انه مقيس قال الروياني

ويومر بازالة الملك عنه وصرحوا في صلاة الخوف بان الترس والدرع ليسا من السلاح وهو مقتضى قولهم في السلب الدرع وسلاح لكن كلام الامام يقتضي انه منه فانه استدل على بيع السلاح ورهنه بالرمي بانه عليه الصلاة والسلام لو في ذرعه مرهونة عند يهودي فدل على انه ليس سلاحا وبظهر ترجيحه هنا فانه ليس تعيين به على قاتلنا **قول التنبيه** واذا باع العصير ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصي الله تعالى جاز وباع ماله ممن اكترى ماله حرام كره **فيه** امور **احدها** ان قوله ممن يتخذ الخمر اي سواء كان ذلك فلو تحقق انه يتخذ خمرا حرم في الاصح في الروضة وقيل لا وعليه الاكثرون كما في التتمة والبحر ونص عليه في الام وفي المنهاج في البيوع المنهي عنها وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر قال السبكي ولا اعتضر فيه شيا خاصا للحديث روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث ووجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع في ان كلا منهما معين على معصية مظنونة قال والاخذ يقتضي ان تسليم البيهر حرام وذلك يقتضي فساد البيع والاصحاب جزموا بالصحة **ثانيها** الاصح في شرح المهذب انه اذا تحقق عصيانه بالسلاح حرم ايضا **ثالثها** ليس من العصاة اهل الحرب فمنع السلاح لهم حرام بالاجماع وباطل على المشهور كما تقدم وقد يقال ان بين عبارة التنبيه والمنهاج عموما وخصوصا فان الحربي قد يعصي به وقد لا يعصي والعاصي قد يكون حربيا وقد لا يكون **رابعها** ليس من مسمى العصير والسلاح ما اذا كانا لتيم واراد الولي البيع وهناك اثنان يدل احدهما اكثر من الاخر لكن لقصد جعله خمرا او انه للقتل المحرم فهل يمنع منه او من بادل الاقل فيه احتمالان للروياني **خامسها** يستثنى من المسئلة الثالثة اذا تحقق اخذ الحرام فانه يحرم **سادسها** مفهومه انه لا كراهة اذا لم يكن اكثر ماله حراما بل اسوأ الحرام والحلال او كان اكثر حلالا وليس كذلك بل يكره مطلقا اذا لم يتحقق اخذ الحرام ولعله انما خص الاكثر بالذكر لما فهمه شيخ ابي حامد فانه قال في صورة الاكثر بالتحريم وتبعه الغزالي في الاحياء **سابعها** يستثنى منه اذا علم حمل ما باعه فانه لا كراهة حينئذ ولو كان الاكثر ماله حراما والكراهة انما هي مع اشتباه واما علم فحرام **ثامنها** ان للمسئلة شروطا وذكروا الطيران والسمع وامكان التسليم والملك والعلم **فيه** امور **احدها** قال السبكي الذي يتحرر ممن الملك والمنفعة فلا تشترط لعينها واما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد ولهذا كان الملك لمن له العقد **ثانيها** قال في المهمات هذه الشروط التي ذكروها موجوده في حربي الملك مع انه لو باعه وحده لم يصح حكاه الرافعي في الاحياء عن العبادي واقره **ثالثها** اعترض في المطلب على حصرها في خمسة بان للروياني شروطا اخرى **قول المنهاج** طاهرة عينه وقول التنبيه ولا يجوز البيع الا في عين طاهرة يرد على مفهومه متنجس لا يطهر بالغسل فانه طاهر العين ولا يصح بيعه كما ذكراه بعد ذلك وافهم كلامهما

ان امتناع بيعه متفرع على استمرار نجاسة العين وليس كذلك فانه طاهر العين ومع ذلك لا يصح بيعه ولذلك قال الحاوي طاهر او نطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه وانما اعتبر ان لا يكون نجاسة لا نطهر بالغسل **قول المنهاج** ولو الدهن في الاصح اي لا يمكن تطهيره مقابله انه يمكن تطهيره بان توضع على قلتين او يصب عليه ما يغمره ثم يحرك حتى يصل الى جميعه وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا به والاصح تغليبا عليه ايضا المنع ويستحل الفرق بينه وبين الثوب المتنجس حيث صح بيعه قطعا والاصح ان الماء المتنجس لا يصح بيعه والمسئلة مكررة في المنهاج فانظر مذكوره في النجاسات وكلامه يقتضي ان غير الدهن من المائعات لا يمكن تطهيره قطعا وهو المعروف لكن في الشرح الصغير انه لا يبعد طرد الخلاف في سائر المائعات لان ايصال الماء الى اجزائها بالصب والتحريك ممكن والعسل الطاهر على الاصح فلا يضر بقاؤها انتهى قال في المهمات وهو ضعيف لانه ان كان الماء قليلا فلا يرد على جميع اجزائه الا وهو متغير لاختلاطه به بخلاف الدهن وان كان كثيرا جاز لتحيل بزوال اسم المائع خرج على المقصود فان الغرض ان يطهره ويبقيه على حاله انتهى وقول المنهاج الدهن اعم من قول التنبيه الزيت النجس **قول التنبيه** ويجوز بيع الثوب النجس اي اذا لم يستمر بالنجاسة فان استمر بها خرج على بيع الغائب **قول التنبيه** ولا يصح الا فيما فيه منفعة مثل قول المنهاج الثاني النفع والمراد منفعة مباحة سرعا ولذلك قال الحاوي في منتفع به شرعا **قولها** لا يصح بيع الحشرات ليس منه العلق فيصح بيعه على الاصح لمنفعة امتصاص الدم **قول المنهاج** وكل سبع لا ينفع اعم من قول الحاوي لا يصيد ومن قول التنبيه لا يصلح للاصطياد لان المنفعة قد تكون لغير الصيد كالقتال على الفيل وحراسة الدور فيصح بيعها لذلك **قول المنهاج** والهر اللهواي المحرم وسيأتي في الشهادات **قوله** وقيل يصح في الآلة ان عد رضا منها ما لا يقصد انه اذا لم يود ما لا ضرار صغير من قضيب يشغ جزما وهو المعروف وفيه وجه شاذ في شرح المهذب **قول الحاوي** في المنتفع به والبناء على السقف ونهدمه يغتفر للضرورة محله اذا كان الهدم قبل البناء فان كان بعده فالمذهب انه لا يلزم اعادته فلا فيه للضرورة الا بالهدم قبل البناء وان اطلقه الحاوي **قول المنهاج** امكان تسليمه فيها امران **احدهما** كان ينبغي التعبير بالقدرة بدل الامكان كما في التنبيه والحاوي وسائر كتب الرافعي والنووي فانه لا يلزم من ثبوت امكانه القدرة عليه فان السبق قد لا يكون مستحقا ومع ذلك فلا يمكن الشخص منه **ثانيهما** وكان ينبغي ايضا التعبير بالقسم ليشمل الاجارة والتسليم ليشمل مسئلة بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه وتسليمه وفعل البائع ذكره في الطلب وهذا اورد على التنبيه والحاوي ايضا **قولها** انه لا يصح بيع الصيد الا بقيد فيه امران **احدهما** ان ظاهر كلامها منع بيعه مطلقا وهو المشهور وفي وجه انه ان عرف موضعه وعلم انه يصل اليه اذا اراد صح واستحسنه الرافعي وفي الروضة واصلها الباع

الاول ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان فى المغصوب ومقتضاه تصحيح الصحة وكذا صححه فى شرح المهذب ومشى عليه فى الحاوى فقال والاول اقيد والمشترى على قياسه لكن رده شيخنا الامام سراج الدين وقال المذهب انه لا يجوز والفرق بينه وبين المغصوب ان المغصوب تحت يد شخص عليه عدوانا بخلاف الاول فانه ليس تحت يد احد قال فان كان تحت يد شخص صار قريبا من صورة الغصب **ثانيهما** ذكر تعالى انه لا يطلق الاول على عبد ذهب من غير خوف ولا كره فى العمل فان ذهب كذلك فهو هارب فكان ينبغى التعبير بعبارة جامعة للنوعين وهذا وارد على الحاوى ايضا **قول المنهاج والحاوى** فى المغصوب انه لو باعه لقادر على انتزاعه صح قال فى المطلب ينبغى البطلان فيما لو كانت قدرة المشترى تحتاج الى مؤنة وقول المنهاج على الصحيح عبر فى الروضة بالاصح فلو كان البائع قادرا على انتزاعه العود قطعا قال فى المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغى ان يكون فيه ما فى بيع الهبة فى البرلة والاصح عدم الصحة قال وهذا اعذى لا مرفوع له وقد استشكل فى المهمات المنع من بيع الضال والاول والمغصوب بان انتفاء الغرر وقد صرحوا بان الضال اذا لم يكن فى شرائه منفعة الا حصول الثواب بالعثور كالضال الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا قال فلم لا صح بيع هولاء اذا كانوا زمنى بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التى يصح لها الشئ انتهى قلت الزمن ليس فيه منفعة فالحيل بين المشترى وبينها كخلاف المغصوب وحينئذ اعلم **قول التنبيه** كالطير الطائر اعم من قول الحاوى لا حمام البرج الخارج لكن يستثنى منه النحل فلا يصح بيعه خارج الكوارة اذا كان معلوما **قول المنهاج** ولا يصح بيع بعض معين من الاناء والسيف ونحوها اى مما ينقض قسمته بكسر او قطع كثوب نفيس وقد صرح به التنبيه وتعبير الحاوى لقوله وبعض معين ينقض بالفصل يعلم اجمع قال النووى فطريقه ان يقطعه ما لكم ثم يبيع ذلك ثم يشتريه منه فيصح جزما انتهى وفى اباحة ذلك نظر وفى الثوب وجه انه يصح قاله صاحب التقريب والقاضى ابو الطيب والماوردى وابن الصباغ واختاره السبكى وقال قد نص له فيه عن صحيح انتهى وقال الرافعى العبارة ما طرده فى الاناء والسيف **قول المنهاج** ويصح فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه فى الاصح عبر فى الروضة بالمذهب وقال به قطع الجمهور **قول التنبيه** انه لا يصح بيع المرهون اى بغير اذن مرتهنه كما صرح به المنهاج ويرد عليهما ان ذلك انما يمنع بعد القبض وبغير المرتهن فلو باعه للمرتهن صح وهذا الاخير قد يوهم من تجويز المنهاج بيعه باذن المرتهن والمسئلة مكررة فى كتاب الرهن فيهما **قول التنبيه** وفى العبد الجانى قولان وقيل ان كانت الجناية خطأ جاز قولا واحدا وانما القولان اذا كانت الجناية خطأ الاصح الطريقة الثانية والاصح من القولين البطلان لكن التعبير بالخطأ عما ذا قصة فلو كانت الجناية شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه

او فيه قصاص وعفي على مال فهو كما لو كانت خطأ وقد تنا ول هذه الصور قول المنهاج ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر وقول الحاوي وجاز تعلق الارش برقبته ثم في كلامهم امور احدها ان محل المنع اذا بيع بغير حق الجناية وأما اذا استغرق المال قيمته اوزاد فان نقص فهي المطلب يشبه ان يخرج على الخلاف في ان الدين اذا تعلق بالتركة وقلنا هو كتعلق ارش الجناية هل يمنع التصرف في الكل او في قدر يفي وشرط مالك ان محل الخلاف ان لم يعسر وهو موسر فان باعه معسرا بطل جزما وقيد بالقولين وثانيها محل الخلاف ايضا ان باعه قبل اختيار الفداء فلو اعسر بعد الفداء صح قطعا او قبله ولكن بعد اختيار ان فعال البغوي يصح ايضا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه لكن مقتضى اطلاق الاوزدي انه على الخلاف قال السبكي وهو المعتمد ان اختيار الفداء قبل القرار يصح الرجوع عنه والبغوي ممن وافق على ذلك انتهى وقد حكى الامام الاتفاق على ان له الرجوع عنه قول المنهاج وكذا المتعلق القصاص اي برقبته فان تعلق بعضوه صح بيعه قطعا كما سيأتي في باب الخيار في قوله كقطعه بجناية سابقة وقوله في الاظهر الاصح القطع به فمحل مقابل التعبير بالمذهب قول التنبيه ولا يجوز بيع ما يبطل به حق ادمي كالوقف وام الولد لا يجوز القصاص بيع ام الولد من نفسها فقال انه الظاهر حكاه عنه الرافعي في باب واقرّه وفي كتاب الخصال لا بكر الخفاف انه لا يجوز بيع ام الولد الا عند اربع خصال المرهونة اي اذا كان معسرا وان يكون الوطي في غير ملكه وتلده في ملكه وان تكون وطئه بعد ان حجر عليه فيها وان تحمل منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه انتهى قول المنهاج الرابع المالك فلو له العفو هذا الضابط ذكره في الوجيز فتبعه الرافعي والنووي ويدخل فيه المالك والوكيل والولي والقاضي في الممتنع وملتقط الحيوان ونحوه والظاهر لغير جنس حقه وقصدوا اخراج بيع الفضولي وليس جاريا داخل فان العفو بيع المالك موقوفا على اجازته عند من يقول به ذكر هذا الايراد في المطلب عن بعضهم وهو ظاهر ووقع في سلم من هذا الايراد الحاوي بقوله يليه العاقد فخرج الفضولي العاقد اذ ليس له عليه ولاية والتنبيه بقوله ولا يجوز بيع ما لا يملكه الا بولاية او نيابة وليس الفضولي ولي المالك ولا نائبه فتعبيرهما احسن من تعبير المنهاج قول المنهاج فبيع الفضولي باطل لان سراءه وقد صرح به في الحاوي وقوله لغير مال غيره كذا اذا اشتراه بثمن في ذمته غيره بان قال اشتريت لفلان بالف في ذمته وهو معروف من طريق الاولى اذ لا سبيل له على ذمته كما قاله وكذا لو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بالف ولم يضف الثمن الى ذمته كما رجحه في الوسيط للزوم في الروضة واصلها وجهان بلا ترجيح هذا والوقوع على المباشر وكذا التنبيه لم يذكر سوى البيع ولو عبر بالعقد ليشمل البيع والشراء قول المنهاج وفي اللازم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا فيه امور احدها انه نص عليه في الجديد ايضا ذكره الجويني في السلسلة في القضاء وسلم في المجرد والروياني كلاهما في القراض ونص عليه في الام في القصب كما حكاه في المطلب ونص في البويطي

على تعليقه على صحة حديث عروة البارقي ونقل الروضة عن نص البويطي الصحة موقوفا مردودا وانما فيه التعليق قال النووي والقديم فوكي في الدليل ثانيها ان المراد على القديم بالوقف الملك واما الصحة فمنا جزة قاله الامام وبوافقه تصريح المحرر بانه ينعقد موقوفا ولا معنى للانعقاد الا الصحة ثالثها المراد بالملك في قوله ان اجاز ما لكه ما لك التصرف فيه حال العقد فلو باع نصولي مال الطفل ثم بلغ واجاز لم ينفذ وانما ينفذ اجازة الولي ولو باع ملك الغير ثم ملكه البايع واجاز لم ينفذ **قول المنهاج** ولو باع مال مورثه ظانا عدم قبول الروضة مال ابيه وسلم لو باع عبده الابق او المكاتب فبان راجعا او فاسخا للكتابة وقد تناولهما قول الحاوي وان ظن عدمها اي عدم الولاية عليه فتبين انه حر واحسن ولو باع شيا ظنه لغيره فبان له جزم الامام بالصحة لان الجهل في تلك الصور استند الى اصل وهو بقاء ملك المورث فيطلق على قول ولو زوج امة ابيه فبان ميتا جرى الخلاف وقضية تصحيح الصحة واستشكل لاحتياط في البضع وقد قالوا لو تزوج الحتى امراة بطل ولو بان رجلا ولو تزوج من يظنها محرمه عليه فبانت حلالا **قول المنهاج** صح في الاظهر لمقتضى ان الخلاف قولان وهو المشهور وصوبه في المهمات وحكاه جماعة وجهين وصحح النووي في المسح على الخفين من شرح المهذب وذكر الشيخ ابو حامد ان الخلاف في هذه المسالة انما هو في الباطن واما في الظاهر فانه مواخذ به **قوله** الخامس العلم بما ذكر لما مر من كل وجهل جنسا وصفة وقدرا وقوله استثنى بعضهم من ذلك صورا **احداها** لو اختلط حمام برج باخر فلاحدهما البيع من صاحب الاخر في الاصح مع الجهل **الثانية** اذا باع صاعا من صبرة مجهولة فان البيع واحد حبهم **الثالثة** لو باع المال الزكوي لجوز الوجوب فان الاصح البطلان في قدر الزكوي والصحة في غيره وهو مجهول العين **قوله** ولذا ان جهلاه في الاصح حكاه الرافعي عن المعظم قال وهو الاظهر في المذهب على ما حكاه المعتبرون ولكن القياس البطلان كما لو فرقهما وباع واحدا منهما **قوله** ولو باع بعمل ذا البيت خطه الى اخره لو علم قدر ذلك قبل العقد صح ويكون صوره الصحة في مسالة القوس ان يقول عمل ما باع او يقصد المسلم اليه والا ففيه الخلاف **قوله** اوصيت له بنصيب ابني كما ذكره الرافعي في الوصية وقوله عمل كذا في المحرر محرر بالحرف فلو كان من صور الثمن والذي في الروضة واصلها عمل منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو حسن لان الكلام فيه وصورته اذا كان الثمن في الذمة كما يشعر به السلم كذا اذا قال بعتك بعمل هذا الكوز من هذه الدراهم فلا يظهر الا الصحة كالمثمن فانه لو قال بعتك مل هذا الكوز من هذه الحنطة صح في الاصح لامكان الاستيفاء بعد قبل التلف في الثمر اولى كما قاله ابن الرفعة وغيره وقد فهم ذلك من قول الحاوي والقدر في الذمة فانه يدل على انه انما يشترط العلم بالقدر اذا كان في الذمة فان كان معينا فلا وكذا في السرح والروضة ما كان في الذمة من العوضين اشترط كونه معلوم القدر **قول المنهاج**

ولو باع بنقد كذا لو باع بعرض وغلب في البلد نوع منه فالاصح تنزيله عليه مثل ان يبيعه ثوبا
بصاع حنطة والمتعارف في البلد نوع منها فلو عبر بالثمن بدل النقد لكان اشمل قوله وفي البلد
نقد غالب ينزل فيه ما لو كان في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن كالمسعودية بمكة او
زابلي والاصح تنزيل العقد عليها ولو غلب الفلوس حمل العقد عليها ايضا وفي قول البغوي انه لو باع
بمائة درهم فضة ولم يتبين امضروبه هي امر تعين بطل العقد لتردده بينهما ولا
يحمل على النقد الغالب ولعل تعبير المنهاج بالنقد دون الدراهم والدنانير لهذا وقوله او نقدان
لم يغلب احدهما استرط التعيين كذا اطلقه الرافعي والنووي وصورته في السلم اذا اختلفت
قيمتهما والا فلا وصحح الوجهين انه لا يجب التعيين وجزم به الرافعي في بعض من الصحاح
والعكس وقوله استرط التعيين اي باللفظ فلو عينا بالنية لم يكف ويكفي ذلك في نظير
من الخلع في الاصح وايضا فالاصح انه اذا قال من له بمائة درجتك بمائتي ونويا واحدة الصحة
فيحتاج الى الفرق قوله ولو باع بما بيده دراهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت عليه والا
فلا على الصحيح يقتضي ضعف الخلاف وانه وجهان وعبر في الروضة بالاظهر فهو مخالف
من وجهين قوله السلم وفي بيع الاعيان التي لم يرها المشتري قولان يقتضي القطع
بالبطلان في التي لم يرها البائع وهي طريقة والاصح طرد القولين فيها ايضا وهو مقتضى
قول المنهاج والاظهر انه لا يصح بيع الغائب لان اطلاقه يتناول الغائب عن البائع وعن
المشتري لكن مقتضاه القطع بانه لا يصح بيع الحاضر اذا لم يره وهي طريقة والاصح طرد
القولين في الحاضر ايضا وهو الجاري وعبر به في الشرح والروضة وهو مقتضى عبارة المنبه
قول المنهاج والثاني يصح اي اذا وصفها كما صرح به المنهاج والمراد بالوصف ذكر الجنس
والنوع فقط كالفرس العربي والعبد الحبشي فلو كان له من نوع انسان لعين الوصف بما يميز
وقيل يشترط مع الجنس والنوع وصفها كالدعوى وقيل كالسلم وقيل يكفي ذكر الجنس وقيل لا
يشترط شيء فيصح بعتك ما في ثمي قولها على هذا القول انه يثبت الخيار عند الرويه قد
يقتضي انه لا يثبت قبلها لا الفسخ ولا الاجازة والاصح نفوذ الاول دون الثاني وقد يفهم
من قول المنهاج اذا راها وقول المنهاج عند الرويه ان الخيار يتقيد بحالة الرويه على الفور
والاصح انه يمتد ما دام في المجلس قول المنهاج ويثبت للمشتري الخيار اذا راها فلو خرج البائع
فيقتضي انه لا يثبت له الخيار عند الرويه اذا لم يكن راها وقد صححه في اصل الروضة مع انه
عن الرافعي والسبب ان الاكثرين اطلقوا الرافعي هنا وجهين من غير ترجيح لكنه صحح في الكلام على شرط الاعمى
ثبوت الخيار له وهو مقتضى اطلاق المنهاج في قوله ويثبت الخيار عند الرويه ويستثنى من اشتراطهم
الرويه مسئلتان احداهما بيع القفاع في لوز صحيح على الاصح لمشقة رويته فانه يثبت الاعمى
الخيار على الاصح ان يشتري نفسه من سيده لانه لا يحتمل نفسه بل البصير لا يرى وجه نفسه قول المنهاج

وتكفي الرويه قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا فيه امران احدهما
اذا احتمل التغير وعدمه على السواء فالاصح الصحة ومفهوم المنهاج فيه منذا فوق فان مفهوم
اول كلامه البطلان ومفهوم اخره الصحة ومقتضى عبارة الحاوي الصحة حيث قال لا قبله
ان غلب تغيره اي لا تكفي الرويه قبل العقد ان غلب التغير فمفهومه انها تكفي اذا غلب عدم التغير او
استوى الاحتمالان وقول التنبيه فان راها قبل العقد وهي مما لا يتغير جاز لا يفهم منه
الحكم في صورة الاستواء الا ان بعضهم قال ان قوله وهي مما لا يتغير اي غالبا وحينئذ فلكون
مفهوم كلام البطلان في صورة الاستواء وهو خلاف الاصح ولهذا اورده عليه النووي وصحح
الاستوى في تصحيحهما ثانيهما قال الماوردي صورة الاكتفاء بالرويه السابقة ان يكون واكرا
لا ومما يحاذيه البيع فلو تبدلها فهو كمن لم يرو قال في شرح المهذب انه غريب ولم يذكر من الجمهور
قلت لكن يتبعه الروياني في بحره وجزم به في الكفاية وقال النشائي انه ظاهر النص قول المنهاج
او كان صوانا للباقي في جلفه كذا قيد تبعا للمحرر الصوان بكونه جلفة ليحترز به عن جلد الكتاب
فان رويته لا تكفي لانه ينفق بالحشكان فانه يصح بيعه مع ان قشر صوان غير خاتي وفي
شرح المهذب لو صح بيع الحشكان قطعا ولم يزل قشره على باطنه لانه صوان له وذكر بعضهم
انه ينتقض ايضا بالقماع فيصح بيعه كما صححه النووي والحق ان هذه الصورة لا ترد هنا
لان المبيع هو نفس القماع وليس لونه داخلا في البيع وانما يبتنى من اشتراط الرويه كما قدمته
ولما ذكرناه من النقض لم يقيد الحاوي الصوان بكونه جلفة وكذا لم يذكرها القيد في الروضة
واصلها قول المنهاج ويصح سلم الاعلى بشرط كون راس المال موصوفا في الذمة ثم يحضر
في المجلس فان كان معينا لم يصح وان احضر سليما لم يصح قبضه في الاصح بل يوكل
باب الربا قول التنبيه فمتى باع شيئا من ذلك بجنسه حرم
فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض وفيه امور احدها انه لا يلزم من تحريم هذه الامور
عدم صحة العقد عند وجود احدها وذلك مفهوم من تعبير المنهاج بالاشتراط والحاوي بعدم
الانعقاد لكن لا يفهم من عبارتهما تحريم ما خلا منه في كلا التعبيرين نقص في التعبير
الكامل اشترط كذا وكذا وتحريم ما خلا منه ثانيها ان عبر المنهاج والحاوي ايضا بالتقابض
ولو بعبر وا بالقبض فيهما لكان احسن لانه يشترط القبض لا الاقباض فلو كان العوض معينا
فاستقل بقبضه ففي ثالثها يرد عليه وعلى المنهاج ايضا ان التحايري في معنى التفرق فلو تحايرا
في المجلس قبل التقابض بطل العقد ذكره الحاوي وصححه في الروضة واصلها هنا لانهما قالا فيما
ينقطع به الخيار لو تقابضا في الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد فان اجازاه قبل التقابض فوجهان
احدهما تلغو الاجازة فمتى لخيارا وثانيا يلزم العقد وعليها التقابض وصححه في شرح المهذب
ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان قول المنهاج والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا

فيه امور احدها قوله وقصد للطعم اى للادميين لا الجن والبهائم ثانيها لو حذف قوله للطعم جاز ثالثها عبارة الروضة ما يعد للطعم غالبا قوتا او قادما او تفكها او غيرها فاسقط المنهاج التقييد بالغلبة والتقدم وسيأتى فى الايمان ان الطعام يشمل القوت والفاكهة والادم والحلوى ولم يذكروا التداوى لان الشرط لا يقتضيه فاخذ البابين مختلف رابعها اورد على الضابط الآتى لحم زنبور فى الاصح وقد يدرج دخوله فى قوله قوتا وفيه نظر قوله الشبيه وكل شبيهين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلى والبرنى فهما جنس واحد ليسمى من ذلك البطيخ الاصفر مع الاحمر وهو الهندى فهما جنسان فى الاصح وقد درج التصحيح وزيت الزيتون مع زيت النخل والتمر المعروف مع التمر الهندى اجناس على المذهب وقد ذكر الحاوى الاولين بقوله والزيت والبطيخ مخالف لزيت النخل والهندى قوله المنهاج والعبارة له والحاوى وما جهل يرى فيه عادة بلد البيع ثم حكى المنهاج بقيتها الا وجوه ومحلها اذا لم يخرج من التمر فان كان الخراج اعتبر فيه ما يوزن لا بعادة بلد البيع ولا غيرها حكاه فى الروضة واصلها عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير وذكر فى الكبير فى آخر الباب فقال ثم المعتبر فى الجواز الوزن لانه اضبط مما من التمر ونقل السبكى ضبط محل الوفاق بما زاد على جرم التمر عن الفقال والقاضى حسين ايضا قال وقال الجورى محل الخلاف فيما كاله قوم ووزنه قوم اما ما اتفقوا فيه على شئ فهو اصله كالسكر لم يكن بالمدينة واتفق الناس على وزنه واغرب ابن ابى الدم فحكى وجها عن ابى اسحاق ان السكر مكيل انتهى قوله الشبيه فاما الذهب والفضة فانه يجرى فيهما الربا بالعلة واحدة وهى النقدية لا شبه قال فى شرح المهذب الحر العاصى ابو الطيب وعبر على ملى قاله من اصحابنا الا ان الاوانى والتبر والحلى يجرى فيها الربا وليس مما يقوم بها قال والصائغ الصحيحة عند الاصحاب وهى التى تغلب الماء ورد وبيع عن النص لانها جنس الاثمان غالبا انتهى ويرد ذلك على قول المنهاج والنقد بالنقد فطعام بطعام لان النقد خاص بالمضروب فتخرج عنه الاوانى والتبر والحلى والسبائك وقد سلم من ذلك الحاوى بقوله وجوهرى الشبيه قوله المنهاج فلو باع جزافا تخمينا لم يصح وقول الحاوى فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافا اى مع اتحاد الجنس فان بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا صحيح وقول المنهاج تخمينا يحتمل ان يريد على البطلان فى الجزاف بالاحتمين من طريقى الاولى ويحتمل انه احترز به عما اذا علما او علم احدهما قدر الصبرتين ثم باعا جزافا فانه يصح كما حكى عن العاصى الحسين ولا احتاج فى بعضها الى كيل وعلى هذا الاحتمال الثانى ترد هذه الصورة على عبارة الحاوى قوله المنهاج وقد يعتبر الكمال او لا عد من مسكلاته لعسر الاهتداء لمراده به والظاهر انه اراد به ادخال عصير الرطب والعنب فانه يباع بعضه ببعض مما تلا وهلا يوقف الحال على الكمال الاخير وهو صيرورته تمرا وزبيبا ذكره السبكى وقال فحكمه قال يعتبر الكمال ولو اولا انتهى ويدخل فى ذلك اللبن ايضا فانه كما مر فى اول احواله وهو الحليب ورجح سخنا

جمال الدين انه اشار به للعرايا فان اعتبار الجفاف في التماثل وان وجد لكنه لم يوجد اخرا اى عند الجفاف وانما وجدا ولا اى في حال الرطوبة فيباع بجنسه رطبا مثله اذا جف فقوله وقد يعتبر الكمال اى الجفاف **قول المنهاج** فلا يباع رطب برطب ولا تمر يابس منه العرايا واستثنيا بها اكاوى بعضا وصال بعد اعتبار الجفاف في التمار والعرايا **وقد صرح** باستثنائها هنا النبيه فقال ولا رطبه بيابسه الا في العرايا وذكرها المنهاج وخصوص في اخر بابا الاصول والثمار **قول التنبيه** وان كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز اذا تساويا في الوزن صحح النووي في التصحيح الاول واقره على اطلاقه الجواز فيهما مع عدم الكيل والوزن واجيب عنه بان معيارهما الوزن وفيه نظر لان المراد انهما لا يوزنان عادة ثم محل القولين فيما لا يخفف كالعنب ونحوه فاما ما يخفف كالبطيخ الذي يباع وحبات الرمان الخامض فانه يباع بعضه ببعض جافا على الصحيح وبذلك عبر المنهاج بقوله وما لا جفاف له كالعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا فعرض القولين فيما لا جفاف له ومع ذلك ففيه امور **احدها** ان المراد انه لا يباع بعضه ببعض رطبا وفي تعبيره بقوله لا يباع اصلا ايهام **ثانيها** انه قد يفهم انه لو جفف على ندور لم يبع جافا فاقال السبكي والاقيس الصحة **ثالثها** يستثنى من كلامه الزبيب فانه لا يجفف ومع ذلك فيجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به في الوسيط وحكاه الامام عن صاحب التقريب واقروه عليه **قول المنهاج** وفي اللبن لبنا اوسمنا او مخيضا وقول الحاوي كاللبن والسمن والمخيض في جعلهما المخيض قسيما اللبن نظر فانه قسم منه وجواز بيع اللبن باللبن واورد على قول التنبيه ولا رطبه برطبه **قول التنبيه** ولا مطبوخه بمطبوخه احسن منه قول المنهاج ولا يكون ما لا نار فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا بضرتها بتمير كالعسل والسمن وقول الحاوي ومعروض النار لا للتمير وقد دخل في عبارتهم جميع السكر والفانيد والغرا والدبس عند الاصح والاصح عندهم لكن سقط صحح في التصحيح صحة السلم فيها وقال ان نارها طبخته واستشكل الفرق بينها الا ان يفرق بضيق باب الربا وحرر بيع الآلة فليتامل صرح به الامام **قول الحاوي** والجوز واللوز وزنا فيه امران وجه **احدهما** ان هذا اذا كانا جافين **الثاني** ما ذكره في اللوز حكاه صاحب البحر والذي جزم به الرافعي انه يباع اللوز باللوز كيلا **قول المنهاج** واذا جمع الصفقة ربويا من الجانبين الى اخره فيه امور **احدها** انه خرج ما اذا تعددت الصفقة وذلك يكون بتقسيط الثمن بان جعل الدرهم مقابلا الدرهم والمد بالمد فهنا يصح ويكون بتعدد البايع او المشتري وفي هذين لا يصح ايضا فيرد على مفهوم عبارته وعبارة الحاوي ولا يرد ذلك على التنبيه فانه قال وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض الى اخره فتساول تعدد العاقد والحاذ كذا اورد وهو ضعيف لانه متى كان البايع للدرهم غير البايع للمد الجيد فلا شك في صحته وان كان البايعان باعا مجموع الامرين فلم يخرج الصفقة الواحدة عن اشتمالها على ربوي من الجانبين ومع احدهما جنس اخر **ثانيها** قوله ربويا من الجانبين

لابد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنسا واحدا فيحرم اجتماع ربويا والاورد عليه بيع ذهب وفضة بخلطه فقط او بتعبير فقط او بهما وما اشبه ذلك فانه يجوز مع دخوله فيما ضبطه به المنع ولذلك عبر المحرر بقوله واذا اشتمل العقد على جنس واحد من اموال الربا من الجانبين والمنبه بقوله لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض والحاوي بقوله وان جمع عقد جنسا ربويا وفارقه

قوله

قبل التقابض فالربا واختلف الجنس لبس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين فان ذلك متحد كما تقدم وانما المراد اختلاف جنس المبيع بان يكون مع الربوي جنس اخر كما يظهر ذلك من مثاله ولو عبر بقوله واختلف المبيع جنسا لاستقام واوضح من ذلك قول التنبيه ومع احد العوضين جنس اخر وقول الحاوي واختلاف الجنس لكن يفسد التنبيه الجنس الاخر بقوله مخالفة في القيمة بتوهم انه لو باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة وقيمة المد درهم صح قال في الكفاية والمعتبر على ما يوافقه والمنقول في الرافعي وغيره المنع فان التقويم تخمين والجهل بالمماثلة لحقيقة التفاضل بخلاف علم احد القيمة بان كان المدان من مخلة والدرهمان من ضرب واحد ففيه وجه مشهور وفي جعل كلام الشيخ عليه نظر انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه هو وصف لازم لا اختلاف الجنس لان اختلاف الجنس يوجب اختلاف القيمة فهما وجدا اختلاف الجنس منعا وان فقد المقومون بالتفاوت القيمة لان التقويم امر مظنون رابعها قوله منهما وكذا من احدهما وعليه يدل بمثاله كمد ودرهم بمدين ودرهمين خامسها لافرق في الجنس الاخر بين ان يكون ربويا ام لا وهو مقتضى اطلاق المنبه والمنهاج لكن لو مثل بدرهم وثوب بدرهم وثوب او درهم لكان اولى لان مثيلهما قد يوهم انه يعتبر في الجنس الاخر كونه ربويا سادسها تشترط كون الجنس الاخر مقصودا فان الاصح الصحة فيما اذا باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها وقلنا ان الماء ربوي لانه تابع ولو لم يوجد لو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن ذهب بخلاف بيع دار موّهت بذهب كما يحصل منه شيء يذهب فانه لا يصح وقد صرح بذلك الحاوي وهذا وارد على التنبيه ايضا فانه لم يذكره ويحمل انه احترز عنه بقوله مخالفة في القيمة فانه ان كان تابعا لغيره وهو غير مقصود ولا منظور اليه وما ذكرناه في بيع دار بذهب فظهر فيها معدن ذهب هو الذي صححه الرافعي والمذكور هنا الكنهما قالا فلا يدخل تحت لفظ الدار من الالفاظ المطلقة لا يجوز من جهة الربا قال البارزي ويمكن ان يقال الاول اذا لم يعلم ان فيها معدنا والثاني اذا علم وقال في المهمات ليس من الصورتين في الاذان الاولى فيصح عند عدم العلم ولا ابو الجهل بالمفسد في باب الربا مطلقا سابعها قوله او النوع كصحاح ومكسر لو مثل بالمعقلي والبرني لكان احسن فان الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع وان كانا اختلافا في الصفة فيحمل النوع في عبارته على ما يعم الجنس ليشمل اختلاف الصفة فيصح التمثيل ولذلك مثل المنبه للنوع بمالب الغاساني والسابوري والصحيح والمراضة ثامنها تشترط لزوم قيمة المكسر اقل من الصحيح والا لم يصح وهذا يرد على المنبه ايضا تاسعها تشترط عبر احد النوعين عن الاخر فلو باع صاعا من

درى وجيد مخلوطين بمثلهما وجيدا وردى جاز لان التوزيع عند التمييز وهذا وارد على التنبيه ايضا
وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله مع تمييز احد النوعين على الاخر عاشرها ذكر صاحب التتمة انه اذا
باع مدا ودرهما بمدين بطل فى المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من الحدين وفى الباقى قولا تفريق
الصفقة وذلك فى جميع صورة قال الرافعى ويمكن تنزيل اطلاقهم عليه قال السبكى وفيه نظر لان
التقسيط لو اعتبر هنا لصح فيما اذا اتفق القيمى فيما اذا كان المدان من خلة واحدة والدرهمان
من ضرب واحد والرافعى موافق للجمهور على المنع منه انتهى وقال فى المطلب وجه عدم خروج هذه الصورة
على تفريق الصفقة ان التفريق انما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه وهنا الفساد للجهة
الاجتماعية كالعقد على خمر بثوب فانه يبطل فى الكل انتهى وما ذكره المتولى تبعه عليه الروياني
فى البحر قال السبكى والعبارة المحررة ان يجمع الصفقة جنسا ربويا من الجانبين وخلف العوضان او
احدهما جنسا او نوعا او صفة وان شئت قلت ان يجمع ربويا بجنسه ومع احدهما غيره سواء
كانت المغايرة فى الجنس او النوع او الصفة وسواء كان المضموم ربويا او غير الا انه يرد على ما
ذكره انه لابد من تقييد بكونه مقصودا ولابد من التقييد عند اختلاف الصفة باختلاف القيمة كما
تقدم ومن الفروع الغريبة الداخلة فى هذه القاعدة لو كان لبلته مائة درهم فقال لغيره زوجتك
بنتى وملكتك هذه المائة بهذا الثلاثين لك فالبيع والصداق باطلان كما نقله الرافعى فى الباب
الثانى من ابواب الصداق عن نصه فى الام قول المتن ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس
بنوع واحد منه متفق القيمة فى قوله مختلفا القيمة ما تقدم فى قوله تخالفه فى القيمة وتقييد النوع
الاخر بكونه متفق القيمة ليس شرطا بل ذكر لدفع توهم اشتراط اختلافهما كالنوعين وقال
النووى فى نكته اتفاق القيمة زيادة لا فائدة فيها قول المتن وفى بيعه بحيوان غير ماكول وكيف
اطلقوها المنع وعليه جرى المفتاح والحاوى قول المتن ولا يجوز بيع اللبن شاة فى ضرعها لبن اطلق
اللبن والمراد لبن شاة اما اذا كان لبن ابل او بقر وقلنا الالبان اجناس وهو الاظهر ففيه قولا
الجمع بين مختلفى الحكم والاصح الجواز ونظير المسئلة بيع بيض بدجاجة فيه البيض كذا فى الروضة
واصلها وحكى الماوردى قولان مبنيين على ان الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن اذا بيع فيبطل على القول
دون الثانى والفرق بينه وبين بيع لبن شاة فى ضرعها لبن حيث جوزوا هناك بالطلاق
قدره صاحب اللبن على اخذه فهو كالموجود فيقابل بقسط من الثمن قطعا بخلاف البيض فانه كالحامل
لانه لا يقدر على اخذ كل منها والله اعلم قوله وان اصطرف رجلان وتقابضا وحد احدهما قبضا
عيبا فان وقع العقد على العين وردها انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل كونه لا يجوز اخذ البدل
مفهوم من قوله انفسخ العقد والمقصود انه على تعين القدر المتعين خلافا لابى حنيفه
قوله وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق وقولان
احدهما انه يرده ويأخذ بدله هو الاصح لان شرط قبض البدل فى مجلس الرد قال فى الكفاية وهذا

كلامه ان له خيار الفسخ وبه صرح القاضي ابو الطيب لكن ينبغي اذا جوزنا اخذ البدل خلافه لبقاء المبيع
في الذمة كالمسلم فيه وبه صرح المتولي وابن القاسم في شرحه **باب**
**البيوع المنهي عنها الباطله قول المنهاج** في عسب الفحل فيحرم ثمن مائه وكذا الحجر
في الاصح ليقتضي ان الخلاف في الاجارة وجهان وصرح بذلك التنبيه في باب الاجارة وكذا هو
في الروضة والشرحين وحكاهما في المحرر قولين والاول هو المعتمد **قول المنهاج** في باب ما يجوز بيعه
وما لا يجوز وبيع حمل الحمله في قول الشافعي وهو ان يبيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل
ولدها اعترض عليه بان المنقول عن الشافعي وبلد ولدها وكلاهما باطل للجهالة وما ذكره الشيخ
هو في الصحيحين عن ابن عمر **قوله** ولا يجوز تعليق البيع على شرط استثنى منه ما اذا قال ان كان
ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما في زوائد العمراني في الوكاله **قول المنهاج** والملامسه بان كملس ثوبا
مطويا لم ينشر على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه فسرها الشافعي
وتبعه الرافعي في شبيه والنووي في الروضة بان يلمس ثوبا مطويا فيقول صاحبه بعتك بشرط
قيام لمسك مقام نظرك وفيه مخالفتها في المنهاج وجزم التنبيه بالتفسير الثاني فقال وهو ان
يقول اذا لمسته فقد وجب البيع ومعناه العقد ولا يصح ان يكون المراد لزوم لكونه ذكر مثالا للتعليق
البيع على شرط **قول المنهاج** وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما يقع هذه الحصاة
عليه او بعتك بعملا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها **فيه** امران **احدهما** ان قوله ثانيا بعتك
معطوف على قوله اولا بعتك وفصل بينهما بقوله بعملا فاوقزمه عليه لكان اولى واذا تحرر عنه
فكان ينبغي ان يزيد فيه لوظه ليقول ليصح عطفه على بعملا ويتم ظهر التعليق **ثانيهما** قوله ولك الخيار
مثال فلو قال ولي الخيار كذا لظهر وكذا لو قال لزيد الخيار ربما يظهر **قوله** ولو اشترى زرعا بشرط ان
تحصده البائع او ثوبا وخيطه فالاصح بطلانه **فيه** امران **احدهما** انه مبني على اصطلاحه المقرر بالمذهب
فان المرجح في الروضه القطع بالبطلان وقيل قولان فاقتضر المنهاج على طريقه الخلاف وهي ضعيفه وحكاها
وجهين وهي قولان **ثانيهما** عبر في المحرر بقوله بشرط ان يخيطه كما في الزرع وعبر المنهاج في كل منهما
بعبارة تنبيها على جواز كل منهما في كل منهما قال في شرح المهذب معنوا قال على ان يحصل او
يحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفي الثاني الخلاف **قول التنبيه** في المعتق من جميع اقرن
بشرط فاسد وان هلك عتق ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف لتقتضي
وجوب القيمة وان كان البيع مثليا وكذا اطلقه الرافعي وصرح به الماوردي والذي حكاه عن نص
ان هذا في المقوم اما المثلي فعليه المثل وبه قطع قول الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمقبوض
**قول التنبيه** وان كانت جارية فوطئها لزمه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا المهر اللازم فيما اذا
كانت بكرا مهر بكر كما ذكره الرافعي والنووي هنا وقالا في الجنايات مهر ثيب فالاولى العصب
وهو ما رجحه وصححاه في الردة بالعيب وجوب مهر بكر فقط وانه راجع الارش فيه **قوله** فان اولدها

قال الولد

فالولد حر كله اذا جهل المشترى او كان العوض مقصودا لاختلاف الام والميتة **قوله** وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته اى بغير جناية فان كان بجناية وجبت العرة على عاقلة الجانى وعلى المشترى الاقل من قيمته يوم الولادة لو كان حيا والعرة وطالب بها ايهما شاء من شاء منهما **قوله** وان شرط ما فيه مصلحى للعاقد كالخيار والملاءة والاجل والرهن والضمين لم يفسد العقد فيه **امور احدها** ان كلامه لعمومه يقتضى جواز الاشتراط ما فيه مصلحة للعاقد وقد صرح الامام بانه ممتنع بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما فى معناه **فان هذه الاشياء** فى المعاملات كالرخص فى العبادات **ثانيها** يشترط فى كل من الاجل والرهون والضامن ان يكون معلوما ولذلك قال الحاوى ومعلوما اجل ورهن وكفيل والمنهاج والاجل والرهن والكفيل المعينان لو قال المعينين تغليبا للعاقل وهو الكفيل لكان اولى ولتعبير الحاوى بالعلم احسن من تعبير المنهاج بالتعيين فانه يكفى فى الرهن والوصف بصفات السلم وحينئذ يكون معلوما وليس معينا وقالوا فى الكفيل اذا اعتبر المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف وشبه احتمال البلقينى وجعل الاكتفاء بقوله موسر ثقة او ممن شاهد من لا يعرفه **ثالثها** يشترط فيه ايضا ان يكون الثمن فى الذمة كما صرح به المنهاج واقتصر الحاوى على قوله بالثمن ولم يقيده بكونه فى الذمة ولا بد منه بل لو عين واقتصر على ذكر الذمة من غير تقييد بالثمن فقال العوض فى الذمة لكان اشمل لما اذا ولد المبيع فى الذمة مثل استوثقت منك صاع برى فى ذمتك صفته كذا فيصح اشتراط الثلاثة فيه ودخل بردى فى قول المنهاج ايضا الثمن فى الذمة **رابعها** اطلق الثلاثة اشتراط الاجل وقال الرويانى لو اجل الثمن الى سنة بطل العقد للعلم بانه لا يعيش هذه المدة قال الرافعى فعلى هذا يشترط فى صحة الاجل احتمال بقاء المبيع اليه قال النووى لا يشترط احتمال البقاء اليه بل يحتمل الى مدة يغلب على الظن بقاء المبيع اليها فاسد قلت انما يحتمل الى الوارث موجلا اذا كان الذى مات هو البائع اما اذا مات المشترى فانه يحل الدين ويسقط الاجل فلا يبقى فى اجل ينقطع بسقوطه قبل انتهائه **خامسها** لو قال صح الشرط كان احسن من قوله لم يفسد العقد فانه لا بد لهم من عدم فساد العقد صحة الشرط **سادسها** لا بد من تعيين الرهن بان يكون غير المبيع فلو شرط رهنه لم يصح على المذهب لانه لم يدخل فى ملك المشترى الا بعد الشرط ولذلك قال الحاوى ورهن غير المبيع ولم يتعرض المنهاج ايضا لذكر ذلك هنا **قوله التنبيه** وان شرط العوض او العلم لم يفسد العقد فيه **امور احدها** لا يلزم من كون العقد لا يفسد ان يصح الشرط ولذلك قال المنهاج والمشهور صحة البيع والشرط وهو مفهوم من قول التنبيه فان امتنع من العوض اجبر عليه **ثانيها** ساوى كلامه ما اذا شرط مع العوض الولاء للبائع والبيع فى هذه الصورة باطل وقد ذكرها المنهاج الا انه عطفها على ما غير فيه فاقتضى ان الخلاف فيها وجهان وعبر فى الروضة بقوله المذهب وبه قطع الجمهور ولم يتعرض لها الحاوى فيما اراه

عليه ايضا **ثالثها** وتناول كلامه ايضا ما اذا شرط اعتاقه بعد شهر مثلا والاصح فيهما البطلان وقد ذكرها المنهاج والحاوي **رابعها** ليس في كلام الثلاثة ما اذا شرط اعتاقه عن البائع فالعقد باطل كما صرح به في شرح المهذب والمطلب وما اذا اشترى اباه بشرط اعتاقه فانه يبطل قطعا لتعذر الوفاء به فانه لعتق قبل اعتاقه قاله القاضي حسين والغزالي فيه احتمال **خامسها** قد تمسك بعمومهم على الوفاء بشرط ان يبيعه بشرط الاعتاق ولشرط ان لا يعتق عتقه بصفته والاصح في الصورتين البطلان **سادسها** ظاهر كلام التنبيه والمنهاج انه لابد من شرط عتق جميع العبد فلو باع بعض عبد بشرط اعتاقه لم يصح وحكي ذلك عن صاحب التقريب اليمني لكن مقتضى قول الحاوي وعتق المبيع لمقتضى الصحة في هذه الصورة **فائدة** قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه بيع الرقيق لشرط العتق انما استفيد من حديث بريرة وقد كانت مكاتبة فعلى هذا يجوز بيع المكاتب لشرط العتق رضي بالبيع ام لم يرض اما اذا رضي فقد نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث وعنى واما اذا لم يرض فلانه عليه الصلاة والسلام اجاز لعائشة شراء بريرة ولم تعتبر رضاها ولم يجئ في الحديث بيع عبد المكاتب بشرط العتق ومحل الحديث لا يخرج وهو قريب من العموم الوارد على سبب فان السبب لا يخرج كما في الولد للفراش فان السبب كان في امة اهلي **سابعها** قوله فان امتنع من العتق اجبر عليه ظاهره انه يحبس لاجله ان امتنع وهو احتمال للامام وله احتمال اخر انه كالمولى فيعزره القاضي في قول كما مطلق وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين والله اعلم **قول المنهاج** ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب صح اي العقد ولكن اقتضر التنبيه على قوله لم يفسد العقد وهو معهم وفي قول الحاوي عطفا على البطلان او بشرط فيه غرض لاحد توجبه واما الشرط في كلام ابي الطيب والمحاملي ما يقتضي صحته ايضا ويكون موكد المقتضى العقد وقد يفهم ذلك من تعبير المنهاج وقال الرافعي وغيره انه لا يضر ولا ينفع وقال الامام الشرط هو ما اقتضى زيادة على مقتضى العقد قال السبكي وهو كما قالوه **قول التنبيه** وان شرط ما سوى ذلك مما ليس في موجب العقد وليس فيه مصلحة للعاقد لم يصح العقد ورد عليه ما اذا شرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا الهريسة او لا يلبس الا الحرير فانه يلغو ولا يفسد العقد به وقد ذكر المنهاج والحاوي وحكاه الرافعي عن الامام والغزالي ثم قال لكن في التتمة انه لو شرط ما يقتضي الزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط ان يصلي النوافل فانه يفسد العقد لانه اوجب ما ليس بواجب قال الرافعي وقضية هذا افساد العقد في مسئلة الهريسة والحرير انتهى وتصريح الامام على البطلان فقال فاذا باع الرجل الرجل العبد على انه لا يبيعه من فلان او على ان يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه او على ان يتفق عليه لذا او لذا او على ان تخارجه فالبيع كله فيه فاسد حكاه في المهمات وغيرها واختار ابن الصلاح وابن الرفعة في قوله لا ما كل ان يقرا ما الثالثة الحروفي خطابا

المشتري فانه حينئذ لا عرض فيه البتة واما اذا قرئ بالباء احتمل الحروف فقد يمنع في عدم العرض ويحتمل فيما الافساد فلا يقع العقد فاسدا بشرط اعتاقه **قوله** واذا باع جاريته وشرط حملها ففيه قولان **فيه** امران **احدهما** الاصح الصحة وقد ذكر المنهاج والحاوي **ثانيهما** ذكر الجارية مثال فكل حيوان كذلك وعبر المنهاج بالدابة وهو مثال ايضا وقد اندرج حينئذ جميع الصور في قوله اولا ولو شرط وصفا بقصد وعبارة الحاوي ووصف مقصود كالحامل وهي حسنة لعمومها قاعدة ومثالا **قوله المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولو قال لعتقها وحملها بطل في الاصح كذا في الروضة بالواو وقال لو قال لعتقك الجبة تحسوها بالسا فقبل على الخلاف وقيل يصح قطعا وصحح القطع بالصحة في شرح المهذب لان الحسو داخل في مسمى الجبة فذكره تاكيد وقال السبكي استقر رأيي على الفرق بين الواو والباء في الواو تبطل مثل حملها وحسوها واساسها ومع الباء تصح مثل حملها وحسوها واساسها واللغة تقتضيه وكلام الشافعي والاصحاب لا يخالفه الا في الاساس فلعل قائله لم يجر العبارة وقال شيخنا الامام جمال الدين الصحيح في مع والباء الظهر دخلها في الواو لانها التي اذا كانت بمعناها ومع حملها فهو وصف محض بخلاف الواو فانها ظاهرة في التغاير **قوله** لا يصح بيع الحامل بحر استثنى مع تصحيح جواز بيع الدار المستاجرة لانه رد على ان المستثنى شرعا ليس كالمستثنى شرطا بل هو كالمعدوم **قوله المنهاج** ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع بحكم انه مملوك لمالك الام والا بطل البيع في محله ايضا اذا البيعت باختيار المالك فلو بيعت في حق المرتهن لعجز احتياده في دخوله قولان **قوله التنبيه** ولو باع شاة الا بريها بطل قال في الكفاية هذا اذا كانت حية فان كانت مذكاة والقطع معلوما كالاذاع جاز

## باب بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على البيع والنجش وغيرها قوله المنهاج

ومن المنهي عنه ما لا يبطل قال السبكي ضبط بضم الباء فعلى هذا مفتوحه والضمير في وجوبه للنهي المفهوم من المنهي واما كسرها فانما يصح ان لو قال من المنهي فيكون احسن ليندرج فيه ما لا يوصف بطلان ولا بعدمه كتلقي الركبان ونحوه ولو قرئ بضمها مع فتح الباء لصح والضمير كما له انتهى **قوله** لبيع حاضر لبادي بان يقدم غريب بمتاع يعم الحاجة اليه ليسعه بسعر يومه فيقول البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا **فيه** امور اربعة **احدها** قوله غريب مثال جرى فيه على الغالب ولهذا عبر التنبيه بقوله لرجل **ثانيها** قوله يعم الحاجة اليه اقتصر في السنة على قوله تحتاج اليها وعمم الحاجة فقد زاد على مطلق الحاجة وحكى في المطلب فيه وجهين وقال ان ظاهر النص انه لا فرق بين ان تعم الحاجة اما لا وقال السبكي لم يتعرض لعمومها الا القاضي حسين والبغوي والرافعي يحتاج اليه لبن والذي ذكره غيرهم احتياج الناس اليه وعبر الحاوي لقوله والنص ليسعه البادي لرفع الغبن فلم يعتبر الحاجة الى تلك السلعة ولا شك في اعتباره فلو كان عدم الاحتياج اليها لقلتها وكثرتها او لوجودها وكثرتها او لعدم الاحتياج في الحال ففي

التحريم وجهان اوفقهما للحديث التحريم وعبارة الحاوى تقتضى الجواز فانه قال يكره التلقى بقيد التربص بقوته فى الحاضر ولا شك فى جواز الاول بل لو قصد البادى التربص به فسأل الحاضر تقوته فله البيع جاز على احتمال لابن خزان ولو ابتداه البدوى بذلك فلا تحريم ولو استرشده فهل يرشده الى الادخار فيه خلاف قوله المتن وحرم تلقى الركبان وهو ان يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم فيه امور احدها مقتضى كلامه وكلام المنهاج انه لو خرج لشغل لحرم على اصطياد وغيره فاشترى منهم لم يحرم والاصح خلافه ثانيها تعبيره بالقافلة وتعبير المنهاج بطائفة مثال قالوا ولعل ذلك ولهذا عبر الحاوى بقوله وشرى متاع غريب فلم يعتبر التلقى ولا الجلب ثالثها اخبارهم بكساد ما معهم ليس بشرط وذلك لم يذكره المنهاج والحاوى رابعها ظاهر تعبيره بالتلقى انه لابد من الخروج عن البلد وعليه يدل قول المنهاج قبل قدومهم وكذا قال الاصحاب انما تثبت الخيار اذا كان التلقى خارج البلد فلو تلقاهم فى البلد قبل دخولهم السوق فلا خيار قالا السبكى ولم يتعرضوا للتحريم ولا لعدمه لكن جماعة من اهل الفقه والحديث منهم ابن المنذر قالوا لا يجوز التلقى خارج السوق ولا بأس به فى اول السوق انتهى واقتصر الحاوى على قوله وشرى متاع غريب لم يتعرف السعر ومقتضاه ثبوت التحريم والخيار ولو كان بعد دخول السوق متى كان صاحب المتاع غريبا لم يعرف السعر قال السبكى فان كان ظاهره مرادا فيحتاج الى سلف له فيه خامسها لم يصرح التنبيه بالمقصود وهو السماع من ذلك لهم من السياق والمراد ليغبنهم فيما اشتراه منهم قوله فان قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار ومقتضاه انه لا يثبت الخيار اذا تبين لهم الغبن من غير قدومهم والظاهر خلافه ولذلك اقتصر المنهاج والحاوى على معرفة الغبن وعبارتهم تأمله لما اذا لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وصار كما اخبر هو به وفيه وجهان حكاهما الماوردى مشى عليهما اعتمادا للابتداء او الانتهاء قوله وان لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت الثانى هو الاصح وهو مفهوم المنهاج والحاوى قول المتن وحرم ان يدخل على بيع اخيه وحرم ان يبيع على بيع اخيه يترك بلفظ الحديث فى التعبير بالاخ لكن المشهور ان الذمى كالمسلم فى السوم وفى معناه البيع والشراء ولذلك عبر المنهاج بقوله غيره ويوافقه قول التنبيه فى تفسير البيع وهو ان يقول لمن اشترى فى تفسير السوم وهو ان يجىء الى جار الغير او غيره فى سلعة فحرم بين الترك بلفظ الحديث والتنبيه على ان حكم غير المسلم كذلك وقد ذلك من محاسنه قوله وهو ان يجىء الى جار الغير او غيره فى سلعة بثمن فيريد المشترى منه فى معناه ان يقول للمستام اسعك مثله باقل او اجود منه بمثل الثمن ولا يحتاج ان ذكر الخيار مثال قوله فى التفسير البيع على البيع وهو ان يقول لمن اشترى شيأ بشرط الخيار افسخ البيع فى وابيعك مثله باقل من هذا الثمن فيه امور احدها لو قال فى الخيار لكان احسن ليتقنا ولخيار المجلس ولان عبر المنهاج بقوله قبل لزومه لكن لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير مضرا بان كان فى ليل فقال

شيخنا الامام جمال الدين المحقق التحرير وان كان بعد اللزوم انتهى والظاهر ان المنهاج انما اراد حاله جوازه سواء كانت مسبوقة بلزوم او لا ولم يتعرض الحاوي لذكر ذلك وكانه لوضوح انه انما يحصل به الضرر في حالة جواز العقد دون لزومه **تنبيه** في معنى ما ذكره قوله ابيعك احد منك بمثل الثمن او يقول للبائع افسخ لا شفعن بك باذ بعبارة المنهاج كالتنبيه لانه لم يقل بائع من هذا الثمن **والثاني** عبر المنهاج والتنبيه بصيغة الامر قال السبكي وليس الامر شرطا والذي قالاه لا بد ان يعرض عليه سلعته مثلا بادخص او اجود منها بمثل الثمن بل بعض في اختلاف الحديث على انه نفى ان يعرض عليه سلعته مثلا بادخص انتهى برد الاولى وقال الماوردي يحرم ان يطلب السلعة من المشتري بزيادة حضور البائع **والثالث** اطلق الثلاثة المسئلة وشرطان لم ان لا يكون المشتري معتوها غبنا مغبوطا فان كان جاز لغرر فيه وبيعه نقض له قال النووي وهو متعين فالمختار خلافه لاطلاق الحديث **خامسها** قد ظهر بتفسيرهم البيع على البيع والشراء على الشراء ان ذلك ليس بيعا ولا شراء انما هو تسبيب اليهما فيحرم لذلك ولكونه افسادا للعقود الاول قال شيخنا الامام شهاب الدين ابن الرفعة وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء ظهر اعتمد اطلاقهم على التعليل الاول دون الثاني **سادسها** قال السبكي يشترط ان يكون قد صرح البائع عند امره بالفسخ فلو امره وليس معتقدا له ان سلعته شيا فهو كالنائم **سابعها** يستفاد من كلامهم ما اذا ذكر البائع الاول انه يرتفع التحريم في الاصح **قول المنهاج** والتحريم بان يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره انتفى الرغبة وخداع غيره متلازمان فاجمع عليهما ناقص ولذلك اقتصر الحاوي على الاول والتنبيه على الثاني وقيد في الكفاية الزيادة في الثمن بقوله اكثر منها نسيا وبالعين ومقتضاه انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام غيره يخالفه **قول المنهاج** والاصح انه لا خيار لمخدوعها عند مواطاة البائع للمشتري والافلا خيار قطعا **تنبيه** قال الرافعي اطلق الشافعي اي في المختصر القول بتحريم النجش وشرط في البيع على بيع غيره ان يعلم النهي عنه وفهموا بان النجش خداعه وتحريمها معلوم من الالفاظ العامة وان لم يعلم هذا الحديث بخلاف غيره لا يعرف تحريمه الا من هذا الخبر قال الرافعي والبيع على بيع غيره اضرار ايضا وتحريم الاضرار معلوم قال والوجه تخصيص التعميم بمن عرف التحريم لعموم او خصوص ما بحثه الرافعي قد نقض عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال من يجنس وهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح باشتراط ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه قال السبكي والنزاع انما هو في العلم بالنهي الخاص اما العلم بالتحريم فلا بد من اشتراطه في الاثم عند الله قطعا واما في الحكم الظاهر للقضاء فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي انتهى **قول المنهاج** وسمع الرطب والعنب لعاصر الخمر فيه امور **احدها** قال السبكي لا استحضر فيه نهيا خاصا الذي رويناه في مسند الشافعي عن رسول الله صلى الله عليه

بلغ سماعا من الشيخ

في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع في ان كلا منهما معين على معصية مطلوبة قلت ورد في حديث ضعيف رواه ابن حبان في الضعفاء عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد اقتحم على النار على بصيرة قال الذهبي انه موضوع **رابعها** الوزنة منهيا عنه محمل للتحريم والكراهة لصدقه على كل منهما لان ظاهر التحريم ولا سيما وقد عطفه على امور كلها محرمة واقتصر السبيع على الكراهة فقال وان باع العصير ممن يتخذه الخمر كره ويمكن حمل كلام التنبيه على ما اذا توهم ذلك وكلام المنهاج على ما اذا تحققه وقد صرح في الروضة في صورة التحقق بالتحريم لكن في الغنية والبحر حكاية الكراهة عن الاكثرين وحكي عن النص قال في المطلب والمراد بالتحقق هنا غلبة الظن **خامسها** حرم الاصحاب بصحة البيع ولو قلنا بالتحريم قال السبكي والمأخذ ان تسليمه اليهم حرام وذلك يقتضي فساد البيع **سادسها** الرطب والعنب مثالان فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذها هريسة او الحبز ونحو ذلك **خامسها** للسقم عصيرا وسيفا واراد الولي بيعه وهناك اسباب تدل احدها اشتراه من صاحبه لكن يقصد جعله خمرا او الة للفعل المحرم فهل يصح منه او من باذل الاقل فيه احتمالان للروياني **قول المنبه** او السلاح ممن يعصي الله به اي يقره فقد خالفه قول المنهاج ولا يصح شراء الحربي سلاحا لان بين الصورتين عموما وخصوصا من وجه فان العاصي به قد يكون حربيا وقد يكون غيره والحربي قد يعصي به وقد لا وفي اصل الروضة وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه ولكنه يصح وفي شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام فوجهان اصحهما التحريم وهو موافق لما تقدم في بيع العنب للعاصر **قول التنبيه** او باع ماله من اكثر ماله حرام قيد به اي اذا لم يتحقق ان الثمن حرام والكراهة ثابتة ولو كان الاقل الحرام وعبارة اصل الروضة وتكره مبايعة من اكثر ماله حرام سواء كان الحلال اكثر او بالعكس فلو باعه صح انتهى ولعله انما قيد بكون الحرام اكثر ليصرح بمخالفة شيخه ابي حامد فانه ذهب في هذه الصورة الى التحريم وكذا قاله الغزالي في الاحياء كما حكاه في شرح المهذب وضعفه وقال هذا شاذ مردود وليس من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن الانبهري المالكي انتهى **قوله** وان فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع انما ذكر الصبع لانها مظنة التمييز والضابط التمييز ولذلك عبر به المنهاج والخاوي وغيره عنه بسن الاستوى في تصحيحه بالصواب فالصحيح ان هذا بلغ حد الكبر عبارة الرافعي والنووي في شرح المهذب الى سن التمييز وهو سبع او ثمان تقريبا ومقتضاه الضبط بالسن كما في التنبيه قال الشاشي والعبارتان اعني السن والتمييز مستقادتان لخلية تلازمهما انتهى قلت اما التمييز فلا بد من اعتباره ولو تاخر عن السبع او الثمان والكلام انما هو في الاكتفاء به كما تقدم على السبع وحاصل ذلك ان من عبر بالتمييز اعتبره خاصة ومن عبر بالسبع اعتبر الامرين معا واراد بالسبع التمييز غالبا والمنهاج المصرح بتحريم التفريق فقال ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق بسبع

اوجبه بطلان فى الاظهر لكن فى عبارته اشياء احدها ان معتمدها تحريم التفريق مطلقا واختصاص البطلان بما اذا كان مبيعا وهبه والمنقول انه لا يحرم التفريق بالعتق وكذا بالوصية على المذهب وقد ذكرهما الحاوى فى الرد بالعيب خلاف الاصح منعه وصحح ابن الرفعه جوازه وجزم صاحب التنبيه فى كتابه المسمى بالتنبيه والعيون فى الخلع جوازه بالعتق حكاه عنه فى الروضة تبعا لاصله واقره واستبعده السبكى وان المطلق المشهور منع التفريق ما لم تقابل وعن فتاوى القفال ان التفرقة بالعتق كالتفرقة بالبيع واقتصر المصنف على حكم التفرقة بالبيع وضم المزاج والحاوى اليه الهبة وزاد الحاوى القسمة واعترض عليه بان منع التفريق بالقسمة متفرع على انها بيع فعلى القول بانها افراز يجوز توأمان واحادا كما ذكره ابن داود فهى جديدة داخلة فى البيع فلا حاجة لعطفها عليه والمعول له انها فى الصورة واللفظ غير البيع وان كانت بيعا حكما الثانى فى كلام المزاج التباسه بتعبير التنبيه فى قوله بطلان مع العطف مارو والصواب الافراد لان اولاد السدس وقد وقع له هذا فى مواضع الثالث لتعبيره بالاظهر يقتضى ان الخلاف قولان وهو الصواب الذى فى المحرر وجهان الرابع محل القولين بعد سقيه الدابة قاله ابو الفتوح الرازى واعتمده الماوردى وجرى عليه من متعه وفى عبارتهما معا امران احدهما الاقتصار على الام والاصح ان كلا من الجد والام والاب والام كذلك عند عدم الاخ وجودها وقد ذكر ذلك الحاوى بقولها او بتفريق الام ثم الام او الاب والولد فلو احرق الاب والام مع فقد الام فعبارة الحاوى التى حكيناها اقتضى التسوية بينهما حتى يباع مع ابيهما كان وكذا فى البسيط فان لم يكن ابوان فنى الجد والجدة اوجه ثالثها يجوز التفريق فى الجد دون الجدة وظاهر تصحيح المنع وهو الذى اورده المتولى والجرجانى واما الجد للام فقال المتولى انه كالاب وقال الماوردى كسائر المحارم فيكون المشهور الجواز ورجح الاول وقوى السبكى تحريم التفريق بينه وبين سائر المحارم للاحاديث الواردة فيه قال والظاهر اختصاص ذلك بمن كان ذا رحم محرم واما بنو العم فلا يمنع التفريق بينهم وفاقا ثامنها المجنون البالغ كالصغير حتى لغيض وقد دخل فى قول الحاوى الى التمييز ويدخل على دخوله فى قول المزاج حتى يميز لعقيقته ذكر بقوله وفى قول حتى يبلغ فراعى المراد التمييز المتقدم على البلوغ ورد على عبارتهم جميعا ان بيع بعض احدهما فقط او بيع احدهما مع بعض الاخر كالكل وسكتوا عن هذه الصورة لمرورها وخرج بتعبير التنبيه بالجارية والتعبير المزاج والحاوى بالتمييز عن الادمى فيجوز فيه التفريق لجواز استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة وقيد وجه بالتحريم قال النووى يجوز ذبح احدهما بلا خلاف ووافقه السبكى فى ذبح الولد وقال اما ذبحهما مع بقائه فيظهر انه كذبح الام قول النفيسه وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان الاصح عدم البطلان وهو معهود المزاج والحاوى واستثنى صاحب الاستقصا من التفريق ما اذا اسلم الاب المملوك وطلقت الام وبينهما صغير والمالك كافر فانه يؤمر بازالة الملك فى الولد الولد ويجوز التفريق قال الشيخ تقى الدين

البالسي ويلغز لو مات الابوان بباع الابن للعبودية **قول التنبيه** وان جمع في البيع بين حر وعبد او بين عبده وعبد غيره وقول المنهاج باع حلالا وحراما او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاحرا مثله فالضابط لها قول الحاوي ولو جمع عمدا حلالا وحراما بان صون العبد الحر او الحل والحر كما نقله عن الشيخ ابي حامد اذ يقول بعتك هذين العبدين او الحلين فلو قال هذا العبد والحر او هذا الحر والحل فيبطل حرما واختار السبكي انه لا فرق قال ولا اشكال اذ هذين لهذين العبدين وفي معنى عبد غيره مكاتبه ومستولدته او وقف وطرد المنهاج القولين في المشترك اختيارا منه للعلة المصححة في البطلان وهي الجمع بين الحلال والحرام اما اذا علمنا بحرمانه التمن فيصح هنا جزما **قول التنبيه** ففيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح في الذي يملك الثاني هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي الكبير ذكر الربيع في الام وقال كذا في اللفظ الصغير ان البطلان هو احد قولي الشافعي وقال في موضع احر ان الشافعي رجع عن احد قوليه الصفقه وقال يبطل كلها وبهذا قال ابن المنذر في الاشراف انه مذهب الشافعي وصححه الشيخ ابو محمد في السلسلة وقد تقدم انه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان وعلم المتاخر منهما كان الاول مرجوعا عنه والثاني هو مذهبه واسنى والمهمات من تصحيح الصحة في المملوك حاصل الاول اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فصحح الرافعي في الرهن بطلان الكل وخرجه الماوردي والمتولي على تفريق الصفقة وسيأتي تخريج مثل ذلك فيما اذا وكل في اجارة داره مدة فزاد الوكيل عليها في عقد واحد او شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف اكثر من سنة مثلا فاجر الناظر اكثر من ذلك المدة المشروطة الثاني **قول التنبيه** اذا استعار سهما ليرمي به عينا فرماه عليه بطل في الكل كما صححه الرافعي وقيل بتخريجه على هذا الخلاف الثالث **قول التنبيه** اذا فاصل في الربويات حيث منعناه كصاع بصاعين بطل في الجميع قال في المهمات والقياس تخريجه على هذه القاعدة اذا قلنا بتبعض كل التمن حتى يبطل العقد في صاع وفي الباقي القولان الرابعة اذا زاد في العرايا على القدر الجايز وهو خمسة اوسق او دونه بطل في الكل وله تخريج على هذه القاعدة ولسبقي من اجرا الخلاف ما اذا اوصى من لا وارث له باكثر من الثلث فانه يصح في الثلث قطعا **قول التنبيه والحاوي والمشترك** الخيار اي ان جهل كما صرح به المنهاج ولا خيار له مع العلم بالحال وهذا الخيار على القول الاظهر نقض قاله في المطلب **قول التنبيه** وان مضاه فيما يصح بقسطه من التمن في احد القولين وجميع التمن في القول الاخر الاول هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي وتعين فيما لو باع ولو بما يحسنه لخرج بعضا احدهما مستحقا وصححنا العقد في الباقي فاجاز المشتري فالواجب حصته بلا خلاف لان الفضل حينئذ حرام لذاته في الروضة تبعا لاصله لكن سبقه الكافي للجوازدمي بخريجه على الخلاف وهو غريب عجيب **قول المنهاج** فحصته من المسمى باعتبار قيمتها ظاهرا في اقتضاء قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لها قيمة وهو احتمال للامام صححه القزويني وقال السبكي انه الصحيح والصواب وصحح النووي تقدير

الخمر

المرخلاف والخمر برشاة **قول التنبيه** واذا جمع بينهما فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا وقيل على قولين صحح فى شرح المهذب الطريقة الاولى **قول التنبيه** وان جمع بين حلال لغيره من قول المنهاج ولو باع عبده وقولها فتلف احدهما اخرجا به ابا واحدهما قبل القبض فلا يبطل فى الباقى قطعا وسلك التنبيه عن ذكر الخيار فى هذه الصورة وقال فى المنهاج بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا وتبع فى دعوى القطع المحرر فقيه بلا خلاف لكنه فى الشرح الكبير حكى فى انشا المسئلة عن ابى اسحق المروزى طردا القولين فيه وقال فى شرح المهذب وهذا الطريق مشهور فى كتب خراسانيين وذكر جماعة من العراقيين منهم القاضى ابو حامد والقاضى ابو الطيب والدارمى والماوردى وابن الصباغ واخرون **قول التنبيه** وان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ماله من الثمن بطل البيع فى احد القولين هو الاصح فى التصحيح وشرح المهذب وحكاه الرافعى فى الصداق عن النص وعليه مشى الحاوى فى قوله لاعبيد جمع بثمن ولم يصح فى الروضة شيأ كثيرا قال ان علمنا بالجمع بين حلال وحرام صح وان علمنا بالجهالة فلا انتهى ومقتضاه تصحيح الصحة لان الاصح التعليل بالجمع بين حلال وحرام صح وان علمنا بالجهالة فلا انتهى ومقتضاه تصحيح الصحة لان الاصح التعليل بالجمع بين حلال وحرام وتقييد النسمة فى قوله ولم يعلم كل واحد منهما ماله من الثمن ليس فى الروضة وهو يقتضى انه اذا علم صح وليس هذا المسلك فى المنهاج الذى ذكرنا فى الصداق نظيرها فى قوله ولو خلط قسموه بقدر قيمة العبدين فساد المهر وهنا امران **احدهما** ليستثنى ما لو اختلط حمام برج لغيره ولم يتميز فيجوز لاحدهما بيع نصيبه لصاحبه فى الاصح للضرورة ذكره الرافعى فى الصيد وكذا البيع الثالث على كلام فيه المراد فى قال وهكذا اذا انصبت حصة على حصة غيره او مايعه على ما يعه لكن لو باع نصيبه لثالث لم يجز **ثانيهما** بحث فى المهمات انه ينبغى الجزم بها بالبطلان لان المسلة فى عقد واحد وهنا عقدان لان الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وتتعدد المشترى على الصحيح **قول التنبيه** وان جمع بين عقدين مختلفى الحكم كقول الحاوى ولو جمع عقد عقدين مختلفين لان الحاوى صرح باد الجمع بينهما فى عقد واحد وهو مفهوم من لفظ الجمع فلم يحتج التنبيه للتصريح به واطلق الحاوى لاختلاف وصح التنبيه بان المراد الاختلاف فى الحكم قال فى المهمات ثم ان التعبير بكون العقدين مختلفى الحكم هل هو تكرار اما اخر از عن شئ فليتامل قلت قد ذكر السبكى انه ليس المراد مطلق الاحكام بل اسباب الفسخ والانفساخ فان الاجارة شرطها التاقيت وهو مبطل للبيع والسلم يجب فيه راس المال فيه فى المجلس بخلاف الاجارة والبيع والتفاوت فى المجلس يجب فى الصرف دون غيره وذلك يدل على ان اختلاف الاحكام قد راد على مطلق الضرب وحد فى المنهاج لفظة عقدين واقتصر على مختلفى الحكم ليلا يرد عليه البيع والصرف وكذا صاع شعير وثوب بصاع حنطة وما اذا باع عبدين وشرط الخيار فى احدهما دون الاخر او شرطه فى احدهما يوما وفى الاخر

يوجبان فان ذلك كله عقد واحد مع ذلك ففيه القولان لاختلافهم الحكم الذي يرد عليه بيع ثوب ونقص من دار فانه يصح جزما مع اختلاف الحكم ولا يرد ذلك على المنبه والحاوي وغيرهما لانه كما ان العقد يرد عليهما جميعا فكذلك يرد على كل واحد منهما (قوله احدهما ان شرط القولين ان لا يكون احد العقدين لازما والاخر جائزا كبيع وجعالة فلو كان كل منهما لازما كما اذا باعه ثوبا بعشرة واستأجره لخياطة الثوب بالف لغير وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخرى فقبل صح ولا يخرج على القولين كما ذكره الرافعي في القراض عن المتولي وعلل بانها راجعان الى الاذن في التصرف وذلك شاهد لما قدمناه عن السبكي انه ليس المراد اختلاف مطلق الاحكام بل الاحكام التي هي اسباب الفسخ والانفساخ وليس ذلك موجودا في الشركة والقراض (قوله كالبيع والاجارة والبيع والنكاح والبيع والكتابة والبيع والصرف وفيه قولا احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما فيه امران احدهما ان مقتضى كلامه جريان الخلاف في صحة النكاح والذي في كلام الرافعي والنووي الجزم بصحة النكاح وعدم الخلاف الا الصداق وعلى ذلك مشى المنهاج فقال صح النكاح وفي البيع والصداق القولان انتهى وهو بناء على المشهور ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق اما اذا قرعنا على مقابلة الصحيح جرى الخلاف في النكاح ايضا ثانيهما قال في التصحيح الاصح الصحة الا في البيع المضموم الى الكتابة وعبارة الروضة البيع باطل وفي الكتابة القولان وهو يقتضي ان مراده القولان في الجمع بين محتلفي الحكم لكن في الرافعي في باب الكتابة فيه طريقان احدهما قولا محتلفي الحكم واظهرهما بطلان البيع وفي الكتابة قولان لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز انتهى وهو صريح في ان مراده قوله الجمع بين حلال وحرام لا قوله محتلفي الحكم وعبارة الحاوي ولو جمع عقدين محتلفين او حلالا وحراما كالكتابة وبيع فيحتمل ان يكون مثالا للاول فيوافق الطريقة الاولى ان جوز مثالا للثاني فيوافق الطريقة الثانية ويتعذر ان يكون مثالا للاول لاقتضاء الصحة فيها وهو خلاف المنقول في البيع كما تقدم وهنا تنبيهان احدهما صورة الجمع بين بيع ونكاح ان يقول المستحق بانا يقول زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا اذا كانت محجورته او وكيلته في البيع او زوجتك امتي وبعتك عبدي بكذا اذا كان ممن يحل له الامة فلو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي فهو كما لو باع عبدين احدهما له والاخر هو وكيل فيه فالاصح عند النووي البطلان فيهما لاحد سبعي التصوير وجزم الاعلى القول الضعيف ثانيهما قال صاحب المعين محل الخلاف في البيع والاجارة اذا كانا في عينين لعوضين واحد فان كانا في عين واحدة بطلا قطعا وان كانا في عينين بعوضين صح قطعا وان كان القبول واحدا انتهى وهو واضح قوله المنهاج وتتعدد الصفقة بتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري كما لا يظهر هذا في غير الشفعة والعرايا ففيهما تتعدد بتعدد المشتري قطعا وكذا بتعدد البائع في الاظهر على ما قررهما اذا اشتريا شقصين من واحد فللشفيع اخذ احدهما ولو اشترى واحد شقصين من اثنين فكذا في الاصح قوله ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل فيه امران احدهما ذكر الحاكم والرافعي عن الاكثرين انه صحيح في المحرم ان الاعتبار بالموكل فعلى

عكسه المتولي

عنه المنهاج الى الوكيل وهو لذلك فى بعض نسخ المحرر **ثانيها** الاعتبار فى الشفعة بتعدد الوكل دون الوكيل وكذلك فى الرهن فلو وكل اثنان واحدا ان رهن عبدهما عند زيد عما عليهما من الدين ثم قضى احد الموكلين دينه فالمذهب القطع بانفكاك نصيبه ولا نظر لانحاد الوكيل واعلم

## باب الخيار قوله السبعة واذا انعقد البيع ثبت لهما

الخيار مثل قول المنهاج ثبت خيار المجلس فى انواع البيع وعبارة الحاوى لخيار فى المعاوضة المحضة ومراده بالمعاوضة المحضة التى تقصد بنفسها دون العوض ويستثنى مسائل احدها اذا اشترى مرتدا عليه وقرعنا على ان الملك فى زمن الخيار للمشترى فلا خيار له وقد ذكره المنهاج ولم يستثن الحاوى لانه على راى مرجوح قال الاصح انه موقوف ان اسلم تبين الحال فالاصح انه لا خيار فيها وان جعلت بيعا الثانية بيع العبد من نفسه كما صحح فى الشرح الصغير وشرح المهذب وقد استثناها الحاوى الرابعة القسمة لا خيار فيها على الاصح وان قلنا انها بيع **قول المنهاج** فى اصل ما ثبت فيه الخيار وصلح المعاوضة قد يقال والصلح على المنفعة ولا خيار فيه على الاصح لانه اجارة وقد ذكر بعد ذلك انه لا خيار فيها ويرد عليه ايضا الصلح عن دم العمد ولا خيار فيه قال القاضى حسين **قوله** ولا خيار فى الهبة ذات الثواب فى الاصح فيه امران **احدهما** انه مخالف لما ذكروه فى باب الهبة من ثبوت الخيار فيها تفريعا على الاصح انها بيع وقد وقع الموضعان ذكرهما فى كتب الرافعى والنووى بعد تناقضا وحمل السبكى كلامهما هنا على ما اذا قرعنا على انها هبة كما هو وجه ضعيف فى اقتضاء مطلقها الثواب او قيدت بثواب مجهول وكذا المعلوم ان قلنا بالضعيف انها هبة وحمل كلامهما فى الهبة على ما اذا قلنا لا يقتضى مطلقها ثوابا شرط ثوابا معلوما وقلنا بالصحة وهو الاصح قال فهو بيع حقيقة فيثبت فيه الخيار وسائر الاحكام وكذا قال شيخنا الامام سراج الدين رحمه الله انه يحتمل حمله على ذلك قال واذا حمل على ذلك لم يضطرب كلامه **ثانيهما** قال المتولى وغيره ومحل الخلاف بعد القبض اما قبله فلا خيار قطعا قال شيخنا الامام سراج الدين ابن الملقن وهو واضح حيث جعلت هبة اما على القول بالبيع فينبغى نظر **قول المنهاج والحاوى** الخ لا خيار فى الشفعة اى للشفيع بتعاقبها المحرر هنا لكنه صحح فى الشرح الكبير فى كتاب الشفعة الثبوت فاستدركه فى الروضة فصحح منعه وحكاه عن الاكثرين ولم يصححا هنا فى الروضة واصلها شيئا ومعنى الخيار فى الشفعة انه اذا اخذ وملك له الرد ما دام فى المجلس هذا هو الاصح وقيل معناه اذا قلنا هى على الفور فهو مخير بين الاخذ والترك ما دام فى المجلس واما اذا اخذ ولم يحكم بالملك فان لم يوجد بعد قوله ملكت بالشفعة واحدث تولية الثمن او الرضى بصفته او الحكم بها فالظاهر ان له الرد جزما بنى عليه شيخنا الامام جاكان الذى يحمله لمرد مولى ولا ان المراد نفى الخيار للشفيع حمل عليه كلام المنهاج لكونه قال فى الاصح وعدم ثبوت الخيار للمشترى لا خلاف فيه واما عبارة الحاوى فهى منتقدة ولهذا لكونه لا حكى الخلاف **قول المنهاج** ولا خيار فى الاجارة فى الاصح هذا فى اكثر النسخ به تبع الرافعى لكنه صحح فى تصحيح التنبيه ثبوته فى الاجارة اذا

اذا كانت مقدرة بمدة وذكر التنبيه المسئلة في الاجارة فقال وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط
الخيار وفي خيار المجلس وجهان وما عقد على عمل معين ثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وقيل يثبت
فيه خيار المجلس دون الشرط وقد عرفت ان الاصح عدم ثبوته مطلقا **قوله** في التحابر قسم
المنهاج بان تحتاج لزوجه وهو معنى قول التنبيه وهو ان يقول لا اختار او امضا البيع وقد يخرج
هذا قولا اختيارا ابطال الخيار او افساده لكن الاصح في شرح المهذب انه كاختيار امضا البيع وقد
تفهم عبارة التنبيه انه لو التزم احدهما العقد لم يلزم لاحدهما العقد والاصح انه يسقط حقه
فقط ومعنى خيار الاخر وقد ذكر المنهاج ووقع في اكثر نسخ التنبيه بعد قوله امضا البيع او فسخه
وليست صحيحة فان فسخ احدهما كاف بلا خلاف فلا حاجة لاجتماعهما عليه **قول التنبيه**
ما لم يتفرقا اي بدنهما كما صرح به المنهاج طوعا كما صرح به الحاوي فلو حمل احدهما مكرها لم يبطل
خياره في الاصح والاصح بطلان خيار الذات ان لم يمنع من الخروج وان اكرها حتى تفرقا بابدانهما
فعلى الاصح ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خياره والا فخيار الهارب فقط قاله
البغوي وافتضى الرافعي حكايته عنه واطلق جماعة بطلان خيارهما بلا تفصيل وصححه النووي
والاصح لزوم العقد في متولي الطرفين وهو الاب والجد مع طفله لمجرد مفارقته مجلس العقد وقد
تخرج هذه الصورة بقول التنبيه بتفرقا وبقول المنهاج بدنهما وقد لا تخرج باقتضاء الحاوي
على التفرق والخلاف هذا اللفظ خرج مخرج الغالب فان العقد انما يقع بين اثنين فلا مفهوم له وايضا
فهل صورة فاقده فلا ترد **قوله** ولو مات في المجلس وجن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي عاد
انتقاله الى الولي لضعف جدا كما اشار اليه في شرح المهذب وهو مخرج في التعبير عن مقابله بالاصح فيه نظر
**فصل قول المنهاج** لهما ولاحدهما شرط الخيار ويوهم جواز انفراد احدهما بالشرط وليس
كذلك بل لا بد من اجتماعهما عليه وليس يرد المنهاج بيان الشارط وانما اراد بيان المشروط له لكن
عبارته لا تؤدي المقصود فلو قال يجوز شرطهما الخيار لهما ولاحدهما لافاد مقصوده ويكون رد
عبارته الى الصواب بان لا يجعل قوله لهما ولاحدهما اجزاء من قوله شرط الخيار وانما هو متعلق بالخيار
والجار قوله في انواع البيع اي شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت في انواع البيع ومع ذلك
يرد عليه امور **احدها** انه ليس فيه بيان الشارط **ثانيها** انه يوهم انه لا يجوز شرطه لاجنبي
وليس كذلك فيجوز في الاظهر قال والدارمي الا ان يكون كافرا والمبيع عبد مسلم او مصحفا والمبيع
صيد وحالفه والده **ثالثها** انه قد يوهم جواز اشتراط وكيل البائع لخيار المشتري وجوازا شتراط
وكيل المشتري لخيار البائع وليس كذلك وكما لا يجوز للوكيل شرطه لاجنبي في الاصح لا يجوز له شرطه
ويجوز ان يشرطه لموكله على الاصح في اصل الروضة هنا ولنفسه على الاصح في الروضة من زوائده في
بابه وقد ذكره الحاوي وعبارة التنبيه وان تبايعا بشرط الخيار فلم يبين الشارط ولا المشروط له
وقد يقال لا حاجة الى ذكر الشارط لانه لا بد من اجتماعهما على الشرط ولا يكفي انفراد احدهما

به وسكوتهما عن ذكر للشروط له يقتضي جوازه لهما ولاحدهما ولاجنبي فلا يرد عليهما حينئذ
الا انه لا يجوز لاحدهما شرطه للاخر واعلم **قوله المتنه** الاتي في الصرف وبيع الطعام
بالطعام تبعا للعلم ايضا وقد ذكره في بابه وذكر المنهاج والحاوي هنا والضابط اشتراط
القبض في المجلس اما من الجانبين كالربوي او من احدهما كالسلم ويسمى ايهما اذا اشترى
من لعتق عليه فانه لا يجوز شرطه للمشتري وحده وقد ذكر الحاوي وتبعه شيخنا الامام اللقاني
في التذهيب قولا في العتق من تصحيح المنهاج ليست المسئلة المذكورة في غير الحاوي والذي رجح
عندنا الان انه يصح الشرط ولعتق وسقط خيار المشتري مع اخر العقد وعتقه ثم لعتق لو شرطا قال وعلك المشتري
ذلك وخيار المجلس مع اذا لعتق الان لزوم الخيار لهما فاذا انفرد المشتري بخيار الشرط عتق وانقطع
الخيار اهـ ويسمى ايضا الحوالة لا يجوز شرط الخيار فيها قياسا قلنا انها بيع واسمى الجوزي
في شرح المختصر الصراء فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبايع لانه يمنع الحلب وذكر بعض
الشيعة حكاه عنه في المطلب في باب المصرية **قوله التنبيه** الاثلاثة ايام فما دونها فاشترط كونها
معلومة وقد ذكر المنهاج متصلة بالعقد وقد ذكره مع الذي قبله الحاوي عند ذكر الشروط وان
يكون المبيع لا يفسد في المدة كما صححه في الروضة وهما وارد ان على المنهاج وفي المهمات يدخل في الاباد المشروطة
ما استملت عليه من الليالي المصروفة كما في شرح المهذب ومقتضى العلة انه لو عقد وقت طلوع الفجر
يثبت الخيار في الليلة الثالثة خلافا لظاهر من مسح الخف وكلام الرافعي في اول مواقيت الحج يوهم خلافه
فانه قال وقال عليه الصلاة والسلام واشترط الخيار ثلاثا والمراد الايام والليالي انتهى والذي في
شرح المهذب عن المتولي وغيره فيما لو باع نصف النهار يشترط الخيار يوما بتمامه الى نصف اليوم الثاني
ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة فكأن شيخنا في المهمات اخذه من هذا **قوله اسسه** وينتقل المبيع
الى المشتري بنفس العقد في احد الاقوال بالفسخ الخيار في الثاني وموقوف في الثالث قال في المنهاج الاظهر
ان كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف وعليه مشى الحاوي
بعوله والملك لمن خير ويوقف فيهما قال شيخنا الامام سراج الدين ان الجنب بقي ما لو شرطاه لاجنبي
لهما ومن لعتق فيه فالملك للمبيع والذي يظهر تفريعا على المرجح انه موقوف كما ان ابتداء الخيار للمشارط مع
الاجنبي فيهما فالملك موقوف والاوهو الاصح فلا مزية او يقال هو للمشتري لانه لازم من جهتها
فاشبه ما بعد الخيار قلت الظاهر ان الملك لمن كان ذلك الاجنبي من جهته وانه اذا شرط الخيار له لو توقف
بنظره فساعاده الاخر عليه فان كان من جهتهما وذكر لو توقفا به فهو كما لو كان الخيار لهما فيكون الملك
موقوفا وقولهما ان ابتداء الخيار للمشارط مع الاجنبي وهو فيهما فالملك موقوف عجيب لان الوقف انما يحصل اذا
كان الخيار لهما اي للمتبايعين وهما ليسا بمتبايعين وقوله وانه لم تثبته للمشارط فلا مزية مما نوع به الرد
للمشارط موجوده لانه انما فعل لغرضه ومصلحته ولهذا كان الاصح انه اذا مات ذلك الاجنبي في زمن الخيار
يثبت الخيار وحده لذلك الوقت للمشارط واعلم **قوله المنهاج والحاوي** ان وطئ البايع فسخ استثنى هذا المنهاج

البائع في فرج الحشفي فلا حكم له في الفسخ والاجارة حكاه في باب الاحداث من شرح المهذب عن البغوي
قول المنهاج والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة اي الوطء والاعتاق والبيع والاجارة
والتزويج ومحل الوجهين في الوطء والاعتاق اذا لم يأذن فيهما البائع فان اذن كان اجازة منهما
جزما ومحلهما في الصحيح ايضا اذا قلنا تعود منه فان قلنا لا تعود فهو اجازة قطعا واما البيع
والاجارة والتزويج فان لم يأذن فيه البائع لم ينفذ لكنه اجازة من المشتري في الاصح وان اذن
فيه فالاصح صحته وهو اجازة قطعا عند ابن الصباغ قال الرافعي وقياس ما سبق انا اذا لم نعدها
ان نجري الوجهان ومنع شيخنا الامام سراج الدين رحمه الله هذا القياس قال لان الرضا هنا من
الجانبين حاصل فلزم العقد قطعا وما سبق في تصرف واحد واسقاط خياره انتهى ولم يصرح
المنهاج بحل الوطء للمشتري حيث كان الخيار له وحده وذكره الحاوي بقوله وحل الوطء للرجيع
ولذا في الروضة واصلها واستشكل لان حل الوطء يتوقف على حصول الاستبراء والاصح في باب
الاستبراء انه لا يعتد به في زمن الخيار لضعف الملك وصحح الامام والغزالي الاكتفاء به وذكر
الوجيز الحل هنا على قاعدتها المخالفة للرجيع هنا لكن تبعه الرافعي على ذلك من غير بحث عنه
واعتذر عنه في المطلب بانه زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء
فصل قول المنهاج للمشتري الخيار بظهور عيب قديم اراد بقدمه كونه كان
موجودا عند العقد او حدث قبل القبض كما عبر به في التنبيه وقد ذكر المنهاج بعد ذلك في قوله هو او فاذن
العقد او حدث قبل القبض والاقتصار على ما قبل القبض كما فعل الحاوي مع عزو ذكر وجوده عند
العقد وليستثنى من اطلقه فيما اذا حدث العيب قبل القبض ما اذا كان تنبيه بفعل المشتري وقد صرح
به الحاوي ويرد عليهم جميعا الفلس اذا كانت الفسطه في الامساك وكذا الولي وكذا في القراض اذا
تنازع المالك والعامل وصورة الوكيل اذا رضيه الموكل فليس للموكل الرد وقد ذكرنا اول قول التنبيه
واذا علم بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد او حدث قبل القبض ما اذا لم يعلم به الا بعد زواله والاصح
سقوط الرد في هذه الصورة وقد يرد ذلك على قول المنهاج فظهور عيب قديم وقد ذكر الحاوي بقوله
ولا ان زال قبل فسخه قول المنهاج فحصل رقيق بيع فمات في المحرم والشرح وهو توهم انه ليس عيبا
في البهائم وصرح الجرجاني بانه عيب فيها ولذلك لم يعده في الروضة بالرقيق الطفله وهو ظاهر
قول الحاوي او حصيا اي المبيع وان كان شراحه حملوه على كون العبد حصيا فليس في عبارته ما
يدل على هذا التقييد قوله فمات والزنا والسرقة قد يوهمان المراد فيما تم هذا الوصف به لا صرار عليه
وليس كذلك بل هو عيب ولو تاب وحسن حاله كما حكاه الرافعي والنووي عن الاصحاب لكن في الاشراف
للهروي لو وجدت هذه الاشياء في يد البائع وارتفعت هذه مدبرة بحيث اخلقت على الظن زوالها عاد
وجدت في يد المشتري انتهى وقد يفهمان المراد اعتياده لذلك وهو قول الغزالي وعزه والمشهور الاكتفاء عن
حصارها اصل الحاوي في يد المشتري

واحدة كما تقدم قول المنهاج وبوله ولو اشترى له شرطان الاعتياد في الاصح والثبوت وضبط بسبع
سنين او بمن يحدد مثله عنده قولها والبحراني الناشئ من المعدن كما قبل الرافعي
والنووي بخلاف الناشئ من قلع الاسنان وذكر القاضي حسين انه لا يسمى بحرا قول المنهاج والعناق
اعما المسحكم دون ما يكون لعارض قول التنبيه اما اذا اشترى جارية فوجدها ثيبا او مسنة او كافرة
لم يجد ردها محله في الثيب اذا كان سنها يحتمل التثويه كصغيرة تدر ثيابها وفي الكافرة ان يحل
وطيها لا يحوسيه ونحوهما فله حينئذ الرد وان لم يجدها كذلك ثيبا او وجد العبد كافرا
اخ كمركان ان كان في بلاد لا سلام بحيث تقل الرغبة فيه فان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا
تقل الرغبة فيه فلا رد وقوله لم يجد ردها اي فهما وفي نفي الجواز نظر اهـ وكلام الحاوي
فيما لو شرط فقود جارية او تنصره اخرجه مجوسية يقتضي ان التجسس ليس عيبا للمؤنة انما ذكر الرد
يخالف الشرط قول الحاوي او مجرما اي بان كان السيد فان كان بغيره فله رد لان له تخليصها
كما استدركه النووي في الروضة لكن قال شيخنا الامام البلقيني الصواب يقتضي نص الشافعي
ثبوت الخيار ولو كان يمكنه تخليصها انتهى قوله او خنثى اي مشكلا او اشكل في الاحداث
من شرح المهذب لو اشترى خنثى وبان رجلا فوجد سول بغرجه فهو عيب لان ذلك لا يسر حا
المثانة ولو كان يبول بفرج الرجل فقط فليس بعيب قول المنهاج وكل النقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه لعود ذكر ما تقدم من العيوب من ذكر العام
بعد الخاص والقيد بقوله يفوت غرض تعلق نقص العين خاصه والاحتراز به عن قطع جوز ليسير
من القثاء وانمل بلا سنين والحناء بعد الانمال فانه فضيلة لا عيب قلو ذكره عقبه لكان اوضح
اما ان تقدم كما فعل في الحاوي حيث قال ان يعيب نقص القيمة او العين معتوت غرض غالب
العدم وامثلته او يجعل هذا القيد عقب نقص العين فيدخل القيمة وهو احسن ولم يعتبر
في العيب شيء من ذلك بل ضبطه بالعرف فقال والعيب ما يعده الناس عيبا قول المنهاج ولو حدث
بعد قبض فلا خيار بتيا ولو جد وتحوه في زمن الخيار وهو مقتضى مفهوم التنبيه والحاوي وقال ابن الرفعة
القياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والاصح كما قال الرافعي عند الكلام على قول الملك ان
قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا وان قلنا ينفسخ فجزوه لوجوده قبل القبض قول المنهاج الا
ان يستند الى سبب متقدم كقطع جناية سابقة اي على القبض فيثبت الرد في الاصح اي اذا جهل
المشتري السبب فاما اذا علمه فلا رد ولا ارش في الاصح وقد صرح به الحاوي بقوله ان جهل قول
المنهاج خلافا لمونة بمرض سابق في الاصح محل الخلاف ان يكون المشتري جاهلا به حتى لا يسر المراد
في الرد تعذره بالموت بل المراد انه مات من ضمان المشتري فلا ينفسخ العقد ولذلك عبر به الحاوي
وفي تعبير المنهاج بالاصح نظر لان المرجح القطع به فينبغي التعبير بالمذهب والخلاف عند البغوي في
المرض المخوف اما غيره فلا يتسبب الموت اليه والجراحة السارية كالمرض ولو الحامل اذا ماتت

صح ؛ ولو التمر ح

من الطلق **قوله** والعبارة **للتنبيه** ولو باع وشرط البراءة من العيوب ولم يكن اما لو علم بشيء منها وشرط البراءة منه فان كان مما لا يشاهد كالاباق والسرقة برئ منه وان كان مما يشاهد كالمرض فان اراه اياه برئ منه والا فيه الخلاف في الاطلاق لاختلاف الغرض بقدره وموضعه **قوله لكنه** فيه ثلاثة اقوال احدها يبرأ والثاني لا يبرأ وعلى هذا يبطل البيع وقيل لا يبطل الاصح تفريعا على عدم البراءة عدم البطلان وعبارة التنبيه تقتضي ترجيح البطلان وكذا تقتضيه عبارة الحاوي حيث قال في الشروط التي لا يبطل العقد وبراءة عيب لا يعلم البائع في الحيوان فانها تقتضي البطلان حيث فقد شرط صحة الشرط **قوله لكنه** والحالة انه برأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلمه البائع ولا يبرأ مما سواه هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكنهما اشترطا كونه باطنا وعبارة المنهاج فلا يظهر انه يبرأ عن عيب بالحيوان لم يعلمه دون غيره وفي بعض نسخه عن عيب باطن بالحيوان فلا يراد عليه اذا وقال شيخنا ابن الفقيه قد رأيت لفظه باطن مخرجة على حاشية اصل المصنف لكن لا ادري هل هو خطه او لا وليست في المحرر **قوله المنهاج** ولو هلك المبيع اعم من قول التنبيه مات وقوله او اعتقه في معناه الوقف وقد ذكره التنبيه والاستيلاد كالعتق حكما والضابط الياس من الرد كما ذكره الحاوي وليس منه الرجوع بالارش فيما اذا اعتقه مسائل **احداها** لو كان العتق مشروطا في بيع فاعتقه ثم وجد به عيبا فلا ارش له كما قال ابن القطان وخالفه ابن كج فقال عندي له الارش وصححه السبكي **الثانية** لو استرق من اعتق عليه ثم وجد به عيبا حكى فيه ابن القطان وجهين وقال ابن كج له الارش وصححه السبكي وقد يقال لم يزدهم على عبارتهم وان لم يجعل له الارش لان الموجود فيها العتق لا الاعتاق قال في المهمات وهذا الكلام مفتقر الى حصول العتق جزما وان التردد في وجوب الارش وخالفه ما ذكره الرافعي في الوكالة فيما اذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله وكان معيبا ان للوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ذكره في التهذيب قال في المهمات وليس بين الموضعين ما يقتضي الفرق الا مباشرة الوكيل لها قطعا مع صحة البيع في الموضعين والجهل بالعيب **الثالثة** لو كان العبد كافرا فقال شيخنا الاسنوي لا يرجع بالارش لانه لم يبق من الرد فائدة لانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق فيعود الى ملكه قلت وفيه نظر فانا ننظر الى ما يقع غالبا وهذا امر نادر ويفرض مثله في الوقوف بان يستبدل به عند من يراه فيصير ملكا له ولا ننظر الى مثل ذلك والله اعلم وليس منه الرجوع بالارش في جميع الصور اذا كان العيب الذي علم به الحصا فالارش اذا لا ينقص به القيمة بل يزيد وقد يقال لا حاجة لاستثنائها بما لان الرجوع بالارش استدراك نقصا وهو مفقود هنا ومنع شيخنا الامام البلقيني قوله انه لا ارش في هذه الصورة وقال الذي اعتقده احد امرين اما ان الحصى ليس عيبا كما افتى به القاضي الحسين في مسألة الحمار والفرس وان الناس لا يعدونه عيبا وهو الذي اعتمده صاحب التنبيه وغيره قال وبتقدير انه عيب فالتحقيق لزوم الارش

اى قبل الاندمال الجرح واستشهد له بمسئلة الجراح اذا جنى عليه جان جناية لا توجب ارشا وقوما بعد الاندمال فلم ينقص القيمة فان الاصح ان يقوم فى حال سيلان الدم ويجب الارش قول المنهاج وهو جزء من جملته نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما زاد فى المحرر بعد قوله القيمة الى تمامها وكذا فى الروضة بتعاشر ولا بد منه لان النسبة لا بد لها من منسوب ومنسوب اليه وهى مذكورة هنا مرتين فالاولى كاملة والثانية بعد ذكر قيمة المنسوب فقط وهو العبد الذى نقصه العيب من القيمة فقال باحد نسبة هذا القدر مما ذكر فقال من تمام القيمة وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله بنسبة نقصان اقل قيمتى العقد والقبض اليه قول المنهاج والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم العقد الى القبض بمعنى اعتبار النقص الحاصل بينهما وبه صرح فى الدقائق لكن الذى فى المحرر والشرح والروضة اقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض وعليه مشى الحاوى ويوافق الاول تعبير الروضة واصلها بما اذا تلف الثمن انه يأخذ مثل الثمن او قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وفى تعبيره بالاصح منها نظر لان المرجح القطع فينبغى التعبير بالمذهب قول المنهاج ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا رد لان فى الاصح ينبغى التعبير بالاظهر او المشهور لان المرجح منصوص ومقابله مخرج لابن سريج وذكر شيخنا الامام البلقينى انه منصوص فى البويطى قوله فان عاد الملك قبل الرد وقيل ان عاد لغير الرد لعيب فلا طريق للامام والغزالى وغيرهما الا كثرون الخلاف فيما اذا كان زواله عن ملكه بغير عوض ويستثنى من كلامهم ما اذا اجاز المشترى الثانى العقد ورضى بالعيب فانه يسقط قطعا سقوط الارش والرد حكاه فى الكفاية عن الماوردى قولهم والعبارة المنهاج والرد على الفور فيه امران احدهما محله فى بيع الاعيان اما الواجب فى الذمة بسلم او غيره اذا قبضه فوجد به عيبا فقال الامام ان قلنا لا ملك الا بالرضى فليس الرد فيه على الفور وان ملكناه بالقبض فيحتمل انه على الفور والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يجب الفور فيما يؤدى رده الى رفع العقد حكاه عنه الرافعى فى الكتابة واقره عليه ثانيهما يسقط قريب العهد بالاسلام ومن نشأ ببادية بعيدة اذا ادعى الجهل بان له الرد وان اراد عدم انه لا يعرف ثبوته على الفور كما ذكره الرافعى وقال النووى فى الصوم الظاهر انه انما يقبل ممن يخفى عليه مثله وقال السبكى ينبغى ان يقبل ممن يخفى عليه ومن جهل الحال قول المنهاج فلو علم وهو يصلى او يأكل فله تاخيره حتى يفرغ اهم من الحر ما لو كان لقضاء حاجته وفى معنى الاشتغال بهذه الامور حضور وقتها وذكر الوكان فى الحاوى كما فى المنهاج فى الشفعة وكل ما قيل فى احد البابين يجرى فى الاخر لاستوائهما فى المعنى قوله او للاخير يصحح كذا الخلافة الرافعى والنووى وافهم كلام المتن تقييده بمن لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود ولا البائع وصرح به ابن الرفعة وقال اذا تمكن من المسير لغير كلفه فكالمقيم ولا يكلف سرعة السير قلت اخرج كلامه مخرج الغالب فى انقطاع عن التصرفات ليلا فلو كان هو والبائع مجتمعين فى مكان واحد اتفق ذلك وكذا لو كان العلم به فى اوائل الليل بحيث لم

تنقطع تصرفات الناس في حوائجهم غالبا والله اعلم قوله فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله فيه امور احدها اعترض عليه بان فيه نقضا عاما في الحر فان لغظم رد بنفسه او وكيله عليه او على وكيله اى لكل منهما الرد على كل منهما فقدم في المنهاج لفظ عليه فعادته النص على التخيير عند الرد على الوكيل ثانيها محل الرد بوكيله اذا لم يحصل ما لموكل تاخير بالرد ثم يجوز الرد يبقى عليه ان له الرد على وارث البائع ايضا بعد موته وعلى الوكيل ان قلنا ينظر بالتعهد كما هو المذهب والرد على البائع فيما اذا كان وكيلا مبني على حط نسبته بالعهدة كما مر عليه السبكي وهو واضح قوله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو الذي نص عليه في الحاوي على التخيير بين الرد على المالك والرفع الى الحاكم ولم يذكر انه اكد وصحح الامام ان العدول الى الحاكم مع حضور المالك يعصيه وقال الغزالي بعد ان البائع فان عجز اشهد فان عجز فالحاكم وقال ابن الرفعة اذا علم حضور احدهم فالاخير اعذر لقصير ولم يذكر التنبيه الرفع الى الحاكم واقتضى كلامه تعين الرد على المالك واعلم انه ليس المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى لان عليه غائب عن مجلس وهو في البلد وانما يفسخ بحضرته ثم يستحلفه على عيبه فاذا قلنا ان القاضي لا يقضي بعلمه فان يده فاسخة بحضرته مع عينه عن عيبه فلعل ما ذكروه مفرع على القضاء بالعلم قاله السبكي رحمه الله قول المنهاج وان كان غائبا رفع الى الحاكم اى ليفسخ له والمراد عينه وغبنه وكيله وطريقه في الرفع ان يدعي الشراء ويصف العيب ويثبت ذلك بينه ويفسخ به ويحلف له ويقضي له على غائب ويأخذ القاضي المبيع منه ويضعه تحت يد عدل ويعطيه الثمن من مال الغائب فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه كذا في الروضة واصلها عن القاضي حسين قال في المهمات وهو يوهم انه يقتضي ان المستحق اذا فسخ بالعيب ليس له حبس المبيع لاسترداد الثمن وليس كذلك له حبسه الى قبضه كما نقله الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن النص وافقه وبنى عليه امتناع تصرف البائع فيه واعلم ان اطلاقهم العيب شمل ما لو كان المسافة القريبة وذكرهم التحليف يقتضي ان المراد المسافة التي يحكم فيها على الغائب وما لا فلا الرفعة الاول قول المنهاج والعذر له والحاوي والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى يتنهيه الى البائع او الحاكم فيه امور احدها المراد اشهاد اثنين كما ذكره الغزالي قال ابن الرفعة وهو احتياط لان الواحد مع اليمين كافٍ وما لي نظير من السفعة الى عدم الاكتفاء به وحكاه عن النص ثم قال ولا بعد الاكتفاء به على راي ثانيها ما صرح به في المنهاج من ان الاشهاد على الفسخ ليس من له الحاوي وهو مقتضى كلام الغزالي الكتب الذي يقتضيه كلام الرافعي في الشفعة انه ليس له على طلب الفسخ ثالثها ينبغي اذا اشهد على الفسخ ان يكتفي بذلك ولا يحتاج بعد الى اتيانه حاكم ولا بائع الا لمطالبة لكن قوله حتى ينهيه الى البائع او الحاكم يبا فيه كذا حكاه ابن الرفعة عن ابن الرفيع وجوابه ان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر البائع والحاكم ولا يعذر هنا فلا يكفي العدول الى المدلع المعذرة على الاصل رابعها ذكر الرافعي والنووي

في نظير من الشفعة انه لا يجب الاشهاد والبائن مستويان في المعنى وهو مقتضى عبارة التنبيه هنا حيث لم يذكر الاشهاد قول المنهاج فان عجز عن الاشهاد ولم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح هو منهور من قول الحاوي لم يذكره وهو في الروضة واصلها محكي عن تصحيح الامام والبغوي وصححه في الشرح الصغير لكن قال في المهمات الراجح انه لا بد منه فقد حكاه صاحب التتمة عن عامة الاصحاب قال وهو صريح في حكايته عن الاكثرين قلت ليس الترجيح بالكثرة بل بالدليل ولا دليل على وجوب التلفظ بالفسخ في هذه الصورة وليس هو امرا يتعبد به وانما هو معاملة يعتبر فيها خطاب الغير وقد اعلم قوله فلو استخدم العبد اي في ذهابه لرده او في المدة المعتبرة وقد يخرج بذلك ما اذا احتاج منه العبد عن غير طلب منه لحمله سكك وانظاهر انه لا يبطل حقه بذلك من الرد كما لا يخفى اذا احتاج لا يستخدمه وقد يدعى دخول هذه الصورة في قول الحاوي وترك الانتفاع لحصول الانتفاع لخدمته من غير طلب وقد يقال الانتفاع طلب النفع فهي صورة لعبارة المنهاج وقد تناول لفظ الاستخدام ما اذا طلب منه الخدمة فلم يخدمه وفيه بعد وقد يرد على الحاوي ما اذا اعلم بعيب الثوب في الطريق وهو لابسه فلم ينزعه فانه انتفاع للمشتري يعد به كما حكاه الرافعي عن الماوردي وافقه معللا بان نزع الثوب في الطريق غير معتاد قال في المهمات ولعسر تصويره في ذوي الهيئة فان غالب الحرف لا يمتنعون من ذلك قول المنهاج او ترك على الدابة سرجها اي ان لم يضرها وضعه وفي معناه الاكاف وقد ذكره الحاوي لا العذار فلا يزعه وقد ذكره الحاوي قوله لا الرؤوف بان عسر القود اي والسوق فمتى امكن سوقها لا يعد رد كونها وقد ذكر المنهاج وكان عد الحاوي لؤنه لم يذكره انه اذا عسر القود فالسوق اعسر غالبا الا في حوالي الغرب وعزاها وذكر الماوردي والروياني انه لا يعد الانتفاع اليسير كاسقي ونحوه ورجح السبكي انه لا يضر الانتفاع ما لم يدل على الرضى كلبس الثوب والوطء قال ومحل الكلام في هذا اذا لم توجب التلفظ بالفسخ قول المنهاج ولو حدث عنده عيب سقط الرد فهو امثل قول المنهاج وان وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري وفيه امران احدهما محل هذا اذا لم يستند ذلك الى سبب متقدم عند البائع كقطع العبد يد نفسه سارقا فلا يمنع الرد وهو ماخوذ من قول المنهاج فيما تقدم ان للمشتري الرد بالعيب الحادث بعد القبض اذا استند الى سبب متقدم وذكر الحاوي ايضا فاذا كان له الرد به فلان لا يمنع الرد بغيره من طريق الاولى ثانيهما انما يسقط الرد اذا اسقط ذلك العيب الحادث فلو زال قبل علمه بالعيب القديم فله الرد في الاصح فلو لم يزل الحادث الا بعد احداث المشتري لم يكن له الفسخ ورد الارش على الاصح وكذا لو زال بعد قضاء القاضي بالارش وقبل اخذه على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن البغوي وافقه خلافا للقول الحاوي وقضيته بعد القضاء لا الارش مجانا قوله المنهاج لم ان رضي به البائع رده المشتري او قنع به اي بلا ارش وقد اوضحه التنبيه بقوله فان قال البائع انا اخذه منك معيبا سقط حقه من الارش والمراد اخذه

معيبا بدون الارش اما لو طلب البائع رده مع اخذ ارش الحادث وطلب المشترى الامساك مع اخذ
ارش القديم او بالعكس فالاصح اجابة من طلب الامساك مع اخذ ارش القديم بائعا كان او مشتريا وقد
ذكره المنهاج ويستثنى من ذلك ما لو كان ربويا ببيع بجنسه كما لو اطلع على عيب قديم اخذ بقدره
احرفا الاصح انه يتعين للفسخ مع اعطاء المشترى للبائع ارش العيب الحادث وقد ذكر الحاوى
بقوله والرد وارش الحادث فى ربوى ببيع بجنسه قول المنهاج وجب ان يعلم المشترى البائع
على الفور بالحادث ليسقط منه ما اذا كان الحادث قريب الزوال كالرمد والحمى فوات عناد
الفور فى الاعلام فوقت لا يصح فيها فى كلام الرافعى والنووى ولم يتعرض فى التنبيه للمبادرة بالاعلام
ولا بد من التنبيه عليها فى قوله وله ان يطالب بالارش قول المنهاج وان حدث عيب لا يعرف
القديم الا به كالكسر بيض وداخ وتعويب بطيخ مدّ ردّدّ ولا ارش عليه فى الاظهر فيه امور
احدها المراد ببيض الغنام فانه سمى له لبعد كسره قيمة خلاف سمين الدجاج ونحوه فانه لا فرق لطول
بعد الكسر فلا يأتى فيه الارش وهذا وارد على قول الحاوى ايضا وان لم نقض بما توقف عليه الوقوف
اى على العيب فانه يتناول لبيضه الدجاجة المذره ولا يرد فى هذه الصورة بل يتبين بطلان البيع على الصحيح
لوروده على غير مقوم وقد ذكر ذلك التنبيه بقوله وان لم يكن ما بقى فيه رجع بالثمن كله ثانيها المراد
البطيخ المدود بعضه اما المدود جميعه فهو كبيضه الدجاجة المذره فيرجع بجميع الثمن لفساد البيع
واطلق التنبيه ذكر البطيخ والمراد المدود اما الحامض فالغرر فيه كاف لحصول المعرفة بذلك ثالثها
قوله فى الاظهر يحتمل عوده الى الارش فقط مع القطع بالرد وهو ظاهر عبارة المحرر قال السبكى
ولعلها طريقة لم يعلم من قالها وانه خرج من الاقوال الثلاثة انتهى ويحتمل عوده اليهما اى
رد على الاظهر ولا ارش اذا رد على الاظهر فان فيه اقوالا احكاها فى التنبيه من غير ترجيح المزح
والرد مع الارش وعدم الرد قال فى التصحيح والاصح انه لا ردّ له ولا ارش عليه قول المتن
وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا رده وامسك الاخر فى احد القولين الاصح خلافه بل اما
ان يمسكهما او يردهما وقد ذكر المنهاج بقوله رد ما العيب وحده فى الاظهر ومحل المنع اذا لم
تر اضيا عليه فيجوز حينئذ فى الاصح وقد ذكر الحاوى بقوله فيرد حصته عقدا وما لا فلا بعضا
واعلم ان الرافعى والنووى حكيا وجهين فى رد بعض المبيع فهما اذا لم ينقص بالتبعيض كالحبوب
ولم يرجحا منهما شيئا وقال شيخا الامام البلقينى الاصح الجواز ونص عليه الشافعى فى البويطى قال شيخنا وعلى
هذا يرد على الحاوى اطلاق وبالرضى بعضا اى على بعضهم فقال ويرد البعض دون الرضى فيما اذا لم ينقص
بالتبعيض كالحبوب ونحوها ومحل الخلاف المتقدم فيما لا ينتفع احدهما بالاخر اما كخوخ وجوز
ومصراعى باب فلا يجوز الافراد قطعا وشد بعضهم فحكى القولين فلو باع المبيع للبائع ثم اطلع على عيب
فهل له رد ما بقى على ملكه حكى فيه البغوى فى فتاويه قبيل سجود السهو وجهين احدهما لا يجوز للفرق
الملك فى المعنى والثانى يجوز اذ لا تفريق فى الصورة وجعل ذلك نظير من صلى قاعدا لعذر فاسى التشهد

بعض م

الاول

الاول وقرا الفاتحة هل له ان يعود الى التشهد فيه وجهان الاصح لا حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه **قول المنهاج** ولو اشتراه فلاحدهما الرد في الاظهر بعد قوله ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما فقضى ان صورة المسئلة انها اشتراه عبدا رجلين وحينئذ تكون الصفقة في حكم اربعة عقود وكان كل واحد اشترى الربع من هذا والربع من ذاك وكل منهما ان يرد بالعيب على احد البائعين دون الاخر وهذه مسئلة صحيحة لكن مسئلة المحرر فيما لو اشترى اثنان من واحد فقول المنهاج ولو اشتراه اى المبيع من رجل واحد ولا يعود الضمير على المتقدم ذكره وهو عبد رجلين وعبارة التنبيه في ذلك واضحة حيث قال ولو اشترى اثنان عبدا وجدا به عيبا جاز لاحدهما ان يرد نصيبه دون الاخر **قول المنهاج** ولو اختلفا في قدم عيب صدق البائع بيمينه **منه** امور **احدها** المراد اذا احتمل صدق كل منهما اما اذا قطعنا بما ادعاه احدهما فهو المصدق وهذا يرد ايضا على قول الحاوي والقول للبائع في حدوثه وعلى ذلك اخر التنبيه بقوله لكن حدوثه خرج بذلك ما اذا قطع بالقدم او الحدوث **ثانيها** تناولت عبارته ما اذا ادعى البائع حدوثه حتى لا يرد عليه وادعى المشتري قدمه ليرد وهي مرادة وعكسه وصورته في البيع بشرط البراءة من العيوب فيدعي المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به فانه لا يبرا منه ويدعي البائع قدمه والحكم فيها كالاولى على الظاهر وقبل المصدق المشتري وخرج بهذه الصورة بقوله التنبيه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك ويقوي الحاوي والقول للبائع في حدوثه فلم يعترضا لهذه الصورة لندورها **ثالثها** تناولت عبارة المنهاج ايضا ما اذا اختلفا في حدوث عيب يمنع الرد فادعى البائع حدوثه وادعى المشتري ان العيب قديم فان لكن ذكر ابن الوكان في غرائبه ان المصدق هنا المشتري وجعلها قاعدة في كل عيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري وهذا وارد على عبارة المنهاج وعلى عبارة الحاوي ايضا لان البائع يدعي الحدوث وهو ذلك فالمصدق المشتري وعلى عبارة التنبيه ايضا فليس في لفظه ما يخرجها **رابعها** اذا صدقنا البائع في حدوث العيب بحلف ثم جرى الفسخ ثم عاد المبيع بحالف فطالب المشتري بارشه وزعم انه انما حدوثه بيمينه فلا حبيبه البه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان تحلف الان انه لم يبن بحادث ذكره في الوسيط تبعا للغزالي والامام فقولهم يصدق البائع اى في دفع الرد عليه لا في تغريم المشتري الارش اذا احدث عوده اليه **قول المتن** وان باعه عصيرا وسلم اليه فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشتري بل كان عندك خمرا فيه قولان احدهما القول قول البائع والثاني القول قول المشتري الاصح الاول وصورة المسئلة انه مضى زمن لمثل التخلل فيه وفي تصيره اولا بالعصير يجوز فاذا قرض للقبض صار عصيرا لم يحسن الاختلاف وجوابه ان عصير حقيقة ان صدق البائع ومجازا باعتبار ما كان ان صدق المشتري

واحسن منه جواب اخر سيأتي ذكره فان قلت لم لا استغنى في التنبيه بالمسئلة قبلها وهي الاختلاف
في قدر مبيع عن هذه المسئلة كما فعل المنهاج والحاوي قلت الاختلاف هناك فيما يقتضي الرد
مع صحة العقد والاختلاف هنا في مبطل فان الخمر لا تصح ببيعه فان قلت وهذا هو الخلاف في عوض
احد المبايعين صحة العقد والاخر فساده قلت الظاهر انه غير وان الكلام هناك في تعارض
المفسد للعقد وهنا في تعارضه للقبض وبهذا يظهر انه لا يجوز في قوله وان باعه عصيرا
فالمبيع عصير بلا شك والنزاع في انه صار خمرا قبل القبض او بعده **قوله** هكذا في المنهاج والعباب
والزيادة المنفصلة كما لو ولدت لا تمنع الرد ليستثنى منه ولد الاضحية فالاصح منع التفريق بينهما في
الصغر بالرد بالعيب كما ذكره الرافعي والنووي في التفليس وصحح ابن الرفعة جوازه **قول المنهاج**
ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر وهو معلوم من تمثيل الحاوي للزيادة المنفصلة
بالحمل عند العقد وقد نبهت ذلك من قول التنبيه وان لم يعلم بالعيب حتى حدث له منها فوائد
في ملكه مسكها ورد الاصل لان الحمل الموجود عند العقد لم يحدث في ملكه ومحل ذلك اذا لم ينقص
قيمة الام بالولادة فان نقصت امتنع الرد ذكره الرافعي والنووي وقال ابن الرفعة اذا قلنا العيب
الذي يقدم سببه من ضمان البائع كما هو الاصح صح معنى ان رد وحمل ما حكاه ابن الرفعة اذا كان
جاهلا كما نبه عليه السبكي **قول المنهاج** ولا يمنع الرد وطء الثيب اي اذا كان من المشتري
اما وطء غيره اذا كانت زانية به فهو عيب حادث يمنع الرد ولا يرد ذلك على قول الحاوي
ووطئ الثيب لونه اي به فعلا فاستند الوطئ المشتري وكذا لا يرد على مفهوم قول التنبيه بأن
كانت جارية بكرا فوطئها ما ذكرناه **قول المنهاج** وانتقاص المكي بعد القبض لغلاء حدث
فيه امران **احدهما** ان زوال البكارة باي طريق حصلت ولو بزنا تمنع الرد **الثاني** ان المفهوم من
كونه لغلاء حدث منع الرد وليس منها اذا كان ذلك برواج سابق ويرد الاول على التنبيه بل الاولى
عليه الجمع لقوله بأن كانت جارية بكرا فوطئها فلم يذكر الا وطئة هو خاصة خرج به وطئ غيره لها
ويختص بالرد اخر وهو انه قد وطئها ولا تزول البكارة لكن يضاعوا والمراد في سقوط الرد على زوال البكارة
كما تقرر ولا يرد عليه الثاني لكونه انما تكلم على وطئه هو ولا يمكن ان يكون ذلك برواج سابق وصح
الحاوي المسئلة بقوله وافتراع بنكاح **قول المتن** ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز ان يبيعها حتى يبين
عيبها فلو كان عبد البائع اذا علم بالعيب وجب عليه بيانه **قوله** واذا نزا فيها على احد الاوجه فلو قتل يحرم
وقيل لا يجوز الثاني هو الاصح وعليه مشى الحاوي وقد فهم عبارة التنبيه بقي الخيار تقريعا عليه وهو
كذلك ان جهل فساد المصاحبة في الاصح والا فلا وقد ذكره الحاوي بقوله وبطل به الرد ان علم فساده
**فصل قول المنهاج** المصرية حرام ظاهرها انه لا فرق بين ان يريد البيع ام لا وبه صرح
المتولي خلافا من امر الحيوان وتعليل الرافعي بالدلس لبعض اختصاصه بما اذا اراد البيع **قوله** ثبت
الخيار بعضي ثلثه اذا ترك حلبها ناسيا او تحقق نفسها وكذا بعضيه عبارة التنبيه وصح به الحاوي

فقال

فتال عطفا على المتن وتحفله وسبقه اليه الغزالي لكن صحح البغوي ثبوت الخيار ايضا وسبقه اليه
شيخه الداني حسين وليس في الروضة واصلها تصريح بترجيح قول المنهاج على العود وقبل
تمدد ثلاثة ايام لبعضهم انه وجه وهو قول كما في الروضة واصلها نص عليه الشافعي في اختلاف العراقيين
كما قاله القاضي ابو الطيب والاصحاب كما حكاه الروياني وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعي واختاره
السبكي وقال هو حيا شرع لاعيب وشيخنا وقال ان البغوي صحح العود وتبعه الرافعي والنووي الاسنوي؟
وهو خلاف مذهب الشافعي وشيخنا الامام البلقيني وقال ظاهر السنة الصحيحة تشهد له وهل
ابتداها من العقد او القبض فيه الوجهان في خيار الشرط وقال شيخنا الامام البلقيني الصواب
اعتبارها من وقت ظهور التصرية ولم ار من نبه عليه والحاوي للتصريح بحكمه على العود الا
ان يجعل قول التنبيه بعد ذكر خيار العيب فان اخر الرد من غير عذر اسقطت حقه من الرد والحاوي
حال العلم بعود خيار التصرية ايضا وفي المسئلة وجه ثالث انه ان علم به قبل الثلاث امتد
ثلاثا وان علم به بعدها كان على الفور حكاه في المهمات عن الجوري والعوراني وغيرهما قول
المنهاج فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر لتبع فيه المحرر ولا بتقييد ذلك بتلف اللبن بل له
رد الصاع مع بقايه ولذلك لم يقيد التسعة بالتلف فقال ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن
ويرد الحاوي بتلف اللبن او بتعذر مراضيهما على رده وهي عبارة حسنة فانهما لو تراضيا على رده
جاز ذلك من غير صاع تمر وكذا لو تراضيا على غيره من قوت او غيره وقد يرد ذلك على اقتضاء
التسعة على ذكر صاع تمر وليس للبايع اجباره على رد اللبن لحدوثه على ملكه ولا للمشتري رده على
البايع فهرا في الاصح لزهاب طراوته وحسنه فلابد من صاع تمر فلو قال المنهاج بعد الحلب كما في
الروضة لاستقام فانه اذا رده قبله لا شئ عليه وذكر بعضهم ان كلامهم يفهم ان الواجب
صاع مطلقا وان تعددت المصراة قال السبكي ولم اقف لاحد اسابقا على نقل فيما اذا تعددت اللبن
نقل ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي تعدد الصاع بتعدد المصراة انتهى وفي افهامهم كلامهم ذلك نظر
بل الذي يقتضيه كلامهم ان الواجب في كل مصراة صاع كما هو المحكي عن الشافعي واسراعا واطلاقهم
صاع تمر قد يفهم تخيير المخرج في ذلك مع انه يتعين ان يكون من وسط تمر البلد قول المنهاج
وقيل كل صاع قوت يفهم التعميم من الاقوات وهو وجه والاصح تقريعا على هذا الوجه انه يتعين
غالب قوت البلد وفي الكفاية اطلاق ان الوافعي صححه وقد عرفت انه انما صححه تقريعا على الضعيف قول
المتن اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة فيهم لاختصاص ذلك بالنعم والصحيح خلافه
ولذلك قال الحاوي وتصرية الحيوان وفي المنهاج عطفا على الاصح ان خيارها لا يختص بالنعم
وفي تقييده بالاصح نظر فان الروضة ان مقابله شاذ فسبقي التعبير عنه بالصحيح قول التنبيه وان
اشترى جارية مصراة فقد قيل لا يرد وقيل يرد الا انه لا يرد بدل اللبن الاصح الثاني وهو مفهوم من
اطلاق الحاوي الرد في الحيوان وتقييد صاع التمر بالمأكول وصرح المنهاج بذلك لكنه بعد ذكر الرد

في الحاريه والاذان وانه لايرد معها شيأ قال وفي الجارية وجه اي انه يرد معها صاع تمر وهو يفهم انه لا يجزئ في الاذان وطرده الاصطخري فيما لانه عنده طاهر مستوب وفي التقييد فيها بالاصح نظر فقد عبر في الروضة على الخلاف في الاذان بالصحيح مع تعبيره في الحاريه بالاصح وحرم التقييد بردد الاذان وحكى الخلاف في رد الجارية ولو عكس لكان اولى لان الراجح نجاسة لبن الاذان وطهارته ليسا وقد تفهم من عبارته انا اذا قلنا لا يرد الجارية لا عرة والاصح تفريعا عليه وجوب الاجرة حكاه الرافعي عن البغوي وصححه في الكفاية **قول المنهاج** وحبس ما القناه او الرحى يرسل عند البيع لم يذكر الحاوي الرحى ولعله لدخوله في القناه ولا قوله يرسل عند البيع وهو شامل لدخول ارساله عند الاجارة في ذلك قال السبكي ومحل ذلك اذا لم يأس البايع او من وطاه والا فعلى الخلاف فيما لو حملت الشاه بنفسها **قلت** وفي ذلك مفهوم من التقييد بالحبس **قول المنهاج** وتجعيده زيادة على المحرر قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب وقد رايتها في نسخه هسنه والمراد بالتجعيد هنا ما فيه النوا وتقبض فانه يدل على قوة البدن لا معلل العمومان **قول الحاوي** في امثله فوقف مقصود مشروط وجهود الجاريه او تقصيرها فان محوسيه ذكر المجوسيه مثال فساد الجواري الممتنع وطيهن في معناها ويرد عليه ايضا انه يقتضي ان المجوس ليس عيبا يرد به مطلقا وليس كذلك كما تقدم **قوله** او ثيابها اي فان بكر فله الخيار هذا وجه والاصح عند الرافعي والنووي انه لا خيار له لانها افضل وعليه مشى التنبيه فقال لم يرد وقيل يرد **قوله** والاقاله فيه لا تحدد المنفعه سايرا حكام البيع كالمنفعه فهي مثال **باب**

**قول المنهاج** المبيع قبل قبضه من ضمان البايع اي وان عرض على المشتري فامتنع من قبوله قال الرافعي في اوايل الصداق لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه من قبوله برئ في الاصح وقوله قبل قبضه لوهم انه بعده ليس من ضمانه وصرح به التنبيه بقوله ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري الا بالقبض ولا يستثنى من ذلك ما اذا تلف بعد القبض في زمن الخيار وقلنا الملك للبايع فانه ينفسخ لانه لا يلزم من انفساخه ان يكون من ضمان البايع بل هو من ضمان المشتري ولذلك يغرم للبايع قيمته وليس رد منه الثمن فقول شيخنا ابن النقيب لعله بعد القبض فيه اي في ضمانه تفصيل مردود فلا تفصيل في ضمانه انما التفصيل في انفساخ العقد بذلك والله اعلم وقد يقال انما ضمنه المشتري ضمان يد واما ضمان العقد فعلى البايع وليستثنى من قولنا ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع ثلاثة مسايل احدها اذا اشترى امة فوطيها ابو المشتري قبل القبض واحبلها ثم مات قال السبكي في تعليق له كما حكاه ولده في التوشيح فعليه قيمة الامة تلف من كسب المشتري لانه بالعلوق قد استقرت بها الى ملك الاب ومن مهر وزه ذلك بقدر القبض وانما تحصل صورته وقد سالني عن هذه المسالة الوجيزي فظهر لي فيها ذلك

فقال

نقال الخ فهو الذي ظهر لهم فيها ايضا ولم يرجع فيها نقلا ولا فيها احدى ثلاث مسائل يكون المبيع قبل القبض فيها من ضمان المشتري هذي احداها والثانية اذا اشترى السيد من مكاتبه شيأ ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة والثالثة اذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث قبل القبض انتهى قول التنبيه ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ليس المراد قبض المبيع بل قبض المقابل والمراد باستقرار الملك الامن من الانفساخ ومتى لم يقبض البائع الثمن امكن تلفه فينفسخ البيع قوله فيما اذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع اي بافته سماوية وليستثنى منه ما لو طلبه المشتري فمنعه منه وهو ظالم في منعه فتلف فهو كما لو اتلفه البائع كما حكى عن القاضي حسين وفيه احتمال للامام وهو وجه حكاه مهرانه بعد القبض لا ينفسخ ولو في الخيار وليستثنى ما اذا قلنا الملك للبائع فالصحيح انفساخه كما تقدم وفي معنى التلف وقوع الدرة في البحر وانفلات الطير وتغير المنهاج بقوله فان تلف انفسخ البيع احسن من قول المحرر ومعناه انه اذا تلف انفسخ فانفسخ بذلك ولا يختص فيه فان الصيد ايضا ينفسخ البيع في الخيار وهو من احكامه ايضا قول المنهاج فيما لو ابرأه المشتري عن الثمن ولم يغير الحكم بيع فيه المحرر ولا فايدة فيه مع قوله لم يبرأ لان مجرد التأخير قول التنبيه وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن بمعنى قول المنهاج والحاوي واتلاف المشتري قبض وتناول لغير التنبيه والحاوي حالتي علم بانه مبيع وجهله بذلك وفصل المنهاج بقوله ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والاصح براءة الغاصب فيكون هنا قبضا ومقابله انه كاتلاف البائع ان لزمه البيع البائع وكاتلاف الاجنبي ان لزمه البيع اجنبي فان لم يلزمه البيع احد فالظاهر الجزم بانه قبض وعموم المنهاج يقتضي قولين وليستثنى من تلوثه قبضا مسئلتان الاولى ما لو قتله لصيال عليه فالاصح عند النووي انه ليس قبضا الثانية ما اذا ارتد وكان المشتري هو الامام فقتله للردة فان كان المشتري غيره فقتله كان قبضا قاله البغوي في فتاويه واقره الرافعي عليه وفيه اشكالان احدهما انه كان للامام قتل العبد اذا تركه كذلك للسيد لان الاصح ان له اقامة الحد على عبده فينبغي ان لا يستقر عليه الثمن بقتله كالامام وجوابه انه لو قتله وقلنا له ذلك لم يكن قاتلا الا حكما والملك هو الذي سلطه على ذلك فلو قلنا يستقر عليه الثمن لكان قد ترتب عليه الاخرة انه قتل غير مملوك له فلو ذلك جعلنا قتله اياه قبضا وذكر في التوشيح تابعها ان المرتد غير معصوم على قاتله فكيف يكون قتله قبضا ذكره في المهمات قال والقياس ان تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن كذلك وصورته اذ يرى كافر حربي بدار الحرب ويستولي قال وفي الثالثة الاشكال المتقدم قال ابن الرفعة في المطلب ولو قتله المشتري قصاصا فيظهر انه كالاتلاف السماوي وبحث قال شيخنا الامام البلقيني هل يكون ذلك قبضا حتى يستقر الثمن او لا يكون وتجعل بمنزلة ما لو صال على المشتري فقتله دفعا فالاقرب على ما نقله فيما لو قتله

النووى فى الغصب قبل الكلام على نقل التراب فيما اذا قتل العبد المغصوب سيده وهو فى يد الغاصب
ان لورثة السيد قتله واخذ قيمته من الغاصب فلذلك يكون هنا ولم يظهر لبيهقى فى النهى
**قول التنبيه** فان لم يعلم البائع الفسخ البيع وقبل هو كالاجنبى يرجح طريقة القطع والصحيح
الطريقة الثانية واصح القولين الاستناخ لكن صحح الرافعى فى الشرح الصغير فى باب الصداق
مقابله وتعبير المنهاج بقوله والمذهب ان اتلاف البائع لم يعلم لا يفهم منه ترجيح طريقة
القطع ولا الخلاف لان اصطلاحه فى ذلك الدلالة على ان فى المسئلة طريقين او طرقا وكلا منهما
منه ترجيح طريقة لعينها لكن يكون المرجح ما ذكره فى الجملة **قول التنبيه** وان اتلفه اجنبى
فيه قولان احدهما ينفسخ البيع والثانى لا ينفسخ بل يثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء
والرجوع على الاجنبى بالقيمة الثانى هو الاصح ورجحه المنهاج فقال انه الاظهر واعتمد من عليه بانه
كان الاحسن حذف الاظهر وعطفه على المذهب فى مسئلة اتلاف البائع فان فيه طريقة قاطعة بانه
ينفسخ فيكون اخصر واجيد قال شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وليستثنى مما اذا اتلف الاجنبى المقبض
لما دون ما اذا كان حربيا او قتله بحق من قصاص وغيره وحينئذ ينفسخ البيع وفى ذلك وليستثنى
ذلك فى الصرف ايضا وما اذا استولد الاب جارية اشتراها ابنه قبل القبض لكن فى هذه الاجنبية
يكون قبضا انتهى وهذا الخيار مقتضى كلام القفال انه على الفراخى فى الروضة واصلها عنه انه لو
اتلف الاجنبى المبيع قبل القبض طار المشترى لسيع الاجنبى ثم اراد الفسخ فله ذلك لكن قال
القاضى حسين فيه نظر وينبغى ان لا يتمكن من الرجوع لانه رضى بالتزام الاجنبى فاشبه الحوالة
**قول المنهاج** ولو عيبه الاجنبى فالخيار فان اجاز غرم الاجنبى الارش انما يغرمه الارش
بعد قبض المبيع لجواز تلفه فى يد البائع فينفسخ حكاه الرافعى عن الماوردى واقره والمراد الارش
الذى فى الجنايات فى يد العبد نصف القيمة وفى يديه كمال القيمة **قوله** ولو عيبه البائع فالاظهر
ثبوت الخيار لا التعزير الخلاف انما هو فى التعزير واما الخيار فلا خلاف فيه فان الحق فيه بالاجنبى
فله ان يجز ويغرمه او يفسخ وهو المذهب فلا تعزير فكان ينبغى ان يقول ثبت الخيار وكلا التعزير
على المذهب **قول التنبيه** ولا يملك المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع
ولقبض المبيع يستثنى منه الاعتاق والاستيلاد والتزويج فيصح من المشترى قبل القبض
وقد ذكره فى الحاوى وافتضى كلام المنهاج على الاعتاق ويستثنى ايضا القسمة فيجوز قبل القبض
وان قلنا انها بيع كما فى الروضة واصلها فى اواخر هذا الباب عن التتمة من غير مخالفة والوقف كما صححه
فى شرح المهذب وفى الروضة عن التتمة من غير مخالفة انه ينبغى على القبول وقد علم ان الجهة العامة
لا يشترط فيها القبول وكذا المعين كما اختاره فى الروضة وكتاب السرقة والصدقة كما ذكره فى الكتابة
لكن الذى فى الرافعى انها كالهبة فتمتنع قبل القبض ولم يذكر فى المنهاج فى ذلك قاعدة بل منع البيع والاجارة
والرهن والهبة وجوز الاعتاق وكذا الحاوى الا انه زاد على الاربعة المذكورة الكتابة وضم الى الاعتاق

الايلاد والتزويج كما تقدم وقد دخل في تعبير التنبيه بالتصرف جعله اجرة او صداقا او عوض مصالحة او راس مال السلم وكذا التولية والاشراك وفي معنى البيع كل ما كان في يد الغير مضمونا عليه بثمن عقد وهو المضمون بما يقابله من العوض اما ما كان في يد الغير امانة كالمودع او مضمونا عليه بغير عقد وهو المضمون بالقيمة كالمستعار فيصح بيعه قبل القبض وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله فيما يضمن بالعقد وتسمح من عبارة المنهاج بالوقاع في مدة الخيار او وقف او وهب او اعتق باذن البائع او باع للبائع نفسه في مدة الخيار فان البيع يصح على الاصح قول المنهاج والعبارة الحاوي والاصح ان بيعه للبائع كقبض وهو داخل في عموم صحة التنبيه المتصرف محله اذا باعه له بغير جنس الثمن او بزيادة او نقصان او نقد او صفة والا فهو اقالة له بلفظ البيع كما في الروضة واصلها عن المتولي من غير مخالفة لكن ذكر شيخه القاضي الحسين ان في هذه الصورة وجهين مرتبين على الصورة الاولى وبها اجاب بان على ان العبرة في العقود باللفظ او المعنى ومقتضى ذلك تصحيح البطلان ايضا لان الاصح كما في الرافعي في اوائل السلم ان العبرة باللفظ وخص المنهاج بايراده في تعبيره بالاصح وكذا في الروضة لانه جعل في شرح المهذب مقابله شاذا ضعيفا فينبغي حينئذ التعبير عنه بالصحيح قوله والثمن المعين كالمبيع ولا يصح البائع قبل قبضه لاحاجة لهذه الزيادة بل قد تقصر فانها توهم جواز غير البيع وبهذا اعبر في المحرر بالمتصرف لتعم وكذا التنبيه بقوله ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن ان كان معينا حتى يقطع خيار المشتري ويقبض الثمن وهو داخل في قول الحاوي فيما يضمن بالعقد ثم زاد ايضا حالة تمثل به بقوله كمعين الثمن قول المنهاج ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبض لان للمبيع قبل الامة اذا عقد عليه لا لحظ السلم ليس سلما ولا يصح بيعه ولا الاعتياض عنه وما قول الحاوي ودين السلم فهو مثال مع دخول غير الصورة في قوله ولا فيما يضمن بالعقد بقول التنبيه وان كان الثمن في الذمة فهل يجوز قبل القبض فيه قولان اصحهما انه يجوز لما ذكر كلامه ما اذا كان بيعه للمشتري وهو الاستبدال وما اذا كان لاجنبي فاما الاول فاحد جوازه لكن بشرط القبض في المجلس فيما اذا استبدل موافقا في علة الربا كما ذكره دنانير وقمح عن شعير وقد ذكره المنهاج والحاوي فان استبدل غير موافق في علة الربا لم يشترط ذلك لكن يشترط تعيين العوض في المجلس وان لم يشترط عند العقد ولم يتعرض لذلك الحاوي وهو مفهوم قول المنهاج لا يشترط التعيين في العقود وكذا القبض في المجلس فرد على اشتراط التعيين في المجلس والله اعلم والتصرف قبل القبض بالابراء جائز ولا يتصور الا بعد القبض واما الثاني فلا خلاف في منع بيعه بدين فان باعه بغير جنسه بطل ايضا على الاصح عند الرافعي والنووي في المنهاج حيث قال وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر وهو مفهوم قول الحاوي باع ممن عليه لكن صحح النووي في الروضة مرة وابدى ههنا وفي الخلع في اصل الروضة صحته لكن بشرط ان يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه وان يقبض بائع الدين العوض في المجلس فان تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد قال السبكي لجواز ان يغير

ان ج

والرافعي وسبق ان لا يشترط الا القبض من احدى الجانبين بل يكفي القبض انتهى وقال ابن الرفعة في المطلب معتمدا كلام الاكثرين محل ما قالاه انتهى ولان لا يجوز رهن الثمن ولا هبته لان الدين لا يرهن ولا يوهب كما هو الصحيح في موضعه **قول المنهاج** ولو استبدل عن القرض وقيم المتلف جاز اعتراضا عليه بانه يتعين بالاتلاف اذا اوجب المثل في المثلي وما ليس قيمة المتلف ولا مثله كما لو نقد في الحرم لا يصح الاستبدال عنه وليس كذلك ويرد ذلك على المحرر والتعبير بدين القرض والاتلاف وكذا لا يرد على تعبير الحاوي بقوله وغير المعاوضة كالقرض وانما نشأ الخلل من تخصيص المنهاج دين التلف بالقيمة **قول الحاوي** وبقبض العقار بالتخلية فيه امران **احدهما** انه يشترط مع ذلك فراغه من متعة البائع وقد ذكر المنهاج **ثانيهما** العقار كما قال الجوهري الارض والنخل والضياع اي الابنية وفي الروضة واصلها وفي معنى الارض الشجر الغائب والثمر المبيعة على الصحيح قبل اوان الجداد انتهى فليس الثمر المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد من العقار وان كان لها حكمه فلم يذكرها والحاوي والمنهاج ولا يرد ذلك على النسه لقوله وفيما سواهما اي المنقول والمتناول باليد التخلية فدخلت فيه هذه الثمر فانها لا تتناول باليد في العادة الغالبة قبل اوان الجداد وفيه نظر ويرد عليه الابريد الاول فانه لم يرد ذكره وتعبير المنهاج بامتعة البائع يخرج ما عداها كامتعة المستأجر والغاصب والمستعير قال شيخنا الاسنوي وفي هذا التعبير نظر **قول المنهاج** والعبارة للحاوي وبقبض المنقول نحو حمله فيه امران **احدهما** ليس منه ما لم المنقول الذي لا يتناول باليد في العادة فقبضه بالتناول كالثوب ونحوه وقد ذكره بعينه لقوله وفيما سواهما وبالتناول باليد وحكاه في الروضة من زوائده عن جماعة وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه **ثانيهما** خرج بذلك استخدام العبد وركوب الدابة والجلوس على الفراش ولا يكون قبضا وقد ذكره في الروضة من زوائده فقال فلا يكفي استعماله وركوبها بلا انتقال وكذا وطء الجارية على الصحيح ذكره في البيان لكن في الرافعي في اوائل الغصب لو ركب المشتري الدابة او جلس على الفراش حصل القبض ثم ان كان ذلك باذن البائع جاز له التصرف ايضا وان لم يسقط وان لم يكن باذنه لم يجز له التصرف وانتفى واسقط النووي من الروضة وهو وارد على النسه ايضا ان صح ما ذكره الرافعي في ذلك وتخصيص النسه بالبراد وهو انه اطلق النقل ولم يبين المحل المنقول اليه وصححه المنهاج بقوله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع نقله اليه جبرا وان جرى في دار البائع لم يلزمه ذلك الا باذن البائع فكون معبرا للمبيعة **وفيه امور** **احدها** انه يتبع المحرر في التعبير بقوله فان جرى البيع وليس بمستقيم فان جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه بل المعتبر وجود المبيع ولهذا عبر الرافعي بقوله واذا كان المبيع بالمسلم وكذا في الروضة ذكره شيخنا الاسنوي فينبغي ان يقول فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع ويقدر بعد قوله الى حيث راى منه فان المعتبر ان يكون المكان المنقول اليه لا يختص بالبائع ولا نظر الى المكان المنقول منه **ثانيها** اعترض عليه بان قوله

لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لان البائع دخل على المقصود الذى لا يتعدى **ثالثها** دخل فيما لا يختص به البائع مما اختص به المشترى بملك او اجارة او اعارة ومما لا يختص به احد كمسجد وشارع وموات وسأل ايضا المصنف عن اجنبى قال شيخنا ابن الشيخ وفى الاكتفاء به نظر **رابعها** فى تغييره بدا البائع نظر فالمدار على الموضع المختص وانما لم يكن دارا **خامسها** قوله لم يكن ذلك اى النقل الى حيز منها فانه لو كان فى دار البائع فنقله الى موضع لا يختص البائع به كفى **سادسها** قوله لم يكن ذلك اى فى التصرف ولكن يدخل فى ضمانه قال السبكى فى باب الغصب ولا يكون غاصبا قطعا حتى لو حرج المبيع مستحقا للبيع لم يكن مطالبا به وقال هنا لا ينتقل ضمان العقد اليه ولكن يدخل فى ضمانه حتى يطالب به اذا خرج مستحقا للوضع يده عليه قال وعبارة البغوى والرافعى غير صريحة فى ضمان العقد اى فى انه المراد وما صرحت به من انه المراد لم اره منقولا لكن فهمته من فرعه الباب فاعتمده واطلاق المنهاج ظاهر فيه **سابعها** قوله الا باذن البائع اى فى القبض والنقل فان لم يأذن الا فى النقل فاطلق الامام والغزالى انه لا يحصل القبض لان الاذن فى النقل لا يقتضى القبض قال السبكى ويحتمل ان يقال اذا كان بعد توفير الثمن الى قال والظاهر قول الامام النهى وتوسط ابن الرفعة فى المطلب فقال ان قبض الثمن او اقتضته والا لم يعلم انه لا يثبت له حق الحبس فالذى يظهر تصحيح الاعادة **ثامنها** ليسنى من كلامه مالو وضعه فى اسفله سواء كانت له ام مستعارة من البائع قال القاضى حسين وما قبضه بالتناول كالثياب فاذا قبضها ووضعها شيأ فشيأ قال فى المطلب فالذى يظهر انه يكفى وجزم به السبكى وعبارة الحاوى ومن يثبت من ذلك البائع الى اخر ما ذكره وقد عرفت ما يرد عليه مما تقدم وليسنى من كلامهم جميعا امور احدها محل ذلك ما اذا كان المبيع حزافا غير مقدر بكيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فان كان مقدرا فلا بد من حصول القبض مع ذلك من الذرع او الكيل او الوزن او العد وقد ذكر المنهاج والحاوى بعد ذلك لكن لم يذكر المنهاج العد قال فى الكفاية ويشترط رويه المقبوض لصحة القبض وجزم به الامام على بيع الغائب **تاسعها** محل ذلك ايضا اذا لم يكن المبيع تحت يد المشترى فان كان تحت يد ولو كانت يد ضمان فان كان حاضرا كان مقبوضا بنفس العقد ولا يحتاج فيه الى اذن البائع وان كان له حق الحبس على الاصح وان كان غائبا اشترط مضى زمن يمكن المضى اليه فى الاصح لان النقل لغرض اشترط اذن البائع اذا كان له حق الحبس **قلتها** ليسنى من ذلك العشرة فلا حاجة الى التحويل فيها ولو حولت تبعا اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره ابن الرفعة فى باب الرهن **حادى عشرها** ليسنى من ذلك ما لو اشترى المبيع فانه قبض كما سبق مع انه لم يشترط فيه صورة القبض المذكورة واعلم قول الحاوى وليس له بالقبض الا توفير الثمن ان كان موجلا احسن من قول المنهاج للمشترى قبض المبيع فانه قد لا يفهم عبارته استقلالا لبعد ذلك ومرادهما ما اذا كان موجلا فى مدة العقد وان حل قبل التسليم وقد ذكره الحاوى بعد ذلك لكن قال فى المهمات فيما اذا حل

قبل التسليم إن الصواب جواز الحبس كما رجحه في الصداق فقد نص عليه الشافعي في مسلم البيع كما نقله القاضي أبو الطيب في كتاب الصداق عن حكاية المزني في المنثور ونسب خلافه إلى الخطأ انتهى والمراد بتسليم الثمن تسليم جميعه كما هو ظاهر العبارة فلا اثر لما في الأصح قول المنهاج ولو كان له طعام موقوف على زيد ولعمرو وعليه مثله فليحكل لنفسه ثم يحكل لعمرو الأصح أن استدامته في المكيال كالتجديد وقد ذكر الحاوي وذكر الطعام مثال فغيره من المقدرات مثله ولهذا ذكر الحاوي بعد ذكر مطلق المقدرات قول المنهاج ولو قال القبض عن ديني عليك لنفسك ففعل فالقبض فاسد أي القبض الثاني وهو تقدير اسقاطه من يده إلى نفسه لا عما قابض والمقبض أما قبضه الأول من زيد لبكر فصحيح في الأصح قال الرافعي وهما مبنيان على القولين فيما إذا باع بحوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب انتهى والأصح هناك أنه لا يعتق تفريعا على المذهب أنه لا يصح بيعها ومقتضاه أنه لا يصح القبض هنا وقد ذهب إلى ذلك شيخنا الإمام البلقيني وقال إما صحة هنا ممنوع لتضمنهم هناك عدم العتق ولا فرق بين أن يأذن السيد للمكاتب بالاقباض أو للمشتري بالقبض أو نقتصر على مجرد البيع قال شيخنا وأيضا فالاذن في الفاسد لا أثر له كما لا أثر له في نقله عرضا من الغصب قال وقد صحح الرافعي والنووي في الحوالة فيما إذا باع عبدا وأحال بثمنه البائع على رجل ثم رده بعيب أنا إذا أبطلنا الحوالة ليس للبائع أن يقبضه المشتري لعدم الحوالة والوكالة ولا نحاما يقبض لنفسه ولم يبق حق فإذا مجرد الاذن غير معتبر في براءة ذمة المحال عليه فلذلك هنا انتهى قول المتن وهو في باب اختلاف المتبايعين وان اختلفا في التسليم فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن أجبر البائع على ظاهر المذهب مثل قول الحاوي بدأ البائع ومحله إذا كان الثمن في الذمة فإن كان معينا فالاظهر اجبارهما وقد ذكر المنهاج فقال سقط القولان الاوكان يعني اجبار البائع واجبار المشتري واجبرا في الاظهر وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الثمن نقدا او عرضا وصرح به الرافعي في الشرح الصغير لكنه صور في الكبير محل سقوطهما بما إذا باع عرضا بعرض والا فلا يسقط الا اجبار المشتري وضعفه في الكفاية لان الثمن كما يكون نقدا يكون عرضا بادخال الباء فلذلك استدرك في الروضة وقال الذي قطع به الجمهور وهو المذهب سقوط اجبار البائع ايضا كما لو باعه عرضا بعرض كذا في نسخ المصنف من الروضة والمشهور في اكثرها ومحل كلامهم ايضا اذا لم يكن المبيع عن العين فان باع مال غيره بوكالة او ولاية لم يأت اجبار البائع ولا عدم اجبارهما والمذهب انه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما ذكروه في باب المفلس والوكالة وافتى شيخنا الامام البلقيني بخصوصه بان لا مين الحكم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن قول المنهاج وفي قول المشتري محله اذا كان الثمن حالا في العقد كما عرف مرارا قول المتن فان كان الثمن حاضرا اجبر المشتري على تسليمه قال في الكفاية المراد حضور نوعه لانه مفروع على اجبار البائع ومحله اذا

كان في الذمة انتهى وقد يقال مثل ذلك في قول المنهاج واذا سلم البائع اجير المشتري ان حضر الثمن وقد يقال لا يتعين فلعل في عبارته بل هي متناولة لحضور نوعه ان كان في الذمة وعينه ان كان معينا لان قوله واذا سلم البائع يتناول تسليمه وجوبا على القول به وتبرعا حيث لا نقول به وعلى ذلك مشى في الروضة واصلها فليس مفرعا على اجبار وخلاف عبارة التنبيه فانها مفرعة على الاجبار فانه ذكر عن الجاه بالفاء مرتبة على قوله اجبر البائع على ظاهر المذهب اي فاذا اجبر فسلم اجير المشتري على تسليم الثمن ان حضر نوعه والمراد حضوره في المجلس وعبارة الحاوي في ذلك مثل عبارة التنبيه فانه قال بعد الفراغ من البائع فجبر المشتري حالا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس لمعضى اذنه الاستقلال بذلك من غير توقف على حجر الحاكم وهو مقتضى عبارة الروضة واصلها هنا لكن قال الرافعي في اول التفليس الذي يدل عليه كلام الاصحاب هنا التعريض وتضريحا اصحاب الوجوه الى وسط الحجر وقد حكينا في الكلام على البداءة بالتسليم ما يشعر بخلافه واشار الى المذكور هنا قال في المهمات وكلامه المعضى انهم لم يظفر بخلاف في المسئلة وفيها وجهان شهيران حكاهما في المهذب وفي اصحاب الوجوه بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان قال الرافعي اسبههما انه لا يفتقر **قول المصنف** فيما اذا كان ماله في البلد محجر عليه في امواله حتى يسلم قال في الروضة هذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين احدهما انه لا يسلط على الرجوع الى عين المال والثاني انه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء قال والفقوا على انه اذا كان محجورا عليه بالفلس لم يحجر هذا الحجر لعدم الحاجة اليه قال شيخنا الامام اللقيني وتحالفه في اشياء غير ذلك منها انه لا يحل به الديون واذا وفى الثمن لم يتوقف على فك القاضي ويتصرف على وجهه لفقد الموسرين ولا تعدى الحادث ولا يباع فيه المسكن والخادم لامكان الوفاء من غيره قطعا في كل ذلك **قول المصنف** وان كان غائبا في بلد آخر بمرحلة فصاعدا في الثمن وجه شرطه ان يكون ذلك بعد الحجر والاصح انه ان كان غائبا في مسافة القصر كان للبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله كالمفلس فان صبر فالحجر كما ذكرنا وان كان دون مسافة القصر فكحاضر في بلده في الحجر ايضا وقد ذكر كذلك المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان حل فوته بلا خلاف **فيه** امور **احدها** ان ذلك لا يختص بالبائع بل للمشتري ذلك في الثمن وانما صرح بالبائع لانه قد يتوهم اجبار المشتري فذكر شرط وجوبه **ثانيها** نبه في نفي الخلاف في ذلك الحجر ولذلك عبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب والذي في الروضة واصلها انها طريقة الاكثرين قال الرافعي وقد همت طائفة ان الخلاف في الابتداء هو الخلاف في ثبوت الحبس ان قلنا بيد ابالبائع فليس له حق الحبس والا فلا ونازع الاكثرون فيه وقالوا محل الخلاف فيما اذا سار راعى في البداءة فقط وكل منهما باذل ما عليه من غير حوف فان خاف كل منهما لو بدأ لغدر صاحبه فله الحبس جزما **ثالثها** محل ذلك في البائع اذا كان الثمن حالا اما المؤجل فليس له الحبس جزما ولو سلم

بعقوق السلم حتى حل الاجل كما تقدم وقد سلم الحاوي من ذلك كله بقوله ولكل حبس عوضه ان خاف الفوت لا للبائع ان اجل الثمن وابحها قال الغزالي في فتاويه لو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له الحبس لانه اسقط حقه من الحبس بمقابلة العين اذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا بدله انتهى وهو ظاهر مخالف لقول الروضة واصلها ولو صالح من الثمن على مال فله ان امسك حبسه حتى يستوفي العوض انتهى ولعل الاول محمول على ما اذا استبدل عينا والثاني على ما اذا استبدل دينا

## باب التولية والاشراك والمرابحة

اهمل المنهاج من الترجمة المحاط مع ذكره حكما في الباب قوله اشترى شيأ ثم قال لغلامه بعتك هذا العبد بمقبل الزنة مثل الثمن فيه امور احدها انه اعتبر في المولى بفتح اللام ان يكون عالما بالثمن ولم يصرح بذلك في المولى بكسرها ولا بد من اعتباره فيها ايضا فان قلت لا حاجة الى ذكر ذلك فيما لو اشتراه فهو عالم به قلت قد يشتريه له وكيله وقد يشتريه بنفسه ثم ينسى ثمنه فلا يكون عالما به وقد قال المنهاج بعد ذلك في المرابحة وليعلما ثمنه وهو مثله ثانيها انه لم يتعرض في ذلك خلافا مع قوله في يتعين من المرابحة فلو جهله احدهما بطل على الصحيح ردا لذلك الخلاف جار هنا وعبر في الروضة بالاصح وبينها في اصطلاحه تناف ثالثها قد يلزم نفس الثمن فيما اذا كان عوضا واسقط ذلك العرض بعينه الى المولى فيتولى به فان لم ينقل اليه لم تصح التولية ذكره في التتمة وعبر الحاوي عن ذلك بقوله وليبتدئ العقد بيع جديد بالثمن الاول فعلم من كونه بيعا جديدا انه لا بد من علم المتبايعين بالثمن واما قوله بالثمن فمعناه بمثل الثمن ان كان مثليا وبنفسه ان كان عرضا وانتقل اليه كما لو لزم فان قلت قد قال المنهاج بعد ذلك وهو بيع فهو مثل الحاوي في ذلك فلا ايراد عليه قلت الايراد على ايهام المنهاج اعتبار ذلك في احدهما دون الاخير لذكر فيه خاصة قوله المنهاج ولو حط عن المولى بعض الثمن الحط عن المولى احترز به البعض عن حط الكل وعنه بفصيل ان كان بعد التوليه لحط عن المولى ايضا وان كان قبلها لم تصح التوليه لقوله بعتك بالثمن وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وحط الكل قبلها يبطلها قول المنهاج والاشراك في البعض كالتوليه في كله ادرج البعض اعتراضا عليه وادخاله الالف واللام على البعض وحكى منعه عن الجمهور قوله وبيع بيع المرابحة فان اشتراه بما دام يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او عبر بقوله لكل كان اولى لانه قد يوهم من قوله بان حصرها فيما ذكره وهذا مثال من لا مثله قول التنبيه ويجوز ان يبيعه مرابحة اما بين راس المال ومقدار الربح كذا يريد ان يبين ايضا انه اشتراه من ابنه الصغير وهو مجبور او من عبد اذن له سيده وقد ذكر الحاوي ذلك وذكر المنهاج من ذلك الاجل خاصة قول المنهاج ولو قال ما قام علي ذا دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال لا استشكل لتصويره فانهما على البائع فصورت الرفعة اجرة الكيال بما اذا كان الثمن مكيلا فاجرة كيله على المشتري قال شيخنا الاسنوي وصورة اخرى وهي ان يزيد في مؤنة ما اكاله البائع فليست اجرة من جنايه

ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص وقال شيخنا ابن النقيب هو صورة صحيحة لكن لا ضم ذلك الى الثمن نظرا لانه ليس للاستئجار تعلق بالمبيع بالجاري الشبه بالجاري انتهى وصور ابن الرفعة اجرة الدلال بما اذا استأجر من يعرض سلعته على البيع فاشترى بها فان الاجرة تضم الى ثمن العين **قوله** الخ يجب بيان الشراء بعرض اى اذا اشترى بعرض ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة قال السبكي ولم ار الا في المهذب والذي في التنبيه وغيرها خلافه ويشترط لصحة الاجارة والجعل وغيرهما فانه يذكر فيها اذا باع مراعاة بالحظ فان على اجرة مثل المستأجر ومهر مثلها واذا ذكر شخصا فالمهمات ان عاني المسامحة والروضة واصلها على اغلط قال وجزم في الكفاية بجواز ذكر القيمة من غير شرائية للعرض ولم يرجح على ما قاله الرافعي وقال شيخنا الامام البلقيني اذا اختلف قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمة العقد او يوم الاسترداد لم اقف على نقل فيها ويحتمل ان يكون كما في الشفعة **قوله** وبيان العيب الحادث عند مراده ببيان حدوث العيب عنده والا فجميع العيوب القديمة والحادثة يجب بيانها وقد احسن الحاوي التعبير عن ذلك بقوله وحدوثه يجب على انه اعتمن عليه باعه ليشعر بانه لا يلزم الاخبار بالعيب ولا يرد ذلك فانه انما يتأتى هنا الاحكام المختصة بالمراحة اما بيان العيوب فهو مقرر في كل بيع وقوله بعده وجناية من ذكر الخاص بعد العام لدخولها في العيب فمقتضى اختصاره محروما **قول الحاوي** لو هما طلا اشترى بدينه كذا المعسر وهو مسواته لا يجب الاخبار به اذا كان غير ماطل ومحله اذا اشتراه بدينه الحال فان اشتراه بدينه الموجل وجب الاخبار به كما لو اشتراه بثمن موجل منه عليه شيخنا الامام البلقيني **قول التنبيه** وان واطأ غلامه فباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشترى بعشرين وخبر بالعشرين كره ذلك فيه امور **احدها** المراد غلامه الحر في معناه صديقه ومن تنهيأ له مواطأته وعبر في الروضة بصاحبه اما لو واطأ رفيقه لم يجز ان يخبر الا بالثمن الاول لفساد مما بعته لعبده وهذا واضح **ثانيها** قال النووي في نكته قوله بعشرة متعلق بقوله اشتراه لا بالبيع قلت لان النظر للثمن الذي اشترى به من الاجنبي والثمن الذي اشترى به من الغلام ولا معنى لعود الثمن الذي باع به الغلام لانه لا يتعلق به اخبار **ثالثها** قال الزركشي والنووي في نكته الكراهة راجعة الى المواطأة لا الى الاخبار قلت انما كرهت هذه المواطأة لانها وسيلة الى الاخبار فالاخبار اولى بالكراهة وقول الشيخ كره ذلك يعود للامرين معا **رابعها** الكراهة قول الاكثرين وحكاه الروياني عن النص وذهب القاضي ابو الطيب والروياني الى تحريمه واختاره السبكي لانه غش **خامسها** قد يعهم من عبارته انه لا خيار للمشتري وكذا في المهذب لكن قال في الروضة من زوائده الا فوق النبوت وعزاه في الكفاية لجماعة **قوله** وان اشترى عبدين بثمن واحد جاز ان يبيع احدهما مرابحة اذا شرط الثمن عليها بالقيمة قال في المهمات اعلم انه اذا باع في هذه الحالة لا يقول اشتريته كذا الا ان يبين حقيقة الحال كذا ذكره صاحب التتمة ونقله عنه ابن يونس شارح التنبيه وليس في كلام الرافعي والروضة بيان ذلك

بل فيهما ما يوهم خلافه انتهى وقال القاضي حسين يخير بلفظ قام على حاصله قوله وان قال اشتريت بمائة ثم قال اشتريته بتسعين فيه قولان احدهما يحط الزيادة ويرجع وباخذ المبيع بالباقي والثاني انه بالخيار ومن اثبت الخيار بين الحط والزيادة ورجح الاول فيه امور احدها الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي ثانيها قوله ثم قال اشتريته بتسعين مثال فلو بين ذلك بالبينة كان كذلك وهو داخل في قول المنهاج فبان بتسعين وفي قول الحاوي والا اي وان لم يصدق في الاخبار ثالثها اخذ ذكر نفوذ بناء على تخييره وانه اذا اجاز اخذ بالباقي وظاهر التفريع في الروضة واصلها وغيرهما انه يأخذ جميع الثمن لانه فرع ثبوت الخيار على عدم سقوط الزيادة الذي وجه ضعيف وهو واضح التوجيه فلا معنى لثبوت الخيار مع حط الزيادة اذ لا ضرر عليه حينئذ وعلى ذلك حمل قول المنهاج وانه لا خيار للمشتري اي تفريعا على الاظهر وهو حط الزيادة وفي الروضة واصلها لو قال البائع لا تفسخ فانا احط عنك الزيادة فله سقوط خياره وجها واحدا ترجيح رابعها كلامه يقتضي جريان القولين في حالتي قوله المبيع وتلفه وكذا يقتضيه كلام المنهاج وهو الظاهر كما قال الرافعي وقال الماوردي ان تلف حط قطعا قال النووي وتبعه صاحب المهذب والشاشي عن اصحابنا قطعا قال في المهمات وكلام الرافعي يقتضي ان ما ذكر من اطلاق القولين لم يأخذه من تصريح بل من تعميم وهذا القول مندفع بما قاله السبكي من ان محل القولين ما اذا قال بعتك بما لي وهو ما شه ورجح هذا اما لو قال اشتريته بما يه وعشرة فلا حط ولا خيار للمقصر المشتري لتصديقه قاله القاضي حسين وقال سبحانه الامام البلقيني يجب تنزيله هذا على القاضي وغيره لكن ذكر النووي تبعا للرافعي وفصل كصريح البخش انه لو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه فاشتراه فبان خلافه عن ابن الصباغ ان في ثبوت الخيار الوجهين لعين في مسئلة البخش التهمي وما ذكره القاضي في ذلك وارد على المنهاج لتعبيره بقوله فلو قال بما شه فبان بتسعين ولا يرد ذلك على الحاوي لان عبارته والا حط التفاوت اي وان لم يخبر في المرابحة صادقا حط التفاوت وهذه الصورة ليست من المرابحة وان كان التسمية والمنهاج انما ذكر هذه الصورة في مسايل المرابحة لكن الايراد على اللفظ فلا يرد فيه تصريح في تصويرها بالمرابحة سادسها يستثنى من ثبوت الخيار للمشتري ما اذا كان عالما بكذب البايع في اخباره الاولى فهو كمن اشترى معيبا وهو يعلمه قول الحاوي والا حط التفاوت اي وان لم يصدق في الاخبار حط التفاوت من ما ذكره وما هو ثابت في نفس الامر وهذا انما هو فيما اذا اخبر بالثمن ابتداء اما ما عداه كالغبن ونحوه اذا لم يخبر به فلا حط لكن ثبت للمشتري الخيار فان هو العروف في المذهب كما قال في الروضة وحكى فيه الغزالي القولين في الكذب قال الرافعي ولم ار لغيره تعرضا لذلك فان ثبت الحاوي فالطريق على قول الحط النظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها قال في المهمات وما قاله الغزالي جزم به الامام في النهاية قلت فالحاوي تابع للامام والغزالي قوله وقدر المقصان

ان اخذ ارش قطع اليد اى بحط ذلك وهذا فيه اطلاق فانه لو زاد قدر النقصان على المأخوذ حط المأخوذ لا قدر النقصان فالحاصل انه يحط اقل الامرين من المأخوذ وقدر النقصان **قوله السبعة** وان قال السبعة بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة لم يقبل واذا قام عليه بينه الا ان يصدقه المشترى **قوله** امور **احدها** ان الصورة انه باعه مرابحة كما فى المسئلة قبلها والسياق دال عليه وانما لم يصرح به وكذا فى قول المنهاج ولو زعم انه مائة وعشرة اما اذا لم يبع مرابحة فلا اثر لذلك اصلا ولا يرد ذلك على الحاوى لصنيعه المسئلة على المرابحة **ثانيها** الاصح فيما اذا ادعى المشترى انه لم يحلفه انه لا يحلف ذلك ان بين لغلطه وجها محتملا سمعت بينته ايضا وعلى ذلك مشى الحاوى والمنهاج لكن ذكر فى المطلب ان عدم سماع بينته اشهر وقال السبكى انه قول اكثر الاصحاب ومقتضى اطلاق الشافعى وتقدمى الاصحاب لكن اختار لنفسه قبول بينته وان لم يبين لغلطه وجها محتملا بل قال كنت كاذبا متعمدا واعترف بانه خارج عن مذهب الشافعى ثم حيث سمعت البينة فهو كما لو صدقه كما ذكر القول وغيره فيما لو فيه اختلاف الترجيح فى الصحة كما سنذكره **ثالثها** ما ذكره من قوله فيما اذا صدقه المشترى هو الاصح فى المنهاج وغيره وصحح الرافعى فى المحرر بطلان البيع وتبعه الحاوى بقوله وان نقص وصدق بطل وواقعة السبكى انه قال سبق على هذا ان يستثنى ما اذا كان المشترى عالما عند العقد بذلك وحكم بالصحة للعلم بالثمن وهو راس المال وربحه قال وهذا لا شك فيه **رابعها** عبارته لعلمهم لزوم الزيادة لانه اسمى يصدق بقى المشترى من نفى القبول فدل على انه اذا صدقه المشترى قبل كلامه وهو وجه وحينئذ يثبت للمشترى الخيار لكن الاصح انها لا تثبت **وللبائع الخيار** وقد لا يرد دلك على عبارة المنهاج لانه اقتصر على الصحة ولا يلزم منها لزوم الزيادة بخلاف قبول البائع واسم اعلم

## باب بيع الاصول والثمار قول المنهاج قال

بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل فى البيع دون الرهن فيه امران **احدهما** ان محل الخلاف اذا اطلق فاما لو قال بما فيها دخل قطعا ولو قال دون ما فيها فلا قطعا ولو قال بحقوقها دخل عند الاكثرين **ثانيهما** فى قوله دون الرهن نظر من حيث اللفظ لانه لم يدخل انما تقدم فليس مستثنى منه فكانه قال بعتك ولم يرهنك ولا يرد شئ من ذلك على التنبيه والحاوى لكونهما لم يذكرا خلافا ولم يستثنيا الرهن وفى معنى البيع الهبة كما صرح به الجرجانى والشافعى وهو مقتضى فرقهم بين البيع والرهن فان البيع ينقل الملك والوقف كما هو مقتضى كلام الرافعى فى آخر كتاب الوقف ولا يدخل فى الاعارة وذكر الاذرعى كما هو مقتضى كلام الرافعى فى قاعدة ذكرها فى الكلام على الاقرار بالحمل وفى الاجارة والتوكيل بالبيع نظر **قوله المنهاج** واصول البقل التى سقى ستبقى كالقت والمهندبا كالشجر بقصصى ان ما سقى سنة فقط ويجز مرارا كالبطيخ والخيار لبس كالشجر وفيه وجهان فى الحاوى قال البصريون هو كالشجر وقال البصريون كالزرع والنص كما قال الروياني انه كالشجر وهو

مقتضى قول التنبيه وان كان بجزء مرئ بعد اخرى وقول الحاوى واصل البقل فانهم لم يقيدوا ذلك ببقاء سنتين **قول المنهاج** وصح بيع الارض المزروعة على المذهب قيد السبكى محل الخلاف بما اذا كان الزرع لوجود دفعة واحدة اما لو كان يحصد مرة بعد اخرى فيصح قطعا وحكاه عن النص **قوله** والمشترى الخيار ان جهله صورته ان يكون رآها بلا زرع ثم اشترى بعد ان زرعت ولم يرها عند العقد ويستثنى من ثبوت الخيار ما لو ترك البائع الزرع للمشترى وما لو قال اقرع الارض واما كرى فى رمن يسير وقد ذكرهما الحاوى بعد لو ان ترك له او قال اقرع الارض وقصر زمانه والعبارة فى المتن ان لا يضر قلع الزرع بالارض فان ضر بقى الخيار وذلك وارد على الحاوى **قول المنهاج** ولا يمنع الزرع دخول الارض فى بيع المشترى وضمانه كذا فى الروضة واصلها ولا حاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكره المحرر وكذا الحاوى اقتصر على قوله وصح فبطنه **قول المنهاج** والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع ذكرى فى الروضة انه قطع به الجمهور وهو مخالف لمشيه هنا على طريقة الوجهين فى محل الخلاف اذا جهل المشترى وجود الزرع واجاز فان كان عالما فلا اجرة كما اقتضاه كلام الرافعى ايضا كالصريح وصرح به الامام ذكره فى المهمات **قوله** ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع فطل فى الجميع احسن من قول المحرر اذا باع الارض مع الزرع الذى لا يفرد بالبيع او مع البذر لانه لما اخر ذكر البذر تعلق قوله الذى لا يفرد بالبيع به فاوهم انه لو كان مما يفرد بالبيع او يغير بعد وبيته ايضا الذى لا يفرد بالبيع ان التقييد بالبذر ليس بقيد فان الزرع الذى يفرد بالبيع او يغير بعد وبيته كذلك ايضا **قول المنهاج** واستثنى عليه اخذ كما هو الغالب والذى يفرد بالبيع ما راه قبل بدو ولم يمض عليه زمن يتغير فيه ويمكن اخذ من الارض كما صوره السبكى ويقال يستثنى ان يصح وكلامهم فى المنع محمول على غير ذلك **قوله** ويدخل فى بيع الارض الجذاذ المخلوق فيها دون المدفون اى من غير اثبات اما المثبت فيدخل على المذهب كالبناء وهذا وارد على قول الحاوى ايضا وعلى البائع **قول المحرر** المدفون وقد يدعى ان لفظ الدفن يعطى ان غيره لا يدخل سواء لفظ المنهاج ساكتا عنها لانها لم تدخل فى الخلوة فيها **قول المنهاج** ولا خيار للمشترى ان علم وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار **فيه** امران **احدهما** ان الضرر يعلمها يكون بان ينقص الارض به وبان يحتاج المقلع لمثلها اجرة فتساوت عبارة الامرين وهو احسن من قول المحرر ولا يضر قلعها بالارض فانه لا يتناول الثانى **ثانيهما** يستثنى من ثبوت الخيار ما لو ترك البائع له حيث لا يكون فى بقائه ضرر وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله وخير ان تضرر به ولم يتركه البائع بلا ضرر لانه اهمل شرطا ثالثا وهو جهل المشترى لوجود تلك الاجحار فيها ولعله سكت عنه لوضوحه فلثبوت الخيار ثلاثة شروط اهمل كل من المنهاج والحاوى شرطا منها غير الاخر **قول المنهاج والحاوى** بما اذا نقل البائع الحجارة عليه مستوية الارض فصار ابن الرفعة المستوية بالعادة المراد بالقلع من فوق الحجارة اى وان لم يستو ويبعد ان يقال يجب ان يسوى بتراب اخر من خارج وما قبلها لان فى الاول اكتساب عين لم يدخل فى البيع

وفي الثاني لغير المبيع **قول المنهاج** وفي وجوب اجرة مثل مدة النقل اوجه اصحها ان نقل بعد القبض لا قبله لشرط ايضا كون المشتري جاهلا بالحال **قوله** فلو علمه فلا اجرة له كما لو اشترى دارا فبان شفيعها فلا اجرة له في مدة نقلها وقد ذكره الحاوي بقوله ان جهل المشتري قال شيخنا الامام البلقيني فلو ان البائع باع الاشجار لغرض كحسن البيع برؤيته معتبرة سابقة فهل حال المشتري محل البائع فلا يلزمه الاجرة اذا كان قبل القبض او يلزمه مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم اقف على نقل في ذلك والاصح الثاني انتهى **قول المنهاج** ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب الجزم بدخول الحيطان والخلاف في الابنية هي طريقة الرافعي والنووي بناء على انه لا يسمى بستانا بدون الحيطان وهي طريقة ضعفها الروياني قال السبكي وايراد الاكثرين مايدل انه اجرا الخلاف في الجميع **قوله** وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لعصفي بتذكير الساحات ان احاطه السور وصف لها فقط فدخل الابنية المتصلة بالسور التي هي خارجه وعبارة المحرر والشرح والروضة لعصفي اخراجها لتعريفهم الساحات فكانت احاطة السور وصفا لها ولا بنيه معا والمفهوم من تعكس ما تقدم عن الرافعي والنووي في القصر فان الرافعي اختار انه لا يقصر حتى يفارقها فوق على اضافتها الى القرية ودخولها في مسماها وكلامه هنا يخرجها عن مسماها والنووي يختار القصر قبل فراقها فليست منها وكلامه هنا يدخل بها واما السور نفسه فعبارة المحرر قد تخرجه لانها لم تدخل في الابنية الا ما احاطه السور ولا يقال في السور انه احاطه السور بخلاف عبارة المنهاج لكي يفيد جعلت احاطه السور في الساحات فقط **قوله** ويدخل الارجاء والرف والسلم المسمران وذا الاسفل من حجري الرحا على الصحيح في الاربع **فيه** امران **احدهما** المراد الاجانات المثبتة دون المنفصلة كما صرح به في الروضة وغيرها وهو مقتضى عبارة المحرر حيث قال وذا الاجانات والرف المثبتة فعادت الصفة للجميع واما المنهاج فانه وصف الرف والسلم بكونهما مسمرين فضارت الاجانات خالية عن وصف ثم ان الاثبات في الرف اعم من التسمير به اولى وذا الاسفل من حجري الرحا لابد في دخوله من كونه مثبتا فلو قال بعد الحال المثبتات لكان اولى ودخل ذلك كله في قول الحاوي والمثبت للبقاء **ثانيهما** الخلاف الذي في الاسفل من حجري الرحا اني فيما قبله من الاجانات والرف والسلم فلو قال وكذا الاجانات الى اخره كما في المحرر لوفى بالخلاف ضمنا فاخر في المنهاج لفظه كذا اسقط منه الخلاف في مسايل **قول الحاوي** والصبغ الثوب اي شاء والعبد ثوبه الذي عليه فدخل في بيعه ثوب فيه المحرر والاصح عدم دخوله وبذلك استدرك المنهاج فقال الاصح لا يدخل والامة كالعبد كما صرح به النووي في شرح المهذب وانما الوجه في المطلب على ان ابن حزم الظاهري قال ان لفظ العبد متناول الامة **قول المنهاج** باع شجرة دخل ورقها وفي ورق التوت وجه محل هذا الوجه فيما يخرج زمن الربيع كما في الروضة واصلها وان كون توته ابيض وانثى كما قاله ابن الرفعة وحكى عن الاصحاب ان ورق الذكر لا يصلح للدود وزعم

بجامع ان تعبير الروضة واصلها بالقرصاد معترض فانه التوت الاحمر كما فى الصحاح ويشهد له قول الشاعر قد اترك القرن مصفرا انامله كان اثوابه مجت بقرصاد ه وعبارة التنبيه لان كان ثمره ورقا كالتوت فقد قيل انه ان لم يتفتح فهو للبائع وقيل هو للمشترى بكل حال وقد عرفت ان الاصح الثانى وان شرط جريان الاول لونه فى الربيع وابيض وقتى وهذه الشروط معهودة من قوله وان كان ثمره ورقا فانه لا يعد ثمرة الا باجتماعها لا جل دون الورق وظاهر كلام التنبيه طرد ذلك فى ورق التوت وهى طريقة والاصح القطع بانه للمشترى وعليه عبارة المنهاج قال فى البيان وشجر الحنا ونحوه يجوز ان يكون فيه خلاف كالتوت ويجوز ان يقطع بانه اذا ظهر ورقه كان للبائع لانها لا تثمر الا ورقا سوى الورق يخلق والثمار تقصد فان لم تثمر ما كان له قول المنهاج والعادة والحاوى واعضاها الا اليابس فيه امران احدهما انه يشمل اعصان الحلاف وبه صرح الاصحاب هنا لكنه صرح فى باب الوقف بعدم دخولها وحكى فى بيع الرهن خلافا فاسهما استثنت اليابس انما هو فى بيع الشجر الرطبة ويدخل اليابس فى بيع اليابسة وهذا واضح قول المنهاج فى الشجرة انه يصح بيعها بشرط الابقاء محله اذا كانت رطبة اما اليابسة فلو شرط ابقاءها لم يصح البيع لبيع ثمرة موجودة بلا صلاحها بشرط عدم القطع اوان الجداد كما مالرافعى عن النص واقره قوله والا فلا وقضيته الابقاء اى ولو غلظت عما كانت عليه وقت البيع فلو قرضت منها شجرة اخرى فهل يستحق ابقاءها كما استجد من عروق الاصل وعلطها ام لا لحدوثها بفعل فرق بين ما يجرى العادة باستخلافه وما لم تجر به قال بعضهم فيه احتمالات والاول اظهر كذا فى المطلب وفى احتمال رابع وهو ابقاءها مالم تبن الاصل فاذا بانت ازيلت ثم قال فى المطلب ما يعلم استخلافه كالموز فلا شك فى وجوب ابقايه قوله والاصح انه لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة قال فى المهمات فاين يقول هل محل الخلاف فيما لو مات الشجر من الارض دون ما تحته اليه اعضاها ام الخلاف فى الجميع فان كان الثانى فيلزم ان يحدد للمشترى فى كل وقت ملك لم يكن انتهى وقال فى المطلب هو كما تعجبه البلوى ولم اره منقولا ان سمع ذلك والارض فى اجارته ولم ينقض المدة وعلم المشترى بذلك فهل يقول يستحق الابقاء تبعا للمدة بالاجرة وهو لا يشبه وعليه العمل او مجانا للمولد قال فلو كانت الارض موصى بمنفعتها فينبغى ان لها كالمولد لان المنفعة ملكه دائما تورث عنه انتهى قوله ولو كانت يابسة لزم المشترى القلع احسن من تعبير المحرر بالقطع وهذا مفيد لقوله والاطلاق يعضى الاتفاق على جعل ذلك على الشجرة الرطبة اما اليابسة فيلزم قلعها ويمكن ان يكون فيه اقى الصور كلها التى منها شرط الابقاء مبنيا ان ذلك كله فى الرطبة دون اليابسة فيوافق ما تقدم عن النص انه لو شرط الابقاء فى اليابسة بطل البيع ويستغنى عن الايراد عليه هناك ولعل هذا ارجح واعلم قوله وثمرة النخل المبيع ان شرط للبائع او للمشترى عمل به والا فان لم يبد صلاحها فللبائع والا فللمشترى تعبير التنبيه والحاوى بالظهور اولى منه لانها قد لا تؤبر فلا تشقق وظهر ثمر لم يبد صلاحه حكمها حكم المؤبر لكن المنهاج

بيع كلامه على الغالب وعبر بالمصرح بان ذلك عند عدم الشرط فان شرط كونها للبايع او للمشترى اتبع ولم يتعرضا لذلك وسوى السبسبى بين ثمرة النخل وبين ما اذا كانت الثمر تفتح نورا كالورد والياسمين فى انه ان ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبايع والا فللمشترى وهو داخل فى عموم قول الحاوى وما ظهر وسمع عينه والذى فى الروضة واصلها هو صريح بان احدهما يحرز ظاهرا كالياسمين فان خرج فللبايع والا فللمشترى والثانى يحرز فى كمامه كالورد الاحمر فاذا سمع اصله لعدم خروجه ونحو فهو للبايع وان بيع قبل تفتحه فللمشترى فى الاصح ثم حكى بعد ذلك عن البغوى وآخرين ان ما يسقى من الورد للبايع وما لم يسقى للمشترى وان كانا على نخل واحدة ولا يتبع بعضه بعضا خلافا لنخل لان الورد مجنى فى الحال فلا يخاف اختلاطه قال السبكى وهو الذى تقتضيه عبارة المحرر ويرد على عبارة الحاوى التين والعنب قال مقتضاها ان ما لم يظهر منه تابع لما ظهر وفى انه للبايع لان حكى الرافعى عن البغوى ان ما ظهر للبايع وما لا فللمشترى ثم قال الرافعى وهو محل التوقف قال فى المهمات وما توقف فيه قد صرح به الشيخ فى المهذب وصرح به ايضا المتولى والروياني وقالا انه لا خلاف فيه لكنهما انما تكلما فى التين خاصة انتهى ولم يتعرض السبسبى والمناوى للمصرح بذلك فقال المنهاج ان بروز ثمر فللبايع والا فللمشترى وقال السبسبى وان كان ثمره بارزا كالتين والعنب فهو للبايع قول المنهاج وما خرج فى نور سعف فللمشترى وفاح مراده الذى من شانه ذلك والا فكيف يستقيم فرض المسئلة فى ان النور سعف ثم يفصل بين ان يتناثر النور ام لا فلو عبر بالمصارع كالسبسبى حيث قال وان كان ثمر خرج فى نور لم يتناثر عنه النور لكان اولى وصرح التنبيه بان ما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر ودخل فى عموم عبارة الحاوى المتقدمة ولم يتعرض المنهاج للتصريح بذلك لتعبيره فيما لم يتناثر عنه النور بالاصح موافقا للروضة لكن كان حسنا التعبير بما للصلاته محلى عن نصه فى البويطى كما ذكره الرافعى قول التنبيه فيما ثمره فى كمام لا يزال الا عند الاكل كالرمان والخوخ مخالف لكلامه فى المهذب فانه جعل فيه الراجح مما له قشران كالجوز وكذا فى الروضة واصلها وجمع بينهما بانه نوعان نوع ذو قشر ونوع ذو قشرين حكاه فى التحرير وقال صاحب المذاكر لعله كان مكان الراجح الموز فقوله التنبيه وان كان ثمر فى قشرين كالجوز واللوز فهو كالتين والرمان على المنصوص وقيل هو لمن النخل قبل التابير قال فى الكفاية فيحتمل ما اذا سقى الاعلى وليس كذلك بل محله ما اذا لم يسقى قول التنبيه والعباب لم والحاوى وان باع الاصل وعليه ثمر للبايع لم يكلف نقلها الى اوان الجداد محله اذا لم يستحق القطع فان شرط لزمه وقد ذكر المنهاج وليس فى كلامهم من التعبيه للجداد صور احداها ان كون الثمر مما يعاد قطعه قبل النهى فانه يكلف قطعه على العادة وقد لا يزدهى فان هذا اوان جدادها الثانية اذا تقرر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل بقاء الثمر فاصح القولين انه ليس له الابقاء الثالثة لو اصاب الثمار آفة ولم يبق فى نخلها فائدة فهل له ابقاؤها فيه قولان قول المتن وان احتاج الى سقى لم يكن للمشترك

منوع من سقيه ليسقي من ذلك ما دامت الضرورة التجريد بالسقي فيصح العقد ان لم يتواضيا على شئ وقد ذكره الحاوي لقوله وان ضر وتشاحا فسخ العقد وكذا في المنهاج وزاد الا اذا يسامح المضر فاستدركه ذلك على الحاوي وجعل كونه زيادة تأييد لا يحتاج لذكره لانه تشاسح المضر لا مسامحه والصور انها تشاحا **فصل قول التنبيه** والعبارة له والحاوي ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا بشرط القطع **فيه** امور **احدها** شرطه ان يكون المقطوع مشتريا به لحصره لا كما ذكره وقد ذكره المنهاج وقد يقال الاحاجة لذكره فان كل مبيع شرطه ذلك فذكر المنهاج له لسان صور المسئلة لا لاشتراط خصوص هذا الباب **ثانيها** محل ذلك ما اذا باعها منفردة فان باعها مع الاصل لم يحتج لذلك وقد ذكر المنهاج والحاوي **ثالثها** صورة المسئلة ان جميع الثمرة على شجرة نابته **ملكه** قطع شجرة ظهر أحمر ثم باع الثمرة وهي على جار من غير شرط القطع لان الثمرة لا يسقى عليها فيدخل ذلك حكما له الشرط ذكره في الروضة من زوائده وهو وارد على المنهاج ايضا **قول المتن** فان باع الثمر قبل بدو الصلاح من صاحب الاصل او الزرع الاخضر من صاحب الارض جاز من غير شرط القطع كذا صححه في اصل الروضة في باب المساقاة عند الكلام في هرب العامل ولم يصحح الرافعي هناك شيئا ونقلا في هذا الباب عن الجمهور تصحيح البطلان ايضا وعليه مشى المنهاج وهو مقتضى اطلاق الحاوي لكن اذا شرط القطع في هذه المصورة لا يجب الوفاء به وقد نبه عليه في المنهاج وصورة ان يبيع الشجرة لشخص وشرط الثمرة له ثم يبيعه الثمرة او يوصي لانسان بثمرة فيبيعها صاحب الشجرة او يبيع الثمر بشرط القطع ثم يشتريها قبله **قوله** والعلة **المتن** ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فيه امور **احدها** انه ينبغي ان يقال الا بشرط القطع والقلع وكذا في المحرر **ثانيها** عبارة المحرر الزرع الاخضر والمنقول وكذا في الحاوي واراد التنبيه والمنهاج بالزرع ما ليس بشجر فيه حمل فيه المنقول **ثالثها** محل ذلك اذا باعه منفردا فان كان مع الارض فلا يشترط القطع وقد صرح به المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وساله كالمان كالجوز واللوز والباقلاء فيباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى فيهما **ثالثها** ان تعبيره بقوله كالمان غير مستقيم لانه جمع والمفرد كامة وكمّ بالكسر فالصواب ان يقول كالمنات او كمان لان مراده مفرد من افراد الكمة ذكره في المهمات **ثالثها** ليس مني من ذلك فضب السكر فيجوز بيعه وهو مستور بقشره كما في المطلب عن الحاوي وفي شرح المهذب المسمى بالامداد قصبا ولعل ذلك لان قشره الاسفل يجرك مجرى باطنه لانه قد يمص معه وصار كانه في قشر واحد كالرمان وسع في التنبيه بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره ولم يصرح بطرد ذلك في باقيه كما مثلان **قول الحاوي** والبطيخ والثمار قبل الصلاح دون الاصل اي فانه لا يصح بيعها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع الا ان يبيعها مع اصولها وما ذكر في البطيخ موافق لتصحيح الرافعي ومخالف لمنقوله فانه حكى عن الامام والغزالي

كلمة

انه اذا باع البطيخ مع اصله لا يدخل شرط القطع لتعرضها للعاهة بخلاف الثمر مع الشجر
ولو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجر ثم قال الرافعي ومقتضى
ما ذكرناه في بيع الاصول وحدها اذا لم تكن اختلطت انه لا حاجة الى شرط القطع فتبع الحاوي
هذا البحث وجزم به قول المنهاج وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او
بان تبدو ولين وفيما يتلون بان ياخذ في الاحمرار والاسوداد ومقتضاها ان بدو الصلاح ظهور مبادئ النضج والحلاوة مطلقا غير انه يعرف بالتلون فيما يتلون وفي غيره كالعنب الابيض بالليونة والعنوبة اي بالصفاء وجريان الماء فيه وجعل في المنهاج ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون والذي في المحرر هو المعروف قال الرافعي وهذه الاوصاف وان عرف بها بدو الصلاح فليست شرطا فيه لان الفتاء لا يتصور وفيه منفعة بل يستطاب اكله صغيرا وكبيرا وانما يبدو صلاحه بان يكبر بحيث يجني في الغالب ولو كل واكله في الصغر فادر وكذا الزرع لا يتصور وفيه ذلك وصلاحه استداده والعبارة السديدة ان يقال صيرورتها الى الصفة التي تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة انتهى وعبارة البسه وبدو الصلاح ان يطيب اكله اي المعتاد للمحرز بذلك الجزر الخص والقثاء والباذنجان وان اكل صغيرا قوله فاذا وجد ذلك في بعض الجنس في البسه
البستان جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس اي بشرط الاجتناء في العقد وقد ذكر ذلك
المنهاج والحاوي قول البسه والصلاة في المنهاج وان تلف الثمر بعد التخلية ففيه قولان
احدهما انه تلف من ضمان البائع والثاني وهو الاصح انها تلف من ضمان المشتري وفيه امور
احدها ان محل القولين ان تلف بآفة سماوية وعليه يدل تمثيل المنهاج بالبرد وقد ضبطها النووي
بخطه بفتح الراء واسكانها وكلاهما سماوي اما لو سرقت فالمذهب انها من ضمان المشتري وقيل
بطرد القولين وبه قطع العراقيون ثانيها يستثنى من القولين ايضا ما اذا تلف بعد اوان الجذاذ
بزمن يعد للناجز به تقصيرا فهو من ضمان المشتري فقطعا صرح به في الكفاية وحكاه الرافعي عن الامام
واشعار لا مساغ للخلاف فيه ثالثها وليس منها ايضا ما لو تلف بترك البائع السقي فالمذهب القطع بانها
من ضمان البائع وقد ذكر الحاوي بعوله وان ترك وتلف انفسخ رابعها ويستثنى من القولين ايضا
ما لو باع الثمر مع الشجرة وعلى عنبه وبسره فتلفت فهي من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره الرافعي
والنووي لكن حكى شيخنا الامام البلقيني عن نصه في الام اجرا القولين فيه ايضا وكذا لو باعها الصاحب
الشجرة فتلفت بعد التخلية فهي ايضا من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره في زوائد الروضة واجرى
شيخنا الامام البلقيني فيه الخلاف حركجا مما تقدم وهو واضح قول المنهاج فلو رغب بترك البائع
السقي فله الخيار والذي في المحرر لو رغب بها اي بالجايحة فله الخيار فعبر المنهاج الى الرغبة بترك
السقي واعتذر عنه في الدقائق بان بتوت الخيار بالرغبة بالجايحة انما يكون على القول القديم
وكذا قال شيخنا الا سنوي الذي يظهر ان ما في المحرر مفرع على القديم والا سقط المفرع عليه قال

شيخنا ابن النقيب وهو واضح من حيث الفقه لكن كلام الشرح والروضة صريح في تقريره على الجديد وعلى كل قول فكل كلام من الروضة هو عليه لانه انما هو في التعيب بترك السقي لا في التعيب بالجائحة فراجعه تجد ذلك قوله ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى ان يكون من ضمان المشتري كذا في المحرر والشرح وصورها في الروضة فاذا اثبيع لعدم الصلاح وحكمها عند شرط القطع واحد فالصواب حذف القيد بما قبل الصلاح وما بعده قوله المسئلة واذا اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة اخرى او جزء من الرطبة فلم يأخذها حتى طاب او طعاما فلم يأخذه حتى اختلط به غيره ففيه قولان احدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل يقال للبايع ان تركت حقك اقر العقد وان لم تترك فسخ البيع فيه امور احدها محل القولين في ثمرة تبدو تلاحقها فلم تقطع حتى اختلطت او تبقل تلاحقها وشرط القطع عند حدوث الاختلاط فلم تقطع حتى اختلطت فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع بطل البيع من اصله وقد ذكر المتولي والحاوي ثانيها الاصح الثاني وهو عدم الانفساخ بل يثبت الخيار وقد ذكر المتولي كذلك وفصل الحاوي فقال بالخيار فيما يبدو تلاحقه وبالانفساخ فيما يغلب تلاحقه وشرط قطعه فلم تقطع حتى اختلط وعبارته وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل وفيما يبدو الخيار وتبع الغزالي فانه صححه في وجيزه لكن الذي في الروضة واصلها التسوية بين الحالتين وصحح الانفساخ مطلقا النووي في شرح الوسيط والسبكي وقلده في المهمات عن الاكثرين ثالثها ما ذكره تفريعا على التخيير من البراءة بالقول للبايع حكاه في المطلب عن نص الشافعي والاصحاب ورجحه السبكي وعلى المنهاج تبعا لاصله فقال تخيير المشتري فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره كذا في الحاوي وفيما يبدو اختلاطه فقال وفيما يبدو الخيار ان لم يهب البايع ما تجدد وقضيته جواز مبادرة المشتري بالفسخ الان بيادر البايع فيسامح فيسقط خياره رابعها محل ما ذكروه في التخيير اذا وقع الاختلاط قبل التخلية اما اذا وقع بعدها فان اتفقا على شيء فذاك والا فالمصير الى قدر حق الاخر وهل البدء في القرع للبايع او للمشتري اوهما اوجه من غير ترجيح في الروضة وعبارة الرافعي تقتضي ترجيح الاول فانه بنى الخلاف على ان الجوائح من ضمان البايع او المشتري خامسها قد يفهم من كلام المشتري لغاطبه الفسخ بنفسه وليس كذلك بل يمضيه ويرفع الامر الى الحاكم ويكون الحاكم هو الذي يفسخ حكاه في الكفاية عن ابي الطيب والماوردي من غير مخالفة قال في المهمات وهو منهج فان هذا الفسخ ليس للتعيب بل لقطع المنازعة قال واستفور بما ذكرته لقطع المنازعة ان لا يكون على الفور كالفسخ بعد التحالف سادسها محل الخلاف في الطعام اذا لم يعلم قدر احدهما والا فلا انفساخ قطعا لكن يخير المشتري قوله المسئلة وان كانت الشجرة تحمل حملين فلم يأخذ البايع ثمرة حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز ففيه قولان احدهما ان البيع ينفسخ والثاني لا ينفسخ بل يقال للبايع ان سلمت الجميع اجر المشتري على بقوله وان امتنع قيل للمشتري ان سلمت الجميع اجر البايع على بقوله وان تساقطا فسخ العقد فيه امران احدهما محل القولين فيما اذا كانت الثمرة تبدو تلاحقها فلم يقطعها البايع حتى اختلطت او يغلب تلاحقها وشرط القطع عند حدوث الاختلاط فلم يقطع حتى اختلطت فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع بطل البيع كما في المسئلة قبلها كذا في الروضة واصلها وقال

المشتري ٢

شيخنا الامام البلقيني رحمه الله ان البيع هنا السحرة والتجربة لا خلل فيها فاستنباط القطع لا معنى له بخلاف الصورة الاولى وهي بيع الثمرة التي تجلب تلاحقا فان الجميع كخلقة واحدة فاشبه بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لا يصح الا بشرط القطع لانها ثانيها الاصح الثاني ولم يتعرض للمتاجر والحاوي لهذه الصورة ويعود فيها ما سبق في الثلاث قبلها من التنبيهات قوله في تفسير العرايا وهو في التنبيه والحاوي في الرابع الرطب الى اخره قد يخرج التمر وليس كذلك بل حكمه حكم الرطب كما صرح به الماوردي قول التنبيه في خمسة اوسق قول لان الاصح لا يجوز وعليه مشى المتاجر والحاوي فلو باع اكثر من المسمى في عقد فالذي يقتضيه كلام الرافعي وغيره البطلان في الكل وبه صرح الماوردي وحكى الجوزي قولين ثانيهما يصح بقدر الصفقة قوله وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قول لان الاصح انه لا يجوز وعليه مشى المتاجر والحاوي قول المتاجر والعبارة له والحاوي ولو زاد في صفقتين جاز اعلم ان الصفقة تتعدد هنا بتعدد المشتري قطعا وتتعدد البائع في الاصح على القاعدة المنقدمة انها تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح فلو باع واحد لاثنين في صفقة بحيث يخص كل واحد العدد الجائز جاز ولو باع رجلان لرجل فالاصح الجواز ايضا قول المتاجر واشترط المتأخرون اي في المجلس قوله والاظهر انه لا يختص بالعقد اذ قد يتبادر الى الفهم ان المراد بالقبض هنا المذكور في قسم الصدقات وليس كذلك وانما المراد به عدم التفرق كما صرح به المتولي والجرجاني قال السبكي وشمله محمود بن ابي بكر في سؤاله وزيد بن ثابت في جوابه قال ونقل الروياني عن المزني انه لا يجوز الا للمعسر المضطر قال ولعل هذا سمع في العبارة قلت لا شك انه لم يرد ظاهر الاضطرار والاعسار والظاهر ان مراده الاعسار من النقد فهو موافق لما تقدم والله اعلم

**باب اختلاف المتبايعين** قول التنبيه اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة او في شرط الخيار او الاجل او قدر عوض ولم يكن لهما بينة تحالفا اهـ اورد عليه امور اعتنا بتأويل كلامه ما اذا كانا ماذونين او وكيلين او احدهما وكيلا وفي تحالف الوكيلين وجهان في الرافعي من غير ترجيح وقال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح التحالف انتهى وهو مقتضى كلام الرافعي في الصداق ثالثا في معنى اختلاف المتبايعين اختلافا يؤثر فيهما او احدهما او داعيا الاخر وهو واضح رابعا في معنى البيع سائر العقود المعاوضات قال الامام الاقرب عمل الغرامي والجعالة رابعا لا بد في التحالف من اتفاقهما على جريان عقد صحيح فلو ادعى احدهما على عقد واحد فلا تحالف وقد اشار اليه التنبيه بقوله وان قال لعبدك هذا الجارية وقال بل زوجتنيها حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه واذا ادعى احدهما صحة العقود والاخر فساده فقد ذكر التنبيه بعد ذلك في قوله وان اختلفا في شرط يفسد البيع وسنتكلم عليه خامسا في قدر السلعة اي قدرا وجنسا ووصفا وقد صرح المتاجر بذكر القدر والصفة وسكت عن الجنس لدخوله في الوصف وهو في المحرر وصورة الاختلاف في القدر ان يكون ما يدعيه البائع اكثر والاقاليس للاختلاف قابل وقد نبه عليه الرافعي في الصداق وضابط ما يقع فيه الاختلاف صفة العقد فالتغيير به اولى لعده اعم سادسها قوله ولم يكن لهما بينة وكذا اذا كان لكل منهما بينة وقلنا بالتساقط وقد حسن الحاوي التعبير عن ذلك بقوله

وقد قدم الهيتمي يعود قوله واحدا في قوله رابعا فتكون الكتبة الرابع ثالثا والاخر رابعا

وان اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة او حلفا بينه فسلم من جميع ما ذكر فيها عليه وسلم المتاع من البائع والخامس بقوله اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في هيئته الى آخر كلامه قوله فيبدأ بالبائع اي ندبا كما صرح به الحاوي ثم قال الامام هذا اذا كان الثمن في الذمة اما اذا باعه عرضا بعرض فلا يتجه الا التسوية قال الرافعي ويبقى بحثه على ان الثمن ماذا وناشئه في المطلب لان ماخذ البداءة فيه جانب على ما ذكروه في تعليل الاقوال وذلك مفقود هنا قوله المنهاج والصحيح انه يكفي كل واحد يمين يجمع نفيا واثباتا بان يقول انه لواني بيمينين جاز وقال السبكي لعل مراده تصوير كلامه وعبارة الماوردي تشعر بالجمع وقد يقال اذا عرضها الحاكم عليه لم ان يجمع انتهى وعبارة التنبيه والحاوي يقتضي الاقتصار على يمين واحدة ايضا وانا الايراد على ما يفهمه لفظه يكفي من جواز يمينين وانه اكمل قول المنهاج ويقدم النفي وكذا صور التنبيه وهو في الحاوي بقوله على النفي ثم الاثبات وقد فهمه من عبارتهم الاجاب وليس لذلك وانما هو على الاستحباب وكذلك عبر المحرر بقوله ينبغي ان يقدم النفي قولها ولعل بعث كذا مخالف لتعبير المحرر والشرح والروضة بقوله وانا بعث بكذا والاولى الاحسن لان الذي يراد من الحصر المبني فد استفيد من قوله اولا انما بعث بكذا قوله التنبيه وان تراضيا باحد النقدين اقر العقد وان لم يتراضيا فسخ العقد على سبيل البدل حتى لو فسخه احدهما انفسخ ولا يحتاج لاجتماعهما عليه الا في وجه حكاه في الكفاية وقد صرح به المنهاج بقوله والا فيفسخ انه او احدهما او الحاكم والحاوي بقوله لم يفسخ الحاكم او من اراد منهما وفي بعض نسخ التنبيه فسخ العقد على البناء للمفعول وهو احسن قوله المسه واما اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعتك هذه الجارية وقال المشتري بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا بل يحلف البائع انه ما باع العبد ويحلف المشتري انه ما ابتاع الجارية للمسئلة حالتان احدهما ان يكون الثمن معينا فيتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن وقد عبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب وهو يقتضي عدم الخلاف فيه والثانية ان يكون في الذمة وهي صورة التنبيه والاصح فيها ايضا التحالف فان في الروضة في الصداق في باب الاختلاف قال الزوج اذا قال اصدقتك اباك فقالت بل امي فالصحيح التحالف والرافعي لما ذكرها قال ان هذا هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع وقد رجح في الشرح الصغير في هذا الباب التحالف وعلى ذلك مشى شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات الاصح عدم التحالف فقد نص عليه في البويطي في السلم انتهى وتارع في الكفاية الرافعي في قوله ان الخلاف في مسئلة اصدقتك اباك فقالت بل اصدقني امي هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع وقال ليست نظيرها لان كلا من العوضين هناك غير معين اما المبيع فلم يتفقا عليه واما الثمن فانه في الذمة لا يتعلق الا بالتعيين وانما نظيرها لو كانا معينين وكان هناك عبد لهذا الالف فقال بعتنيه مع هذا الالف فقال لا بل الالف كما صرح به الجاملي والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قال الزوكي ينبغي صورة العلة ان يختلفا في الثمن ايضا وظاهر ايراد ابن الرفعة يقتضي ان ذلك ليس بشرط قوله المنهاج فان كان

وقفه او عتقه او باعه او مات لزمه قيمته كذا اطلق في الروضة لزوم القيمة ومحل الوفاق فيه اذا كان تعدى والاقالي صحته اما ورد وجوب القيمة ايضا والمشهور كما قاله ابن الرفعة في المطلب وجوب المثل وصححه السبكي قال والمصنف موافق في اطلاقه لانكر الاصحاب وجب المثل كما مر انتهى وهو كما الخلاف في البيع الفاسد والاصح فيه وجوب المثل وسواء في وجوب القيمة كانت اكثر مما ادعاه البائع ام لا على الاصح قوله وهي شبيهة بود السلف في اظهر الاقوال كذا في المحرر اذا الخلاف اقوال الكثر رجح في الروضة واصلها اما وجه قول البيعة فان اختلفا في شرط فسد البيع فالقول قول من ينفي الشرط في احد القولين والقول قول من ينكر ذلك في الاخر فيه امور احدها ان اختلافهما في شرط مفسد مثال لاختلف الحكم به على قال احدهما ان الثمن الف والاخر الفان وغير ذلك من الصور التي يدعي احدهما فيها صحة العقد والاخر فسادا فان الحكم كذلك وهذا غير المنهاج والحاوي يدعوى الصحيح والفساد وهو اعم فالضبط به اولى وقطع القاضي حسين والبغوي بان القول قول البائع لان الاصل عدم الفساد وصححه الرافعي في الروضة واصلها ان الخلاف وجهان وعليه مشى المنهاج فعبر بالاصح وسبب ذلك انهما مخرجان فيعبر عنهما بالقولين تارة وبالوجهين اخرى ثانيها الاصح تصديق مدعي الصحة وعليه مشى المنهاج والحاوي رابعها يفصل في هذه القاعدة مسائل الاولى اذا باع ذراعا من ارض وهما بعلمان ذراعا فادعى البائع انه اراد ذراعا معينا حتى يفسد العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فالاصح انهما في الروضة تصديق البائع الثانية اذا اختلفا في ان الصلح وقع على الانكار او مع الاعتراف فانه يصدق مدعي الانكار على الصواب كما قال في الروضة من زيادات الثالثة لو قال المشتري ما رايت المبيع فقال البائع بل رايته فوى فتاوى الغزالي انه القول قول البائع قال الرافعي ولا يمكن هذا على خلاف قال النووي هذه مسئلة اختلفا فيها في مفسد العقد وفيها الخلاف المعروف والاصح ان القول قول مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي وقاله في البهجة انه مردود هكذا وكتا فقد ذكر الشيخ ابو علي والشيخ ابو محمد والقاضي حسين والمتولي والروياني والجرجاني وغيرهم ان القول قول المشتري لانه اعلم بفعله فعلى هذا المسمى بهذه من القاعدة الرابعة عكسه قال المشتري رايت المبيع وانكر البائع فذكر البغوي والغزالي في فتاويهما تصديق البائع وقال القفال في فتاويه ان سمع من البائع اقراره بالبيع صدق لقوله وان لم يسمع منه الا ذلك فقد اقر بالبيع ولكن وجد ما يبطل اقراره فيخرج على القولين قال والحكم في عكسه كما ذكرنا الخامسة قال البيع كان كذا وانا مجنون او محجور علي وعرف للسيد ذلك صدق كما ذكر الرافعي في بابه فلو ادعى اتحاد النجم وادعى المكاتب تعدده فحكى الرافعي عن البغوي تصديق السيد ايضا وراى النووي طرد الخلاف السادسة قال الجرجاني والثاني فيما اذا قال المشتري بعتني هذا العصير وهو خمر وقال البائع بل عصير وصار خمرا ان القول قول مدعي الفساد ولكن الرافعي جعله على الخلاف السابعة قال الروياني اذا كان في يد المشتري خل فقال باعتنيه خمرا وصار عندي خلا وقال ما قصدت الا خلا فالقول قول المشتري قاله السبكي وهو اشكل

على شاء الرحمن الطاهر

اذا

من قول الجرجاني **حاصله** قال السبكي الاختلاف في الصحة والفساد مراتب الاولى ان يجري في صفة المعقود عليه مثل ان يقول الذي وقع عليه العقد حر الاصل او ام ولد او ملك غير البائع والثاني حيث جزم به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين ان القول قول البائع وجعلوه اصلا فاسوا عليه احد الوجهين لان قول مدعي الفساد لم يعتضد باصل فاعتضد دعوى الصحة بالظاهر سالم عن المعارض لان الجرجاني قال فما نقلناه عنه وجعله الرافعي على الخلاف واطرح ذلك تفقها منه لا نقلا ولا يظهر فرق بين ذلك والاختلاف في ملك المبيع الان الموجود في يد البائع حين وقوعي لانه كان عند العقد مقصورا على خلاف الظاهر بخلاف الحرية وعدم ملك المبيع ليس معتادا لبيعه وبلاحظ هذا التقسيم الجزم بقبول دعوى الفساد او ترجيحه وهو خلاف مقتضى ترجيح الرافعي الثانية ان خلافا في صفة العقد والمفسد للعقد بحيث لو لم يوجد لصح العقد كالاختلاف في شرط اجل مجهول وخيار مجهول او زايد على الثلاث وكل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد وهذا محل الخلاف والاصح قبول قول مدعي الصحة الثالثة ان خلافا في شئ كون وجوده شرطا لصحة العقد كالرؤية فذكر مسئلة الرؤية

## باب العبد المأذون

لذا ترجم في التنبيه **وفيه** امور **احدها** انه حذف الجار والمجرور للعلم به والمقدر المأذون له **ثانيها** ان الترجمة بذلك اعم من ترجمة الشافعي له بمداينة العبد لان الباب ليس مقصورا على المداينة فقط كما نبه عليه الرافعي ولهذا ترجم في الروضة بمعاملات العبد **ثالثها** تبع المنهاج الشافعي رضي الله عنه في وضعه هذا الباب هنا وقدمه الحاوي على اختلافا في المتبايعين كما في الروضة واصلها واخر التنبيه الى بعد الفرائض لمشاركته له في تحصيل الربح بالايدي في التصرف لقصدهما واحد **رابعها** لو عبر بالرقيق لكان اولى لشمول الامة على ان ابن حزم الظاهري نقل ان لفظ العبد يتناول الامة **قول المنهاج** والعمارة له والحاوي العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح حكى الماوردي وابو الطيب مقابله وهو الصحة عن الجمهور قال السبكي وفي النفس منه شئ اي من تصحيح الفساد متى ومن جزم تصحيح ما عليه الاكثر متى ان يصح الصحة هنا ولا سيما لم يسهض دليل قوي على فساده **قول المنهاج** وليس لمن باع سواكا ان في يد العبد او سيف كان ينبغي ان يقول سواكا كان في يد العبد او سيف فحذف الخبر واتى بالواو موضع ام **قول التنبيه** اذا كان العبد بالغا ستة اجاز المولى او اذن له والتجارة قال الشاشي في حكمه لم اقف للمتصرح باعتبار دسنه الا في التنبيه ولا يقال هو مفهوم من علة صحة العبارة فان كل مكلف صحيح العبارة لا سيما من لم يحجر عليه بعد رشده انتهى وحكى عن الماوردي انه صحح باعتبار السن ايضا واعترض على التنبيه بانه يقتضي من بلغ رشيدا او طرا عليه السفه في المال لابد من استئناف حجر عليه على الاصح في الحر والظاهر ان العبد مثله فاذا اذن له سيده قبل الشاشي حجر صح تصرفه مع انه غير رشيد قلت لا حاجة لاستئناف حجر على العبد بل يكفي بالحجر العام المستمر واعلم **قوله** فان

اذن له في التجارة لم يملك الاجارة وقيل يملك ذلك في حال التجارة ولا يملك في نفسه الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي فمعنى اجارة نفسه وفهم منه جواز اجارة غيره واستثنى من منع اجارة نفسه ما اذا اذن له السيد فيه فانه يجوز **قول المنهاج** ولا يأذن لعبده في التجارة اي بغير اذن السيد فان اذن له السيد جاز وقد ذكره الحاوي ومحل المنع ايضا في الاذن في التجارة مطلقا فلو اذن له في تصرف خاص صح عند الامام والغزالي وعليه مشى الحاوي ومقتضى كلام البغوي منعه وليس في الروضة واصلها تصريح بترجيح **قول المنهاج والحاوي ولا** يعزل بابائه اي قد التصرف في البلد الذي ابق اليه ويستثنى منعه اذا خص السيد الاذن ببلدة **قول المنهاج** ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن ينبغي ان يقول رق شخص لان العبد معلوم الرق اما من لا تعرف حريته ولا رقه فاصح القولين جواز معاملته ومحلهما في غير الغريب اما الغريب فيجوز زجرا عن الحاجة قال في المطلب والمراد بعلم الاذن ظنه فان البينة انما تفيد الظن في المحرر والروضة حتى يقرب **قوله** ولا يكفي قول الصبي في ذلك ما دون اما من علم انه مأذون فقال تجر على سيدي لم تجز معاملته بل ولو قال السيد لم اجر عليه في الاصح لانه العاقد وهو الذي لا ان العقد باطل وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وفي المحرر قوله وان جحده السيد **قول المنهاج والحاوي** لسماع سيده او بينه او شيوع بين الناس يقتضي انه لا يجوز تكذيبه عند واحد قال السبكي وينبغي ان يجوز لانه يحصل الظن وان كان لا يكفي عند الحاكم **قوله المنهاج** فان باع مأذونه وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على الصبي اي ببدل العين وهو سهو والذي في الروضة والمحرر وبدله اي ببدل الثمن وهو الصواب **قوله** وله مطالبة السيد ايضا وقيل ان كان في يد العبد وفا فلا ولو اشترى سلعة في مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ثم قال ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمته سيأتي فاذكره من ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف لقوله قبله ان السيد يطالب ببدل الثمن التالف في يد العبد وبثمن السلعة التي اشتراها ايضا وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والروضة واصلها قال في المطلب ولا يجمع بينهما لحمل الاول على مجرد المطالبة والثاني على ما اذا تعلق الدفع فان الوجه الثالث المفصل يأتي ذلك قال السبكي والاستوى وسبب وقوع هذا السؤال ان الذي اورده هو طريقة الامام واشار في المطلب الى تضعيفها وثانيا هو طريقة الاكثرين ممن وقفت على كلامهم فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم وحمل شيخنا الامام البلقيني قوله هنا ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على ان المراد بما سيأتي امواله **قول التنبيه** وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان بقي شيء اتبع به اذا عتق يقتضي انه لا يتعلق بما كسبه قبل الحجر من احتطاب ونحوه ويقتضي ايضا ان السيد لا يطالب به والاصح خلافه وقد ذكره المنهاج والحاوي واسلم **قول التنبيه**

وانتصر الحاوي على الموضع الاول مما وطوفي الاصول

التجارة

وقد عرفت ما فيهم

وان اسقى من يعتق على مولاه لغيره اذنه لم يصح الشراء في اصح القولين قال شيخنا الامام البلقيني هذا الثاني صحيح مخالف لما صححه الشافعي فانه ذكر في الام في باب دعوى الولد في ذلك قولين نا بنيها انه يعتق عليه وقال وهذا اصح القولين وبه احد انهى ومحلهما اذا اذن له في شراء العبد فان لم يأذن له في ذلك لم يصح قطعا قاله صاحب المعين وفيه نظر قوله وان اشترى اباه اي ابا السيد فانه يصح الشراء ويعتق عليه ان لم يكن عليه اي على العبد دين وان كان عليه دين ففي العتق قولان اصحهما في تصحيح التنبيه انه لا يعتق وليس في الروضة واصلها تصحيح وفي المطلب في باب العزل عن الاصحاب ان فيه الخلاف في عتق الراهن واشار اليه الرافعي ايضا بتشبيهه بالمرهون قال في المهمات فيكون الصحيح التفصيل بين الموسر وغيره ولا يتجه غيره ولو قال وان اشتراه لكان احسن ليعود الضمير على المذكور اولا وهو من يعتق على مولاه فيكون اعم وابعد من الايهام على ان قوله اباه ليس في نسخة المصنف كما قيل قوله الحاوي وانما قاله الروياني وكما يوهي بطل الوديعة عندا قاله اياها من نفسه وعلل التجانة اعني من عليه دينه ان كان الاستيداع بعد اذن السيد وهو الذي يشعر به كلامه فالمقبول انها وديعة عند السيد فالضمان عليه لانه بانفاقهما تسلط على الاتلاف وان كان بغير اذنه تعلق الضمان برقبته على الاصح وبذمته على وجه ولا تعلق له بالكسب فمتى اي صورة تعلق الضمان بالكسب وعلل التجانة واجيب عنه بان قياس تعلقه بالذمة عند عدم الاذن تعلقه بالكسب عند وجوده لان الامام وغيره اطلقوا ان ما وجب برضى صاحب الحق واذن السيد يتعلق بالكسب لان العدول الى الرقبة عند عدمه لعذر متى يتعلق به غيرها وقد وجد ناهنا الكسب وليس من شرط التعلق به اذن السيد في الاتلاف الا تراى ان الذي اشتراه العبد فاسدا او صحيحا يتعلق بالكسب ولم يأذن السيد في اتلافه ويحتمل ان يقال يتعلق بالرقبة ذكره السبكي وقال فقد ظهر كلام الحاوي محمل على حال وقد استدل على جماعة انتهى قوله ويسري اي اذا وهب للمأذون جزء لعضو السيد كأبيه وابنه فعتق فانه يسري كذا ذكره الرافعي في اثناء العتق واستدله الغزولي وقال سقى المنع لدخوله في ملكه فهرا كالارث وكذا صح عدم السراية في الروضة واصلها في الحجاب وحكما السراية وجها في الوسيط قال في المهمات والصواب السراية لان قبول العبد كقبول السيد سرعا ولهذا صححوا ان السيد يحلف على البت حيث حلف على نفي فعل عبده لجواز ان يكون فعله لنفسه قوله والتجارة قاله وان ملكه السيد الامام يملكه في اصح القولين احترز بتمليك السيد عما لو ملكه اجنبي فانه لا يملكه بلا خلاف كما ذكره الرافعي لكن صرح باجراء القولين في تمليك الاجنبي ايضا الماوردي والقاضي الحسين قوله لسيده ولو بيع بثمنه محاه اذا دفع السيد اليه مالا فان قال اخرج بحاهك فله البيع

والسرا

والسلم في الذمة والاحل والرهن والارتهان فان فضل في يده مال فهو كالذي دفعه اليه
السيد كذا ـــــــــ السلم قول المنهاج هو بيع موصوف
في الذمة هو اصح العبارات في تعريف السلم ومع هذا يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض
للفظ السلم فانه ينعقد بيعا في الاصح لا سلما كما ذكره المنهاج بعد ذلك خلافا للمتولي التتمة
وينعقد بجميع الفاظ البيع وانعقاده سلما رد عليه الشافعي وبرافعه قول الرافعي في الايمان
فيما اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد انه يحنث باهدائه بالسلم لانه شراء في الحقيقة
والاطلاق قال في المهمات فيتجه ان قوله سلما رد على الشافعي وكذا قوله قابلا رد
وفساد دليل مقابله واختاره السبكي ايضا وقال سيخنا الامام البلقيني هو الذي
يقوى من جهة المعنى ثم محل انعقاده بيعا اذا لم يضم اليه لفظ السلم فان ضمه اليه فقال
اسلمت اليه سلما انعقد سلما كما جزم به الرافعي في تعريف الصفة في الاحكام فعلى المنهاج
في المنهاج ينبغي ان يزاد في عبارته بلفظ ذكره السبكي وذكر النووي في التحرير ان السلم
احسن حدوده عقد على موصوف في الذمة مؤجل يعطى عاجلا ورده السبكي بان التعجيل
شرط من شروطه لانه داخل في حقيقته ومقتضى قول المنهاج هو بيع وقوله
السبكي هو اولى من البيع ان اسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الاصح وهو كذلك
في شرح المهذب لكن صحح الماوردي القطع بصحته وتبعه السبكي وانما عبر التنبيه
بانه صنف من البيع وقال في كل من الصلح والاجارة انه بيع لان السلم بيع دين
بعين فقط وكل من الصلح والاجارة يرد على العين فاره والذمة اخرى فوله
ان شرطه تسليم راس المال في المجلس اي مجلس العقد يشترط مع كونه في المجلس ان
يكون الخيار باقيا فلو كان وابطل السلم كما صرح به الغزالي في شرح الملخص
كما حكاه سيخنا الامام البلقيني قوله السمه فاذا كان في الذمة بين صفته وقدره قال
في الكفاية الا اذا كان من نقد البلد فيكفي بيان قدره وهو قضيه كلام الرافعي وفيه
وجه في الكفاية قوله المنهاج ولو احاله به وقبض المحال في المجلس فلا قبض المحال في
المجلس ليس شرطا بل عليه لو لم يقبضه فاوفى بالبطلان فلو قال كما في الحاوي وان
قبض لكان اولى قوله المنهاج والعبارة له والحاوي ويجوز لانه منفعة ويضمن بقبض
العين اسقط النووي ضمن المسلم من الروضة لاشكال فيها وهو ان المعبر القبض الحقيقي وهو
منتف وهذا لا تكفي الحوالة كما قاله الرافعي هناك لا الاجارة كما قاله في باب الاجارة ومقتضى
عبارتها تناول منفعة بدل الخرز قبضها بكون تسليم نفسه لكن الحر لا يدخل تحت اليد
فقياسه عدم الاكتفاء بذلك ولا سيما اذا خرج نفسه من التسليم ويرد ذلك ذكره في المهمات
قوله والمحال المنهاج ووجه راس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر فيه امران احدهما

السلم

ان السائق يمين في الامام في باب الاجارة في الصرف على اذا احب العوضين اليه الاشتراط حكاه شيخنا
الامام البلقيني في حواشيه **تنبيه** محل العوضين اذا لم يقبضا قبل العلم بالمقدار والقيمة فلو علما
ثم تفرقا صح بلا خلاف واستشكل بان ما وقع مجهولا لا ينقلب معلوما بالمعرفة في المجلس كما
لو قال بعتك هذا باع به فلان فرسه فانه لا يصح على الاصح وان حصل العلم قبل التفرق قال
شيخنا الامام البلقيني ولعل الفرق ان المعرفة هناك لدفع الضرر في العقود وهنا لاجل
معرفة ما يرد عند الفسخ فكانت اخف انتهى وهو فرق واضح **قول المنهاج** الثاني كون السلم
فيه دينا اعترض عليه بان تسميته سلما مع اخذه في حقيقة السلم لا معنى له وان كان لا
بد من ذكره ليرتب عليه الاحكام المختصة به واجيب عنه بانه الفقهاء يريدون بالشرط ما لا
بد منه فساوى حصر جزء الشئ **قول المنهاج** وان اسلم موجلا في موضع يصلح للتسليم فقد
قيل ٢ قيل لا يجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد وفيه قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا
يجب الاصح وجوبه ان كان لنقله مؤنة والا فلا وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي لكن لم
ينبه في المنهاج على ان محل ذلك في السلم الموجل اما الحال فلا يجب فيه بيان موضع التسليم
قال البغوي والمراد موضع العقد ان صيغ العقد ان لم يذكر ذلك الموضع لغيبة او عين موضعا غير
التسليم ٢ وخرج عن صلاحيته فالاصح في الروضة انه ينعين اقرب موضع صالح ورجح شيخنا الامام
البلقيني انه لا يتعين موضع للتسليم الخيار ومعناه انه ان شاء فسخ العقد واحضر راس ماله
وان شاء صبر الى ان يصلح الموضع المعين للتسليم قال شيخنا فلو قال المسلم اليه انا افسخ السلم
الراجح لاؤدي اليه راس ماله ويتوادمني من الدين الذي على انه يجاب ولا سيما ان كان هناك رهن
يريد فكه او ضامن يريد خلاصه ولم يرضوا به قال وقد وقعت مسئلة في مكاسب الاوضاع
في الاجارة للموضع بنهدام وافتيت فيها بان المتعاقدين ان تخاصما بكاد احراسم العقد والا
فسخ وهو مستمد من موت الموضع انتهى **قول المنهاج** والصلاة له **والحاوي** فان انكسر سهم حسب
الباقي بالاهلة ولم الاول ثلاثين لقضي انه لو اجل بثلاثة اشهر والعقد في اخر يوم من شهر
كصفر مثلا قضى الربيعان وجمادى انا قصا فانه لا يحل الا بمضي جزء من جمادى الاخرة قدر
الباقي من صفر وبه قال الامام وقال المتولي وغيره يحل بمضي الثلاث قال شيخنا وعليه قول ابي
العباس عند الرافعي والحاوي وابراء الامام احترازا عما قالوا انما يراعى في التقسيط الاول العدد اذا
عرف في غير اليوم الاخير واعترض في المهمات على هذا الحصر بانه لو وقع العقد في الليلة الاخيرة
كان كاليوم في انه لا يراعى فيه العدد ايضا للمعنى الذي ذكره **فصل قول المنهاج** والعبان
له **والحاوي** ليشترط كون المسلم فيه معدودا على تسليمه عند وجوب التسليم كذا في المحرر تبعا للغزالي
وقال الرافعي هذا الشرط لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع لشئ واجيب بان المصنف به للفروع المرتبة عليه
وقد يجاب بان المقصود بيان موضع القدرة وهي حالة وجوب التسليم وانما اعتبرت بالعقد لان السلم حالا

وقارة تخلو عنه فيما اذا كان موجبا خلاف البيع فان المعتبر اقتران العقد به في كل حال والعلم وقدرته على تسليمه المنهاج ما اذا فقد على تسليمه لان مشقة عظيمة في تحصيله لعوز المسلم من المالوة وفيه وجهان قال الرافعي اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولا يرد ذلك على الحاوي لتصريحه بقوله لا وقت الميا كولة في قدر عسر التحصيل قوله المنهاج والعبارة والحاوي فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا حكاه في الروضة واصلها عن الامام قال الرافعي وسياتي في اخر الفصل ما نادع في الاعراض عن مسافة القصر واسقط ذلك من الروضة ومراد الرافعي بما اذا اسلم فيما يعم فانقطع في محله واسكن فنقل من كان اخرى من غير فساد فالاصح انه ان كان دون مسافة القصر وجب والا فلا وقال الامام هنا لا اعتبار بمسافة القصر كما قال هناك فيحتاج على طريقته النووي الى الفرق بين المسئلتين واما الرافعي فيشير الى التسوية بكلامه المتقدم قوله فيما والعبارة للمنهاج ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يفسخ في الاظهر كما لو وجد في محله وماطله حتى انقطع فيه على الاصح وقيل لا يفسخ في هذه قطعا وهذا يرد ايضا على قول الحاوي والاظهر الانقطاع خبر في المحل فانه وان لم يفد الانقطاع كونه في المحل فقد قيل التحرير به قوله في السلعة المذكورة والعبارة للمنهاج فيخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد قد يفهم منه اطلاق الخيار وانه على الفور لا سيما مع قوله التنبيه والمنهاج اولا وانه مع محتمل لكن الاصح انه على التراخي فان قلت قد ذكر ذلك الحاوي بقوله فان اجاز لم يزل له ان يمكن من الفسخ قلت هذه مسئلة اخرى غير لزومه على التراخي ولا يلزم من التراخي انه اذا اختار حصله بجوازه الرجوع عنها كالمفلس قوله المنهاج ولو علم قبل الحل انقطاعه عنده فلاصح يفسخ في الحال ويتبغي ان يقول كما في الروضة لم يتحقق حكم الانقطاع في الاصح لانه معارض المرجح يتحقق حكم الانقطاع حتى يفسخ العقد على قوله وثبت الخيار على الثاني وذكر به الرافعي في الشرح وان كانت عبارة المحرر كالمنهاج قوله التنبيه ويجوز فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن وفيما يذرع بالذرع وفيما يعد بالعد فيه امران احدهما انه يقتضي منع السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وليس كذلك وقد صرح به المنهاج بقوله ويصح في المكيل وزنا وعكسه لكن جواز الموزون كيلا اطلقه الاصحاب وحمله الامام على ما يعد الكيل فيه ضابطا فلو اسلم في قنات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح حكاه الرافعي عنه واقره ومحمه النووي في التصحيح فقال يصح في كل شئ كيله سوى المسك ونحو كيله ومستثنى عليه الحاوي بقوله بالوزن في كبير الجرم كالبيض وما لا يعتاد كيله لكن جزم الرافعي بعد ذلك بالجواز في الاصغار اذا عم وجود هما كيلا وورنا قال النووي وهو مخالف لما قدمه عن الامام فيما لا يعد الكيل فيه ضابطا فكانه اختار هنا اطلاق الاصحاب وقال شيخنا الامام البلقيني لعل مخالفا لما قدم لان قنات المسك والعنبر ونحوهما انما يعد الكيل فيها ضبطا لكمية التفاوت بالنقل على الحمل او تردد في الوزن لاحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول

الصورة ٤

فصح فيه كيلا فلا يحتاج لما ذكره من السلم فيما يعد بالعدد كما ذكره في المنهاج ايضا ولم يذكر الحاوي العدد الا مع الوزن في اللبن ومع الذرع في الثوب وقال ابن يونس المنقول في مسائل الكتب ان العدد في العدد وحده لا يكفي وحده وقال ابن عجيل اليمني لعل مراد المنبه اذا اسلم في دراهم او دنانير وكان وزنها معروفا لا استقامته فانه عند العقد يكفي بذكر العدد وعند الاستيفاء لا بد من الوزن ليتحقق الاتباع قول المنهاج ولو اسلم في مايع صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح في مصنى الحنطة الثياب بخلاف الحنب لان زاده يتجه قول المنبه وقيل بجواز والوزن كيلا هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لعدهما قيدا بجواز السلم فيهما وفي نحوهما يعتبر عبر عنه المنهاج بقوله في نوع يقل اختلافه والحاوي بقوله ان استووت قشوره واعلم ان الرافعي اطلق جواز السلم في ذلك وزنا ثم قال واستدركه الامام فقال قشورهما مختلفة شرط غلاظ ومسارقان والغرض مختلف باختلافهما فلم يمنع السلم فيهما بالوزن انتهى ومقتضى ذلك منع السلم في الجوز مطلقا لاختلاف قشوره ومقتضى المنهاج والحاوي الجواز ان لم يختلف وقال النووي في شرح الوسيط لعد حكايته لقول الامام المشهور في المذهب هو الوزن اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي انتهى وقال في التهذيب الصواب التمسك بما في شرح الوسيط لانه متسع لا يختصر قول المنهاج والعبال له والحاوي ويجمع في اللبن بين العد والوزن قاله في الروضة كاصلها قال اصحابنا الخراسانيون ولم يصر العراقيون او معظمهم الوزن ونص الشافعي في احد السلم مني الا على الوزن فيه مسجح لو تركه فلا باس لكن لسمرقند ان يذرعوه ويحاسبه وانما من طين معروف انتهى قوله المنبه فيما اذا اسلم على كذا بعينه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة السلم فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كسائر الشروط التي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بعين المكيال لا العدد ان عتد فلو شرطا ان لا يبيعه الا بطل كما دل عليه كلام الرافعي في المسابقة قوله المنبه او اسلم فيما لا يوزن انقطاعه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي وقد ذكره عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كسائر الشروط التي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بعين المكيال لا العدد ان عتد فلو شرطا ان لا يبيعه الا بطل كما دل عليه كلام الرافعي في المسابقة قوله المنبه او اسلم فيما لا يوزن انقطاعه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي وقد ذكره المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارة المنهاج ان الصورة ان يسلم في جميع عمرتها وليس كذلك فان هذا باطل وانما الصور ان يسلم في قدر معين منها قوله المنبه ولا بد من ضبط بالصفات التي يختلف بها الاغراض عند اهل الخبرة مثل قوله المنهاج ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وقول الحاوي وصفات فيما غرض ظاهر وغير بعضهم بما يختلف به

البهيمة ومقصود من جمع بينهما واورد الرافعي على هذا الشرط ان كون العبد قويا في العمل او كاتبا مثلا اوصافا يختلف بها العوض والقيمة ولا يجب التعرض لها قال بعضهم الا سنوي وتصحيح الضابط ان يزاد فيه فيقال من الاوصاف التي لا يدرك الا صل على علمها فان الكتابة والقوة فضيلة الاصل عدمها قوله التنبيه عطفا على ما لا يصح السلم فيه ط لجمع اجناسا مختلفة فيها امران احدهما اذا في اكثر النسخ والذي في نسخة المصنف مختلطة بالطا وهو الصواب فان الاختلاط اخص وهو المقتضي للبطلان فانها لا بد من اختلاطها من كونها مقصودة غير منضبطة ولو كانت غير مقصودة كالحمى تخالطه الا تغير او منضبطة كالعقابي والخز صح السلم فيها وقد ذكره المنهاج والحاوي لكن في عبارة المنهاج ابهام لعوله الاصح صحته في المخالط المنضبط كالعقابي وخيس وجبن رافط وسمهدر دخل تمر وزبيب وفيه امور احدها انه يفهم ان ما بعد قوله المنضبط المقصود الاركان ثانيها ان قوله وخز وما بعده ليس معطوفا على العقابي والخز بل الكاف فانه ليس من المخالط المنضبط وانما هو معطوف على مخالط الخز وزنبق وهذه الامور ما عدا السمهدر احد الخليطين فيها غير مقصود بل للاصلاح والاختلاط في السمهدر خلق وقد تقع في الخز الجن وما بعده مثاله فقال والاصح صحته في المخالطات التي تنضبط صفاتها كالعقابي والخز ودرالك في الجبن الى آخره ثالثها قوله وسط السمهدر بينهما غير حسن لانه من غير نوعها كما عرفت فكان ينبغي فصله عنها بعد بحركما في الحاوي او تاخيره واختار السبكي المنع في السمهدر خلافا للرافعي والنووي وعزاه للنص قوله الصابون للمسه فان اسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه اي ولا في بلد اخر قريب منه قوله المسه وما لا يضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه كالجواهر اي الكبار فيصح السلم في اللآلي الصغار وقد قيد المنهاج والحاوي اللآلي بالكبار والصغار ما قصدت للدواء لا للزينة وضبطه الجويني بسدس دينار تقريبا وان قصدت للزينة قوله المسه والحيوان الحامل قال في الكفاية مفهوم كلامه تخصيصه بقولنا ان الحمل يقابله قسط من الثمن لعدم فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والاصح القطع بالمنع قوله احدهما لا يصح السلم في جارية وولدها قال الرافعي فيه اشكال لانهم حكوا عن نصه انه لو شرط كون العبد كاتبا او الجارية ماشطة جاز ولا مدعي ان يدعي ندرة اجتماع الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها فليس بين الصورتين في الشرع والتجويز فارق في انهما متى ما ذكرت من غير بقية ضعيف فان العرف جرى بانهما ان اكتسابه في العبد والمشط في الجارية لسهل تحصيله بالاكتساب اما البقية فوصف غير مكتسب فيحتمل اجتماعه مع باقي الاوصاف فصل قول المنهاج والصابون له والحاوي فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي قد يفهم انه لا يشترط ذكر الصنف لخطا ومثلا والاصح وجوبه ان اختلف قوله او لونه كابيض محله اذا اختلف لون الجنس فان لم يختلف كالزنج فلا وعبارة الحاوي اعم فانه ذكر اختلاف اللون في الحيوان ولم يذكره المنهاج الا في الرقيق قول المنهاج بعد ذكر

السن والظفر وكلامه على التقريب مخالف لعبارة المحرر فانه قال بعد ذكر السن والظفر فيه على التقريب
ثم قال والظفر طولا وقصرا انتهى فتعين ان التقريب ليس خاصا بالسن خلافا لمن توهمه وكذا في الروضة
قال حتى لو شرط بن سبع سواء بطل لعدم وروده وقدم المنهاج ذكر الظفر وعاد التقريب اليه ايضا قال
شيخنا ابن النقيب وهو حسن ان ساعد عليه نقل قول الحاوي مع الصغر والكبر حيث في الطير واللون
والذكورة والانوثة والسن في الحيوان انتهى لم يشترط ذكر اللون في الطير واهمل الرافعي
والنووي ذكره في كتبهما ولا بد من اشتراطه فيه لاختلاف الغرض به قول المنهاج وفي الاصح
لحم بقر لا ابل سن ايضا الخ من جاموس او عراب ولم يتعرض لذلك الحاوي صريحا وكانه اكتفى
بذكر الجنس والنوع في الجنسين قول المنهاج والكبر حصي معلوف محله في الحيوان غير الصيد قولها
ويقبل عظمه على العاده محله ما اذا لم يشترط نزعه فان شرط لم يجب قوله قول المنهاج وفي الثاب
الجنس لا بد من ذكر النوع ايضا وقد ذكره الحاوي فاعتبر ذكر الجنس والنوع في كل مسلم فيه وكذا
ايضا من ذكر بلد التسليم ان اختلف به الغرض قول الحاوي والخلط والدقة هو بالدال
المهملة ثم بالراء وهما يرجعان الى بقية التسليم فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والدقة بعدها والقصر
في الروضة واصلها على الغلط وهو غير معرج عن الصفاقة وضدها ما عرفته قول التنبيه
والمنهاج في المصنوع بعد التسليم انه لا يصح السلم فيه مخالف لقول الرافعي ان القياس صحته واقتضى
المحرر على ذكره لكنه في الشرح جعل المعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز فلذلك استدرك في المنهاج فقال
الاصح منعه وجه قطع الجمهور النهي ونص عليه في مختصر البويطي قول المنهاج وفي الجزء ليس الى آخره اعلى
شرطا آخر وهو كون جذاذه على النخل او بعد الجداد ولا بد منه كما قال الماوردي فان الاول والثاني
اعني ذكره في المنهاج قوله وفي النصل جيلي الى آخره قال الماوردي ولا بد ان يبين ايضا مرعاه
وتوتا وورقه ذكره في المنهاج ايضا قول المنهاج ولا يصح زمطبوخ ومشوي وما اثرت فيه
النار مثل ترك التنبيه وما دخله النار الا ان فيه زيادة تفصيل دخول النار الى طبخ وشي ومجرد
تاثير لا ينتهي الى طبخ ولا شي ومجرد تاثير لا ينتهي الى طبخ ولا شي قال في التصحيح الاصح جوازه فيما
دخلته نار لطيفة كالسكر والفانيد والدبس واللبا وفي الجبن والاجرد في معناها الفسل والعسل
لان نارها لطيفة ايضا ومقتضى كلام الرافعي ترجيح البطلان في الفسل فانه جعل فيه الوجهين
في السلم في الجزر وجزم في الروضة هذا التشبيه واطلق ذكر وجهين ثم قال ومن اختار
الصحة في هذه الاشياء الغزالي وصاحب التتمة واعترضه في المهمات بان المتولي انما اختار الجواز في اللبا
قبل ان يخلط بالماء ويطبخ اما بعد طبخه فلا ويلحق بها اما الورد فقال الرويا في الاصح عندي وعند
عامة الاصحاب جواز السلم فيه واقتصر في الروضة واصلها على نقل نزدد في ذلك لصاحب التقريب
قول التنبيه وان اسلم في الرؤس فيه قولان الاصح منعه وقد ذكر المنهاج والحاوي وشرطه مقابلها ان تكون
نبتة موزونة صغاره من الشعر فان اختل شرط منها لم يصح قطعا واشترط كونها نبتة مفهوم من بطلان

المنهاج

العرف في الاوصاف وهما يرجعان الى بقية التسليم فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والدقة بعدها واقصر
والدقة اي بالراء وبها في الروضة واصلها على الغلط وهو غير معرج عن الصفاقة وضدها ما عرفته قول التنبيه
يرجعان الى كيفية والمنهاج في المصنوع بعد التسليم انه لا يصح السلم فيه مخالف لقول الرافعي ان القياس صحته واقتضى
المحرر على ذكره لكنه في الشرح جعل المعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز فلذلك استدرك في المنهاج فقال
الاصح منعه وجه قطع الجمهور النهي ونص عليه في مختصر البويطي قول المنهاج وفي الجزء ليس الى آخره اعلى
شرطا آخر وهو كون جذاذه على النخل او بعد الجداد ولا بد منه كما قال الماوردي فان الاول والثاني
اعني ذكره في المنهاج قوله وفي النصل جيلي الى آخره قال الماوردي ولا بد ان يبين ايضا مرعاه
وتوتا وورقه ذكره في المنهاج ايضا قول المنهاج ولا يصح زمطبوخ ومشوي وما اثرت فيه
النار مثل ترك التنبيه وما دخله النار الا ان فيه زيادة تفصيل دخول النار الى طبخ وشي ومجرد
تاثير لا ينتهي الى طبخ ولا شي ومجرد تاثير لا ينتهي الى طبخ ولا شي قال في التصحيح الاصح جوازه فيما
دخلته نار لطيفة كالسكر والفانيد والدبس واللبا وفي الجبن والاجرد في معناها الفسل والعسل
لان نارها لطيفة ايضا ومقتضى كلام الرافعي ترجيح البطلان في الفسل فانه جعل فيه الوجهين
في السلم في الجزر وجزم في الروضة هذا التشبيه واطلق ذكر وجهين ثم قال ومن اختار
الصحة في هذه الاشياء الغزالي وصاحب التتمة واعترضه في المهمات بان المتولي انما اختار الجواز في اللبا
قبل ان يخلط بالماء ويطبخ اما بعد طبخه فلا ويلحق بها اما الورد فقال الرويا في الاصح عندي وعند
عامة الاصحاب جواز السلم فيه واقتصر في الروضة واصلها على نقل نزدد في ذلك لصاحب التقريب
قول التنبيه وان اسلم في الرؤس فيه قولان الاصح منعه وقد ذكر المنهاج والحاوي وشرطه مقابلها ان تكون
نبتة موزونة صغاره من الشعر فان اختل شرط منها لم يصح قطعا واشترط كونها نبتة مفهوم من بطلان

والدبس والسكر والفانيد واللبا

والاصح قيد البطلان

السلم فيما دخلته النار قوله السبسه والعبارة له والمنهاج وان اسلم في الجلود لم يجز بستثنى منه ما اذا سلخ
جوانبه وبدنه فيجوز السلم فيه وزنا قوله السبسه وان اسلم في ابيه مختلفة الاعلى والاسفل والاولى
الواو في كلامه بمعنى او فلا يشترط اختلافهما بل يجوز بكل منهما مع ولذلك اطلق المنهاج الاختلاف
وقوله التنبيه في اسفله ذلك والمنابر لو قال منا وذلك كان احسن لانها من النور قوله المنهاج
ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد وعكسه صححه جمع العراقيين
وقال الرافعي ان ظاهر النص قال في الروضة قوله ظاهر النص هو ما ذكر عليه فقد نص عليه في مواضع
من الام نصا صريحا وقال السبكي اذا شرطت الجودة بالسلامة من العيوب فلا حاجة لاشتراطها
او بزيادة على ذلك كما لا يتعلق به غرض فلا وجه لذكره واذا اريد بالرداءة رداءة النوع فيجوز بل
يجب قطعا او رداءة العيب فذكرها مفسد وما يحسن الخلاف في رداءة الوصف ان كانت خارجة
عن النوعين وحينئذ ينبغي ان يكون الاصح فيها كالاصح في شرط الجودة فان فرض اختلاف
الاغراض بذلك فيكون الاصح فيها الاشتراط وقول الرافعي والنووي يحمل مطلقه على الجيد اذا اراد
السليم ناقض ما جعلناه محل الخلاف واورد ذلك دليلا على وجوبه والذي يتحصل عند الاطلاق
الاكتفاء بالسلامة من العيب انتهى قوله السبسه وان شرط الجودة فعلى قولين الاصح الصحة
وقد ذكره الحاوي قوله لا رديء اي لا يجوز اشتراطه وهو محمول على رداءة الصفة او العيب اما
رداءة النوع فالاصح المنصوص صحة اشتراطها فصل قوله التنبيه وقبل ان كان الاجود من نوع اخر
لم يجب قبوله هذا الوجه هو الاصح بل الاصح انه لا يجوز قبوله لانه كالاعتياض وعلى ذلك مشى
المنهاج فقال لا يصح ان يسترد عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب
وافهم كلامه نفي وجه الوجوب وليس كذلك بل هو وجه مشهور وقد عرفت انه مقتضى كلام التنبيه
وهو ايضا مقتضى قول الحاوي ووجب قبول الاجود لكنه محمول على الاجود في الصفة لان في النوع صح
السبكي تبعا لطائفة جواز الاستبدال عن المسلم فيه من غير نوعه قوله المنهاج ولو احضره قبل محله
فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر فيه امور احدها اذا وقع
في المحرران وجد به كان باقيا لئلا يكون مثلا للسلعة لا نفسها لها ومن اعتلها او ضحى
او نافه يريد اكله طريا وقوله يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة كذا ذكره الرافعي والنووي
قال في المهمات ومقتضاه الاجبار على قبولها اذا كانت قليلة فان الحجارة الكثيرة ونحوها لا احجام
فيما فيه من مؤنة المكان والذي اعتبره الشافعي انما لا يتضرر على طول الزمان كالجريد ونحوه يجب
قبوله وما يتغير كالحنطة ونحوها لا يجب قبوله قال في المهمات وهو عرض صحيح لا سيما من الدين
تطلبون الاسعار في الحبوب ونحوها واما المعنى الذي اعتبره الرافعي من مؤنة الموضع فهو حقير في الغالب
بالنسبة الى قلة التحمل وذلك اهل الشام في اعتباره انهم ياسرا لا يدري الحيوان من كون المدة الباقية
من الاجل يحتاج فيها ذلك الحيوان الى مؤنة لها وقع فلو قصرت المدة لم يكن له الامتناع وقد قيده في المحرر بذلك

قوله او دقيقة غارة لقرب او الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان والغارة لغة قليلة والاصح اغارة من اغار واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يعقد في وقت الغارة او لا وبه صرح في الايضاح وحكى معه وجها فارقا قوله كنسه وان انكر المسلم اليه وقال الذي اسلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الاصح ان القول قول المسلم وبذكره المنهاج والحاوي في احد اختلاف المتبايعين قول التنبيه وان قبض ذلك ثم ادعى انه غلط عليه بالوزن او الكيل لم يقبل في اصح القولين محلها اذا ادعى فوق ما يقع مثله بين الكيلين اما اذا ادعى قدرا قل قطعا قوله وان دفع جزافا فادعى انه انقص من حقه فالقول قوله صورته ان اختلفا بعد تلف المبيع من قال السندبجي للعامل والقول قول المالك بعض في قدر نقصانه قليلا كان النقص او كثيرا لانه لم يعترف بسبق والاصل عدم قبض الزايد اما اذا كان باقيا فيعتبر قدره بالكيل بمقتضاه

## باب القرض قوله المنهاج القرض مندوب ينبغي ان يقول كما في التنبيه اليه وكذا في المحرر وعين لكن المعروف جر باللام يقول بدبته لكذا فاندب له ذكره الجوهري اما المندوب فهو المتحصل نفسه وقول التنبيه القرض كان ينبغي ان يقول بدله الاقراض كما في المنهاج فانه فعل المقرض اما القرض فهو القطع وليس هذا ايضا اسم الشيء المقرض ومنه فيما قيل قوله تعالى اقرضا حسنا فنصبه مفعولا فان مصدره الاقراض كما ذكره وذكر بعضهم انه مصدر لحرف الزوايد هو قوله تعالى انبتكم من الارض نباتا فكل من عبارتي التنبيه والمنهاج احسن من الاخرى من وجه قوله المنهاج وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله فمضى حصر صيغته في هذه الالفاظ الاربعة وقد عبر الحاوي بقوله كاقرضتك لتدل على انها امثلة ومع ذلك فزاد فيها خذه واصرفه في حوايجك ورد بدله وهنا امور احدها ان ظاهر كلامهما وكلام غيرهما يقتضي ان قوله خذ بمثله صريح لكنه كناية في البيع قال في المهمات فينبغي هنا كذلك وسبقه اليه السبكي ثانيها انما يظهر قوله بمثله في قرض المثلي وفي المتقوم اذا قلنا يضمن بالمثل صورة كما هو المرجح فان قلنا يضمن بالقيمة فينبغي ان يقول بقيمته ليطابق الواقع قاله شيخنا الا سوى ايضا فكان المذكور هنا مفرع على الاصح او جعلت القيمة مثلا بناء على قول السبكي يحتمل ان يصح كما اذا شرط في الجزء المثل على وجه ويحتمل ان يقال انه شرط بناء على مقتضاه فيبطل او نجعل بيعا بالبيع فتدبر قال في الصيغ التي زادها الحاوي لا حاجة لقوله واصرفه في حوايجك فيكفي الاقتصار على قوله خذ ورد بدله كما في قوله خذ بمثله رابعها لو اقتصر على قوله خذه واصرفه في حوايجك فهل يكون قرضا وجهان في المطلب وكلام الحاوي يقتضي انه لا يكون قرضا وهو واضح لاحتماله الهبة قوله المنهاج وفي المقرض اهلية التبرع ليستثنى منه القاصر فانه ليس اهلا للتبرع في مال المحجور عليه وله اقراضه بلا ضرورة قوله كنسه ويجوز قرض ما يثبت قال في الذمة بعقد السلم يستثنى منه الجارية التي تحل للمقترض فانها تثبت في الذمة بعقد السلم ولا يجوز

قرضها وقد ذكرها بعد ذلك لكن محل استثنائها هنا كما فى المنهاج والحاوى وقد توهم عبارتهم جواز
قرض الجارية التى لا تحل له فى الحال كاخت الزوجة والظاهر المنع قاله شيخنا ابن النقيب والحنثى
كالمرأة فى استقراض الجارية قاله النووى فى شرح مسلم قال السبكى وقضية تصحيحهم وكلامهم
لقضية صحة اقراض الدراهم المغشوشة فان الرافعى حكى فى الغصب عن المتولى انا اذا جوزنا
المعاملة بها جعلناها مثلية والمثلى يستلزم صحة السلم فيه فيصح اقراضه لكن ذكر الروياني
فى البحر انه لا يجوز اقراضها قوله السبكى انه لا يصح السلم فى الجر هو مقتضى قول المنهاج
وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه ومفهوم قول الحاوى وجاز قرض ما جاز سلم وصحح النووى
لكن قطع صاحبا التتمة والمستظهرى بجوازه واختاره ابن الصباغ والرافعى فى الشرح
الصغير وعبارة الروضة توهم ترجيحه واذا صح رد ونحوه ان اوجبنا رد المثل والا فالقيمة وفى
الكافى يجوز عددا وقال فى الاستذكار ان رد جبرا جاز وان رد قيمة جاز وانما قال ابن المرزبان
فالاولى القيمة واذا قرضه خبزا على شرط رد خبز فوجهان قال ابن القطان انتهى وليس
من هذه القاعدة ايضا جزء الدار فلا يصح السلم فيه بلا شك ويصح قرضه كما فى الرافعى فى الشفعة
عن التتمة وحكاه فى المطلب عن الاصحاب لكن قال الماوردى لا يجوز قرض العقار قال فى المهمات
ويمكن حمله على الدار جميعها وما قالاه اولى لكن على الجزء فقط قلت وتقدم برخلاف ذلك
اول والله اعلم واعلم ان قول المنهاج وما لا يسلم فيه اى فى نوعه والا ورد ت الاعيان فانها
تقرض ولا تسلم فيها قوله التنبيه وفيما لا مثل له قيل يرد القيمة وقيل يرد المثل الاصح الثانى
وعليه مشى المنهاج والحاوى فان قلت القرض لا مثل له فكيف يحكم برد المثل قلت المنفى المثل
الحقيقى والمثل المثل الصورى وكذا عبر المنهاج والحاوى بالمثل صورة وهو يظهر انه لا اثر لما فيه
من المعانى كخرز العجلة وقراهة الدابة قال شيخنا ابن النقيب والذى يظهر اعتبار ذلك فان تاثر قلت
والا اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة قوله السبكى وان اقرضه طعاما ببلد ليوفيه ببلد اخر
فطالبه به لم يلزمه دفعه اليه بسبب ما اذا تساوت قيمة البلدين فيلزمه الدفع كما حكاه فى
الكفاية عن ابن الصباغ وغيره قال وهو مقتضى تعليل المنع بما ختلاف القيمة قوله وان اقرضه
دراهم فى بلد ثم لقيه فى بلد اخر وطالبه بها لزمه دفعها اليه قال الاذرعى واذا كان القرض من
النقود التى لا عسر فى نقلها ولا تفاوت قيمتها بتفاوت البقاع فان عسر نقلها وتفاوتت قيمتها
فلا يطالبه الا فى بلد القرض ذكره فى الكفاية ولم يعبر المنهاج والحاوى سوى مؤنة النقل وعدها
قول المنهاج ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة لبيرتا ملاجل صور المنع فهو على سبيل
التمثيل وذكر التنبيه قاعدة عامة وذكرها امثلة فقال ولا شرط جر منفعة مثل ان يقول اقرضتك
الفاعلى ان تبيعنى دارك كذا او ترد على اجود من مالى اصكتب لى به سفتجة وهو احسن ومع ذلك
فاورد عليه انه لابد من تقييل بجر منفعة الى المقرض كما فى الحاوى ليخرج جر المنفعة الى المقترض وهذا

لعصى انه الاصح فرضه

مع ما مر عن الطاوى انه

مفهوم من تمثيله وهو واضح فان دفع القرض على جزء منفعته الى المستقرض فكيف يفسد القرض باستثناء مثله ولفظ الزيادة في المنهاج محمول له على زيادة القدر كما صرح به الحاوي واستحسن السبكي حمله عليه قال امام زيادة الصفة فاشار الى رد الصحاح عن المحرر **قوله المسه** والعبارة له **والحاوي** فان بداء المستقرض بذلك من غير شرط جاز وقال في المنهاج فحسن وفي الروضة عن المحاملي وغيره المصرح بالاستحباب **قوله المسه** ولا يجوز شرط الاجل بغير هو فساد القرض لو شرط وهو كذلك ان كان للقرض فيه غرض بان كان وقت لغلب فيه الافلاس ويلغو الشرط لكن يندب الوفاء به وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله او لغرض ظهر وله فيه غرض بان كان زمن نهب وقيده في الروضة واصلها بالبعيد احتراز وهو ان يكون المستقرض مليا **قوله هو** و يملك القرض بالقبض يستثنى ما حكاه في الروضة من زيادته عن المهذب وهو ما لو قال اقرضتك العاوقبل ولم يقبل ثم دفع اليه العاوطال الفصل فلا يجوز لتعذر البناء فان لم يطل جاز قال السبكي لم يريد ذلك الا لصاحب المهذب وانباعه وهو يقتضي انه لا يجب ايراده على معين وقال ابن ابي عصرون انه اذا فعل مثل ذلك في الهبة جاز بعض مع طول الفصل قال السبكي وهذا اغرب **قوله المنهاج** وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح **فيه** امور **احدها** انهم لو زال بغير عاد لم يرجع فيه وقياس تظابر الجواز واطلق الماوردي وجهين **ثانيها** لفظه بحاله ذكرها الرافعي واسقطها في الروضة واحترز بها عن رهنه وكتابته وجنايته فلا رجوع لكن قد ترد الاجارة والتدبير وتعليق العتق بصفة فانها لا تمنع الرجوع اطلقوا وجد زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع مع الارش **ثالثها** محل الوجهين ما اذا قلنا يملك بالقبض والا رجع وقلعا واقتصر الحاوي على قوله وجاز الرجوع فيه **قوله المسه** وان اخذ عن القرض عوضا جاز قال في الكفاية في لفظ الاخذ اعتبار القبض في العين والاصح خلافه وعليه مشى المنهاج في قوله فيما تعذر ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق والاصح عدم اشتراطه **هذا ــــــــ الرهن قولها** لا يصح الا بايجاب وقبول يرد على الحصر الاستيجاب مع الايجاب وقد ذكره الحاوي وذكر الرافعي والنووي انه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة ايضا ومع ذلك سحما الامام البلقيني وقال لا يأتي خلاف المعاطاة هنا لانها انما جرت في البيع لعموم البلوى والحاجة ولم يقع الفعل فيكتفى به اما في المحقرات واما في دون نصاب السرقة واما في غير ذلك مما من اطلق وكل ذلك بعيد فيه المعاوضة والتقابل من الجانبين وليس كذلك في الرهن انتهى **قوله المسه** وان شرط الرهن في البيع وامتنع من الاقباض او قبضه ووجد به عيبا ثبت له الخيار في فسخ البيع ليسترجع منه ما اذا لم يطلع على العيب الا بعد هلاك الرهن فلا خيار في الاصح وقد يجاب عنه بان ذلك غير وجدان وانما هو اطلاع على امر كان فلا يقال فيه اجد الا لاطلع حالة الوجود **قوله** وان شرط في البيع رهنا فاسدا فسد البيع في احد القولين هو الاصح وهو داخل في قوله في باب ما يجوز

بيعه وما لا يجوز وان شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب البيع والزائد هنا الخلاف فيما يتعود عن البيع بعقد **قول المنهاج** وشرط العاقد لزومه مطلق التصرف فلا رهن الولي الى اخره لو عبر بالولي لكان احسن فان اشتراط اطلاق التصرف لا يتسبب عنه امتناع الولي من ذلك فان الولي مطلق التصرف في مال المحجور عليه الا اخ لا يتبرع به وقوله مال الصبي والمجنون لو عبر بالمحجور لكان اولى ليتناول السفيه ولذلك اطلق الحاوي ذكر الولي **قول المنهاج** الا لضرورة او غبطة ظاهرة فصل ذلك الحاوي بقوله ورهن الولي والمكاتب والمأذون ان ساوى المشتري الثمن والمرهون الى قوله او ورث دينا موجلا وفيه امور احدها ان قوله او لنفقة او اصلاح ضياعه ارتفاقا لا ارتفاع غلاته او حلول دينه او لفاء متاعه لا يأتي شيء منه في العبد المأذون وقد نبه على ذلك في التعليقة وهو واضح **ثانيها** التسوية في ذلك بين المكاتب والولي هو الذي في الروضة واصلها هنا لكن صحح في الشرح الصغير والتذنيب هنا المنع من استقلال المكاتب بذلك وحكاه في الشرح في باب الكتابة عن الاكثرين وفي المهمات ان الفتوى على المذكور هنا **ثالثها** قوله او لنهب اي ويكون الرهن عند من لا عند النهب الى يد والا فلا فايد قيه **رابعها** حيث جاز الرهن فيما ذكر فالشرط ان يرهن من امين يجوز الايداع عنده **قول المنهاج** وانصاره للحاوي وشرط الرهن لزومه عينا في الاصح وهو مفهوم من قول التنبيه وكل عين جاز بيعها جاز رهنها **فيه امور احدها** انه نص عليه الشافعي كما حكاه ابو علي السنجي في شرح التلخيص فكان ينبغي التعبير عنه بالنص **ثانيها** استثنى صاحب المستظهري الدين ممن هو عليه وقال يجوز وجها واحدا قال السبكي وليس كما قال على الصحيح انه لا فرق بين رهنه ممن هو عليه وغيره ذلك وصرح بذلك المتولي في التتمة فالمعتمد حينئذ اطلاق المنع **ثالثها** يستثنى من ذلك ما لو جنى على المرهون فان بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بأنه رهن على الاصح لامتناع الابراء منه واستثنى بعضهم منه ايضا ما اذا مات وعليه دين وحلف دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح ويختص المنهاج بامرين **احدهما** ان مقابل العين الدين والمنفعة والخلاف انما هو في رهن الدين اما المنفعة فلا يرهن جزما وقد تفهم عبارته اجراء الخلاف فيها ايضا **ثانيهما** انه اطلق الوجه المرجوح في رهن الدين وله شرط وهو ان يكون على ملي حكاه النووي في تلك الوسيط عن ابن ابي عصرون وغيره **قول المنهاج** في رهن الام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن محله في الام مبانة ولم يرد ذلك على الحاوي لكونه ذكره في البيع وقد ذكر ذلك بقوله الى التمييز فاخرج البهيمة **قول المنهاج** والاصح انه لا تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد قيمته محله اذا كانت الام هي المرهونة فلو كان الولد هو المرهون انعكس الحكم فالاصح فيقوم الولد وحده ثم يقوم معها فالزايد قيمتها فكان ينبغي ان يقول يقوم المرهون وحده ثم مع الاخر فالزايد قيمة الاخر لكونه فرض المسئلة اولا في رهن الام دون ولدها وعكسه ولم يخصها برهن الام دون ولدها

حتى يخص هذا التفريع بالذكر وهذا وارد على الحاوي ايضا لقوله وان رهن واحد وزع بقيمتهما وقيمها اى الامة فلو قال وقيمتهما اى المرهون لاستقام ووقع ذلك في الروضة واصلها كذلك بهذا الحمل وصوابه ما ذكرته **قوله المنهاج** ورهن جان ومرتد يقتضي ان في الحالين الطرق المتقدمة في البيع عائدة من المرجح والذي في شرح الرافعي والروضة ان بطلان البيع فالرهن اولى والا فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فاولى ان تمنعه في الابتداء فان صح فلا يكون سهوا ملتفتا الى خلاف الجمهور محلا وبيعه والبيع في هذا الكلام ما يوخذ منه تصحيح صحة رهن الجاني عمدا وانما ذلك في الحدود وحكاه السبكي عن النص واستشكله وقال لو لا المنهاج لامكن بطلان رهن الجاني مطلقا **قوله المتن** وقيل ان المدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين فيه امران **احدهما** ان الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي وقوى النووي في الروضة الثاني في الدليل فلذلك قال سبحانه الاسنوي في تصحيحه انه المختار **ثانيهما** قال النووي في التحرير لو قيل يجوز كما لو ان قوله وكل عين جاز بيعها جاز رهنها معترض عنه واجاب عنه في الكفاية بانه ذكره ليقام عليه دليل خاص واجيب عنه ايضا بانه ذكره ليبين انه طريقه وذلك لا يوهم من دخوله فيما ذكرناه **قوله المتن** والعتق يقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه فيه امران **احدهما** ان الاصح بطلان الرهن ايضا فيما اذا احتمل تقدمها على حلول الحق وتاخرها عنه كما اذا علق بقدوم زيد ولذلك عبر المنهاج بقوله يمكن سبقها حلول الدين والحاوي بقوله قد يتقدم ومع ذلك فيرد عليهما ما اذا علم مقارنة الصفة حلول الدين او امكن المقارنة والتاخر فان مقتضى عبارتهما في هاتين الصورتين الصحة لكون الصفة فيهما لا يمكن سبقها حلول الدين مع ان الذي يظهر فيهما البطلان كما قاله سبحانه ابن النقيب قال فكان ينبغي ان يقول يمكن مقارنتها ليبطل عند العلم بها او بالسبق او بامكانه من باب اولى **ثانيهما** يستثنى من البطلان ما اذا شرط بيعه قبل وجود الصفة فانه يصح كما قاله ابن الرفعة في المرشد وهو وارد على المنهاج والحاوي فانهما لم يذكراه وليس في كلام الرافعي والنووي وهو واضح **قوله المتن** وما يسرع اليه الفساد لا يجوز رهنه بدين موجل في اصح القولين فيه امور **احدها** ان محله فيما لا يمكن تجفيفه فان امكن كالرطب صح الرهن وخلف **ثانيها** يستثنى منه ايضا ما اذا شرط بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه فيصح ايضا **ثالثها** يستثنى منه ايضا ما اذا علم حلول الدين قبل فساده فيصح ايضا وكذا اذا لم يعلم على الاصح قبل الاجل فانه يصح ايضا في الاظهر وقد ذكر المنهاج والحاوي جميع ذلك **رابعها** ما صححه من البطلان مع هذا الشرط هو المصحح في المحرر والمنهاج والمذكور في الحاوي وحكاه الرافعي عن تصحيح العراقيين وحكى في الشرح الصغير عن الاكثرين انه يصح ويجبر على بيعه عند خوف الفساد ويكون ثمنه رهنا اذ هو المتعارف فنزل الاطلاق عليه وذكر ان المدبر ان ميل غير العراقيين اليه وهو الموافق لنفقة المختصر

قال

قال في المهمات وعليه القنوي لنقل الرافعي اياه عن الاكثرين **قوله السبعة** وان رهن الثمر قبل بدو
الصلاح من غير شرط القطع جاز في اصح القولين فيه امور **احدها** انه محله اذا كان الدين حالا او
يحل مع بدو الصلاح او بعده اما اذا كان يحل قبله فالاظهر عدم الصحة الا ان شرط القطع عند المحل فالمذهب
القطع بالجواز **ثانيها** ان صورة المسئلة اذا امكن تجفيفها فان لم يمكن فهو كرهن ما يسرع فساده
**ثالثها** ان صورتها ايضا في رهن الثمر وحدها فلو رهنها مع الشجر صح مطلقا ان امكن تجفيفها
وان لم يمكن ولم نصحح رهن ما يسرع فساده فالاصح انه لا يصح في الثمر وفي الشجرة قولا تفريق الصفقة
**قوله التنبيه** وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ليس على اطلاقه فالجارية التي لا تجوز بيعها دون ولدها
فانه يجوز رهنها دون ولدها كما تقدم **قوله** وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن قال في
الكفاية قد يناقض هذا في قوله وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وليس كذلك لرجوع الثاني الى
الغرر والاول الى المبيع **قوله** في باب العارية وان استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه فتلف قولان
احدهما ان الحكم حكم العارية فان تلفت في يد المرتهن او بيعت في الدين ضمنها المستعير بقيمتها
والثاني ان المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته فان بيع في الدين
رجع عما بيع به **فيه امور احدها** ان الاصح القول الثاني وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها**
انه يفهم من اطلاق القول الاول ان حكم العارية جواز الرجوع عنه لو اقبض والاصح خلافه
تفريعا على ذلك القول **ثالثها** الاصح تفريعا على العارية انها اذا بيعت باكثر من القيمة ضمنت ما بيعت
به كما استحسنه الرافعي وصوبه النووي وان كان الاكثرون على خلافه ولو اطلق المنهاج في قوله فسخ
يرجع المالك بما بيع به فجعله تفريعا على القولين معا لكان يسعني منه ما اذا بيع بما قل من قيمته فانه
يرجع بالقيمة تفريعا على العارية **رابعها** الاصح تفريعا على الضمان انه لا بد من معرفة المرهون عنده
ايضا وقد ذكر المنهاج والحاوي **خامسها** مقتضى كونه كالضمان انه لو تلف عند الراهن فلا ضمان
كالمرتهن وهو ظاهر قول الحاوي وان تلف فلا ضمان لكن الاصح الضمان في هذه الصور وهو مفهوم
قول المنهاج فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان **قوله السبعة** فان رهن المبيع قبل القبض جاز الاصح خلافه
وهو مقتضى قوله في باب ما يتم به البيع ولم يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البايع وقبض
المبيع فانه اطلق منع التصرف وصرح المنهاج والحاوي هناك بمنع الرهن في الكفاية ان الاصح المنصوص
صحته من البايع وصحح النووي في كتبه الصحة مطلقا كالتنبيه **فصل قوله المنهاج** والعبارة له
**والحاوي** شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما وذكر في التنبيه الوجوب بدل الثبوت وقال بعد
اعتبار اللزوم او يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار وعبارة الحاوي او اصله اللزوم ولم يذكر
ذلك المنهاج هنا وان كان ذكر بعد ذلك انه يجوز بالثمن مدة الخيار قال السبكي والصواب ان لفظ اللزوم يغني
عن الثبوت لان اللزوم مقابل صفة للدين في نفسه كما يقول في الكتابة غير لازمة ثمن المبيع بعد انقضاء الخيار
لازم والثبوت الوجود في الحال قال في التوشيح قد يدعى استفادة الوجود من لفظ الدين فانه ما لم يوجد

لا يسوغ دينا قلت لا يلزم من التسمية الوجوه ولو لزم ذلك لم يضر المعروف معروفا واسما علم وبقيت امور
احدها اخ يشترط كونه معلوما لها اى يعلمان قدر الدين وصفته كما ضمان جزم به فى الكفالة حاكيا
له عن الاستقصا قال وتحتمل الرافعى ونص الشافعى يشهد له وحكاه فى الضمان عن شرائط الاحكام
لابن عبدان والمعين على مقتضى الدين لا يخالف الطبرى احد اصحاب القفال ياسها ولا يشترط ايضا
ان يكون استيفاؤه من عين الرهن ليخرج العمل فى الاجارة اذا شرط ان يعمل بنفسه فلا يجوز الرهن عليه
اما على العمل الذى فى الذمة فيجوز على المذهب لما اورده بعضهم ولا يحتاج اليه لخروجه بالشرط
الاول وهو كونه دينا وقد ذكر ذلك الرافعى والنووى يالها قال النشائى ينبغى ان يتفق عليه
حتى لا يصح باحد الدينين ولم ار من ذكره قال فى التوشيح وجوابه ان ذلك مستفاد من كونه معلوما
ولا علم مع الابهام قلت وقد عدل هذا الجواب قول الغزالى فيمن دان لنوبين ثم سرق احدهما فالظاهر
الباقى وحوله ليعلم انهما للمسروق انه يصح اذا نسيا وبا قرار وقيه معللا بانه اشترى معينا موسوما
معلوما فدل على ان الابهام لا ينافى العلم عند الغزالى ولكنا نمنع للغزالى كونه معلوما انتهى قوله
للمسه ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه الاصح بطلانه ولو وجد سبب وجوبه
وذلك كنفقة العبد الزوجة وقال فى الكفاية احترز به عما لو مرج الرهن بالبيع او الغرم بان قال اعتك
هذا بالف وارتهنت به هذا او اقرضتك هذا او ارتهنت به هذا فقال اشتريت او اقرضت
ورهنته والاصح الصحة لكن يشمل نفقة العبد ونحوها ولا يصح الرهن بها قول المنهاج فلا يصح
بالعبد المغصوب والمستعار فى الاصح فيها امور احدها انه لو عبر كما فى المحرر بالعين المضمونة
لشمل المستام والمأخوذ بيع فاسد والمسوم والصداق قبل القبض فهو احصر واشمل ياسها
لو عبر بالصحيح لوافق قول الروضة ان مقابله وجه ضعيف يالثها عبارته تقتضى تخصيص
الخلاف بما المضمون به دون الامانة التى لا يجب رد عينها كما لو دفعه فان وجب كالامانة الشرعية
والمستاجرة لبعد المدة على راى قال السبكى ينبغى ان يجرى فى تمامها خلاف ولم ار هذا ذكروه
فائدة يفهم من اشتراط كون المرهون به دينا بطلان ما يفعله بعض الناس من كونه
لقف كتابا ولم يشترط اذ لا يجاز الا برهن او لا يخرج من مكان بحبسه الا برهن كما فى فتاوى القفال
اذ الشرط صحيح ولا يجاز الا برهن وذكر السبكى فى شرح المهذب بحثا انه ان عنى الرهن الشرعى
فلا يصح الرهن او اللغوى واراد ان يقول المرهون بذكره فيصح واذا لم يعلم مراده فيحتمل بطلان
الشرط حملا على الشرعى لا يجوز اخراجه بالرهن لتعذره ولا لغير اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لغرض لا استثنا كانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه عرض صحيح لان اخراجها مضنة ضياعها
ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوى قال وهذا هو الاقرب لتصحيح الكلام ما امكن انتهى قوله
والعارية للمنهاج ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر فى الجديد استثنى منه ما لو جنى العبد المرهون
فعفاه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والعفو فاصح الطريقين عند الرافعى والنووى القطع

٧٠٩
210

بالجواز وقوى السبكي انه على القولين ونسبه الشيخ ابو محمد للاكثرين وتجري الطريقان فيما لو اتفق المرتهن على المرهون فاذن الحاكم لجبر الراهن عن نفقته او عينه واذا دان يكون مرهونا بها كما قاله الشيخ ابو الطيب وحكاه عنه في الروضة من زوائده في الكلام على مؤنة الرهن واقره قال السبكي ولا يخلو من نظر

**قول المنهاج** ولا يلزم الا بالقبض قبله المنهاج بان يكون القبض ممن يصح عفوه اي على الراهن وهو احسن من تعبير الحاوي القبض مكلف لانه يعتبر في صحة الرهن مع المكلف اهلية التبرع ان رهن عن نفسه ورقيقه على وجه المصلحة ان رهن عن مولاه وانما يصح قبض من صح ارتهانه فعبارة المنهاج واضحة بذلك دون عبارة الحاوي ثم ان المراد لزومه من جهة الراهن اما المرتهن فلا يلزم في حقه بحال **قول المنهاج والحاوي** ان المرتهن لا يستقل الراهن في القبض بخلاف ولي الوكالة الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض من الثالث ولا وجه في هذه الصورة الا الصحة قال الاسنوي الاستقلال وهو واضح **قول المنهاج** ولو رهن وديعه عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم عالم بمضي زمن امكان قبضه ذكر المودع والغاصب مثال فلو رهنه عند مستعير او مستام او وكيل كان الحكم كذلك وبهذا عبر الحاوي بقوله وامكان سابر من بيده وحكى السبكي عن الاكثرين علم الاكتفاء بالامكان واشتراط ذهابه اليه وحكاه ابن الرفعة عن ظاهر نص الشافعي **قول المنهاج** وبيرئه او نهائه عن القبض لا يختص الحكم بالارتهان فالقراض والمزارعة والاجارة والوكيل والاب وهو في يد لولد وقد ذكرها الحاوي ولا بالغصب فرهني العارية والمستام والمغصوب ليس برهن فاسد عند صاحب اليد رهن المغصوب وقد ذكر الحاوي المستعير فقط ايضا **قول المنهاج** فيما يحصل به الرجوع عن الرهن ولهذا تدبيره في الاظهر لو عبر بالنص كما في الروضة كان احسن لانه المنصوص ومقابله من مخرج الربيع **قوله** ولو مات العاقد قبل القبض او جن او حجر عليه او ابو العبد لم يبطل الرهن في الاصح **فيه** امور **احدها** الخلاف في الموت طرفا اصحهما فولان اظهرهما لا يبطل والثانية تبطل بموت الراهن وهو المنصوص فيهما والثالثة لا يبطل فيهما قطعا فكان ينبغي التعبير فيه بالاظهر او المذهب **ثانيها** احتاط السبكي فطالبه بموت الراهن دون المرتهن وفاقا للنص **ثالثها** مسئلة الجنون اولى بعدم البطلان من الموت فمن مرتبه عليها ان لم يقل بالموت فيه اولى والا فوجهان فليست مرتبة الخلاف فيهما واحدة حتى يعبر فيهما بعبارة واحدة **رابعها** الخلاف في الحجر على العاقد مفروض في الابطال الكلي حتى لو عاد خلا فلا بد من استئناف عقد على قول الابطال فاما الابطال بمعنى ارتفاع الحكم ما دام محجورا والعود بالتخلل بمانع له لو حجر بعد القبض فقبله اولى فالمراد بعدم البطلان هنا انه لا يرتفع اثره بالكلية بل ان عاد خلا عاد رهنا وليس المراد وصفه بالرهنية في حال الحجر **خامسها** اذا عرف ان الخلاف في الابطال الكلي فبعد القبض بطريق اولى فلو حجر بعد القبض لم يبطل ايضا لانه لعدم اولى بعدم الابطال فلا حاجة حينئذ لتقييد حجره بما قبل القبض **سادسها** قد يفهم ما ذكره في موت العاقد ان اقباض الوارث يقوم مقام اقباض الراهن من كل وجه وقد قال شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة متى كان هنا ان دين لم يكن المرتهن مقدما بهذا الرهن على الغرماء

الوالي دون

وقال قلبه كخزعاني جهة ان حق العزما فتعلق بجميع التركة بالموت ولغيره للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص **قوله البسه** واذا اعتقه فيه بلا نية احوال احدها نص والثاني لا يعتق والثالث ان كان معسرا لم يعتق وان كان موسرا عتق واحدث مسكا القيمة وجعلت رهنا مكانه **فيه امور احدها** الاصح القول الثالث وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** ان محل الاقوال اذا لم يعتقه عن كفارة تعين فان اعتقه عنها لم يصح لانه بيع حكاه في الروضة من زوائده عن القاضي حسين واقره قال في المهمات ويرد عليه ما اذا مات الراهن فانتقل العبد الى وارثه فاعتقه عن مورثه وكذا اذا لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فانه ينتقل الى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية وعلله باداء اعتاقه كاعتاقه **ثالثها** قوله وجعل رهنا يوهم انه لابد من انشاء رهن وليس كذلك بل يصير بنفسه رهنا لقيامها مقام الراهن لذلك عبر المنهاج بقوله ولغرم قيمته رهنا وهل يوصف بالرهن قبل الغرم وهي في ذمة المعتق نظر كما قال شيخنا ابن الفقيه ان يكون كالارش في ذمة الجاني والاوجه فيه كما قال النووي انه مرهون **رابعها** لو رهن نصف عبده ثم اعتق باقيه سرى في الاصح واندفع اعتاق الراهن فقد ترد على عبارة هذه الكتب الثلاثة ويجاب عنها بانها خرجت بتعبيرهم بالاعتاق لان هذا علم من الشرع لعتقه لا اعتاق **خامسها** قال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة فقد حكى امام الحرمين ان كفى يسار المدين لانه حق المرتهن صبغي ان يوخذ ولو في حالة قال وعلى هذا فالمعتبر عندي في هذا المصور بان يكون الراهن موسرا بما قل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين **سادسها** تكلموا على اعسار كل الثمن والاعسار كله فلو ايسر ببعضه فقال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة الذي يجري على القواعد فيما اظن ان يعتق ذلك القدر الذي هو موسر بقيمته ويوخذ منه القيمة وتجعل رهنا مكانه قال وقد ذكر النووي في الطلاق وهذه الصورة نقلا من زيادة الروضة يتصور فيما اذا اعتق عبد المرهون وهو موسر لقيمة بعضه وقلنا بالاظهر انه ينفذ اعتاقه فالموسر وجب مثله في اعتاق العبد الجاني الذي تعلق الجناية برقبته ولو قال فيهما اعتقت نصفك وهو موسر عاجب في النصف من القيمة فانه يصح عتقه في ذلك النصف فقط انتهى **قوله الحاوي** بقيمته يوم اداء ان يعتق كل من الاعتاق والابلاد بقيمته يوم اداء يوم الاعتاق ويوم الابلاد وقد اعتمده البارزي في اعتبار قيمة يوم الابلاد وقال انه وجه والاصح ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال ولم يعترض الرافعي لذلك في الابلاد وانما قال لزمه القيمة وقال صاحب المطلب اعتبار القيمة وقت العلوق لا محل فيه المذهب وفسر صاحب البحر القيمة يوم الابلاد بيوم الاحبال **قوله المنهاج** وان لم يعتقه فالاصح المنع لان المراد الاعتاك باداء او ابراء كما صرح به في الحر اما الموسر في الدين ثم ملكه فالاصح القطع لعدم النفوذ **قوله** ولو علقه بصفة فوجدت

وهو رهن فكالاعتاق اوبعده نعد على الصحيح فيه امور احدها ان المراد ما اذا كان التعليق بعد الرهن فاما لو علق قبله فقد سبق ذكره فى قوله ومعلق العتق بابنه عبر فى الروضة بالاصح فى موضع تعبير المنهاج بالصحيح بالنيا قوله او بعده اى ولم يوجد وهو رهن فلو وجد ثم وهو رهن فلم يحكم بالعتق للاعسار وقد اخذ اليمين فلا للعتق لوجودها بعده بنه عليه سبحانه الاسنوى قول المتن ولا يتصرف الراهن فى الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة الى اخره محله اذا لم يأذن فيه المرتهن وقد صرح بذلك المنهاج فى قوله وله باذن الراهن ما لم يضعفه والحاوى بقوله وانعتق كل باذن الراهن وسيأتى الكلام عليه بعد ذلك قول المتن وان ان توجران كانت مدة الاجارة دون محل الدين لم يمنع اذا حل الدين مع انفضاء الاجل ولبس كذلك وبهذا عبر المنهاج بقوله عطفا على المنع ولا الاجارة ان كان الدين حالا او حل قبلها والحاوى بقوله واجارة تنقضى بعد الحل فدل على جوازها اذا حل معها بل عبر هو بالجواز ايضا اذا احتمل التقدم والتاخر والمعتمد واختار السبكى انه يبطل فى الزايد وفى الباقى فى قول لتفريق الصفقة ووقع فى الرافعى فى نقل هذه الطريقة عن النص بطلان فى قدر الاجل وفى الزايد فى قول لتفريق الصفقة وهو مقلوب وصوابه ما قدمته وهو فى النص على الصواب ومحل المنع ايضا اذا كانت الاجارة لغير المرتهن فان كانت له صح واسقط الرهن قول المتن وان كانت ممن لا يمكن اجارة رطبها وقبل لا يجوز فيه امران احدهما ان الاصح عدم الجواز ولذلك اطلق المنهاج والحاوى منع الوطى ثانيهما قيد فى الكفاية كلامه بما اذا كانت ثيبا فان كانت بكرا لم تحرم قطعا واجيب عنه بانه مفهوم من قوله انه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة الرهن وقيل ابن ابى عصرون محل الخلاف فيما اذا كان لها تسع سنين فاكثر فان كانت دونه فلا منع وفيه نظر قول المتن وجواز منع به فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام ليستثنى منه استخدام الجارية فلا يكن منه الا اذا امن عليها بان كانت محرما او زفه وله اهل وعبر بيحتمل الاسنوى عن ذلك فى تصحيحه بلوط الصواب وفيه نظر لانه من جميع الوطى منع الاستخدام من طريق الاولى وقد تعذم وجه جواز وطيها فى بعض الصور وقد ذكر فى الكفاية ان منع الاستخدام مفرع على منع الوطى وهو واضح قول المنهاج فلو مات بالولادة عزم قيمتها رهنا فى الاصح عبر فى الروضة بالصحيح والخلاف عايد الى الغرم لا الى كون المغروم رهنا قوله لا البنا والغرس اى ممنع منهما الراهن يستثنى منه بنا اذا كان الدين موجلا ما اذا قال الراهن انا اقلع ما احدثت اذا حل الاجل بعض الشافعية فى الاول على استناده وذلك فى ترجمة زياده الرهن من الرهن الحكم حكاه شيخنا الامام الباقينى وقال وكانه مبنى على ما اذا لم تنقص الارض بالقلع قوله فان فعل اى البنا والغرس لم تقلع قبل الاجل لو قال قبل الحلول كما فى المحرر والروضة لكان احسن قوله وبعده لم تقلع ان لم تنقص الارض بالدين وزاد بعضهم اى بالقلع محله اذا لم يأذن الراهن فى بيع الغراس مع الارض فان اذن فيه لم يقلع وبيعا ويوزع الثمن عليهما وبحسب النقصان على الغراس وكذا لو صرح الراهن بالغراس لم يقلع بل يباعان قول المنهاج ثم اذا امكن الانتفاع من غير

بلغ قفايا احد الطاعن

من غير استرداد لم يسترد المراد الانتفاع الذي اراده المستعير منه بان كان يخيط واراد السيد منه الخياطة فلا يسترده اما اذا اراد منه الخروج فله استرداده لها وذلك وارد على ظاهر عبارة المنهاج وسلم منه الحاوي بقوله ونزع لانتفاع لا يحتاج معها وفتنه **قول المنهاج** والا فيسترد سترطه في الجارية ان يومن عثنيا بها لكونه محرما او فتنه وله اهل وذلك وارد على عبارة الحاوي ايضا **قول المنهاج** وليشهدا ان اقبه ليستثني منه ما اذا كان موثوقا به عند الناس مشهورا بالعدالة فانه لا يحتاج الى اشهاد في كل احد على الاصح ولان قال الحاوي ويشهد لان ظاهر العدالة وقد يقال متى كان بهذه الصفة فهو غير متهم فلا يرد ذلك على المنهاج وجوابه ان المرتهن قد يتهمه وان كان عدلا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وله باذن المرتهن ما معناه ظاهر جواز الرهن بالاذن ولم يكن فسخ الرهن المتقدم كالبيع بالاذن قال شيخنا ابن الفقيه فان كان كذلك اشكل ما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين آخر فانه ليتضمن الرضى بسبق ان بيع ويكون فسخا للاول كما يصح بيعه منه ويجوز فسخ الرهن انتهى لم ان المنهاج اطلق ذلك واستثنى منه الحاوي مسلما تردد كرهما بقوله دون شرط رهن الثمن او تعجيل الحق وقد ذكرهما المنهاج بعد ذلك وكان ينبغي استثناؤهما هنا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وله الرجوع قبل تصرف الراهن لان الرجوع بعد تصرفه فيما اذا وهب وسلم تصرف او وطئ وحبل **قول المنهاج** وله اذن في بيعه ليعجل الموجل من ثمنه لم يصح البيع لو عبر بقوله بشرط ان يعجل كما في المحرر والحاوي لكان احسن فانه لا يلزم من فعل العبان الاشتراط وقد قال السبكي في هذه الصورة الذي يظهر انه ليس شرطا فلا يلتفت اليه ويصح الاذن والبيع قال فالوجه حمله على انه صرح بالشرط كما صوره الاصحاب قال ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالمصرح به وانا انتظر اذا اطلق هل يقبل ظاهر الشرط او لا والاقرب المنع انتهى **قول المنهاج** وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر ذكر السبكي ان محل القولين اذا كان الدين موجلا سواء شرط كون الثمن رهنا او جعله رهنا او كان حالا وشرط جعل الثمن رهنا اما لو كان الدين حالا وارادوا ان يرهنوا مبيعا قطعا لانه تصريح بمقتضى الاطلاق فان الاذن في الحال يحمل على الوفاء لا لتسلط الراهن على الثمن قال وحكاية الخلاف في الحال اذا شرط جعل الثمن رهنا لم يقبض له عن القاضي حسين والبغوي والرافعي وفيه نظر **فصل** **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** اذا لزم الرهن فالمرتهن للمرتهن يستثنى منه ما لو رهن عبدا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فانه يومنع عند عدل ولو رهن جارية فان كانت محرما للمرتهن او طفلا او كان المرتهن امراة او خنثى اتفق وعدل رجل او امراة او لنسوة ثقات وضعت عند واحدة محرم لها وامراة ثقة او عدل بالصفة المذكورة والخنثى كالجارية للمرتهن او موضع عند امراة وقول السبكي لعل الاقرب ان يكون في يد المرتهن جار لقضي انه انما يجوز اليد له بانتفاعها وقد ادعى انه مقتضاه انهما لو اتفقا على ان يكون في يد الراهن لم يجز وبه صرح ابن يونس في التنبيه وعلله

وقد ذكره الحاوي وسلمه ؟ صح

في التنبيه

في التنبيه بان بيده لا تصح للنيابة عن غيره وهو مستقل بالملك وسبقه الى ذلك الغزالي ومقتضى كلام ابن الرفعة في المطلب انه يصح فانه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض **قوله** والعبارة **للمنهاج** ولو شرط وصفه عند عدل جاز وكذا في المحرر وعبارة الروضة والشرحين في بيان ما يفسق الفاسق قال شيخنا الا ترى وهو الصواب فان الفاسق كالعدل في ذلك **قلت** ويوافق ذلك عبارة الحاوي حيث قال ومن ائتمناه فلم يعتبر قدرا ولا عددا على اسم يقع قال وكذا طلب التحويل منه ان فسق او زاد فسقه وهو صريح في ايمان الفاسق في ذلك **قوله** المنهاج ولو مات العدل او فسق جعله حيث يتفقان فيه امور **احدها** في معنى ذلك ما اذا كان الذي اتفقا على وضعه عنده فاسقا زاد فسقه وقد ذكر الحاوي وكذا لو عجز عن الحفظ او عادى احدهما **ثانيها** لا يختص ذلك بالعدل فلو كان عند المرتهن فطرا عليه ذلك كان الحكم كذلك **ثالثها** لا يختص ذلك بحالة موته او فسقه فلهما مع بقائه على حالة الاتفاق على نقله الى عدل كذا اورده شيخنا ابن النقيب لكن في صورة موت العدل ونحوه لو طلب احدهما النقل وامتنع الاخر اجبر الممتنع وعند بقائه على حالة لا يجبر الممتنع من نقله واعلم **قوله** وان نشأ حاسله الحاكم الى عدل حمله في الدين به على ما اذا كان الرهن مشروطا في بيع قال فان لم يكن مشروطا في بيع فيظهر ان لا يسلم الى عدل الا برضى الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض قلت لجعل صورة التنبيه في التنازع فيمن يضعانه عنده في الابتداء والمنهاج انما ذكر هذا فيما اذا اتفقا من اتفقا على وضعه عنده او فسق قال السبكي والذي يظهر انه ليس للحاكم في المسألة قبل القبض التسليم الى عدل لا برضاهما سواء كان مشروطا في بيع امكنه وحتى يجبر والرهن لم يلزم **قوله** المنهاج وليس لمبتاع بيع الوصول عند الحاجة اخذه منه ان الرفعة انه لا يجب على الراهن اداء الدين من غير الثمن وان طلبه المرتهن وقرر الراهن عليه وبه صرح الامام في النهاية واستشكاله ابن عبد السلام لما فيه من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكي وهو معدود في استشكاله والمختار الوجوب اهـ منه ومن غيره **قوله** وبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن اي او وكيلهما واهمل المنهاج ذكر وكيل المرتهن **قوله** ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا فيهما **امور** **احدها** عبر في الروضة عن الاول بالصحيح وعن الثاني بالاصح **ثانيها** اختار السبكي الصحة مطلقا وهو مذهب الائمة الثلاثة **ثالثها** محل الصحة ما اذا قال بعه لي وكذا ان اطلق والاصح فلو قال بعه لنفسك لم يصح في الاظهر **رابعها** هو ركن التفصيل المتقدم ومدرك المنع مطلقا انه لو وكيل فيما يتعلق بحقه اذ المرتهن مستحق البيع فلو وقع العقد انتفت التهمة دون الاستحقاق ولو كان الدين موجلا انتفى الامران فيصح بحضوره وغيبته فان اذن له مع ذلك في استيفاء حقه من ثمنه جاز التهمة ذكره الرافعي والنووي **قوله** ولو شرط ان جميع العدل جاز لبعضي ان يحرد اشتراط بيع العدل لكي عن الاذن له لانه يتضمنه وكلام الماوردي يقتضي انه لا بد من الاذن له بعد ذلك وعبارة الحاوي وسع بالاذن الاول وهو معنى قول المنهاج ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح وسكت عن مراجعة المرتهن وفي الروضة واصلها عن العراقيين القطع باشتراطها

وانظر معنى كلام الحاوي هل سبقاني عم؟

وعن الامام القطع بعدمه وذكر السبكي ان الامام فرض محل الوجهين في مراجعة الراهن فيما اذا كانا قد اذناله وفرضه العراقيون فيما اذا شرط في الرهن ان العدل يبيع او وكله الراهن فقط والمباشرة المرتهن وعلى فرضهم لا بد من اذنه او امره بذلك قبل ذلك وعلى فرض الامام لا يحتاج لتقدم اذنه ولم يبطا بو العراقيون والامام على مسئلة واحدة والرافعي قال بعد نقل الطريقين فتامل في بعد احدى الطريقين عن الاخرى قال السبكي والظاهر المحامل له على ذلك انه راى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو منتفض للاذن والجواب ان اذن المرتهن في البيع انما يصح بعد القبض والراهن يصح اذنه قبله **قوله المنهاج** ولو تلف ثمنه في يد العدل لم يستحق المرهون قال شيخنا المتبرى رجع على العدل وان شاء رجع على الراهن والعراة عليه **فيه امور** **احدها** ان مقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التلف بتفريط من العدل او بغير تفريط منه وصورته الامام مما اذا كان بغير تفريط ومقتضاه انما اذا تلف بتفريط اختصاص الضمان بالعدل قال السبكي وهو الاقرب **ثانيها** هذا هو المحرر ومر به في المحرر والروضة واصلها هنا وحكوا في الوكالة اوجها قبل العراة على العدل وقبل لا يرجع من غرمه وقيل يطالب الراهن فقط ولا رجوع له وقيل يطالب العدل فقط وله الرجوع وقيل لا رجوع له قال السبكي وهو القياس لان الموكل الذي هو الراهن لم يضع يده على الثمن والعهدة فاسد فلا تعلق به عهدة وحينئذ فالقول بتضمينه مشكل جدا وازاد قاله الجمهور **ثالثها** محل الرجوع على العدل اذا لم يكن ماذونا من جهة الحاكم فان كان لموت الراهن او غيبته فالاصح انه يرجع على الراهن فقط ان كان حيا والا ففي تركته ولا يكون العدل طريقا في الضمان **قوله** ولا يتبع العدل الا بعجز مثله حالا من نقد البلد بوهو ان الراهن والمرتهن ليسا كالعدل والمتجه الحاقهما به فلا عبرة بقوله ولا يباع لكازاعم قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن القيب فرع يقال انها اذا انفقا على بيعه بشيء لا اعتراض عليهما لان الحق لا يعدوهما والله اعلم **قوله** فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه **فيه امور** **احدها** اخ يعمل خيار الشرط فهو احسن من قول المحرر والشرح قبل التفرق فان حكم الخيار بين سواكما في زيادته الروضة عن الشامل وغيره وهو واضح **ثانيها** انه لا يتعين الفسخ فلو باع من الراغب بالزيادة من غير فسخ صح على الاصح فلو قال بحثه يسن الفسخ والبيع بلا فسخ لكان اولى بل قد يقال البيع له بدون فسخ احوط لانه قد لا يفسخ ويرجع الراغب لكن الفسخ مجزوم به والبيع قبل الفسخ مختلف فيه **ثالثها** لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى انقضا الخيار والزيادة مستمرة فقال السبكي الاقرب عندي بقاء الفسخ لكني لم ار من صرح به انتهى فان صح ما ذكره ففي هذه الصورة يفسخ من غير فسخ **قوله** ومؤنة المرهون على الراهن اورد عليه انه يستثنى من ذلك المؤن المتعلقة بالمداواة كالفصد والحجامة وبوضع الدابة وهو بمنزلة الفصد من الادميين والمعالجة بالادوية فلا تجب عليه وجوابه ان هذه لا تسمى مؤنة فلم يتناولها كلامهم وقد

ذكرها المنهاج عقبه بقوله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون لفصده وحجامة فدل على عدم
دخولها فيما تقدم **قول المنهاج** ويجبر عليها خلافا للمزني على الصحيح **فيه** امران **احدهما** ان
الاحسن حذف الواو وفاقا لاحد نسخ مع المعطوف به لانه حشو ولوهم ان الخلاف مخصوص
بالاجبار والوجوب مجزوم به وليس كذلك ذكره شيخنا الاسنوي قال وسبقنا ابن النقيب
وعبارة الروضة قد توهم ايضا فانه قال مؤنة الرهن على الراهن ثم قال وحكى الامام والغزالي
وجهين في ان هذا المؤنة هل يجبر عليها الراهن من مسألة الاجبار **ثانيهما** لذا في الروضة
واصلها حكاية هذا الخلاف وجهين لكنه حكاه في المحرر قولين **قوله** ولا يمنع الراهن من مصلحة
المرهون كفصد وحجامة اي وختان وقد ذكر الحاوي ومحله في وقت اعتدال الهواء اما المكان
عادة من خاف من الختان معه وكان يندمل قبل الحلول او لا يسقط القيمة به مع عدم الانزعال
قال في الروضة كذا اطلق اكثر الاصحاب وكثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير
والصغير وصرح به المتولي والصحيح خلافه وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان
الكبير دون الصغير خوفا على التلف وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر وبويطي انتهى وعدم
الختان تعيبا في الكبير دون الصغير كما سبق وهو ميل الى ترجيح الفرق بينهما ومراده
بما سبق الرد بالعيب لانه قبل هناك الكبير مالذي يخاف عليه من الختان وذكر هذا في العيب
واما الامة فاطلق ان عدم الختان فيها ليس بعيب **قول الحاوي** فيما يقع على الراهن وتطلع
فيه خطر يسير منه ما اذا كان الغالب في القطع السلامة فالاصح جوازه فيحمل كلامه على
ان المراد خطر يغلب على احتمال السلامة **قول المنهاج** وهو امانة في يد المرتهن ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين احسن من قول المحرر والروضة واصلها لا يسقط لغيره ولانه يقتضي
ثبوت الامانة مطلقا وليس كذلك وحذفها يقتضي نفي الامانة فانه لا يسقط بتلفه شيء من الدين
فلا يوجد منه عدم وجوب القيمة ولا تضمينه في التلف واحسن منهما لغيره التنبيه
بالتقييد الامانة مطلقا وانه يتسبب عنها عدم السقوط **قول المنهاج والحاوي** وحكم فاسد
العقود حكم صحيحها في الضمان اي ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك وان اقتضى صحيحه
عدم الضمان ففاسد كذلك **وفيه** امور **احدها** انه يستثنى من الاول مسائل الاولى
اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة
على الصحيح **الثانية** اذا صار عقد الذمة من غير الامام لم يصح على الصحيح ولا اجر به فيه على
الذمي على الاصح **الثالثة** اذا استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا حضور فهل يستحق اجرة
المثل فيه وجهان الاصح انه لا يستحق **الرابعة** اذا ساقاه على ان الثمر جميعها لرب المال فانه كالقراض
كما قاله الرافعي فتكون فاسدة ولا يستحق اجرة **الخامسة** اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون
الشجر بينهما او ليغرسه ويعمل مدة والثمر بينهما فالصحيح فسادهما ان كانت الثمرة تتوقع

في هذه المدة في استحقاقه اجرة المثل الوجهان في اشتراط التمر كلها الا لكن كما قاله الرافعي قال وهكذا اذا ساقاه على ودي معروس وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة **السادسة** اذا قال الامام لمسلم اد للتتبي على القلعة الفلانية فذلك مستأجاريه ولم يعين الجاريه فالصحيح الصحة كما لو جرى مع كافر فان قلنا لا تصح هذه الجعالة لم يستحق اجرة **السابعة** المسابقة اذا كانت صحيحة يكون العمل فيها مضمونا واذا كانت فاسدة لا تضمن في وجه ويستثنى من الثاني مسائل الاولى السرج لا يضمن كل منهما عمل صاحبه في ماله مع صحتها ويضمنه مع فسادها **الثانية** اذا صدر الرهن او الاجارة من الغاصب فتلف العين في يد المرتهن او المستأجر فهل لمالك تضمينه على الصحيح وان كان القرار على الغاصب مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة **الثالثة** الهبة اذا صحت لا تكون العين فيها مضمونة واذا فسدت ضمنت على وجه ولم يسمن ابن الرفعة في الاشباه والنظائر غير هذين الصورين وهي على وجه مرجوح **الامر الثاني** ان محل هذا اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من صبي او سفيه هما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضمونا ايضا مع فساده **الامر الثالث** اذا المراد التسوية في اصل الضمان فقد لا يستويان في الضامن كما لو استأجر الولي للصبي على عمل اجارة فاسدة ففعله الاجير للصبي فالاجرة على الولي دون مال الصبي كما صرح به البغوي في فتاويه بخلاف الصحيحة ولا في المقدار فان صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمة او المثل على ما تقدم وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمة وصحيح القراض والمساقاة والاجارة والمسابقة ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل **قوله المنهاج** ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد اذ قد نبتنا ولما اذا علق ذلك على عدم القضاء فقال رهنتك واذا لم اقضك عند الحلول فهو مبيع منك ولا شك في فساد البيع في هذه الصورة ايضا واما الرهن فقال السبكي يظهر صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا اذا لم يات بلفظ على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا وانضم الى ذلك انه اذا حل الاجل فهو مبيع منك بكذا وقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله **قوله** وهو قبل الحل امانة اي في هذه الصورة لانه رهن فاسد ومفهومه انه بعد الحل مضمون وهو كذلك لانه بيع فاسد **قوله** ويصدق المرتهن بيمينه في دعوى التلف اي اذا لم يذكر سبب التلف او ذكر سببا خفيا فان ذكر ظاهرا ففيه التفصيل المذكور في الوديعة والمراد بتصديقه في التلف انه لا يضمن والا فالغاصب ونحوه مصدق فيه ايضا لكنه ضامن **قوله** ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزنا قال السبكي هو مسقط في اللفظ لانه لو لا يجاب بالفاء وقع هذا في كلام الفقهاء كثيرا فهو اجري ان اديد الجواب محذوفا اقدر حدهما وان اديد الجملة تعليل للجواب وحذف المبتدأ منها ولو قال كان زانيا خلص عن الايراد انتهى **قوله** واذن في اذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح ولا حد

وجب المهران اكثرهما فيه امران احدهما اعترض عليه بان وجوب المهر متفرع على عدم الحد فاما اذا حد فيترتب عليه حكم الزنا في عدم المهر وما يترتب من الفروع فكان ينبغي ان يقول فيجب بالفاسد ذلك ثانيهما حكى في المحرر وجها بعدم وجوب المهر في هذه الصورة وحكاه غيره قولا واسقطه المنهاج وعبارة الحاوي في هذا فوظفته وتأولوا دون نظر الحل نشهه وقد عرفت ان ظن الحل لا يكون شبهة عند ذلك الراهن في الوطئ وعبارة المنهاج في هذا احسن قول المنهاج ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا فيه امران احدهما انه يقتضي انه لا يكون رهنا قبل قبضه والاصح خلافه وقد تقدم ذلك في قوله وشرط الرهن كونه عينا ثانيهما قوله صار رهنا يخالفه قوله في الروضة في الوقف فيما اذا اشترى بقيمه المتلف مثله هل يصير وقفا بالشراء ام لا بد من وقف جديد فيه وجهان جاريان في بدل الرهون وبالثاني قطع المتولي واخرون وصححه النووي من زيادته في مسئلة الوقف وهو المقتضي لتصحيح مثله هنا لكن استبعد السبكي ذلك وقال انه لا وجه لطرد الخلاف فيه قوله فان لم نحاصم لم نحاصر المرتهن في الاصح فيه امران احدهما اخذ بعض المحررين في حكاية الخلاف وجهين وهو في الروضة واصلها قولان ثانيهما ان الرافعي جزم في آخر الدعاوي نقلا عن فتاوي القفال وغيره بان المرتهن ان خاصم واسقطه في الروضة واخالفه السبكي وبوافقهما في الروضة واصلها في الحج في محظورات الاحرام ان المودع يخاصم لان المشهور فيهما المنع وعبارة الحاوي في اجارة الاجارة ولا يخاصم المستاجر والمرتهن الخاصب كالمودع والمستعير والا فليس خلافه قوله فلو وجب قصاص اقتص الراهن اي جوازا فلو قاله لاقتص ولما عفو قال ابن الرفعة لم ترتهن اجباره على القصاص او اجاز المالك رجحه ابن ابي عصرون وابن الرفعة وخرجه الماوردي على موجب القصاص ان قلنا الواجب احدهما لا بعينه وان قلنا الواجب القود تعين واحد الامرين اجبر وقال النووي يمكن ان قلنا ان العفو على اذن مال باطل لم يجبر والا فلا وقال السبكي القول بالاجبار مشكل لان فرض الكلام فيما ليس من عدمه مطلقا انتهى والاصح صحة العفو على اذن مال فلا اجبار على ما قاله النووي قوله وقال الرهن اي عند الجناية على النفس فان كانت على الطرف فالرهن باق بحاله وهذا اعم الحاوي فيما يشعر به الرهن بقوله والقتل الجنايه وهذا واضح قول المنهاج فلو وجب المال بعفوه او بجنايه خطا لم يصح عفو عنه لوجوب المال بجنايه عمدا لكون الجاني حرا والدا او عبد ذلك مما يمنع القصاص لم يصح عفو عنه ايضا فوجوبه بعفوه او بجنايه خطا ليس قبولا في الحكم وانما هو مثال قوله ولا يسري الرهن الى زيادة المتصلة كسمن وولد اي حدث الحمل بها بعد الرهن وانفصلا قبل البيع وهذا اعم التنبيه بقوله وان حدث من عين الرهن فابنه لم يكن حال العقد وقد علم ذلك من قول المنهاج دخل فيما لو رهن حاملا وولدته بيع معها في الاظهر قوله وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

يقتضي ان مقابله ان الولد يكون مرهونا وليس كذلك لانه مفروع على ان الحمل لا يعلم فكيف يرهن
وانما اراد انه يباع معها تبعا كالسمن وعلى الاظهر لا تباع حتى تضع لان استثنا الحمل ممتنع
وبيعها حاملا للعصني التوزيع والحمل لا يعرف قيمته فكان ينبغي ان يقول فلا تباع حتى
تضع في الاظهر واعتمد منه في المهمات بان المديون اذا امتنع من الوفا من جهة احرى
اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غيرها او بيع ما شا من امواله اما لها وغيرها
ان كان له ذلك لان الحاكم يجبر عليه عند علام الرهن فمع وجوده اولى كما ان لتساوي
الثمن والدين فلا كلام وان فضل من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي فكيف
يحي اطلاق التعذر قال وقد نص في الام على ان الراهن لو سال بيعها وتسليم الثمن كله
للمرتهن كان له ذلك قال فصورة المسئلة اذا تعلق بالحمل حق ثالث بمثلث او موت او وصية
او تعلق الدين برقبة الام دون ذمة ما لكها كالجنايه والعاريه للرهن ونحوه **فصل**
**قوله والعين المتاج** حتى الرهون فلو جنى المجنى عليه ليستثنى منه ما ذا كان السيد هو الذي
امر بالجناية وكان لا يعلم او اعجبي اوا عجمي اعتقد وجوب طاعته فالجاني هو السيد حتى يجب عليه
القصاص مع العمد او الدية مع الخطا ولا يتعلق الضمان برقبة العبد على الاصح كذا في الروضة واصلها
وقال شيخنا الامام السبكي النص في الام يخالف ما صححه وانه يباع في الجنايه وجكلف السيد ان
يا تي بمثل قيمته عنا ويكون رهنا مكانه **قول المنهاج** فان اقتضى بطل الرهن اي في النفس اما
لو اقتضى في الطرف فان الرهن باق بحاله وظاهر عبارة الحاوي فيما يتعلق به الرهن بقوله والعمد
للجنايه **قول المنهاج** وان جنى على سيده فاقتضى بطل هو صحيح لما ذكر المستحق ليشمل السيد
والوارث والسلطان فيبن لا وارث له فان الجنايه اعم من ان تكون على النفس او العضو ويمنع ضم الما
المزور تعديته بمن وحينئذ فهو مقيد بما سبق من حمل البطلان على الاقتصاص في النفس
**قول المنهاج** وان جنى خطا بيع في الجنايه ليستثنى منه ما اذا جنى على الراهن او على عبده
الذي ليس مرهونا فلا يباع في الجنايه وعبارة المنهاج في جنايته على السيد وان عفى على مال لم
يثبت على الصحيح واورد عليهم ان المحرر ذكر هذا الحكم في عفو السيد وعفو الوارث والحاوي في عفو السيد
وجهان وثبوت المال فيه ضعيف والخلاف في وارثه قولان والثبوت فيه قوي فان اراد المنهاج المسلطين
فالخلاف في عفو الوارث قولان ومقابل المرجح قوي والتعبير بالصحيح بنافيهما وان اراد عفو السيد فقط
فقد اسقط من المحرر مسئلة فلو عبر بالاظهر لم يطبق على عفو الوارث واخذ منه عفو السيد بطريق
الاولى وايضا فلو جنى على السيد خطا كان كالعفو فلو قال وان وجب سقط المال لشامله **قوله** فيبقى رهنا
اي لاوما لا يباع في الجناية وعلى مقابله هو رهن ايضا الذي يباع فيها **قوله** فيما اذا قتل مرهونا لسيده
عمدا خرج ان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا قال في الروضة واصلها
اما في الوجهان اذا طلب الراهن القتل ومرتهن القتيل العفو فاوجبنا القصاص فيه الوجهان اذا عفا الراهن

القتيل اما

الغير البيع ثم جاء غيره فباع جاز اما اذا طلب الراهن البيع ومنعه المقبل النقل فالجاب الراهن لا حق للمرتهن في عينه ولو اتفق الراهن والمرتهن ان على احد الطريقين فهو المسلوك قطعا ولو امتنع الراهن ومنعه المقبل على المنقل قال الامام ليس للمرتهن الفاسخ المنازعة فيه وطلب البيع ومقتضى التعليل ما قرع رائحة ذلك انتهى وقوله وقيل يصير رهنا ظاهره بغير انشاء رهن ولكن التفصيل المتقدم في النقل اولى بالقبول من اطلاق هذا القول **قوله** فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد انفكت الوثيقة عنهما بادائه قوله عند شخص زيادة معتبرة اذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره وجوابه انها انما اراد نفي ان يكون احدهما مرهونا عند شخص والاخر عند اخر بل كل واحد مرهون عندهما اما ان يكون عند كل منهما واحد او اكثر فذكر الشخص مثال **قول المتن** ولا ينفك من الرهن شئ حتى يقضي جميع الدين كان ينبغي ان يقول حتى يبرأ من جميع الدين كما عبر المنهاج بالبراءة من الدين والحاوي ببراءة الذمة عنه ليشمل قضاءه او بدله والابراء منه والحوالة به او عليه والوفاء له عن سببه **وهنا** امران **احدهما** انه ينفك ايضا بفسخ المرتهن والتلف قبل البيع وقد ذكرهما المنهاج والحاوي **ثانيهما** ان هذا اذا اتحد العقد والراهن والمرتهن فلو تعدد بتعدد الدين او تعدد العاقد انفك بالقسط وقد ذكره المنهاج والحاوي ولذا لو تعدد مالك العارية وقد ذكره الحاوي اي ينفك نصيب احد مالكي العارية بادائه حصته من الدين او البراءة عنها وهذا اذا قصد الاداء عن نصيب واحد بعينه فان قصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة احدهما لم ينفك من الرهن شئ وكذا لو رد مالك الدرهم كما اذا حلف من عليه الدين اني لست مسفك بادا احدهما نصيبه الا اداء هما الموروث بالدين فلا ينفك وقد ذكره الحاوي ايضا وعبارته في ذلك وانما ينفك البعض بتعدد العقد او المستحق او من عليه او مالك العارية او التركة كان رهنت وبرد على حصص تلف لبعض المرهون وفك المرتهن في البعض قال شيخنا الامام البلقيني ولم ار من نص من الاصحاب والمصورون فيها الانفكاك في ذلك البعض لان لكل قوله فلم اسقط بعضه كماله اسقاط كله **فصل قول المنهاج** اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه اذ كان رهن بنوع لو قال صوغ والمالك لكان احسن لان منكر الرهن ليس براهن وكان الذي سهل ذلك صدق العبارة في احدى الصورتين وعلى الاختلاف في قدره فحملت الاخرى عليها وقد يكون الراهن غير مالك للعين بان يكون مستعيرا لها والمالك **قوله** وان شرط في بيع عالما بفساده او صور التحالف اذ يتفقا على اشتراطه في بيع واختلفا في اصل الرهن او قدره وليس كذلك فلا تحالف في هذه الصورة والمصدق الراهن لانهما لم يختلفا في تفسيخ البيع الذي هو موضع التحالف وموضع التحالف اذا اختلفا في اشتراطه في بيع ولا يحتاج الى ذكر رهن الصورة هنا لانها معلومة من قوله في اختلاف المتبايعين اتفقا على صحة بيع ثم اختلفا في فسخه **قوله** ولو ادعى احدهما رهنا عينا بيد غيره تمامه وامضيناه كما في الحاوي اذ الرهن لا يلزم الا بالقبض **قول الحاوي** ولو رهن كل واحد منهما الاخر ما رهن نصيبه وان شرط رهن وشهد عليه قبلت قال شيخنا الامام

بلغ منا بلوحات الطائف

البائع محل ذلك ما اذا لم يصرح المدعى بظلمها بالانكار بلى وان صرح به لكن لم تعتمد شهادتها لانه ظهر منه ما يقتضى تفسيقها **قوله المنهاج والحاوى** فيما لو اختلفا فى قبض الراهن لسمسرى منه ما اذا كان فى يد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له فى قبضه ولكنه قال انك لم تقبضه فالمصدق المرتهن بالاتفاق الاصحاب **قوله الحاوى** ولو اقراره اى ولو مع اقرار الراهن بانها منه ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة بل استهدت على رسم العمالة فيصدق الراهن ايضا وكذا صححه فى التعليقة لكن الذى فى الروضة واصلها تصديق المرتهن بيمينه وعليه مشى المنهاج فى قوله فله تحليفه وعليه مشى الحاوى فى القضا لكن محل التحليف اذا لم يجز اقراره بذلك فى مجلس القضا فان كان مجلس القضا بعد دعوى فقال القضاة لا يحلفه وقال بغيره لا فرق وهو ظاهر اطلاق المنهاج **قوله النفس** وان اقر عليه السيد بجناية الخطا قبل فى احد القولين دون الاخر الاصح عدم القبول وهو الذى ذكره المنهاج بقوله فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره وقيد محل القولين بان ليس بعد الجناية اذا ما قبل القبض وهو اولى من تقييد النووى فى التصحيح ذلك بما قبل الرهن فانه لو كان بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض كان كما قبل الرهن اما اذا اقر بصدورها بعد القبض فليس محل القولين والصحيح تصديق المرتهن ايضا وفيه وجه ومحل الخلاف ايضا اذا عين الراهن المجنى عليه فصدقه والا فالرهن بحاله جزما **قوله المنهاج** والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجنى عليه كان سعى التعبير بالاظهر كما فى الروضة فان الخلاف قولان وهما القولان المشهوران فى الغرم للمحيل **قوله** وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية لعتقه ان الخلاف وجهان وهو طريقان اصحهما القطع بقولك والثانية قولان ثانيهما الارش ايضا لما مر فكان سعى التعبير بالاظهر **قوله** وانه لو كان المرتهن رد اليمين على المجنى عليه فحلف ايضا فهما وجهان والاصح ان الخلاف قولان **قوله** فاذا حلف بيع فى الجناية اى ان استغرقت الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها والاصح انه لا فيه لا يكون رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او الاقرار بانه كان جانيا فى الابتدا فلا يصح رهن شئ منه **قوله** ومن عليه الفداء باحدهما رهن فادى الفداء وقال لا دية عن الف الرهن صدق ولزم الوفاء عند الدفع فى الاصح فيعود الخيار الى الدافع لانه فى مسئلة واحدة وهى المكاتب فالاخيار للسيد لا له كما ذكر الرافعى فى الكتابة فلو لم يعرضا للجهة ثم قال المكاتب قصدت النجوم واكسر السداد قال صدقت وللمدين قصدت انا الدين فالاصح من زيادة الروضة تصديق المكاتب قال فى المهمات وهو مشكل لانه قد جزم بان الاختيار هنا الى السيد **فصل قوله المنهاج** من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الارش بالجانى **فيه امور احدها** انه بينا ولو ما كان

على الدين رهن فساوله او ازيد منه بحيث يظهر طهور فالاقوى انه لو فى منه فقضى علاقة ان الدين يتعلق ببقية التركة ايضا وقال شيخنا الامام البلقينى لم اقف على نقل فى المسئلة ولا يبعد ان يكون الذى يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما والاقرب انه لا تشيع على الوارث التصرف فى الباقى وله شاهد ما سيأتى مقتضى كلامه ان الدين لو كان اكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط انه لا تعلق للرد من الرهينه ولا سيما من قوله بعد انه ليس لمستحق الدين المستغرق وغيره لكن الاصح خلافه فلو طلب الوارث اخذها بقيمتها وطلب رب الدين بيعها زكيا زيادة من راغب اجيب الوارث فى الاصح مالتا رجح ابن الرفعه فى المطلب ما قالتا انه محل القياس وهو قول الغزالى والامام قوله فعلى الاظهر ليس لمستحق الدين المستغرق وغيره فى الاصح يقتضى ان هذا التفريع لا يجرى على انه لا تعلق الجناية مع انه يجرى عليه ايضا كما حكاه فى المطلب فالصواب ان يقول فعلى القولين او يحذف قوله فعلى الاظهر قوله الشيخ فى القسمة وان تقاسم الورثة التركة فظهر دين محيط بالتركة فان قلنا القسمة تمييز الحقين لم تبطل القسمة فاذا لم يقض الدين تقضت القسمة وان قلنا انها بيع فهى بيع التركة قبل قضاء الدين تولان وفى قسمتها قولان قال النووى والاسنوى فى تصحيحهما الاصح بطلان بيع التركة قبل قضاء الدين وكذا قسمتها ان قلنا هى بيع انتهى وما ذكراه حق وهو مفهوم مما تقدم عن المنهاج ان الدين يتعلق بالتركة تعلقه بالمرهون لكن هذا يقتضى بطلان القسمة فى هذه الصورة الخاصة وهى ما اذا كانت القسمة قبل ظهور دين وليس كذلك بل الصحيح القسمة الا ان لا يقضى الدين وقد ذكره المنهاج فقال ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين بردّ مبيع لعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه وعبارة الروضة فى هذه الصورة تفريعا على ان القسمة بيع سبق فى الرهن وجهان فى صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين وانه لو تصرف ولا دين فى الظاهر فظهر دين فالاصح صحة التصرف فى القسمة هذان الوجهان انتهى والاحسن ان يقال ثم ظهر دين لان ما يجىء بالرد والرد لم يكن حينئذ ظهر بل لم يكن حينئذ كان الا ان سببه متقدم قال شيخنا الامام البلقينى ولا تصفان المراد بالظاهر عدم علم الوارث به ممن كان الدين مقارنا للتصرف وهو موئن فيه انتهى وان لم يعلم به الوارث كالمرهون وكلام المصنف فى زيادته فى الرهن ونقله عن الشيخ نصر المقدسى صريح فى ذلك انتهى ولا يخفى ذلك بما اذا كان محيطا بالتركة على الاصح كما تقدم من كلام المنهاج ومحل الخلاف اذا كان البائع موسرا والا انفسد البيع قطعا قوله المنهاج لكن ان لم يقض الدين فسخ هو ينبغى ان يعبر بقضاء الوارث والاجنبى قاله فى الدقائق لكن لو قال ان لم يسقط الدين لكان احسن لانه يعم القضاء والابراء وغيرهما قوله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج فيه امور احدها ان الاحسن فى الترتيب ذكر هذه المسئلة اول الفصل لان المتقدم قبلها مفروع عليها وانبها ينبغى ان يقول الاظهر والجديد

لان الخلاف قولان فوجه حكى الرافعى فى زكاة الفطر الاول عن النص وحكى الامام فى الشفعة الثانى عن القديم **ثالثها** صحح الرافعى والنووى فى النكاح فى الكلام على اجبار البكر تعلق الدين برقبة الرقيق على خلاف المرجح هنا **رابعها** ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الدين للوارث ام لاجنبى وقال السبكى ظن جماعة منى فتواى بما نصه اذا كان الدين على الميت للوارث يسقط منه بقدر ارثه حتى اذا كان حاجبا يسقط اجمع قال والصواب ان يقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه من ذلك الدين لو كان لاجنبى وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر له فظهر من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهل اسباب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة بقيمة ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يقضى الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين انتهى **خامسها** فى الروضة واصلها فى اواخر الكتابة عن القاضى ابى الطيب انه ان كان الدين مستغرقا فالمذهب ان للكاتب الدفع الى الغريم انتهى وهذا قد يعضد منع الارث فيما اذا كان الدين مستغرقا وقالا فيما اذا لم يكن كذلك فان كان على الميت دين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا فى قضاء الديون ونفاذ الوصايا عتق بالدفع اليه والا فيجمع بين الوصى والورثة ويدفع اليهم فان لم يوص الى احد قام القاضى مقام الوصى ولو دفع الى الغريم ليعتق وادى دفع الى الوارث فاذ قضى الديون والوصايا عتق والا وجب الضمان على الكاتب ولم يعتق قالا هكذا اذكره البغوى انتهى وقد يعترض على جعل الشافعى فقال وان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبى وعليه دين وله وصايا والغريم المكاتب بالدفع الى الورثة حتى يقضى الدين وان قضى الدين حتى يصير الى اهل الوصايا وصايا هم لان اهل الوصايا شركاء الثالث انتهى

## باب التفليس

**قول التنبيه** فيما اذا حصلت على رجل ديون حاله وان كان له مال لا يفى بديونه فسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه فيه **امور احدها** انه لا يحتاج ان التعبير بالرجل مثال لا مفهوم له فالمراة كذلك ولذلك عبر المنهاج والحاوى بعبارة عمنا وفيها **ثانيها** تعبيرهم والتعبير المنهاج بالديون مثال فيما اجرياه على الغالب فالدين الواحد اذا زاد على المال كذلك ولذلك عبر الحاوى بالدين **ثالثها** تعبيرهم جميعا بالمال يقتضى عدم الحجر اذا لم يكن له مال وتوقف فيه الرافعى وقال قد يقال يجوز منعا له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد او التقاط والظفر بركاز وغيرها **رابعها** تناول اطلاقهم دين الادمى ودين الله تعالى كالزكوة ونحوها والمراد الاول فلا حجر بدين الله تعالى كما فى الرافعى فى الايمان بعد ذكره الاقوال فى اجتماعهما حيث قال والاحرى هذه الاقوال فى المحجور عليه بالفلس اذا اجتمعت حقوق الله مع حق الناس وعليه يدل تقييدهم بسؤال الغرماء وقول المنهاج والتنبيه بعد ذلك فسد بين الغرماء وقول المنهاج فاذا حجر تعلق الغرماء بماله **خامسها** نقل شيخنا الاسنوى فى شرح المنهاج عن الرافعى تصحيح الحجر بالتماس الغرماء ولو اراد ماله على الدين اذا امتنع من وفائه والوضع

ذلك لورود على الكتب الثلاثة لكن الذى فى الروض اطلاقه فى كونه له ما لو يحمل على ما اذا كان الدين ازيد من المال

**سادسها** لا يتقيد ذلك بسؤال جميع الغرماء بل لو سأل بعضهم دون بعض قدر يحجر عليه حجر ايضا وقد ذكر المنهاج ولا يختص اثر الحجر بطالبه بل يعم الكل بل حكى النووى عن جماعة اطلاق الحجر اذا حجر ماله عن دينونه وطلبه لبعضهم ولم يعتبروا دين الطالب وقال انه قوى وقد يوافقه تعبير الحاوى فى التصريح فقد يجرى عليه العموم ايضا لكونه جعلها معرفا بالالف واللام **سابعها** فى معنى سؤال الغرماء او بعضهم سؤال المفلس فيحجر بطلبه وقد ذكره المنهاج والحاوى قال السبكى وصورته ان يدعى الدين بدعوى الغرماء او البينة او الاقرار وعلم القاضى فيطلب المديون الحجر دون الغرماء والاعلم يكن طلبه ولو لم يدع الغرماء فقضية كلام ابن الرفعة يحرج الحجر على الحكم بالعلم انتهى **ثامنها** مقتضى كلامه انه لا يحجر بغير طلب وقد صرح بذلك المنهاج لكن محله فى الرشيد اما المحجور عليه لصبى او جنون او سفه فيحجر له بسؤال وليه فانه ليس لغير الحاكم بغير سؤال احد وقد ذكره الحاوى **تاسعها** عبارة وعبارة المنهاج لمقتضى انه انما يكون الحجر على من عليه الدين ورد عليه ما اذا كان الذى زاد دينه على ماله صبيا ونحوه فان الحجر انما يضرب على وليه فى مال المحجور لا مطلقا وقد توقف سبحانه الاسنوى فى حجر فى هذه الصورة وقال ان رأينا الحجر يعم صرف على الولى ومراده فى مال المحجور لا مطلقا كما ذكرته لكن لا معنى لهذا التوقف فاطلاق المطولات والمختصرات لمقتضى الحجر فى هذه الصور وهو الفقه لكن الحجر على الولى كما ذكرته واما من عليه الدين فانه محجور عليه بأصل الشرع وعبارة الحاوى لا تنافى ذلك لانه لم يصرح بمن يحجر عليه **عاشرها** لعبد الكتب الثلاثة بحمل جواز الحجر وجوبه والاول هو الذى فى المحرر تبعا للامام وغيره والثانى هو الذى صرح به فى الروضة من زيادته وقال انه صرح به اصحابنا وعد جماعة قال وينبغى حمله على ما اذا كثر ماله وقل قاضى الحجر ولم يريدوا انه يجب فيه انتهى وقال السبكى لعل الامام ومن وافقه يقولون ان القاضى لعلو المصلحة مأمور بالحجر والمبادرة الى البيع وقال فى شرح المهذب ان الوجوب ظاهر اذا تعذر البيع فى الحال فان امكن فمعنى انه لا يجب الحجر ويؤدى الدين كما لو كان المال غائبا **حادى عشرها** يشترط ايضا ان يكون الدين لازما لا يتجه الكتابة وهو مفهوم من كلامهم فى الكفالة واورد الاسنوى فى كتبه على المنهاج اشتراط حلول الدين ولا يرد ذلك عليه لذكره له فى صدر كلامه **قول المنهاج** واذا حجر حال المؤجل فى الاظهر عبر فى الروضة بالمشهور **قول المنهاج** فمن عليه دين موجل فان اراد السفر لم يمنع منه قبل محل الدين كما لو كان المال غائبا **حادى عشرها** يشترط ايضا ان يكون الدين لازما لا يتجه الكتابة وهو مفهوم من كلامهم فى الكفالة واورد الاسنوى فى كتبه على المنهاج اشتراط حلول الدين ولا يرد ذلك عليه لذكره له فى صدر كلامه **قول المنهاج** واذا حجر حال المؤجل فى الاظهر عبر فى الروضة بالمشهور **قول المنهاج** فمن عليه دين موجل فان اراد السفر لم يمنع منه قبل ..منع من سفر الجهاد فيه امور **احدها** يستثنى من هذا الوجه ما اذا اتى كفيل فلا منع منه حينئذ **ثانيها** انه لا يختص بالجهاد بل كل سفر مخوف كالبحر لان فى الاصح **ثالثها** رجح الشيخ هذا الوجه فى قال المشركين فانه اعتبر الاذن فى الجهاد وجعل التفصيل بين الموجل وغيره وجها مرجوحا وقد رجح بين كلاميه فان الذى حكم فيه فى قتال المشركين الجهاد وهنا السفر وليسا شيئا واحدا ولا امتلازم بين **قوله** وان كانت حاله ولم يمل بقاطوا بقوتها بما قال فى الكفالة فهم ان الصورة ممنع من السفر لكن قوله فى قال

المشركين ولا جاهد من عليه دين الا باذن غريمه يشمل سفر الجهاد مع الاعسار والصحيح في اصل الروضة انه لا يمنع اذ لا مطالبة في الحال لكن في الكفاية قال الاصحاب كما قال الماوردي يمنع وجزما بسارة وهو ظاهر اطلاق الحاوي قوله لمنع السفر **قول المنهاج** واستدل على الحجر اي استحبابا كما صرح به التنبيه **قول التنبيه** فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال **فيه** امور **احدها** انه يتناول التصرف في الذمة ولا مانع منه ولذلك قال في الحاوي لا في الذمة وهو احسن من قول المنهاج فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته لمتناوله البيع الوارد على الذمة وليس سلما والعرض واجارة الذمة بخلاف عبارة المنهاج وايضا فتعبيره بالصحيح مردود لان الخلاف قولان فينبغي ان يقول المشهور **ثانيها** ان ظاهر قوله في المال ارادة المال الحاصل كما اشار اليه في الكفاية فيخرج ما حدث بعد الحجر باصطياد ووصية ونحوها والاصح لعدي الحجر اليه وقد ذكره المنهاج لكن شرطه ان يكون ملكه عليه مستقرا ليخرج ما لو وهب له ابوها وابنه او وصي له به فقبل للغبطة وقبض او قبل الوصية وهو محجور عليه بالفلس فانه يتعلق بعين الفلس وليس للغرماء تعلق به ونظر الشافعي ليشهد له ولا يرد ذلك على قول الحاوي تحجر من تصرف ما في معرفة تصدق التصرف المالي على التصرف في الحادث ولكن يرد عليه التدبير والوصية فانه لا حجر عليه فيهما كما جزم به الرافعي والنووي هنا وقالا في باب التدبير ان تدبيره كاعتاقه ومقتضى ذلك بطلانه فعلى الصحيح ينبغي ان يزيد الحاوي في حاله الحياة ولم يذكر المنهاج لزلك ضابطا وانما قال ولو باع او وهب او اعتق فالاظهر بطلانه ثم قال ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وافتداء امته واستيلاده فيفهم من الامثلة صحة التصرف المالي دون غيره فعبارة التنبيه والحاوي من جهة ذكر الضابط احسن لوكلامها ورد عليهما ومراد المنهاج خلع الزوج اما الزوجة او الاجنبي فلا سيذكر منها واعلم ان ظاهر كلامهم تعدي الحجر الى الحادث ولو زاد ماله بالحادث على الدين وهو مشكل ويمكن حمله على ما اذا اعسر على الفور اعني واما لا يتبين انها **ثالثها** اورد على السنة ايضا انه يتناول الاقرار عما في الذمة اذا اسند لما قبل الحجر بمعاملة او اتلاف او لما بعد الحجر بالاتلاف والاصح القبول في حق الغرماء وقد ذكر المنهاج والحاوي لكن قوله عطفا على المحجور فيه واقراره بين معاملة لا حقيقة فلا يخرج الاقرار بدين المعاملة مع الاطلاق اي لا سيما تقدمها على الحجر ولا تاخرها عنه والاقرار بدين مطلق اي لا سيما هل هو عن معاملة او اتلاف مع انهما داخلان في الحجر ايضا فلا يقبل في حق الغرماء وقد ذكر الثاني المنهاج بقوله وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وقال الرافعي في الاول قياس المذهب تنزيله على الاول وجعله كاسناده الى ما بعد الحجر قال في الروضة وهو ظاهر ان تعذرت المراجعة والا فينبغي ان يراجع انتهى وهذا البحث يجري في الصورة الاخرى فيها صورتان في الروضة واحد وفي المنهاج اخرى قال السبكي ولو قال المنهاج ان طلق او اسند وجوبه الى معاملة بعد الحجر لكان احسن من العبارتين اي لتناوله صورتي الاطلاق وقول المنهاج وجب قبل الحجر احسن من قول الروضة واصلها لزم

لشاوله ماوجب وتاخر وحالى بابعده كتن مبيع شرط فيه الخيار ردى قول المنهاج واذقال عن جنايته قبل
فى الاصح فيه نظر للتعبير فى الروضة بالمذهب فالاحسن التعبير به اوبالاظهر وذكر فى الكفاية ان السنه
احتراز بالتصرف فى المال عن الاقرار بالمال وقال الاسنوى فى كلامه غلط قال بل هو شامل له فانه
تصرف كما فى الرافعى قلت وقد ذكر التنبيه اقرار المفلس بالمال فى باب الاقرار وقال فيه قولان احدهما
يجوز والثانى لايجوز فى الحال واساء بقوله فى الحال الى ان الخلاف فى قبوله فى حق الغرماء وقد عرفت
ان الاصح قبوله على ماسيأتى من التفصيل واعلم رابعها انه حيث اول الرد بالعيب مع ان الاصح ذلك
ان كانت الغبطه فى الرد وقد ذكره المنهاج والحاوى ومقتضى عبارتهما جواز الرد فى هذه الحالة
دون لزومه وبه صرح القاضى حسين واستشكل بما من اسنوى فى الصحة ثم مرض واطلع
على عيب والغبطه فى الرد فلم يرد فانه يحسب من الثلث وقول على انه تعيب ومقتضاه
وجوب الرد فى هذه المسئلة وتعبير المنهاج بقوله ولهان يرد بالعيب ماكان استراه ليوهم المنع
فيما استراه بعد الحجر يتمش فى الروضة وصحاه قال شيخنا الاسنوى والصحيح التسوية قال شيخنا
ابن النقيب بل الرد فيه اولى ولعل سلوبهم عنه لذلك قلت ولا يرد ذلك على قول الحاوى عطفا
على المحجور فيه ورد بلا غبطة لانه لم يات بعبارة تدل على تقييد بما اذا انعدم شراؤه واعلم انه يستفاد
من عبارة المنهاج والحاوى مسئلة حسنة ليست فى الروضة وهى منع الرد حيث لاغبطه فى الرد
ولا فى الامساك لكن فى المهمات ان المعقول فى نظيره وهو الرد بالخيار تقديمها على اعتبار الغبطه فيه
الجواز عند الاستواء كما ذكره فى الشفعة قال الا ان يفرق باستقرار الملك على المعيب دون زمن الخيار
خامسها وتناول ايضا الرد بالخيار مع انه لم يكن فيه غبطة وقد ذكره الحاوى
سادسها يستثنى من منع السنه والحاوى المتصرف المال الاستيلاد فى خلاصة العراقى نقلا عن فتاوى
قال شيخنا الامام البلقينى وتظهر الفائدة به لان حجر المفلس دايرين حجر السفه والمرض وكلاهما يفيد
معه الاستيلاد حتى يكون فى مسئلة المريض من راس المال سابعها محله ايضا ما اذا كان المال
له فان لم يكن له كما اعراضه عن نصيبه فى الضبه قبل القسمة وقبل اختيار التملك فانه ينفذ وكما
اذا الجان ما فصل هو رشه مما يحتاج الى الارش فانه ينفذ على قولنا انه تفيد وهو الاصح ذكره شيخنا
الامام البلقينى وقال الحاوى تعرض لذلك قال صفى الدين القال فى ماله ثامنها يستثنى من كلامهما
ايضا طهارة بالماء الذى غلب وشربه منه وسحاه فى بيته قبل بعده ونحو ذلك لاسيما فيما اذا دخل
وقت الصلاة عليه قبل حجر الفلس وقد تعين للطهارة ذكره شيخنا الامام البلقينى ايضا وهو واضح
واعلم قول المنهاج فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل فى الاصح فيه امران احدهما قال
شيخنا الاسنوى صورة المسئلة ان يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان تنوعوا فالبطلان
واضح وان وقع بلفظ واحد وتنوعت ديونهم فهو كما لو كان لهما عبدان لكل منهما عبد فباعا هما
بثمن واحد واصح القولين فيهما البطلان لمعنى اخر ثانيهما محله اذا لم يرد فيه القاضى فاذا ذكر فيه

صح قوله نعم بناء على تقدير الحجر الى الحادث بعد بالشراء ان صحيحا ه عطفا على الاصح وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وهو هنا ان ظاهر يفسخ قطعا والحلاف في العالم وليس لذلك بل الخلاف ثلاثة اوجه الفسخ وعدمه والتفصيل وهو الاصح قوله وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا بد ان يحاصر الغرماء بالثمن فيه امران احدهما قال السبكي عبارة المحرر وانه اذا لم يجز له تحريف المصنف له احتضارا والتلبس على بعض الناس فلس اذا لم يمكن ثانيهما ان عبارته توهم المزاحمة على الوجه المرجوح في جميع المال وانما المصنفه عبارة الرافعي تبعا للوسيط والوجيز لكن صرح في البسيط تبعا للامام بان المزاحمة في المبيع فقط وجعل ذلك السبكي خلافا محققا وفيه نظر لما ظهر انه ذلك من خلال العبارة والصواب ما في البسيط واسا علم فصل قول المنهاج والعبارة له والحاوي بعد الماضي بعد الحجر جميع ماله فيه امور احدها انه لا يفهم منه ان ذلك واجب او مستحب والذي في الروضة واصلها تبعا للبسيط انه مستحب لكن في الوسيط والوجيز وعلى القاضي وهو يفهم الوجوب واختاره السبكي ثانيها لا بد من التنبيه على انه لا يشترط في المبادرة بحيث يقل الثمن ثالثها لا بد في البيع من ثبوت غبنه ملكه ذكره الماوردي وابن الرفعة وحكى السبكي في ذلك وجهين ورجح الاكتفاء بالبدار رابعها اورد ان ظاهره بيع الجميع وانما يبيع بقدر الدين وفيه نظر لانه انما يحجر اذا كان الدين زايدا على المال الا ان يفرض ذلك فيما اذا كانت اموال وقت الحجر اقل من ديونه فلم زادت اموالها بارتفاع الاسعار وقبل البيع خامسها لا يختص هذا الحكم بالمفلس بل كل مديون ممتنع قضاء جميع القاضي عليه وقد ذكره الحاوي معه فقال وعلى المديون الممتنع وكذا ذكره التنبيه لكن غير المفلس لا يتعين فيه البيع بل القاضي مخير بينه وبين اكراهه على البيع كما في الروضة عن الاصحاب وبذلك اقتصر المنهاج على المفلس ليتعين ذلك فيه قال السبكي والذي يظهر ان يحبس انما هو عند طلب المدعي الحق من غير تعيين طريق فان عينه تعين على القاضي وعزى ذلك للقفال الكبير وفيه نظر نحو المدعي في خلاص حقه لا في تعيين طريق بعينها فينبغي ان تكون الحيرة في ذلك للحاكم ولو عين المدعي طريقا كما هو مقتضى اطلاقهم سادسها اسمى العابدي مما يباع كتب العلم للعالم وفيه نظر قول المنهاج وفيه بين الغرماء اي بسببه ديونهم وقد ذكره التنبيه والحاوي لكن المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وقد تقدم انه لا يحجر بنجوم الكتابة وهذا بخلاف المديون اذا كان غير محجور عليه فيقسم كيف شاء هذا هو المنقول وقال السبكي وهو ظاهر بالنسبة الى صحة التصرف ولكن ينبغي اذا استووا وطالبوا وحضهم على العود ان يجب التسوية قول المنهاج ويقدم ما يخاف فساده احسن من قول التنبيه ما يسرع اليه الفساد فقد منها بيع الحيوان قبل فساد ما يتسارع فساده فيقدم قولها ثم الحيوان محله اذا لم يكن في طاله ما تعلق الحق بعينه كرهون وجان ومال قراض فان قدم ثمنه بعد ما حتى فساده فان فضل منه شيء قسم او لفي المرتهن

فان ؟

او الغاصب من

او المقارن من شئ مناسب به قال السبكي والاحسن تقديم ما تعلق به حق تم عام يتعلق به و تقدم منها ما يخاف فساده **قوله النسمه** ثم بالعقار ويرد عليه سائر المنقول فيقدم بيعه على العقار وقد ذكر المنهاج قالوا وتقدم الثياب على الكتاب ونحوه والبناء على الاراضي **قوله الحاوي** بحضوره اهل حضور عزاءه ايضا وقد ذكره النسمه والمنهاج وفي معنى حضوره حضور وكيله وقد ذكره النسمه وهو مستحب **قوله** اكل شئ في سوقه مستحب ايضا وحمله كما قال الماوردي اذا لم يتضرر بنقله والا استدعى اهل السوق اليه ان راه مصلحة **قول المنهاج** بثمن مثله حالا من نقد البلد اي وجوبا وعبارته توهم التسوية بين ذلك وبين البيع بحضوره كل شئ في سوقه وليس كذلك فالاول لا بد منه كما تقدم وهذا واجب لان نوى الحاكم المصلحة في البيع مثل حضورهم اي بيوعه او في المفلس والغرماء بغير نقد البلد او بغير جائز **قوله** فيما اذا كان الدين غير جنس النقد ورضي به الغريم جاز بصرف النقد اليه الا في السلم في معناه المنفعة في اجارة الذمة على الاصح وذلك لامتناع الاعتياض عنه واورد سبحانه ابن النقيب عليه المحجور فليس للسيد الاعتياض عنها في الاصح ولا ترد لان المحجور لا يحجر لاجلها فليست مرادة هنا واعلم **قوله** ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ليتوهم انه لو فعل ذلك ضمن الثمن فقد به صرح في الروضة وقال السبكي هذا في الولي والوكيل والوصي والعدل اما الحاكم فلم ار نص عليه قال وينبغي ان اعتقد وجوبا او تقليد صحيح لا يضمن وان فعله جهلا او معتقدا لحرمته ضمن وانظر الباقي في قول السبكي ليراد نص عليها كما لم نظر لان كلام الروضة هنا انما هو في الحاكم وقد صرح بذلك سبحانه في المهمات فقال قوله لم نر لو خالف اعني الحاكم وكنت سمعت سبحانه الامام الملقن يسئل عن تسليم امين الحكم المبيع على البسمه قبل قبض ثمنه وافتى فيه بعد طلب الضمان وهاهنا ولي واحد **قول النسمه والحاوي** وقسم بين الغرماء فد يفهم انه لا تقسم عندهما الا بعد بيع الجميع وفي المنهاج وما قبض قسم بين الغرماء الان يعسر لقلته فيوخر للجميع وهذا اصوب للعمل ومع ذلك فقيه سان احدهما ان ذلك على طريق الاستحباب دون الوجوب فلو طلبوا قسمه ما يعسر قال الامام والغزالي يجاب كسيهم واختار السبكي وقال الرافعي الظاهر خلافه ثانيهما محل التاخير فيما عسرت قسمته لقلته ما اذا كان لجماعة فان كان لغريم واحد سلمه التي فاولا فلا ذكره في الكفاية وهو مفهوم من لفظ القسمة اذ لا قسمة على شخص واحد **قول المنهاج** ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحق والثمن تالف فكدين ظهر سبقي ان تيسر فدين ظهر ولا معنى لهذا الكاف بل هو دليل **قول** ويقدم على من عليه نفقته يتناول نفسه فهي مقدمة في النفقة على كل احد فقول النسمه انفق عليه وعلى عياله زيادة ايضاح والمراد بعيالة من عليه نفقته وزاد ذلك الحاوي ايضا حالة بقوله وينفق عليه وعلى من لزمه مؤنته من الزوجة والرقيق ويكسوهم بالمعروف واعلم انه يدخل في الاقارب ولو بعد بقي الحجر فلا يدخل في الزوجات زوجة نكحها بعد قال الرافعي النكاح وهل ينفق على الزوجة المعسر او لا سوسح النووي وابن الرفعة تبعا للامام الاول والرافعي تبعا للروياني الثاني لعلة

طلع منا بالسنة ١٥

انه لو انفق لقصر لما انفق على الاقارب قال السبكي وهو عجب لانهم ذكروا في اليسار المعتبر في نفقة الزوجة عين المعتبر في نفقة القريب فحينئذ يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني ويبقى ممن عليه حوائج امهات اولاده فلو لم يفضل الخادم فاقصر على الاجمال لكان اولى لكونه قاله بعض المفصلين كما علم قال الامام واذا لم يكن سوى المرهون لا ينفق عليه وعلى عياله منه قال ابن الرفعة وغير المرهون مما تعلق به حق كالمبيع الذي لم يقبض ثمنه والجاني لم ارفيه نقلا والقياس انه كالمرهون **قول المنهاج** حتى يبيع ماله غير الخادم عنه بقوله الى الفراغ من بيع ماله والتنبيه لقوله الى ان ينفك الحجر والامور الثلاثة متلازمة فاذا فرغ من بيع ماله فسخ وفك حينئذ الحجر فالمراد بالعبارات المختلفة شيء واحد **قول المنهاج** الا ان يستغني بكسب يليق به احسن من قوله النفسه والحاوي الا ان لم يكن له كسب فانه قد يقول له كسب ولا يستغني به لكونه لم يجد من يستعمله ولو وجد فلم يعمل لتقصيره المقتضي عبارة المنهاج الاتفاق من قاله ايضا الصدوق عدم الاستغناء بالكسب عند فوات العمل واختاره شيخنا الاسنوي وهو مقتضى كلام ابن الرفعة في اطلاق واطلاق المتن تقصيل انه لا يليق من ماله واختار السبكي قال شيخنا ابن النقيب ولو فصل بين ان يتكرر ذلك منه ثلاث مرات فاكثر وبين ان يوجد منه مرة او مرتين لم يبعد انتهى ولا بد من تقييد الكسب بكونه لا يقاسه **قول المنهاج** وبياع مسكنه وخادمه مفهوم من اطلاق النفسه والحاوي بيع ماله وقوله على الاصح ينبغي ان يعود على النفقة فانه مفصوص ومقابله مخرج من الكفارة قال السبكي اضطرب حكم المسكن والخادم في الفلس ثلاثة اعان في الاصح وفي الكفارة اذ كانا لا يليقان به لزمانه او منصب لقيا والا فلا في الاصح ويباع النفيسان ان لم يوفيا في النفقة ونكاح الامة يبقيان في الاصح وزكاة المال لا سلطان اسم الفقير في الحج يبقيان لزمانه او منصب ويباع النفيسان والنفقة القريب والزوجة وسراج العبد كالابن وفي العاقلة سقطان وفي ستر العورة سقطان وقال ابن الرفعة وخلافا لابن القطان **قول المنهاج** وترك له اي لمن عليه نفقته من نفسه وعياله **قوله** دست ثوب يليق به اي في حال فلا سبيل دون ليسرته قاله الامام ولو كان يلبس دونا يليق به لم يرده عليه والمراد انه ان كان ذلك في حاله والا استرى له وعبارة الحاوي وترك دست ثوب لابيق وفصل ذلك المنهاج بقوله وهو قميص وسراويل وعمامه ومكعب ويزاد في الشتاء جبه **وفيه امور احدها** ان الرافعي ذكر بدل العمامه المقنعة وهي مراده العمامه واهل بلاد السند يسمون العمامه منديلا فعبر عنه النووي بالعمامه المشهوره فيه **ثانيها** زاد في الروضه مع المكعب نعلا وليس ذلك في المحرر والشرح والظاهر انهما شيء واحد **ثالثها** مجيء من التفصيل انه يترك له دراعه فوق القميص وطيلسان وخف ان كان ذلك لا يوافق حاله والا ما عرفه الحي والطيلسان احتمال **رابعها** هذا في الرجل اما المفلسه او زوجته فتزاد المقنعه وغيرها مما يليق بها **قول المنهاج والعباءه له والحاوي** وينزل فوق بيوت القسمة اي وليلته كما صرح به البغوي وحكاه عنه النووي وارتضاه ذاه الحاوي سكن بيوت القسمة ايضا وقد ذكر الغزالي قال

في الروضة واصلها فاستمر على قياس للفقه لكن لم يتعرض له غيره قلت وجزم به الرافعي في العتق عند قول المنهاج والمبيع عليه بعد القسمة كالمبيع الكلام على السراية فقال يتصرف في السراية كل ما شاء وليصرف في الدين وذكر انه سبق له سلفي بحرف قول المنهاج والاصح وجوب اجارة ام ولده وادعى موفق عليه احسن من قول الحاوي وبوجوب موفق عاص به تمسك عليه اللبث لو فاته هما ومستولدته لامرين احدهما تضرر بوجوب الاجارة ولانه وجد ذلك من الحاوي وغيرها ثانيهما تصدق بالجواز ان عبارته توهم ان المراد ما وقف هو انا المراد ما وقف عليه والاصافة في المنصف للفعول قوله عبارته توهم وقف عليه لانه يوهم وقفه وهو خلاف المتبادر الى الفهم وليس في عبارتهما ما يفيد مدة الاجارة والمعقول انه يؤجر مرة بعد مرة الى فناء الدين قال الرافعي وقضيته دوام الحجر الى فناء الدين وهو كالمستبعد قال شيخنا الامام البلقيني ليس هذا مقتضاه وانما مقتضاه احد امرين اما ان فك الحجر بالكلية واما ان فك بالنسبة الى غير الموقوف للمستولدة ويبقى فيهما كما ذكر الرافعي والمؤدى تقرير ذلك فيما اذا استرى بثمن مؤجل وقلنا الاستيلاد انتهى وبنحو شيخنا الاسنوي على ان المراد حكمهم بالاجارة الى فناء الدين صارح فان ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها زائدا على الدين واعلم ان اقتصار المصنف على رجح ماله فهم منه انه لا يؤجر امام ولده والوقف عليه ورجح الامام والاصح خلافه ثم انه لا اختصاص لهذه الاحكام بالمحجور عليه بل هي في كل مدين قول المنهاج واذا ادعى انه معسر واقام عليه من غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكر وافان لزعم الدين في معاملة مال كقرض او ثمن مبيع عليه بعينه والا فيصدق بيمينه في الاصح فيه امور احدها انه قد يدخل في المعاملة الاجارة وليست مسقوطة وقال شيخنا الامام البلقيني الظاهر ان الاجرة ان لزمت بسبب السكن فهي كالصداق وان حصل عقد اجارة فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان يقال لا تقبل دعواه لحصول اليسار بملك المنفعة ورجح الاول وان اليسار انما يحصل بسبب ان يؤجر باجرة ومن يدعي ذلك يحتاج الى البينة ثانيها اقتصر في البينة والحاوي على الصورة الاولى وهي دعوى الاعسار وفي الثانية اشكال اذا لوحظ انه قد وجد مال وتلف فكيف يحتاج الى بينة على الاعسار او على هلاك مال المعاملة ولعل المال الذي تلف هو مال المعاملة فحينئذ ان لا يحتاج الى البينة الا عند تفضل المال الموجود عن مال المعاملة ثالثها لا يفيد الاحتياج الى البينة بان يلزم الدين في معاملة بل لو ذهب في غير معاملة وعرف له مال فلعل ذلك احتاج الى البينة ايضا ولهذا عبر البغوي بقوله فان كان قد عرف له مال قد الحاوي بقوله ان لم يعهد له رابعها قوله فعليه البينة لم يصح عما قام عليه البينة والمتبادر الى الفهم منه ان المراد البينة بالاعسار في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وكذا صرح البغوي والحاوي بان المعتبر اقامة البينة على الاعسار وفي معناها بينة تحلف المال فهي تغني عن بينة الاعسار بل هي اكد فانه لا تحلف معها على انه لا يملك غيره فلا خلاف كما صرح به الجرجاني في المحاباة وعلله بان فيه تكذيب البينة ولهذا قال في الكفاية ان هذه الصورة مفهومة من طريق الاولى قال الشاشي في حكمه وفيه نظر فان بينة الاعسار اطلق وان كان محتملا ان مستندها تلفه قول المنهاج وشرط شاهد حبر باطنه مراده الجنس فانه

يشترط شاهدان فلو قال شاهد واحد كما في البسيط لكان احسن ثم انما يشترط الخبرة الباطنة
في الشاهد بالاعسار اما الشاهد بتلف المال فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة وفي الكفاية لا فرق
في ذلك على ما حكاه الامام بين ان يكون المبنة معدله او لا قال السبكي وهو غلط على الامام لو استطعت
لبسطته من الكفاية بل لابد من بينة عادله جزما ولم يذكر الامام غيره واذا كان محبوسا ابتدا
في الدين بشاهدين لم يعد له على الاصح حتى يظهر للقاضي الجرح والمعدل احتياطا للحق وان لم
يثبت فلان يستدام مع ثبوت الدين قبل ثبوت الاعسار اولى **قول المنهج** فان قال احلفوه
انه لا مال له في الباطن حلف في احد القولين هو الاصح وعليه مشى الحاوي فقال وحلفوه ان
طالب وتعزم عن الجرجاني انه انما حلف من لم تعرف بينة على تلف ماله فان اقام بها عليه لم تحلف
بلا خلاف لان فيه تكذيب البينة **قول المنهاج** وليقل هو معسر ولا يخصص النفي لابداء يعود
مع ذلك لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه كما هو في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام
البلقيني هذه الصفة ليست صحيحة لامور منها ان ملك قوت يومه قد يصير به موسرا اذا
كان مستغنيا عنه بالكسب الذي يصرفه لحاجات المؤنة من نفقته نفسه وعين فلا يكفي ما لا يستغنا
مع الاحتراز عنه ان ثياب بدنه قد تكون لائقة به وقد تكون زائدة على ما يليق به والذي
يترك له انما هو الذي يليق به فاستثناء ذلك على طريق الاتهام لا يغني لتعذر التحديد والحصر
القليل القيمة يترك ايضا وليس من ثياب البدن ومنها انه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو
معسر بان يكون له مال غائب مسافة القصر فما فوقها فيصدق عليه انه معسر بالنسبة اليه
للروحه نفسخ ويعطى من الزوج كما ذكره في سهم ابن السبيل ومع ذلك لا يصدق انه لا يملك غير قوت
يومه وثياب بدنه اذ هو مالك لغير هذا الذي على وجه يصير به موسرا في هذه الحالة ومنها لو
كان له دين مؤجل على محضر فهو مال بدليل انه يحنث على الاصح فيما اذا حلف لا مال له وله دين
مؤجل ومع ذلك فلا يصير به موسرا حتى لا يحبس عليه الحج بسبب الدين المؤجل وقت الحج والزوج
ان يفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وذكر النووي تبعا لاصله في النفقات انه ينبغي ان يضبط
القرب بمدة احضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر ومثل هذا قد يتخيل هنا وقد يفرق
ومثل الدين المؤجل الدين على معسر او جاحد ولا قدرة له على اثباته فهو مال ولا يصير به موسرا
والمستولى مال ولا يصير به موسرا فاذا كانت زمنه فلا منافع ولا يصير بها موسرا والمعبد
لا يليق الذي لا يتصل اليه ونحو ذلك كثير لهذه الصفة صعبت واوقعت في محذور فالذي اعتبر في
ذلك واعلم ان يقول اشهد انه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين او اشهد انه
معسر لا مال له تجب وفاء شيء من هذا الدين منه فان لم يكن هناك دين بل اراد ثبوت الاعسار
من غير نظر الى محصوص دين فيقول اشهد انه معسر لا يجب عليه شيء يحرم معه مطالبته بشيء من
الدين انتهى كلام شيخنا رحمه الله وقال في المهمات سبقني ان نضيف الى هذا ما يصرفه لسكنى اليوم فانه

مستثنى ايضا قال واذا كان مالكاً لما لا سا فى صرفه الى الدين كالمغصوب والغايب فوجوده
لعدمه ولهذا جاز له اخذ الزكوة فتسمع اقامة بينة الاعسار ولا سا فى اقامتها بالصيغة المذكورة
هنا لانه مالك بل يتعين التعبير بالعزة او الوصول ونحوهما بل الغالب ان المستحق لا يعلم طول
عمره من يد طلامه يتعلق به فينبغى التعبير بما قلناه انتهى **قول التنبيه** فمن عرف له مال
حبس فيه امور **احدها** انه يستثنى الوالد لدين ولده وهو داخل ايضا فى عموم مفهوم
قول المنهاج واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه وبه صرح الحاوى فقال ولو لولده وهو الذى صححه
الغزالى لكن الاصح فى التهذيب وغيره خلافه كما فى الروضة والشرحين هنا واطلق فى الروضة
فى الشهادات تصحيحه وحكاه الامام عن المعظم **ثانيها** ظاهر قول التنبيه حبس الى ان يقيم البينة
على اعساره انه لا فرق فى ذلك بين الغريب وغيره لكن فى المنهاج والحاوى ان الغريب العاجز عن بينة
الاعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به فان كان مرادهما
فعل ذلك معه وهو فى الحبس وهو الذى يقتضيه عبارة الروضة واصلها فلا فرق حينئذ بين
الغريب وغيره وكلام التنبيه على اطلاقه وان كان المراد فعل ذلك معه قبل الحبس فيستثنى ذلك
من عبارة التنبيه واما على **ثالثها** يستثنى من الحبس من وقعت الاجارة على عينه فيقدم حق
المستاجر كما ذكره الغزالى فى فتاويه كما قدم حق المرتهن لا سيما والعمل مقصود بالاستحقاق
والحبس لا يستحق لنفسه وانما يتوصل به الى غيره وهذا ان صح وارد على المنهاج والحاوى
ايضا قال السبكى فى شرح المهذب وهو غريب لم اره لغيره ولكنه فقه جيد وعلى قياسه
لو استعدى على من وقعت الاجارة على عينه وكان حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستاجر
ينبغى ان لا يحضر ولا يعترض باتفاق الاصحاب على احضار المراة البرزة وان كانت ذات زوج
وحبسها لان الاجارة املا سيطر **رابعها** يستثنى من كلامهم ايضا نجوم الكتابة فلا حبس بها كما
ذكره الرافعى فى ادب القضاء وهو واضح **خامسها** قال الاصحاب اذا لم ينزجر بالحبس زاد
فى تعزيره بما يراه من الضرب وغيره وقد ذكره الحاوى بقوله وضرب بالعناد وفى ادب القضاء
لشريح الرويانى وجهان فى تقييد المحبوس اذا كان لجوجاً صبوراً على الحبس **قول الحاوى**
وسفك بالقاضى صحح القاضى حسين انه ينفك بنفسه ورجحه شيخنا الامام البلقينى ايضا فقال انه
الصواب قال وبوافقه نصه فى الام حيث قال والبس محجور عليه بعد الحجر الاول وبيع المال لانه لم يحجر
عليه لسفه انما حجر فى وقت ليبيع ماله فاذا مضى فهو على غير الحجر انتهى وهو حقيق بدرس سلوك التنبيه والمنهاج فى

عنه واقتصارهما على البيع والقسمة **فصل قول المنهاج** من باع ولم يقبض الثمن
حتى حجر على المشترى بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع فيه امور **احدها** ان قوله ولم
يقبض الثمن اى جميعه وذلك صادق بان لا يقبض منه شيئاً وبان يقبض بعضه فله الفسخ ايضا
على الجديد كما ذكره بعد ذلك لكن فى البعض فقط بالنسبة وينبه على مثل ذلك قول التنبيه وان

كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء وبين ان يفسخ
البيع ويرجع فيها فانه وان لم يصرح بانه لم يقبض الثمن لكن ذكره البائع مع الغرماء يقتضي
انه لم يستوف ذلك صادق بجميع الثمن وبعضه الا ان قوله ويرجع فيها وقول المنهاج واسترداد
المبيع للصقي انه لم يقبض شيئا من الثمن وقد صرح الحاوي بمسئلة قبض البعض لقوله بحصة
غير مقبوض **ثانيها** قوله حتى حجر للصقي اختصاص ذلك بالمبيع قبل الحجر دون ما اشتراه
بعده لكن الاصح فيه جواز الفسخ ايضا مع الجهل بالحال وقد ذكره المنهاج قبل ذلك وصرح
به الحاوي هنا بقوله له حال الحجر بالعلم وهذا وارد على ظاهر كلام النسمه ايضا الا ان قوله
وان كان فيهم اي في الغرماء المتقدم ذكرهم وهم الذين حصل الحجر بسؤالهم فلا يدخل
في ذلك غريم تجدد بعد الحجر **ثالثها** قد يقال لم تقصر النسمه والمنهاج على الفسخ واي
حاجة الى ذكر استرداد المبيع وجوابه ما ذكره السبكي ان الفسخ وارد على العقد وسمة الاسترداد
قد ترجع فيها وفي الوجه العيب لتعدد المردود ويختص التنبيه بايرادات **احدها**
ان للفسخ شروطا لم يتقن من فيها لسوى احد امرين اما كون الثمن حالا واما كون المبيع باقيا
في ملك المشتري وقد ذكرهما المنهاج واقتصر الحاوي على الاول والجواب على الثاني انه
مفهوم من اشتراط عدم تعلق حق لازم به لانه اذا امتنع الرجوع لتعلق حق مع كونه في
ملكه فاولى اذا خرج عن ملكه ومنها ان يكون الراجع من اهل ملكها وسنتكلم عليه
**ثانيها** انه خص ذلك بالبيع مع انه الرجوع في سائر المعاوضات وقد ذكره المنهاج كالحاوي
وسنتكلم عليه **ثالثها** ظاهر كلامه ان هذا الخيار على التراخي والاصح انه على الفور وقد ذكر
المنهاج والحاوي **قول الحاوي** بفسخ البيع ونقضه ورفعه **فيه** امران **احدهما**
انه لو عبر بما في الروضة لكان اولى من الواو **ثانيهما** انه لا ينحصر صيغة الفسخ فيما ذكر فلو
قال رددت الثمن او فسخت البيع فيه حصل الفسخ على الاصح فسخ البيع فقط كان وقطعا ومزايده
في الثمن مختلف فيه **قول المنهاج** وله الرجوع في سائر المعاوضات لا بد من تقييد المعاوضة
بكونها محضة كما في الحاوي فلا يثبت للزوج اذا خالع استرداد البضع ولا للصالح عن دم العمد استيفاء
القصاص واعلم ان من المعاوضة المحضة الاجارة وقال في المهمات الاجارات المعتادة الان وهي التي يستحق
فيها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لان الفسخ من شرطه ان يكون العوض حالا والمعوض باقيا
فلا يأتي في الفسخ قبل الشهر لعدم المطالبة بالاجرة ولا بعده لان منفعته قد فاتت فهي كالمبيع تلف
وهكذا الحال في كل شهر وحينئذ فلا يتصور فيها الفسخ وانما يتصور اذا كانت الاجرة كلها حالة
ونبه عليه مع وضوحه ابن الصلاح في فتاويه **قلت** يتصور مع ذلك فيما لو كانت الاجرة ليست كلها حالة بان كانت
مقسطة لكن لم يحل كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت اجرة السنة مثلا على قسطين احدهما
لجزء من ستة اشهر والاخر لسبع السنة ولم يجعل القسط الاول في مقابلة الاشهر الستة الاولى والثاني

في مقابلة الثاني

فى مقابلة الثانية فاذا حجر على المستأجر بعد حلول القسط الاول وقد بقى من المدة ستة اشهر فله ان يفسخ منها بقدر ما يقابل الحال وهو نصفها وليس له الفسخ فى جميع لان الاجرة التى حلت والتى لم تحل كلاهما فى مقابلة ما مضى وعلى ذلك لا يمكن الفسخ فيما بقى مما يقابله الاجرة التى حلت الى الان وانما الفسخ فيما يقابل الحال خاصة فاعلم وقول المنهاج كالبيع قال السبكى ينبه به على انه بالقياس لا بالنص وعلى ان الاحكام التى ذكرها فى البيع تجرى فيها وذلك زيادة على مقتضى ما فى المحرر فانه قال وله كفسخ الرجوع بالمبيع بل يثبت فى سائر المعاوضات وقال غيره قوله كالبيع اى بشروطه من كونه سابقا على الحجر واسيا فى من الشروط ايضا قوله ولم يشترط منها كون الثمن حالا قد يوهم اعتبار حلوله من الاصل وليس كذلك بل لو كان موجلا فحل قبل الحجر رجع فيه فى الاصح وكذا لو حل بعد على الاصح فى الشرح الصغير وهذا غير الحاوى لقوله حل وتوقيه قوله المنهاج والحاوى وان يتعذر حصوله بالا فلا بان خرج به تفاوت بانقطاع جنسه فلا فسخ ازجوزنا الاستبدال عن النقد والا فغيبة الخلاف فى انقطاع المسلم فيه كذا فى الروضة واصلها وقال فى المهمات منع الفسخ مشكل لا يوافق القواعد فان المقصود عليه اذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه وقد جزم به الرافعى فى فوات المبيع واذا جاز الفسخ لفوات عينه مع امكان الرجوع الى جنسه ونوعه فبطريق الاولى عند فوات الجنس قال وضعفوا الاصحاب فى هذه المسئلة لا يوافق المذكور فى الرافعى نعم اوضح ذلك قوله المنهاج والعبارة له والحاوى ولو قال الغرماء لا نفسخ ونقدتك بالثمن فله الفسخ كذا صححه فى الروضة هنا لكنه جزم بمقابله فى آخر شرح فى الباب قوله المنهاج ولون المبيع باقيا فى ملك المشترى فيه امران احدهما ان المتبادر الى الفهم منه ان يكون لم تخرج عن ملكه اصلا فلو زال ملكه عنه ثم عاد اليه قبل الحجر لم يكن له الرجوع وهو الذى صححه المزورى فى الروضة كما هو المصحح فى المهمة للولد الذى صححه الرافعى فى الشرح الصغير الرجوع وهو مقتضى كلامه فى الكبير فانه شبهه بمسئلة فى الرد بالعيب والمصحح فى تلك جواز الرد ومقتضاه هنا جواز الرجوع والمصحح فى المنهاج فى يطير من الصداق جواز الرجوع وعلى ذلك مشى الحاوى فقال ان كان فى ملكه ولو بالعود فاثنتها ليس من اعتبار هذا الشرط مسائل منها ما لو باعه وحجر عليه فى زمن الخيار فانه يجوز الرجوع ولو قلنا يزول ملكه كما يجوز للمفلس فالمعاودى قال شيخنا الامام البلقينى ويلزم عليه ما لو باعه المشترى له حجر بثمن ثم افلس وحجر عليها ان للبايع الاول الرجوع ولا يبعد فى المزامنة ومنها لو اقرض المشترى العين المشتراة لشخص واقبضه اياها فللبايع استرجاعها من يد المقترض كما كان للمشترى لو اقرضه واقباضه ذكره الماوردى ايضا ومنها لو وهب المشترى العين المشتراة لولده واقبضه اياها ثم افلس فللبايع استرجاعها من يد الولد كما للوالد استرجاعها منه ذكر شيخنا الامام البلقينى يحتج على الفرع المتقدم قال ويدل على صحة هذا انه لو وهب لاجنبى ولم يقبضه كان للبايع الرجوع صرح به الماوردى قلت فى هذه الصورة لم يملك الموهوب له

تلك العين ولم يخرج عن ملك المشتري بحال والله اعلم **قوله المنهاج** فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع وكذا لو كاتب الامة او بعضها وكذا الاستيلاد كما في الروضة واصلها ووقع في فتاوى النووي انه يرجع وهو غلط من الناقل عنه فانه ذكر في تصحيحه انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد **قوله والعباب له والحاوي** وكذا منع التزويج قال شيخنا الاسنوي لا حاجة لهذه المسئلة لانه عيب في العبد والامة وهو مذكور بعد **قوله فيه** بقي للرجوع شروط اهملها المنهاج **احدها** انه لا تعلق به حق لازم لثالث كشفعة ورهن وجناية وقد ذكره المصنف والحاوي ولكن لا بد من تقييد الرهن بكونه معينا فله الرجوع قبل القبض كما صرح به الماوردي واذا زال التعلق جاز الرجوع **ثانيها** ان يكون الراجع من اهل تملكه فلو كان خمرا والمبيع صيدا فالاصح المنع قال شيخنا الامام البلقيني فلو حل من احرامه ففيما اعلمه ان له الرجوع قلت لا شك فيه مالم يسع لحق الغرماء وعبارة النووي في تصحيحه لم يرجع ما دام محرما وهي تعم ذلك وعلى ويشكل على هذا الفرع ان في الروضة عن الحاملي جواز رجوع الكافر فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما لكن منع محل الرجوع هنا كالمسئلة المتقدمة وهو الحق ورأى ابن الرفعة كرحمه على الرد بالعيب وهذا وارد ايضا على البسيط والحاوي **ثالثها** ان لا يتعلق المشتري بالثمن ضامن فان ضمنه صح ضمان بادائه فلا اصح او بغير ادائه فوجهان وقد لا يرد هذا على المنهاج والحاوي لاعتبارهما تعذره بالافلاس وهذا لم يتعذر لحصوله من جهة الضامن وهو وارد على البسيط فظاهر لوحات المفلس وقال وارثه اودى من مالي تبينه وجهان القوي منهما منع الرجوع فان تبرع ما في الذمة فهل شرط لم يتعرضوا له وهو محتمل اذا الوارث من ماله فيما اذا مات المشتري مفلسا **قول المنهاج** وجناية المشتري كافة في الاصح كان ينبغي ان يقول على الاظهر او المذهب فان في الروضة طريقين اصحهما عند الامام انه كالاجنبي وقطع البغوي وغيره بانه كجناية البائع على المبيع قبل القبض فيؤول كالاجنبي على الاظهر كالاقفه قال النووي المذهب كالاقفه انتهى فان اقتصر على طريقه البغوي عبر بالاظهر او اراد حكاية الطريقين عبر بالمذهب **قوله والعباب له والحاوي** ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف يفهم انه ليس له الفسخ في البعض مع بقاء الجميع وليس كذلك بل له ذلك كرجوع الاب في البعض وكما يأتي بتفريق الصفقة هنا لان مال المفلس لا يعني بل ساع كله **قول المنهاج** في مثل الزيادة المنفصلة التي يعود بها البائع كالسمن والصنعة كذا في الروضة واصلها هنا لكن في الروضة واصلها بعد ذلك في الكلام على الضرب الثاني الصنعة انما تعلم العبد القرآن والحرفة قبل كالسمن والاصح انها من صور القولين بعض الاثبات في الظهر والعصارة وقال شيخنا في المهمات ان العبد عليه **قول المنهاج** وان زاد زيادة متميزة كالولد والثمر رجع فيها دون الزيادة قد يفهم جواز التفريق بين الجارية وولدها مع صغره بالرجوع بالمفلس وهو وجه حكاه جماعة ولم يستحضره الرافعي

فقال اخر حكوه هنا والاصح انه ان بدا البائع بتسليمه اخذ مع امه والا بدءا معا واخذ حصته الام من الاثمن وقد ذكره المنهاج والحاوى لكن تعبير المنهاج بقوله وتصرف اليه حصته الام احسن من قول الحاوى وحصتى تعبيه الام وقول المنهاج وقيل لا رجوع اى اذا لم يبدأ البائع بالقيمة فان بدأ بها اخذ جزما ولا يأتى هذا الوجه **قول المتن** وان كانت الزيادة طارئة غير موبرة ففيه قولان احدهما يرجع والثانى لا يرجع اظهرهما الرجوع وعليه يدل كلام المنهاج والحاوى **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** ولو كانت حادثة عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح لقدامى الرجوع الى الولد عبر فى الروضة بالاظهر وهما وكذا الخلاف البنا على ان الحمل هل يعلم او لا وحينئذ فالتصحيح فى المسئلة الاولى مستمد وكذا هو مصحح فى المتن وقياس تصحيح ان الحمل يعلم تصحيح عدم الرجوع كما صححوه فى نظائره من الردبالعيب والرهن ورجوع الوالد والجمهور على ان الحمل لا يتبع لكنهم نظروا هنا الى انه زيادة متصلة **قول المنهاج** واستثنار التمر كما مر وظهوره بالتابير قريب من استثناء الحمل وافضاله واولى بتقدى الرجوع اى فيحتمل فيه الاحوال الاربعة المذكورة فى الجنين لكن هنا طريقة جازمة باستقلال الثمر حتى تكون للبائع قطعا اذا كانت غير موبرة عند الرجوع والمشترى قطعا على عكسه لانها وان كانت مستترة فهى مشاهدة تفرد بالبيع وغيرت ذلك فى الوجيز بقوله واولى بالاستقلال قال الرافعى اشار به الى طريقة القطع تارة بالاثبات وتارة بالنفى فقول المنهاج تبعا لاصله واولى بتقدى الرجوع معترض فى مسئلة العكس فانها اولى بعدم تقدى الرجوع **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** فيما لو غرس او بنى له ان يرجع ويملك الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه كذا صححه فى الروضة وهو نظير تصحيحه فى الروضة فى العارية ثم بانى المنهاج فى العارية تصحيح التخيير بين الثلاثة وسيبسط هناك ما وقع فى ذلك من الاضطراب فى الابواب ان شاء الله تعالى واعلم ان عبارة المحرر والشرحين والروضة هنا لم يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط فيطول بها وبين عبارة المنهاج والحاوى تفاوت فى المعنى اذ **قول الحاوى** وترك زرعه الى اوان الحصاد اذا اجره ارضا لزراعة ومحله اذا لم يسقو الغرها والمفلس عكس القطع قبل اوانه فان اتفقوا عليه قطع وان اختلفوا فيه فان كان للمقطوع قيمة اجيب من يدعوا الى القطع والا فمن يدعوا الى الابقاء نبه عليه الرافعى قال فى التحقيق وانما يعترض الحاوى للقطع عند المصلحة لان المرعى مصلحة المفلس والغرما **قول المتن** او خلطه بما هو اجود منه لا بد من تقييد ذلك بكونه مثليا والا فلا يوثر الخلط فيه شيأ وقول المنهاج وان كان المبيع حنطة والحاوى وخلط الزيت مثالان فالضابط كونه مثليا كما تقدم ويستثنى من ذلك ما لو قال الخليط جد افقال الامام الوجه القطع بالرجوع اركان القليل للمشترى وبعد مان كان للبائع **قول المنهاج** فيها لو طحنها او قصر الثوب وان زاد اى القيمة فالاظهر انه يباع والمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد قد يفهم ان البائع لو اراد اخذه ودفع حصة الزيادة

للمفلس لم يكن من ذلك والاصح في الروضة هنا من زيادته ان له ذلك وصححه الرافعي ايضا بعد ذلك فكان حقه ان يقول كما في المحرر واصح القولين ان المفلس شريك فيه فيباع وكما في الحاوي فشريك بالزايد فحاصل ذلك ان محط الاظهر الشركة والبيع احد فرعيه قطعا والفرع الاخر امساك البايع له ودفع حصة الزيادة وبوافق ذلك ايضا قول التنبيه رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري فمفهوم ذلك الشركة كما تقرر وبه اعلم **قول المنهاج والحاوي** والعبارة له **والحاوي** ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ **فيه** امران **احدهما** ان المراد ما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة وهو المتبادر الى الفهم من العبارة اما اذا زادت بارتفاع سوقهما او سوق احدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته **ثانيهما** في كيفية الشركة وجهان لا ترجيح فيهما في الروضة واصلهما احدهما ان كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس والثاني ليشتركا فيهما كخلط الزيت قال شيخنا الامام البلقيني والوجهين التفاتان على قاعدة الحصر والاشاعة **قول المنهاج** او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس لا يعرف منه مقابل الاصح وهو وجهان احدهما ان البايع والثاني انهما توزع عليهما **قوله** فيما لو اشتراها من اثنين وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا كما لو لم تبلغ الزيادة قدر قيمة الصبغ لكن النقص عليه **قوله** وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس يشترك لهما بالزيادة قال شيخنا ابن المقبلي اي فيما اذا اشتراها من واحد او من اثنين وفيما قاله نظر فكيف يصح تحميل عبارته صورة ما اذا اشتراها من واحد مع قوله شريكان لهما **قول التنبيه** في الصورة المذكورة وان نقصت قيمتها حسب النقصان من قيمة الصبغ ويرجع صاحب الثوب في ماله وصاحب الصبغ باختيار ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء ضارب مع الغرماء ظاهره انه لا يضارب بما في الثمن اذا رجع فيه ناقصا وصححه في الروضة وبحث فيه في الكفاية **قول الحاوي** والنقصان الحاصل حبسه ما استوجر على قصارته لنقص الاجرة لكن ليس له حبسه في يد بل يدفعه عدل ينفق عليه الثاني كما حكاه في الروضة من زيادته قال وليس مخالفا لما سبق فان جعله عند العدل احبس وقال شيخنا الامام البلقيني الصواب ليفصل بما اذا كان العدل قد زادت به القيمة فانه لم يزد والنقصت فله حبسه وبما اذا لم تكن كما لو عمل المفلس وبيضا وبما لو استوجر باجرته في حال المفلس وسبقه الى ذلك البارزي في توضيحه الكبير **قول التنبيه** وان كان المفلس دين وله به شاهد ولم يحلف فحلف الغرماء فيه **فوله** امور **احدها** صورة المسئلة ان يكون المفلس قد ادعى واقام الشاهد بشرائه دينه بطلبه فلو لم يدع فليس للغرماء الدعوى والتحليف على الاصح **ثانيها** العين في ذلك كالدين **ثالثها** في محل ما اذا كان له شاهد ما اذا ردت اليمين عليه فحكل **رابعها** الاظهر عدم الحلف بل الادعاء قطع به وان الحلف في الوارث خاصة وقد سلم الحاوي من هذه الامور اذا قلت لقوله وان نكل المفلس او وارثه عن اليمين المردودة او مع شاهد لم يحلف الغريم كما لا يدعي

**باب الحجر** **قول المنهاج** منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للرهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ليس في عبارته ما يدل على حصر

الحجر لمصلحة الغير وهذه الانواع الخمسة وعبارة الروضة واصلها لبعضي حصره فيها وزاد ابن
الرفعة في الكفاية عليها الحجر على السيد في المكاتب وفي الجاني وعلى المورث في المرض وزاد في المطلب الحجر الضرب
على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعسر ابنه بجاريه حتى لا يبيعها قال العامري
حسن والمتولي وزاد السبكي الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله فاذا بدا الامتناع الحجر في الاصح
وزاد شيخنا الاسنوي اذا ارتهب فله حبس السلعة وحجر على البائع في بيعها حتى يودي الثمن قاله المتولي
وعلى من غصبها الحجر ما دون قدر استرقاق حتى يوفي وعلى المشتري في المبيع قبل القبض قاله الجرجاني
وعلى الصبا دون المغرما وعلى السيد في نفقة المزوجة حتى تعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت
العدة فيها بالحمل او الاقراء خلاف الاشهر وعلى من اشترى عبدا يسترط العتق وفي المسؤل وفيما اذا اعتق
شركه الموسر نصيبه في الاصح اذا قلنا لا تسري الحجر دفع القيمة وفيما اسوجر على العمل فيه حتى يفرغ
ويعطى اجرته وفيما اذا قال شريكا لعبد بيننا اذا مشيت فانت حر فمات احدهما فليس لوارث المفرق
فيه بالمبيع ونحوه وتصيب الاخر مدبر حتى يموت فيعتق جميعه وفيما اذا افلس المشتري الدابة
فطالع على عيبها وعلمه تصيرها فردها وترك له العلف حبس على قوله وهو اعراض عنه في الاصح فيكون
للمشتري ليسقط وسمع عليه بينه وكذا المحدث وفيما اذا اعار ارضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت
وفيما اذا خاط المغصوب كما لا يتميز فعليه بذله ويحجر عليه فيه الى رد البدل وفيما اذا اوصى ببعض يخرج من
الثلث وباقي ماله غايب فيحجر على الوصي فيه في الحال بين احتمال التلف وفي الثلث على الاصح لعود ذلك
الوارث من الغايب وفيما اذا اقام شاهدين على ملك ولم يعدلا فيمنع على صاحب اليد البيع ونحوه لعدم حيلولة
الحاكم وفعلها على احد الوجهين وفيما اذا اشترى عبدا بوجه وشرط الخيار لمالك العبد فالملك له فيه
وسلم الموجه على ملك الاخر ليملا بحجة او ملك واحد وكحجر لمالكه التصرف فيه وفيما اذا احبل
الراهن المرهونة وهو معسر فلا يفعل لاستيلاد ومع ذلك لا يجز ليوم في الاصح لانها حامل
بحر ولا يعود الولاء حتى لسقيه اللبا وبحر من صنعه خوفا من سفر المشتري بها فيملك الولد
وفيما اذا اعطى الغاصب القيمة للمالك فظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة كما في الرهن
والغصب عن النقص كما لو الخلافة ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الاولى وفي
بدل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف لانه يستحق عليه ان يشتري به
ما يقوم مقامه وفيما اذا اعطى لعبد قوته شهرا فمات عند الاكل ابدا له لم يكن له ذلك كما قال الروياني
وقيد الماوردي بما اذا انقضى الابد الذي تلحقه الاكل وفيما اذا بدر اعتاق عبد فليس للمفرض منه وان لم
يخرج عن ملكه الا بالاعتاق وفيما اذا دخل وقت صلاة وعنده ما يتطهر به لم يصح بيعه ولا هبته وفيما
اذا وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه قاله الاسنوي
قال ومن عليه دين لا يرجو اداءه او وجبت عليه كفارة لاكل اله التصرف فيما معه ولا هبته ولكن لو تطوع
صح به نظر انتهى قلت حسن ولا نوز مسله وبقيت مسايل اخر منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكوة

وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القبول وعلى السيد فيما يبدو الصبي المأذون اذا ركبته ديون لغير من اذن لهما ولكن لغير اذن العبد في الاصح واذا اشترى شيئا شراء فاسدا وافتقر الثمن فله الحبس لاسترداد الثمن على الاصح حكاه الرافعي في البيوع المنهي عنها عن الاصطخري واقتضى كلامه في موضعين من الضمان ترجيحه واختار السبكي فيما حكاه عنه اتباع التفصيل بين ان يكون فاسدا لشرط فله الحبس او لكونه ملك الغير فلا حبس انتهى ويلزم من الحبس امتناع التصرف كما تقدم وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا التمس خصمه وقد اقام المدعي شاهدين ولم يزكيا كما قاله القاضي الحسين والاصح خلافه والحجر على النائم قاله القاضي الحسين وعلى المشتري اذا حرس في مجلس البيع قال الحاكم ينصب عنه قيما قاله الرافعي وعلى الواقف في الوقوف وان قلنا انه ملكه فهذه ثمانية صور

**قوله السفه** لا يجوز نصرفا الصبي والمجنون في مالها فدخل به اسلام المميز وجوابه اسلام على جمع هو فيهم واحبان وهو مشكل بسلمه الى الرجال والنساء واما انه كافرا وقوع الطلاق المعلق بمشيئته بقوله بشت واختياره بخاسته احد الابوين وشهادته بهلال رمضان وشهادة الصبيان بان فلانا قتل فلانا هل يكون لوثا وقوله المشاهر جهل عين المشهور عليها هي على ما هي عليه والاصح في الكل المنع والذي قاله في الحاوي المجنون محجور الى الافاقة والطفل الى البلوغ من الابان وعين ولكن المستثنى من ذلك انه يصح من المميز احرامه وعبادته ويعتبر قوله في اذن الدخول وايصال الهدية وله ازالة المنكر وينائب عليه كالبالغ كما في الروضة من زيادته في الغصب وفي المفتاح فيما لا يجوز للمجنون السلب الولاية واعتبار الاقوال وسئل عما يحجر على الصبي فيه كما نه للاكفا باذكره في المجنون وهو كذلك الا ما سيستثنى واقتضى كلامه اعتبار فعله وهو كذلك في الاتلاف ومنه احاله خلاف غيره كالهدية والصدقة **قول الحاوي** والمميز يعبر به عن اهله اي سيجيء باكثر جمه الرافعي في اللقيط او وجيه كما هو ظاهر كلامه في الحضانة **قوله التنبيه** واذا بلغ الصبي وعقل المجنون واونس منهما الرشد فك الحجر عنهما **فيه** امران **احدهما** انه لا يتوقف فك الحجر عن المجنون على ايناس الرشد بل يفك عنه بمجرد الافاقة وكذلك قال الحاوي الى الافاقة والمنهاج ويرفع بالافاقة لكن لستثنى منه ولاية القضاء ونحوها فلا تعود الا بولاية جديدة فلعل المراد عود الاهلية حال ارتفاعه كلام التنبيه على المجنون الذي حجر في صباه او بعد بلوغه وقبل ايناس الرشد وقد قال بعد ذلك وايناس الرشد ان يبلغ مصلحا لدينه وماله ولم يذكر الافاقة وردة السبكي بالذي في ازالة الضرر من ان الرشد لا يحجر السفه لا يحجر المجنون **ثانيهما** انه ذكر في الصبي موافق لقول المنهاج وحجر الصبي يرفع ببلوغه وسيذكر الحاوي والطفل الى البلوغ ولم يذكر الرشد قال الرافعي وليس خلافا محققا مراده الاول الاطلاق الثاني والثاني المخصوص بالصبي وهذا اولى لان كلا من الصبي والسفه بسبب مستقل انتهى وعلى هذا فالرشد غير محتاج اليه في ارتفاع حجر الصبي فان حجر الصبي يرتفع بالبلوغ عن رشد او غيره وحجر السفه لما حكام تخصه فهذا يرفع بالرشد قال السبكي والبحث مجال في ان حجر

الصبي السفه

الصبي للسفه الذي هو مظنته فاخذا وان اختص الصبي بالغاء افواده جمله وحكى عن الوسيط عن والده انه افتى في غلام غايب علمه وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا بانه لا يجوز له التصرف في ماله ولا اخراج زكاته استصحابا لحكم الحجر واحتج بقول الاصحاب اذا اجر الولي الصبي مدة بلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ قال فهذا يدل على انهم لا يكتفون في العقود بالاصل قول الحاوي خمس عشرة سنة قد يظهر حصول البلوغ بالطعن فيها وهو وجه والاصح اعتبار استكمالها وصرح به البغوي والمنهاج وابتداؤها من خروج جميع الولد وهي تحديد كما ذكره النووي في الاصول والضوابط فقال الاصح القطع به قول البسه بالاحتلام والحاوي بالحلم اراد انه خروج المني في نوم او جماع او غيرهما فلو عبرا خروج المني كما في المنهاج لكان اوضح ولذلك قال النووي في تحرير البسه لو قال بالانزال لكان اصوب وجوابه ان هذا هو المراد وقد قال الماوردي ان الاحتلام انزال المني في نوم او جماع او غيرهما قول البسه او بانبات الشعر الخشن في العانه في اظهر القولين فيه امران احدهما ان ذلك انما هو في حق ولد الكافر دون المسلم في الاظهر وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي ثانيهما انه ليس بقيد البلوغ وانما هو علامة عليه في الاظهر ولذلك قال المنهاج وسبأ العانه لتعين الحكم ببلوغ ولد الكافر وهذا وارد على قول الحاوي وانبات العانه لطفل الكافر فان ظاهره انه بلوغ ايضا وتظهر فائدة الوجهين فيما لو شهد عدلان بانه لم يستكمل خمس عشرة سنة مع نبات العانه فان قلنا حقيقته فبالغ وان قلنا دلالته فلا ذكره الماوردي واعلم ان عبارة المصنف تعمي تعميم هذه العلامة في الذكر والانثى وهو المشهور وهو احسن من تعبير المحرر بصبيان الكفار ونقل المسكي عن الجرجاني انه ليس علامة في حق النساء لانهن لا يقتلن وانما تكون علامة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه كما صرح به الماوردي وفيه نبي كما قال شيخنا الامام البلقيني ويرد على المنهاج والحاوي انهما لم يعتدا الشعر بلونه خشنا ولا بد منه قول الحاوي وحلفه ان قال استعجاله بالدواء لحله في ولد الحربي اذا سبي فان كان ولد ذمي لم يطرق بالجزية فادعى مثل ذلك فهل الكتابة عن العباد ي انه لا يسمع منه قوله في بلوغ المراة والحبل اي متهمين بالولادة البلوغ فيما لم يستمر اشهرا وحيضة فان كانت مطلقة وانت بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة والمشهور انه ليس ببلوغ ولكنه علامة قاله في الكفاية وهو مفهوم مرموز الرافعي لا يسمع وبالانزال خمسة قد يفهم من سكوته عن الخنثى مساواته لما ذكر او انثى لكن اذا مثى بذكره وحاض فرجه حكم ببلوغه في الاصح وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وقال الامام انه بلوغ قال الرافعي وهو الحق فان ظهر من الاخر ما يخالفه غيرنا الحكم واستحسن في الروضة قول المتولي انه يحكم به ان تكرر وقول الماوردي ان الانبات انما يكون علامة اذا كان على فرجيه معا قول البسه وانبات الرشد ان سلم مصلحا لدينه وماله لا معنى لتقييد ذلك بالبلوغ فالرشد صلاح الدين والمال كما عبر به المنهاج وهو معنى تعبير الحاوي بالصلاح في نفسه وماله ولا فرق بين ان يقارن البلوغ امره او مال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الا لاكما في الرشد بالمال وحده وهو وجه قول المنهاج والاصح انه صرف في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا يليق

بحاله ليس بتبذير فيه امور احدها ان ذكر وجوه الحجر بعد الصدقة من ذكر العام بعد الخاص فيه تكرير لا يليق بالمختصرات فكان سوق الاقتصاد على الثاني كما قال في الحاوي لان الحجر ثانيها مقابل الاصح في مسئلة وجوه الحجر قاله الجويني وشرطه عنده اذ يقارب البلوغ لان ظهوره عبارة المنهاج لوهم عمومه ثالثها ظاهره ولا فرق بين القليل والكثير وهو مقتضى المنقول وسكل بعضهم من تصدق بفلس ونحوه رابعها مقابل الاصح في مسئلة الطاعم والملابس قاله الامام والغزالي والحلاف فيه مفرع على القول بعدم الحجر كما هو ظاهر الروضة واصلها هنا لكن في الشرحين والروضة عند الكلام على الغارم قرن الزكوة الجزم بخلافه وهو حينئذ تبذير قطعا وقد صحح السبكي انه تبذير قوله وحكم رشد الصبي قد يخرج المراة والذلل لم يقبل النسبه بل قال ولا يسلم اليها المال حتى تختبر اي المحجور مطلقا وقد يقال لفظ الصبي متناول للانثى كما نقله ابن حزم الظاهري والاختبار يكون في الدين والمال قاله المنهاج بعده ويختلف بالمرابتاي اختبار المال دون الدين قوله وتختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما كذا في المحرر والروضة واصلها وهو يقتضي صحة البيع والشراء منه والاصح خلافه قوله وولد الزراع احد من قول المحرر المزارع فانه الذي يرفع ارضه الى من يزرعها والزراع يتناوله ويتناول من يزرع بنفسه قول المنبه اما قبل البلوغ او بعده الاصح قبله وقد ذكر المنهاج فقال وولده قبل البلوغ وقيل بعده قال الرافعي في توجيهه لان تصرف الصبي باطل وهو يفهم ان محله في الاختبار بالتجارة وبه صرح في الاستقصا وهو الاقرب في الكفاية لكن الجمهور اطلقوه قال الجرجاني ان قلنا ان الاختبار قبله فالمخاطب به كالولي وان قلنا بعده فوجهان احدهما لهما لان والثاني الحاكم نقوط قوله لعلي الاول الاصح انه لا يبيع عقاره منها امور احدها انه يفهم انه على الثاني كذلك وليس كذلك بل يظهر بناؤه على صحة تصرفه بالاذن والاولى بالصحة لعدم تحتم سفهه حسا ثانيها ظاهر كلامه ان مقابل الاصح صحة عقوده مطلقا وكذا اطلقه في الروضة وقيده في الكفاية بالاذن قولهما والعبارة للتنبيه فان كان سفيها في دينه او ماله استديم الحجر عليه اي حتى الحجر فان حجر الصبي لم يرتفع بالبلوغ وكذلك حجر السفه ولذلك قال الحاوي والطفل الى البلوغ من الايمان وعبر هو من تصرف مالي الى آخر كلامه قولهما والعبارة للتنبيه وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم كذا تختص الفك على الوجه الثاني بالحاكم بل ينفك ايضا بالاب او الجد وفي الوصي والقيم وجهان كذا في الروضة واصلها وفي الحاوي والبحر في الوصية انه ان كان الولي ابا او جدا انفك سفه البلوغ والرشد وان كان حاكما فلا بد من فكه هو للحجر وان كان وصيا فوجهان وقال الشيخ ابو حامد ان كان ابا او جدا انفك بالبلوغ رشيدا وان كان حاكما فوجهان قال بعضهم ولذلك قال التنبيه او لا واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وانس منهما الرشد انفك الحجر عنهما ثم قال بعد ذلك وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم فحمل الاول على ما اذا كان وليهما ابا او جدا والثاني على ما اذا كان الحاكم وهو اولى

من قول النووى فى حله انها مكرره **قول المنهاج** فلو بلد وبعد ذلك حجر عليه لم يسر الحاجر عليه وهو واقعى كما صرح به التنبيه والحاوى فان عاد رشيدا لم ينفك الا بالحاكم على المذهب **قول التنبيه** فان فك الحجر عنه لم يسقه فى الدين دون المال فقد قيل يعاد الحجر عليه وقيل لا يعاد والاصح الثانى وعليه مشى المنهاج والحاوى وعلى الاول فظاهر كلام جمهور وجوب اعادة الحجر عليه والذى فى البسيط جواز ان للحاكم ان يراه مصلحة **قول المنهاج** فمن حجر عليه لسفه وقبل وليه فى الصغر نحله اذا قلنا يعود الحجر بنفسه والا لم ينظر الا القاضى فطريقه الوجهين مبنيه على وجه ضعيف قاله الرافعى لكن فى الاسراف للهروى حكاية الوجهين مع حجر القاضى وتبعه فى الكفاية **قوله** انه لا يصح من محجور عليه لسفه بيع ولا شراء لحاله اذا كان ذلك لنفسه فان توكل فى ذلك لغيره فيه وجهان مقتضى تصحيح الرافعى المنع ايضا لكنه صحح فى الوكاله جواز توكيله فى قبول النكاح واستشكل فى المهمات جريان الخلاف فى توكله لغيره فى البيع لانه يطالب بالثمن ولو اعترف البايع بوكالته فى الاصح فهو كالضامن ولا يصح منه المحجور فان قرا كلام النووى على الرافعى تحريجه اذا كان باذن الولى على البيع باذنه للامان من الغرر **قول المنهاج** ولا اعتاق اى فى الحياة فاما بعد الموت كالتدبير والوصية بالعتق فالمذهب الصحة وقد ذكره الحاوى بقوله لا وصيه وتدبيره ومقتضى ذلك انه فى الكفاره يصوم كالمعسر لكن صحح فى المطلب فى العتق ان الولى يصوم عنه **قول المنهاج** وهبه اى ان يهب شيا من ماله زاد فى الروضة واصلها لا بشرط الثواب ولا دونه واعترضه فى المهمات بانه الاشبه ثوابا معلوما كان بيعا على الاصح يجرى عليه احكام البيع كلها نظرا للمعنى قال فعلى ان يجوز ذلك حيث يجوز البيع وبه صرح الامام وحكاه عنه الرافعى فى الهبة واقره وجزم به فى الروضة انتهى اما اذا وهب له فرجحان صحح النووى الصحة ومقتضى كلام الرافعى ان الوجهين اذا اذن الولى فانه ذكرهما فيما اذا اذن له فى البيع ثم قال ويجريان فى الهبة وقبوله الوصية لنفسه واطلق الماوردى انه لا يسلم اليه الموهوب وقال ابن الرفعه ان كان هناك من ياخذها منه عجب قبضها من ولى او حاكم لم يمتنع دفعها اليه والا فيتوقف وتجويز الانتهاب وارد على اطلاق التنبيه استدامة الحجر والحاوى منع التصرف المالى **قول المنهاج** ونكاح بغير اذن وليه يعود الى النكاح فقط فانه الذى يصح بالاذن دون التصرف المالى كما ذكره بعد ذلك **قول التنبيه** وان اذن له فى البيع فقبل يصح وقيل لا يصح الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله لا التصرف المالى فى الاصح ومحل الوجهين اذا عين له الولى قدر الثمن والا بطل جزما والحوزة المطلب لتعيين المبيع بتقدير الثمن وبقدر ثمن المثل ولو وجب عليه قصاص فصالح بغير اذن الولى على الدية او اكثر وان وجب قصاص فله العفو على مال وكرا مجانا على المذهب والاصح صحة قبضه دسته باذن وليه وهذا وارد ايضا على اطلاق الحاوى المنع من تصرف مالى والمسئله استدامة الحجر **قول المنهاج** والصداق له **والحاوى** فى الوديعه فلو استرى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ فى يده او اتلفه فلا ضمان

محله اذا قبضه اياه البايع او المفوض الرشيد او غير الرشيد باذن وليه والا فيضمنه وان لا يطالبه البايع به فان طالبه فامتنع ضمن كما ذكره الداودي في شرح المختصر حكاه في المهمات قال وهو ظاهر ثم ان هذا في الظاهر وهل يفتى فيما بينه وبين الله تعالى صحح الامام والغزالي المنع ايضا وصحح الرويانى انه ان جهل البايع الحجر والحق السفيه وجب والا فلا **قول المنهاج** ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده هما طردان لما اوجبت الدين اى سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده فلا يلزمه وان فك الحجر عنه وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاوى منع الاقرار بالمال وهذا في الدنيا فاما بينه وبين الله تعالى فيلزمه بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه **قول المنهاج** هما ردا بالتلاف المال في الاظهر كذا حكى الخلاف في المحرر والروضة واصلها هنا قولين وحكيا في القسامة وجهين وقالا سبقا في الحجر وهذا تصحيح ان المعتمد هو المذكور هنا **قوله** ويصح نفيه باللعان لا حاجة لتقييد باللعان لان له نفيه من امه بالحلف ولا لعان هناك **قوله** وحكم في العبادة كرشيد اى الواجبة اما المالية التي ليست واجبة كصدقة التطوع وغيرها فليس هو فيها كالرشيد **قوله** واذا احرم بحج وقلنا احرامه صحيح لعدم انعقاد عليه في طريقه فيه امور **احدها** انه يجوز ان لا يعطى قبل الاحرام وليس كذلك بل اذا سافر للحج اخر الاحرام للميقات اعطى ايضا **ثانيها** تناول حج الفرض صحته للاسلام والقضاء والنذر قبل الحجر وكذا النذر بعده اذ جعلناه كواجب الشرع وفي القضاء الواجب في السفه وجهان **ثالثها** حتى حذف اللام مما قبله لانه اعطى ليعتبر لا لسفر نفسه **قوله** وان احرم بتطوع وزاد في مؤنة سفره على نفقة المعهود فالاولى منعه فيه امران **احدها** ان صورة السلم ان يحرم به حال الحجر فلو احرم به قبله ثم حجر فكالفرض **ثانيهما** ان التعبير بتعاطى الزاد في هذا يقتضى منعه من السفر وعبر في الحج بالزاد كما عبر الامام والغزالي بمنعه من زائد المؤنة اى لانفس المضى وعال اليه في المطلب **قوله** ولو تحلل بالصوم ان قلنا لزم الاحصار بزوال الرجاء والاصح فان قلنا لا يزال له بل يبقى في ذمة المحصر فلم يتعرض الرافعي والنووي للتصريح بالتفريع عليه وقال في المطلب ظاهر ان يبقى في ذمة السفيه ايضا **قوله** ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه كذا لو لم يكن ولم تزد المؤنة على مؤنته في الحضر **فصل**
**قول المنهاج** ولى الصبي ابن عم حجه ثم وصيهما ثم القاضي **فيه امور** **احدها** انه ذلك لا يختص بالصبي فالمجنون كذلك وقد صرح به التنبيه والحاوى وكذا من بلغ سفيها كما دلت عليه عبارتها ايضا وحكاه في الكفاية عن القاضي مجلى **ثانيها** المراد بالجد ابو الاب وهذا وارد على اطلاق التنبيه والحاوى ايضا **ثالثها** المراد بوصيهما وصي من آخر موته منهما فانه لا يتصور اجتماعهما واطلاق التنبيه والحاوى الوصي **رابعها** اقتصر المنهاج والحاوى على القاضي وفي التنبيه الحاكم او امينه والمراد القاضي الذي في ولايته اليتيم وماله فلو كان اليتيم ببلد وماله في آخر

فاولى للوجهين عند الغزالى واقره الرافعى ليصرف محاكم الملك كما انه الذى يحفظه ويتعهده
ويفعل ما فيه مصلحة عند الاسراف على الهلاك **خامسها** اشترط فى ولايه الاب الاسلام
ولو كان الولد كافرا كما صرح به الماوردى والروياني لكن صحح فى الذخاير تبعا للامام والشيخ الكافر
على ما تحمله الكافر ويفضل مسلمه وصيه الذمى الى الذمى على اطفاله الذميين والجزم بصحة
وصيته الذمى الى المسلم على الولد الكافر يرد على ذلك ايضا ولشترط ظهور عدالة الاب والجد
وفقدهما وجهان قال فى الروضه وسبق الاكثرون بالعدالة الظاهرة ومقتضى ما ذكره ابن كج فى
فى ولاية الاجبار فى النكاح ان شرطها عدم العداوة ان يطرد ذلك فى ولاية المال **سادسها**
ذكر السروى فى شرح المهذب فى اعسار الولى عن الصبى ان للعصبات كالاخ والعم الانفاق
من مال الصبى فى تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانها قليلة فصرح بها **قول الشيخ**
ولا جميع لهما شيا بدون ثمن المثل كذا لا جميع ايضا بثمن المثل اذا وجدت زيادة وحكم فى ذلك حكم
الوكيل **قوله** ولهذا لو غرر مالها فى المسافرة فلو غلبت السلامة جاز فى الاصح الا فى البحر فى الاصح
لكن روى الشافعى رضى الله عنه انه عاشه رضى اسرعها كانت ببضع مال بنى مخاليف فى بحر فى البحر
وذلك يقوى ما اختيار الشافعى للجواز **قوله** ولتحقها العقار شرطه ان لا يزيد على اجرة مثله وان لا يكون
فى موضع قد اشرف على الخراب وحكى عليه الاكثرون بزيادة الماوردى وان يحصل له من ريعه
الكفاية والامانة اولى عمل الامين وعدل السلطان **قولهما** وينبغى قال ابن الصباغ لشرط الساوى
بعد الفراغ مما ذكر عليه وهذا فى زمننا لا يقال لبعضهم وما ينبغى اذا لم يكن الشرط واجبا وهو
ظاهر **قولهما** بالطين والاجر زاد المنهاج اللبن والخشب وكذا فى المحرر والروضة وعبارة
الشرح عطف الخشب بالواو وصوبه شيخنا ابن المقن فان كلا منهما ممنوع قال فلو اقتصر على قوله بالطين
والاجر لاخذ امتناع ما سوى ذلك من المفهوم **قول الشيخ** ولا جميع العقار عليهما الا لضرورة
او غبطة على المذهب لعوده الحاجة او غبطة ظاهرة والحاجة اخف من الضرورة وهى الغبطة وان لم
تبلغ الحال الضرورة وقد عبر بالحاجة الشافعى واكثر الاصحاب وبقيد الغبطة بكونها ظاهرة ليس
فى المحرر ولا فى الروضة وفصلها لكن فى تعبير الغبطة فان يكون قتيل الجراح او رغب فيه شريك
او جار بما كثر من ثمن المثل وهو يجد مثله بعض ذلك الثمن وذكر فى المهمات ان وجدان مثله ليس شرطا
ولعل المراد الاكثر ويعتبر فى شرط فلو وجد خيرا منه بذلك الثمن كان كذلك صرح به الشيخ ابو حامد
والاخرون فان وجد مثله عمله فالمتجه المنع فان لم يجد بصفته احتمل انه ان كان الغالب وجدانه فى الحال
او عن قليل جاز والا فلا وفسر التنبيه الغبطة بالكثير من ثمن المثل بزيادة كثيرة وضبطها الامام
بان لا يستهين بها العقلاء بالنسبة الى شرف العقار وفى معنى العقار ما نبه القشيرى من صغر وغيره
قال البندنيجى قال فى الكفاية وما علاه فلكه من سائر اموال لا يباع الا لغبطة او حاجة لكن تكون
الحاجة ليست بريح قليل خلافا لما فى العقار **قوله** ولا يبيعه بنسيئة الا لضرورة او غبطة

وهو ان يبيع بأكثر من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا فيه امران احدهما اقتصر المنهاج في البيع بالنسيئة على قوله مصلحة قال واذا باع نسيئة اشهد وارتهن به ولا بد ان يكون الرهن واقيا بالثمن واعلم ان الرافعي جزم في الاقراض بعدم وجوب الارتهان وانما يفعل ما يراه مصلحة وذكر ابن الرفعة ان البيع نسيئة كالاقراض فحصل من مجموع ذلك ان الارتهان في البيع ليس واجبا ويستثنى من الاحتياج الى الرهن ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة وحل في الروضة في الرهن ان شرط البيع نسيئة فوت المشتري نفقته موسرا ويكون الاجل قصيرا ثم قيل الاجل الذي لا يجوز الزيادة عليه سنة وقال الجمهور لا تتقدر بها بل لعشر عرف الناس واما الاشهاد فالاصح في الوصية انه لا يجب جزم النووي في الرهن بانه واجب وفي اشتراطه قولان وقد تقدم كلامه في الوصية على البيع حالا وهذا في البيع نسيئة وفي الرافعي في الوكالة في اثناء تعليل ان الوصي لا يبيع الا بعرف البلد حالا وهو محمول على المذكور هنا فانبه ظاهر ان اخذ الرهن رخاص بالصورة الثانية اما الصورة الاولى فلا يشترط فيها الرهن لخوف الجحود عن الضبط لكن حكى ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب والمتولي ان في الاحتياج الى الرهن في صورة الضرورة الخلاف فيما اذا اقرضه في مثل هذه الحالة وفي الروضة اصلها في الاطعمة انه يجوز للولي بيع مال المحجور نسيئة للمضطر وانفقا على احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة وقد يدعى دخول هذه الصورة في عبارة التنبيه وان الضرورة تتناول ضرورة المحجور وضرورة المضطر ولا يمكن ان يوفى هذا البيع على رهن اذا لم يكن مع المضطر ما يرهنه قوله التنبيه وان وجد بها سعته وفي الاخذ بها غبطة لم يجز تركها مفهومه تركها اذا لم يكن اخذها غبطة وهذا اصلا في كون الغبطة في ترك الاخذ بها وباسوا الامرين فاما الاولى فقد ذكرها المنهاج بقوله واخذه بالشفعة او بتركه بحسب المصلحة والحاوي بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطة وفي الشفعة وتركها واما الثانية فما امضاه كلامه فيما هو مقتضى كلام الرافعي في اخر الشفعة قوله المنهاج ويشهد عليه بالمعروف ولذا على قرينة لم يعد طلبه الا ان يكون الغريب صغيرا او مجنونا قوله التنبيه ولا تقترض من مالها شيئا الا ان يريد سفرا يخاف عليه فيكون اقراضه اولى من ايداعه فيه امور احدها انه لا يفيد جواز الاقتراض بالسفر فيجوز في الحضر ايضا اذا خيف عليه من نهب او حريق وكما جزم به في الروضة واعتمده شيخنا الا سنوي فيما عزاه في تصحيحه بالصواب وليس كذلك فعبارته وجه في الكفاية بالمنع في الحضر مطلقا فانبه قد يتوهم من عبارته انه مخير بين الاقراض والايداع وليس كذلك بل لا يجوز الايداع مع القدرة على الاقتراض فانبه محل ذلك في غير القاضي اما القاضي فله اقراض مال المحجور مطلقا على الاصح وصحح السبكي المنع عند عدم الضرورة وقالم الجواز لغير البغوي والرافعي قوله وان احتاج الوصي ان ياكل من مال اليتيم شيئا اكله ورد البدل وقبل له يرد فيه امور احدها ان ذلك لا تقييد بالوصي بل الاب والجد كذلك وهما مفهومان من طريق الاولى فذكر ابن الرفعة انه لا خلاف انهما عند الحاجة يأخذان

قدر الكفاية وسواء كانا صحيحين أم لا لانهما وان كانا صحيحين قادرين على التكسب لكنه قد يعذر ذلك طلبا لسبب حفظ المال وبذلك اطلق الحاوي قوله ويأكل الفقير بالمعروف لكن دخل في عبارته الحاكم وهو مستثنى من جواز الاخذ اسمعناه صاحب التعليقة **ثانيها** اورد عليه النشائي في كتابه انه يشترط مع فقر القاطعة عن كسبه بسبب القيام باليتيم ولا يرد ذلك عليه لكونه مفهوما من لفظ الحاجة فانها لا تصدق الا بانقطاع الفقر والاستغال بالمال عن الكسب لضرر يرد ذلك على اعتبار الحاوي الفقر خاصة **ثالثها** تعبير ولصد الحاوي بالاكل ليس المراد به حقيقته وانما خص بالذكر لانه معظم وجوه الانتفاعات **رابعها** ظاهره انه يأخذ قدر النفقة وهو الذي رجحه الرافعي ورجح النووي انه ما حل اقل الامرين من النفقه واجرة المثل فقال انه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعي وقد يفهم من قول الحاوي بالمعروف اعتبار اجرة المثل وهو الذي ذكره الماوردي **خامسها** ظاهره انه يستبد بالاخذ من غير مراجعة حاكم وبه صرح ابن الصلاح في فتاويه وقياسه انه يستبد برده ايضا على القول برد البدل وهو ظاهر كلام التنبيه ايضا لكن صرح الرافعي في الوصايا بانا نقول برده الحاكم لانه لا يبرى نفسه بنفسه **سادسها** الاصح انه لا يرد البدل وهو ظاهر كلام الحاوي لسكوته عنه **سابعها** لا يختص ذلك باليتيم فالمجنون البالغ والسفيه كذلك وبذلك اطلقه الحاوي **قوله الحاوي** ويجب حفظ مال الطفل كذلك المجنون والسفيه **قوله** واستيفاء قدر النفقة اي والزكاة ومؤنة الملك ان امكن ذلك دون المبالغة فيه ويدل عليه الحاوي **قول المتن** وان بلغ الصبي وادعى انه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فان كان الولي ابا او جدا فالقول قولهما وان كان غيرهما يقبل الا ببينة **فيه امران احدهما** انه لا يختص ذلك بالعقار فسائر امواله كذلك على الاصح ويدل عليه المنهاج بقوله ادعى بيعا بلا مصلحة لكن اختار السبكي التفصيل فيصدق على غير الاب والجد في العقار خاصة ويصدق الولي في غير العقار للاحتياط في العقار **ثانيهما** دخل في قوله غيرهما الحاكم وقال السبكي لعل الاصحاب لم يتعرضوا له لتوهم ذكر انه هو المصدق بلا يمين ان كان على ولايته وان كان بعد عزله ففيه نظر وحكى في التوشيح عن والده انه قال في جواب سؤال هذا ما ذكرت في شرح المنهاج والذي يظهر لي الا ذاته كما يتصرفات الحاكم محمولة على السداد حتى تعلم فسادها فالحق انه لا فرق بجواز بكونها في ملك او ولاية او انه يقبل قوله لانه حين تصرف كان نائبا الشرع انتهى وعبر المنهاج بقوله وان ادعاه على الوصي والاجنبي فرجع بذلك الحاكم **قول المتن** وان ادعى انه دفع اليه المال لم يقبل الا ببينة كما لو ادعى الاب والجد وافقه النووي في التصحيح وصرح به ابن الرفعة ولم يذكر في الروضة واصلها الا الوصي

**باب الصلح**

**قول التنبيه** الصلح بيع لا يختص في البيع بل يكون اجارة ايضا فيما اذا صالح على منفعة في مقابلة المعاوضة وابراء اذا صالح من الدين على بعضه وهبة فيما اذا صالح من العين على بعضها وتجمعها

ملحق صحيح الحاوي

صلح الخطيطه وقد ذكر المنهاج والحاوي هذه الاقسام الاربعة وبقيت عليها اقسام اخر
احدها ان يكون عاريه كما اذا صالحه عن الدار المدعاه على ان يسكنها سنه قال الروضة واصلها انه
اعارة للدار ورجوع وفيه هنا سؤال ليس بمعاوضة لانه اذن الرقبه والمنافع ملكه ثانيها ان يكون فسخا كما
لو صالح من السلم فيه على راس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهمات وهو صحيح ظاهر
على القواعد كما قال الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبائع هل هو كالفسخ او كالبيع الاول قاله بلفظ البيع ثالثها
ان يكون سلما بان يجعل العين المدعاه راس مال سلم ذكره ابن جرير ايضا رابعها ان يكون جعالة
كقوله صالحتك من هذا على رد عبدي خامسها ان يكون جعالة كقولها صالحتك عن هذا على ان
تطلق زوجتي طلقه سادسها ان يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من هذا على ما استحقه
عليك من قصاص في نفس او طرف سابعها ان يكون قرارا كقول الحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير ذكر هذه الاربعه في المهمات وقال اهملها الاصحاب وهي واردة عليهم جزما
قول المنهاج فان جرى على عين غير المدعاه فهو بيع هذا في المحرر وهو مخرج لما اذا صالح من
عين على دين واول عبارة الرافعي في الشرح بيعا واهذا لصوله حيث قال على غير العين المدعاه
واحترز بقوله مخرجها حيث قال هذا اذا صالح على عين اخرى واقتصر في الروضة على العبارة الاولى
فسلما لها وبوافقه قول الحاوي الصلح على غير المدعى بيع لان بعضهم عن ابن جرير الطبري انه سماه
سلما ومقتضاه انه لا يجري فيه احكام البيع من حيار وشرط ونحوه قول المنهاج يصح من
يصح منه البيع بعضهم انه لا يعتبر لسبق خصومة بين المتصالحين كالبيع وهو وجه والاصح
خلافه فلو قال من غير سبق خصومة صالحني عن داري بكذا لم يصح وعليه مشى المنهاج والحاوي
قال الرافعي وكانه عند عدم السبه فان نوى به البيع كان كذلك بلا شك فيقبه خلاف البيع
بالكنايه وخالفه صاحب المطلب واورد بعضهم على قول الحاوي ولعي دون سبق خصومه
صلح الاجنبي للمنه مع اقرار المدعى عليه فانه يصح ولا يعتبر خصومه على المذهب ليرتبه على
دعوى وجواب وجوابه ان كلامه في الصلح الجاري بين المتداعيين لا بين المدعي والاجنبي كما
صرح به المنهاج قوله المنيه فان صالح من دين على عين او على دين لم يجز ان يفرقا من غير قبض
محله اذا اتفقا في علة الربا فان لم يكونا ربويين او لم يتفقا في علة الربا جاز التفرق من غير قبض وانما
يشترط تعيين الدين في المجلس وعلى ذلك مشى المنهاج بقوله ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا
في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وقوله على عين كذا في نسخة المصنف تبعا للمحرر قال الشيخ
ابن الفركاح في حواشيه وكانه تصحيف وصوابه على غير لعين معجمة ثم راء ثم ياء اي على
غير ذلك الدين احترازا مما اذا صالح على بعضه كما سنذكره بعده واما لفظ عين فغلط لا ريب فيه انتهى
لفصيله الا بي بقوله فاذا كان العوض عينا الى قوله او دينا وذلك لا يستقيم اذا فرضنا ولا في الصلح
على عين بخلاف لفظ غير فانها تصدق على الدين والعين انتهى وتصدق على المنفعه ايضا فيصح

الصلح

الصلح على منفعته ويكون اجارة كما تقدم ولذلك عد في الروضة واصلها بغيره وهو اعم من التعبير
التنبيه ايضا بالعين والدين وقال السبكي ان في بعض نسخ المحرر على عوض قال وهو الصواب لنفسه
اياه بعدا الى عين ودين **قول المتن نفسه** فان صالح من الدين على جنس ما له لم يصح وقيل يصح الثاني هو الاصح
وعليه مشى المنهاج لقوله في الصلح من الدين على بعضه ويصح بلفظ الصلح في الاصح وهو مفهوم قول الحاوي صحة الصلح على بعض المدعى **قول المنهاج** فان عجل المؤجل صح الا ان حمله اذا لم نر بطل صحة الصلح
وجوب التعجيل فان ظن ذلك استرد قطعا كما لو ظن انه عليه دينا فاداه فبان خلافه قال السبكي
ويوافقه ما في الروضة واصلها في الكتابة لو عجل نجما قبل الحل على ان يبرئه عن الباقي فاخذه
وابرأه لم يصح القبض والابراء ولو قال ابرأتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقي اذا حل فعجلت كذا فقد
ابرأتك عن الباقي فيحل الحق ويصح القبض والابراء وقال في المهمات قطعا فرعا نص الشافعي على
البطلان فليكن الفتوى عليه ولا يغير بما عداه **قوله** النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل
ان جرى على بعض المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح **فيه** امور **احدها** ان الصلح على
سكوت كالصلح على انكار كما صرح به سليم وغيره وهذا وارد ايضا على اقتصار التنبيه والحاوي
على الانكار **ثانيها** ان عبارة المصنف تناول ما اذا جرى على انكار ثم اقر بعد ذلك فقتضاها اسراد
البطلان وبه صرح الماوردي لكن استشكله السبكي وخالفه سبقه الامام البلقيني فقال الذي
يظهر انها لا تخرج على مسألة من باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا لان المدعى عليه الذي
صار مستحقا بابراء العين لنفسه فكيف يجاوز من ملكه بملكه على معتقده ظاهرا قرار اجل هذا افاده
بعد ذلك لا يصح له الصلح لانه كان له صار وجه عن ذلك بان المقر سر صاحب فلما اقر كان الصلح
باطلا بخلاف تلك المسألة فان المستحق لا يدعي العين لنفسه وليس منه بمقصر فكان
الاصح فيه الصحة **ثالثها** دخل في عبارته ايضا ما اذا اقام المدعى بعد الانكار بينة والذي
صرح به الماوردي في هذه الصورة صحة الصلح لثبوت الحق ووافقه الغزالي بعد القضاء بالملك
واستشكله قبله لان له سبيلا الى القطع **رابعها** قوله على بعض المدعى لا يستقيم فان على والبا
مدخلان في باب الصلح على الجاحد ومن وعلى على المتروك وصوابه على غير المدعى بالعين المعجلة
والمراد هو في المحرر والروضة واصلها والذي في المنهاج تصحيف وفي النسب ثم صالح منه على شئ
واطلق الحاوي بطلان الصلح على الانكار لا مع الاصحي **خامسها** محل الخلاف المذكور هنا فيما اذا جرى
على بعضه ما اذا كان المدعى به عينا فاما اذا كان المدعى به دينا فان صالح منه على عين فيه خلاف
مرتب وفي بالبطلان فلا يسري التغيير فيه بالاصح لضعف مقابله وانما يسري التغيير فيه بالصحيح
وان صالح منه على دين بطل جزما فاستثنى هذه الصورة من محل الخلاف واسراعلم **قول المنهاج**
وقوله صالحني عن الدار التي ادعيها لغيري اقرار في الاصح ليس مني من الخلاف ما اذا قال عند دعوى
الكاذب به او عند دعواك فقط او صالحني فقط فلا يكون اقرارا قطعا **قول المتن** وان صالح عنه

اجنبي فان كان المدعى دينا جاز الصلح وان كان عينا لم يجز حتى يقول هولك وقد وكلني في مصالحتك
وفيه امور احدها انه لا فرق بين الدين والعين فاعتبر في العين ان يقول هولك وقد وكلني
في مصالحتك ولم تعتبر ذلك في الدين والذي في الروضة واصلها التسوية بينهما في اشتراط قول
الاجنبي وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك وعليه مشى المنهاج والحاوي وقال شيخنا الاسنوي
في تصحيحه الصواب بطلان صلح الاجنبي عن الدين ايضا اذا انكر المدعى عليه حتى يقول الاجنبي
للمدعي حقك ثابت ثانيها مقتضى عبارتهم جميعا انه لا يكفي قوله وكلني في مصالحتك وهو
ماش على الاصح في ان قوله صالحني عما ادعيه ليس اقرارا فان قلنا انه اقرار فينبغي ان لا يكتفى بالوكالة
هنا وبوافقه تصحيح الماوردي الصحة فيما لو قال المنكر للاجنبي وكلتك في الصلح فقط الخصومة
ثالثها انه اكتفى بقوله هولك وكذا ذكره القاضي ابو الطيب وصححه الماوردي وسلك عليه النووي
في تصحيحه والذي في المنهاج والحاوي انه يقول هو مقر لك وحمل ابن يونس كلام الشيخين عليه وفي
الروضة واصلها وقال في العين هو منكر ولحكمه مبطل فصالحني له على عبدي هذا يسقط الخصومة
حينئذ فوجهان قال الامام اصحهما الا يصح لانه صلح انكار فان كان دينا فالمذهب القطع بالصحة
والفرق انه لا يمكن تمليك العين عن مال لغير اذنه ويمكن قضاء دينه لغير اذنه رابعها
في الروضة من زوائده لو قال صالحني عن الالف الذي لك علي فلان على جميع ما يدعيه صح سواء كان باذنه
او لا لان قضاء دين غيره لغير اذنه جائز انتهى وهذا يقتضي انه لا يعتبر القبول في الصلحة
وهو ان صح وارد على المنهاج والحاوي ايضا واعلم ان عبارة المنهاج في هذه المسئلة
فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ثم قال ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وعبارة
المحرر فان قال الاجنبي اذ المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر في الظاهر او منكر ظاهرا وباطنا
قال انا اقر عنك ووكلني صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح قال السبكي والوالي
بالاختصار ان يقول فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر او قال هو مقر لك صح ولو صالح
لنفسه في الحالة الاولى صح ولو اسقط قوله لك فقال وهو مقر صح لكن فيه اسقاط المسئلة
الثانية اعني قراره في الباطن والاتيان بالاولى وهو الاقرار ظاهرا ولو تقيدنا ما في
المنهاج انعكس الحال وسقط النشر الفاسد من المسئلة الاولى وهو الاقرار ظاهرا وذكره في
الثانية وهو الاقرار باطنا وليس ذلك في المحرر ولا في الشرح والروضة انتهى وقال شيخنا الاسنوي
كلامه يقتضي انه لا فرق في الصحة بين ان يقر ظاهرا او باطنا وهو في الظاهر مسلم واما في الباطن
فلم يصرح الرافعي ولا المصنف بحكمه في شيء من كتبهما حتى في المحرر وصرح به الامام واقتضى كلامه
انعكاس المنصوب وهو واضح انتهى لعل محل الصحة ما اذا كان المدعى عينا فان كان دينا فهو بيع الدين
لغير من هو عليه وقد تقدم في المنهاج ان الاظهر بطلانه وصحح في الروضة من زوائده صحته وقد
تقدم قول المنهاج في هذه الصورة وكانه استراه قال شيخنا ان القبيل انه احسن من قوله في الروضة

كما لو استراه

كما لو اشتراه فانه شراء حقيقة فلا معنى للتشبيه قلت التشبيه موجود في العبارتين معا والمراد كما لو اشتراه بلفظ الشراء لا بلفظ الصلح والله اعلم **قول التنبيه** فان قال هو لك وصالحني عنه على ان يكون في جان محل الدار كان قادرا على انتزاعه لانه مغصوب ولذلك قال المنهاج فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وهو معنى قول التنبيه عقبه فان سلم له البرم والا لم يسلم رجع بما دفع اي ان سلم له بعضه من غاصبه اشبه راي البرم وان لم يسلم له لتجزيء عن قبضه رجع بما دفع ان اختار فسخ العقد والا فهذا عبارة غير مصححة عن المقصود وقد اورد شيخنا الاسنوي وعين على البسه ان عبارته تدل على ما اذا كانه بيا مع انه باطل كما تقدم على اضطراب فيه والحق انه لا يرد لان كلام التنبيه في العين تعذر يرد ذلك على المنهاج لا طلاقه الا ان يوجه ان كلامه في العين من قوله في بعض نسخه انتزاعها وكذا في المحرر لكن في بعض نسخ المنهاج انتزاعه وقد سلم من ذلك الحاوي بقوله ولنفسه في العين ان قال مبطل وقد رعلى الانتزاع لكن ظاهر قوله وقد راه لا يكفي مجرد ظنه القدرة بل لا بد من حصول القدرة وهو وجه والاصح الاكتفا **قول المنهاج** فان لم يقل هو مبطل لغا الصلح يتناول ثلاث صور احداها هو محق والثانية لا اعلم حاله والثالثة ان يقول صالحني ولا يذكر سببا وهذه الثالثة ليست في الروضة واصلها وقال السبكي ان الامر فيها كما يفهمه اطلاق المنهاج وفواه بكلام المحاوردي **فصل قول المنهاج** الطريق الشافعي لا يقصر في شيء مما يقصر الثاني فيه في الدرايق على انه احسن من تعبير المحرر بما يبطل المرور لان كل ما ابطل ضرر خلاف العكس فتعبير المنهاج اعم قلت لكن قوله بعد ولا يشرع فيه جناح ولا سباط يضر هو غير محتاج اليه لدخوله في عبارته ولا واذا ذكره في المحرر لانه لم يدخل في عبارته ولا قلو قال فلشرط ارتفاع الجناح والسباط الى اخره لاستقام وقال السبكي ذكر الجناح والسباط في المنهاج تخصيص بعد تعميم تخلا فيها في المحرر **قول التنبيه** ويجوز ان يشرع الرجل جناحا الى طريق ما فاذا كان عاليا لا يستضر به المار **فيه امور احدها** انه لا يكفي ان لفظ الرجل لا مفهوم له في ذلك فالمراة والخنثى كذلك **ثانيها** انه لم يذكر للعلو الذي اعتبره ضابطا وضبط ذلك المنهاج بقوله بحيث لم يحتج الى ما يشتي منتصبا وان كان ممن يركب الفرسان والقوافل فيما يظهر فيه بحيث لم يحتج المحمل على البعير مع احتشاب المظلة وهو معنى قول الحاوي عطفا على الممنع وضاربا ما يار منتصبا والمحمل مع الخشبة ان وسع ولم يعتبر الماوردي في غير ممر الفرسان مع امكان مرور الماشي منتصبا ان يبسعه وفوق راسه المحمل العالية وهو الذي في المطلب **ثالثها** ظاهره انه لا يعتبر انتفا ضرر المارة الا من جهة عدم العلو خاصة وليس كذلك فمقتضى لفظ الشافعي والاكثرين انه يشترط ايضا ان لا يظلم الموضع وصرح به مقصودا النيمي وقيل لا اثر لذلك وقيل ان منعه البسه منع والا فلا وهذا وارد

على المنهاج والحاوى ايضا رابعها يستثنى من عبارتهم جميعا الدمى فتمنع من اسراع الجناح
الى شارع نافذ وان جاز له استطراقه لانه كاعلا البناء تحجر فى الروضة وقال انه من
المهمات المستفاده قلت وافتيت بمنعه من البروز جميعه فى البحر على المسلمين قياسا
على منع الاعلا والجناح ولو اراد مبتدئ لا قول المنهاج وتحرم الصلح على اسراع الجناح
وان بنى فى الطريق دكة او لعرس شجره لا لتحمل فى قوله وان سبى انه معطوف على اشراع
فانه لا يلزم منه تحريم اصل البنا والحكم بحرمته وهو معطوف على الصلح معمول لتحرم اى
تحرم الصلح وبنا دكه واوضح من ذلك قول الحاوى ولا تصرف فى الشارع بغرس وبنا دكه ويدل
على ذلك انه يجوز غرس السجر فى المسجد مع الكراهة كما فى الروضة من زيادته فى احر سترة
الصلاة وقال السبكى ينبغى القول بجواز بنا الدكه عند فقد الضرر اذا كانت بقناديله
لانها فى حريم الملك ولان الناس ما زالوا يحدثون المساطب على دورهم من غير
انكار قاله ولحراد من صرح بالمسئله قول المنهاج وغير النافذ محجر الا لاسراع
اليه لغير اهله وقد ابعد من اهله فى الاصح الا برضى الباقين فيه امور احدها لو قال
الا برضى المستحقين او اهله لكان اولى ليعود المسئله الاولى ايضا وهى ما اذا كان المسترع
من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقين ثانيها المراد رضاهم مجانا ولا يجوز اجارة
وقد صرح به النهيه فى قوله فان صالحه ما الذى على ذلك لخصوص لم اجر وقد ذكره المنهاج
فى الشارع وكان ذكره هنا اولى لفهم ذلك من هذا بخلاف العكس وعكن ان يكون قول
المنهاج وتحرم الصلح على اسراع الجناح عاما فى الطريق النافذ وغير النافذ والارض المملوكة وان
كان انما ذكر فى قسم الطريق النافذ وعبارة النهيه ولا يجوز ان يشرع الى درب غير نافذ الا باذن اهل
الدرب وقيل يجوز وهو سالم من هذين الاعتراضين لكن يرد عليه انه ليس فيهم حران وجه الجواز فيما اذا لم
يكن من اهله وليس كذلك بل هو خاص بما اذا كان من اهله كما ذكره المنهاج ثالثها رد عليهما وعلى
الحاوى ما اذا كان فى غير النافذ مسجد فان الرافعى نقل عن البرج وافقه انه لا يجوز فى هذه الصورة لاهل
الدرب سد بابه وقسمه الصحن بينهم لان المسلمين كلهم لهم استحقوق الاستطراق اليه قال
الرافعى وعلى قياسه لا يجوز الاشراع عند الاضرار وان رضى اهل السكه لحق سائر المسلمين قال
فى المطلب وهذا فيه ان اهل السكه اذا رضوا حيث لا ضرر جاز الاشراع والذى يظهر ان يقال
ان كان الرقاق حبسا حبيت بقعة المسجد مسجدا فالامر كما يفهمه كلامهم وينبغى جواز
الاشراع حيث لا ضرر وان لم يأذن اهل السكه لانه يصير له الشارع العام للمر ان كان المسجد فى اسفله
ثبت الحكم المذكور فى كله وان كان فى اوله او وسطه ثبت الحكم المذكور من اول المسجد الى الرقاق
وان كانت بقعة المسجد احييت ملكا ام وقفت مسجدا فلا يجوز الاشراع اليه لغير رضى من فى السكه
وان لم يكن ضرر وعند اذنهم على يجوز الا فيه نظر والاشبه المنع هذا كلام ابن الرفعه ونازعه شيخنا

الامام البلقيني في قوله الاسمه المنع وقال الصحيح الجواز اذا لم يضر وزاد حالة ثالثة وهي ما اذا لم يُعلم هل احييت مسجدا او ملكا ثم وقفت مسجدا وقال هو محل نظر والاقرب انه لا منع لتحقق ملك فاتح الباب لجداره والشك في بثوت حق لغيره قال ولو اراده منقولا والبعد المتبادر الى الفهم من عبارتهم ان المراد باهل الدرب ملاكه فلا يضر حينئذ اذن المستاجر لكن في الكفاية عن ابي الفضل التميمي اعتبار ايضا ان يضر به قول المنهاج وهل الاستحقاق وكل كما كان سبق اذ كر الصغير كما فعل فيما قبله فيقول وهل الكل على غير النافذ وقوله لجاهم لو قال للكل منهم لكان احسن قول المتن فمن ظهر داره الى درب لا ينفذ وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الاوضح الجواز وعليه مشى المنهاج والحاوي لكنهما عبرا بقولها اذا سمر فعبارة المتن احسن منهما لشمولها اذا فتح للاستضاءة ونحوها سواء صححها النووي في تصحيح التنبيه وبه قطع الرافعي في المحرر وصحح الكرخي فقط وقال النووي صححها ايضا صاحب البيان والرافعي في المحرر وصحح الجرجاني والسنابسي المنع وهو اقوى وقال في المهمات الفتوى على الجواز وقد نقل ابن حجر عن الشافعي قول المنهاج ومن له باب فتح اخرا بعد من راس الدرب فليس كما سبقه فيه امران احدهما ان من هذه المعدية لا تفيد وحذفت من التي خبر ايضا المفضل عليه هي مجرور وهو الى البعد من راس الدرب من بابه فكان سبغي ان ياتي بلفظ الزيادة او يقول البعد عن راس الدرب جيد ولعل هذا التلباس وقد سلم من ذلك قول التنبيه وان كان في اول الدرب فاراد ان يوجره الى وسطها او اخره لجز بجز فاله والحاوي الاحتياج الى الاذن اذا لم يكن اقرب لسد الاخر ثانيهما عبارته تفهم ان لجميع شركاء المنع وليس كذلك بل يختص ذلك بمن بابه ابعد من باب الفاتح دون من بابه اقرب الى راس الدرب على الاوضح وهو مفهوم ما صححه المنهاج فيما لو قدر انه يختص شركاء كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وقول الحاوي وغيره النافذ ملك كل الى بابه والبعض لذلك البعض في مقابل المفتوح لا فوقه ولا تحته هل له المنع لم يتعرض الرافعي لذلك وهل في الروضة من زيادته عن الامام انه ممن هو اقرب الى راس السكة فيه الوجهان اي والاوضح انه لا منع له واقره على ذلك وتعقبه شيخنا الامام البلقيني وقال المقابل مشاول على هذا الوجه في الغدر الذي فتح فيه الباب فله المنع وقال في المهمات اني ما وقفت على الامام ظاهرا والمراد بالمفتوح الباب الغدر قال ولو كان المراد الحادث لكان المنع متفقا عليه قول التنبيه في السكة دار ادان بقدمه الى وسطها او ابعد جاز فيه في الكفاية ما اذا سد الاول فان لم يسد فمنع كما في المنهاج واصله والحاوي ولا حاجة لهذا القيد لانه هذا زيادة باب لا تقرير له ولشرط مع السدان لا يجعل المسدود دهليزا اذا كانت داره اخر الدور عند من يجعل الشركة في جميع السكة للجميع فان قرعنا على الاوضح ان شركة كل واحد تختص بما بين راس الدرب وباب داره فليس لهم منعه وذكره في زيادة الروضة قول المنهاج ومن له دار ان لصقتا الى درب مسدود بين او مسدود وشارع فتح باب حيث لم المنع في الاوضح هو معنى قول الحاوي ولا في دار من اخرج

اى فانه لا يحتاج الى اذن قال الرافعى موضع الوجهين ما اذا سد باب احدهما وفتح الباب الجديد الاستطراق اما اذا قصد اتساع ملكه وحش فلا منع قطعا قال النووى هذا الصواب فاسد فانهما نوعان مختلفان الخلاف بما اذا سد باب احدهما وذلك خطأ بل الصواب جريان الوجهين اذا بقى البابان نافذين وكل اثر صحابى مصرح بهذا قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما جاز قطعا وممن نقل الاتفاق الاصحاب على هذا القاضى ابو الطيب فى تعليقه فالصواب ان يقال موضع الوجهين اذا لم يقصد اتساع ملكه قال وقوله الاصح الجواز تابع فيه صاحب التهذيب وخالفهم اصحابنا العراقيون فشغلوا بما الجمهور المنع بل نقل القاضى ابو الطيب اتفاق الاصحاب على المنع قال وعندى انه يجوز هذا كلامه الرويانى واعترضه شيخنا الامام البلقينى فقال ليس ذلك خطأ فقد صرح به المتولى فى التتمة فى احياء الموات فقال ان اراد ان يرفع الحاجز بينهما ويجعلهما دارا واحدة ويترك البابين على حالهما وليس له استطراق من كل واحد منهما الى الدار فليس له حد منعه لانه متصرف فى خالص ملكه وكذلك لو اراد ان يفتح بابا من احدهما الى الاخرى فالحكم كذلك فاما اذا اراد ان يرفع الحاجز بينهما او يفتح بابا من احدهما الى الاخرى ويسد احد البابين ويستطرق الى الدارين من الحد الذى فيه الباب الذى سد فله ذلك فاختلف اصحابنا فيه فحكى الوجهين وصحح انه ليس له الا المنع انتهى قال شيخنا الامام البلقينى وعجب من النووى كيف خطأ الامام فى شىء تام له حمله الاستدلال الا وهو ليس له على نفسه حيث قال قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما جاز قطعا وذلك عين ما قال الامام انتهى قوله والعبارة المنهاج وحيث منع فتح الباب نظر لحد اهل الدرب كما صحح قال ابن الرفعة هذا الحكم يكثر فيه مسجد فان كان فيه مسجدان للمسلمين فيه حقا فلا يجوز للصالحة عليه اى على ما يعلو به المسجد ويبقى النظر فى انه هل يجوز من غير اذن قلت والظاهر الجواز من غير استيذان لحصر المسجد بل اذن الشرع بالنسبة لبيوت الله بالنسبة الى المسجد كشارع مطروق قوله المنهاج والعبارة له والحاوى ويجوز فتح الابواب قيد صاحب الثانى بما اذا كانت عالية لا يقع النظر منها على دار جار قوله البسيط وان حصلت اغصان تخرج فى هواء غيره فطولب بازالتها لزمه ذلك فان امتنع كان لصاحب الدار قطعها بحاله فيما اذا امكن ليس لها الموت بها يابسة فان كانت رطبة فان لم تقطع بها بل كان لها قوله فان صالح عنه على عوض لم يجز بحاله فيما اذا صالح على الهواء وكذا لو كانت الاغصان مستندة لجداره وهو رطبة فى الاصح فان كانت يابسة فيجوز الصلح قوله المنهاج فى الجدار المختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه فى الجديد ولا عبور السطح قوله احدها قد تعلم مما مر فى العبارة التنبيه بالوضع اختصاص الخلاف بذلك وانه لا يجوز ادخال الجذوع فى الحائط قطعا وليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا تنبيه عبارته تقتضى ان مقابله قديم محض وليس كذلك بل هو منصوص عليه فى الجديد ايضا حكاه البويطى عن الشافعى وهو من رواه الجديد قال البيهقى فى احياء الموات لم يجد فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض

هذا الحديث اى في النهي عن منع الجار من ذلك قال ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نقل الشافعي في الغزير والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته **ثالثها** اطلق هو والمصنف القول القديم وله شرط اذ لا يحتاج مالكه الى وضع جذوعه عليه وان لا يزيد في الجار لانتفاع الجدران ولا يبنى عليه ازجا ولا يضع عليه ما يضره وان لا يملك شيأ من جدران المنفعة التي يسقفها فلو ملك الاحداد واحدا وعكس الامام فقال ان كانت الجدر كلها للغير فله الوضع وان كانت له ثلاثة والرابع لجار وضع وافقه المتولي وزاد اذا لم يكن لها الا جانبان او جانبان متجاوران فيها اذا لم يملك الا الارض التي وكيف يقال ان المتولي وافق الامام مع تصريحه بما اجرا الوجهين فيما اذا لم يملك الا الارض اى ولم يملك شيأ من الجوانب والامام جازم في هذه الصورة بانه لا يضع واما عكس **رابعها** استثنى من القولين الساباط اذا اراد بناءه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرفه الجديد على حائط جار المقابل فلا يجوز ذلك الا بالرضى قطعا قاله المتولي وغيره وهتى عليه في المطلب وهذا وارد ايضا على اطلاق الشيخ حائط جار لمتوله الملاصق والمقابل وقد لا يرد على المنهاج لوضعه المسألة في الجدارين ما لكين وهذا الجدار ليس بين ما لكين بل بين ما لك وشارع **خامسها** قد يفهم من قول المنهاج ولا يجبر مالك ان هذا الحكم مجزوم به وان القولين انما هما في الجواز ابتداء وليس كذلك لحذفه اولى وجوابه ان هذا معرع على الجديد **قوله** المنهاج فلو رضي بلا عوض فهو اعارة لم الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح خالفه قول الرافعي في الكلام على بيع الشجر وقد يستحق على المالك المنفعة الى غاية كالوعاء جدار ان ليضع عليه الجذوع والمعتمد هو المذكور هنا **قوله** وفائدة الرجوع كخيار بين ان يعفيه بلجرة او يقلع ويغرم ارش النقص ان نقص في الوضعة هنا وسيأتي في المنهاج نظير في العارية للبناء والغراس ومخالفة الروضة وغيرها له قال الرافعي هنا وله بحق الحصة المالة وفيما اعاره للبناء وهي التملك بالقيمة لان الارض اصلا فاسمع **قوله** فان احرز اجار البناء فهو اجارة وقد نبه هو انه على ان الاجارات في اشتراط سنات المدة والاصح خلافه **قوله** ولو اشترى الجدار دائما عان مالكه فللمشتري ابقاء البناء وجذوعه لعقد الاعارة وقال فللمشتري لكان اولى ليتناول ابتداء البناء ان لم يكن بنى **قوله** وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر لفظه لا يضر ليست في المحرر ولا بد منها **قوله** وليس له اجبار شريكه على العارة في الجديد **فيه** امران **احدهما** قال في الروضة لم يذكر الرافعي الاظهر من القولين وهو من المهمات والاظهر عند جمهور الاصحاب الجديد وصحح صاحب الشامل القديم وافتى به الشاشي وقال الغزالي في الفتاوى لا قياس الا الجبر والاحتياط انه اظهر للقاضي ان امتناعه مضار الجبر وان كان لا عسارا ولغرض صحيح او شك فيه لم يجبر قال النووي وهذا التفصيل الذي ذكره الغزالي واذا كان ارجح من اطلاق القول بالاجبار فالمختار الجاري على القواعد ان لا اجبار مطلقا انتهى ومن صحح الاجبار صاحبا التهذيب والمرشد وافتى به ابن الصلاح وصحح عدم الاجبار صاحب التنبيه وصنف عليه الحاوي والجواز الرافعي لا يحتاج الى بيان الاظهر فان القولين الجديد هو المعمول به الا اذا ظهر خلاف ذلك **ثانيهما** اطلق البيضة والمنهاج القولين وكذا في الروضة واصلها وقيدهما الامام والغزالي بعمران

كمثل الملك بتركها ولا اجبار في الارض على ذلك قطعا وقيل هما البرادون بالعشر فان امكن القسمة فلا اجبار قطعا قوله والعبارة المنهاج فان اراد اعادة منهدم بآلة نفسه لم يمنع منه وفي التعليقة على الحاوي عما اذا اختص بالآلة وليعد على ذلك المبادرة في العفو لخلافه وقد قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اساس الجدار مشترك بينهما فليس لجوز بتر له بناؤه بآلة نفسه واذا منع منه لغيره اذن شريكه فاجاب اذا له حقا في الحال فكذا اعادته لاجل ذلك قول المنهاج ولو قال الآخر لا سقفه واعر فرلك حصتي لم يلزمه اجابته هذا مفرع على الجديد فانها على القديم وهو لزوم العارة فعليه اجابته قول المتن فان اراد احدهما ان يبني لم يمنع منه بيتا ولا ما اذا بناه بآلة المشترك فانه قال يعيده وان بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما وكذا صرح به في المهذب قال في الكفاية وهو مقتضى كلام جمع من العراقيين والخراسانيين وقال في المطلب انه الاشبه وحكى الامام اتفاق الاصحاب عليه لكن جزم في الروضة والمحرر والمنهاج بالمنع من الاعادة فالمعتمد المشترك وهو مفهوم قول الحاوي ولا سكناها بآلته فانه يفهم انه يلزم بتركه العارة بالمشترك قال الرافعي في الشرح وهو الظاهر من المنقول والمتوجه من جهة المعنى مع انه نقل المنع عن الامام والغزالي واسقط ذلك من الروضة وهو لا عهد لكونه مذكورا في الكتاب وعلى الغالب الوجيز ورجح السبكي ابن ليس لصاحب السفل منع صاحب العلو والمشترك في الجدار المشترك المنع وظاهر قول المتن فهو مشترك بينهما اي كما كان وصرح به المنهاج فيما اذا تعاونا على اعادته بنقضه ثم قال ولو انفرد احدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر واعترض عليه بانه اذا كان المقصود في الاعادة بالنقض المشترك فشرطه اذ يجعل له الزيادة من النقض في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا توجل قاله الامام وفيه بحث للرافعي وهو تخريجه على الخلاف فيما لو شرط للمرضعة جزءا من الرقيق المرتضع في الحال وقد فهم ابن الرفعة اذا ورد لصيغة الاجارة دون ما اذا ورد بصيغة الجعالة لان الجعالة تجوز في الاجارة العمل في خالص ملكه ورده السبكي بان الامام علل بان الاعيان لا توجل وهو لا يرد في الجعالة لزومه في الاجارة هذا كله ان صورت الاعادة بالمشترك فان صورت بالاعادة بآلة احدهما خرج على قولي الجمع بين بيع واجارة قول الحاوي واذا ادعى على ان من ملكا وصدقه واحد وصالح المكذب المشتغة عما عرض عليه بانه مخالف لما في الروضة واصلها في احد الابدي في دار بين اثنين ادعى احدهما جميعها والآخر نصفها فصدقنا الثاني لمسته للبد ثم ادعى الكل نصيبه من ذلك فاذا ادعاه الآخر احلفناه والمكر المستوي ملكه انه يحتاج الى السنه وبينه في الخصومة مع الشريك افادت دفع ما يدعيه الشريك لاثبات الملك لنفسه وعلى الاول فيستثنى منه ما اذا اعترض المكذب لكون الشريك المصدق مالكا للمضيبه في الحال فانه لا ياخذها فقد قال الرافعي في الشرح الصغير والمذهب انه كالعتاس وقال في الكبير سبق القطع به وقال النووي انه الصواب وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه قول المتن واذا استهدم فقضه احدهما اجبر على اعادته

وقيل هو ايضا على قولين اى القولان السابقين ذكرهما فى الروضة واصلها عن المهذب وغيره ان النقض اجبار الجار على اعادته وان العباس انما يغرمه لتعديه ولا اجبر على البناء لان الجدار ليس مثليا وذكر فى المهمات ان الحاوى متفق معه بلا نزاع وان الصواب ما قاله فى الكفاية والمطلب ان المراد من نص الشافعى انما هو الاجبار على ان يبنى مع شريكه وعمارة النقض ولو جذ صاحب السفل ما لبنا اذا كان هدمه على ان جنيه او هدمه لغيره علة قال فى المهمات وهذا حق لا شك فيه وهو الذى فهمه صاحب التجريد واختصار والتنبيه والنقض يحتمل الامرين والادلة القطعية لمضمن ما قلناه صعبين المصير اليه وحرر به الرافعى فى كتاب الغصب فقال فى اثناء تعليل قضاركما لو هدم جدار الغير لا كلف اعادته ونص عليه الشافعى فى البويطى فصار كما ترى وقال شيخنا الامام البلقينى بعد ذكر نص البويطى قضاء وحدد فى المسئلة قولان للشافعى والنووى قال فى فتاويه ان الفتوى على ايجاب الاعادة وانه المنصوص والمذهب قال شيخنا الطاهر انه انما قال ان الفتوى على ذلك من اجل النص ولو اطلع على النص الاخر لقال انه المفتى به لموافقته القياس انتهى وفى المطلب عن الامام ان التسوية ممكنة اذا كان لغير طين ونحو من الاحجار بل بعضها هو فى بعض مرصوصا على هيئة البناء ثم قال ابن الرفعة انه يجبر وهذه الحالة على اعادته كما فى طوب البرد بتراجها قال فى المهمات والذى قاله واضح وقال السبكى ان التسوية بين صورة العلو والسفل والحائط المشترك سبق ذكرها المحاملى والشيخ ابو اسحق والبغوى وان النقض انما هو فى العلو والسفل وان الفرق بينه وبين الجدار المشترك واضح لان صاحب العلو يستحق الحمل على السفل واحد الشريكين لا استحقاق له على الاخر الا ترى ان لصاحب السفل ان يقاسم وايضا فانه لم يلتزم له شيئا بخلاف العلو فان صاحب السفل التزمه فليس مسئلة الجدار منصوصة للشافعى ولا فى معنى ما نص عليه ثم مسئلة الجدار المشترك غير جدار الغير والرافعى سوى بينهما فقال فيما اذا باع الرصاد فيها مجانا فى وجوب الاعادة على هاضم الجدار الخلاف المذكور فى الصلح كما يؤخذ من علة المنصوص انه من ضمان الجناية والصواب انه انما هو لضمون الاملاك انتهى قوت المفتاح وجواز الصلح على اجراء الماء والقناة المملوكة على ملك فيه امور احدها انه هو والتنبيه اطلقا الماء والمراد به الحاصل على سطحه من مطر او ثلج مثلا لكن له مصرف او المحلوب من بئر ونحوه الى ارضه فاما عمارة السيال والاوانى فلا يجوز الصلح على اجرائها على ما ذكرنا فى الروضة واصلها وقال شيخنا الامام البلقينى مسئلة العمارات انفرد بذكرها المتولى فى التتمة وعبارته فلو شرط ان يجرى عليه قناة الذى يتصل به الشباب والاوانى لم يصح الصلح لانه مجهول والحاجة لا تدعوا الى تجويزه قال شيخنا وما المانع منه اذا بين قدر الجارى اذا كان على السطح وبين موضع الجريان اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة الى البناء فليس كل الناس يحبى ويعمل الشباب والاوانى لابد منه لكل الناس او الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء فى بعض ما ذكرناه بخلاف ما لو باع بناء ارض لغيره وارادان يشترى منه حق ممر لها فانه لا توقف فى جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من حاجة البناء على الارض فلعل مراد المتولى من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان فى مقدار ما يصب

ما يقسان بنيها انه ليس من جزء المال فالذي يتبع معه الاول يقع في الاجر والسلم والثاني لا يقع الا في الاجر خاصة **قال** — **الحوالة قول التنبيه الحوالة**
بيع كذا صححه الرافعي والنووي وصحح السبكي انها استيفاء وفسر الرافعي والنووي الاستيفاء بان المحال كان له على المحيل ما وضعه المحال عليه ورد السبكي تقديره بالاقتراض وتردد في معنى استيفاء ما على المحيل بين احتمالين احدهما عند تقدير ما في ذمة المحيل مستقلا الى ذمة المحال عليه وبالعكس فيسقط وسمي ما للمحال في ذمة المحيل كانه قبضه لتواطئهما عليه في ذلك المجلس **قول المنهاج** والعبارة للمنهاج لسقوط الحاضر في المجلس والمحال قد يقال الحوالة تقتضي على اشتراط رضاهما ولم يعتبر الا جاب والقبول كما يأتي العقود وجوابه ان المراد بالرضى هنا الايجاب والقبول كما في الروضة واصلها فانهما دليل الرضى وانما عبر هنا بالرضى توطئة لما بعده من انه لا يشترط رضى المحال عليه قال في الروضة واصلها ولو قال المحتال لاحد من قال احلتك فقبله الحلاف السابق في مسئلة البيع وقيل يتعقد هنا قطعا لان بناءها على الرفق والمسامحة انتهى وقال في التتمة لابد في العقد من لفظ الحوالة او لفظ يؤدي معناها بان يقول قبلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه حقك قال وهل يجوز لفظ البيع بنبني على ان لفظ العقد اذا استعمل في غيره يراعى اللفظ او المعنى فان راعينا اللفظ لم ينعقد والمعنى انعقد كالبيع بلفظ السلم انتهى وفي الحاوي لو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك عليه قبل هو صريح في الحوالة وقيل كناية فلا تكون حوالة الا بالنية **قول المنهاج** لان المحال عليه في الاصح لا يعتبر رضاه للخلاف وجهان وعبارة التنبيه ولا يعتبر رضى المحال عليه على المنصوص وحكى الرافعي عن الماوردي ان هذا له منصوص فالخلاف حينئذ قولان للمزني اولهما للسبكي ما في التنبيه على ارادته نصه على انها بيع فيتفرع عليه عدم اشتراط رضاه لان عدم الاشتراط منصوص عليه وقال ايضا ان نقل المزني مؤول فالخلاف حينئذ وجهان كما في المنهاج ومحلهما اذا احال على من له عليه دين فان احال على من لا دين له عليه ومحصناه فلا بد من رضاه كما ذكره بعد ذلك **قول المنهاج** والعبارة **والحاوي** وتقع بالدين اللازم وعليه قال في الروضة اطلقه الرافعي تبعا للمزني وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا يصح به ولا عليه على الصحيح فينبغي ان يقول الدين المستقر لكن خرج هذا التقييد وقد ذكر الرافعي ايضا انه لا يلغى لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد فيه من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح انه لا يصح الحوالة به ولا عليه انتهى ولذلك قال التنبيه ولا تصح الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس بمستقر كالكتابة ودين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه لذا قال المزني الاصح صحة الحوالة بمال الكتابة لانه عليه وقد ذكر المنهاج المنهاج والحاوي وقد يرجل في عبارتهما ما اذا كان المسلم عليه دين معامله فالحال عليه والاصح في هذه الصورة العقد وكان نظرا الى سقوطه بتعجيزه وقد يقال لا ترد هذه ليست مال كتابة ولو قال لا عليه بها لم يرد هذه الصورة قطعا على ان شيخنا الامام البلقيني قد رجح انه لا تصح الحوالة بمال الكتابة كما في النفس المساواة لدين السلم في منع الاستبدال عنه وزيادته عليه فانه لا يلزم ابدا ودين السلم لازم وقال المزني بينهما صعب

قال وعلى ذلك جرى القاضي والبغوي وهو الاصوب قال ونص الشافعي في الام على الجواز مفرع على ان الحوالة ليست بيعا نقال شيخنا والذي يمكن ان يقال في الفرق ان السيد اذا احتال المحجر على مدين المكاتب لا ينظر اليه ان لصبر الدين لغير السيد لانه ان قبضه قبل التعجيز فلا كلام وان لم يقبضه حتى حصل التعجيز فهو من جملة اموال المكاتب التي للسيد بخلاف دين السلم فانه قد يتطلع المسلم فيه فيودي ذلك الى ان لا يصل المحتال الى حقه قال في المهمات وما اطلقه الرافعي والنووي من اشتراط الاستقرار لا يستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع وكذلك غير مستقر كما صرح به ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها وكذلك في اخراج السلم اذا قيلنا كما في الكفاية بصحة الاستبدال عنه اوكما في المطلب لا ينظر اليه المسقوط لتعذره في نفسه وقد نبه عليه الغزالي انه لا تصح الحوالة بالثمن مدة الخيار ولا عليه والاصح صحته وقد ذكره المنهاج واشار اليه الحاوي بقوله لا دينا واصله الدرور وقد اورد على المنهاج في ذكره مع هذا المسلم فيه انها لا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه لانها اذا لم تصح مع وجود الدين بدون الاستقرار والدرور فما ظنك مع العدم فهو كما ترى واجيب بانها ذكرا لذلك لحكاية هذه الخلاف وقد يجاب عنه بان المراد بالدين ما يصح كونه دينا وان لم يوجد وصوب في الموشح تعبير المنهاج بالمستقر وانه لا يرد عليه دين السلم اذ لا حصر فيه **قول المنهاج** ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وهو مفهوم من قول الحاوي لعدد كرتساوي الدينين قدرا وصفة لعلمهما اما الجنس فقد يقال هو مفهوم من العلم بالصفة وعبارة التنبيه ولا تجوز الا بما علم وثمن ما يحصل به العلم والمعتبر صفات السلم **قول المنهاج** ويشترط تساويهما جنسا وقدرا لم يذكر الصفة ولا بد منها وقد عرفت ان الحاوي ذكر القدر والصفة ولم يذكر الجنس واعتبر التنبيه الاتفاق في الصفة والحلول وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة انها اذا كانا من الدينين رهنا وضامنا لا يجوز ان يكون الاخر كذلك ولا قائل به نعم لو كان باحدهما رهن او ضامن قال شيخنا ابو الفتوح سواء الضامن وبذلك الرهن ولا حاصل لوصف الضمان والرهن في الاستقصاء ما يقتضي خلافه في المحاربة وخالف الماوردي في المحال عليه اخيرا وقال شيخنا الاسنوي في الصقع كثيرا ما تقع الحوالة على دين به رهن او كفيل ولم اجد فيها نقلا واجاب فيها الماوردي باسعدها بالمحال له فيها من صفات الدين كاسم الحلول والتاجيل وقياسا على الوارث قال شيخنا وقد منع بان الراهن والكفيل برضا شخص دون شخص واما الوارث فانه خليفة المورث وبقي كيف واما الحلول والتاجيل فلان الدين لا يملك اسقاطه الا باحدهما انتهى وذكر في الموشح ان قول التنبيه وصار الحق في ذمة المحال عليه قد يفهم ان الدين لا يستقر بصفته من رهن او كفيل بخلاف قول المنهاج والحاوي ويحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان الرهن والكفيل من حق المحتال فعبر نظرا لان الحق المطلوب في الاصل هو حق المحتال فلا تفاوت حينئذ بين العبارتين ثم حكى في الموشح عن والده انه صوب ان الدين لا ينتقل بصفته

بل عقل مجردا عن الرهن والكفيل قال وقد قاله ابن الصباغ والمتولي والرافعي فيما اذا احال من له
على اثنين الف وهما متضامنان على ان يأخذ المحتال من كل واحد خمسمائة اذ قالوا انه يبرأ كل
منهما عما ضمنه وقال ايضا الرافعي في باب الضمان فيما اذا كانت الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال
على الاصيل فقط اذا قال بهذا الضامن وصرح المتولي بالاشكال في الرهن ايضا **قول الحاوي**
فان افلس او تحجر لم يرجع **فيه امور احدها** انه لو شرط الرجوع بذلك فهل يصح الحوالة والشرط
اعلم الحوالة فقط امر لا يصح او وجهان لم ارجح منهما في الروضة واصلها فيرد ذلك على عبارته بتقدير
رجحان الوجه الاول وهذا يرد ايضا على التنبيه والمنهاج **ثانيها** انه لو عبر بالانكار لكان اعم فان
المحتال لعله انكار مع العلم وقد عبر بما نحو ايضا المنهاج واشعر التنبيه على تقدير الرجوع ولم يمثله
**ثالثها** اخذه من افلاس والجدود زاد المنهاج نحوها وليس ذلك في الروضة ولا في من كتب
الرافعي واراد به اعساره او موته البينة بعد موته موسرا وهو داخل في قول التنبيه وان تعذر
من جهته لم يرجع وهل يدخل في ذلك الاقالة حتى لو صدر بين المحيل والمحتال يقابل في الحوالة
لم يرجع على المحيل بمعنى ذلك على صحة الاقالة في الحوالة وقد قال شيخنا الامام انه يقبل انه يستفاد
من ذلك مسئلة كثيرة لم يجر التصريح بها وان الوجه ظهور الجواز لان الصحيح انها بيع وان
الجواز انما صرح بالخلاف في ذلك وتصحيح الجواز وقيد المسئلة بان يكون ذلك بدون اذن المحال
عليه ومقتضاه انها ان كان باذنه صح وجها واحدا **قلت** وقد جزم الرافعي بانه لا يجوز الاقالة
في الحوالة وذكر ذلك في اوايل المفلس في اثناء تعليل في الكلام على موت المشتري مفلسا قبل
وفاء الثمن وقد ظهر بذلك انه لا يمكن مع تصحيح الاقالة عدم الرجوع على المحيل بل متى صححت رجع
عليه والله اعلم **قول التنبيه** وان احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع
عيبا رده فان كان بعد قبض المحال لم ينفسخ الحوالة بل يطالب المشتري البائع بالثمن وان كان قبل قبض
المحال فقد قيل ينفسخ وقيل لا تنفسخ **فيه امران احدهما** ان الاصح انه لا فرق بين ان كون ذلك
بعد قبض المحال او قبله والاصح في الصورتين الانفساخ وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما**
ذكر الرد بالعيب مثال فلو رده بخيار او اقاله او حالف كان الحكم كذلك وقد ذكر الحاوي هذه
الصورة كلها وانما قصر المنهاج ايضا على الرد بالعيب واعلم ان البطلان مبني على ان الحوالة استيفاء
ومقابله مبني على انها بيع فالترجيح في الفرع يخالف الترجيح في الاصل وبحتاج الى الفرق بين هذه
المسئلة وبين ما اذا احالها صدا قها ثم فسخ النكاح وقضى الحال الرجوع فان الاصح ان الحوالة
لا تنفسخ وقد فرقوا بان الصداق ثبت من غير وفيه نظر **قول الحاوي** وتنفسخ حتوف حدوث
المبيع **فيه امور احدها** انه ليس من يعبر بالانفساخ انها صحت ثم انفسخت وليس كذلك
فلم تنعقد هذه الحوالة من اصلها وتعبير التنبيه والمنهاج بالبطلان اراد به ذلك **ثانيها** انه لم
يبين ما تثبت به حدوث المبيع وفصل ذلك المنهاج بقوله ولو باع عبدا واحال ثم مات او اتلف المشتري

والمحتال على حريته او ثبت بينة بطلت الحواله وان كذبها المحتال ولا يمينه حلفاه على نفي العلم وصوره بثبوتها بينه ان تشهد حسبة او بقيمها العبد لا المتبايعان كما حكاه الرافعي عن البغوي والروياني وافرهما وجزم به في الشرح الصغير لانها اكذبا بها بما عاقدا عليه لكن الذي حكاه الروياني عن النص وعليه يدل كلام الرافعي والنووي في الدعاوى وصححه في الهمات سماع البينه ممن لم يصرح قبل ذلك بالملك **بالرقا** ذكر حرية المبيع مثلا فكل ما يمنع الصحة كذلك ولذلك عبر التنبيه بخروج مستحقا **قوله** وان اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكلتك في القبض وقال المحتال بل احلتني فالصحيح ان القول قول المحيل وقيل قول المحتال **فيه امور احدها** في تعبيره بالمحيل والمحتال تجوز لانه موضع النزاع والصحيح انه لا يثبت بذلك كونه محيلا ولذلك عبر المنهاج بالمستحق عليه والمستحق **ثانيها** ان صورة المسئله اذا تنفقا على ان المستحق عليه قال احلتك وانكره قال اردت الوكالة وقال الاخر الحوالة اما لو اختلفا في صدور لفظ الحوالة فالصدق النافي قطعا وقد اوضح المنهاج المسئلتين وبين ان الاولى هي موضع الوجهين **ثالثها** محل تصديق المستحق عليه في الصورة الاولى اذا قال احلتك بما له على زيد او بما له التي على زيد فلو قال احلتك بالمايه التي لك علي على المايه التي لي على زيد صدق المستحق قطعا لانه لا يحتاج عند الحواله وهذا وارد على المنهاج ايضا وعلى قول الحاوي في الدعاوي والحاوي ان جرى لفظهما اي حلف مستحق الحواله وتبعت في القطع الرافعي والنووي الذي في النهايه ان بعضهم جعل هذا وجها ثالثا ثم خالفه الامام وراى الجزم بخلافه حواله **قوله التنبيه** وان قال المحيل احلتك وقال المحتال بل وكلتني وحلفا فالظاهر ان القول قول المحتال وقيل القول قول المحيل يعود فيه ما سبق من التخريج في التعبير بالمحيل والمحتال ومن ان صورة المسئلة الوجهين ان اتفقا على صدور لفظ الحواله وختلفا في الاراده فلو تنازعا في اللفظ الصادر هل هو لفظ الحوالة او الوكالة صدق المستحق قطعا ولم يتنبه في المنهاج على هذا في هذه الصوره وكانه اكتفى باسبق في الاولى

## باب الضمان قول المنهاج

شرط الضامن الرشد وورد عليه **امور احدها** انه يقتضي صحة ضمان المكاتب لانه رشيد وليس كذلك اذ ليس اهلا للتبرع ولذلك قال الحاوي وصح ضمان اهل التبرع فاخرج المكاتب وفي التنبيه وكالان في ضمانه باذن السيد والاصح صحته وهو داخل في عموم قول المنهاج في الكتابة في مطلق التبرع ويصح باذن سيده في الاظهر واعلم ان الخلاف انما هو في صحة ضمانه فيما في يده كما اوضحه في الكتابة واعتبر في الروضة صحة العبارة واهلية التبرع واحترز بالاول عن غير المكلف ولا حاجة به اليه لانه عن المكلف ليس اهلا للتبرع فهو حشو ومع ذلك فاورد عليه الاحرس المفهوم الاشارة فالاصح صحة ضمانه ولا عبارة له وفيه نظر فان اشارة المفهوم تحصل مع التعبير عن مراده فهي عبارة له وان لم يجز لفظا وذكر الرافعي ان الامام والغزالي احترزا باهلية التبرع عن السفيه ثم قال انما تظهر لو ان الضمان تبرع حيث لا رجوع

فان ثبت فهو اقرار من لا محض تبرع بدليل النص على ان الضمان في مرض الموت باذن المديون من راس المال واعترضه في الروضة فان قوله انه ليس تبرعا ظاهر فانه لو سلم انه كالقرض كان القرض تبرعا وذكر في المهمات ان التبرع انما هو الاداء **ثالثها** معنى ان يقول والاحتياط لخرج المكره فلا يصح ضمانه ولو كان المكره السيد لعبده وهو وارد على الحاوي ايضا **رابعها** انه يصح الضمان من السكران المتعدي في الاصح وليس برشيد فان الاثم انه رشيد اسقاطا للمعارض الزايل كما هو مقتضى كلامه في البيع لزوم صحة ضمان غير المتعدي بسكره من باب اولى وليس كذلك وجوابه ان المراد بالرشد جواز التصرف والمتعدي بسكره جاير التصرف بخلاف المعذور **وخامسها** ان من سفه لعدم الرشد ولم يحجر عليه يصح ضمانه وغيره من التصرفات وليس برشيد وجوابه ان المذكور رشيد حكما فتاولته عبارته ولا يرد هذان الامران على الحاوي لان المتعدي بسكره ومن طرا له السفه قبل الحجر لعلان للتبرع وعبارة المنهج من صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه فلا يرد عليه سوى الايراد الاول وقد ذكر بعد ذلك في ضمانه باذن السيد قولين والاصح صحته وذكر في النكاح انه احترز بقوله بنفسه عن السفيه لانه يصح تصرفه في ماله باذن وليه في الاصح لكنا قال وهو مخالف لما قدمه في الحجر **قول المنهاج** وضمان محجور عليه بفلس يتبع به اي بعد فكه في الذمة فالاصح الصحة وقد افصح بذلك التنبيه بقوله والمحجور عليه بالافلاس يصح ضمانه ويطالب به اذا فك الحجر عنه **قولها** انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده في الاصح يستثنى منه المبعض اذا كان بينهما مهايأة وضمن في نوبته فانه يصح ضمانه **قولها** انه يصح ضمانه باذنه محله ما اذا لم يكن الدين لسيده لان الكسب للمولى منه ملكا بخلاف ضمان ما على السيد فانه يصح **قول المنهاج** فان عين للاداء كسبه او عينه قضى منه دخل في قوله غير مال التجارة الذي في يده ومحله ما اذا لم يكن على المأذون دين فان كان فالاصح عند النووي انه لا يبرد حكما لاقدم الفضل وقيل لسارك وقيل يبطل ومحل الاوجه اذا لم يحجر عليه بطلب الغرماء والا لم يبرد مما بيده قطعا والدليل قال التنبيه وان قال للمأذون له اضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه الا ان يكون عليه دين لان ظاهره ان لا يقضي من مال التجارة اذا كان عليه دين مطلقا مع انه يبرد ما فضل عن الدين كما تقدم ثم ان زاد التجارة لا يختص بالعين فلو عين للاداء كسبا وشيا من اموال السيد كان الحكم كذلك كما في المنهاج **قول التنبيه** ولا يصح باذنه وحمع به اذا عتق وقبل يبرد به من كسبه او من مال التجارة ان كان ما ده وماله فيه الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله والاداء اذن ولم يعين فالاصح انه ان كان ما ده وماله في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه وفي عبارة المنهاج **سؤالان** **احدهما** ان قوله بما في يده يقتضي ان للسيد به باختصاص وليس كذلك صرح في المطلب بعدم دخوله ويوافقه ان الرافعي قيد ما في يده براس المال والربح ولعبارة المنهاج بمال التجارة وكسب يد ليس

من مال التجارة **فانيهما** انه قيد الكسب بما بعد الاذن وكذا في الروضة واصلها وقيد ابن الرفعة بما بعد الضمان وهو موافق لما ذكرناه في الاذن في النكاح من ان المؤن فيما تجدد بعد النكاح لا بعد الاذن واستشكل الفرق على الاول وفرق بينهما بان مؤن النكاح انما تجب بعد النكاح والدين ثابت قبل الضمان **قول المنهاج** والاصح اشتراط معرفته المضمون له اي معرفة الضامن المضمون له كما اقتضاه تنزيه والحاوي فاضاف المنهاج المصدر الى المفعول وهو قليل والمراد معرفة العين لا النسب قاله الماوردي ومعرفة وكيل المضمون له كمعرفته وسواء ذكر الموكل واضاف اليه او نواه قاله ابن الصلاح **قوله** وانه لا يشترط قبوله ورضاه لو قال ولا رضاه كما في المحرر لكان احسن لان بعضهم يشترط الرضى دون القبول **قوله** ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا كذا في كتب الرافعي والنووي تبعا للامام وفيه وجه في تعليق القاضي حسين **قوله** ويشترط في المضمون كونه ماسا اي حقا ثابتا كما في الروضة واصلها والمحرر والحاوي فيشمل الاعيان المضمونة بنا على الاصح وهو تحكيم ضمان الاعيان في صحة النفسه خلافه وعبارته ولا تصح الحمالة بالاعيان كالمغصوب والعواري وقيل يصح ولو عبر كما في الحاوي بمن يلزم مؤنة ردها لكان احسن ليدخل فيه المغصوب والمستام والمستام وخرج عنه المودع والمستاجر والوكيل فانه لا يضمن ما في ايديهم وقد صرحوا بان العين المستاجرة بعد المدة امانة شرعية تجب ردها فينبغي تخريج ضمان ردها على الاصح ذكره الامام السبكي قال الظهر الان يقال الواجب في الامانة الشرعية اما الرد او الاعلام فتامل اعلم ان المراد بضمان الاعيان ضمان ردها اما ضمان قيمتها لو تلفت فالاصح منعه والمراد بثبوته باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه في الرافعي في اواخر الاقرار لو قال لشخص لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبته في الاصح **قول المنهاج** ويصح ضمان الدرك على المعتمد من شرطه ان يكون بعد قبض البايع الثمن كما صرح به المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وهو ان يقبض المشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص فيه امران **احدهما** انه يرد عليه ضمان الدرك للبايع وهو ان يقبض له المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصفة وليس في عبارة الحاوي تخصيص دون كون الضمان للمشتري الا ان يوجد ذلك من قوله بعد قبض الثمن **ثانيهما** ان قوله او ناقصا اي المبيع فيه نقص مما يشمل عبارة المحرر فانها تشمل الصفة المورود بها المبيع فيقبض لنقصها المشتري والمورود بها الثمن فيقبض لنقصها البايع وكذا يقال في الصورتين بعد قول الحاوي ولنقصان الصفة وصور الرافعي الصورة الاولى بان سلم البيع للبايع وزنه كذا فانه اذا خرج دونه بطل البيع في قول وثبت الخيار في قول فاجاء الى ذلك لان المسلمة في ضمان الثمن عند نقص المبيع لكن اعترض عليه اسنوي بقولنا لنقص الصفة وانما النقص عما ذكره ومن صوره نقص الصفة ان يقول لعبدك وقد سلم عند اوانه بصفة يدعي انها ظهرت فيضمن له ما نقصها لانه لا يكون ضامنا للثمن بل لما نقص **قول الحاوي** ويشمل ضمان الدرك ما نقصي انه اذا

لم تعين الضمان من جهة بل اطلق ضمان الدرك طولب اذا بان الفساد لشرط او غيره وهو الاصح عند الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة خلافا لقول المنهاج لانه زاد الحاوي او اصله الكرماني وعبارة التنبيه او يؤول الى اللزوم قول المنهاج لا يكون مكتابة قال شيخنا ابن النقيب الا ببيان بالكاف ليشعر بعين هذه الصورة ولعله لعدم لزومه عن المكاتب عند النجوم على الاصح او للسيد فان قلنا به لسقط النجوم وهو الاصح لم يصح والا فيصح فيكون صورة ثانية على وجه انتهى وكذا عبارة التنبيه فاما ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم كبيع المكاتب فلا يصح ضمانه قول المنهاج ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وعبارة التنبيه او يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار قال المتولي محل الخلاف اذا كان الخيار للمشتري او لهما اما اذا كان للبائع وحده فيصح قطعا لان العين لازمة في حقه من هو عليه وافق عليه الرافعي والنووي واستشكله في المهمات بانه اذا كان الخيار للبائع فالملك في المبيع له بلا خلاف او على الصحيح فلا ثمن حينئذ على المشتري فضلا عن كونه لازما فكيف يصح ضمانه بلا خلاف فمنع حكاية الخلاف في عكسه التهى ويوافقه ما اشار اليه الامام ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع والا فهو ضمان ملم يجب اذا كان الخيار للبائع وحده فالاصح ان ملك المبيع لم يملك الثمن للمشتري قول المتن وحوالة اي قبل قراغ العمل هو وجه الاصح خلافه ولا يصح ان يجعل مال الحوالة ما يؤول الى اللزوم فانه لا يؤول الى اللزوم بنفسه وبذلك قال المنهاج وضمان الجعل كالرهن به اذا فسخ العمل قبل الفراغ خاتمة مسئلة النظر البسيط والمنهاج والحاوي على ذكر ثلاثة شروط للمضمون كونه ثابتا لازما ومعلوما وذكر في الروضة واصلها واهملوا شرطا رابعا نبه عليه الغزالي وهو كونه قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج الفضاحي وحد القرف وحكمها قول المنهاج والابرا من المجهول باطل في الجديد ما خذ عدم انه تمليك او اسقاط فالجديد على الاول والقديم على الثاني ومقتضى البناء التصحيح انه تمليك ولكن الصحيح انه لا يشترط علم المديون وبنى على انه اسقاط وجزم الرافعي في موضع بالاسقاط وقال النووي في باب الوجعة من زوائده المختار انه لا يطلق ترجيح واحد منهما بل يختلف بحسب المسايل لظهور دليل احد الطرفين وقال السبكي الصحيح انه اسقاط ولكن اختلفوا هل هو محض اسقاط كالاعتاق ام تمليك للمديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط على طريقين في السنة سماهما الرافعي واسبب قال السبكي فهو اسقاط فيه شايبة التمليك وهذا صحيح بلفظ التمليك وجاز بيع الدين ممن عليه واسقاطه الى الوارث ولكن شايبة الاسقاط اغلب ولا خلاف في ان المقصود به الاسقاط وان هذا المقصود حاصل منه وانما الخلاف في حقيقته في ذاته ولا يترتب على تحقيق ذلك كبير فايدة وانما الفايدة في المقارير فمنها الابراء عن المجهول قال الرافعي ان قلنا اسقاط صح او تمليك فلا وهو ظاهر المذهب قال السبكي لبعد عدم صحة الابراء عن المجهول لان الابرا تمليك لان المشهور خلافه ثم بسط ذلك قول السنه وقيل يصح ضمان اجل الدية هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي

قول المنهاج ولو قال ضمنت ما لك على زيد مرة وهما الى عشر فالاصح صحته فيتقضى ان الخلاف وجهان وكذا في المحرر وصححه في اصل الروضة لكن رجح في الشرح الصغير ان الخلاف قولان قوله وان يكون ضمانه العشرة كذا في المحرر واستدرك عليه المنهاج فقال الاصح لعشرة وكذا في الحاوي وقال كالاقرار ورجح في المحرر في الاقرار لرفع تسعة ولم يصحح في الشرحين في البابين بل قال يصح العشرة هنا وهناك عن البغوي ونقل هناك تصحيح التسعة عن العراقيين والغزالي وفي تطبيه من الطلاق من واحدة الى ثلاث ظاهر ترجيح اصل الروضة وقوع الثلاث وفي التسعة مبلغ ثمانية وافقه في التصحيح فصل قول التنبيه وفي كفالة البدن قولان اصحهما انها تصح بشرطه فيما اذا كان على المكفول ببدنه مال بان كان ذلك المال مما يصح ضمانه فلا يصح ببدن الكتابة للمحجور وقد ذكره المنهاج والحاوي وان يكون المكفول ببدنه ممن يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء وقد ذكره الحاوي قوله التنبيه وان تكفل بجزء شائع من الرجل او بالا يكن فصله عنه اي مع الحياة كالكبد والقلب صح اقره عليه النووي في تصحيحه واعتمد الحاوي على الصون الثاني فقال وعلا يبقى دونه وفي الروضة واصلها في هذه الصورة اربعة اوجه بلا ترجيح البطلان وبه قال ابو حامد وابو الطيب وابن الصباغ والصحة والفرق بين ما يبقى البدن دونه ام لا وصححه البغوي والفرق بين ما يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة فيصح والا فلا وصححه القفال وحكى ان الجزء الذي لا يبقى البدن دونه فيكون فيه الوجهان وزاد في الروضة ان صاحب الحاوي قطع بالصحة فيما لا يبقى دونه او جزء شائع قوله التنبيه وان تكفل ببدن من عليه قصاص او حد قذف صح لتعبير المنهاج بعفوه لا دعوى اعم لدخول التعزير فيها ووافقه لتعبير الحاوي لانه لم يستثن سوى حق الله تعالى قوله التنبيه والصبان له والمنهاج وان تكفل ببدن من عليه حد لله تعالى لم يصح قد يقتضي جواز التكفل ببدن من عليه تعزير لله وقد خرج ذلك بقول الحاوي لحق الله لكن يرد عليه الزكاة فانه يصح ضمانها ممن هي عليه على الصحيح مع انها حق لله تعالى قول المنهاج وتصح ببدن صبي ومجنون اي لاذن وليهما لانه قد يحل حضارهما المستحق على صوبهما في الاتلاف وغيره وعبيد فلم مطالبة الولي باحضارهما عند الحاجة قوله وغاب فيه امران احدهما ان محله على الاصح ما اذا تقدم منه الاذن فانبهما ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يغيب الى موضع يلزمه الحضور منه ام لا بان غاب الى مسافة القصر وهو ما جزم به صريح الرافعي لكنه حكى في موضع اخر عن الامام الجزم بعدم الصحة من مسافة القصر واقره لكنه قال البغوي انه تقريع على انه لا يلزمه الحضور منه والاصح خلافه ومال الطلب الى عدم الصحة لانه التزام ما لا يلزم وقال السبكي انه في المنهاج ظاهر اذا كان دون العدوى او فوقها وتكفل باحضاره الى مكان يلزمه الحضور فيه والا فالصحيح انه انما يلزمه الحضور من مسافة العدوى اذا لم يكن ثم حاكم فوقها او ثم حاكم فيها لا يسعى ان يصح بلا شك اذا لم يأذن فان اذن فقد يقال

لا يصح ايضا لانه التزام ما لا يلزم وادعى لا لغير الحكم انتهى **قوله** ومات لم يحضر فيشهد على صورة **فيه** امور **احدها** ان محل ذلك اذا لم يعرف بيسره **ثانيها** اذ محل ذلك قبل الدفن والا لم يصح الكفالة وان لم يعبر كما دل عليه كلامهم فيما اذا مات فبرء الكفالة كما قاله سبحانه الا سنوى **ثالثها** قال في المطلب اذا شرطنا اذن المكفول ببدنه فيظهر اشتراط اذن الوارث قال في المهمات سكت عن اعتبار اذنه والظاهر انه كجميع الورثة **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وبرئ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كتغلب لمعصفي عدم البراءة بتسليمه في غير مكان التسليم وهو كذلك اذا كان للمضمون له غرض في الامتناع فان لم يكن له غرض قال الرافعي والظاهر لزوم قبوله فاذا رفعه الى الحاكم ليتسلمه عنه فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه له ونظير ذلك قول التنبيه وان احضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله ولو قال ضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له فهذا قد يتبادر الى الفهم انه يتكرر ولا يخرج عن العهدة ما دام طالبه ثابتا على المكفول ببدنه وقال شيخنا الامام البلقيني الذي لعصفيه النظر السديد انه لا يلزم من عدم البراءة بالمرة الواحدة وانه يكون مقتضى التكرر تعليق الضمان على طلب المكفول له والتعليق الضمان باطل **قول المتن** وان سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل بشرطه ان يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد تسليمه نفسه صرح به المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارتهما ان الكفيل لا يبرأ بتسليم احد المكفول وليس على اطلاقه بل يبرأ ايضا بتسليمه عن الكفيل باذنه وكذا بلا اذنه اذا قبل المكفول **قول التنبيه** وان غاب لم يطالب حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه اليه لا بد من اعتبار مدة الرجوع ايضا وقد صرح به المنهاج والحاوي وشرط الزامه باحضاره امن الطريق وان لا يتمكن من منعه منه **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فان مضت ولم يحضره حبس بشرط الحبس ان لا يؤدي الدين واذا ادى لم يحضر المكفول ببدنه فالمتجه كما قال شيخنا الا سنوى انه اذا استرداده **قول التنبيه** وان مات سقطت الكفالة **فيه** امران **احدهما** ان الاصح عند الرافعي والنووي انه اذا لم يكن مشهور النسب واحتيج الى اقامة الشهادة على عينه انه يطالب باحضاره عالم يدفن ولهذا قال المنهاج والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لكن لخوان التعيين والدفن انما يحتاج اليه اذا كان الكلام في سقوط الكفالة كما في التنبيه فاما اذا كان الكلام في عدم مطالبته بالمال كما في المنهاج فلا يحتاج اليه بل يستوي في الوجهين قبل الدفن وبعده ولهذا لم يذكر الحاوي هذا القيد لما كان كلامه في لزوم المال وقد ذكر شيخنا الا سنوى لكن في شرح البهجة ما يخالفه ويحمل ان لصوب المعتمد **ثانيها** في معنى موته في عدم المطالبة بالمال هربه ولو اريبه وقد ذكره الحاوي ولم يذكره المنهاج وقد يقال انما لم يذكره التنبيه لانه قال سقطت الكفالة والكفالة لا تسقط بهربه ولو اريبه **وثالثها** ساخر المطالبة لكنه يرد على المنهاج فانه قال لا يطالب بالمال وهذا السر بين الصور كلها **قول التنبيه** وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق فيه امران **احدهما** ظاهر

كلامه

كلامهما هذا الوجه مطلق وقال السبكي والاسنوي ظاهر كلامهم ان محله اذا لم يخلف المكفول وفاء وهذا يمكن رده على اطلاق المنهاج الوجهين ايضا **وانبهما** ان التعبير بالحوالة اولى للعموم مع انه لا يطالب بها جزما والمراد غير المنهاج والحاوي بالمال وقال النووي في الروضة تفريعا على المطالبة المختار المطالبة بالدين **قول النسمة** وان سكت عنه لغرامة لم يصح وقيل يصح وعبارة المنهاج والمحرر لا تصح لجهل وجه المرجوع ما اذا تكفل بعد ثبوت المال اما قبله فلا يصح بدون اذن قطعا حكاه في الكفاية عن القاضي حسين ولا بد من النسمة هنا على ما تقدم من ان للكفالة بدن الصبي والمجنون يصح فيها اذن وليه وبدن الميت يعتبر فيها اذن وارثه **فصل قول المنهاج** لم يشترط في الضمان والكفالة لفظ لما يعم الالتزام كخذ الحظ والتماثل الاخرس مع ان الضمان يلتحق بهما وتعذر يرد ايضا على قول الحاوي بلفظ الالتزام وقول المنهاج تبعا للمحرر لم يشترط قال السبكي اما احسن من قول الروضة واصلها صيغة دالة لان الضمان بالكناية صحيح اما قطعا واما على الاصح وهي مشتقة لا دالة **قول المنهاج والحاوي** لضمنت دينك راد في المحرر والشرح والروضة ذلك **قولهما** ايضا والعبارة **للمنهاج** ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد محله عند عدم القرينة اما معها فقال في الطلب يلغى ان يصح قال ولكن لم اره وابى السبكي شيء من كلام الماوردي وغيره **قول المنهاج** والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط اورد عليه انه لا يحسن التعبير فيها بالاصح اذ ليس الخلاف فيها على السواء وعبارة الروضة في تعليق الضمان لم يصح على المذهب كما لا يصح مومنا وعن ابن سريج اذا حاز على الوسوم ضمان المجهول وما لا يجب جاز التعليق واما الكفالة فان جوزنا تعليق ضمان المال فاولى والا فوجهان لتعليق الوكالة والفرق ان الكفالة مبنية على الحاجة انتهى **قول الحاوي** لا بتغير معلوم في الاحضار احسن من قول المنهاج ولو بجزء ما وشرط ناجز الاحضار شهرا جاز لمصرح الحاوي بانه لا بد من العلم بالاجل وذلك ماخوذ من قول المنهاج شهرا وهما معا احسن من قول النسمة وان شرط فيه اجلا طويلا جدا لحل فانه ليس فيه لتصريح باشتراط كون الاجل معلوما فانه قرينا ولو ما اذا اجل بالحصاد والقطاف وهو باطل في الاصح **قول الحاوي** والعبارة له **والنسمة** بلا شرط جاز اي للضامن فان شرط للمضمون له لم تصر كما في الروضة واصلها وبوافقه لعهد التعليق بذلك باذا شرطه لنسمة ووقع في توضيح الماوردي الكبير انه لا يصح بشرط الخيار للمنسمة او عين وهو مردود **قول المنهاج والحاوي** ويصح ضمان الحال وموجله زاد المنهاج اجلا معلوما وهو احسن من قول المحرر ضمان المال الحال لمقول عبارتها من تكفل كما له موجلة صح من تكفل لعين كتاله حاله **قول المنهاج** وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل اعم من قول المحرر والروضة وللمضمون له فانه لم يشمل الوارث ولكنه يدخل الحال مع انه لا يطالب الضامن لان دمته قد برئت بالحوالة **قولهم** وان ابرا الاصيل بري الكفيل لو قالوا وان برئ الاصيل

لكان الكفيل لم يؤد له ما اذا برئ الاصيل من غير ابراء بل باداء او حواله او اعتياض **قوله** ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر احسن من قول المحرر ولو حل على احدهما بموته لافادة العبارة الاولى الحلول بالموت مطلقا **قول المنهاج** والعبارة له **دالحاوي** واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه قد يفهم من مطالبته جواز حبسه والاصح خلافه وعليه مشى الحاوي فقال ولا حبسه ان حبس وهو مشكل لانه اذا اسقى الحبس لاسقى المطالبة فائدة لا تخفى لا سيما وقد زاد ابن الرفعة في المطلب على ذلك اخلاء سبيله ايضا وكذلك صح السبكي جواز حبسه ولذا قال شيخنا في المهمات المتجه عند من اثبت له المطالبة بالخلاص ان يجوز حبسه عند امتناعه من هذا الحق انتهى ولو ضمن باذن الولي في صوت الصغير والمجنون طالب الولي فلو اتفق ذلك بعد رشدهما فالمتجه مطالبتهما واذن الولي في حالة الحجر يتوجه مقام اذنهما ولم ار من تعرض لذلك والله اعلم **قول المنهاج** وللضامن الرجوع ان وجد اذنه في الضمان والاداء الخ فيه تصريح بوجود الاداء مع ان الرجوع متوقف عليه بلا شك ولهذا قال في المحرر اذا ضمن واداى باذنه وصدر التنبيه المسئلة بقوله وان قضى الكفيل الدين **قوله** والعبارة **للمنهاج** وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح صونا للعلة ان يمسك عن الاداء فلو نهاه عنه قال شيخنا الاسنوي يتجه انه ان نهاه بعد الضمان لم يؤثر او قبله فان انفصل عن الاذن فهو رجوع او اتصل به اشعر انه لم يسبق منه ما اذا كان الضمان بلا اذن قد ثبت بالبينة وهو منكر كما اذا ادعى على زيد وعلى غائب انهما ان كلا منهما ضمن ما على الاخر فانكر زيد فاقام المدعي بذلك بينة واخذ من زيد فالاصح ان زيدا لا يرجع على الغايب بالنصف اذا كان مكذبا للبينة لانه مطلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه **قوله** فيما اذا اذن في الاداء دون الضمان اخ لا يرجع لسبق منه ما اذا اذن في الاداء بشرط الرجوع فصحح النووي انه يرجع وهو احد احتمالي الامام وحكاه في الكفاية عن الماوردي **قوله** والعبارة **للمنهاج** او صالح عن ما به بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم خرج به ما اذا باعه الثوب بما به ثم تقاصا فانه يرجع بالمائة قطعا ولو باعه الثوب بما ضمنه له عن فلان فالمختار في الروضة من وفاقيه انه يصح البيع ويرجع بما ضمنه لا بما بذل وادعى في التوشيح ورود هذه الصورة على قول البسيط واندفع به عن التبيين لو باداء دون تعبير المنهاج بالمصالحة وهو محتمل **قوله المنهاج** ثم انما يرجع الضامن والمودع اذا اشهدا بالاداء حليين او رجلا واعرابيين حتى لو اشهدا مستورين وقد ذكر ذلك الحاوي ولو بان فسقهما فالاصح قال السبكي وعندي انه لا بد ان يعد لهما الحاكم لان لو كان يعلم عدالتهما وكانا ممن يزكيان عند الحاجة كفى ولا تكفي اشهاد من يعلم سفره عن قرب **قول المنهاج** ولا رجل لحلف معه في الاصح عملها ان مؤنة الشاهد واجبة او ترفع الواقعة الى حين لا يقضى بشاهد ويمين اما لو حضر وشهد وحلف

معه عند من حكم به رجع فقط حكاه في المطلب عن جماعة **قوله** فان لم يشهد فلا رجوع ان ادعى في غيبة الاصيل ولزمه ذا ان صدقه في الاصح محلها اذا لم يامره الاصيل بالاشهاد فان امره به فلم يفعل لم يرجع جزما وان اذن له في بزكه رجع ذكره الرويا في البحر **قوله** فان صدقه المضمون له واداه تحضرة الاصيل رجع على المذهب عبد في الروضه في الاولى بالاصح وفي الثانيه بالصحيح **قول المنه** فان شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في احد القولين هو الاصح **قوله** فان قال الوتمانك في البحر وعلى ضمانه فالقاه لزمه ضمانه اطلق الضمان وشرطه ان اسرف السفينه على العرف وان يكون فيها غير مالك المتاع **باب الشركه**

**قول التنبيه** واما شركة الابدان وهي شركة ما لكسبان بايدانهما فهي باطله لتضمنها حصرها في الكسب بالبدن دون المال واكده بقوله ليعين في شركة الوضعه وهو ان يشتركا على ما يكتسبانه بوجوههما وابدانهما وقول المنهاج لكون بينهما لشبهها فلا تضمنها دخول المال في ذلك الذي فلا تشركه الحالين وسايرالحرف وقال تابعا مع اتفاقهما على الصيغه او اختلافهما وذلك لانهم ان الكلام في كسب البدن وعبارة المحرر ما يكتسبان وهي تكان وذلك تضمنها دخول كسب المال فلا يحمل ستحالين الغيب قول المنهاج لشبهها على كسب البدن والمال من غير حلولا قال والبه اشار في المحرر بقوله ما يكتسبان وهي تكان وفي الروضة كما انتهى وفيه نظر فعبارة الروضه في ذلك لعبارة المنهاج لا عبارة المحرر **قولها والعبارة للمنهاج** وشرطه الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بوجهها فاذا باعا كان الربح بينهما قال في الروضه لها صورتان احدهما اشهرها والثانيه ان يتساويا وجاهه في الذمه ويفوض كل منهما الى صاحبه ليكون الربح منهما والثالثه وهي فاسده ان يكون احدهما ابن بكر والاخر امرأة تشترك وجيه فقير وخامل لمال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل بين لا يسلم الى الوجيه والربح بينهما وهي في الحقيقه قراض فاسد في الصورتين لكل منهما ربح ما اشتراه وعليه خسرانه ولا يشارك فيه الاخر الا اذا اذن كل منهما للاخر في شراء شئ معلوم بينهما بشرط التوكيل وحضر المشترك بالشراء بينهما كان بينهما وربحهما واقتصر الحاوي على الصوره الثالثه فقال ولو باع مال غيره بغير نحو اجر المثل وقد عرفت ان الاولى اشهر صورها **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** واشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف عبارة الروضه لفظ يدل على التجارة قال شيخنا ابن الغيب وهذا احسن فان زاد في المنهاج فيها وفي اعواضها اسقام والاكان اذنا فيها فقط وليس بشرط الا ان احتيج به في بيعه لعينها انتهى ثم اعلم ان المراد اذن كل منهما للاخر في تصرف نفسه فان اذن احدهما فقط تصرف الاخر في الكل والاذن في نصيبه فقط ولا يتجر الا فيما اذن له فيه فلو قال اتجر فيما شئت صح في الاصح ولذا لو اطلق وقال اتجر كما شئت الغزي وعبارة الغيب وهو ان يعقدا على ما يجوز الشركة عليه قال

فى الكفاية فيه الاذن فيهما اشتراكا فى هذا المال والاصح اعتبار الاذن فى التصرف **قوله** ايضا وفيهما اهلية الموكل والوكل اى اذا اذن كل منهما للاخر فى التصرف كما قاله فى المطلب فان كان المتصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية الموكل فى الاذن اهلية الموكيل حتى يصح ان يكون الثانى اعمى دون الاول **قول التنبيه** ولا نفع الا على الاعيان على ظاهر النص وهل يصح على كل حال مثل وهو الاظهر ولذا رجحه المنهاج والبيان شارح الحاوى بقوله فى مال مشترك الى التمييز لكن قول المنهاج وهل يختص بالنقود المضروب فيه صححا انه وجه ورجح فى الروضة ان الخلاف قولان وقوله المضروب قد يفهم ان غير المضروب يسمى نقودا وليس كذلك واحترز به عن التبر والسبائك والحلى فانها لا تطلق المنع فيها قال الرافعى ويجوز خرجه على انه مثلى او متقوم وما لحقه صرح به فى التتمة وصحح النووى الصحة فى الدراهم المغشوشة الراجح ولا يرد ذلك عليهما لانهما من الاثمان ومن المثليات وفى الدعوى والبينات من الرافعى فى الدعوى بالمغشوشة ما يقتضى خلافا فى انها مثلية او متقومة وخرجه المتولى على التعامل بها وقال ابن الرفعة اذا اطلق المغشوشة لا تضمن بمثلها بل بقيمة الدراهم دهما والذهب دراهم بلا خلاف قال فى التوشيح وهو غير بل الخلاف موجود فى كلامهم لتصريحا وتلويحا وقضية كونها مثلية على الاصح ان يكون الاصح ضمانها بالمثل وهو الوجه **قولها** ويشترط خلط المالين اى قبل العقد وذلك مفهوم من قول الحاوى فى مال مشترك الى التمييز فانه يفهم انه اذا تأتى التمييز تقدم على العقد **قول المنهاج** والحيلة فى السرقة فى العروض اى باقيها فان المثليات عروض ان بيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر وبادر اليه فى التصرف صح فى ان يقول لم يأذن لك فى التصرف كما فى التنبيه فانه يحب تأخير الاذن فى البيع ويرد عليهما معا انه لا يحتاج الى الاقاطة كل طوباع احدهما لبعض عرضه ببعض الاخر حصل العرض وتعبيرها احسن من قولها المحرر نصف بنصف فانه يجوز بيع احدهما ربع عرضه بثلاثة ارباع عرض الاخر فيصير مشتركا بينهما كذلك **قول الحاوى** وان اختلف القدر او جهل يقتضى الصحة مع الجهل بالعقد مطلقا وانما يضر الجهل حال العقد مع امكان معرفته بعده وبذلك قال المنهاج والاصح انه لا يشترط العلم بقدرها عند العقد اما اذا جهلا القدر وعلى النسبة بان وضع احدهما الدراهم فى كيس الميزان والاخر مقابلها متصلا فيصح جزما قاله الماوردى وغيره **قول المنهاج** ويشترط كل منهما على التصرف فلا ضرر يقتضى جواز البيع بثمن المثل مع رغبة زيادة وذلك تقصير فى حق الشريك وعبر فى المحرر بالغبطة وهو شرط ما فيه ربح عاجل له بالرفق كليف الشريك مثل ذلك مسته وعسره والاحسن التوسط بينهما واعتبار المصلحة خاصة كثيرا ما يتوقع ربحه فلا تكفى لعدم الضرر ولا تكلف الغبطة وفى الروضة واصلها ان تصرف الشريك كالوكيل وذلك يقتضى ما ذكرناه والله اعلم **قوله** فلا بيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بعض

فاحش ولا يساوجه ولا يضعفه لغيرا ذ نعود الى الجميع فاذ فعل لم يصح في نصيبه شريكه وفي نصيبه قوله تفريق الصفقة الا السفر فانه لا يمنع الصحة وان ضمن **قوله السبب** وان حاك احدهما وجن الفسخ الشركة لم يذكر الاخاوذكره المنهاج وغيره وفي البحران تسمع الذي لا تسقط فيه وفي صلاة واحدة لمرور وقتها لا يضر **قوله** والعبارة **المنهاج** والزرع والحران على قدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله اي وفي مال الاخر وقد عليه ما اذا نسا ويا في المال وفنا وتا في العمل وشرط الاقل للاكثر عمله فان الاصح انه لا يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا **قول التنبيه** والشريك امين فيما يدعيه من الهلاك يرد عليه انه لو ادعاه بسبب ظاهر طولب بينة بالسبب ثم يصدق في التلف به وقد ذكر المنهاج

## باب الوكالة **قول المنهاج** انه لا يصح

توكيل المراة في النكاح اي توكيلها اجنبيا في تزويجها اما لو اذنت لوليها بصيغة التوكيل قال في البيان صح بعض علمائنا الشافعي **قوله** والمحرم في النكاح اي توكيل المحرم حلالا والمراد اذا وكله ليعقد عنه حال احرامه لو كل فان قال لتزوج بعد تحلل صح قاله الرافعي في النكاح تبعا للقاضي حسين واختار السبكي المنع فاذا طلق صح عند الرافعي دون القاضي ولو وكل حلال محرما في التوكيل في التزويج صح عند الرافعي خلافا للسبكي ايضا وانما حملت عبارة المنهاج على ان المصدر مضاف للفاعل وان المراد كون المراة والمحرم موكلين لذكره ذلك في صور شرط الموكل وهو صحة ما شرسه ما وكل منه ولو حمل على اضافته المصدر للمفعول وان المراد منع كون المراة والمحرم وكيلين في النكاح لاستقام في الحكم ايضا لانه لا يلزم من سياق كلامه فاسد اعلم **قوله** ويصح توكيل الولي في حق الطفل بيع ثيب المجبر ولو حذف الطفل كما في الروضة ليدخل المجنون ونحوه لكان اشمل **قوله** وليس منه توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وكذا في الحاوي **وفيه** امران **احدهما** انه ذلك لا يحتاج بالبيع والشراء مشاهدة المعقود عليه كالاجارة والاخذ بالشفعة وغيرهما **ثانيهما** لم يستثنيا غير هذه الصورة ولم استثنى في الذيل شيئا صلا ويستثنى مع ذلك مسايل منها الوكل محرم في التزويج حلالا لمزوج بعد التحلل او اطلق او وكل حلالا محرما في التوكيل كما تقدم ومنها لو وكل الولي امراة ليوكل رجلا عنه او مطلقا في تزويج ابنته صح خلافا لما في الوكالة عن نفسها ومنها الوكيل المشتري في البيع في ان لو كل من اعتق عليه فانه يصح مع منع قبضه من نفسه ومنها التوكيل في الطلاق تفريعا على صحة الدور فانه لو باشر لم يقع مع وقوعه من موكيله ومنها الموكل في استيفاء القصاص في الطرف وحد القذف فانه يصح ولا يجوز ان يباشر ذلك بنفسه حسبه الخيف ومنها ان الامام الفاسق لا يزوج الايامي ولا يقضي كما لا يشهد وللمنه ينصب القضاة حتى يزوجوا حكاه المتولي عن القاضي حسين وعلله المتولي بانا انما نفرقه بالقضاء

لخوف الفتنة وليس في منعه من القضاء والتزويج اضاعة فتنة وحكاه في التوشيح عن تصحيح والد في النكاح لكن الاصح في اصل الروضة انه يزوج بناته وبنات غيره واعلم ان المفهوم من عبارتهم ان كل من صح ان يباشر الشئ بنفسه صح ان يوكل فيه ويستثنى من ذلك مسائل ايضا منها غير المجبر اذا اذنت له في التزويج ونهته عن التوكيل ومنها الطلاق فحكمه ان يوكل في شراء الماء واحد حصته ومنها الوكيل ليس له ان يتوكل بالتوكيل فيما يؤمر به على الاصح وفي معناه الصدر الماذون وكذا الوصي فيما يتولاه مثله كما ذكره في الروضة ومنها العبد المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه كما حكاه الرافعي عن ابن كج فان حجر لم يرتفع الا عن مباشرته قاله في الكفاية والعبد كذلك ومنها من اسلم على اكثر من اربع ليس له ان يختار اربعا ولا يوكل في ذلك الا اذا عين للوكيل المختار او النكاح فيجوز على الاصح **فروع** **الاول** شرط الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه اسقط البلاشه منه اعتمادا قول الصبي في الاذن في دخول داره وايضا هديه وقيده النبيه بالتمييز ولابد منه وعبر عنه المنهاج بالصحيح وذا في الروضة هنا قال فيه وجزم به سبقا في البيع للذي في البيع طريقان اصحهما القطع بالاعتماد والثانية الوجهان في رواية وحمل الحلاف ان يكون ماموما والا فلا قطعا وان لا تحتف به قرائن لعدم العلم فان احتفت به اعتمد قطعا وهذا في الهدية لا حل اباحة الطعام واما الملك فلا تحصل الا باجاب وقبول على الصحيح قاله ابن عجيل اليمني واستثنى المنهاج صوره فانه وهي صحة توكيل عبد في قبول النكاح وان لم يأذن سيده على الاصح مع كونه يمتنع قبوله لنفسه بغير اذن سيده والفرق كالعبد في ذلك وليس مع ذلك مسائل ايضا منها توكيل المسلم كافرا في شراء مسلم فانه يصح مع امتناع شرائه لنفسه ومنها توكيل المراة في طلاق غيرها فانه يصح على الاصح وحكى النبيه فيه في الطلاق رجهين من غير ترجيح ومنها توكيل المسلم كافرا في طلاق المسلمة ذكره الرافعي في الخلع وفيه وجه في الروضة ومنها توكيل معسر موسرا في تزويج امة فيجوز كما ذكره البغوي في فتاويه ومنها توكيل شخص في قبول نكاح اخته في قبول نكاح اخت زوجته ونحوها من كنه اربع في قبول نكاح امراة واستثنى من علمه وهو ان من جاز تصرفه لنفسه جاز ان يتوكل فيه عن غيره منع توكيل الوالد فاسقا في بيع مال الطفل واسقاط اعلم **قول التنبيه** وان وكل عبد الغير في شراء نفسه لمن مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الاصح جواز قال صاحب التقريب ويجب التصريح بالموكل والا فهو موكل في العتق لا يتصرف بالنية وكلام الجرجاني يقتضي انه لا يجب ويتصرف بالنية ولو وكله في شراء شئ غير من مولاه فتوكيله في شراء نفسه وقوله من مولاه زيادة الايضاح وقوله في الكفاية الخلاف فيما اذا اذن السيد له في الوكالة ثم قال البغوي لا حاجة للاذن قبل الشراء التضمن

لبيعه اذنه وقال الماوردي اذا اذن جاز قطعا والا فالخلاف قول المنهاج والصباغ له والحاوي
وشرط الموكل فيه ان يملكه الوكل فلو وكل عبد سيده وطلاق من سيتملكها بطل في الاصح
فيه امران احدهما ان محل الخلاف اذا اعتبر العبد والمرأة بوصف او ان يلفظ عموم مثل
كل عبد وامرأة واما النكرة المضافة فلا يصح جزما قاله البغوي في فتاويه فلا يرد على
هذا من تعتبر قوله عبدي اذا كان معينا وحمل من في قوله من سيتملكها على العموم ما ذا
ليس منه من ذلك ما لو جعل معلوما موجودا كتوكيله في بيع عبد الوارث وما سيملكه فيه اختلاف
للرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة قول التنبيه واما حقوق الله فما كان منها
عبادة لا يجوز التوكيل فيها الا في الزكوة والحج زاد المنهاج وذبح اضحيته وذكر البنه في بابه
حيث قال والافضل ان يذبح بنفسه ويستثنى مع ما ذكراه العمرة ورجم الطواف والرمي
وهو ما حوذه من الحج وشرط النيابة في ركعتي الطواف لو تعالج او عمر فطافوا عنهما الموكل
لم يصح ذكره الرافعي في الوصية وتفرقة الكفارات والنذر وصدقة التطوع وهي ما حوذة
من الزكوة وذبح العقيقة والهدايا وشاة الوليمة ونحوها وهي ما حوذة من الاضحية ويستثنى
ايضا صوم الولي عن الميت على القديم المختار واستثنى بعضهم العاجز فما من يوصنه
او يسمه وفي اسمنا به نظر لان المتوضي والمتيمم حقيقة هو العاجز ولا ينسب فعل
العبادة الى الموضي له وقال شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب ينبغي اسنا الوقف
ايضا فانه قربة ويصح التوكيل فيه قوله في المنهاج ولا في شهادة وايلاء ولعان
وسائر الايمان اي باقيها فان الايلاء واللعان من جملتها ولذلك قال الحاوي واليمين
كاللعان والايلاء وقوله السنة والايلاء بعد ذكر الايمان من عطف الخاص على العام
وفي معنى الايمان تعليق الطلاق وهو الاصح وقيل يجوز وايده السبكي بجوازه في
الخلع والكتابة وفيهما التعليق وقيل ان كان فيه حث او منع استوى الامران وان
كان مثل ان طلعت الشمس فلا واختاره السبكي وقواه شيخنا الامام البلقيني قوله ثم
انه لا يصح الموكل في الظهار الخ يتصور نطق الوكيل به اشكال قال في المطلب لعل
صورته ان يقول انت علي كموكلي تظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك قال والاشبه
ان يقول موكلي يقول انت عليه كظهر امه انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني الخلاف في الظهار
يستبعد من جهة انه معصية والتوكيل في المعاصي لا يجوز قطعا قوله انه يصح الموكل
في الطلاق اي في تخييره في تعيينه اما تعليق الطلاق فيمتنع التوكيل فيه في الاصح كما تقدم
وقد ذكر الحاوي ولذلك اذا طلق احدهما لا يجوز التوكيل في تعيينها فلو اشار الى واحدة
ووكله في تعيينها للفراق والنكاح صح في الاصح وقد تقدم نظيره في الاختيار فيمن اسلم
على اكثر من العدد الشرعي ولو وكله في تطليق احدهما على الابهام ففيه وجهان حكاهما

الماوردي وما ذكرناه في الطلاق مأتي مثله في العتاق ايضا وهل يحتاج الوكيل الى ان
ينوي عند الطلاق انه يطلقها لموكله فيه وجهان في الرافعي عن ستريح الروياني في اواخر
الكلام على الصريح والكناية **قوله** انه يصح التوكيل في العقود من حملتها الهبة والوصية
والحوالة وصيغة التوكيل فيها كما قال في الطلب جعلت موكلي في مسألة كذا او موصيا
لك بكذا او احلتك بالف عليه من الف سطيس مما له على فلان **قوله** والفسوخ اي التي
ليست على العقود والا فقد يكون التاجر بالتوكيل فيه كفسخ البيع قاله الرافعي ونقل ابن الرفعة
عن المتولي جزما والمراد حيث لم يكن عذر ما شتغال بحمام او اكل ونحوهما ويستثنى
فسخ نكاح الزبداد على ربع اذا اسلم عليهن كما تقدم وفي نحو الوصية خلاف **قول المنهاج**
انه يصح التوكيل في اقباض الديون وهو داخل في عموم عبارة المصنف والحاوي من
الديون الحربية فلو وكل المدعي في اداعها مسلما فوجهان مبنيان على ايضاء الاخذ اذا
قيد في الروضة تبعا لاصله بالمسلم والخلاف باقي في توكيل ذمي ايضا لان التوكيل فيما
وجب عليه من عقوبة باطل" وخرج بالديون الاعيان فانها ولان صح في قبضها
لا يصح في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
وفيه نظر **قوله** انه يصح التوكيل في استيفاء الحقوق ويستثنى منه حق
القسم وقد صرح به مع ومتوحه في البحر وقبض عوض الصرف في غيبة الوكيل لان العقد
يفسد لغيبته قبل القبض وهذا قد يرد على قول الحاوي ايضا وقبض حق وعبر المنهاج
بقبض الديون **قوله** انه في ملك المباحات كالصيد والحشيش والقولان
فيه امور **احدها** ما دلا من ان الخلاف قولان هو الذي في المنهاج ايضا وجعله الرافعي
في شرحيه وجهين واستدرك عليه في الروضة فقال قد ذكر في بعض الحرف ما بين
وهما قولان مشهوران واعترضه شيخنا الاسنوي بان الخلاف مخرج كما صرح به
القاضيان ابو الطيب وحسين وغيرهما والمخرج يعبر عنه بالقول تارة وبالوجه اخرى
**ثانيها** ان الاظهر الجواز وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثالثها** قد دخل في عبارة الالتقاط
وهو الذي في الروضة واصلها في اواخر اللقطة انه على القولين في ملك المباحات وحكاه
في الروضة من زيادته هنا عن صاحب البيان وحكى عن ابن الصباغ انه لا يجوز التوكيل
فيه قطعا وقال النووي انه اقوى وقد نقل شيخنا الامام البلقيني لغوه شبهه بالاعسام
من جهة استمرار الملك لصاحب الملتقط واستمرار المحتطب وان الثبت باليد لحديثه فاختصت
بالملك بخلاف الاحتطاب ونحوه **قوله** وفي الالقاء وجهان الاصح المنع وعليه مشى
المنهاج والحاوي وصوبه لفظه الموكل اقرعني لفلان بالف فلو قال عني لم يصح وصورة
لفظ التوكيل اقرت عنه بذا وصوره لبعضهم لقوله جعلتك محرما بكذا واختار السبكي ان يقول

موكلي مقر لأدا **قول الحاوي** ولا يصير به مقرا اى لعزليا على الاصح وهو عدم صحة التوكيل لذا حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وحكى مقابله عن اختيار الامام ونقله النووي عن الاكثرين قال ولو قال اقر عني لفلان بالف له على وهو اقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني وغيره انتهى اما اذا صححنا التوكيل فلا يكون مقرا ايضا كما صححه النووي وقطع به الجمهور وجزم السبكي في باب المتايلة فقال ومن وكل غيره في ان يقر عنه بمال لزمه المال وان لم يقر به الوكيل وظاهره انه يقر على الوجهين معا **قول المنهاج** وفي استيفاء عقوبة ادمي لغير ما مر وحد قذف فيه امران **احدهما** انه يؤخذ مما منع من التوكيل في استيفاء حد الله تعالى وليس كذلك فهو جائز من الامام ومن السيد في حق عبده وانما يمتنع التوكيل في اثباته وقد صرح به السبكي في قوله وما كان منها حدا يجوز التوكيل في استيفائه دون اثباته ولذلك اطلق الحاوي التوكيل في العقوبة ثم قال لا اثبات حد الله تعالى لكن دعوى العادف على الحدود انه ذبحي مسموعة كما ذكره الرافعي في اللعان وحينئذ فيصح التوكيل في اثباته لحد القذف وقد ذكره ابن السباغ بحثا ولكن يشهد الحدادنا وقع بينهما والله اعلم **ثانيهما** قد يؤخذ من كلامه جواز استيفاء المستحق للقصاص وحد القذف بنفسه والاصح منعه في قصاص الطرف وحد القذف ولعين التوكيل فيهما وقد تقدم **قول السبكي** وفي الرجعة وجهان الاصح الجواز وهو داخل في عموم عبارة المنهاج والحاوي **قول السبكي** وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز وقيل يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان **فيه امور احدها** اعترضه البغوي في قوله وقيل يجوز وقال انه تكرار لما حوله فيما ذكره اولا قال في الكفاية وقد يجاب بان المراد بيان ان الاصحاب نصوا على جوازه لا انه ملحوظ من عموم قاعدة واجاب عنه السبكي بانه لو لم يذكر لكان مرجحا للطريقة القطع بالجواز فلما استوفى ذلك القول والدلالة بلفظ قيل لم يجز بعبارته ترجيح احد طريقيها وذكر صاحب المعين ان الشيخ في نكته صحح طريقة القطع بالجواز **ثانيها** الارجح طريقة القولين واظهرهما الجواز في غيبته وذلك مفهوم من قول المنهاج وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل لكن هذه العبارة تقتضي بحسب اصطلاحه انه وجه وانما هو قول **ثالثها** ان عبارته تفهم ان الخلاف في جواز الاستيفاء لا في صحة اصل التوكيل ولو افقه عبارة الروضة واصلها حيث قال يجوز للوكيل استيفاء عقوبات الادميين بحضرة المستحق وفي جوازه في غيبته طرق وهذا قول الحاوي وعقوبته ولصحة ولو بالغيبة لكن عبارة المنهاج تقتضي ان الخلاف في صحة الوكالة فانه بعد قوله ويصح في استيفاء عقوبة قال وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل ويوافقه عبارة

التهمة فانه قال في تصوير المسألة لو وكله ليبيع في القصاص في حال غيبته ولا يعد استثنى مع ذلك ايضا توكيل المرتهن في بيع الرهن فانه لا يصح البيع منه في غيبة الموكل على الاصح **قول المتن** في الوكيل في شراء عبد وانه ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد فلا شتماله لا يصح وقيل يصح فيه **امران احدهما** قال النووي في التصحيح الاصح اعادا وكله في شراء عبد وذكر نوعه لم يشترط ذكر الثمن ولا الوصف للنفي ولذلك اقتصر المنهاج على وجوب بيان نوعه لكن في الروضة واصلها فان اختلف اصناف نوع اختلافا فاحشا هو ما قال الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للصنف واقراه على ذلك وفي الحاوي لو شرى عبدا معينا النوع والصنف او الثمن انتفى الخيار بين ذكر الصنف والثمن واكتفى باحدهما مع النوع واعتبار الصنف دون اعتبار الوصف الذي في النسمة الا ان آخر عبارة الرافعي التعبير بالوصف وهو ايضا في المهذب اعتبار الوصف فلذلك ذكر بعضهم ان اعتباره احتمال للشيخ ليس منقولا وبوافقه ان البندنيجي بنى الخلاف في ذلك كما في الكفاية ولذلك اعترض بعضهم على التصحيح في تعبيره من ذلك بالاصح لانه يقتضي وجود الخلاف فيه قال الفشاني والعجب مما ذكره الشيخ حكايته الماوردي الخلاف في مسألة ذكر الثمن مقام الصفة انتهى لكن ذكر بعضهم ان الجرجاني في السير حكى الخلاف في اشتراط الوصف **ثانيهما** محل ذلك فيما قصد به القنية اما الذي للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي توليه اشتر لي هذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة ذكره الماوردي والمتولي **قول المتن** ولا تصح الوكالة الا بالايجاب والقبول اقتصر الحاوي على الايجاب لان القبول لا يتعين فيه القول فقد يكون بالفعل والتصرف وقد قال البيهقي عقب ذلك وجود القبول فيه بالقول والفعل وقال المنهاج ولا يشترط القبول لفظا اي بل يكفي فعلا وان لم يعلم به في الاصح فتصرفه قبل علمه فسخ مال الموكل بعد موته ظاهرا حيا به ولا الرضى فلو اكرهه على التصرف صح في الاصح لكن الرافعي صرح بانه لا يدمن الرضى وتبعه عليه انه لو رد بطلت والحق ان المعتبر عدم الرد لا الرضى واسامعلم وعبر المنهاج عن الايجاب بقوله ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه فلو فهلك الى الحر وهو احسن من قول المحرر بان يقول لانه يفهم الحصر فيما ذكر وليس بحصر فيه **قول المنهاج** فلو قال بع واعتق حصل الاذن اشار الى انه ليس ايجابا وانما هو قايم مقامه وقد صرح بذلك الرافعي **قول المتن** ويجوز على الفور وعلى التراخي ليستثنى من التراخي ما لو عين زمانا للعمل الموكل فيه وجب فوره وما لو عرضها الحاكم عليه عند نهوضه ذكره الماوردي والروياني وما اذا وكله في ابرا نفسه صرح به الروياني وحكى في الكفاية الصورتين الاوليين وذكر المنهاج عدم اشتراط الفور في الطلاق فيما اذا قلنا ان التفويض اليها توكيل فقال لا يشترط الفور في الاصح **قول المنهاج** ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح قد يفهم انه لو علقها بشرط ووجد فتصرف بعده لم ينفذ وليس كذلك بل ينفذ

في الاصح لانه بقي عموده لان الاذن لعبد بطلان بخصوص الوكالة وقد صرح بذلك النبيه والحاوي وقولنا البطلان على هذا سقوط المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل وقد حمله ابن الرفعة فائدة اخرى وهي عدم جواز التصرف تمسك عز ابن الصباغ انه استبعده وتبعه السبكي على استبعاده لان المصحح هو الاذن وهو يقتضي الاباحة وقال شيخنا الامام البلقيني الذي يقتضيه اطلاق الاصحاب انه يحل للوكيل الاقدام على التصرف وفي كلام الغزالي وغيره التصريح به لكن في تأمل ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد انه لا يحل ورد عليه ابن الصباغ وتاجعه تلميذه الشيخ ابي حامد فلم اجد فيه شيئا من ذلك والصواب الحل والله اعلم ثم خرج شيخنا على ذلك ما اذا فسد اذن الزوجة للعبد كخروج الولي بعد وجود الصفة هل يصح قبوله الوكالة او يحتاط في الانضباع قال العراقي في ذلك على نقل والاقرب صحة العقد قال ولا يرد عليه ما اذا اذن الولي للسفيه في نكاح فلانة بالف وكان مهر مثلها اقل من الف حيث بطل الاذن لانه يحتمل ان يصح النكاح ويحتمل ان يفرق بان الاذن هناك قصر نصه هنا فسقط لازمة له وهنا فسد بالتعليق وقد وجد الشرط الا ان يسلم في الفرق بينهما ان العامل لو خسر هنا لصح فاعتبار اذنه المعلق عند وجود الصفة بخلاف ما تقدم انتهى كلام شيخنا رحمه الله **قول المنهاج** ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح كذا عبر في الروضة كمتى وعبر في المحرر والشرحين بمهما وفي التعبير بمتى اشعار والصواب كما قال ابن الرفعة التعبير بكلما المقتضية للتكرار ليصح لتغليبها وجه البطلان باشتمالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز والخلاف شروط احدها هذا وهو التغليب بصيغة تكرار مثل كلما ففي غير صيغة التكرار حصل مقصوده بتكرار العزل فلم يشتمل على شرط التأبيد ذكره في المطلب بحثا وهو واضح ثانيها التعليق بالولية فلو اتى به منصلا صح قاله الرافعي والمراد بما اتى به بصيغة الشرط مثل على أني وكلما او بشرط اني كما حكاه في المطلب عن القاضي وغيره وهو معنى التغليب السابق رابعها ان يقول وكلما عزلتك بنفسي او بغيري فانه متى لم يقل ذلك امكن حصول مقصوده بتوكيل غيره في العزل فلم يشتمل على شرط التأبيد ذكره في المطلب بحثا ايضا وهو واضح والله اعلم **قوله** وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها اي فالاصح انه لا يعود وكيلا **قوله** وجريان في تعليق العزل اي الوجهان في تعليق الوكالة ومقتضاه تصحيح عدم العزل والذي في الروضة واصلها انهما مجريان بالترتيب والعزل اولى بالقبول لانه لا يشترط فيه قبول وليس فيه بيان الاصح فان فيه اذا لم نصحح تعليق الوكالة كما هو المرجح ففي العزل وجهان بلا ترجيح واستشكل في المهمات تصحيح عدم العزل وقال كيف يعقل الفسخ قبل العقد والملك مانع منه لا سيما انه من جملة الصيغ ان يقول اذا مضى الشهر فلا شيء وايضا فانا لما منعنا تعليق الوكالة وقلنا

على التعليق عرض الهالك وهو التصرف فكيف لا يترتب غرضه في تعليق العزل وهو المنع الذي هو الاصل انتهى **قول الحاوي** واذا اردها اداد العزل فيه **امران احدهما** ان الرافعي خص هذه الحيلة بالتفريع على الوجه الضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة وليس بحيد فانها لو فسدت تصرف بطريق الاولى فلا تقدم فتحتاج الى منعه من التصرف بهذه الحيلة فهي جارية على الوجهين معا ولذلك ذكرها الحاوي مع انه لا يفرع على ضعيف وقد ذكر القونوي والسبكي وشيخنا الاسنوي ثم قال السبكي لكنا نقول تعود التصرف في المعلقة لغير العزل قريب لانه لا تضاد ما تضمنته الوكالة من الاذن والمعلقة بالعزل اذا وجد العزل ضاد الاذن فالتمسك بالموضوع الموجود اولى من التمسك بالاذن المتضمن المامضى والله اعلم **ثانيها** قال السبكي وتبعه الاسنوي اذا قلنا بصحة تعليق العزل على طلوع الشمس فيحتمل تعديه الى تعليقه على التوكيل وهو تعليق قبل الملك فانه لا ملك للعزل عن الوكالة التي لم تفد منه فهو كقوله ان ملكت فلانة او نكحتها فهو جزم او طلاق قال السبكي فهو اذن مبني على وجه ضعيف جدا وهو التعليق قبل الملك والله اعلم **فصل قول المنهاج** ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ينص على ذلك كله **فيه امور احدها** قيد ابن يونس وتبعه من المتاخرين ما لا يتغابن بمثله ويوافقه قول المنهاج ولا الغبن فاحش وقول الحاوي بثمن المثل وما يسامح به وذكر بعضهم انه لا يحتاج لذلك لان القدر اليسير الذي يسامح به ولا يتغابن بمثله ثمن مثله وفيه نظر فان الاصح في شرح المائتين انه لو زاد على ثمن المثل ما يتسامح بمثله لم يجب فوق ما بينهما وفسر المنهاج الغبن الفاحش بما لا تحمل غالبا وقد مثل بعضهم ذلك بدرهم في عشرة بخلاف درهمين وقال الروياني ذلك يختلف فربع العشر كثير في النقود والطعام وضعفه ليس كثيرا في الجوهر والرقيق ونحوهما **ثانيها** مقتضى قوله الا ان ينص له على ذلك كله انه لا يجوز ولو حد من هذه الثلاثة حتى ينص له على جميعها وليس كذلك وانما المراد ان كلا منها يجوز له فعله بالتنصيص عليه والى ذلك اشار المنهاج بقوله الوكيل بالبيع مطلقا والحاوي بقوله ان اطلق للاحتراز عن حالة التفريع بخلاف ذلك **ثالثها** قد يفهم عبارته جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة عليه وليس كذلك بل يتبع ملك الزيادة بل لو باع ووجد راغب في زمن الخيار لزمه الفسخ في الاصح فان لم يفعل انفسخ وهذا وارد على المنهاج ايضا وقد ذكره الحاوي بقوله وان زيد في المجلس انفسخ لكن لا سنا ولعبارته الزيادة في زمن خيار الشرط فلو قال وان زيد حال الخيار كان اعم **رابعها** قد يفهم عبارته انه اذا اذن له في البيع بمؤجل جاز وكان ذلك الى حزم الوكيل وليس كذلك بل ان قدر الاجل اتبع فلا يزيد عليه ولا ينقص ايضا ان نقص من الثمن شيئا او كان خوف او للخطوط موسمه والاجار في الاصح قال شيخنا ابو النقيب وينظر هل محله اذا لم يعين المستري فان عينه اتبع لزيادة الثمن وان اطلق حمل على المتعارف في مثله وقد ذكره المنهاج والحاوي فلو لم يكن عرف احمل بالمنع للموكل ويشترط الاشهاد في الاصح

المنهاج

خامسها قد تعرفه عبارته وعبارة الحاوي اذا كان في البلد نقد ان غلب الوكيل بنقدها
وليس كذلك بل يتعين عليه البيع بالاغلب فان استويا في ذلك بلغ فالاظهر فان استويا تخير حينئذ
وقيل لا يجوز حتى يسمي له فلو باع بهما قال الامام فيه نزد دللاصحابه والمذهب التجويز
قال السبكي ولم يسمن الاصحاب البلد والظاهر انها بلد البيع لا بلد الموكل سادسها
في معنى الوكيل في البيع الوكيل في الشراء فيما يعتاد بعث الامور ايضا قوله ولا يبيع لنفسه
اي ولو بثمن لم يعلم ذلك وقد صرح به الحاوي قال ابن الرفعة لو نص له على البيع من نفسه وقدر
له الثمن وانتفى عن الزيادة سبق ان البيع لان منع اتحاد الموجب والقابل انما هو للتهمة ولذلك
جاز للاب والجد لتوفرها وقال السبكي لم اجد فيه صريحا ولكن قوله قوله السبكي ويجوز ان
يبيع طفل ابنه اي الذي ليس مجنونا فلا يبيع من ابنه الصغير والمجنون والسفيه ولذلك قال
المنهاج ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والحاوي لا طفله لكن يرد عليهما المجنون والسفيه
فلو عبر بالمحجور كما فعلت لكان اولى ويستثنى ما لو صرح له بان يبيع من ابنه الصغير عند البلوغ
وقال المتولي لا يستثنى ثم قال المنهاج والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ ومحل الخلاف
اذا لم يعين الثمن فان عينه جاز بلا خلاف كما في فتاوى القفال قوله قبض الثمن وان وكله
في البيع سلم المبيع ولم يقبض الثمن وقيل يقبض فيه امورا حدها ان الصاغ هو الاصح
وعليه مشى المنهاج والحاوي ثانيها انه جزء بتسليم المبيع وحكى الخلاف في قبض الثمن
وسوى المنهاج تبعا لاصله بينهما في حكاية الخلاف ثالثها قد تعرفه عبارته اذا قرنا
على انه لقبض الثمن كان مخيرا بين البداءة بتسليم المبيع والبداءة بقبض الثمن وليس لذلك
تعيين قبض الثمن اولا ولذلك قال المنهاج ولا تسليم حتى يقبض الثمن والحاوي ولقبض
العوض فتسليم قال الغزالي وصرح في الصحيح فيه بخلاف ولم اجده في الرافعي والروضة
والكتابة قلت هو فيهما فانهم حكوا طريقة قاطعة بتسليم المبيع ولم يحكوها في
قبض الثمن فدل على ان لقبضهم جوز له تسليم المبيع دون قبض الثمن رابعها محل تسليم المبيع اذا كان
معينا وهو في يده خامسها قال صاحب المعين اليمني محل الخلاف اذا عين له الموكل المشتري
اولم يعين ولكن الوكل حاضر والا فيقبض الثمن قطعا كما افهمه كلام الاصحاب التفهم وهذا
ان صح وارد على عبارة المنهاج ايضا سادسها محل الخلاف في الثمن الحال اما الموجل فليس له
قبضه قطعا وهذا وارد على عبارة المنهاج والحاوي ايضا سابعها محل الخلاف ايضا اذا لم يكن
القبض في المجلس شرطا فان كان كالصرف ونحوه فله القبض والاقباض قطعا وهذا وارد
على المنهاج ايضا ثامنها ومحل الخلاف ايضا اذا لم ينهه عن القبض فان نهاه عن ذلك فليس له
القبض قطعا وكذا لو نهاه عن التسليم اسقط على الاصح وتفسد الوكالة على وجه وهذا وارد على
المنهاج والحاوي ايضا تنبيه في معنى وكيل البائع وكيل المشتري بملك تسليم الثمن

وقبض المبيع بل هو اولى منه بذلك لانه محل العرف ذلك وقد قطع به الرافعي في موضع وصحح النووي طريقه القطع به **قول المنهاج** فان خالف ضمن لم يسلم المضمون وهو قيمة المبيع يوم التسليم مثليا كان او متقوما فاذا قبض الثمن دفعه واسترد المدفوع **قول المتن** وان امره ان يشتري شيئا موصوفا لم يجز ان يشتري معيبا **فيه** امران **احدهما** اعترض عليه بان الحكم لا يختص بالوكيل في شراء موصوف ولهذا قال المنهاج واذا وكله في شئ لا يشتري معيبا قلت انما احتاج المتن الى الموصوف عن الوكيل في شراء معين وقد ذكره بعد ذلك **ثانيهما** كيف يحترز بما ذكره لانه لا يجوز له شراء المعيب وقد قال بعده فان لم يعلم لم يعلم رده فثبوت الرد بناء على جواز البيع فيما اذا لم يعلم بالعيب كلامه على ما اذا علم وذلك يرد هذا على المنهاج ايضا لانه قال لا يشتري معيبا ثم قال فان اشتراه في الذمة وهو يدري مع العيب ما اشتراه به وقع عن الوكيل ان جهل العيب وان علم فلا في الاصح واذا لم يسم اوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح وهو صريح في صحة في بعض الصور فيحمل قوله لا يشتري على ان المعنى لا ينبغي لذلك لانه باطل وتقييده المسئلة بما اذا اشتراه في الذمة قد يعضد انه لو اشتراه بعين مال الموكل يطل مطلقا وليس كذلك وانما يبطل لعدم لبعا على قولنا انه في الشراء في الذمة لا يقع للموكل فان قلنا يقع له فكذا هنا لكن ليس للوكيل الرد في الاصح فعائده التقييد او لا دالذمة اخراج المذكور اخرا وهو رد الوكيل فلو قيد الاجزاء فقط فقال للوكيل الرد واذا الوكيل ان اشترى في الذمة لكان احسن وقول التنبيه فان لم يعلم حتى علم رده اى الوكيل قد يعضد انه ليس للموكل الرد وليس كذلك وانما قال المنهاج واذا وقع للموكل فللموكل من الوكيل والموكل الرد اى والصورة ان الوكيل اشتراه في الذمة فلو اشتراه بعين المال فلا يرده الا الموكل كما تقدم ولو رضي به الموكل لم يملك الوكيل من الرد ولو رضي به الوكيل لم يملك بعد ذلك من الرد لملك الموكل الرد انتهت الوكالة او صرح البائع عليها وعلى ذلك يحمل قول الحاوي والموكل وان رضي الوكيل والا فالاصح في الروضة من زيادته انه يرده على الوكيل وقد اورد على الحاوي في قوله ورد اى الوكيل لا ان رضي الموكل ان مقتضاه ان الوكيل يرد ولو رضي هو به وليس لذلك فانه تقدم واسر اعلم ان في معنى ما اذا ساء انه كان معيبا عند الشراء ما اذا طرا العيب قبل قبضه فلها الرد كما اقتضاه كلام الرافعي في الطيب **قول الحاوي** او عين المشتري بالعين اى ليس للوكيل الرد بالعيب ان عين له الموكل المشتري واشتراه بعين مال الوكيل لزمه لانه لم يعين له الموكل المشتري بل اطلقه فاذا اشتراه بعين المال لا يرده فكان الصواب الاقتصار على الوصف الاخير وهذا قيد المنهاج رد الوكيل بما اذا كان الشراء في الذمة كما تقدم ولم نعتبر مع ذلك وصفا اخر وفي التنبيه وان وكله في شراء شئ بعينه فاشتراه شخص به عيبا فالمنصوص انه يرده قال في الكفاية والخلاف انما هو لعين الثمن والا فلا رد قولا واحدا **قول المتن** وان وكله في حق لم يجز للوكيل ان يحمل ذلك الى غيره الا ان يأذن له فيه

او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه اى لكونه لا يحسنه او لا يليق به كما فى المنهاج او لا يتمكن منه لكثرته قال فى التصحيح الاصح انه لا يجوز اى فى الصورة الاخيرة التوكيل الا فى المعجوز عنه قال الشاشى وكلام غيره يأباه ولكن استدركه النووى قلت وافصح عن ذلك المنهاج بقوله او لكثرة او عجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن وقد عبر اولا بالعجز وثانيا بعدم الامكان وقد يحمل على انهما فرق والثانى هو عبادة المحرر والروضة واصلها وحيث وكل لكونه لا يليق به سلمه او لعجز عنه لكثرته فانما يوكل فى موكله فان وكل عن نفسه بطل على الاصح كما صححه النووى واعلم ان السبكى قال هذا اذا قال وكلتك ان تبيع اما اذا قلنا فى بيعه فقبله نظر لانه ليس ليبيعه توكيله وهو مثل قولهم المعير لمالك المنفعة وانا ملكك ان تسمع ولهذا لا تعير ويوافقه ايضا قول العوانى وعبر انه لعثر الصدق فى قوله من اخبرتنى بقدوم زيد فحنى طالق بخلاف من اخبرتنى اذ يبدا فقدم فانه لا يسترط فيه الصدق لكن الاصح انه لا يشترط الصدق فى الصورتين وحكى فى التوشيح عن والده انه نازع فى قول النحاة ان الفعل فى تاويل المصدر وقال بينهما فرق فان ان والفعل يدل على الحدوث وهو معنى يقصد بخلاف المصدر الصريح ذكره له على المعنى البصرى فقط **قوله المنهاج** ولو اذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك فعزل فالثانى وكيل الوكيل والاصح انه لا يعزل بعزله والعزل له عبارة المحرر لان لا يعزل بعزله وليست مطابقة لها فان مراد المنهاج ان الوكيل الثانى لا يعزل بعزل الوكيل الاول له بدليل قوله عطف عليه قوله والعزل له والذى سبق فى العزل له هو الوكيل الاول لا الموكل والموكل ليس له العزل فى المحرر ومراد المحرر ان الوكيل الثانى لا يعزل بعزل الموكل له وهذا صدره بقوله لكن للاستدراك على ما تقدم لان مقتضى قوله وكيل الوكيل ان لا ينعزل الا بعزل الوكيل له لا بعزل الموكل لكن خولف ذلك وانعزل بعزل الموكل وحاصل ذلك انهما مسلمتان احداهما فى المحرر والاخرى فى المنهاج لكن بين المطرفين عبارة المنهاج من جهتين احداهما مخالفة اصله والمسالة كما تقدم بحزم به وكيل الوكيل وحكى الخلاف فى العزل له بقوله وقد قال فى الروضة واصلها ان اصل هذا الخلاف ان الوكيل الثانى هل هو وكيل الاول ام وكيل الموكل والاصح انه وكيل الوكيل **قوله** وان قال عنى فالثانى وكيل الموكل وكذا لو اطلق فى الاصح **فيه** امران **احدهما** مخالفته فى حالة الاطلاق فانه قال الامام للقاضى استخلف واطلق فانه ينعزل بعزل القاضى فهو نائب عنه قال فى المهمات وهو مشكل **ثانيهما** محل الوجهين اذا لم يعين له الموكل صرح به الماوردى قال شيخنا الامام البلقينى وكلام الرافعى فى الشرح الصغير يشير اليه **قوله** من زيادته وفيهما بين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بالعزل له قال شيخنا ابن النقيب لو ترك لفهم من التعريف ولذلك اراد زيادته الايضاح **قوله** وحيث جوزنا للوكيل التوكيل لشرط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غير ذلك فوكل له وكل مرتبته كما حكته فى المهمات فيا ساعلى ما ذكروه فى النكاح اذا قالت زوجنى ممن شئت جاز تزويجها

من غير كفو على الصحيح قال بل اولى لانه هنا كان يصح ولا خيار لها وهنا الوقاع بدون ثمن المثل لم يصح
ولو اشترى معيبا ثبت الخيار **قوله** ولو وكل امينا فتسق لم ينعزل الوكيل عزله في الاصح قال شيخنا
الامام البلقيني في محل الوجهين نظر لعموم انهما ان كان في صورة الاطلاق فالوجهان في جواز عزله
قبل التسق وبعده فتسق قبل التسق ضار بها وغير الاطلاق اما وكيل عن الموكل جزما فيما اذا قال وكل
عني او عن الوكيل على المشهور فيما اذا قال عنك قال والجواب ان محلهما على ما ظهر من كلام من حكاهما
فيما اذا اذن له في التوكيل واطلق الاذن وقلنا انه يكون وكيلا عن الاصل كما هو الاصح فانه اذا
حدث فسق بين الوكالة والفعل ملك المتوسط ان يعزله على وجه كان اصله ان ينعزل بنفس
التسق تنزيلا للحادث منزلة المقارن للعقد في الوكالة اذا الاصل ان يقيم في وكالته الفساق
والاصنا فكر من حيث انه جاء من جهة نظر الثاني ملك عزله على وجه وكانه قال له لا تمكن من تفعل
هذا الفعل الا انت او امين فاذا تسق انعزل كان مقتضى ذلك ان للمتوسط منعه من التصرف على
وجه حسن وان كان مرجوحا انتهى كلام شيخنا وقال السبكي الذي اقوله انا حيث جعلناه وكيل الوكيل
فله عزله فكل حالة وحيث جعلناه وكيل الموكل فالقول بان للوكيل عزله لا وجه له بل ينبغي ان
تكون الوجهان في العزالة بالتسق ويصح الانعزال كالقاضي وعدل الرهن وقال شيخنا ابن الفيف
ينبغي ان يصور ذلك بما اذا قال وكل عني وبه صور في الوسيط وفي معناه الاطلاق وجنبك
منع العزل واصح لانه ليس وكيلا له واستشكل في الكفاية مقابله وعلله في المطلب بانه من توابع ما
وكل فيه كالرد بالعيب وذكر شيخنا في المهمات نحوه ثم قال ولو قبل ان يعزله بلا عزل لكان
اوجه كما قالوه في عدل الرهن **فصل قول المنهاج** قال بع لمعين معين لتعين
اعتراض على عبارته بان قال تحلى بها لفظ العزيز فيكون قوله من تتمة لفظ الموكل فلو قاله لمعين من معين
لامعين مبهم ولذا قوله بعدا وفي زمن او مكان معين وليس ذلك مرادا بل مراده انه عين له فقال بع
من زيد وفي يوم الجمعة وفي سوق العطارين مثلا وقد سلم المنهاج من ذلك بقوله وان وكله
في البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز والحاوي بقوله وان عين المشتري في قوله لعين وهذا اسهل
في العبارة والمعنى في ذلك مفهوم فلو باع لوكيل ذلك المعين فقوله الروضة عن البيان انه لا يصح وهو
في البيان في النكاح عن الطبري عن الاصحاب ولذا حكاه في الذخائر عن الاصحاب وفي المطلب ان تقدم
القبول وصرح بالسفارة صح بلا اشكال وان تاخر فلا وان صرح بالسفارة لفساد الايجاب
لتمكن الوكيل من قبوله لنفسه وقال شيخنا الامام البلقيني اذا فرعنا على الاصح ان الملك يثبت ابتدا
للوكيل فيظهر صحة البيع من وكيل زيد ثم حكى عن ابن الصباغ والعمراني انهما اذا وكل زيد شخصا في بيع
عبده من عمرو ووكله عمرو في شرائه هل يجوز ان يتولى الطرفين على وجهين وقيل لا يصح قولا واحدا
لنا في الغرضين قال شيخنا وهذا يقضي ان ذكرى الخلاف في مسلسا المحرده عن تولي الطرفين يطرد في
الاولى قال شيخنا ولو انكر المنصور بان قال بع من وكيل زيد فباع من زيد فلم ار من تعرض لها والذي يظهر

البطلان اى لدليلها على المنقول الا اذا لمح المعنى **قول المنهاج والحاوى** انه اذا عين الزمان
تعين اى فلا يجوز قبله ولا بعده وحكى الاتفاق عليه فى البيع والعتق لكن قال الزركشى فى الطلاق انه
يقع لعدم الاهلية قال النووى ولم اره لغيره وفيه نظر وقال السبكى القياس طرده فى العتق وقال
شيخنا الامام البلقينى ان احراه فى البيع والصوم والاعتق الفرق عسر جدا قال شيخنا والذى يظهر فى التاجير
فى البيع وغيره بناء على ان القضاء بامر جديد او بالامر الاول فان قلنا بامر جديد وهو المرجح عند
الاصوليين لم يمتنع على الوكيل ذلك الا بامر جديد وان قلنا بالامر الاول وهو الذى تقتضيه نص الشافعى
فى كفارة الظهار جاز الاقدام مما لم يتعرض ما يدل على المنع بعد ذلك **قول التنبيه** واذ وكله فى البيع
فى سوق فباع فى غيرها جاز وقيل لا يجوز الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وقال
فى المهمات ان الراجح الاول وقد نص عليه الشافعى فى الرهن من الام كما حكاه ابو الطيب والخلاف
مشروط باحد امرين ان لا يكون له فى ذلك المكان غرض ظاهر فان كان بان كان الراغبون فيه
اكثر او النقد فيه اجود لم يجز البيع فى غيره قطعا ثانيهما ان لا يحله ايفاء الثمن فيه عن غيره فان نهاه لم
يصح جزما بالمهمات انه لا يحله ايضا اذا لم يقدر الثمن فان قدره جاز البيع به فى مكان اخر حكاه فى الروضة
من زيادته عن صاحب الشامل والبيان وغيرهما قال السبكى وهو ظاهر ان جوزنا البيع به مع وجود راغب
بزيادة فان منعنا وهو الاصح فهذا النوى انما الصور بمعنى المعينين لاحتمال الزيادة فيه انتهى
وذكر المنهاج الشرط الاول فقط فقال وفى المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض ولم يذكره فى المحرر
قال فى المهمات واطلاق الجواز فى بلد غير ما ذكر فيه فيه نظر لتقضى الجواز قبل انقضاء مدة تأتى فيها
الوصول الى المأذون فيها وهو مشكل فان اللفظ دل على المساهلة على ايقاع البيع فى البلد خرج الثانى
لدليل بقى الاول ولهذا قالوا اذا وهب منه شيئا فى بلد اودعه عنده واذن فى قبضه فلا بد من مضى
زمن يمكن المضى اليه فيه قلت اذا لم يحافظ على المنصوص عليه وهو المكان فكيف يراعى المضمن وهو الزمان
**قول المنهاج والحاوى** وان قال بع بامسم بع فما قل اى ولو بتغابن كما فى المحرر عن تمثيل
عامتهم به عند الاطلاق لانه قد يسمى بثمن المثل ودون المثل لا يسمى مايه ومفهومه جواز البيع بها
مطلقا ويستثنى منه ما اذا وجد اغبن زيادة عنها على ما ذكره الرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى
الروضة **قوله والبيان للمنهاج** ولو ان يزيد الا ان يصرح بالنفى كذا اذا وكله فى البيع من معين ليس له
الزيادة ايضا خلافا لقوله اشتر عبدا فله ان يمايه فاشترى باقل منها فانه يصح كما فى الروضة من زيادته
عن الاصحاب ولهذا اطلق التنبيه اخذا مما قال اشتر عبدا مايه فاشترى عبدا نساوى مايه بما دونه فله جاز
ثم حكى النووى عن صاحب الحاوى ان الفرق انه فى البيع ممنوع من قبض ما زاد على الماية فلا يجوز قبض ما فضى
عنه وفى الشراء مامور بدفع ماية ودفع الوكيل لبعض المأمور به جايز وخلاف لوكيل الزوج فى مخالفته زوجته
مايه فانه يجوز المخالفة وقد استضعف شيخنا الامام البلقينى فرقا لما وردى بانه لا يلزم من
منع القبض منع البيع لهذا الوكيل ممنوع من قبض الثمن على وجه وليس ممنوعا من البيع ثم فرق بان الغرض

في تعيين العبد استدعى تعيين مالكه وكذا في الخلع لابد من تعيين الزوجة بخلاف المشتري لا عرض في تعيينه الا البيع منه بالثمن المعين هذا معنى كلامه وهو حسن والله اعلم **قول المتن** وان قال بع بالف فباع بالف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الاصح الجواز ذكره في التصحيح جزما وفي الروضة كأصلها قال بعضهم ان يكون الاصح الصحة وهو داخل في قول المنهاج ولعل ابن يزيد وقول الحاوي وسدد الغرر بالمصلحة والصورة ايضا انه لم تعين من مبع منه وقد قدمت من الرافعي والنووي المسلم فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساوه فيظهر ان يرتب على ما اذا ساوت شاة دينارا واخرى بعضه والظاهر ان ذكر الثوب مثال فلو باع بالف ودينار جرى فيه الخلاف قال والكل سواء اخذا من القياس وصرح به المولف وقطع ابن الصباغ بالصحة **قول المتن** وان قال بع بالف موجل فباع بالف حال جاز الان فهماه او كان الثمن مما تسرع فحطه كذا لو عين المشتري فانه لا يجوز فيما ساغ قال ابن الرفعة قال وحكى الامام في الصحة وجهين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الحاوي ويتبدل الاجل بالمصلحة **قول المتن** وان قال اشتر بالف حال فاشترى بالف موجل جاز قال صاحب التتمة هذا اذا قلنا ان مستحق الدين الموجل اذا عجل حقه يلزمه القبول فاما قلنا لا يلزمه لم يصح الشراء لان الوكيل يحال حكاه عنه الرافعي واقره وقال النووي في الروضة قد علمه صاحب الشامل فقال هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبوله لتعجيله وحيث يجبر يصح الشراء قطعا قال النووي وهذا اصح واقوى واقرب الى تعليل الاصحاب **قول المنهاج** ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة وصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو احداهما دينارا لم يصح الشراء للوكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل **فيه** امور **احدها** قوله وصفها هذا في الروضة واصلها وقال شيخنا الاسنوي هو احترازا مما اذا لم يصف فان التوكيل لا يصح قال والمعتبر في الوصف ما سبق في التوكيل بشراء عبد هذا ما اشعر به كلام الرافعي هناك وهو واضح قال شيخنا ابن النقيب لعدم انه لا يشترط الوصف على المذهب فكيف يبطل عند عدمه ذكره قال والجواب عن تصويرهم المسلم بالوصف اشتراط تحصيل شاة او الشاتين به امتثالا للشرط والا لم يصح الشراء للوكل في شيء منهما فانا وان لم نوجب الوصف نجب مراعاته اذا ذكر لان التوكيل يبطل عند عدم التعرض للوصف انتهى قلت وهذا المويد كتبيه والحاوي وصفا ويحتمل ان المراد بالوصف ذكر النوع فهو معتبر كما تقدم **ثانيها** مقتضى عبارته وعبارة التتمة والحاوي انه اذا ساوته واحدة فقط لم يقع للوكل لكن في الروضة من زوائده الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب الصحة فيهما للوكل كما لو ساوته كل منهما والثاني لا يصح له واحدة منهما ولا يقال ان مفهوم المنهاج احترازا عدم الوقوع في هذه الصورة للوكل فقد اقتضى منهوعه او لا الوقوع فتدافع مفهوماه فلا يراد عليه لانا نقول صح الايراد عليه لتقدير موضع الخلاف بمساواة كل واحدة مع انه لا تقييد بذلك واما الاول فهو موضع

قطع والدها قوله فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل هذا حكاية لقول واحد ومقابله انهما لا يقعان له لان العقد باطل ولذلك قال السبكي كان الجميع له وقيل للوكيل ستة بنصف دينار وقد يفهم من تعبيره بقيل انه وجه وهو قوله ثم ان اشترى في الذمة فللوكل واحد بنصف دينار والاخرى للوكيل بنصفه لان الموكل انتزاعها منه ونصبه ان له فهو مخير بين الامرين وفي قول ضعيف انهما للوكيل وان اشترى لعينه فان لم تقل بوقف العقد بطل في واحدة وفي الاخرى قولا تفريق الصفقة لان صح المتولي هنا البطلان وان قلنا به فان ساعد هما جاز والا فواحد بنصفه وعبد الاخرى على البائع واستشكل الرافعي القول الثاني من اصله بانه لو باع ستة من هاتين لمعين منهما قول المنهج واذا دفع البه الدنانير فقال ابتع بعينها عبدا فابتاع في ذمته لم يقع عن صاحب الدنانير بل هو صحيح الا انه لا يقع الا للوكيل ان لم يصرح بالسفارة وكذا ان صرح في الاصح ولذلك قال المنهاج والحاوي لم يقع للموكل ومفهومه الوقوع للوكيل وحمل بعضهم قول المنهج لم يصح على ان معناه لم يصح للموكل وله يحتمل ذكر الالف والعبد مثال واعلم ان تعبير المنهج بقوله ابتع بعينها والحاوي والروضة واصلها بقوله اشتر بعينه والمحرر بقوله ولو امره ان يشتري بعين مال اصرح في المقصود من قول المنهاج ولو امره بالشراء بعين لاحتمال هذه الصيغة ان يقول اشتره او بعه او كلام الرافعي فيما اذا قال اشتر بهذا الدينار شاة لعضي التخيير بينه وبين الدرهم لان في الايضاح التخيير والذي يقتضيه قوله اشتره الشراء المعين ولو قال اشتر ولم يقل به فالاصح التخيير قول المنهاج والعباب له والحاوي وكذا عكسه في الاصح اي لو قال اشتر في الذمة وانقده فيه فاشترى بعينه لم يقع للوكل ومقتضاه وقوعه للوكيل وليس كذلك فالوجهان في المسئلة اصحهما بطلان البيع والثاني صحته للوكل وقد حكى الوجهين في البسيط بلا ترجيح فقال قيل يصح وقيل لا يصح وقد عرفت ان الاصح عدم الصحة وذلك مفهوم من قول المنهاج والعباب له والحاوي بعد ومتى خالف الوكيل في بيع ماله او الشراء بعينه فتصرفه باطل وفي معنى ذلك ما اذا قال مع المخالف اشتريت لفلان بالف في ذمته ذكره الرافعي في البيع في الشرط الثالث قول المنهاج وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه فيهما ان احدهما لا يختص هذه المسئلة بمخالفة الوكيل بل سطل ولو وكلوا الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين وقد فهم بعبارة المنهاج غير ذلك لذكرها في مسائل المخالفة ثانيهما تعبيره هنا وفي الروضة بالمذهب يشعر بطريقين وعبارة الشرح ظاهر المذهب وليس في الكفاية الا وجهان وكانه في المنهاج اعتمد تعبير المحرر بالمذهب ولا اصطلاح له فيه وهذه الصورة هي مراد الحاوي بقوله سميا الموكل للزومها ولعبارته عاد قوله الصحيح لوكلان وهو صحيح جزما قول المنهاج فان لم يسم قد يفهم استمرار الضمان حتى يعين الذي ظالكها وليس كذلك بل لو باع وسلم زال الضمان ولا يكون

ضامنا للثمن فلو رد عليه بعيب عاد الضمان وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وضمن لائمه ولا
ان باع وسلم ويعود ان رد عليه بعيب **قول المتن** وان عزل الوكيل انفسخت الوكالة
وقيل لا تنفسخ الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي ودخل في عبارته ما لو عزل
بالقول فقط كما لو باع لعين فاحش ولم يسلم والذي في الكفاية عن المحرر في الاقوال انه
لم ينعزل فيما وكل عليه قال في الكفاية ويتجه ان يجيء فيه وجه اخر **قول المتن** وان وكله
في بيع عبد وسترا عبد لم يجز ان يعقد على نصفه لسبق منه ما لو باع النصف يقينا لكل فانه يصح
قطعا استدركه في التصحيح بلفظ الصواب ونقل في الكفاية الاتفاق عليه وليس بي من
الصحة ما اذا عين من يبيع منه **قوله** وان وكله في قبضه فجحد من عليه الحق فقد قيل يبيعه
وقيل لا يبيعه هذا الثاني هو الاصح **فصل قولهم** وصار **المنهاج** الوكالة
جايز من الجانبين محله اذا لم يذكر جعل معلوم فان ذكر وحدث شروط الاجارة فان عقد
بلفظ الاجارة لزمت او الوكالة جزم به الرافعي بحثا على ان المعتبر صيغ العقود ام معانيها
وجزم به الروياني في بحر الحكمي وجهين في هذه الصورة هل هي جايز او لازمة **قول**
**المنهاج** فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها
انعزل **فيه** امران **احدهما** ان العزل معتبر لحصوله عنه بالفاظ منها عزلتك ومنها رفعت
الوكالة وذلك لقيته الالفاظ وهذا عبر في الروضة بقوله ان يعزله بقوله عزلتك او رفعت
الوكالة الاخر فهمل الالفاظ الثلاثة المذكورة في المنهاج بعد ذكر العزل اما ان يكون من ذكر
الخاص بعد العام واما ان يحمل العزل المذكور اولا على هذا اللفظ خاصة دون ما يودي معناه
من الالفاظ **ثانيهما** كان سبق قاجير قوله في حضوره اخر بقيه الالفاظ قال المراد بهذا لكن يدل
ان منها اخرجتك منها ولا نقابلها قوله بعده فان عزله وهو غايب **قول المتن** فان
عزله ولم يعلم الوكيل العزل في احد القولين هو الاصح كما في المنهاج وغيره وهو مفهوم من ذكر
الحاوي الانفزال بالعزل وعبر المنهاج عن مقابل بقوله وفي قول لا حتى يبلغه الخبر وقد يفهم منه
الا كتفا مطلق بلوغ الخبر وليس مرادا بل المراد خبر من تقبل روايته ولا يرد ذلك على التنبيه لانه
اعتبر فيه العلم واقام رجحانه الحمل على الظن وانما حصل الظن بخبر من تقبل روايته وفي الروضة
واصلها تعبيرا على الاصح مبني للموكل ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل ليس بمقبول
لا يقبل قال في المهمات وليس مرادا اطلاقه بل صورته ما اذا انكر الوكيل العزل اما اذا وافقه والذي
قال كان بعد التصرف فانه يكون لدعوى الزوج فتقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل
معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل **قول المنهاج** ولو قال عزلت نفسي او ردت
الوكالة انعزل **فيه** امور **احدها** في معنى هذين اللفظين ما تقدم من الالفاظ في الموكل **ثانيها**
قال شيخنا الاسنوي لقايل ان يقول لم يعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة

فساد التصرف لبقا الاذن **والثانية** انما ذكر رد الوكالة بعد العزل لانه اراد لفظ العزل دون ما يؤدي معناه من الالفاظ كما في الحاوي وليعزل بعزل واحد حتى قال بعد مسايل رد الوكيل واعترض عليه بانه لا حاجة لذلك لدخوله في قوله اولا وليعزل بعزل واحد فانه عزل لنفسه بلفظ الرد قال المعترض ولا يصح حمل كلامه على انه اراد به الرد عند الاعجاب لانه لم يعبر وكيلا اوداك وانما يصير وكيلا بالرضا انتهى وجوابه انه اراد اولا لفظ العزل دون معناه او عطف الخاص على العام او للتبيين الاول بما قلناه والله اعلم ما اختصاره فالاعتراض قوي والله اعلم **قوله** والعبارة **المنهاج** والعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت قال في المطلب الصواب ان الموت ليس بعزل بل انتهت الوكالة به كالنكاح **قوله** او الاغماء زاد المنهاج في الاصح **فيه** امور **احدها** احتراز السبكي عدم الاعزل بالاغماء تبعا للوسيط والامام والقاضي **والثاني** تسمية جنونه لا يعزل الوكيل في دعوى اجماعا بخلاف الوكل كما ذكروه في الحج **والثالث** ظاهر عبارة التنبيه والمنهاج التصريح بهذه الامور الثلاثة دون ما عداها فيرد عليهما مسايل منها طرو ابان الرق كما اذا وكل حربيا فاسترق فانه يعزل ومنها حجر السفيه يعزله فيما لا يتغابن به من المفلس ولذلك السفيه يعزل به فيما لا يعتبر فيه العدالة ومنها ردة الوكيل تبنى على اقوال ملكه وفي ردة الوكيل وجهان وجزم في المطلب بالانعزال بردة الموكل دون الوكيل وهذه المسايل اطلق الحاوي زوال اهلية واحد ولم يعبر به لتبين الا انه مثله بالاغماء الذي يرد عليه النوم فانه لا يعزل به وان خرج عن الاهلية فكل من الافساد والاطلاق معترض والله اعلم **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وخروج محل التصرف عن ملك الوكل كما لو خرج متعلقه عنه كما اذا زوج من وكله ببيعها او اجرتها وان جاز بيع المستاجر فلو عاد الى ملكه لم تعد الوكالة كذا نقله الرافعي عن التتمة فلو وكله في بيع شيء ثم اوصى به او دبره او علق عتقه بصفة فهل ينعزل الوكيل قال شيخنا الامام البلقيني لم ار فيه على نقل والاقرب انه لا ينفذ تصرفه لاسيما الوكيل في البيع من غير تعيين سلعة بعينها قال ولو فرعنا على الانعزال فباع جاهلا به جرى فيه الخلاف في تصرف الوكيل وهو جاهل بالعزل وفيه نظر انتهى **قول المنهاج** وانكار الوكيل الوكالة للنسيان او لغرض في الاصح لم يعزل قال نعم ولا غرض لعزل هذا التفصيل بعينه بل في انكار الموكل وقد ذكر الحاوي ونقله الرافعي في الكبير عن تصحيح القفال واطلق في الصغير ترجيحه وهو مقتضى كلام الروضة فانه جعل فيه الخلاف في انكار الوكيل لم صححا في باب التدبير الانعزال مطلقا وقال في المهمات هو المفتى عليه فقد قال في التنبيه انما المشهور ولم يذكر التفصيل الا احتمالا لنفسه وقال شيخنا ابن العقيب اطلاق التدبير محمول على ما هنا وذكر الجزري انه لو انكر الوكالة حين ادعى عليه بحق على موكله فقامت البينة بقبوله لم يبعزل ولم يندفع

عنه الخصومة لان لعزله نفسه فتسمعني هذه الصورة ايضا ان لم نتدرج في الاحفا الغرض
**قول المتن** وان وكل عبدا في شئ ثم اعتقه احتمل ان ينعزل واحتمل ان لا ينعزل الاحتمالان
وجهان من ابن سريج وصحح النووي في تصحيحه في عبده الاول وحكاه في الروضة عن الماوردي
والجرجاني وادعى بعضهم انه داخل في قول المنهاج والحاوي وخروج محل التصرف عن ملك
الموكل وفيه نظر فانه لم يخرج هنا عن ملك الموكل محل التصرف وانما خرج عنه الشخص المتصرف
وقال الرافعي والشيخ الصغير الاقرب انه ان وكله بصيغة عقد بقي الاذن وامر فلان في الروضة
واصلها في مدابغة العبيد لتصحيح ان العبد المأذون ينعزل بالبيع والعتق وفي بعض النسخ
عبده فاخرج عبد غيره والمذهب في الروضة القطع بعدم وكالته وفي بعضها وكالته كما
حكيته وعلى ذلك مشى النووي في التصحيح فضعف وقال عطفا على الاصح واذا وكل
عبده في شئ ثم اعتقه انعزل ولو وكل عبد الغير فاعتق لا ينعزل قال والخلاف فيهما
مشهور وجعله المصنف احتمالين المتجه ومحل الخلاف في عبد غير مدبر اذا امره السيد
ليوكل لغيره فاذا قال ان شئت فوكل لفلان وان شئت فلا ثم اعتقه او باعه لم ينعزل
قطعا حكاه في الروضة عن البيان واقره وحكاه في المهمات عن جماعة واستغرب
اقتصاره على البيان قال وقال الشيخ ابو حامد عن ابن سريج في عبد نفسه مسئلة ايضا
**قول المنهاج** ولو اشترى جاريتين لعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة
اي انا اذنت في الشراء بعشرة وحلف فان المشتري يغرم مال الموكل وسماه في العقد
او قال بعين اشريتها لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل اقتصر في الروضة
واصلها على ذكر اتفاقهما على ان الشراء للفلان ولم يذكر اتفاقهما على ان المال له ولذا في
الحاوي اقتصر على اعتراف البائع بالوكالة والمسئلة في بعض النسخ دون بعضها
والصواب انه لابد من اعتبار ذلك ايضا فانه لو قال لغيره اشتر لي كذا بدراهمك فاشتراه
له ولم يصرح باسم الموكل بل نواه وقع لنفسه كما في الروضة واصلها في الكلام
على بيع الفضولي فلا يلزم من اتفاقهما على ان الشراء للغير ان يبطل العقد بل لابد مع ذلك
من الاتفاق على ان المال لغيره انتهى لعم قد يقال لو اتفقا على ان المال للغير لتوى ذلك واذا لم
يتفقا على ان الشراء له فالاصل عدم التوى فتأمل بخلاف الاول واسا علم **قول**
**المنهاج** في المسئلة ان لو حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للموكل استشكاله
في المهمات من وجهين **احدهما** انه ليس مستقيم الحلف على نفي العلم مع ان الحلف يكون على
وفق الجواب وهو لم يجب بنفي العلم بل اجاب بالبيت **ثانيهما** انه يصح الاقتصار في التحليف على
نفي العلم بالوكالة مع انه لو اقر بالوكالة ولم اعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال
البيع فمعنى ان حلف على نفي العلم بهما جميعا كما يجب بهما جميعا بل نفي التحليف على المال لما ذكرناه

**قول المنهاج** وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه ولذبه البائع في الاصح اي لذبه في الوكالة فقال سميته ولم تكن وكيله **قوله** وان صدقه بطل الشراء اذا في الذمة واصلها هنا وهو داخل في قول الحاوي واعترف البائع بالوكالة وذكر قبل ذلك في الشراء المخالف لامر الموكل اذا كان في الذمة انه للوكيل ان لم يسم الموكل واذا ان سماه على الاصح وتلغوا التسمية لان تسمية الوكيل غير معتبرة في الشراء فاذا سماه ولم يكن صرفه اليه صار كانه لم يسمه **قول المنهاج** والبائع له **والحاوي** في بعض نسخه وحيث حلف بالشراء للوكيل استحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشراء بعينه فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له **فيه** امران **احدهما** ان الاقتصار على الرفق في ذلك بالموكل ليقول ما ذكر محل فيما اذا اشترى في الذمة وسماه ولذبه البائع واما اذا اشترى بالعين ولذبه فان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل والا فللبائع فينبغي ان يرفق الحاكم بهما جميعا **ثانيهما** ان هذا لا يختص بصورة الحكم بالشراء للوكيل بل يأتي في بعض صور البطلان وبقاء السلعة للبائع وذكر شيخنا الامام البلقيني بحثا فيما اذا اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد وقال بعده اشتريته لنفسي والمال له وصدقه البائع ووافق البائع المشتري على ما ادعاه من اذن الموكل وكذبهما الموكل وقال شيخنا فالحاكم يواجه البائع بملك الموكل فينبغي ان يأتي فيه من التلطف ما ذكر في مسألة الوكيل ولم يتعرضوا له **قلت** اي يرفق بالموكل ليقول للبائع ان كنت امرت وكيلي بشراء بعينك فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت **قول الحاوي** في بعض نسخه والا اي وان لم يصدق الوكيل والذي فلا يحل له ولا لبيعها واخذ العشرين من ثمنها هذا اذا كان صادقا فان كان كاذبا لم يحل له التصرف فيها جميعا ووطئ او غيرهما ان كان الشراء بعين مال الموكل وان كان في الذمة ثبت الحكم لهم في الذمة كما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل فللوكيل بيعها اما بنفسه او بالحاكم **قول المنهاج** ولو قال اذنت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل **و** في قول الوكيل محلها قبل العزل اما بعده فيحرم بالاول اذا في الروضة واصلها وحكى السبكي طريقة اخرى بحريان الخلاف بعده ايضا وطريقة اخرى بان الخلاف بعده اما قبله فمحرم بالثاني **قول المنهاج** واذا اختلفا في البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل وانكر الموكل او قال الوكيل اشتريته بعشرين وقال الموكل بعشرة فيه قولان صحح المزوي في الصحيحين ان القول قول الموكل لكن الاصح في الروضة واصلها في قبض الثمن انهما ان اختلفا قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعده فالقول قول الوكيل لان الموكل يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل عدمه فلو اذن في التسليم قبل قبض الثمن او في البيع مؤجل وفي القبض بعد الاجل فالقول قول الموكل اذ لا خيانة بالتسليم وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي لما ذكرا المسلم في بعض نسخه **قول المنهاج** وقول الوكيل في تلف المال المقبوض بيمينه **فيه** امور **احدها** مراده عدم

الضمان كما صرح به التنبيه وهو مفهوم من ذكر الحاوي الضمان عند التعدي والا فالغاصب وكل من
يده يده ضامنة ليقبل قوله في التلف **ثانيها** محل القبول اذا اطلق التلف فان اسنده الى سبب فان
كان خفيا كالسرقة قبل والا ان كان ظاهرا كحريق فان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف وقوعه دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب بمستند لم يحلف على الاصح وقد
ذكروا هذا التفصيل في الوديعة وهو جار هنا **والثاني** مقتضى كلامهم الجزم بقبول قول الوكيل
في التلف وان كان يحمل وكذا هو مقتضى كلام الروضة واصلها قال في المهمات وليس كذلك فقد
حكى عن ابي علي الطبري انه فيه الخلاف في الرد وحكاه ايضا الماوردي في الاجارة ليسري نفس
الموكل فيه كالعين التي بيعها ادون معاملة كالثمن انتهى **قول التنبيه** وان كان يحمل فقد
قبل القول قوله اي في الرد وقيل القول قول الوكيل فيه **امورا احدها** الاصح الاول كما في المنهاج
وغيره وقيد الوجه الثاني بالجعل لابد منه وان لم يذكره في المحرر فاستدرك في المنهاج
صواب **ثانيها** ظاهر اطلاقه واطلاق المنهاج والروضة وصلها انه لا فرق بين ان يكون ذلك قبل العزل
او بعده وبه صرح في الكفاية وقال في المطلب الخلاف فيما قبل العزل اما بعده فالقبول قطعا **ثالثها**
ظاهر نقل بعضهم في الرد ولو كان ضامنا لذلك المال كما اذا ضمن لشخص مالا وذمة اخر سقط ان
المضمون له وكله في قبضه مني المضمون عنه فقبضه وادعى رده على الضامن له وقد سئل عن
ذلك شيخنا الامام البلقيني واجاب فيه بذلك قال ولا تحتمل انه يسقط عن نفسه الدين بقوله
لاحد من احد هذا ان صورة المسئلة انه تبين قبضه اما اذا بينه ولما ادعى التصديق الوكيل والثاني
ان الوكيل سلط على ذلك **قول المنهاج** ولو وكله بقضاء دين فادعى في بعض نسخ المحرر وفي بعضها
بقبض دين فقال قضيته وهو تحريف كما قاله في الدقائق **قول التنبيه** وان وكله في قضاء دين
فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد الى قوله ضمن وقيل لا يضمن وليس في نسخ اشار ابن يونس الى انفراده
بحكاية هذا الوجه وان الخلاف فيما اذا قضاه بحضرة الموكل وليس كذلك فقد حكاه البغوي وعن **قوله**
وان اشهد شاهدين ظاهر هما العدالة او شاهدا واحدا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو الاصح وحمل
الخلاف في ظاهري العدالة اذا بانا فاسقين وفي الشاهد الواحد اذا مات والا فيجلف معه بنى على الثاني
صاحب المعين **قوله** وان قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو
الاصح وبه قال الاول قول الحاوي ومن الوكيل تردد ولم يفصل بين الغيبة والحضور وقد عرفت
ان الاصح التفصيل بالطلاقه معترض وهو معروف مما ذكره في الضمان وخرج بحضرة الوكيل ما لو
ادى في غيبته وصدقه المستحق والاصح على ما في باب الضمان عدم الضمان **قول التنبيه**
وان وكله في الابراء فادعاه ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن ظاهر ترجيح عدم الضمان وافتى
عليه في التصحيح ومشى عليه الحاوي وصححه الغزالي وصحح البغوي مقابله ومحل الخلاف كما قال
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اذا اودع في غيبة الموكل اما مع حضوره فلا يضمن وقال الماوردي

محله اذا كذب الموكل والمودع الوكيل فلو صدقه الموكل فقط لم يضمن ولو صدقه المودع فقط والعين تالفة لم يضمن لان الاقرار بالقبض اقوى من الاشهاد وقال صاحب المعين لخلاف المذكور على قولنا يلزمه الاشهاد في قضاء الدين وهو الاصح والا فلا ضمان هنا قطعا **قول المنهاج** وفي اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ حلف على الصحيح مراده بقيم اليتيم مطلق القاضي فقط فان الاب والجد لا يمين معهما والوصي قد ذكر في احد الوجهين وجزم فيه بانه لا يصدق ولو عكس كما فعل الماوردي لجزم في الغيم لعدم التصديق وتردد في الوصي لكان اولى لان الوصي اقرب الى التصديق ولوجيه ما فعله المصنف ان الغيم في معنى القاضي فكان اعلا رتبة واقرب الى التصديق والمشهور في الاب والجد ايضا عدم التصديق ولذلك اطلق النسمة في باب الحجر ان الولي اذا ادعى انه دفع اليه المال لم يقبل الا ببينة وهو شامل للاب والجد وافق في التصحيح وصرح به في الكفاية واذا كان الرافعي والنووي لم يذكراه الا في الوصي والغيم ثم اعلم ان السفيه بعد رشده كالصبي بعد بلوغه **قول المنهاج** وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ادفع المال الا باشهاد في الاصح لذا كان من قبل قوله في الرد كالشريك والعامل القراض وغيرهما وبذلك قوله في مقابله والغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك وفي الحاوي ولغير المصدق في الاداء طلب الاشهاد وما اطلقاه في الغاصب محله فيما اذا كانت عليه بينة فان لم يكن عليه بينة فالاصح عند البغوي ان الحكم كذلك والذي ذكره العراقيون انه ليس له طلب الاشهاد لتمكنه من ان يقول ليس لعندي شيء وحلف عليه واختار في الشامل التفصيل بين ان يؤدي الى تاخير التسليم اولا واستشكل في الخطب جواز التاخير للغاصب لان التوبة واجبة على الفور وهي متوقفة على الرد ولغير المنهاج بالرد لا يقبل الا بقبل الا بينة وحكمه حكم من لا يقبل قوله في الرد فلو عبر بالرفع لسلم وله ان اعلم **فرعان والعبارة للتنبيه** وان كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل فصدقه جاز الدفع ولا يجب مقتضى كلام الروضة واصلها جواز الدفع ولوكذبه وهو مشكل في العين فانه تصرف في ملك الغير **فرعان** ايضا واذا قال انا وارثه فصدقه وجب عليه الدفع اليه صوره المسلم ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره صرح به في الكفاية قال في المهمات وهو نوع من كلام مهم في الدعاوى **قول التنبيه** وان قال احالني عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع والاصح لا يجب الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول التنبيه** فان جاء صاحب الحق وانكر وجب على الدافع الضمان اي اذا حلف على ذلك ولصاحب الحق مطالبة القابض ايضا اذا كان الحق عينا دون ما اذا كان دينا ثم اذا غرم احدهما لا يرجع على الاخر لانه كما يقول انا غررته ظلم فلا يرجع به على غير من ظلمه وفي الدافع عن التتمة انها اذا كانت عينا وتلفت بتفريط فقرار الدافع رجع على القابض وان كان دينا فقرار الدافع له الرجوع وان كان المدفوع باقيا او تلف بتفريط **قول الحاوي** وان قبض

الوكيل لم تسمع بينته التلف والرد قبل الحجر هذا ما صححه الامام واقتصر عليه في الوجيز قال
الرافعي في شرحيه واولى الوجهين سماعها وبه جزم في التنبيه وجزم به الحاوي كلاهما ومسئلة
الرد تعرف في بابها وصورة المسئلة ان يكون صيغة جحوده انك ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا
او ما قبضت اما اذا كانت صيغة جحوده مالك عندي شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك فانه
يقبل قوله في الرد والتلف واذا اقام بينة سمعت اذ لا تناقض بين كلاميه وقد ذكر التنبيه
في الرد بعد والله اعلم بالصواب

نجز الجزء الاول من تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ولله الحمد والمنة
على كل حال

يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى
كتاب الاقرار